فهرس الكتاب



التفسيرات الاحمدية

ترجمة المؤلف

هو مولانا الشيخ احمد المعروف بملا جيون الصديقى الاميتوى جيون بكسر الجيم وسكون التحتانية وفتح الواو وسكون النون بالهندية الحيوة يرجع نسبه الى الصديق الاكبر رضى الله عنه مولده ومنشأه اميتى حفظ القرآن وتنقل فى قصبات الغورب واخذ الفنون الدرسية من علمائها وقرئ فاتحة الفراغ من التحصيل عند الملا لطف الله الكوروى بضم الكاف وسكون الواو وفتح الراء نسبة الى كوره وهى بلدة من نواحى الغورب ثم انطلق الى السلطان عالمكير فتلقاه السلطان بالتعظيم والتوقير وتلمذ عليه وكان يراعى ادبه الى الغاية وكذلك كان يحترمه الشاه عالم وغيره من اولاد السلطان عالمكير عملا على طريقته وكان الملا ذا حافظة قوية يقرئ عبادات الكتب الدرسية صفحة صفحة وورقاً ورقاً من غير ان ينظر الى الكتاب وكان يحفظ قصيدة طويلة بسماع دفعة واحدة وتشرف بزيارة الحرمين المكرمين وصرف عمره العزيز فى شغل التدريس والتصنيف وتوفى بدار الخلافة دهلى سنة ثلاثين ومائة والف ونقل جسده الى اميتى ودفن هنا ومن مصنفاته التفسير الاحمدى فسر فيه الآيات التى هى مستنبطات المسائل الفقهية ونور الانوار شرح المنار فى اصول الفقه * من سبحة المرجان فى آثار هندستان لاديب الهند السيد العلامة غلام على آزاد البلگرامى رحمه الله تعالى

طبع بمصارف

مكتبة الشركة

خاريطونوف مطبعه‌سى
قزان.

Дозволено цензурою. С.-Петербургъ, 10 Іюня 1904 г.



КАЗАНЬ.
ГОРОДСКОЙ ПАССАЖЪ.
Лито-Типографія И. Н. Харитонова.
1904.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى انزل على عبده الكتاب ففصله تفصيلا * واودعه لطائف واسرارا وايات واثارا تذكرة لاولى الالباب وتبصرة لمن اراد تكميلا * وجعله اجل الكتب قدرا واعزها علما واعذبها نظما وابلغها فى الخطاب واحسنها تفسيرا وتأويلا (قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) وفرقانا مبينا هدى وبشرى للمؤمنين نزله بلسان الروح الامين تنزيلا * ليطلعوا على سرائر الاولين والآخرين ويقفوا على غيوب السموات والارضين ويستنبطوا العلوم الشرعية كلها اصولها وفروعها ويستخرجوا الفنون الادبية والصناعات العربية بانواعها وما اوتينا من العلم الا قليلا * ففريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة فمن يظهره السعادة ويبديه الهداية فيؤمن باقواله ويعمل باحكامه ويتلوه ليلا طويلا * فمن يرزق الشقاوة ويحق عليه الضلالة فليقعد مذموما مخذولا * وسيقول يَا لَيْتَنِى اتَّخَذْتُ مع الرسول سبيلا * فيارب ذا الجلال وذا العز والجمال وذا المجد والمعال صل عليه صلوة دائمة نامية لا انقطاع لمبدئها ولا منتهى لامدها وصل على من اعانه وشيد بنيانه وذيل اركانه تذييلا * وارض ارواحهم المقدسة العزيزة عنا وبلغهم تحية وسلاما منا واوصل بركاتهم الينا وآدم فتوحاتهم علينا بكرة واصيلا * وبعد فان انفع المطالب حالا ومآلا * وارفع المآرب منقبة وكمالا * هو المعارف الدينية والعلوم اليقينية * وعلم القران من بينها اعلاها شانا * واقواها برهانا * ولقد بذل السلف فيه جهدهم وافرغوا فى ذلك وسعهم حيث وضعوا لتحقيقه علوما وجعلوا لها فروعا واصولا * فشعبوا فيها شعبا وتحزبوا خرابا ودونوا كتبا ووضعوا فيها فصولا وابوابا * فقوم يضبطون مخارج حروفه * ويقصدون رعاية وقوفه * فسموه بعلم القراءة * وقوم يضبطون لغاته حركة وسكونا * ليكون فاؤها

(وعينها)

ومريم وزليخا وبلقيس وامرأة فرعون وامرأة نوح وامرأة لوط من النساء * ونمرود وشداد وجالوت وبخت نصر وفرعون وهامان وقارون وازر وعمران وبشرى وهارون وبلعم باعور وهابيل وقابيل ولقمان الحكيم وذى القرنين من الرجال * وجبرائيل وميكائيل وهاروت وماروت والرعد والبرق ومالك خازن جهنم والسجل وقعيد من الملائكة * وزيد وابى لهب واكثر الصحابة والكفار والمنافقين والمجادلين مع النبى عليه السلام وحروبه واحواله ومعجزاته من زمن النبى عليه السلام مما يحتاج الى مزيد تفصيل * واما الاخبار الآتية فمن موت بنى آدم وكيفيته وما يفعل بعده واحوال القبر وما فيه من الثواب والعقاب وعلامات القيامة الكبرى من الدجال ويأجوج ومأجوج وغيرها والنفخات الثلث والحساب والجنة والنار وما فيهما من التنعم والعذاب والحوض والميزان والشفاعة والصراط والانهار وغيرها * واما الامثال فمنها ماهو ظاهر ذكر المثل فيه مثل قوله تعالى (مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِى اسْتَوْقَدَ نَارًا) ومنها ما كان لاذكر للمثل فيه مثل قولهم خير الامور اوساطها يفهم من قوله تعالى (لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذٰلِكَ) وقوله تعالى (وَالَّذِينَ اِذَا اَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا) وقوله تعالى (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً اِلٰى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ) وقوله تعالى (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) وامثاله * واما المواعظ فترجع الى الامور المذكورة وهى كثيرة فى القران اذ اكثر القران بل جميعه مسوق لاجلها مشتمل عليها * واما الاحكام الشرعيات فهى معظم علوم القران * واعلى معلومات الفرقان * اذ هى مع قلتها تشتمل على علل تستنبط منها المشروعات كلها لايكاد يطلع عليها الا واحد بعد واحد من الصحابة والتابعين * ووارد بعد وارد من الفقهاء والمجتهدين * وقد كنت قديما اسمع من افواه الرجال الكرام * ان الامام الغزالى الذى هو من اجلة علماء الاسلام * قد جمع ايات الاحكام * بحسب الطاقة والامكان * حتى بلغت خمسمائة بلا زيادة ولا نقصان * وكنت على ذلك برهة من الزمان * ومدة من الاكوان * حتى وقفت على كتب الاصول * للعلماء الفحول * ذكروا فيها تلك القصة البديعة * واوردوا هناك هذه الحكاية العجيبة * فلما زدت ايمانا وكملت ايقانا طفقت اتفحص تلك الايات * واتجسسها فى القعدة والقيامات * فلم اجد عليها ظفرا * ولم اقف منها اثرا * فامرت بلسان الالهام * لا كوهم من الاوهام * ان استنبطها بعون الله تعالى وتوفيقه * واستخرجها بهداية طريقه * فاخذت اجمع الايات التى استنبطت عنها الاحكام الفقهية * والقواعد الاصولية * والمسائل الكلامية * بالترتيب القرانية * ثم فسرتها باحسن وجه من التفسير * وشرحتها باكمل جهة من التحرير * اخذا من الكتب المتداولة لفحول العلماء * والزبر المتعاورة بين الائمة والصلحاء * وماذلك من فن وشعب بل من فنون مختلفة وشعب كثيرة * فمن كتب التفاسير انوار التنزيل * ومدارك التاويل * وكذا الكتاب الجليل الشان * باهر البرهان * الموسوم بالاتقان

وعينها محفوظا ومصونا * فسموه بعلم اللغة * وقوم ينظرون الى كون لفظه مثلا مستعملا فى الاستقبال * او موضوعا للحال * فسموه بعلم الصرف * وقوم ينظرون الى تحقيق اعرابه وبنائه * واحوال كلماته فيما بين كلامه * فسموه بعلم النحو * وقوم ينظرون الى فصاحته وبلاغته * ووجوه اعجازه وتحسينه * فسموه بعلم البيان * وقوم ينظرون الى تحقيق مبانيه وتدقيق معانيه * فسموه بعلم التفسير * وقوم ينظرون الى ادلته العقلية * وشواهده الاصلية * فاستنبطوا منها عللا على وحدانية الله تعالى وقدرته * فسموه بعلم الكلام * وقوم يتاملون معانى خطاباته فوجدوا بعضها يقتضى العموم وبعضها الخصوص وبعضها مسوقا فيه وبعضها غير مسوق فيه فسموه بعلم الاصول * ثم تفكروا فيها بصدق النظر وصحيح الفكر فظهر منها حل شئ وحرمة شئ آخر فسموه بعلم الفقه * ومع هذا كله لم يطلعوا على سرائره وخفاياه * وان علموا ظواهره وبداياه * اذ هو بحر مديد لا يعد فرائده * وواد عظيم لا يقتنص شوارده * وكيف لا وقد قال الله تعالى (مَافَرَّطْنَا فِى الْكِتَابِ مِنْ شَىْءٍ) وقال (وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ اِلَّا فِى كِتَابٍ مُبِينٍ) وقال (نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتٰبَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَىْءٍ) فما من شئ الا ويمكن استخراجه من القرآن حتى استنبط بعضهم علم الهيئة والهندسة والنجوم والطب واكثر العلوم العربية منه * وبعضهم عمر النبى عليه السلام ثلثا وستين من قوله تعالى فى سورة المنافقين (وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللّٰهُ نَفْسًا اِذَا جَاءَ اَجَلُهَا) فانها رأس ثلث وستين سورة وقد عقبها الله بسورة التغابن فكانه ظهر التغابن فى فقده * وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا بلغكم منى حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان وافقه فاقبلوه والا فردوه * ففى القرآن تصديق كل حديث ورد عن النبى عليه السلام * وقال القاضى ابو بكر العربى فى قانون التاويل علوم القرآن خمسون علما واربع مائة علم وسبعة آلاف علم وسبعون الف علم على عدد كلم القرآن مضروبة فى اربعة اذ لكل كلمة منها ظهر وبطن وحد ومقطع وهذا مطلق دون اعتبار تركيب وما بينها من روابط وهذا ما لا يحصى ولا يعلمه الا الله * واما جملة مايشمله القرآن بظاهر عباراته وبادى اشاراته فعلى ماذكر الفقيه ابو الليث سبعة القصص الماضية والاخبار الآتية من الوعد والوعيد والامثال والمواعظ والاحكام الشرعية من الامر والنهى * اما القصص الماضية فمن بداء خلق العالم والسموات العلى والارض وما تحت الثرى ومن خلق الانس والجان ثم تفرقهم الى الملل والاديان ومن خلق آدم الى سائر الانبياء بعده اى ادريس ونوح وهود وصالح ولوط وابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب ويوسف واخوته وذى الكفل اى يوشع وشعيب وموسى وهارون واليسع والياس وذى النون اى يونس وعزير وداود وسليمان وايوب وزكريا ويحى وعيسى ومحمد عليهم السلام باسمائهم واشمويل وشمعون وخضر وخزقيل بغير اسمائهم * ومن غير الانبياء ايضا كاصحاب الفيل واصحاب الكهف واصحاب الرس وقوم تبع ويأجوج ومأجوج واصحاب الاخدود وعاد وثمود من القبائل *

فى علوم القران * وتفسير الشيخ الرئيس الولى المعروف بظهير الشريعة الغورى * وتفسير الشيخ الكبير العلى الحسين الواعظ الكاشفى * وتفسير الشيخ الاجل الزاهد الفهامة * وكذا الثقة المعروف بجار الله العلامة * ومن كتب الفقه شرح وقاية الرواية بحواشيها وكتاب الهداية بشروحها وكذا الفتاوى الحمادية فى مسائل الفقهية * ومن كتب الاصول للامام الاجل فخر الاسلام العلى البزدوى مع الكشف وشرح الشيخ الهداد البهارى * وفروعه من كلام الشيخ الحسام وتصنيف الامام الفهام حافظ الدين البخارى * وكتاب التوضيح مع شرحه التلويح * وكذا مختصر اصول ابن الحاجب * مع شرحه المشتهر فى المشارق والمغارب * ومن كتب الكلام شرح العقائد لسعد الدين التفتازانى * مع حاشيته للفاضل المولى الخيالى * وكذا شرح الشريف السيد السند * على المواقف المشهور للقاضى العضد * وقد الحقت اليها بعض ما ذكر فى كتب السير والمحدثين * فضلا على ما اورده بعض المفسرين * وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة ما لم اظفر فى كلامهم بالتصريح بها * ولم اجد الاشارة اليها * واخترت من الايات مايكون المسائل فيها صريحة * او يشير اليها اشارة قريبة * اذ ايات القصص والامثال * وان كان الاعتبار فيها من صفة الرجال * لكن لايمكن ذلك الا باستيفاء التفسير لاكثر القرآن * وقد ضاقت عليه فرصة البيان * ولعل ماقاله الغزالى راجع الى هذه المثابة * والا فما صرح به صاحب الاتقان من قوله البعض ليس بتلك الطريقة وهو ان المصرحة فيها المسائل مائة خمسون (فذرهم فى خوضهم يلعبون) وهذا كله من نعماء الملك الحق المبين * وآلاء ذى القوة المتين * حيث وفقنا لحفظ القران المجيد * وذكر الفرقان الحميد * فى مدة العمر القليل المهين * اذ كان غايته سبع سنين * بمحض تصوير من غير الهجاء ولا الاعراب * وهذا بلا مرية ولا ارتياب * ثم وفقنا لتحصيل العلوم الدينية * وتكميل الفنون الشرعية * حتى اذا بلغت ست عشرة اوان الافهام * وشرعت قراءة اصول الشيخ الحسام * وفقت بتسويد هذه الصحائف * والهمت بتزيين تلك اللطائف * مع جمود القريحة بصر السفر * وخمود الفطنة بصرصر السقر * وكنت فى زمان صار علم المعقول مشهورا * وعلم المنقول والاسلام كان لم يكن شيئا مذكورا * فلما ان شرعت شرح مطالع الانوار * مطلعا بما فيه من الاسرار * وان اذ بلغت احدى وعشرين سنة بمتعارف اللسان * سنة الف وتسع وستين من هجرة صاحب الزمان * ختمت الكتاب بعون الله العلام * وفضضت عنه ختامه بالاختتام * وسميته بالتفسيرات الاحمدية فى بيان الايات الشرعية * وحينئذ ظل ظل الملك ممدودا * وصار لواء الشرع بالعز معقودا * وغلبت علوم الشرائع وطهارة الاحكام * وهدمت رسومات الكفر ونجاسة الاثام * وظهرت اقامة الحدود وانتشار الجمع والاعياد * فى اطراف الشرق واقطار الغرب وسائر البلاد * وكل ذلك بميامن دولة سلطان المؤمنين * مالك زمام العالمين * ناصر الشريعة القويمة * سالك الطريقة المستقيمة * باسط مهاد العدل والانصاف * هادم اساس

الجور والاعتساف * مروج الشريعة الغراء * مؤسس الملة الحنيفة البيضاء * صاحب المفاخر والمآثر * جامع المراتب والمناقب * بحر الدرر ابى الظفر مربى ذى الفضل الصغير والكبير محى الدين محمد اورنك زيب عالمكير لازال ملجأ للافاضل والانام * وملازا لهم من حوادث الايام * وما برح حصنا حصينا للاسلام * بالنبى واله عليه وعليهم السلام * وليس هذا المدح مناطمعا للدنيا وطلبا للاثمان والثمين * بل حسبة لله وحرصا لازدياد الدين * اذ لم اكن من اهل هذا الشان * ولا من فرسان هذا الميدان * ولكن حسبنى منه ما اشاهد من اعلاء الدين * ويكفينى ما ارى منه فى كل حين * فسبحانك اللهم انت العالم بسرائرنا * وانت الساتر بكبائرنا * وانت المنعم علينا * وانت المكرم بنا * تقبل منا تصنيفنا * وروج فى العالمين تاليفنا * وثبت قلوب اوليائنا على الاشفاق والخلق العظيم * وقلب قلوب اعدائنا الى الالطاف والكرم العميم * انك انت العليم الحكيم * والرؤف الرحيم * وها انا اشرع فى المأمول * وبحسن توفيقه اقول * وهذا فهرس الكتاب * سورة الفاتحة خالية عن تعيين المسائل * وبعدها سورة البقرة وفيها آيات كثيرة من المسائل * الاولى فى ان الاباحة اصل فى الاشياء * ثم فى فرضية الصلوة والزكوة والركوع فى الصلوة ووجوب الجماعة * ثم فى جواز نسخ القرآن * ثم فى حرمة هدم المساجد * ثم فيما نسخت فى القبلة * ثم فى ان الولد يعتق على الوالد * ثم فى عصمة الانبياء وعدم امامة الكافر * ثم فى احكام بيت الله تعالى وكونه امنا * ثم فى كون الاجماع حجة * ثم فى فرضية التوجه الى الكعبة * ثم فى فضائل الشهداء واثبات التنعيم فى القبر * ثم فى السعى بين الصفا والمروة * ثم فى بعض ما حرم اكله * ثم فى الايمان المفصل واحكام الاسلام * ثم فى وجوب القصاص والعفو عنه * ثم فى الوصية * ثم فى وجوب الصوم وكيفيته وسقوطه عن الشيخ الفانى بالفدية وعن المريض والمسافر بالقضاء واجابة الدعاء وحد الصوم وحرمة الوطى فى الاعتكاف فيه آيات كثيرة متوالية * ثم فى حرمة اخذ المال الحرام واكله * ثم فى نسخ بعض عادات الجاهلية فى الحج * ثم فى بعض مسائل القتال آيات كثيرة متوالية * ثم فى الحج والعمرة وبيان الاحصار عنهما * ثم فى بيان احكام التمتع * ثم فى بيان وقت الحج وشرائطه والوقوف بعرفة والمزدلفة * ثم فى تكبيرات التشريق ورمى الجمار * ثم فى حرمة الخمر والميسر وبيان نفقة الزكوة واصلاح اليتامى * ثم فى حرمة نكاح المؤمنين والمؤمنات مع المشركين والمشركات * ثم فى حرمة القربان حالة الحيض * ثم فى عدم الحلف بمعصية وعدم تكثير الحلف وتقسيم الايمان والمواخذة فيها وعدمها * ثم فى بيان الايلاء * ثم فى عدة المطلقة وبيان الرجعة فيها والطلاق الرجعى والخلع والغليظة وبيان انقضاء العدة والنكاح بعدة آيات كثيرة متوالية * ثم فى بيان الرضاع ومدته ووجوب النفقة والكسوة للمرضعة والوالدة * ثم فى عدة المتوفى عنها زوجها * ثم فى جواز تعريض المعتدة بالخطبة ومنع نكاحها قبل انقضاء العدة * ثم فى وجوب المهر والمتعة وعدمه فى طلاق غير المدخول بها * ثم فى فرضية الصلوات الخمس وفرضية

القيام فيها وسقوط التوجه الى القبلة وقت الخوف فيها * ثم فى نفقة المعتدات وسكناهن * ثم فى عدم الفرار من الوباء والطاعون * ثم فى التوحيد والصفات * ثم فى زكوة التجارة والعشر * ثم فى فضائل النفقة وان العمل داخل فى الفقه * ثم فى النفقة وابدائها واخفائها * ثم فى حرمة الربوا وعذابه * ثم فى الربوا فى الدين وتاجيل الدين عن المعسر * ثم فى بيان بيع السلم وكتابته واملائه والاستشهاد عليه وكيفية الاستشهاد والشهادة على البيع ووجوب الرهن عند عدم كتابة الدين آيتان طويلتان * ثم فى ان عزم الذنوب غير مغفور * ثم فى عدم التكليف بما لا يطاق وعدم المواخذة فى الخطأ والنسيان ❋ وبعدها سورة آل عمران * وفيها آيات المسائل * الاولى فى بيان المحكم والمتشابه * ثم فى تفضيل البشر على الملائكة ونكاح الكفار فيما بينهم * ثم فى تفضيل نبينا عليه السلام على سائر الانبياء * ثم فى كون البيت امنا وبيان فرضية الحج على المستطيع * ثم فى فرضية الامر بالمعروف والنهى عن المنكر * ثم فى كون الاجماع حجة * ثم فى حرمة الربوا وان لا يخرج المؤمن عن الايمان بالذنوب الكبائر * ثم فى تعليم العلم وان خبر الواحد حجة ❋ وبعدها سورة النساء * وفيها آيات المسائل * الاولى فى بيان نكاح الاربعة والواحدة من الازواج والعدل بينهن * ثم فى اعطاء المهور للازواج وهبة المرأة اياها للزوج * ثم اعطاء الولى المال لابنه وعدم اعطائه للسفهاء والصغار * ثم فى نسخ بعض ما كان فى الجاهلية من مسائل الميراث وبيان شرعيته * ثم فى بيان ما نسخ من اعطاء شئ من التركة لليتامى والمساكين واولى القربى الغير الوارثين * ثم فى قسمة التركة بين اصحاب الفرائض آيتان طويلتان متصلتان * ثم فيما نسخت من حدود الزنا * ثم فى عدم قبول ايمان الباس وتوبته * ثم فى نسخ بعض عادات الجاهلية فى النكاح ايتان متصلتان * ثم فى المحرمات نكاحا آيتان ونصف * ثم فى المحللات نكاحا ووجوب المهر والازدياد عليه بعده نصف آية اخرى * ثم فى جواز نكاح الامة عند عدم طول الحرة وتوقفه على اذن المولى وبيان حد زناهن * ثم فى جواز البيع بالتعاطى * ثم فى ولاء الموالاة * ثم فى بيان صحبة الرجل مع المرأة والعشرة معها * ثم فى بيان الحقوق * ثم فى حرمة الصلوة حال السكر وحال الجنابة وبيان التيمم * ثم فى بيان ان الشرك غير مغفور * ثم فى اداء الامانات على الوجه الحق * ثم فى بيان ان اطاعة اولى الامر واجبة * ثم فى الخروج الى الجهاد متفرقة ومجتمعة * ثم فى ان رد السلام فرض * ثم فى بيان القتل خطأ ووجوب الكفارة والدية فيه * ثم فى عدم الكفارة فى العمد * ثم فى حرمة القتل بمجرد كلمة الشهادة * ثم فى وجوب الهجرة * ثم فى فضائلها * ثم فى قصر الصلوة للمسافر * ثم فى بيان صلوة الخوف * ثم فى بيان صلوة المريض * ثم فى ان الاجتهاد جائز للنبى عليه السلام وان الكلام النفسى حق * ثم فى ان الاجماع حجة قطعية * ثم فى هبة الزوجة نوبتها لضرتها * ثم فى بيان العدل بين النساء * ثم فى اداء الشهادة على الوجه الحق وجوازها على الاقارب والوالدين * ثم فى ان الكفار لا ولاية لهم على المؤمنين * ثم فى ان الربوا حرام فى جميع الاديان *

ثم فی بیان قسمة الفرائض آیة ❊ و بعدها سورة المائدة * وفیها آیات المسائل * الاولی فی حل الانعام وحرمة الاصطیاد حالة الاحرام و حرمة شعائر الله والهدی والقلائد ونحوه * ثم فی بیان ما حرم اکله * ثم فی بیان مسئلة الاصطیاد * ثم فی بیان حال الذابح وجواز نکاح المؤمنة والکتابیة * ثم فی فرائض الوضوء والغسل والتیمم * ثم فی قطع الطریق * ثم فی السرقة * ثم فی القصاص فی النفس وما دونها * ثم فی ان العمل القلیل لایفسد الصلوة * ثم فی شرعیة الاذان * ثم فی کفارة الیمین * ثم فی حرمة الخمر والمیسر * ثم فی حرمة الصید حال الاحرام و بیان کفارته * ثم فی جواز صید البحر حال الاحرام * ثم فی شرعیة الهدی والقلائد * ثم فی ان حمل المطلق علی المقید لایجوز * ثم فی نسخ بعض ما حرم فی الجاهلیة من البحیرة والسائبة والوصیلة والحام * ثم فی بیان الاشهاد والدعوی وتحلیف الشاهد والمدعی والمدعا علیه وغیر ذلک ثلث آیات متصلة ❊ و بعدها سورة الانعام * وفیها آیات المسائل * الاولی فی عدم حضور مجلس البدعة * ثم فی اکل المذبوح * ثم فی ذکر اسم الله عند الذبح * ثم فی نسخ رسوم الجاهلیة فی القسمة * ثم فی نسخ رسم اخر ایضا * ثم فی ان الجنین المیتة حرام * ثم فی بیان زکوة الزروع ونحوها * ثم فی بیان بعض المحللات والمحرمات * ثم فی بیان المحرم اکلها * ثم فیه ایضا * ثم فی ان احدی من ثلث وسبعین فرقة ناجیة والبواقی هالکة * ثم فی بیان علامات القیامة وان طلوع الشمس من مغربها من العلامات ❊ و بعدها سورة الاعراف * وفیها آیات المسائل * الاولی فی القیام الی الصلوة والتوجه فیها الی القبلة وادائها فی المسجد * ثم فی ان ستر العورة فرض فی الصلوة ثم فی احوال الاعراف وحقیقته * ثم فی حرمة اللواطة * ثم فی ان الامن من عذاب الله کفر * ثم فی تحریم الخبائث ووضع الاصر والاغلال عنا * ثم فی ان المیثاق حق * ثم فی ان الموتم لایقرأ خلف الامام ❊ و بعدها سورة الانفال * وفیها آیات المسائل * الاولی فی حکم الانفال * ثم فی ان الماء مطهر بطبعه * ثم فی عدم الفرار من الزحف وان خدع الحرب لیس بممنوع * ثم فی عدم الخیانة فی الامانة وعدم الغلول فی المغنم * ثم فی ان المرتد اذا اسلم سقط عنه قضاء العبادات * ثم فی قسمة الغنائم * ثم فی نقض الذمی العهد * ثم فی الجهاد بالخیل والرمی والصلح فی الحرب * ثم فی ان الکفار یجب قتالهم ماداموا اضعاف المؤمنین * ثم فی بیان الاسری والقتلی * ثم فی ما نسخت من التوارث بالهجرة ❊ و بعدها سورة براءة * وفیها آیات المسائل * الاولی فی وجوب القتل کافة الی التوبة واقامة الصلوة وایتاء الزکوة * ثم فی مسئلة الاستیمان * ثم فی نقض الذمی العهد * ثم فی ان لیس للکافر تعمیر المساجد وانما هو للمؤمنین * ثم فی انه لایجوز للکافر دخول المسجد الحرام للحج والعمرة * ثم فی شرعیة الجزیة * ثم فی زکوة الذهب والفضة * ثم فی ان السنة الشرعیة بالاهلة * ثم فی فرضیة القتال علی جمیع المسلمین * ثم فی بیان مصارف الزکوة * ثم فی ان الاستهزاء بالشریعة کفر * ثم فی ان الصلوة علی الکافر لایجوز بحال * ثم فی عدم القتال علی الضعفاء * ثم فی اخذ الزکوة من المؤمنین والدعاء لهم * ثم فی مسجد الضرار والتقوی وفضیلة الاستنجاء بالماء وان مس الذکر لاینقض الوضوء * ثم فی ان المدد کالمقاتل

(فی)

فی استحقاق الغنیمة * ثم فی ان خبر الواحد یوجب العمل وان القتال لایجب علی الضعفاء ❋ و بعدها سورة یونس وفیها آیة فی فضیلة مسجد البیت ❋ و بعدها سورة هود وفیها آیة فی اوقات الصلوات الخمس ❋ و بعدها سورة یوسف وفیها ثلث ایات من المسائل * الاولی فی ان بیع الحر باطل * ثم فی ان تعلیق الکفالة بالشروط جائز وانها تنعقد بلفظ الزعیم * ثم فی جواز بیع الطعام مکایلة وجواز البضاعة ❋ و بعدها سورة رعد خالیة عنها ❋ و بعدها سورة ابراهیم وفیها آیة فی اثبات عذاب القبر ❋ و بعدها سورة الحجر خالیة عنها ❋ و بعدها سورة النحل وفیها آیات المسائل * الاولی فی منافع الانعام ومایتعلق بها * ثم فی حرمة الخیل والبغال والحمیر * ثم فی ان لحم السمك حلال وان الحلی یطلق علی اللؤلوء * ثم فی بیان شرب السکر * ثم فی بیان المرقوق * ثم فی طهارة الصوف والشعر والوبر * ثم فی استحباب الاستعاذة * ثم فی جواز الکفر حال الاکراه ❋ و بعدها سورة بنی اسرائیل وفیها ایات المسائل * الاولی فی المعراج * ثم فی شرعیة القصاص * ثم فی حد البلوغ * ثم فی اوقات الصلوة وفضیلة التهجد * ثم فی الجهر والاخفاء فی القراءة * ثم فی تکبیر التحریمة ❋ و بعدها سورة الکهف وفیها آیتان * الاولی فی مشروعیة الوکالة * ثم فی بیان ان خروج یأجوج وماجوج من علامات القیمة ❋ و بعدها سورة مریم وفیها آیة فی بیان ان الصراط حق ❋ و بعدها سورة طه وفیها آیتان * الاولی فی قضاء الصلوة * ثم فی اوقات الصلوة ❋ و بعدها سورة الانبیاء وفیها ثلث آیات من المسائل * الاولی فی برهان التوحید * ثم فی عصمة الملائکة * ثم فی ان المجتهد یخطی ویصیب ❋ و بعدها سورة الحج وفیها آیات المسائل * الاولی فی بیان انه لایجوز بیع دور مکة * ثم فی بیان الحج وذبح الهدایا والاکل منها والحلق وایفاء النذر وطواف الزیارة * ثم فی ان الهدایا یجب ان تکون سلیمة عن العیب * ثم فی ذبح البدن والاکل منها ❋ و بعدها سورة المؤمنون وفیها آیة فی بیان ان غاصب البیضة یضمنها فقط وان افرخت فی یده ❋ و بعدها سورة النور وفیها آیات المسائل * الاولی فی حد الزنا * ثم فی حرمة نکاح الزانی مع الصالحة وبالعکس * ثم فی حد القذف * ثم فی حد اللعان * ثم فی الاستیذان عند الدخول فی بیت الغیر * ثم فی عورة الرجل والمرأة من الاجانب والمحارم * ثم فی نکاح الرقیق * ثم فی المکاتب * ثم فی حرمة الاکراه علی الزنا للاماء * ثم فی الاستیذان عند دخول الموالی والاطفال * ثم فی حرمة اظهار الزینة للنساء الضعیفات * ثم فی بعض مسائل الشراب والطعام * ثم فی ان الامر للوجوب ❋ و بعدها سورة الفرقان وفیها آیتان * الاولی فی کون الماء مطهرا * ثم فی قضاء الورد ❋ و بعدها سورة الشعراء وفیها آیتان * الاولی فی جواز القراءة بالفارسیة فی الصلوة * ثم فی جواز الشعر وعدمه ❋ و بعدها سورة النمل وفیها آیة فی ان خروج الدابة من علامات القیامة ❋ و بعدها سورة القصص وفیها آیة فی ان المهر یجوز ان یکون برعی الغنم ❋ و بعدها سورة العنکبوت خالیة عنها و بعدها سورة الروم وفیها ثلث آیات من المسائل * الاولی فی مشروعیة العقود الفاسدة بین المسلم

والحربي * ثم في الصلوات الخمس * ثم في نفقة المحارم ❋ وبعدها سورة لقمان * وفيها ثلث آيات من المسائل * الاولى في حرمة التغني * ثم في ان اطاعة الوالدين في حق الكفر والمعاصي لايجوز * ثم في ان خمساً من الغيب لايعلمه الا الله ❋ وبعدها سورة الم السجدة وفيها آية في ان الاصلح ليس بواجب على الله تعالى وان الشر بمشيته تعالى ❋ وبعدها سورة الاحزاب * وفيها آيات من المسائل * الاولى في ان المظاهرة بالام ليست بام والمتبنى ليس بابن * ثم في ان اولى الارحام يستحقون التركة * ثم في ان المخيرة اذا اختارت زوجها لم تطلق * ثم في تفضيل ازواج النبي عليه السلام * ثم في ان الامر للوجوب وثبوت الاختيار وعتق العبد وحل حليلة المتبنى * ثم في ان نبينا عليه السلام خاتم الانبياء * ثم في ان غير المدخول بها اذا طلقت لاعدة عليها * ثم في حل الازواج بالمهور وحل بنات العم والعمة والخال والخالة وانعقاد النكاح بلفظ الهبة وكون المهر مقدرا شرعا * ثم في احتجاب النساء من الاجانب وعدمه من المحارم * ثم في ان الصلوة على النبي عليه السلام واجبة على المؤمنين ❋ وبعدها سورة سبا وفاطر خاليتان عنها ❋ وبعدها سورة يس وفيها آية في بيان الحشر على طريق علم الكلام ❋ وبعدها سورة والصفات وفيها آية في ان من نذر بذبح الولد يلزم ذبح الشاة ❋ وبعدها سورة ص وفيها آية في ان الركوع يقوم مقام سجدة التلاوة ❋ وبعدها سورة زمر وفيها آيتان من المسائل * الاولى في ان الخير مرضي لله تعالى والشر غير مرضيه تعالى * ثم في نفخة الصور وحقية البعث ووزن الاعمال ونحوه ❋ وبعدها سورة المؤمن وفيها آية في اثبات عذاب القبر ❋ وبعدها سورة حم السجدة خالية عنها ❋ وبعدها سورة شورى وفيها آيتان من المسائل * الاولى في ضمان الجنايات * ثم في اقسام الوحي ❋ وبعدها سورة زخرف وفيها آية في ان نزول عيسى عليه السلام من علامات القيامة * وآية في بيان ان ركن الشهادة العلم ❋ وبعدها سورة الدخان وفيها آية في ان الدخان من علامات القيامة ❋ وبعدها سورة الجاثية خالية عنها ❋ وبعدها سورة الاحقاف وفيها آيتان من المسائل * الاولى في ان مدة الرضاع حولان ونصف حول * ثم في ان نفع ايمان الجن هو المغفرة من الذنوب لادخول الجنة ❋ وبعدها سورة محمد صلى الله عليه واله وسلم وفيها آيت في باب القتال منسوخة عندنا ❋ وبعدها سورة الفتح وفيها آيات من المسائل * الاولى في انه لايقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف * ثم في انه لايجب القتال على الضعفاء * ثم في ان مكة فتحت عنوة لاصلحا * ثم في ان مذبح هدى المحصر الحرم * ثم في ان العمرة يشترط فيه الحلق * ثم في بيان فضائل الصحابة ❋ وبعدها سورة الحجرات وفيها آيات من المسائل * الاولى في نهي الاضحية قبل الصلوة ونهي صوم يوم الشك * ثم في ان خبر الفاسق واجب التوقف * ثم في ان قتل الباغي واجب ❋ وبعدها سورة ق خالية عنها ❋ وبعدها سورة والذاريات وفيها آية في اتحاد الايمان والاسلام ❋ وبعدها سورة الطور وفيها آية في ان اطفال المؤمنين تتبع اباءهم ❋ وبعدها سورة القمر وفيها

(آية)

آية فی جواز المهايات ❊ و بعدها سورة الرحمن وفيها آية فی ان النخل والرمان ليسا من الفاكهة ❊ و بعدها سورة الواقعه وفيها آية فی تسبيح الركوع والسجود وعدم جواز مس المصحف للجنب وغيره ❊ و بعدها سورة الحديد خالية عنها ❊ و بعدها سورة المجادلة وفيها ثلث آيات فی كفارة الظهار ❊ و بعدها سورة الحشر وفيها آيات من المسائل * الاولى فی ان القياس حجة * ثم فی ان هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم جائز * ثم فی قسمة الفئ ❊ و بعدها سورة الممتحنة وفيها آيات. * الاولى فی جواز الوصية للذمی دون الحربی * ثم فی هجرة ازواج الكافرين الی المؤمنين و بالعكس آيتان منسوختان * ثم فی بيعة النساء آية ❊ و بعدها سورة الصف خالية عنها ❊ و بعدها سورة الجمعة وفيها آية فی اثبات صلوة الجمعة وحرمة البيع وقت النداء ❊ و بعدها سورة المنافقون وفيها آية فی ان اشهد من صيغ الايمان ❊ و بعدها سورة التغابن خالية عنها * و بعدها سورة الطلاق وفيها آيات * الاولى فی الطلاق البدعی وعدم خروج المطلقة من بيت الزوج ووجوب العدالة فی الاشهاد * ثم فی عدة الصغيرة والايسة والحاملة * ثم فی سكنی المطلقات ونفقتها وارضاعها ولدها ❊ و بعدها سورة التحريم وفيها آية فی ان تحريم الحلال يمين ❊ و بعدها سورة الملك والنون والحاقة والمعارج خالية عنها ❊ و بعدها سورة النوح وفيها آية فی كيفية صلوة الاستسقاء ❊ و بعدها سورة الجن وفيها آية فی انه لايجوز كلام الدنيا فی المسجد ❊ و بعدها سورة المزمل وفيها آيتان فی قيام الليل ثانيتهما ناسخة للاولى ❊ و بعدها سورة المدثر وفيها آيتان * الاولى فی تكبير التحريمة وطهارة الثوب فی الصلوة * ثم فی ان الشفاعة جائزة للمؤمنين ❊ و بعدها سورة القيامة وفيها آيتان * الاولى فی جواز تأخير البيان * ثم وجوب الرؤية للمؤمنين ❊ و بعدها كثير من السور الی اخر القران خالية عنها ❊ الا سورة انشقت فان فيها آية فی وجوب سجدة التلاوة ❊ وسورة الاعلى فان فيها آية فی ان التحريمة خارجة عن الصلوة ❊ وسورة الكوثر فانها تدل على حقية الحوض الكوثر وعلى وجوب التضحية والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ❊ **سورة الفاتحة** ❊ ام القران واصله ورئيسه تشتمل اجمالا على جملة ما فی القران تفصيلا كيف لا والكتاب يعرف بعنوانه وديباجته ففيها شائبة من احكام الفقه وقواعد الاصول ومسائل الكلام وهی اثبات الواجب وتوحيده واختصاص المحامد به وكونه خالقا لافعال العباد كلها وكون الحرام رزقاً كالحلال وتنعيم اهل الطاعة وتعذيب الكفار وحقية يوم الحشر وجميع ما فيه واداء العبادة بالاخلاص وكونه تعالى مخصوصا بها و اهلا لها وكون الهداية والضلالة من جانبه تعالى خاصة وكون شريعة نبينا عليه السلام موافقة لبعض شرائع اليهود والنصارى دون بعض ووجوب الاتباع لسبيل المؤمنين سيما اهل السنة والجماعة وحجية اجماعهم وامثال ذلك والكل يظهر بالتأمل ❊ ولما كان كل ما ذكر مما سياتی مفصلا ولم يكن ايضاظاهراههنا لم اشتغل بتعيين شئ منها وطويت عنها كشح المقال فشرعت بعد فی ❊ سورة البقرة ❊ فی مسئلة ان الاباحة اصل فی الاشياء قوله تعالى (**هو الذی**

(خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)
هذه بيان نعمة يخاطب بها الكفار او المؤمنون او كلاهما واللام فى لكم للانتفاع والمعنى خلق جميع ما فى الارض لانتفاعكم فى دنيا كم باستنفاعكم بها مصالح ابدانكم وفى دينكم بالاستدلال والاعتبار والتعرف لما يلائمها من لذات الآخرة والآمها كذا قالوا * فيمكن ان يستدل بها على ان الاصل فى الاشياء الاباحة كما هو مذهب طائفة بخلاف الجمهور فان عندهم الاصل هو الحرمة ولا يظهر ثمرته الا فى قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام الا سواء بسواء فان عندنا الاصل هو اباحة الربوا حتى يعفو عند عدم القدر والجنس وانما تثبت الحرمة اذا وجد جميع الشرائط وعند الشافعى الاصل هو الحرمة فى كل مال والمساواة مخلص منها كما ذكر فى الهداية فى باب الربوا لان ذلك مبنى على اصل اخر مختلف فيه معروف * وبالجملة ففى الآية دليل على كون الاباحة اصلا فى الاشياء صرح به صاحب الكشاف حيث قال قد استدل بقوله تعالى خلق لكم على ان الاشياء التى يصلح ان ينتفع بها ولم تجر مجرى المحظورات فى العقل خلقت فى الاصل مباحة مطلقا لكل احد ان يتناولها وينتفع بها وقد صرح به صاحب المدارك ايضا حيث قال وقد استدل الكرخى وابو بكر الرازى والمعتزلة بقوله تعالى (خَلَقَ لَكُمْ) على ان الاشياء التى يصلح ان ينتفع بها خلقت مباحة فى الاصل وذكر الامام فخر الاسلام فى بحث المعارضة انه اذا تعارض المبيح والمحرم ترجح المحرم لتأخره دلالة فان الاباحة لما كانت اصلية فى الاشياء كان المحرم لتأخره ناسخا للمبيح واما اذا اعلمنا بالمبيح وجعلناه مؤخرا تكرر النسخ لان الاباحة لما كانت اصلية فى كل شئ كان المحرم ناسخا له ثم كان المبيح العارضى ناسخا للمحرم ثم قال وهذا بناء على قوله من جعل الاباحة اصلا ولسنا نقول بهذا فى اصل الوضع لان البشر لم يتركوا سدى فى شئ من الزمان وانما هذا بناء على زمان الفترة قبل شريعتنا يعنى ان جعل المحرم ناسخا بناء على قول من جعل الاباحة اصلا فى الاشياء كالكرخى وابى بكر الرازى وطائفة من الفقهاء الحنفية والشافعية وجمهور المعتزلة ولسنا نقول بكون الاباحة اصلا فى الوضع لان عباد الله تعالى لم يتركوا مهملا فى شئ من الزمان ولو كان الاباحة اصلا لكانوا مهملين غير مكلفين وانما جعلنا المبيح اصلا والمحرم ناسخا بناء على زمان الفترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام قبل شريعتنا فانه كان الاباحة اصلا حينئذ ثم بعث نبينا عليه السلام ببيان الاشياء المحرمة وبقى ما سواها حلالا مباحا هكذا فى حواشيه * ثم كون الاصل عندنا الاباحة لا ينافى ان يكون الشئ حراما لعينه كالزنا والخمر او لغيره كاكل مال الغير او مكروها كراهة تنزيه او تحريم كاكل الفرس او سؤر الهرة لان كل ذلك يثبت بالادلة القاطعة او الظنية وانما الكلام فيما لم يوجد فيه دليل اصلا واما ما تمسك به المباحيون من ان مال المسلمين مباح لكل واحد ان يأخذ ما شاء لا يمنع احد احدا وان الله تعالى اذا احب عبدا لم يضره ذنب ومباشرة حرام كما صرح به الامام الزاهد فمعاذ الله منه واين هذا من ذلك ولهذا قال القاضى البيضاوى فى جوابه وهو يقتضى اباحة

(الاشياء)

الاشياء النافعة ولا يمنع اختصاص بعضها ببعض لاسباب عارضة فانه يدل على ان الكل للكل لا ان كل واحد لكل واحد وسيأتى بعض هذا عن قريب وقوله تعالى (ثم استوى الى السماء) اى قصد اليها بارادته او استولى عليها وهو فى اللغة طلب السواء وهو لا يليق فى حقه تعالى فحمل على ما ذكرنا من المعنيين او جعل من المتشابهات فلا تمسك به للكرامية فى اثبات العلو والمكان له تعالى كما صرح به الامام الزاهد والمعنى الاول اوفق للفاء فى فسواهن اذ على المعنى الثانى كانت العبادة محمولة على القلب* لا يقال ان الاية تدل على تقديم خلق الارض على السماء وانه يناقض قوله تعالى (والارض بعد ذلك دحيها) لان كلمة ثم للتراخى فى الفصل دون الوقت فى هذه الآية او كلمة بعد ثمه بمعنى مع او خلقة الارض مقدمة على السماء ودحوها مؤخر منها او نحو ذلك والضمير فى فسواهن مبهم يفسره قوله تعالى (**سَبْعَ سَمٰوٰت**) وما فى الارض ان اريد بها جهات السفل يتناول نفس الارض ايضا كما ان السماء يجوز ان يراد بها جهات العلو وان اريد بها الاجرام المخصوصة فكون الارض سبعة يعلم من آية واحدة اعنى قوله تعالى (**اَللّٰهُ الَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمٰوٰت وَمِنَ الْاَرْضِ مِثْلَهُنَّ**) بخلاف كون السماء سبعة فانه مما تواتر فى القرآن مرارا وللحكماء فى تعدادها قول يخالف قولنا وتفصيله لا يليق ههنا * فى مسئلة فرضية الصلوة والزكوة والركوع ووجوب الجماعة قوله تعالى (**وَاَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرّٰاكِعِينَ**) اعلم ان هذا خطاب لاهل الكتب باقامة الصلوة وايتاء الزكوة والركوع فى الصلوة فقد دل لكونه امرا على وجوبها وحاصل الخطاب امرهم باتباع المسلمين باداء صلوة المسلمين اى الى الكعبة وزكوتهم وركوعهم فى الصلوة كركوع المسلمين لان اليهود لم يكن لهم ركوع وسجود بل مجرد القيام وكان على ذلك نبينا عليه السلام سنين ثم زاد الركوع والسجود بقوله تعالى فى سورة الحج (**يَا اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**) على ما يأتيك فى سورة المزمل ان شاء الله تعالى ومسئلة فرضية الصلوة والزكوة فى ديننا من اجلى البديهيات لا يحتاج الى دليل وقد كررها الله تعالى فى كتابه بغير نهاية واما الصلوات الخمس المعهودة فقد ذكرها فى عدة مواضع ياتى عليك وبيان اركانها وشرائطها وكذا زكوة الذهب والفضة وبيان مصارفها ايضا يعلم مما سياتى* والصلوة فى اللغة الدعاء ونقل فى الشرع الى اركان معلومة فهى حقيقة لغوية فى الدعاء مجاز فى الاركان وحقيقة شرعية فى الاركان مجاز فى الدعاء كما تقرر فى كتب الاصول* والزكوة فى اللغة الطهارة او النماء ونقل فى الشرع الى ايتاء جزء مقدر من النصاب بشرط الفراغ والحول* والركوع فى اللغة الانحناء كما ان السجود وضع الجبهة على الارض وهذا القدر هو المفروض عندنا واما التعديل فواجب ثبت بخبر الواحد فيراعى منزلته لا ان يجعل فرضا كما ذهب اليه الشافعى وغيره وقيل هذا امر بالجماعة عبر بالركوع عن الصلوة اى صلوا مع المصلين بالجماعة واختاره البيضاوى ويشكل الامر حينئذ على مذهبنا لان الجماعة عندنا سنة مؤكدة ليست بواجبة ولا مندوبة ولا مباحة الا ان يقال انها قريبة من الواجب كما صرح به فى الفقه او يقال الندب

لایدل علی نفی مافوقه فیجعل السنة فردا من افراده او یقال ان الآیة وان دلت علی فرضیة الجماعة لکنها قدرة بالغیر لتوقفها علی الامام والمقتدی والقدرة بالغیر لایعتبر ولایکلف بها المرء فترک به ظاهر الکتاب ولکن ینقض بالجمعة فان الجماعة فیها فریضة مع توقفها علی الغیر واجیب بان انعقاد الجمعة بعد وجود الجماعة وحینئذ لاقدرة بالغیر وفیه کلام ذکره ظهیر الشریعة وقال الامام الزاهد قیل انهم کانوا یصلون فرادی فامروا بان یصلوا مع المؤمنین بالجماعة فدلت الآیة علی وجوب الجماعة حیث قال (مع الراکعین) دون کالراکعین ومثله قوله تعالی (تقلبک فی الساجدین) فالجماعة فی الصلوة الخمس واجبة بهذه الآیة وفی الجمعة فریضة بقوله تعالی (واذا نودی للصلوة من یوم الجمعة) الآیة هذا ما فیه وعلیک بالتأمل لیظهر الفرق * وقیل معنی وارکعوا مع الراکعین وانقادوا معهم واخضعوا صرح به صاحب الکشاف والقاضی * ثم انه تمسک القاضی بهذه الآیة علی ان الکفار یخاطبون بالعبادات ای باداۂها کما هو مذهب الشافعی ونحن نقول ان الکفار یخاطبون بالامر بالایمان والمعاملات والعقوبات وبالعبادات فی حکم المواخذة فی الآخرة لافی حق الاداء فی الدنیا واما الآیة فقد اشار الی جوابها صاحب المدارک حیث قال ای اسلموا واعملوا عمل اهل الاسلام ولایرد علیه ان الایمان اصل العبادات فکیف یجعل مقتضی تبعا لها لان الایمان مذکور صریحا فی قوله تعالی (وَاٰمِنُوْا بِمَآ اَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ) * فی مسئلة ان نسخ القرآن جائز قوله تعالی (مَا نَنْسَخْ مِنْ اٰیَةٍ اَوْ نُنْسِهَا نَاْتِ بِخَیْرٍ مِّنْهَآ اَوْ مِثْلِهَا اَلَمْ تَعْلَمْ اَنَّ اللّٰهَ عَلٰی كُلِّ شَیْءٍ قَدِیْرٌ) روی ان الکفار کانوا یطعنون فی النسخ ویقولون الاترون علی محمد یامر اصحابه بامر ثم ینهاهم عنه ویامرهم بخلافه ویظنون انه من آیة الندامة ویلزم منه سفاهة الله تعالی ولایعلمون اسراره فنزلت هذه الآیة یعنی ان ما ننسخ من آیة یوافق مصالح الخلق ومقتضی الزمان او ننسها من قبلک نات بخیر منها ای بما هو خیر للعباد فی النفع والثواب او مثلها فی النفع والثواب الم تعلم یاایها المنکر ان الله علی کل شیء قدیر فیقدر علی النسخ والاتیان بمثل المنسوخ وبما هو خیر منه وهذا المضمون ذکر الله تعالی فی سورة النحل حیث قال (وَاِذَا بَدَّلْنَآ اٰیَةً مَّكَانَ اٰیَةٍ وَّاللّٰهُ اَعْلَمُ بِمَا یُنَزِّلُ قَالُوْٓا اِنَّمَآ اَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ اَكْثَرُهُمْ لَا یَعْلَمُوْنَ) غایته انه ذکر ثم بلفظ التبدیل وههنا بلفظ النسخ والانساء وقد اشار ثم بقوله (والله اعلم بما ینزل) وبقوله (بل اکثرهم لایعلمون) الی اسرار النسخ کما اشار ههنا بقوله (الم تعلم ان الله علی کل شیء قدیر) الی ذلک * وبالجملة فلابد ههنا من بیان النسخ والانساء فنقول النسخ فی اللغة التبدیل وفی الشریعة عبارة عن انتهاء الحکم الشرعی المطلق الذی کان فی تقریرنا وهامنا استمراره فهو تبدیل فی حقنا وبیان محض فی حق صاحب الشرع کما فی المقتول فلایلزم منه سفاهة الله تعالی ومحل النسخ حکم یحتمل الوجود والعدم فی نفسه بان لایکون واجبا لذاته کوجوب الایمان ولاممتنعا لذاته کحرمة الکفر ولم یلتحق به ماینافی النسخ من توقیت اوتابید ثبت نصا اودلالة فالتوقیت لانظیر له فی الشرع والتابید

الذی ثبت نصا مثل قوله تعالی (خلدین فیها ابدا) والتابید الذی ثبت دلالة مثل سائر الشرائع التی قبض علیها رسول الله صلی الله علیه واله وسلم وشرطه التمکن من عقد القلب یعنی یکون زمان الفصل بین المنسوخ والناسخ قدر مایتمکن فیه من الاعتقاد علی المنسوخ ثم ینزل الناسخ ولایشترط زمان التمکن من فعل المنسوخ خلافا للمعتزلة* ثم انه قد تقرر ان القیاس لایصلح ناسخا وکذا الاجماع عند الاکثر وانه یجوز نسخ الکتاب بالکتاب وبالسنة وکذا یجوز نسخ السنة بالسنة وبالکتاب عندنا وعند الشافعی لایجوز نسخ الکتاب الابالکتاب ولاالسنة الابالسنة تمسکا بانه لوجاز نسخ الکتاب بالسنة لیقول المنکرون المجادلون ان الرسول اول ما کذب الله تعالی فکیف نؤمن بالله بسبب تبلیغه وکذا لوجاز نسخ السنة بالکتاب لیقول الطاعنون ان الله کذب رسوله اولا فکیف نؤمن به فی دعوة النبوة ونحن نقول ان النسخ لیس بتبدیل فی الواقع بل هو بیان محض فجاز ان یبین الله مدة انتهاء کلام رسوله او رسوله مدة انتهاء کلام ربه واما الطعن فلامفر عنه فی المتفق ایضا علی ماعرفت هکذا فی الاصول* ولایقال ان قوله نأت بخیر منها او مثلها یقتضی عدم جواز نسخ الکتاب بالسنة اذالسنة لیس بمثل الکتاب ولابخیر منه لانانقول لیس المراد بالخیر والمثل مایکون کذلک فی اللفظ بل فی النفع والثواب ویجوز ان یکون السنة خیرا من الکتاب اومثلا له فیهما وهو ممایاتی به الله بدلا من الکتاب وعلی هذا یبطل ایضا مایتمسک بالآیة من انه لایجوز النسخ بلابدل وببدل اثقل اذالنص یقتضی ان یاتی ببدل هو ساواه اواخف منه وذلك لانه یجوز ان یکون عدم الحکم اوالحکم الاثقل خیرا واصلح فی النفع والثواب والنسخ قد یعرف بغیر الناسخ ایضا کذا ذکره القاضی البیضاوی ولکن یناقض مانقلنا من مذهب الشافعی والناسخ الخیر کنسخ الصلوات الخمسین بالخمس ونسخ المیراث بالهجرة بالمیراث بالقرابة ونسخ الصوم من اللیل بالصوم من الیوم ونسخ قتل الواحد للعشر فی الجهاد بقتل الواحد للاثنین والناسخ المثل کنسخ بیت المقدس بالکعبة صرح به الامام الزاهد والنسخ بلابدل کما فی سورة المجادلة من قوله تعالی (فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوٰكُمْ صَدَقَةً) وفی سورة البقرة من قوله تعالی (اُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ) الآیة صرح بذلك عضد الملة والدین والناسخ الاثقل کنسخ التخییر فی شهر رمضان بعزیمة الصیام ونسخ الصفح والعفو بقتال الذین یقاتلونکم ثم نسخت بقتالهم کافة صرح به فخر الاسلام وسیاتی بیان کل ذلك ثم المنسوخ من الکتاب انواع اربعة منسوخ التلاوة والحکم جمیعا کما روی عن عائشة رضی الله عنها عشر رضیعات معلومات یحرمن فنسخت وروی ان سورة الاحزاب کانت مائتی ایة او ثلثمائة والان بقی علی مافی المصاحف وهو ثلثة وسبعون ایة وکذا سورة الطلاق کانت اطول من سورة البقرة ومنسوخ التلاوة دون الحکم کقوله تعالی الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموهما نکالا من الله والله عزیز حکیم حتی قال عمر رضی الله عنه کنا نتلوه علی عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم ونسخه الآن ولولا ان الناس يقولون ان عمر زاد فى كتاب الله لالحقته المصحف بيدى ومنسوخ الحكم دون التلاوة كسورة الكافرون وامثالها ومنسوخ الوصف الذى فى الحكم وذلك كالمطلق اذا قيد كما ان النص يقتضى غسل الرجلين مطلقا والحديث المشهور فى باب المسح على الخفين يقتضى مسحهما حين لبس الخفين وذلك تقييد للمطلق وزيادة على النص وهو نسخ عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى فانه عنده بيان * وذكر صاحب المدارك بعد هذه الاقسام الاربع معنى الانساء ان يذهب بحفظها من القلوب وهكذا قال القاضى البيضاوى وبعد بيان الاقسام الثلثة الاول ويفهم منهما ان الانساء يشترط فيه نسيان المنسوخ والنسخ لم يشترط فيه ذلك وبعضهم حملوا النسخ على ازالة الحكم من غير اللفظ او الحكم مع اللفظ والانساء ازالة اللفظ فقط ثبت الحكم اولم يثبت وبعضهم على ان النسخ لايكون الا فى الامر والنهى دون الخبر والانساء يكون فى الاخبار وفى الامر والنهى جميعا لكن معناه فى الخبر لايزول وان زال اللفظ هكذا افاده بعض محشى البيضاوى * وقد اجمل فى ذلك صاحب الكشاف حيث قال اولا ونسخ الآية ازالتها بابدال اخرى مكانها ثم قال والانساء ان يذهب بحفظها عن القلوب والمعنى ان كل آية نذهب بها على ماتوجبه المصلحة من ازالة لفظها وحكمها معا او من ازالة احدهما الى بدل او غير بدل نات باية خير منها للعباد اى باية العمل بها اكثر للثواب او مثلها فى ذلك هذا كلامه ونحن نقول ان اهل الاصول لم يذكروا المنسى اصلا وان منسوخ التلاوة والحكم جميعا لم يجدوا له مثالا ولم يذكروه فيمكن ان يكون ذلك بما يذهب من القلوب فيدخل فى المنسى فيكون المراد من قوله ننسخ منسوخ احدهما فقط ومن قوله او ننسها منسوخ التلاوة والحكم جميعا وانما اعادها مع دخوله فى المنسوخ اظهارا لكماله فى النسخ حيث لايبقى منه اثر لافى اللفظ ولافى المعنى وهذا مما تفرد به خاطرى ولله الحمد على ان جعله موافقا لكلام الامام الزاهد فى ترجمة الآية ثم انه لايتعلق لناغرض بتفاصيل القسمين اعنى منسوخ التلاوة والحكم جميعا ومنسوخ التلاوة دون الحكم اذ ليس من ذلك فى القران شئ وانما يتعلق ذلك بمنسوخ الحكم دون التلاوة اذ لابد من العلم به لكل من يعمل بالقران ويستنبط منه مسائل ليعلم عند التعارض بالآخر دون الاول وهذا موقوف على معرفة ان اى سورة واى اية من القران نزل اولا وايامنها نزل ثانيا وان ايامنها مكى وايامنها مدنى حتى يكون المقدم منسوخا والمؤخر ناسخا وان اى سورة تشتمل المنسوخ والناسخ جميعا وايها تشتمل المنسوخ او الناسخ فقط وايها تخلو عنهما جميعا وانه اى فرق بين التخصيص والنسخ واى اية تحتمل النسخ اولا وقد بين كل ذلك صاحب الاتقان بما لايتصور مزيد عليه * وها انا اعد عليك تفصيل ايات منسوخة الحكم دون التلاوة وقفت عليها باستقراء الكتب فاعلم اولا ان الايات التى ذكر فيها العفو والصفح مثل قوله (وماعليك الا البلاغ) وقوله (لكم دينكم ولى دين) او النهى

(عن)

عن القتال ابتداء مثل قوله (ولاتعتدوا ان الله لايحب المعتدين) اى لاتبدوا بالقتال كلها منسوخة بالايات
التى امرنا فيها بالقتال مثل قوله (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)* وقوله (فاذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وكلاهما غير مقصور فى القران وقال الامام الزاهد ان قريبا من
سبعين اية نسخت بايات القتال* قال صاحب الاتقان ان مائة واربعة وعشرين اية نسخت بقوله (فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)* ثم ان هذه الآية تدل على حرمة القتال فى الشهر الحرام
ومثلها قوله (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير)* وقوله (ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا
القلائد) وكل ذلك منسوخ بالآيات المطلقة وكذا تدل هذه الآية على جوازه فى المسجد الحرام ابتداء وانتهاء
وليس كذلك فهى مخصوصة بقوله (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم)
صرح به صاحب المدارك* ان قوله (وقاتلوا المشركين كافة) وامثاله يدل على وجوب القتل للذمى ايضا
كالحربى فهو منسوخ بقوله (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله
ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)
وهذه واحدة فى القرآن وكذا يدل امثاله على وجوب القتل على المعذورين ايضا سيما قوله تعالى (انفروا
خفافا وثقالا) فانه قيل معناه انفروا الى القتال صحاحا او مراضا فهو منسوخ بقوله (وما كان المؤمنون
لينفروا كافة)* وقوله (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لايجدون ماينفقون حرج اذا
نصحوا لله ورسوله)* وقوله (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج)* والحاصل
ان القتال يجب ابتداء فى غير المسجد الحرام وانتهاء فيه على المؤمنين الغير المعذورين للحربى دون
الذمى سواء كان فى الشهر الحرام اوفى غيره * واذا علمت هذا فاعلم ان ما سواها من
المنسوخات معدودة* فمن سورة البقرة قوله تعالى (فاينما تولوا فثم وجه الله) قال ابن عباس رض انها تدل
على ان التوجه الى الكعبة ليس بشرط فهى منسوخة باية القبلة وهى قوله تعالى (فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)* وقيل انها محمولة على ما اذا كانت القبلة غير معلومة
فى ليلة مظلمة وهى مسئلة التحرى اوعلى صلوة النفل على الراحلة حيث تجوز الصلوة الى اى جهة
توجهت الراحلة وفى الآية توجيهات آخر ايضا كما ستجئ * وقوله (يايها الذين آمنوا كتب عليكم
القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى انها تدل على
انه لايجوز قتل الحر بالعبد ولا الذكر بالانثى فهى منسوخة باية المائدة وهى قوله تعالى (وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس)* وعند الشافعى رحمه الله تعالى لايجوز قتل الحر بالعبد ولا الذكر
بالانثى فهى غير منسوخة عنده وقوله تعالى *(كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف)* وقال اكثر الفقهاء انه يدل على فرضية الوصية للوالدين
والاقربين والحال انه لايجوز لهم سوى الميراث فهو منسوخ باية الميراث او بحديث الا لاوصية

لوارث او بالاجماع * وقال بعضهم انه ليس بمنسوخ ولكنه مجمل واية الميراث بيان له * واما ماقيل انه محمول على ما اذا كان الوالدان كتابيين اوعبدين اوكان الاقرب محجوبا بغيره فيكونو نوغير وارثين فيجوز لهم الوصية على ماقال الامام الزاهد فضعيف اذلا يلزم حينئذ من جواز الوصية فرضيتها الا ان يكون معناه كتب على سبيل الاستحباب كما هورای صاحب الهداية والمدارك * وقوله تعالى (ياايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) * قال صاحب الاتقان انها تدل على تشبيه صيامنا بصيامهم والحال ان صومنا من الصبح الى المغرب وصومهم من العشاء الى المغرب فهى منسوخة بقوله (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) الآية * وقيل ان هذا التشبيه فى حق وجوب الصوم فقط * وان قوله احل لكم الآية ناسخ لما كان فى السنة لا لقوله كما كتب على الذين من قبلكم فهى باقية * وقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قالوا انها تدل على ان من اطاق اداء الصوم يجوز له ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا وليس كذلك فهى منسوخة بالآية التى بعدها وهى قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فانه امر بوجوب الصوم لكل من شهد الشهر وقيل ان هذه الآية محكمة وكلمة لا مقدرة يعنى من لم يطق اداء الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا فحينئذ يثبت منه مسئلة الشيخ الفانى * وقوله تعالى (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) قال صاحب الحسينى والمدارك والامام الزاهد العفو هو الفضل فهو يدل على وجوب صرف كل المال الفاضل عن الحاجة ولا يفرض الصرف الا بمقدار ربع العشر فهو منسوخ باية الزكوة * وقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) قالوا ان هذه الآية تدل على وجوب الوصية للمنكوحات حين الموت والسكنى ووجوب العدة حولا كاملا فوجوب الوصية منسوخ بآية الميراث الذى هو الربع والثمن والسكنى منسوخ عندنا بحديث تسكنى ثابت عند الشافعى رحمه الله تعالى ووجوب العدة الى الحول منسوخ بآية قبله وهى قوله (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) وما من الناسخ فى القرآن الا وهو متاخر عن منسوخه تلاوة كما انه مؤخر عنه نزولا الا فى موضعين احدهما هو هذا والثانى هو ماسياتى فى الاحزاب صرح به فى الاتقان وعندى انه فى اكثر من موضعين كما ينكشف عليك * ثم هذه الآية الناسخة تدل على ان عدة متوفى الزوج اربعة اشهر وعشرا سواء كانت حاملا اولا وليس كذلك بل عدة الحامل وضع الحمل فهى فيما اجتمع متوفى الزوج والحاملة منسوخة بآية الطلاق وهى قوله (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) وهذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله تعالى * وقيل هذه الآية الناسخة غير منسوخة بل تعتد الحاملة المتوفى عنها زوجها بابعد الاجلين * وقوله تعالى (ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب) * وقوله (ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا) فالاول يدل على ان الكاتب يجب عليه كتاب الدين فى بيع السلم * والثانى على وجوب تحمل الشهادة على الشاهد

فقيل هما منسوخان بقوله فيما بعد (ولا يضار كاتب ولا شهيد) على ان يكون لا يضار مبنيا للمفعول *وقيل انهما محمولان على الندب او باقيان على وجوبهما اوان الثاني محمول على اداء الشهادة بعد التحمل والاول على وقت الضيق فقط * وقوله تعالى (وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله) *قيل انه يدل على ان المرء مؤاخذ بكل ماخطر به قلبه من الذنوب وليس كذلك اذهو تكليف بما لا يطاق فنسخ بالآية التي بعده وهي قوله (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) والمحققون على انه غير منسوخ اذ النسخ انما يكون في الاحكام دون الاخبار فيحمل على كسب النفس دون الخطور المحض او على خطرة الكفر دون سائر الذنوب ✲ ومن سورة ال عمران ان قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) يدل على وجوب حق التقوى وهو خارج عن طوق البشر والتكليف به محال فهو منسوخ بآية التغابن وهي قوله (فاتقوا الله ما استطعتم) والاكثرون على انه مجمل والثاني بيان له ✲ ومن سورة النساء قوله تعالى (واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتمى والمسكين فارزقوهم منه) قيل يدل على وجوب اعطاء شئ من التركة للمذكورين حين القسمة فهو منسوخ بآية الميراث وقيل انه ليس بمنسوخ تهاون الناس في العمل به كما في الاستيذان والتقوى وقيل انه امر ندب فهو باق البتة * وقوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفيهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا) واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما) هاتان الآيتان في باب حد الزنا * الاولى تدل على ان حد زنا الحبس في البيت الى حين الموت او جعل سبيل آخر وان شهداء الزنا لابد ان يكونوا اربعة * والثانى تدل على ان حده الاذى فقط فقالوا كان في بدء الاسلام العمل بالثانية ثم نسخ بالآية الاولى فيكون حده الحبس ثم الآية الاولى في حق الحبس منسوخة بآية النور وهي قوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وفي حق وجوب الشهداء الاربعة باقية * وقيل ان الاولى في باب السحاقات والثانية في باب اللواطين فكل منهما باق على حاله * وقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة) * قيل انه كان في شان المتعة وكان مشروعا في اول الاسلام ثم نسخ بالسنة وقيل ان المراد من استمتعتم نكحتم ومن اجورهن مهورهن فهو باق * وقوله تعالى (والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم) هذه الآية في وراثة الموالات منسوخة عند الشافعي خاصة وباقية عندنا اذ عقد الولاء ثابت عندنا غير ثابت عنده ✲ ومن سورة المائدة قوله تعالى (وان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم) قالوا انه يدل على ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان مخيرا اذا تحاكم اليه اهل الكتاب بين ان يحكم بينهم وبين ان لا يحكم فهو باق على حاله كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى او منسوخ بقوله (وان احكم بينهم بما انزل الله) (وهو قول ابن عباس واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى على ما في الكشاف * وقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) قال صاحب الاتقان ان اوله يدل

على ترك الامر بالمعروف فهو منسوخ بآخره وهو قوله اذا اهتديتم لان معناه اذا اهتديتم بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر * وقوله‌تعالى (يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم فى الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله) هذه الآية مع الآية التى بعدها طويلة تدل على ان شهادة الذمى جائزة لقوله او آخران من غيركم فهو منسوخ بآية الطلاق وهى قوله (واشهدوا ذوى عدل منكم) وعلى ان تحليف الشاهد جائز بقوله فيقسمان بالله فهو منسوخ بالسنة وان كان المراد بقوله من غيركم من اجانبكم و بالشاهدين الوصيين لم يكن منسوخا ❊ ومن سورة الانعام قوله (واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظلمين) اى ينسينك الشيطان النهى عن مجالستهم فلا تعقد معهم بعد ان تذكر النهى فهو يدل على حرمة القعود مع الكافرين ثم نسخ بالآية التى بعدها وهى قوله (وما على الذين يتقون من حسابهم من شئ ولكن ذكرى لعلهم يتقون) فاوجب الذكر ورخص فى القعود على مافى الزاهدى * ويفهم من الهداية انه محكم والظلمين المبتدعين *وقوله‌تعالى (ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) قال الامام الزاهد انه منسوخ بقوله‌تعالى (انكم وماتعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون) و بقوله (اموات غير احياء) و بقوله (ضعف الطالب والمطلوب) وفى الحسينى والكشاف عكس ذلك وهو انه لما نزل قوله انكم وماتعبدون الآية قالوا اتهجون الهتكم كما تسبون الهتنا فنزل قوله ولاتسبوا الذين الآية *وقوله‌تعالى (كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده) قيل ان المراد بالحق ما كان ايتاؤه واجبا فى اول الاسلام ثم نسخ بالزكوة * والاصح ان المراد زكوة الثمار وهو العشر او نصفه فهو غير منسوخ وقوله‌تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة اودما مسفوحا اولحم خنزير فانه رجس اوفسقا اهل لغير الله به) فانه يدل على عدم حرمة اشياء آخر مع انها حرام * وقال عضد الملة والدين انه قيل هو منسوخ بما روى انه عليه السلام نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وهو خبر واحد ثم اطال الكلام فى جوابه على مايأتى ❊ ومن سورة الاعراف قوله‌تعالى (خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين) قال صاحب الاتقان قيل انه من عجيب الآية اذ اوله منسوخ وآخره منسوخ واوسطه محكم يعنى وامر بالعرف فانه يدل على فرضية الامر بالمعروف واخذ الفضل من المال والاعراض عن الكفار ❊ ومن سورة الانفال قوله تعالى (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) فانه ان كان المراد بالانفال الغنائم ويكون اللام فى لله والرسول للملك فهو منسوخ بقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتمى والمسكين وابن السبيل) على ما نص به الامام الزاهد وان كان المراد بالانفال مايشترط الامام زيادة على سهم اويكون معنى لله والرسول ان قسمته لهما فهو باق وقوله‌تعالى (ان يكن منكم عشرون

(صابرون)

صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لايفقهون) فانه يدل على ان الكفار انكانوا مضاعفين من المسلمين عشر درجات يحرم الفرار وانما يحرم اذا كانوا مضاعفين عنهم بدرجة واحدة فهو منسوخ بالآية المتصلة به وهى قوله (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفاء فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين) ❊ وقوله تعالى (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا) فانه يدل على ان الميراث بالهجرة دون القرابة فهو منسوخ بقوله (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله) ❊ ومن سورة النور (الزانى لاينكح الازانية او مشركة والزانية لاينكحها الازان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) الاكثرون على انه نهى عن نكاح الزانى مع الصالحة وبالعكس وليس كذلك فهو منسوخ بقوله تعالى (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) فانه امر للاولياء بانكاح الصالحين من العبيد والاماء سواء كان مع الصالحين منهما اولا * وقيل انه نفى واخبار عما كان فهو باق وآيات الاستيذان وهى قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها) الآية * وقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء) الآية فان الاولى تدل على انه لايجوز دخول الاجنبى فى بيت الغير بلا اذنه ابدا والثانية تدل على انه لايجوز دخول المماليك والاطفال فى الاوقات الثلثة فقيل انهما منسوختان والصحيح من مذهبنا ومذهب الشافعى انهما باقيتان ولكن تهاون الناس فى العمل بهما ❊ ومن سورة القصص قوله تعالى (على ان تاجرنى ثمانى حجج) فانه فى قصة انكاح شعيب عليه السلام بنته موسى عليه السلام على ان يرعى غنمه ثمان او عشر سنين فيدل على ان مهور البنات ياخذها الاباء دون انفسهن فنسخ بقوله تعالى (واتوا النساء صدقاتهن نحلة) لانه يدل على ايتاء المهور للنساء دون الآباء نص به فى الحسينى ❊ ومن سورة الاحزاب قوله تعالى لايحل لك النساء من بعد فانه ذكر فى كتب التفاسير انه يدل على عدم جواز النساء للنبى عليه السلام بعد التسع وليس كذلك لقول عائشة رضى الله عنها لاتحرم امرأة على النبى عليه السلام حتى قبض فهو منسوخ بالآية التى قبله وهى قوله (يا ايها النبى انا احللنا لك ازواجك اللاتى آتيت اجورهن) الآية وقوله (ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء) الآية وهذا ايضا مما ناسخه مقدم تلاوة مؤخر نزولا ❊ ومن سورة الاحقاف قوله تعالى (قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادرى مايفعل بى ولا بكم) اى من المغفرة والعذاب قال صاحب الاتقان انه مكث ستة عشر سنة ثم نسخ يوم الفتح عام الحديبية يعنى بقوله (ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وماتأخر) على ما نص به فى الكشاف ❊

ومن سورة محمد عليه السلام قوله تعالى (حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء) قالت الحنفية انه لايجوز المن والفداء عندنا وانما يجوز القتل والاسترقاق فقط وهو منسوخ بآية البراءة وعند الشافعي رحمه الله واحمد بن حنبل انه باق اذ الامام مخير بين القتل والاسترقاق والمن بالاطلاق والفداء بالمال او باسارى المسلمين * ومن سورة الحجرات قوله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقيكم) قيل انه منسوخ والصحيح انه باق لكن تهاون الناس بالعمل به * ومن سورة المجادلة قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجويكم صدقة) فانه يدل على انه يجب الصدقة حين سوال النجوى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ بالآية المتصلة به (وهى قوله ذلكم خير لكم واطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم) * ومن سورة الممتحنة قوله تعالى (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) وقوله تعالى (وآتوهم ما انفقوا) وقوله واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا وقوله تعالى (فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا) هذه الاقوال فى آيتين متصلتين مفهومهما انه اذا ذهبت امرأة الكافر الى المؤمنين يجب عليهم امتحان ايمانها وان يعطى زوجها القديم الكافر قدر ما انفق عليها من المهر وفى عكسه يجب عليهم طلبه من الكفار والا فلهم قدر ذلك من الغنيمة ثم نسخ بآية السيف والغنيمة او بالسنة والامر الآخير للندب * ومن سورة المزمل قوله تعالى (قم الليل الا قليلا) الآية يدل على فرضية القيام والقراءة فى اكثر الليل ثم نسخ بآخر السورة وهو قوله (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) ففرض ذلك قدر ما تيسر ثم نسخ الآخر ايضا بالصلوة الخمس * ومن سورة الدهر قوله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا) قيل المراد بالاسير الاسير المشرك ولايجوز الاحسان اليه الآن فهو منسوخ على ما فى الاتقان * وعند عامة العلماء يجوز الاحسان الى الكفار فى دار الاسلام ولا يصرف اليهم الواجب كذا فى الكشاف * هذه آيات منسوخة وناسخة اوردتهما ههنا مجملا وسنبين كثيرا منهما فى محالهما مفصلا ان شاء الله تعالى وان عدة الآيات التى ترفع ما كان فى الجاهلية او فى اول الاسلام او فى شرائع من قبلنا ولم يكن فى القرآن شئ يوافقه ناسخة كقوله تعالى (وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها) ونحوه لزاد تعداد الناسخ منه على المنسوخ منه ويكون اكثره ناسخا * فى مسئلة ان هدم المساجد والمنع عن الصلوة فيها حرام قوله تعالى (**وَمَنْ اَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللّٰهِ اَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعٰى فِى خَرَابِهَا اُولٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ اَنْ يَدْخُلُوهَا اِلَّا خَائِفِيْنَ لَهُمْ فِى الدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى الْاٰخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ**) اعلم ان موضع من رفع على الابتداء وهو استفهام واظلم خبره ومساجد الله مفعول اول لقوله منع وان يذكر مفعوله الثانى وسعى عطف على منع واولئك مبتدأ وما كان مع ما فى حيزها خبر والا خائفين استثناء فى موضع الحال من الضمير فى يدخلوها * والمعنى اى احد اظلم اى ليس احد اظلم من شخص منع مساجد الله عن ذكر اسمه تعالى وسعى فى خراب

(تلك)

تلك المساجد اولئك المانعون ما كان ينبغي لهم ان يدخلوا تلك المساجد الا بخشية وخضوع فضلا
ان يجترؤا على تخريبها اوما كان الحق لهم ان يدخلوها الا خائفين على انفسهم من المؤمنين ان
يبطشوا بهم اوما كان لهم فى علم الله وقضائه ذلك اوهو نهى من تمكينهم من الدخول فيها* لهم
فى الدنيا خزى اى قتل وسبى للحربى وذلة وجزية للذمى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم اى بالنار
على ماصرح به القاضى اولهم خزى فى الدنيا بفتح مداينهم قسطنطينية ورومية وعمودية على ماذكره
صاحب الكشاف وهكذا قال الامام الزاهد* ثم انه نقل الامام المذكور فى قصة الآية وتابعه الحسينى
انها فى حق ملك اسمه ططوس من ملوك نصارى فانهم خربوا بيت المقدس عداوة لليهود وحرقوا
التورية والقوه فى القذرات وقتلوا اليهود وسبوا نسائهم وذراريهم* اوفى حق بخت نصر فانه كان
ملكا مجوسيا وخرب المسجد اعانة للنصارى للعداوة التى كانت بينهم وبين اليهود والقصة طويلة
مذكورة فى سورة بنى اسرائيل* وبالجملة فالمراد بالمساجد بيت المقدس جمعها تعظيما اولان كل
موضع منه مسجد اى موضع سجود* وقيل نزلت الآية فى حق مشركى مكة فانهم منعوا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عن دخول مكة عام الحديبية وسعوا فى خراب المسجد اى منعوا عن العبادة
والصلوة فى مسجد مكة وحينئذ المراد بالمساجد المسجد الحرام جمعها المامر اولان الحكم ورد عاما
وانكان السبب خاصا والمقصود من ذكر الآية انها تدل على ان هدم المسجد وتخريبها ممنوع وكذا
المنع عن الصلوة والعبادة وانكان مملوكا للمانع وقد اوعد الله تعالى عليه وشنع عليه الفقهاء وتمسكوا
بهذه الآية حتى قال فى الفتاوى الحمادية من التفسير البستى احتج بعض اصحابنا بهذه الآية فى مسئلة
غصب الساجة وذلك انه اذا غصب الرجل ساجة وادخلها فى بنائه ينقطع حق صاحبها عنها ويضمن
قيمة الساجة لصاحبها وعند زفر رحمه الله لاينقطع وله ان يهدم بناءه ويأخذ ساجته ولا فرق بين
ان يكون البناء فى مسجد اودار فانه لايخرب المسجد عندنا وعنده يخرب وهو قول الشافعى رحمة
الله عليه فيفرض الكلام فيما لو بنى على الساجة مسجد فان الله تعالى ذم من سعى فى خراب المسجد
* وعن الحاوى وسئل ابو القاسم عن من اراد ان ينقض مسجدا ويبنيه احكم من بنائه قال لا سبيل له الى
ذلك الا ان يخاف هدمه* وفى الميدانى وتأويل هذه المسئلة اذا لم يكن هذا الرجل من اهل هذه
المحلة ومن جامع الفتاوى مسجد ضاق باهله ولا يمكنهم ان يزيدوا فقال رجل اعطونى المسجد حتى
ادخل فى دارى واعطى مكانا من دارى فى الجانب الآخر يسعكم وهو خير لكم لا ينبغى ان يعطوه
حتى يبنوا مسجدا فيستغنوا عن هذا المسجد فحينئذ لابأس به* ومن القنية والمسجد اذا استغنى عنه
المسلمون ولا يصلون فيه وخرب ماحوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى وارثه انكان
ميتا وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا هذا كله احكام الخراب
والتخريب* واما احكام التعمير ولواحقه وكونه وقفا اولا ونحوه فهو باب طويل مذكور فى كتاب الفقه

وسیأتی تعمیر المشرکین المسجد ودخولهم فیه وبیان المسجد الضرار فی سورۃ براءۃ * ثم انه تمسك الامام الزاھد بقوله ان یذکر فیها اسمه علی ان الاسم والمسمی واحد لانه لوکان مغایراله لحصل الذکر بغیر اللہ تعالی فیبطل مازعم المعتزلة من عدم اتحاد الاسم والمسمی * ونقل ایضا عن الشیخ ابی منصور المأتریدی ان الآیة فی حق جمیع الکفار لانهم المانعون عن العبادۃ والصلوۃ بالاشتغال بالقتال وان المراد بالمساجد الارض کلها وان معنی (ما کان لهم ان یدخلوها الاخائفین) ما کان لهم ان یدخلوا دار الاسلام الا بامان وان الخزی هو الامان اوقتل بنی قریضة واجلاء بنی النظیر هذا مافیه ❊ فی مسئلة ما نسخت من القبلة قوله تعالی (وَلِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَاَیْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ اِنَّ اللّٰهَ وَاسِعٌ عَلِیْمٌ) قد ذکرت فیما سبق ان هذه الآیة منسوخة او ماؤلة والجمهور علی انها باقیة والوجه فیه ان اینما ان کان مفعولا به لتولوا وکان المعنی ولله بلاد المشرق والمغرب فالی ای مکان وجهة تولوا وجوهکم فثم وجه اللہ فلا بأس به علیکم فلاشك انها منسوخة او محمولة علی صلوۃ النفل علی الراحلة او اشتباه القبلة اوغیر ذلك وانکان اینما علی اصله اعنی مفعولا فیه لتولوا وکان المعنی فی ای مکان تولوا وجوهکم نحوا القبلة فثم وجه اللہ فلاشك انها حینئذ غیر منسوخة ولاماؤلة بل تائید فی باب القبلة * واذا عرفت هذا فاعلم انه قال ابن عباس رضی اللہ عنه نزلت الآیة فی باب تحویل القبلة من الکعبة الی بیت المقدس حیث کان النبی صلی اللہ علیه واله وسلم یصلی الی الکعبة فی مکة ثم امر بالتوجه الی بیت المقدس فهناك طعن الکفار فنزل قوله تعالی (فاینما تولوا فثم وجه) اللہ یعنی لایختص القبلة بالکعبة بل الی حیث توجهتم فثم وجه اللہ ثم نسخ بالکعبة لقوله تعالی (فول وجهك شطر المسجد الحرام) وهذا اول آیة نسخت فی القرآن ذکره الامام الزاھد والیه مال صاحب الاتقان * وبه اشار القاضی البیضاوی حیث قال هو توطیة لنسخ القبلة وتنزیه للمعبود ان یکون کذلك فی حیز وجهة * والجمهور علی ان المعنی ولله بلاد المشرق والمغرب فان منعتم ان تصلوا فی المسجد الحرام وبیت المقدس ففی ای مکان صلیتم نحو القبلة فثم جهة التی امر تم بها * وعن ابن عمر نزلت فی صلوۃ المسافر علی الراحلة * وقیل عمیت القبلة علی قوم فصلوا الی انحاء مختلفة فلما اصبحوا تبینوا خطائهم فعذروا وهو حجة علی الشافعی فیما استدبر * وقیل معناه فاینما تولوا للدعاء والذکر ولم یرد الصلوۃ هذه عبارۃ المدارك اخذ ذلك من الکشاف * ثم انه ذکر الامام الزاھد وجها آخر ایضا حیث قال قیل نزلت فی النجاشی حین اسلم وتوجه الی المدینة فمات فی الطریق فجاء جبرائیل علیه السلام بان یصلی علی النجاشی فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم لاصحابه صلوا علی صاحبکم فقالوا کیف نصلی علیه وهو لم یصل الی قبلتنا فانزل اللہ تعالی هذه الآیة یعنی حیث ماصلی لاجناح علیه لان الشرع لایلزمه الا بالسماع وهو لم یسمع * ثم الوجه اما بمعنی الجهة اوالقبلة اوالرضاء اوهو ومثله متشابهات لانعلم کیفیة ونؤمن باصله والواسع هو الجواد والغنی هذا حاصل مافیه ❊ ثم ذکر

الله تعالى مسئلة ان الولد يعتق على الوالد فى قوله تعالى (وَقَالُوا اتَّخَذَ اللّٰهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ بَلْ لَهُ مَا فِى السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ كُلٌّ لَهُ قٰانِتُونَ) هذه الآية رد لما قالت اليهود عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن الله ومشركوا العرب الملائكة بنات الله وسبحانه تنزيه له عن ذلك وتبعيد له وفى قوله (بل له ما فى السموات والارض) استدلال على فساده يعنى انه خالق ما فى السموات والارض الذى من جملته الملائكة وعزيز والمسيح وكل له قانتون اى كل واحد مما فى العالم منقادون لا يمنعون من مشيئته وتكوينه وكل ما كان بهذه الصفة لم يجانس تكوينه الواجب لذاته وكل من جعلوه والداله يطيعون يقرون بالعبودية وانما جاء بكلمة ما الذى هو لغير اولى العلم مع صيغة الجمع الذى هو لاولى العلم اعنى قانتون تحقير الشانهم هكذا ذكر واوقد اطال الامام الزاهد الكلام فى اثبات تشبيه الولد لوالده ونفى مماثلة الله تعالى للعالم بوجه * وقال ان سبحان كلمتان جمعتا والعرب متى تعجبوا من شئ قالوا اسب والعجم متى تعجبوا قالوا هان جمعهما الله تعالى للمبالغة وقال ان القنوت تارة يستعمل بمعنى الدعاء وتارة بمعنى الطاعة وتارة بمعنى القيام فان حملته على القيام فظاهر ان الكل قائمون بالعبودية دائمون على حالة واحدة وان حملته على الدعاء والطاعة فاما ان يراد بالكل هم المؤمنون على الخصوص طوعا او الكافرون كرها واما ان يراد اعم من ان يكون طوعا اوكرها والمسلمون داعون الله مطيعون له طوعا والكافرون كرها وعند الاضطرار وفى القيامة هذا حاصل ما فيه * والمقصود من ذكر الآية انها تدل على ان المملوكية تنافى الولادة للمالك وهى بهذا المضمون كثيرة فى القرآن * وقال القاضى البيضاوى واحتج به الفقهاء على ان من ملك ولده عتق عليه لانه تعالى نفى الولد باثبات الملك وذلك يقتضى تنافيهما هذا لفظه * والمشهور فى ذلك بين الفقهاء قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم عتق عليه * واختلف فى ذلك فعندنا علة العتق هى الملك مع القرابة المحرمة للنكاح وانما اضيف العتق الى الملك لانه آخرهما وجودا والحكم يدار على آخر جزء من اجزاء العلة ولهذا اذا كان القرابة موخرة يضاف اليهما كما اذا اشتريا عبدا مجهول النسب ثم ادعى احدهما انه ابنه يعتق ويغرم لشريكه قيمة نصيبه * وبالجملة فيخرج المحرم الغير القريب كالرضاعى والقريب الغير المحرم كابن العم وهى قرابة الولادة والاخوة والعمومة على حالها * وعند الشافعى العلة هى الجزية فيعتق الولد على والده وبالعكس ولا يعتق الاخ على اخيه اذ لا جزئية ثمه وتفاصيل هذه الاحكام فى الكتاب المبسوطة * فى مسئلة عصمة الانبياء عليهم السلام وان الكافر لا يصلح للامامة قوله تعالى (وَاِذِ ابْتَلٰى اِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمٰتٍ فَاَتَمَّهُنَّ قٰالَ اِنِّى جٰاعِلُكَ لِلنّٰاسِ اِمٰامًا قٰالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِى قٰالَ لٰايَنٰالُ عَهْدِى الظّٰلِمِينَ) معنى الآية اذكر يا محمد وقتا امتحن ابراهيم ربه بكلمات بان امره بعدة منها فاتم ابراهيم تلك الكلمات بان عمل بها قال الرب يا ابراهيم انى جاعلك للناس اماما قال ابراهيم ومن ذريتى اى واجعل من بعض ذريتى اوكله ايضا اماما قال الرب فى جوابه لا ينال عهدى الظلمين اى لا نجعل

اماما من كان من ذريتك ظالما واجعل من سواه اماما هذا هو مضمون الآية والابتلاء هو التكليف بالامور الشاقة من الاوامر والنواهى لا الاختبار لان ذلك انما يكون بالنسبة الى من يجهل العواقب والله تعالى منزه عن ذلك وربه فاعل ابتلى والضمير راجع الى ابراهيم كما ان المستكن فى اتمهن كذلك وقرئ ابراهيم ربه بالعكس فالابتلاء هو الدعاء والمستكن فى اتمهن لله واتمامه اعطاؤه * والامام اسم لمن يؤتم به وامامة ابراهيم عليه السلام عامة مؤيدة اذ لم يبعث نبى بعده الا كان من ذريته مأمورا باتباعه هكذا قالوا وقد تكلموا فى بيان معنى الكلمات فقال اكثرهم ان تلك الكلمات عشرة خمسة منها فى الرأس وهى حلق الرأس اوقصه وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وخمسة منها فى البدن وهى نتف الابطين وقلم الاظافير وحلق العانة والاستنجاء بالماء والختنة وهذه العشرة كانت فرضا على ابراهيم عليه السلام وهى سنة لنا نص به الامام الزاهد فى تفسيره فحلق الرأس وقصره مسنون للرجل على سبيل التخيير والمرأة لايجوز لها الا القصر فى ايام الحج خاصة وقص الشارب مسنون على محازاة الشفة العليا وفى تركه فوق ذلك بأس شديد والمضمضة والاستنشاق والسواك مسنون للكل فى كل وضوء والمسنون فى الابط النتف وفى العانة الحلق ويكره ذلك بعد اربعين يوما وفى الاظافير القلم ويستحب فى الجمعة او فى اى يوم من الاسبوع والاستنجاء بالماء سنة اذا لم يتجاوز النجس المخرج قدر الدرهم واذا جاوزه يجب ذلك والختنة سنة مؤكدة للرجال وتوقف ابو حنيفة رحمه الله فى مدتها وقيل اكثرها الى اثنى عشر سنة والمرأة لابأس بها * وقد فسرت الكلمات بالمعانى الآخر ايضا ولاغرض منها * والمقصود من ذكر الآية ان قوله لاينال عهدى الظلمين هو الذى تمسك به المعتزلة ان امامة الفاسق لايجوز لانه ظالم والظالم ممنوع امامته بهذا النص والمراد بالامامة الامامة الكبرى دل عليه ماقال فى الكشاف وقالوا فى هذه دليل على ان الفاسق لايصلح للامامة وكيف يصلح لها من لايجوز حكمه وشهادته ولايجوز طاعته ولايقبل خبره ولايقدم للصلوة وهكذا ذكروا الكلام الى آخره * وحاصل مااجاب به اهل السنة ان الامام ان كان على معناه المتعارف كان المراد بالظالم الكافر اذ هو الظالم المطلق وان اريد به ذو النبوة كان الظالم على معناه كما نقل ان ابراهيم عليه السلام انما سأل ان يكون بعض اولاده نبيا كما كان هو فاخبر ان الظالم لايكون نبيا هكذا فى المدارك * واقول فعلى التقدير الاول يكون المراد بالظالم الكافر وهو لايصلح لامامة المسلم على مافى الزاهدى * وعلى التقدير الثانى يكون الآية بحيث يستدل بها على ان الانبياء معصومون عن الذنوب والكذب اذ فيهم عصمتهم عن الظلم حينئذ وكل ذنب ظلم لانه تجاوز عن الحق وتعد عليه وكثير من الذنوب يسمى ظلما فى القرآن كما يدل عليه قوله (ولاتقربا هذه الشجرة فتكونا من الظلمين) وهذا الذى نسجه عنكبوت خاطرى ولله الحمد على ان جعله مناسبا لما ذكره القاضى البيضاوى حيث قال وفى الآية دليل على عصمة الانبياء عن تعمد الكبائر قبل البعث

(وان)

وان الفاسق لايصلح للامامة تم لفظه * ولكن لقائل ان يقول لاوجه لجعل الظالم بمعنى الكافر حين
يراد بالامامة المتعارف وجعله على معناه حين يراد بها النبوة حتى جوز امامة الفاسق والظالم
ولم جوز صدور الذنوب عن الانبياء بل ان كنت قائلا بان الظالم على معناه وان منع امامة بمعنى
النبوة عن الظالم يوجب عصمة الامام فكن قائلا بان الامامة للفاسق لايجوز كما قاله القاضي وبان
الامامة يشترط فيها العصمة كما ذهب اليه الشيعة من ان الامام يجب ان يكون معصوما لقوله تعالى (لاينال
عهدى الظلمين) اذ كل ذنب ظلم بعين الدليل الذى ذكرت فى عصمة الانبياء على ما نقل به التفتازانى
فى شرح العقائد * وايضا قد ذكر التفتازانى فى جوابه بانا لانسلم ان عدم كون الامام ظالما يوجب عصمته
وهذا يخالف ماذكرت من المقدمات فى عصمة الانبياء * وايضا قد ذكر التفتازانى فى عصمة الانبياء
واما ما قبل الوحى فلادليل على الامتناع صدور الكبيرة * وذهب المعتزلة الى امتناعها الى آخره
فجعل هذا اعتقادا للمعتزلة دون اعتقادنا فيخالف ما نقلت من البيضاوى صريحا فكيف التوفيق
بينهما * ويمكن ان يجاب عنه بان كلام كل مبنى على طبق مذهبه فان مذهبنا ان الفاسق وكذا
الظالم الجائر يجوز امامته للسلطنة ويجوز تقليد القضاء منه اذا كان يمكن الحكم بحق وكذا
يجوز قضاؤه وشهادته وامامته للصلوة مع الكراهة كما صرح به فى الهداية وان لايشترط فى الامام
ان يكون معصوما لعدم قطعية عصمة ابى بكر مع الاجماع على حقية خلافته وان الانبياء يجب
ان يكونوا معصومين عن الذنوب والكذب بكمال مرتبتهم وجلال شانهم * وانما جئنا بكلام صاحب
البيضاوى تمسكا على مجرد ان عصمة الانبياء يمكن ان يثبت من القرآن مع قطع النظر عن قبل الوحى
وبعده وهو انما اجرى هذا الكلام على طبق مذهبه ومذهبنا ماذكره التفتازانى * على ان عدم
وجدانه الدليل على عصمتهم قبل الوحى لايوجب عدم الدليل فى الواقع * ثم فى هذا الشان تفاصيل
واقوال ذكرها التفتازانى فى شرح العقائد تحت قوله وكلهم كانوا مخبرين مبلغين من الله تعالى
صادقين ناصحين حيث قال وفى هذا اشارة الى ان الانبياء معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق
بامر الشرائع وتبليغ الاحكام وارشاد الانام اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين وفى
عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحى وبعده بالاجماع
وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية وانما الخلاف فى ان امتناعه بدليل السمع
او العقل واما سهوا فجوزه الاكثرون واما الصغائر فيجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائى واتباعه
ويجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على خسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة لكن المحققين اشترطوا
ان نبهوا عليه فيتنبهوا عنه هذا كله بعد الوحى واما قبله فلادليل على امتناع صدور الكبيرة
وذهبت المعتزلة الى امتناعها لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فيفوت مصلحة البعثة * والحق
منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات والفجور والصغائر الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة

والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقية* واذا تقرر هذا فما نقل عن الانبياء مما يشعر بكذب او معصية فما كان منقولا بطريق الاحاد فمردود وما كان منقولا بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول على ترك الاولى اوكونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة هذا كلامه* وفيه اشارة الى ماصح عن آدم عم من قرب الشجرة المنهى عنها وعن ابراهيم عليه السلام من صدور الكذب حيث قال هذا ربى وقال بل فعله كبيرهم وقال انى سقيم بالتواتر وحين قال لزوجته انها اخته بالاحاد وعن موسى عليه السلام من قتل القبطى بغير حق وعن داود عليه السلام من النظر بامرأة اوريا الواحدة مع انه كان له تسع وتسعون امرأة وعن سليمان عليه السلام من الاشتغال بالصافنات الجياد وفوت الصلوة بسببه وعن يونس من الاباق الى الفلك والمغاضبة على الله وعن نبينا عليه السلام من قصة زيد وزينب وامثاله واشارة الى جواباتها وهى عن آدم بانهم فهم النهى نهى شفقة لانهى تحريم اويكون سهوا اوقبل البعثة وعن ابراهيم بمنع القصة المروية بالاحاد وصرف قوله هذا ربى وقوله كبيرهم وانى سقيم عن ظاهره اوحمله على كونه قبل البعثة كما يجاب عن موسى بكونه قبل البعثة وعن داود بكونه اقداما على الفعل المشروع وهو نكاح المخطوبة لاوريا الانظر منكوحته وعن سلمين بعدم فوت الصلوة اوعدم كونه ذنبا للنسيان وعن يونس بكون المغاضبة على قومه اونفسه وعن نبينا عليه السلام بماسياتى ان ميل القلب غير مقدور وقد ذكر فى شرح المواقف فى حق نبينا وسائر الانبياء تمسكات المخالفين باجوبتها بوجوه شتى وطرق كثيرة فليطالع ثمه فالحق انه لاخلاف لاحد فى ان نبينا عليه السلام لم يرتكب صغيرة ولا كبيرة طرفة عين قبل الوحى وبعده كماذكره ابو حنيفة رحمه الله فى الفقه الاكبر وفى ان الانبياء كلهم ليسوا بمعصومين عن الزلة وهى مايقع من بنى آدم من غير ان يكون قصده على ذلك وبعد الوقوع لم يكن مستقرا على ذلك كمثل من اختبى فى طريق فخر فقام لم يكن من قصده ان يخر وبعد ماخر مااستقر كماصرح به اهل الاصول وهذا باب طويل مذكور فى المطولات * ثم ذكر الله تعالى عقيب هذه الآية بيان تعظيم مكة وكونها امنا فقال (**وَاِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَاَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ اِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا اِلَى اِبْرَاهِيمَ وَاِسْمٰعِيلَ اَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**) فقوله واذ جعلنا البيت مثابة يعنى اذكر يا محمد وقتا جعلنا البيت اى الكعبة فيه مثابة اى موضع ثواب اورجوع للناس وامنا اى جعلناه امنا بحيث حرمنا القتل والغارة فى حرمه كمايدل عليه قوله (اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا يتخطف الناس من حولهم) وقيل آمنا من الجنون والجذام والبرص وقيل آمنا من ايدى الجبابرة فانه ماقصد قوم تخريبه الا وقد هلكوا كاصحاب الفيل وقيل آمنا للصيود حتى ان الاسد والذئب يتبع الظبى فيدخل الظبى الحرم فيرجع الذئب والاسد عن اثره نص بكله الامام الزاهد وقيل آمنا لداخله من عذاب الله تعالى فى النار كما ذكره القاضى البيضاوى

وصاحب الحسينى وينبغى ان يعلم ان الله تعالى قد ذكر هذه العبارات تارة بلفظ البيت والكعبة وتارة بلفظ المسجد الحرام وتارة بلفظ البلد وتارة بلفظ الحرم والمراد من الكل واحد وهو حرمة الحرم وانما يسمى حرما لحرمة القتل والظلم والصيد وقطع الشوك والشجر وغير ذلك مما عرف فى كتاب الفقه وقد ذكر فى كتب المحدثين باب حرم مكة وباب حرم مدينة وفى الاحاديث دلالة على حرمة حرمين جميعا على السواء ولم يعهد فى كتب الفقه ذلك ولكن قد ذكر السيد الشريف فى شرح المشكوة انه قال الشيخ التوريشى اراد بذلك التحريم والتعظيم دون ماعداه من الاحكام وان عند مالك والشافعى رحمهما الله تعالى لاضمان فى صيد المدينة وقطع شجرها بل هو حرام بلاضمان وقيل مع ضمان واما حدود الحرمين فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حق المدينة المدينة حرم ما بين عير الى ثور الحديث * وفى شرح السيد الشريف ان عير وثور جبلان بالمدينة كل منهما فى طرف منها وقيل جبلان بمكة والمراد ان حرم مدينة قدر ما بين عير وثور من مكة واما حدود حرم مكة فلم يذكر فى كتاب المشاهير الا انه قد نقل فى بعض حواشى كتب الفقه ان الحرم حوالى مكة فمن قبل المشرق ستة اميال ومن قبل المغرب اربعة وعشرون ميلا * وقيل ثلثة اميال وهو الاصح ومن قبل الشمال ثمانية عشر ميلا ومن قبل الجنوب اربعة وعشرون ميلا وسيجئ بيان الامن فى سورة ال عمران ان شاء الله تعالى * وقوله (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) اتخذوا امر ومقام بفتح الميم موضع قيام ابراهيم وهو الحجر الذى فيه اثر قدميه وقصته طويلة يعرف فى ال عمران ومصلى موضع الصلوة وهذا الامر الاستحباب لا للوجوب لان الصلوة فى حوالى الكعبة جائزة فى اية جهة من الجهات الاربعة شاء لاتخصيص له بمقام ابراهيم * وروى فى نزوله انه عليه السلام اخذ بيد عمر فقال هذا مقام ابراهيم فقال عمر افلا نتخذه مصلى فقال عليه السلام لم اومر بذلك فلم تغب الشمس حتى نزلت هكذا ذكر جمهور المفسرين وقد اختاره صاحب الكشاف والبيضاوى ايضا ثم قالا وقيل هو امر بركعتى الطواف لما روى جابر بن عبد الله انه عليه السلام عمد الى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين وقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى * واقول لايخفى ان الامر حينئذ ايضا للاستحباب واما مايتوهم من ان المراد بهذا الامر لو كان ركعتين بعد الطواف وهما واجبتان عند ابى حنيفة فيكون الامر للوجوب عنده فغير مرضى لان الركعتين المذكورتين وان كانتا واجبتين عندنا بعد كل اسبوع لكنهما غير واجبتين فى مقام ابراهيم خاصة غاية الامر انهما تستحبان ثم فليس هذا الامر المقيد الا للاستحباب ولعله بهذا المعنى يستدل صاحب الهداية لوجوب هاتين الركعتين بهذه الآية بل الحديث وهو قوله عليه السلام وليصل الطائف بعد كل اسبوع ركعتين حيث قال ثم يأتى بالمقام فيصلى ركعتين عنده او حيث شاء من المسجد وهى واجبة عندنا وقال الشافعى رحمهما الله سنة لانعدام دليل الوجوب * ولنا قوله عليه السلام وليصل الطائف الخ هذا كلامه * فاستدلال صاحب الهداية بالحديث وترك الآية دليل على ما قلنا * ومنهم من قال مصلى موضع الدعاء

ومنهم من ذهب الى ان مقام ابراهيم الحرم كله ومنهم الى انه مواضع المناسك ومنهم الى انه هو مكة اوالمسجد اوالبيت وبعضهم يقرؤن واتخذوا بصيغة الماضي اى اتخذ الذين كانوا من قبلكم مقام ابراهيم مصلى خاصة * وقوله تعالى ان طهرا بيتي الآية معناه ان طهرا بيتي عن الانجاس والاوثان والخبائث والمعاصي الطائفين اى الزائرين حوله والعاكفين اى المقيمين والمعتكفين فيه والركع السجود اى المصلين ركعا وسجدا هكذا في المدارك * وقال في الكشاف قيل والعاكفين اى القائمين في الصلوة لقوله تعالى في سورة الحج (للطائفين والقائمين والركع السجود) كما سيجيء ثمه ان شاء الله تعالى * وقال الامام الزاهد في قوله ان طهرا عن تلطخ جدرانها بالدم كما في الجاهلية وفي قوله تعالى للطائفين قيل الطواف للغرباء والاعتكاف لاهل مكة والركع السجود لجميع الخلق * ثم انه لما اوقعت الطهارة على البيت دون المذكورين فلا يرد مايتوهم انه يدل على ان الطهارة شرط للطواف كما هو رأى الشافعي وذلك ظاهر ✻ في مسئلة التوجه الى الكعبة آيات كثيرة متوالية قدر ورقة او ورقتين نختار منها آيتين الآية الاولى في مدح امة نبينا عليه السلام وحجية اجماعهم وهي قوله تعالى (وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) فقوله كذلك اشارة الى مفهوم الآية المتقدمة يعني كما جعلناكم مهتدين الى الصراط المستقيم او جعلنا قبلتكم افضل القبل جعلناكم امة خيارا اى خير الامم اوعدولا مزكين بالعلم والعمل او كما جعلنا قبلتكم متوسطة بين المشرق والمغرب جعلناكم متوسطين بين الغلو والتقصير * وقوله لتكونوا شهداء علة لجعل اى جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء يوم القيمة على الناس اى على امم سائر الانبيأ بالتبليغ ويكون الرسول عليكم اى على عدالتكم شهيدا كما روى ان الامم يوم القيمة يجحدون تبليغ الانبياء فطالبهم الله بينة التبليغ وهو اعلم منهم اقامة للحجة على المنكرين فيؤتى بامة محمد صلى الله عليه واله وسلم فيشهدون به فيقول الامم من اين عرفتم فيقولون علمنا ذلك باخبار الله تعالى في كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق فيؤتى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيشهد بعدالتهم وذلك قوله تعالى (فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) وهذه الشهادة وان كانت لهم لا عليهم لكن لما كان الرسول كالرقيب المهيمن عليهم عدى بعلى هكذا ذكروا والمقصود من الآية في هذا المقام انه قد استدل الشيخ ابو المنصور الماتريدي بالآية على ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق بقبول قوله فاذا اجمعوا على شئ وشهدوا به لزم قبوله هكذا ذكر في المدارك واليه مال القاضي البيضاوى * وتمسك الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوى ايضا به وبآيتين اخريين قوله تعالى كنتم خير امة الخ وقوله تعالى ومن يشاقق الرسول الآية كما سياتيان في موضعهما ان شاء الله تعالى ✻ والآية الثانية في بيان ان التوجه الى الكعبة فرض وهي قوله تعالى (قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ

فلنولينك

فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَاِنَّ الَّذِينَ اُوتُوا الْكِتٰبَ لَيَعْلَمُونَ اَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ)

اعلم ان القبلة قبلتان احدیهما بیت المقدس الذی یسمی بالمسجد الاقصی وثانیهما الکعبة التی تسمی بالمسجد الحرام وکان ابراهیم علیه السلام بنی الکعبة ویصلی الی جهتها ولمامات امر الله تعالی موسی وداود وغیرهما علیهم السلام ان یصلوا الی بیت المقدس فلما ان نبعث نبینا علیه السلام بالوحی وقام بعد الوحی بمکة ثلث عشر سنة کان یصلی الی الکعبه فلماها جرالی المدینة وامر بالتوجه الی بیت المقدس کان اهل الکتاب یبدون بالضحك والطعن ویقولون ان قبلتنا لم تنسخ بل یتبعها محمد علیه السلام وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم بسماع هذا الکلام ذاغم وکربة ویتوجه الی الله تعالی ان یکتب علینا قبلة کنت علیها وانتظر الی السماء لیأتی الحکم به وهذا معنی قوله قد نری تقلب وجهك فی السماء وقیل کانت قبلته بمکة ایضا بیت المقدس الا انه یجعل الکعبة بینه وبینه کماروی عن ابن عباس وهو ضعیف وبالجملة فاذاهو یوما فی المدینة کان فی مسجد بنی سلمة بعد ان مضی ستة عشر شهرا من الهجرة فی یوم الاثنین من نصف رجب صلی رکعتین من الظهر الی بیت المقدس جاء جبرائیل بهذه الآیة والآیات التی قبلها وبعدها فتوجه رسول الله صلی الله علیه واله وسلم الی الکعبة واتم بقیة صلوته جانبها فسمی ذلك بجامع القبلتین وخص الخطاب فی هذه الآیة اولا بالنبی صلی الله علیه واله وسلم بقوله فول وجهك ثم عمم بعدها لسائر الامة تأکیدا وعمم المکان ایضا بقوله وحیث ماکنتم تنبیها علی انه لابد ان یستقبل المصلی الکعبة سواء کان فی الکعبة اوفی بیت المقدس وفی الحضر اوفی السفر ثم بین ان اهل الکتاب ایضا یعلمون حقیة ذلك لما عرفوه فی کتبهم وان انکروه عناد بقوله وان الذین اوتوا الکتاب الآیة هکذا قالوا وقال الامام الزاهد ان تقلب الوجه عن رسول الله صلی الله علیه واله وسلم کان فی عین الصلوة وکان ذلك جائزا فیها ولم یتعرضه غیره* وفی هذا المقام فائدة وهی انه قال صاحب الهدایة وان علم ذلك فی الصلوة استدار الی القبلة لان اهل قباء لماسمعوا بتحول القبلة استدار واکهیئتهم واستحسن النبی صلی الله علیه وسلم ذلك منهم یعنی ان تحری فصلی الی غیر القبلة ثم علم خطاءً فی الصلوة استدار الی القبلة بقصة اهل قباء وانما استدل بتحویل اهل قباء ولم یستدل بتحویل النبی صلی الله علیه واله وسلم فی صلوته لانه فی حقه علیه السلام نزل الخطاب بتحویل القبلة وقبل نزوله لم یکن القبلة الاولی خطأ اصلا وفی حقهم ظهر الخطاب فکان ابتداء صلوتهم خطاء فی الواقع وانکان صوابا بحسب رأیهم فصلح تمسکا علی ان من علم خطاءه فی الصلوة استدار الی القبلة تأمل وانصف* ثم ان بهذه القصة تمسك الامام فخر الاسلام البزدوی ان نسخ الکتاب بالسنة وعکسه جائز لان التوجه الی الکعبة فی الابتداء وان ثبت بالکتاب فقد نسخ بالسنة الموجبة للتوجه الی بیت المقدس ثم الثابت بالسنة وهو التوجه الی بیت المقدس نسخ بالکتاب وهو قوله تعالی (فول

وجهك شطر المسجد الحرام) هذا حاصل كلامه * وقال صاحب الاتقان وغيره ان هذه الآية ناسخة لقوله تعالى (فاينما تولوا فثم وجه الله) على قول ابن عباس واما على قول غيره فهو باق على مامر * ثم انه قال المفسرون ذكر المسجد الحرام ولم يذكر الكعبة ليكون دليلا على ان المصلى ان كان غائبا من الكعبة يكفيه مجرد التوجه الى جانب الكعبة لا الى عينها لان نزول الآية فى المدينة فخوطب بحسبها هذا اذا كان المراد من المسجد الحرام هو الحرم * وقد صرح فى الزاهدى ان الصحيح ان المراد منه الكعبة ولكن للمشاهدين عينها وللغائبين جهتها * ثم القبلة عند الفقهأ هى هوا الكعبة المخصوصة وعرصتها لا جدرانها بدليل انه اذا نهدمت الكعبة والعياذ بالله يجوز الصلوة الى جانبها ويدل عليه ماقال صاحب الهداية ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته خلافا للشافعى رحمهما الله لان الكعبة هى العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا دون البناء لانه ينقل الا ترى انه لو صلى على جبل ابى قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم هذا الفظه * وجهة تلك الهواء فى بلاد الهند مابين المغربين اى مابين مغربى الشمس من الشتاء والصيف هكذا قرره شهاب الملة والدين فى بعض رسائله ❊ فى مسئلة ان الشهداء احياء عند الله قوله تعالى **(وَلَاتَقُولُوا لِمَنْ يَقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللهِ اَمْوَاتٌ بَلْ اَحْيَاءٌ وَلٰكِنْ لَاتَشْعُرُونَ)** اى لا تقولوا يا ايها الناس لمن يقتل فى سبيل الله هم اموات بل احياء ولكن لا تشعرون كيف حالهم فى ذلك * وقيل نزلت هذه الآية فى شهداء بدر وكانوا اربعة عشر رجلا وعن الحسن ان الشهداء احياء عند الله يعرض ارزاقهم على ارواحهم فيصل اليهم الروح والفرح كما يعرض النار على ارواح ال فرعون غدوا وعشيا فيصل اليهم الوجع * وعن مجاهد يرزقون تمر الجنة ويجدون ريحها وليسوا فيها هكذا فى المدارك * وبالجملة فحيوة الشهداء قدر مايذوق النعيم معلومة بالنص القطعى ولكن ميلان القاضى البيضاوى الى ان الاية تدل على ان الارواح جواهر قائمة بانفسها تبقى بعد الموت دراكة وان تخصيص الشهداء لاختصاصهم بالقرب من الله تعالى ومزيد البهجة والكرامة والمذكور فى كلام الامام الزاهد ان للشهداء لذة الترزيق بدليل قوله تعالى يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله * وان ارواحهم فى اجسام طيور ترعى فى الجنة الى يوم القيمة وانها نزلت حين طعن الكفار على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بانهم ماتوا ولم ينالوا لذة الدنيا فقال لهم الله انهم احياء وليسوا بميتين وان الآية رد على المعتزلة حيث زعموا ان الميت جماد لا حيوة له فتعذيبه محال وانما سماهم احياء باعتبار المآل اعنى يوم القيمة ونحن نقول ان تخصيصه بالشهداء ينافى ذلك لان الحيوة باعتبار المال يعم الكل ويثبت ان تعظيم الميت الذى هو ميت فى حقنا غير مستحيل اذ يجوز ان يكون حيا فى حق الله تعالى هذا حاصل كلامه * ولكن لا يخفى ان صاحب الكشاف مع تصلبه فى مذهب الاعتزال قد اعترف بتنعيم الشهداء وحياتهم حيث نقل الاثار المذكورة * ثم قال وقالوا يجوز ان يجمع الله من اجزاء الشهداء جملة ويحييها ويوصل

اليها

اليها النعيم وانكانت فى حجم الذرة وهذا كلامه فى سورة المؤمن على ما سيجئ دليل على حقية عذاب القبر عنده * وحاصل الكلام فى هذا المقام ان الآية ان اجريت على ظاهرها فى حق الشهداء خاصة كانت دليلا واضحا على كونهم احياء ذائقين لذة التنعيم * واما غيرهم من المسلمين والكافرين فيعلم تنعيمهم وتعذيبهم وحيوتهم على قدر ذلك من نصوص اخر * وان اعتبر العموم فى الآية وجعل تخصيص الشهداء لشرفهم كان الآية دليلا على تنعيم كل مؤمن صالح وحيوته ويقاس عليه الكافر * ولا خفاء على ذى عقل فضل حيوة الشهداء على حيوة سائر المسلمين حتى ان الشافعى رحمه الله عليه لم يجوز الصلوة على الشهداء واوجبها على غيرهم الا ان الحيوة قدر التنعيم ثابت فى الكل * والمذكور فى بعض كتب اصولنا فى بحث اشارة النص ان اشارة النص يكون عاما يخص كما قال الشافعى لا يصلى على شهيد لانه حى حكما ثبت ذلك باشارة النص وهو قوله تعالى بل احياء عند ربهم لانه مسوق لعلو درجتهم * واورد عليه انه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلوة فاجاب بان تلك الآية خصت فى غيره او خص هو من عموم تلك الاشارة فبقيت فى حق غيره على العموم * وهذا مما يدل على ان اشارة النص تكون عاما يخص ثم الشهداء ارض فى الحقيقة من يكون كذلك فى حق احكام الدنيا والآخرة وهو من يكون مسلما طاهرا بالغا قتل بحديد ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا فى المعركة ولم يرتث فانه يجرى عليه احكام الدنيا حيث لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وله المرتبة العليا فى الآخرة على ما نطقت به الآثار * ومنهم من لا يجرى عليه احكام الدنيا ويكون لهم فى الآخرة فضل مرتبة كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى فى الحد ومن مات فى طريق الله مثل العلم والجهاد والحج ومن ماتت من نفاسها ومن ماتت من استطلاق البطن على ما ورد فى الحديث * ومنهم من يجرى عليه احكام الدنيا دون الآخرة كالمقتولين من غير نية صالحة بل لاجرة او لاظهار شجاعة او جلادة او نحو ذلك * ومنهم من لا يجرى عليه احكام الدنيا والاخرة كالباغى وقاطع الطريق فانهم لا يغسلون ولا يكفنون ولا يصلى عليهم فى الدنيا ولا ينالون درجة الشهداء فى الاخرة هذا ما تيسر لى فى تحقيق هذا المقام والله اعلم ❊ فى مسئلة السعى بين الصفى والمروة فى الحج والعمرة قوله تعالى (اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَاِنَّ اللّٰهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) اعلم ان الصفا والمروة علما جبلين فى مكة * الاول هو الحجر الصلب الاملس * والثانى هو الحجر الابيض ما فى الزاهدى وكان اهل الجاهلية يسعون بينهما ويمسحون اساف ونائلة وهما صنمان اولهما على الصفا والثانى على المروة فلما جاء الاسلام وكسر الاصنام فخرج المسلمون ان يطوفوا بهما وتركوا السعى بينهما قصدا لمخالفة الكفار وزعما منهم انه من كبائر الجناح فاخبر الله تعالى وقال فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فظاهر هذا الكلام وانكان رفع الحرمة واثبات الاباحة التى يستوى طرفاها من غير ترجيح جانب الفعل فى السعى ولكنه فوق الاباحة * وانما اجرى هذا الكلام بحسب اعتقاد المخاطبين المعتقدين

حرمته * فعند احمد بن حنبل هو سنة و به قال انس بن مالك وابن عباس رضى الله عنهما على ما نص به القاضى البيضاوى وصاحب الكشاف لان مفهوم الاية الاباحة وانما ترجح جانب الوقوع بفعل الرسول عليه السلام والصحابى رض فيكون سنة * وعند مالك والشافعى رحمهما الله ركن لقوله عليه السلام اسعوا فان الله تعالى كتب عليكم السعى وعندنا واجب لدوام الرسول عم على ذلك والصحابى رض من غير تركه احيانا فكان واجبا يجب بتركه الدم على ما عرف فى الفقه ومعنى كتب كتب استحبابا كذا فى الهداية * وصرح صاحب المدارك بان فى قوله تعالى لاجناح ومن تطوع دليلا على رد قول مالك والشافعى رحمهما الله * وقيل حرف لا مضمر يعنى فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما اى لو ترك السعى بينهما لا يفسد حجه لكن ينقص ويجبر ذلك النقصان بالدم كذا فى الزاهدى * واما ما توهم من ان قوله فلا جناح كلام منقطع عما بعده وقوله عليه متعلق بما بعده اى وجب عليه ان يطوف بهما فيكون دليلا على وجوب السعى بقرينة انه لو كان عليه متعلقا بما قبله لكان اسم لا مشبها بالمضاف فينبغى ان ينصب لا ان يفتح فكلام فاسد فانه مع عدم الوقف على قوله تعالى فلا جناح وعدم تفريعه على ما سبق يقتضى مخاطبا يعتقد جناحية الحج والعمرة وليس كذلك وتعلق قوله عليه لا يقتضى كونه مشبها بالمضاف لانه من قبيل العائد وان يطوف خبر لا * ثم طريق السعى هو انه اذا فرغ من طواف البيت خرج وصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبى عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدء بالصفا ويختم بالمروة هكذا فى كتب الفقه * واختلفوا فى دليل وجوب ابتداء الصفا على المروة فالشافعى يقول بوجوبه عملا بمضمون الواو لان الواو يوجب الترتيب عنده وذلك لان النبى عليه السلام بدا فى السعى بالصفا وقال نحن نبدأ بما بدأ الله تعالى ففهم الترتيب لان النبى عليه السلام احاله على الاية * ونحن نقول ايضا بوجوبه لكن بفعل النبى عليه السلام لا بالواو ولان المراد بقوله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله) اثبات انهما من الشعائر والمناسك ولا يتصور فيه الترتيب وانما ثبت السعى بقوله تعالى ان يطوف بهما ولا واو فيه غير ان السعى لا ينفك عن الترتيب * والتقديم فى الذكر يدل على الاهتمام وهو يصلح للترجيح هكذا فى البزدوى فى بحث حروف المعانى فى بيان الواو * ومعنى قوله ومن تطوع خيرا من يطوف بهما فى الحج والعمرة او من حج او اعتمر من غير ان يكون فرضا عليه فان الله شاكر مثيب له على الطاعة يجزيه الجزاء الحسن عليم بافعاله ونياته لا يخفى عليه شئ ❊ فى مسئلة بعض ما حرم اكله علينا قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) اعلم ان الله تعالى امرنا باكل الطيبات واوجب علينا الشكر على انعامه ونهانا عن اكل المحرمات فالطيبات هنا الحلال مطلقا وقد فسرها

(بعضهم)

بعضهم بالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامى يعنى كلوا البحيرة واخواتها ولاتا كلوا الميتة واخواتها وبعضهم بلحوم الابل * والخطاب حينئذ لعبدالله بن سلام واصحابه لاتحرموا لحوم الابل على انفسكم كما حرم اليهود على انفسهم من البحيرة واخواتها هكذا فى الزاهدى * ويمكن ان يستدل بقوله تعالى (من طيبات ما رزقنكم) على ان الحرام ايضا رزق كالحلال لانه امر باكل طيبات المرزوقات فعلم ان الرزق اعم من ان يكون طيبا اولا فيكون حجة لنا على المعتزلة وهذا اذا كان الطيب هو الحلال لان النزاع بيننا وبين المعتزلة فى لفظ الحلال والحرام دون الطيب والخبيث * وقيل الحلال مايفتيه المفتون والطيب مايشهد به القلب كقوله عليه السلام دع مايريبك الى ما لايريبك * وقيل الحلال الطيب ماجاء بك بلا تعبة فى الدنيا وبلا عذاب فى الاخرة وقد ذكر الله تعالى هذا المعنى فى عدة مواضع فتارة قال (يا ايها الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا) فعم الخطاب للكل كافرا او مؤمنا وتارة (قال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات مارزقنكم) فخص الخطاب للمؤمنين * وتارة قال (يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) فخص الرسل * وفى الزاهدى يتمسك بمثل هذه الايات على ان الاصل فى الاشياء الاباحة مالم يقم دليل الحرمة وذلك ظاهر وقد سبق شطر منه فيما قبل هذا * والمحرمات جملتها كثيرة مذكورة فى الفقه وقد ذكرها الله تعالى فى ايات معدودة اذكرها فى مواضعها ان شاء الله تعالى وبعضها فى هذه الاية المذكورة كماترى * فالميتة ما مات من المحللات بغير ذبح وفى حكمها العضو المبان من الحى بالحديث المعروف على ما فى البيضاوى وانما يحرم منها اكلها فقط لا الانتفاع بجلدها بعد الدبغ خلافا لمالك رحمه الله فى ذلك ولا الانتفاع بشعرها وقرنها وعظمها وعصبها وحافرها لان الاية فى بيان حرمة الاكل كما يدل عليه سياقها وان ينسب الحرمة الى الاعيان مجازا خلافا للشافعى رحمه الله فى جميع ذلك وتقدير التناول اولى من تقدير الاكل ليتناول اكلها وشرب لبنها ومن لم يجوز دباغتها قدر الانتفاع بها ليعم الكل * وفى البيضاوى ان الحرمة المضافة الى العين يفيد عرفا حرمة التصرف فيها مطلقا الا ماخصه الدليل كالتصرف فى المدبوغ * والدم حرام انكان مسفوحا من اى حيوان كان لقوله تعالى (او دما مسفوحا) * وقد ذكر فى شرح الوقاية احكام المسفوح وغيره بالتفصيل * وفى المدارك والكشاف احلت الميتتان والدمان بالحديث اعنى الجراد والسمك والطحال والكبد لقوله عليه السلام احلت لنا الميتتان والدمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال وهكذا فى الهداية * والخنزير حرام مطلقا ولايجوز الانتفاع به سوى شعره للخرز ضرورة وانما خص اللحم بالذكر لانه المقصود بالاكل * وما اهل به لغير الله معناه ذبح به لاسم غير الله مثل لات وعزى واسماء الانبياء وغير ذلك فان افرد باسم غير الله او ذكر مع اسم الله عطفا بان يقول باسم الله ومحمد رسول الله بالجر حرم الذبيحة وان ذكر معه موصولا لا معطوفا بان يقول باسم الله محمد رسول الله كره ولا يحرم وان ذكر مفصولا بان يقول قبل التسمية وقبل ان يضجع الذبيحة او بعده لاباس به هكذا

فى الهداية * ومن ههنا علم ان البقرة المنذورة للاولياء كما هو الرسم فى زماننا حلال طيب لانه لم يذكر اسم غير الله عليها وقت الذبح وان كانوا ينذرونه له * ثم هذه المحرمات انما حرم اكلها اذا كان فى حالة الاختيار واما فى حالة الاضطرار فحكمها الرخصة على ما صرح به فى قوله فمن اضطر الاية يعنى من اضطر من جوع او شرب بحيث يخاف تلف النفس وهو غير موقت بثلثة ايام فى الصحيح من المذهب لاختلاف طبائع الناس خلافا للبعض على ما صرح به فى الزاهدى ومعنى قوله غير باغ ولا عاد حال كونه غير باغ للذة وشهوة ولا عاد اى متعد مقدار الحاجة على ما فى المدارك اوغير باغ بان يوثر نفسه على المضطر الآخر بان ينفرد بتناولها فيهلك الآخر ولا عاد بما مر على ما اختاره البيضاوى والكشاف وكل من التأويلين يوافق مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده يجوز ان يرخص بهذه الرخصة وانكان عاصيا فى سفره كما فى فطر المسافر فى رمضان واما عند الشافعى رحمه الله تعالى واحمد رحمه الله تعالى فلا يباح للعاصى * والمعنى عندهما غير باغ بالخروج على الامام وغير عاد بقطع الطريق * ثم اختلف العلماء فيما بينهم فى ان هذه الرخصة من اى قسم من الاقسام الاربعة فاحد قولى الشافعى رح وهو رواية عن ابى يوسف رح ايضا انها من احد نوعى الحقيقة يعنى يرخص فى الاكل فى حالة الاضطرار ولا يرتفع الحرمة كما فى الاكراه على الكفر واكل مال الغير فان صبر ولم يأكل حتى مات لم يمت آثما يدل عليه قوله تعالى (ان الله غفور رحيم) لان اطلاق المغفرة يدل على قيام الحرمة * وذهب اكثر اصحابنا الى انها من ثانى نوعى المجاز يعنى يرتفع الحرمة اصلا حتى لو صبر ومات يموت آثما يدل عليه قوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) استثنى حالة الاضطرار والكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى فيثبت فى حالة الاختيار وقد كانت مباحة قبل التحريم فبقيت فى حالة الاضطرار على ما كانت فلا تبقى الحرمة * واما اطلاق المغفرة مع الاباحة فباعتبار ان الاضطرار للتناول يكون بالاجتهاد وعسى ان يقع التناول زائدا على قدر ما يحصل به سد الرمق اذ مثل من ابتلى بهذه المخمصة يعسر عليه رعاية هذا الاضطرار المرخص والتناول بقدر الحاجة فالله ذكر المغفرة لهذا التفاوت هكذا فى حواشى البزدوى * وفى الزاهدى من ثمرات الاختلاف بين الفريقين انه اذا حلف لا يتناول اليوم حراما واكره على شرب الخمر او اضطر اليه يحنث بشربه عند ابى يوسف رحمه الله تعالى لانه حرام حينئذ ولا يحنث عند آخرين لارتفاع الحرمة وانه اذا لم يشرب وقت الاكراه فقتل لا يصير شريك دمه عند ابى يوسف كما فى الاكراه على كلمة الكفر ويصير شريكه عند آخرين كما فى الاكراه على شرب الماء بالقتل هذا حاصل كلامه * وانما جئ الكلام بحصر كلمة انما مع ان المحرمات كثيرة لان الحصر اضافى بالشبة الى ما حرموه كالبقرة مثلا اى انما حرمنا عليكم هذه المذكورات لا البقرة ونحوها ولان نفى كلمة انما ينتقض عند قوله فمن اضطر لا على قوله الميتة فكان المعنى انما حرم عليكم هذه المذكورات مالم تضطروا اى فى حالة

اختيار كم فمن اضطر منكم احد فليأ كلها دفعاً للهلاك كذافي البيضاوى ❊ وفى مسئلة الايمان المفصل واحكام الاسلام والبراية طويلة وهى قوله تعالى (لَيْسَ الْبِرَّ اَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَالْمَلٰئِكَةِ وَالْكِتٰبِ وَالنَّبِيِّينَ وَاٰتَى الْمَالَ عَلٰى حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبٰى وَالْيَتٰمٰى وَالْمَسٰكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِى الرِّقَابِ وَاَقَامَ الصَّلٰوةَ وَاٰتَى الزَّكٰوةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ اِذَا عٰاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِى الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ اُولٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَاُولٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) اعلم ان الكتاب كله مشحون بآيات الايمان والاسلام والوصايا ولما كان هذه الآية اجمعها مسائل واولها فوائد وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان اخترتها من بين اخواتها فقوله (ليس البر ان تولوا وجوهكم) فى قراءة حمزة وحفص بنصب البر على انه خبر ليس مقدم على الاسم وهو قوله ان تولوا وفى اكثر التفاسير خطاب لليهود والنصارى حيث قالت اليهود انا قد صلينا الى مغرب بيت المقدس والنصارى انا قد صلينا الى مشرقه ولنا هذا بر تمام فكنا مهتدين ولا يضرنا ترك الايمان اوانه خطاب للمؤمنين واهل الكتاب جميعا يعنى ليس البر مقصورا بامر القبلة اوليس البر العظيم الذى يجب ان تذهلوا بسبب شانه عن غيره امر القبلة حتى تنازعتم بينكم فى الاستقبال الى المشرق اى الكعبة او المغرب اى بيت المقدس * ونحن نقول ان الاول اولى لان الآية مدنية والكعبة انما هى من جنوبها لا من مشرقها * الا ان يقال الكعبة مشرق بالنسبة الى بيت المقدس وهو مغرب بالنسبة اليها وان لم يكونا كذلك بالنسبة الى المدينة ولكن البر المهم بر من آمن او ولكن ذا البر من آمن على حذف المضاف * ثم فسر البر بوجوه * الاول بالايمان * والثانى بايتاء المال * والثالث باقامة الصلوة * والرابع بايتاء الزكوة * والخامس بايفاء العهد * والسادس بالصبر * وبين الايمان بخمسة بالله اى بوحدانيته فقط لا كما قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وباليوم الآخر اى بانه حق يحاسب الناس فيه فيجزون باعمالهم ويتضمن ايمان الجنة والنار والصراط والحوض والشفاعة وغير ذلك وبالملئكة بان جميعهم مخلوقات الله تعالى عاملون بامره لا يوصفون بذكورة ولا انوثة لا كما ان الكفار جعلوهن بنات الله تعالى ولا كما ان اليهود يودون جميع الملئكة ويعادون جبرائيل * وجملتهم غير مقصورة فى آية ولا محصورة فى حديث لا علم لنا بها ولكن المقربين منهم اربعة جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل على ما نطق به الآيات الكثيرة والاحاديث المسندة * وبالكتاب اى بالقرآن او بان جميعها كتب منزلة على الانبياء حقا ويقينا وهى اربعة كتب تورية على موسى وانجيل على عيسى وزبور على داود وفرقان على محمد عليهم السلام ومائة صحيفة خمسون على شيث وثلثون على ادريس وعشر على آدم وعشر على ابراهيم وفى رواية اخرى عشرون على ابراهيم دون آدم ذكره الفقيه

ابو الليث * وبالنبيين اى بان جميعهم رسول من الله لا كما ان اليهود يؤمنون بموسى والنصارى بعيسى فقط * وقد روى بيان عددهم فى بعض الاحاديث بانهم مائة الف واربعة وعشرون الفا * وفى رواية مائتا الف واربعة وعشرون الفا * والاولى ان لا يقتصر على بيان عددهم بل يعتقد ان جميع من بعث الى الخلق لتبليغ الاحكام حق بيقين * والرسول منهم ثلث مائة وثلث عشر على ما ورد به الاحاديث * وانما ذكر لفظ النبى دون الرسول لان النبى اعم منه عند الجمهور ومرادف له عند بعض بخلاف الرسول لانه على تفسير الجمهور من كان ذا كتاب وشريعة والنبى لا يلزمه هذا المعنى ففى ذكره ايمان بالجميع والمقام مقام التعميم فكان اولى * واقول فى ذكر النبيين بصيغة جمع المذكر السالم اشارة الى ان النبى ما كان انثى قط وكلهم كانوا ذكرا على ما هو المذهب الصحيح فيكون حجة على من قال اربعة نسوة كانت انبياء حوا وسائرة وام موسى وام عيسى وقديما كان يختلج هذا الاستدلال فى صدرى ولكن لما امعنت النظر وجدت فيه بحثا لانه يحتمل ان يكون صيغة جمع المذكر السالم باعتبار التغليب كما فى قوله تعالى حكاية عن رؤيا يوسف عليه السلام (انى رايت احد عشر كوكبا والشمس والقمر رايتهم لى سجدين) فان الشمس لم يكن مذكرا اما سماعا فظاهر واما تاويلا فلان الكواكب اخوة يوسف والشمس والقمر ابواه او ابوه وخالته مع انها فرد لجمع المذكر السالم * فالاولى ان يستدل بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم لان سوق الكلام وان كان لاجل انه لم يكن من الانبياء ملك لكن يفهم منه اشارة انه لم يكن من الانبياء امراة ايضا وهذا هو الايمان المفصل * وانما قدم اليوم الاخر لانه لما كان ابعد نظرا كان الايمان به مهما * وانما قدم الملئكة على الكتاب ثم هو على النبيين لان المنزل على الانبياء وهو الكتاب انما هو بواسطة الملئكة فناسب ذكرها بالترتيب * والايمان المجمل ان تقول امنت بالله وبجميع ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم * وقيد ايتاء المال بقوله على حبه اى حب المال او حب الله او حب الايتاء لانه يوجب زيادة النعت والثواب واللذة * وبين مصارفه بستة ذوى القربى وهى اعم من ان تكون قرابة مودة او قرابة رحم واليتمى وهم الذين قدمات اباهم وكانوا غير بالغين والمساكين وهم محتاجون لا شئ لهم وابن السبيل وهم الضيف او كل من يقطع السبيل والسائلين محتاجين او لا لقوله عليه السلام للسائل عليك حق وان جاء على فرس وفى الرقاب اى فى معاونة المكاتبين او فى فك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها وهذا الايتاء مستحب لا واجب ولم يبين اقام الصلوة وايتاء الزكوة بل اجمالها والتحق فعل النبى عليه السلام وقوله بيانا له وهذا الايتاء واجب * ويحتمل ان يكون المراد من الاول مصارف هذا الثانى * وقيد ايفاء العهد فى قوله (والموفون بعهدهم) بقوله اذا عاهدوا لزيادة اظهار وهو اعم من ان يكون عاهدوا الله او الناس وهو معطوف على قوله من امن بخلاف السوابق فانها معطوفة على قوله امن دون من وقيد الصبر بالباساء اى الفقر والشدة والضراء اى المرض والزمانة وحين الباس

ای وقت القتال وهو اعنی قوله والصابرین غیر معطوف علی ماقبله بل هو منصوب علی المدح اظهار لفضل الصبر علی سائر الاعمال * وقریٔ والصابرون ایضا کما قریٔ والموفین ایضا * وقال الامام الزاهد قیل نزلت الآیة یوم الخندق حین اشتد الامر علی المؤمنین وکان فی المدینة قحط شدید والزمان زمان الحر وکان کثیر من الصحابة لم یأکلوا طعاما منذا سبوع وقد اجتمعت الاحزاب علی باب المدینة هذا لفظه ❁ فی مسئلة وجوب القصاص والعفو عنه قوله تعالی (یَآاَیُّهَا الَّذِینَ اٰمَنُوا کُتِبَ عَلَیکُمُ الْقِصَاصُ فِی الْقَتْلٰی اَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْاُنْثٰی بِالْاُنْثٰی فَمَنْ عُفِیَ لَهُ مِنْ اَخِیهِ شَیْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَاَدَاءٌ اِلَیْهِ بِاِحْسَانٍ ذٰلِکَ تَخْفِیفٌ مِنْ رَبِّکُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدٰی بَعْدَ ذٰلِکَ فَلَهُ عَذَابٌ اَلِیمٌ وَلَکُمْ فِی الْقِصَاصِ حَیٰوةٌ یَا اُولِی الْاَلْبَابِ لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ) اعلم ان الله تعالی ذکر مسئلة القصاص فی آیات متعددة وسیجیٔ بیانها فی سورة المائدة وبنی اسرائیل ان شاء الله تعالی وهذه الآیة جامعة لبیان مسئلة القصاص ومسئلة العفو عنه وبیان المنة علی العباد بالتخییر بینه وبین العفو منه وبکونه مشروعا * اما مسئلة القصاص ففی اول الآیة وهی عبارة فی وجوب القصاص ای المساواة واشارة فی شرعیة القصاص ای قتل القاتل بعوض قتل المقتول وهذا وان لم یصرح به احد لکن فهمته مما ذکره الامام الزاهد وهو ان فی الجاهلیة لما وقع الحرب بین القبیلتین یقتل اهل القبیلة الاعلی اعنی بنی النظیر من اهل القبیلة الادنی اعنی بنی قریضة عوض الحر حرین منهم وعوض العبد حرا منهم وعوض الانثی ذکرا منهم فحرم الله تعالی هذا الحکم وانزل هذه الآیة وهکذا ذکره جماعة من غیر تفصیل للقبیلتین * فالمعنی المناسب لهذا المطلب وهو انه (یا ایها الذین آمنوا کتب علیکم القصاص فی القتلی) ای المساواة فیهم لا الزیادة ولهذا ذکر (بعده الحر بالحر والعبد بالعبد والانثی بالانثی) ای یقتل الحر الواحد بالحر لا الحران ویقتل العبد بالعبد لا الحر بالعبد ویقتل الانثی بالانثی لا الذکر بالانثی * وذکر فی الحسینی ان الشافعی ومالکا لم یجوزا قتل الحر بالعبد نظرا الی هذه الآیة وابو حنیفة یجوز ذلک نظرا الی ان حکم هذه الآیة منسوخ بآیة المائدة وهی قوله ان النفس بالنفس ولم یجوزا ایضا قتل الذکر بالانثی نظرا الی هذه الآیة وابو حنیفة یجوز ذلک تمسکا بقوله علیه السلام المسلمون تتکافؤ دماءهم وهذا شیٔ عجیب لانه یکفی لکلتا المسئلتین التمسک بقوله تعالی ان النفس بالنفس فما الاحتیاج فی تمسک الثانیة بحدیث النبی علیه السلام ولذلک اختار صاحب الکشاف ان الآیة منسوخة بقوله النفس بالنفس من غیر فصل واید ذلک بقوله علیه السلام المسلمون تتکافؤ دماءهم وایضا لم یعهد فی کتب الفقه لاصحابنا وکذا فی تفاسیر الشافعیة وکتبهم خلاف بیننا وبین الشافعی فی جواز قتل الذکر بالانثی وکذلک لم یتعرض له صاحب البیضاوی وتمسک فی عدم جواز قتل الحر بالعبد بالسنة والقیاس وایضا دعوی النسخ بقوله النفس بالنفس ضعیف لتطبیقهما من غیر نسخ ولذلک جعل صاحب المدارک قوله النفس بالنفس وقوله علیه السلام

المسلمون تتكافؤ دماءهم دليلين لجواز قتل الحر بالعبد من غير نسخ وجعل جواز قتل الذكر بالانثى مقيسا على الاول ومن ثم قال فى شرح الوقاية ولنا قوله النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لايدل على النفى عما عداه على اصلنا على انه ان دل يجب ان لايقتل العبد بالحر لقوله العبد بالعبد هذا كلامه * وايضا انه لايصلح ناسخا كما سياتى فى المائدة ولهذا لم يتعرض له صاحب الهداية واورد فى الجواب ادلة عقلية * ولى فى هذا المقام جواب حسن وهو انه لما كان مدار القصاص على المساواة ينبغى ان من يقتل يقتل ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا صحيحا كان او مريضا وانما خص الله الحر بالحر لانهم كانوا لم يقتلوا القاتل ولم يقتصروا عليه بل يقتلون الحر بالعبد والحرين بالحر والذكر بالانثى والمعنى اقتلوا الحر الواحد اذا كان هو القاتل والانثى اذا كانت هى القاتلة فيكون الآية حجة على مالك والشافعى من غير ان تكون منسوخة تامل وانصف * ثم الحكم عام على المسلم والذمى جميعا لان الكفار يخاطبون بالحدود والقصاص فيقتل الذمى بالمسلم وبالعكس وفيه خلاف الشافعى وانما خص الخطاب بالمؤمنين موافقة لخطاب العبادات ومضى الواقعة * وفيه دليل على ان مرتكب الكبيرة لايخرج عن الايمان لان القتل من اعظم الكبائر ومع ذلك يطلق عليه اسم المؤمن فيكون ردا على المعتزلة فيما ذهبوا اليه * وفيه ايضا دليل على ان القود واجب فى العمد متعينا ففيه رد على الشافعى رحمه الله فى التخيير بينه وبين الدية لانه لايقال كتب الشئ المعين عند التخيير على مالايخفى * واما مسئلة العفو عنه ففى قوله (فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان) فضمير له واخيه راجع الى من واتباع خبر لمبتدء محذوف وهو الواجب والآية عند الجمهور فى العفو وحينئذ معنى قوله تعالى شئ شئ من العفو والضمير فى اليه راجع الى الاخ او الى المتبع الدال عليه قوله تعالى اتباع ومن هو القاتل واخيه هو ولى المقتول * وقوله له اما على معناه وترك المفعول الآخر كانه قيل من عفى له عن جناية او اقيم له مقام عنه لان عفا اذا تعدى الى الجانى فقط او الجناية فقط يتعدى بعن واذا اجتمعا عدى الى الاول باللام والثانى بعن * ومعنى الآية فمن عفى له وهو القاتل من جهة اخيه اى ولى المقتول شئ من العفو اى عفى عنه بعض الدم او عفى عنه بعض الورثة فالواجب اتباع الطالب للقاتل بالمعروف بان يطالب المال مطالبة جميلة واداء القاتل بدل الدم الى الاخ اداء باحسان بان لا يمطله ولايبخسه * وبعضهم فسر عفى بترك وبعضهم باعطى * ومعنى شئ حينئذ شئ من المال ومن هو ولى المقتول والاخ هو القاتل والضمير فى اليه راجع الى من لا الى الاخ المذكور والآية حينئذ لبيان الصلح على مال والمعنى من اعطى له وهو ولى المقتول شئ من مال اخيه اعنى القاتل بطريق الصلح فالواجب اخذه بمعروف من غير تكلف واداء القاتل اليه بلاتسويف هكذا فى المدارك مع حسن تقرير منى وزيادة تفصيل فى البيان * ثم المذهب عندنا انه ان عفى

القصاص اولياء القتيل سقط من غير شئ وان صالحوا على مال سقط القصاص ووجب اداء المال وان عفى بعضهم اوصالح بعضهم على مال سقط القصاص وكان للباقين نصيبهم من الدية وللمصالح ما صالح عليه وليس للعافى شئ من المال لانه اسقط حقه بفعله ورضاه هكذا فى كتب الفقه * ومذهب الشافعى ان الولى اذا عفى عن القصاص كله او بعضه كان له ان يتبع القاتل بالدية سواء شاء او ابى *وقد شنع عليه الامام الزاهد بان اخذ الدية مع ترك القتل لايسمى عفوا لان حق ولى المقتول على مذهبه شيئان اما القتل واما المال فكما لايسمى مباشرة القتل مع ترك المال عفوا فكذلك لايسمى ضده ايضا عفوا * وصرح بان مذهب ابى حنيفة رحمه الله ان قوله عفى بمعنى اعطى واليه ذهب ابن عباس والحسن والمجاهد والضحاك وان جعله بمعنى العفو المحض راى الشافعى وسكت عن معنى الترك * ومن ههنا يعلم ان عند ابى حنيفة الآية محمولة على الصلح على مال فقط والعفو المجرد ليس بمراد منها واليه يشير كلام صاحب الهداية حيث قال فى باب الصلح ويصح الصلح عن جناية العمد والخطاء *اما الاول فلقوله تعالى (فمن عفى له من اخيه شئ) الآية * قال ابن عباس انها نزلت فى الصلح هذا لفظه فلعله انما عقب بقوله ابن عباس لانه على مذهب غيره ليس مما نحن فيه ولان المختار عنده هو هذا المذهب لاغير *فالعجب من صاحب الكشاف كيف سكت عن معنى الاعطاء وانكر معنى الترك مع انه حنفى الفروع وانما لم يذكر معنى العطاء قاضى البيضاوى رعاية لمذهبه * وظنى ان الآية بكل المعانى يوافق مذهب ابى حنيفة لانه ان جعل العفو بمعنى الاعطاء وحمل على الصلح فظاهر ويؤيده تنكير شئ وان جعل بمعنى العفو المحض فكذلك لان العفو حينئذ شئ من الدم وهو يوجب المال للبقية اتفاقا بخلاف ما اذا كان المعفو كل الدم فان العفو التام لايوجب المال عندنا اصلا وان جعل بمعنى الترك فكذلك لانه راجع الى احد الوجهين * واما بيان المنة ففى قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) فان فيه بيان ان التخيير بين القصاص وبين العفو عنه او الصلح على مال رحمة وسهولة لكم من ربكم خاصة * لايكون لمن قبلكم بهذه المثابة فان فى التورية كان القصاص واجبا فقط وفى الانجيل كان العفو واجبا فقط والتخيير بينهما لامة محمد عليه السلام من تخفيفه ورحمته فمن اعتدى بعد ذلك اى اعتدى القاتل بعد العفو بقتل آخر او اعتدى اولياء المقتول بقتل غير القاتل او يطلب القصاص بعد الدية فله عذاب اليم فى الدنيا والآخرة * وفى قوله تعالى (ولكم فى القصاص حيوة) فان فيه بيان وجه وجوب القصاص وشرعيته بان فيه حيوة عظيمة للعالم اذ لولا ذلك لما خاف احد من قتل بغير حق فيبدأ بقتل نفس ثم يقتل اولياء المقتول بدله جماعة ثم وثم الى ان يكون الفساد شائعا والقتال ضائعا * ولما وجب القصاص لخاف كل واحد من انه ان بدأ بالقتال ليقتل هو ايضا فيكون ذلك سببا لمنعه من القتل ويكون فيه حيوة من هذه المعنى وانكان فيه ممات ظاهرا ولهذا قال يا اولى الالباب * ويجوز ان يكون المعنى ولكم فى استيفاء القصاص حيوة لاولياء القتيل لان من قتل شخصا قتل اولياءه ايضا دفعا لهم عن نفسه نص به الامام الزاهد

ومن اطلع على علم البيان اطلع على خزائن الرحمن مما اودع فى هذه الآية من البلاغة التى يعجز عنها اللسان * فى مسئلة الوصية قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ اِذَا حَضَرَ اَحَدَكُمُ الْمَوْتُ اِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْاَقْرَبِيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَاِنَّمَا اِثْمُهُ عَلَى الَّذِيْنَ يُبَدِّلُوْنَهُ اِنَّ اللّٰهَ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصٍ جَنَفًا اَوْ اِثْمًا فَاَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ اِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ) اعلم ان فى الجاهلية كان اقوام يوصون باموالهم للاغنياء وللاجانب بالرياء والسمعة ويحرمون الوالدين والاقربين ولا يتركون لهم اموالا فنهينا الله عنه وفرض علينا الوصية للوالدين والاقربين بهذه الآية فقوله تعالى الوصية مفعول مالم يسم فاعله لكتب واذا حضر احدكم الموت ظرف له وان ترك خيرا شرط له * يعنى فرض عليكم يا ايها المومنون اذا قرب احدكم الموت ان ترك خيرا اى مالا كثيرا الوصية للوالدين والاقربين دون الاجانب بالمعروف اى بالعدل فلا يوصى للاغنياء ولا يتجاوز الثلث حق ذلك حقا على المتقين * ثم هذه الوصية كانت فرضا فى اول الاسلام فنسخت فرضيتها * قيل بآية الميراث وقيل بحديث لا وصية لوارث وقيل بالاجماع على مامر فى بيان النسخ وندبت باقل من الثلث للاجانب عند غناء الورثة فى الحال او عند كون التركة بحيث يصيرون بها اغنياء * وعند عدم الشرطين تركها افضل لما روى عن على رضى الله عنه ان مولى له اراد ان يوصى وله سبع مائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير المال الكثير * وعن عائشة رضى الله عنها ان رجلا اراد ان يوصى فسالته كم مالك فقال ثلثة الاف فقالت كم عيالك قال اربعة قالت انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وان هذا الشيئ يسير فاتركه لعيالك ويجوز الى الثلث لقوله عليه السلام الثلث والثلث كثير ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا ينفذ ولا للوارث ان اوصى له الا ان يجيز بقية الورثة ذلك على ما عرف فى الفقه * وقال الامام الزاهد ان هذه الآية محمولة على ما اذا كان الوالدان عبدين او كتابيين او كان الاقرب محجوبا بغيره فيكونوا غير وارثين فيجوز لهم الوصية من غير نسخ هذا مافيه ولكن يكون قوله كتب على سبيل الاستحباب دون الواجب على ما صرح به صاحب المدارك حيث قال * وقيل هى غير منسوخة لانها نزلت فى حق من ليس بوارث لانهم كانوا حديث عهد بالاسلام يسلم الرجل ولا يسلم ابواه وقرابته والاسلام قطع الارث فشرعت الوصية فيما بينهم قضاء لحق الورثة ندباء * وعلى هذا لا ايراد بكتب فرض انتهى كلامه وهو المختار لصاحب الهدية صرح به فى كتاب الحج * وقد شدد النكير الامام فخر الاسلام البزدوى فى بحث النسخ على من قال ان الآية منسوخة بالسنة وبين له وجهين وصرح ان آية الميراث بيان لتلك الوصية وتقريره على ماذكره ان الله تعالى فرض الوصية للوالدين والاقربين اولا مجملا ثم لما علم ان الانسان لم يدر النافع من الضار ولا الحبيب من العدو فربما يوصى بمال قليل للاقرب نفعاً وبمال كثير للاقرب ضررا كما ينبئ عنه قوله تعالى (لا تدرون ايهم اقرب نفعا) بينهما باية

(الميراث)

الميراث وقدر سهام كل واحد بنفسه ولم يفوض الى رأى الوصيى فيكون آية الميراث بيانا للوصية المفروضة وماذكر بعد تمام الميراث من قوله (من بعد وصية يوصى بها او دين) فتلك وصية آخرى مندوبة باقل من الثلث معروفة فى الفقه لا انها عين الوصية الاولى بدليل ان المعرفة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى وهذا توجيه حسن بديع ذكره صاحب الكشاف والبيضاوى * وايضا ذكر فى الكشاف وجه آخر ايضا وهو انه قيل لم ينسخ والوارث يجمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين وقوله تعالى (فمن بدله بعد ماسمعه) اى فمن بدل الايصاء بعد السماع بحيث لم يعط للموصى له او يعطى باقل مما اوصى به (فانما اثمه على الذين يبدلونه) وهو الوصى دون الموصى والموصى له ان الله سميع باقواله عليم بنياته * فان قيل اسم التبديل لا يحتمل ان يكون غير البدل فما وجه الحصر قيل انما ههنا بمعنى ان ويحتمل ان يكون الحصر حقيقيا لا اضافيا كذا فى الغفورى * ثم انه حين نزل هذه الآية تحرزت الاوصياء من التغيير والتبديل مطلقا * وتمسكوا باى ماامر الموصى تحرزا عن الوعيد فنزل قوله تعالى (فمن خاف من موص) الآية ومعناه كل من خاف سواء كان وارثاً او وصيا او اماماً او قاضياً من موص جنفا اى ميلا عن الحق سهواً او اثما اى خلاف الحق عمدا فاصلح بينهم اى بين الموصى لهم وهم الوالدان والاقربون او بين الموصى لهم والورثة على نهج الشريعة ورعاية الحق فلا اثم عليه لانه بدل الباطل بالحق لا الحق بالباطل * وكلام صاحب الحسينى يدل على ان الجنف هو العدول عن القربى والميل الى الاجانب والاثم هو الوصية بالزيادة على الثلث وقال صاحب الهداية فى باب الوصايا فى قوله عليه السلام الجنف فى الوصية من اكبر الكبائر فسروه بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث وبين الكلامين تناف والاول اقرب لسوق الآية لانه لما كتب الوصية للاقرباء كان الحيف هو العدول عنه لا الوصية للوارث ولكن يروى الحيف فى الحديث بروايتين بالحاء المهملة والياء اى الحيف وبالجيم المعجمة والنون اى الجنف فليكن الرواية الاولى فى الحديث هى الاصح ولعله لهذا المعنى لم يتعرض صاحب الهداية للاية اولانها لم تدل على كون الجنف جناحا بل على عدم الاثم على المبدل وفى اكثر التفاسير وقيل هذه الآية فى حال حيوة الموصى اى فمن حضر وصيه فراه على خلاف الشرع فنهاه عن ذلك وحمله على الصلاح فلا اثم على هذا الموصى بما قال اولا ومعنى قوله تعالى (ان الله غفور رحيم) يجعل هذا التبديل غير الاثم لا بالعفو عن هذا الاثم لانه لا اثم حينئذ او المعنى لا اثم عليه بحيث تعاقب به بل هو معفو مغفور والله اعلم

* فى مسئلة كيفية الصوم واحكامه وحدوده آيات كثيرة متوالية بعضها عقيب بعض اوايلها قوله تعالى (يٰاَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ اَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا اَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيَّامٍ اُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَاَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ

ان كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) هذه الآية لبيان فرضية الصوم و بيان صوم المريض والمسافر و بيان صوم
الشيخ الفانى * اما بيان فرضية الصوم ففى قوله تعالى (كتب عليكم الصيام) والصيام مصدر صام الرجل صرح
فى المدارك وانما يدل عليها لان خبر الشارع آكد من امره ونهيه والمراد بها صيام شهر رمضان * قال صاحب
الهداية اعلم ان صوم رمضان فرض بقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) والتشبيه فى قوله
تعالى (كما كتب على الذين من قبلكم) فى حق مجرد فرضية الصوم يعنى لا يخلوا شرائع من قبلكم من فرض الصوم
عليهم لا تخصيص لكم به * وانما قال هذا التسلى خاطرهم لان الصوم عبادة بدنية اشق على النفس بسبب
الجوع لا فى حق الايام المعينة لان الامم السابقة فرض عليهم صوم غير رمضان مثل صوم ايام البيض
لآدم وصوم عاشورا لقوم موسى كما هو المروى فى رواية * ولا فى حق الكيفية لتقيد صوم
مريم بعدم التكلم وصوم قوم اخرين بعدم الاكل من العشاء لا من الصبح وامثاله * وهذا اعنى
تشبيه الذات بالذات فقط لا فى حق الاصل والكم والوصف جميعا كقوله اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد و بارك وسلم كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم الدعاء وكقوله تعالى (فاذكروا
الله كذكركم اباءكم) وكقوله تعالى (ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم) وكقوله عليه السلام انكم
سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر * وهذه كله على تقدير ان يكون المراد بايام معدودات
هى الايام المعدودة المفسرة بقوله تعالى فيما بعد (شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن) ويكون
انتصابه بالصيام كما هو راى الكشاف والمدارك او باضمار صوموا او بانه مفعول ثان لكتب عليكم
على السعة كما ذكره البيضاوى ويجعل قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث) ناسخاً للسنة لا لهذه
الآية * واما انكان المراد بالايام المعدودات صوم عاشورا وايام البيض كما نقل فى الكشاف ان الله
تعالى كتب صيامها على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين هاجر ثم نسخت بشهر رمضان او جعل
انتصاب ايام معدودات بقوله كما كتب على الظرفية كما فى البيضاوى ايضا بناء على ماقيل ان
رمضان كان فرضا على النصارى الا انهم زادوه فى عدده فجعلوه خمسين مكان ثلثين وغيروا عن
محله فصاموا فى اقصر ايام السنة واطيبها * وقيل زاد واذلك لموتان اصابهم كان التشبيه على التقديرين
فى حق الايام ايضا وكذا ان جعل قوله احل لكم ناسخا لقوله تعالى كما (كتب على الذين من قبلكم)
كان التشبيه فى حق الكيفية ايضا على ماسيجئ * هذا خلص مافى التفاسير مع نوع تغير وتبديل
منى وان اردت زيادة توضيح للمقام فاستمع لما ذكره الامام الزاهد حيث قال وقد كان فرض الصوم
فى السنة فى يوم واحد وهو يوم عاشورا ثم نسخ فرضيته بصوم ثلثة ايام البيض فى كل شهر ثم
نسخت فرضيته بصوم شهر رمضان لكن مع اختيار الصائم انشاء صام وانشاء افطر واعطى لكل
يوم نصف صاع من حنطة مسكينا كما قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه اى يطيقون الصيام
ولا يصومون بنية طعام مسكين * ثم اخبران الصوم خير من الاطعام كما قال الله تعالى وان تصوموا

(خير لكم)

خير لكم ثم نسخ الاختيار وشرع صوم النهار مع صوم الليل وكان الرجل يفطر بعد غروب الشمس الى ان يصلى العشاء ثم حرم عليه الاكل والشرب والجماع الى ما بعد غروب الشمس من الغد ثم نسخ صوم الليل بقوله تعالى (علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) صوم الليل وصار الصوم من طلوع الفجر الثانى. الى وقت غروب الشمس فرضاً واستقر الامر على هذا فهذا البيان يدل على ان صوم رمضان لم يفرض بالمرة الواحدة بل فرض درجة بعد درجة تيسيرا او تسهيلا على عباده ليتعودوا بهذه العبادة هذا كلامه ولكن يخالف بعض ما ذكره الامام الزاهد من ان فرض الصوم فى ابتداء الاسلام هو يوم عاشوراء ثم نسخ فرضيته بصوم ايام البيض ثم نسخ فرضيته بصوم رمضان لكلام صاحب الكشاف لان صوم عاشورا لما كان منسوخا بصوم ايام البيض لايصح ان يكون نسخه بشهر رمضان الا بواسطة وايضا ذكر بعضهم ان صوم عاشورا كانت فرضا لموسى عليه السلام وايام البيض لادم فكيف يصح نسخ الاول بالثانى * الا ان يقال شرائع من قبلنا انما يلزمنا اذا قص الله ورسوله ويجوز ان يكون صوم عاشورا مما قص الله ورسوله اولا فيلزم علينا ثم قص صوم ايام البيض فيلزم علينا فيصح نسخ صوم يوم عاشورا بايام البيض كذا فى الغورى * واما بيان المريض والمسافر ففى قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا اوعلى سفر) الاية فقد رخص الله بافطار الصوم للمريض والمسافر اذ المعنى فصومه عدة من ايام اخر غير رمضان ان افطر فى رمضان وجعل ماسوى رمضان كله محلا للقضاء وقد خص عن هذا النص عيد الفطر والضحى وايام التشريق بقوله عليه السلام الا لاتصوموا فى هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال فان قيل العام الذى خص عنه البعض ظنى فينبغى ان لايكون صوم القضاء فرضا لدخول الشبهة فيه قيل انه من قبيل التقييد دون التخصيص والنص المطلق بعد التقييد يبقى قطعيا ولايصير ظنيا فلا يخل بالفرضية ثم انه مطلق عن التتابع فجوز قضاء رمضان وصلا وفصلا وقال بعضهم لايجوز فصلا لقراءة ابى (فعدة من ايام اخر متتابعات) وعندنا هو خبر واحد لايجوز الزيادة به على الكتاب وتحقيقه فى اصول الفقه * والمراد من المريض مريضا يخاف به زيادة المرض بالصوم كمرض يكون بوجع العين وحمى البرد وامثاله واما اذا كان مريضا لم يخف زيادة المرض او يضره الاكل كمرض يكون بسبب امتلاء البطن بالطعام فلا رخصة له بالافطار وهذا عندنا واما عند مالك فاى مرض كان يفيد الرخصة * وعند الشافعى مرض يخاف عنه الهلاك قطعا غير محتمل كما يعلم من الكشاف والحجة على الكل ماسياتى * والمراد من المسافر من قصد سير ثلثة ايام ولياليها سيرا وسطا وفارق بيوت بلده اعتبر بعضهم الميل فقيل خمسة واربعون وقيل اربعة وخمسون وقيل ثلث وستون وخير الامور اوسطها كذا ذكره شهاب الملة والدين فى بعض رسائله * وانما رخص له الافطار بسبب كثرة مشقة قطع المسافة ولكن حكم

الرخصة باق لكل مسافر سواء وجدفيه العلة اولاحتى يرخص به الباغى وقاطع الطريق
ايضا وانكان عاصيا فى سفره وكذا الحال فى قصر الصلوة * وقال بعضهم وانما قال اوعلى سفر ولم
يقل اومسافر كما قال مريضا لان استعمال على التى هى للاستعلاء يدل على ان السفر امر اختيارى
بخلاف المرض * ولهذا لو افطر المقيم ثم سافر لايسقط عنه الكفارة بخلاف المريض فانه لو افطر
حال الصحة ثم مرض فى ذلك اليوم يسقط عنه الكفاره * واما مسئلة الشيخ الفانى ففى قوله تعالى
(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) وهو يحتمل معنين احدهما ان يكون المعطوف اوالشرط
محذوفا يعنى على الذين يطيقونه ولايصومونه اوعلى الذين يطيقونه ان لم يصوموا فدية طعام
مسكين وكان فى بدء الاسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودوه فرخص لهم فى الافطار والفدية
ثم نسخ التخيير بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) لان من يطيقون الصيام ولايصومون
قصدا انما يجب عليهم الكفارة والقضاء لاالفدية المذكورة * وثانيهما ان يكون لامحذوفا وهو
واقع فى كثير من استعمال الفصحاء كما فى قوله تعالى (يبين الله لكم ان تضلوا) لوكان المعنى وعلى
الذين (لايطيقونه فدية طعام مسكين) وقد قرأبه حفص ايضا فكان هذه الاية فى حق الشيخ الفانى
وفى حق الحامل والمرضع ايضا عند الشافعى على ماهو مذهبه وقد صرح به صاحب المدارك والامام
الزاهد وكثير من اهل الفقه والاصول ولم يتعرض لاضمار لا * وقراءة صاحب الكشاف والبيضاوى
اما لضعفه اولانهما ذكرا قراءة اخر يودى معنى عدم الطاقة مثل يطوقونه ويطيقونه ويتطوقونه
وامثال ذلك ممافيه معنى التكليف اويكلفونه على جهد وعسر ولايتطيقونه باليسر والسهولة وهم
الشيخ الفانى والعجائز وقد اول به القراءة المشهورة اى يصومونه جهدهم وطاقتهم وروى عن
شمس الايمة ان قوله تعالى يطيقونه من الاطاقة وماضيه اطاق والهمزة فيه للسلب اى الذين ازالهم
الطاقة كمافى اشكى اى ازال منه الشكوة ولاحاجة الى حذف لاواستحسن هذا التوجيه بعضهم
وذكر عليه اسولة واجوبة لاتليق ايرادها هنا وبالجملة فللاية محال تاويلات كثيرة واما ماذكره
الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوى من ان قوله تعالى تطيقونه مختصر بالاجماع فقيل معناه بدليل
الاجماع فان حكم الشيخ الفانى مجموع عليه وهو مستفاد من الكتاب ولايستفاد منه بدون حرف
لافيكون لامحذوفا لامحالة فيكون مختصرا بدلالة الاجماع لابالاجماع نفسه لانه لما كان محتملا للمعانى فلا
اجماع وقيل المراد منه اجماع المتاخرين كذا فى حواشيه * ثم الفدية ان يطعم لكل يوم لمسكين واحد نصف
صاع من براودقيقة اوصاعا من تمر اوشعير عند اهل العراق ومدا عند اهل الحجاز وهو ربع الصاع
وهذا وهوالمقدار الواجب فمن تطوع خيرا اى اعطى زيادة من هذه الصدقة المذكورة فهوخير له فالتطوع
خير له اوالخير خير له اى استحباب وفضيلة لاواجب واما على قرأة من قرأمساكين مكان قوله مسكين
فمعنى الاية على ذلك التقدير ففدية طعام مسكين فى صياماتهم والجمع اذا قوبل بالجمع انقسم الاحاد

على الاحاد فيكون بمقابلة كل صوم طعام مسكين ويسمى هذا اعنى قضاء الصوم بالفدية فى عرف الاصول قضاء بمثل غير معقول لانا لم نعقل المماثلة بين الصوم والفدية وانما ثبت بالنص على خلاف القياس * فان قيل كلما ثبت على خلاف القياس يقتصر على مورده فلم اوجبتم الفدية فى الصلوة بلا نص فيما اذا مات وعليه قضاء الصلوة واوصى لوارثه بها على ما صح عندكم ان فدية كل صلوة كصوم يوم ولم جوزتم بالفدية فيمن عليه قضاء صوم رمضان واوصى بها فى غير الشيخ الفانى * قيل اما الاول فقد ذكر ائمة الاصول ان النص يحتمل ان يكون معلولا والصلوة نظير الصوم بل اهم منه فامرناه بالفدية احتياطا ورجونا القبول من الله تعالى فضلا * فقال محمد فى الزيادات يجزيه انشاء الله تعالى فعلق بمشية الله تعالى ولم يجزم به قطعا فصار كما اذا تطوع به الوارث فى الصوم * واما الثانى فبدلالة النص لا بالقياس ايضا كما علم انفا وقوله تعالى (وان تصوموا خير لكم) خطاب للمطيقين بالمعنى الاول اى صومكم يا ايها المطيقون خير لكم من الفدية وتطوع الخير فهو منسوخ بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) على ما مر من الزاهدى او بمعنى العاجز عن الصوم وهو الشيخ الفانى او لكل من له الرخصة اى صومكم يا ايها المريض والمسافر والشيخ الفانى خير لكم ان كنتم تعلمون فضيلة الصوم وثوابه * وحينئذ فيه دليل صريح على ان العزيمة فى حق المسافر والمريض هو الصوم والافطار رخصة وان العمل على العزيمة اولى من الرخصة فيكون حجة على الشافعى فيما ذهب اليه ان هذا الرخصة متعينة فى هذا الباب لكونها رخصة اسقاط وسيجئ لهذه زيادة تفسير انشاء الله تعالى ثم ذكر الله بعد هذه الاية قوله تعالى

(شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى اُنْزِلَ فِيْهِ الْقُرْاٰنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدٰى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيْضًا اَوْعَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيَّامٍ اُخَرَ يُرِيْدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلٰى مَاهَدٰيكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ)

فقوله تعالى شهر رمضان مرفوع فى قرأة العامة اما مبتدأ خبره الذى او خبر مبتداء محذوف اى وتلك الايام المعدودة شهر رمضان والذى صفة او غير ذلك * وفيه اشارة الى ان الصوم والفطر يعتبر برؤية الهلال وهو الذى يطلق عليه اسم الشهر سواء كان تسعة وعشرين يوما او ثلثين كاملة وكذا قوله تعالى اياما معدودات اشارة الى ما ذكرناه وشهر رمضان مع الاضافة علم منع من الصرف للعلمية والالف والنون وحيث ماجاء بغير الاضافة فعلى حذف المضاف ومعنى قوله تعالى الذى انزل فيه القرأن انزل فى شانه القران فهو قوله تعالى (كتب عليكم الصيام) او انزل فيه القران من السماء الى الدنيا اولا وابتدأ او انزل فيه جملة من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا ثم نزل نجما نجما او اية واية وسورة وسورة الى الارض بحسب الحوائج ففيه دليل واضح على ان ليلة القدر يكون فى رمضان لانه يفهم من ههنا ان القران نزل فى رمضان وقال فى موضع اخر (انا انزلناه فى ليلة القدر) فوجب التطبيق بينهما بان يكون نزل فى شهر رمضان ولكن فى ليلة معينة مشتهرة بليلة القدر فعلم ان ليلة القدر

يكون في رمضان كما هو الاصح من المذهب لا في الشهر الاخر لانه مرجوح * ولكنهم اختلفوا كثيرا في انها اي ليلة من رمضان وبين كل واحد عليه البرهان والصحيح المعتمد انها سابع وعشرون من رمضان حيث قال الامام ابو اسحاق الرازي حروف ليلة القدر تسعة احرف وقد ذكر الله تعالى تلك الليلة في سورة القدر ثلث مراة فاضرب تسعة في ثلث فيكون سبعة وعشرين * وفي الاحاديث اختلافات وروايات في هذا الباب وكثرت فيه اقوال المشايخين ايضا وقد ذكرت نبذا منه في كتابنا المسمى بالاداب الاحمدية في اوراد الصوفية * وقوله تعالى (هدى للناس وبينات) حال اي انزل حال كونه هداية للناس وايات واضحات مكشوفات من الهدى والفرقان اي مما يهدى الى الحق ويفرق بين الحق والباطل * وقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) الى اخره فيه توجيهان * الاول ماقال صاحب المدارك وغيره من ان معنى الاية من كان شاهدا اي حاضرا مقيما غير مسافر في الشهر فليصمه فيه ولا يفطر والشهر منصوب على الظرف وكذا الهاء في فليصمه ولايكون مفعولا به لان المقيم والمسافر كلاهما شاهدان الشهر الى هذا كلامهم * ولا يخفى ان الاية بهذا المعنى لايتناول المريض والمسافر فاعادتهما بعدها ليس من قبيل الحاق التخصيص للعام لان الكل خاص متقابل بل لانه لما كانت هذه الاية ناسخة لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه وكان المريض والمسافر مذكورا معه ذكر مع الناسخ ايضا * لكن يشكل عليه بان اظهار في المفعول فيه المضمر واجب فكيف يستقيم قوله تعالى فليصمه بدون اظهار في الا ان يقال جعل مفعولا على الاتساع كما قيل * والثاني ان معناه من ادرك منكم الشهر فليصمه فيكون عاما للمريض والمسافر ثم لحق بعده التخصيص بقوله تعالى ومن كان مريضا الاية ولهذا اعاد حكمهما لانه لو لم يعد يحتمل ان الرخصة التي كانت في حقهما صارت منسوخة بهذا العام واليه مال ائمة الاصول وهكذا ذكر في شرح المنار في بحث الرخصة والعزيمة وفي الكافي كذلك ويتفرع عليه فوائد * منها ان سبب وجوب الصوم وهو شهود الشهر موجود في حق المريض والمسافر الا ان يقال الحكم وهو وجوب الاداء متراخ عنهما ولهذا تمسك الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي في بحث الواجب بالامر * بقوله تعالى فعدة من ايام اخر على ان القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الاداء كما هو الاصح عندنا لان سبب وجوب الصوم وهو شهود الشهر موجود في حق المريض والمسافر لكن وجوب الاداء متراخ عنهما الى الصحة والاقامة ولهذا يجب عليهما القضاء بذلك السبب فلو كان القضاء واجبا بالسبب الجديد لاحتاج الى شهود رمضان اخر * فان قلت اذا كان وجوب القضاء بذلك السبب فما الاحتياج الى هذه الاية قلت للتنبيه على ان تلك الفريضة باقية عليكم لم يسقط بالتاخير وتحقيقه في كتب الاصول * وعلى هذا سقط ما اعترض عليه بانه ان اريد بالسبب سبب نفس الوجوب فهو وحكمه كلاهما موجودان في الحال وان اريد سبب وجوب الاداء وهو الخطاب فهو وحكمه كلاهما متراخيان فلا يستقيم تراخي الحكم عن السبب بكل حال وذلك لان قوله تعالى فمن

(شهد)

شهد منكم الشهر فليصمه لما كان عاما للمسافر والمريض كان الخطاب فى حقهما موجودا وحكمه متراخ
عنه * ثم اختلفوا فيما بينهم بان سبب وجوب صوم رمضان هو مطلق شهود الشهر اعنى الايام بلياليها
او الايام فقط ثم انه كل الشهر او بعضه كاف فذهب شمس الائمة الى ان السبب هو مطلق شهود
الشهر اعنى الايام بلياليها لان الشهر اسم للمجموع ولهذا لزم القضاء على من كان اهلا فى الليل
ثم جن وافاق بعد مضى الشهر وصح نية الاداء بعد تحقق جزء من الليل ولم يصح قبله * وذهب الاكثرون
الى ان كل يوم سبب لصومه بمعنى ان اول جزء كل يوم سبب لصومه لان صوم كل يوم عبادة على حدة
متعلق بسبب على حدة * وقيل السبب هو الجزء الاخير من الليل للقطع بانه يخاطب بالصوم فى الجزء
الاول ولا خطاب قبل الوجوب فلو كان السبب هو الجزء الاول لكان الوجوب بعده او مقارناله فلا
يستقيم الخطاب * ثم المختار ان السبب هو شهود بعض الشهر الاترى ان من كان مفيقا فى اول
ليلة من رمضان ثم جن جنونا مستوعبا بقية رمضان فعليه صوم رمضان * وعلى كل من هذه الاقاويل
اشكالات لها دوافع ايضا فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع الى كتب الاصول المبسوطة * ومعنى قوله
تعالى (يريد الله بكم اليسر) اى الرخصة بالافطار (ولا يريد بكم العسر) اى وجوب الصوم فهذه الاية
حجة على من فرض الفطر على المريض والمسافر حتى لو صاما يجب عليهما الاعادة على ما صرح
به صاحب المدارك * ثم العزيمة اولى عندنا والرخصة عند الشافعى وكلام اهل الاصول يدل على
ان هذا الاختلاف فى المريض والمسافر جميعا * وفى الهداية انه فى المسافر فقط وانه شرط فى المريض
للرخصة عنده خوف التلف * وتحقيقه انه رخصة اسقاط عند الشافعى اى من ثانى نوعى المجاز من
قبيل سقوط حرمة الخمر والميتة فى حالة الاضطرار فلا يحسن الصوم عنده للمسافر بظاهر
قوله تعالى يريد الله بكم اليسر * ولان النبى عليه السلام قال لمن لم يفطروا فى سفر مدينة الى
مكة اولئك العصاة اولئك العصاة * ولنا فى هذا الموضع قول حسن وهو ان هذه الرخصة من ثانى
نوعى الحقيقة والعزيمة هو الصوم لقوله تعالى (وان تصوموا خير لكم) كما مر آنفا ولان اليسر فى
الافطار وهو دفع المشقة فقط والصوم عزيمة يودى معنى الرخصة ايضا اذ فيه يسر كامل وهو
موافقة المسلمين لان الصوم وحده فى غير رمضان اشق على النفس من الصوم فيه مع المسلمين
مسافرا فكان الصوم اولى لاجل المعنيين واما قوله عليه السلام اولئك العصاة اولئك العصاة
فانما هو فيما كان بسبب الصوم ضعف كلمة الله تعالى وتهاون الجهاد خاصة دون الاعم وهكذا قوله
عليه السلام ليس من امبر امصيام فى امسفر وكذا القول فى المريض اذا كان مراد الله تعالى منه
اليسر ينبغى ان لا يشترط فيه خوف التلف الحقيقى لانه ليس من اليسر فى شئ وان لا يرخص
لكل مريض لان فى عدم موافقة المسلمين مع القدرة عسرا عظيما * وقد ذكر الامام الزاهد فى
هذا المقام كلاما طويلا حاصله ان صفات الافعال عندنا قديمة كصفات الذات وعند المعتزلة

والاشعرية صفات الافعال حادثة بخلاف صفات الذات * فعند الاشعرية كل مايلزم من نفيه نقص فهو صفات الذات والافهو صفة الفعل * وعند المعتزلة ماينفى ويثبت فهو صفات الفعل وان لم ينف فهو صفة الذات فالارادة عندهم صفة الفعل لانه يثبت فى قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر) وينفى فى قوله (ولايريد بكم العسر) وعندنا كل شئ لايتصور بدون الارادة ولاينفى صفة الله اصلا وانما النفى باعتبار القيد فالمراد ههنا نفى العسر لانفى الارادة * وقوله تعالى ولتكملوا العدة مع اخويه عطف على قوله اليسر من قبيل قوله تعالى (يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم) اى يريد الله ان تكملوا عدة رمضان من الهلال الى الهلال كاملة اذا كان خطابا لكل من عليه الصوم اوتكملوا عدة قضائه اذا كان خطابا للمسافر والمريض خاصة ويريد الله ان تكبروه وتعظموه على ماهديكم وان تشكروا فالمعنى بالتكبير تعظيم الله تعالى بالحمد والثناء عليه * وقيل التكبير يوم الفطرة * وقيل التكبير عند الاهلال كذا فى البيضاوى * ويجوز ان يكون معطوفا على ان يكون علة مقدرة مثل ليسهل عليكم ولتعلموا ماتعلمون ولتكملوا ويجوز ان يكون عللا لافعال كل بفعله والتوجيه المختار عند الكل ان يكون متعلقه محذوفا تقديره ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهديكم ولعلكم تشكرون شرع ذلك يعنى جملة ماذكر من امر الشاهد بصوم الشهر وامر المرخص له بمراعاة عدةماافطر فيه ومن الترخص فى اباحة الفطر فقوله تعالى لتكملوا علة الامر بمراعاة العدة ولتكبروا علة ماعلم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر ولعلكم تشكرون علة الترخيص وهذا نوع من اللف لطيف المسلك وهذه بعينها عبارة الكشاف والمدارك وقد نقلها سعد الملة والدين فى الفن الثالث لشرح التلخيص واورد عليها سوالا وجوابا فليطالع ثمه * ثم ذكر الله تعالى بعد هذه الاية مسئلة اجابة الدعاء فى قوله تعالى **(وَاِذَا سَاَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَاِنِّى قَرِيْبٌ اُجِيْبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ اِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيْبُوْلِى وَلْيُؤْمِنُوْابِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُوْنَ)** يعنى اذا سالك يامحمد عبادى عن دعوتهم اياى فقل ليدعونى لانى قريب مجيب * وروى ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت * وفى الزاهدى انه انما لم يقل قل له فانى قريب تنبيها على ان العبد اذا سأل عن غيرى فانت مامور بالجواب كمافى قوله تعالى (يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت) الآية وامثاله وان سال عن ذلك فانا حاضر بالجواب وذكر هو فى وجه نزول هذه الآية ما ذكروا فى وجه نزول قوله تعالى احل لكم الى آخره من مباشرة الصحابة فى ليالى الصيام على ماياتى وقال انه اجابة لدعوة استغفارهم من تلك المعصية وبه ينتظم الاية مع ماقبلها ومابعدها * وربما يتمسك بمثل هذه الاية على ان العبد اذا دعا الله تعالى لاجل قضاء الحوائج اوردالبلايا يستجاب له فيكون للدعوات تاثير بليغ * وقد ينفيه اصحاب البدع والضلال وهم المعتزلة قالوا ان الدعاء لايخلو اما ان يكون موافقا للتقدير

(اولا)

اولا والثانى باطل لانه قدجف القلم بماهو كائن وما يبدل القول السابق ولايقع فى الاول بان ينسب الى الدعاء دون التقدير ولكنا نقول ان التقدير نوعان مبرم وهو لايتبدل اصلا وموقت وهو ماكان معلقا بانه ان يدع العبد مثلا يشفى والايموت فللدعوات تاثير بليغ حيث علق الشفاء بها فلو لم يدع لهلك البتة وهكذا الحال فى الصدقة والدعاء للاموات وهذا اصل غامض لايدركه كل واحد من العوام* والقرب المذكور فى الاية ليس بمكانى معاذالله من ذلك بل قرب الرحمة او هو متشابه فيعتقد ان مراده حق ولايشتغل ببيانه وكيفيته او مجاز عن علمه باحوال الداعى واجابة دعوته ولعله انما جيء بقوله تعالى اذا دعان مع انه غير محتاج اليه تنبيها على ان الدعاء يستجاب بالتعجيل حين الدعوة* فان قيل قد تحقق التاخير فى اجابة الدعوات بل لم يجب اكثرها اصلا كدعاء الكافر وبعض المومنين فكيف يصح التعجيل فى اجابة كل مايدعو به الناس* وايضا دعوة الداع اسم جنس وفرده الحقيقى غير مراد لعدم اقتضاء المقام ذلك وكذا الحكمى وهو جميع الافراد لانه خلاف الواقع وكذا قدر من الافراد المتخللة بين الحدين لان اسم الجنس لايحتمله* قيل المراد باجابة الدعوة ان يقول الرب لبيك عبدى وذلك يكون فى اول الوقت حين الدعوة وهو موجود لكل مومن لا لان المراد اعطاء النية وقضاء الحاجة اذ ليس ذلك ولاسواله مذكور فى الاية* الاترى ان العشاق الذين لايريدون دنيا ولادينا يدعون الله تعالى لامقطوعة ولاممنوعة ولايطلبون منه شيئا سواه* ولو سلم ذلك فنقول انما يوخر استجابته لانه ربما يحبه فيوخر اعطاء مراده ليدعوه فيسمع صوته كما روى عن يحى ابن سعيد انه قال رايت رب العزة فى المنام فقلت يارب كم ادعوك فلم تستجب دعائى فقال يايحى انى احب اسمع صوتك* وربما يكون يفقد شرائط القبول وهى اكل الحلال وصدق المقال وغير ذلك من الشرائط المعتبرة المذكورة فى الاخبار والآثار* اولانه فضل والفضل مقيد بالمشية على ماقيل ان الفضل بيد الله يوتيه من يشاء* اولانه انما يدعو ماهو خير له ويجوز ان يكون خيريته عند الله تعالى فى عدم استجابة دعائه* اولان استجابة الدعاء قد يكون بقبول ذلك الدعاء بعينه وقد يكون برد بلية كانت عليه فى الدنيا عوضه وقد يكون برفع درجته فى الآخرة عوضه كما جاء فى الخبر الصحيح* اولان كلمة اذا للاهمال وهو يلازم الجزئية هكذا ذكروا* واما دعاء الكافر فقد اختلفوا فى اجابته فقال بعضهم يستجاب لان دعوة الداع مطلق واعم من ان يكون الداعى مسلما او كافرا* ولان ابليس عليه اللعنة دعا الله تعالى (وقال رب انظرنى الى يوم يبعثون) اى امهلنى فى العمر الى يوم القيمة فاجابه الله تعالى (وقال فانك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم) وهل هذا الا الاجابة وبه افتى البعض وقال بعضهم لايستجاب وهو الاصح لقوله تعالى (ومادعاء الكافرين الا فى ضلال) دعوة الداع ليس بمطلق لقرينة السياق والسباق، وابليس لايستجاب دعوته لان

طلب الحيوة الى وقت نفخة البعث وكان مطلوبه ان لايذوق الم الموت وشدة عذابه فرده الله تعالى وقال بل انك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم) وهو النفخة الاولى اى نفخة الفزع دون ماطلبت من عدم الموت اصلا فكان ميتا الى اربعين سنة هذا كل فى كتب الكلام والتفسير * وقد ذكر الله تعالى هذه المسئلة فى آيات متعددة ونحن نقتصر بهذا فقط وانما ذكرها ههنا بين مسائل الصيام لانه لما امرهم بصوم الشهر ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظائف الشكر عقبه بهذه الاية الدالة على انه خبير باحوالهم سميع لاقوالهم مجيب لدعائهم مجازلهم على اعمالهم تاكيدا له وحثا عليه على ما فى البيضاوى * اوليكون دليلا على ان لدعاء الصائم يرجى له من القبول مالايرجى لغيره كما فى الحسينى ونطقت به الاحاديث ايضا وكتب الاوراد مشحونة بتفصيل اوقات اجابة الدعوة وشرايطها واحكامها تركتها مخافة الاطناب * ثم ذكر الله تعالى بعده بقية مسائل الصيام فقال (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ اِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَاَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللّٰهُ اَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ اَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْاٰنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللّٰهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ اَتِمُّوا الصِّيَامَ اِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَاَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ اٰيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) اعلم ان فى الشرائع السابقة انما احل المفطرات اعنى الاكل والشرب والوطى من المغرب الى العشاء وحرمت من بعدها وكان ذلك الحكم باقيا الى زمان نبينا عليه السلام حتى ان عمر رضى الله عنه وكثيرا من الصحابة قد ارتكب بواسطة غلبة الشهوات بالمباشرة بعد العشاء فى ليالى رمضان ثم ندم عن فعله الحرام وعرضه غدا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله تعالى هذه الاية وغفر ذنبهم وبين لهم احلال الوطى والاكل والشرب الى وقت الفجر ورخص لهم فيه ومنع الوطى فى الاعتكاف * واما احلال الوطى ففى قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) والرفث الافصاح مما يجب ان يكنى عنه والمراد ههنا الجماع وانما عدى بالى لتضمنه معنى الافضاء او جعل الى بمعنى مع اى الجماع مع نسائكم احل لكم فى تمام الليلة الى وقت الفجر وانما ذكر ههنا لفظ الرفث الدال على القبح والفضاحة بخلاف قوله تعالى (وقد افضى بعضكم الى بعض) وقوله تعالى فلما تغشيها وقوله تعالى باشروهن وامثال ذلك استهجانا لما وجد منهم قبل الاباحة كما سماه اختيانا لانفسهم كذا فى الكشاف * وقوله تعالى (هن لباس لكم وانتم لباس لهن) تشبيه فى كمال اختلاط وغاية الالتصاق مع النساء بحيث يكون الرجل معهن كاللباس مع اللابس وبالعكس ففيه بيان وجه الاحلال وقلة صبرهم * اوفى ان اللباس كما يكون ساترا لصاحبه عن العورة فكذلك النساء ايضا ساترة للرجال والرجال لهن من سوء الفعل وارتكاب فواحش والزنا * وقوله تعالى علم الله مع الجملتين المذكورتين بعده فيه تسلى

(خاطرهم)

خاطرهم بعفو الذنب الصادر عنهم (وقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم) معناه باشروا النساء واطلبوا المباشرة لاجل ما كتب لكم وهو التوالد والتناسل اى لاجل ان يتولد منه ولد يقول لا اله الا الله حتى يتقوى الاسلام اضعافا مضاعفة فانه عليه السلام قال تزوجوا تناكحوا توالدوا تناسلوا فانا اباهى بكثرة امتى ولو كان سقطا لا لاجل مجرد قضاء الشهوة مثل البهائم كما فعلتم البارحة * او يكون المعنى وابتغوا ما كتب الله لكم اى الاتيان فى الطهر او فى موضع القبل الذى هو موضع الحرث والتوالد والتناسل لا فى الحيض او فى الدبر الذى هو مجرد موضع الشهوة * او المعنى اقتصروا على ازواجكم وملك يمينكم ولا تبتغوا غيرهن * وقيل هو نهى عن العزل لانه ممنوع فى الحرائر والاية نزلت فيهن وفيه توجيهات اخر ايضا * واما الاكل والشرب ففى قوله تعالى وكلوا واشربوا الى اخره وقيل نزلت هذه الاية فى حق صرمة بن انس الغنوى كان رجلا فقيرا يعيش مع الاهل بان يواجر نفسه ويا كل من اجرته فاذا هو يوما فى رمضان كان كسلان فنام فى ليلة ولم يتيسر له الاكل ومع ذلك صام غدا فراى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجهه متغيرا ضعيفا فساله عن حاله فقص القصة فنزلت الاية وصار الاكل والشرب مباحا بسببه كما صارت الملامسة مباحة بسبب عمر رضى الله عنه ببركة توبته هكذا فى الزاهدى * والمعنى ابيح لكم الاكل والشرب من وقت المغرب الى ان تبين لكم اى يمتاز الخيط الاسود شبه بالخيط الاسود سواد الليل وبالخيط الابيض الاسفار وبينه بالفجر واكتفى به من بيان الخيط الاسود بالليل وبه خرج عن الاستعارة الى التشبيه على ما عرف ان المشبه اذا كان مذكورا او مقدرا لا يسمى استعارة * ويجوز ان يكون من للتبعيض لانه بعض الفجر واوانه وعن عدى بن حاتم قال عمدت الى عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتى فنظرت اليهما فلم يتبين لى الابيض من الاسود فاخبرت النبى عليه السلام بذلك فقال انك لعريض القفا اى سليم القلب لانه مما يستدل به على بلادة الرجل وقلة فطنه وانما ذلك بياض النهار وسواد الليل هكذا فى المدارك تبعا للمذكور فى الكشاف اولا وذكره الامام الزاهدى بنوع تغير واختلاف * والمذكور فى الكشاف آخرا وهو المذكور فى الحسينى عن الصحيحين انه قيل كان بعض الصحابة لما نزلت هذه الآية يشدون على الرجل الخيط الابيض والخيط الاسود ياكلون ويشربون ويجامعون حتى يفرق بين تلك الخيطين فلما نزل قوله من الفجر بيانا للخيط الابيض علموا ان المراد بالخيط الابيض هو الاسفار والنور وبالخيط الاسود هو ظلمات الليل * واختلفوا فى جواز تاخير البيان فجوزه البعض واكثر الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب ابى على وابى هاشم على انه لا يصح فلم يصح وجه قوله تعالى من الفجر وعلى هذا قال صاحب البيضاوى ان هذا التوجيه لا يصح الا ان يكون ذلك قبل دخول رمضان لانه فى كونه فى رمضان يلزم تاخير البيان عن وقت الاحتياج وذلك لا يصح * ثم كلمة حتى فى هذه الاية للغاية بمعنى الى دون السببية بمعنى لام كى ولا تدخل تحت المغيا لانه الاصل فى حتى

الداخلة على الافعال ولان غاية كل واحد من الى وحتى ان قامت قرينة على دخولها او عدم دخولها فواضح انه يعمل به والا ففيه اربعة اقوال على ماذكره صاحب الاتقان فهنا قامت قرينة على عدم دخولها فاذا ظهر الخيط الابيض حرم الاكل والشرب وكلمة الى فى قوله تعالى (ثم اتموا الصيام الى الليل) لاتدخل غايتها تحت المغيا ايضا فان الصوم هو الامساك لغة ولو ساعة فلو لم يذكر الغاية لاطلق على الساعة فكان ذكر الغاية لامتداد الحكم الى هذا الحد فبقى ماسواه على اصله وهو الخروج عما قبله نص بذلك اهل الاصول باجمعهم وذكروا فى تحقيقه كلاما طويلا لايليق بهذا المقام وقال الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوى فى بحث اشارة النص وفى اباحة اسباب الجنابة اعنى الجماع الى الفجر اشارة الى ان الجنابة لاينافى الصوم فيمن اصبح جنبا فان من جامع آخر الليل لاشك يقع الغسل فى النهار ثم جوز الصوم فدل انه ثابت باشارة النص فيكون ردا لما ذهب اليه بعض اصحاب الحديث ان الجنابة يمنع صحة الصوم معتمدين على حديث ابيهريرة من اصبح جنبا فلاصوم له قال محمد ورب الكعبة وايضا قال وفى قوله تعالى (ثم اتموا الصيام الى الليل) اشارة الى وجوب الكفارة فى الاكل والشرب وذلك لانه تعالى اباح لهذه الامة ما كان محرما على ماسبق فذكر اولا الجماع ثم الاكل والشرب ثم قال بعده (ثم اتموا الصيام الى الليل) فعلم ان الصوم هو الكف من هذه الثلث فوجب الكفارة بالاكل والشرب كما وجب فى الجماع لا كما قال الشافعى رحمه الله ان الكفارة تجب بالجماع فقط تمسكا بحديث الاعرابى بان ذلك بالجماع خاصة وايضا فيه اشارة الى ان النية ينبغى ان يكون فى النهار وذلك لانه لما اباح هذه الامور الى الفجر ثم قال بعدها (ثم اتموا الصيام الى الليل) بحرف ثم وهو للتراخى فيصير العزيمة بعد الفجر لامحالة لان الليل لاينقضى الابجزء من النهار * الا انا جوزنا تقديم النية على الفجر بالسنة فاما ان يكون الليل اصلا للنية ويكون محظورا فى النهار كما زعم الشافعى فلا هذا كلامه * وفى التلويح قال الشيخ ابو المعين ان ابا جعفر الخباز السمرقندى هو الذى استدل بالاية على الوجه المذكور اعنى جواز النية فى النهار لكن للخصم ان يقول امر الله تعالى بالصيام بعد الانفجار وهو اسم للركن لا للشرط * وايضا ينبغى ان يوجد الامساك الذى هو الصوم الشرعى عقيب اخر جزء من الليل متصلا ليصير المامور ممتثلا ولن يكون الامساك صوما شرعيا بدون النية فلا بد منها فى اول جزء من اجزاء النهار حقيقة بان يتصل به او حكما بان يحصل فى الليل ويجعل باقية الى الان هذا لفظه * وايضا فى قوله تعالى (ثم اتموا الصيام الى الليل) دليل على حرمة صوم الوصال صرح به فى الكشاف والمدارك * ثم ان الآية تدل على تمام حد الصوم اعنى الامساك عن الاكل والشرب والوطى نهارا مع النية * وبها احتج صاحب الهداية على حد الصوم ومقداره فالامساك عن المفطرات لما كان حده تكون المفطرات الثلث نقيض الصوم فيجب الكفارة بارتكاب ايها كانت لا كما قيل ان

(الجماع)

الجماع محظور الصوم والآخران نقيضه فوقع الجناية على الاول فى نفس الصوم فيجب الكفارة ولم يبق الصوم على الآخرين فلم يجب الكفار * وهذه دقة مذكورة فى التلويح ولعله اخذ هذا المذهب عن تغير الاسلوب فى النص حيث ذكر فى بيان الوطى فى بيان الآخرين لفظ الامر ولكن ليس كذلك لان الوطى فى الليالى قد وقع من اجلاء الصحابة قبل الاباحة فذكر بلفظ الاحلال والاكل والشرب قد صبر عنه صرمة بن انس الغنوى فامر بالاطلاق توسعة وشفقة على الناس هكذا يخطر ببالى * ثم قد ذكرت فى بيان النسخ ناقلا عن الاتقان وغيره عن قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام) الى آخره ناسخ البتة ولكن اما قوله تعالى (كما كتب على الذين من قبلكم) ان جعل التشبيه فى حق بيان الكيفية واما ما فى السنة من حرمة المفطرات بعد العشاء ان جعل التشبيه فى حق مجرد فرضية الصوم فحينئذ فيه دليل على جواز نسخ السنة بالكتاب كما صرح به فى البيضاوى * واما منع الوطى فى الاعتكاف ففى قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد وجملة ما سبق له هذا القول هو ان المباشرة فى ليالى رمضان انما يحل لكم اذا لم تكونوا معتكفين فى المساجد واما اذا كنتم عاكفين فى المساجد فيحرم المباشرة فى لياليها ايضا هذا هو مضمون الآيه نزلت فى قوم معتكفين اذا دخلوا بيوتهم للطهارة يجامعون نساءهم ثم اغتسلوا فخرجوا الى المساجد فنهاهم الله عن ذلك * وقال صاحب الكشاف وفى هذه الآية دليل على ان الاعتكاف لا يكون الا فى المسجد وانه لا يختص بمسجد دون مسجد * وقيل لا يجوز الا فى مسجدين اى مسجد بيت المقدس والمدينة والمسجد الحرام * وقيل مسجد الجامع والعامة على انه مسجد جماعة هذا الفظه * وتحير عقول اولى الاراء وعبارات اهل الفضل فى وجه استدلاله وتوجيه كلامه فقال الاستاذ العلامة الشيخ الهداد وجه الدلالة ان قوله تعالى وانتم عاكفون وقع حالا فكان من قبيل قوله ادالى الفا وانت حر فكما ان معناه على القلب وهو كن حرا وانت مود للالف على ما نص به فى الاصول فكذلك معنى هذا القول اعتكفوا فى المساجد وانتم غير مباشرين وهو يقتضى وجوب الاعتكاف والحال انه ليس بواجب بالاجماع فيصرف الوجوب الى رعاية القيد وهو ان يكون فى المسجد تحقيقا لموجب الامر بقدر الامكان من قبيل قوله عم بيعوا الحنطة بالحنطة مثلا بمثل فان البيع غير واجب فيصرف الوجوب الى قيد المماثلة * وهذا التوجيه لا يصلح جوابا الا انه لما كان معناه اعتكفوا فى المساجد وانتم لا تباشروهن فالظاهر ان الوجوب يصرف الى قوله تعالى (وانتم لا تباشروهن) من قبيل كن حرا وانت مود للالف الا ان يقال صرف الوجوب الى قيدين اولى من صرفه الى الاخير فقط * وقال البعض فى توجيهه ان الاعتكاف هو اللبث ولا يعقل جهة العبادة فى اللبث فيكون هذا النص غير معقول المعنى والنص ورد مقيدا بقيد المساجد فيقتصر على مورد النص فلا يصح الاعتكاف فى غير المسجد * وهذا التوجيه ايضا لا يحسن اذ لا يفهم من النص كون اللبث عبادة وغير عبادة وانما المقصود هو النهى عن المباشرة

الا ان يقال اباحة المباشرة فى سائر الليالى وحرمتها فى هذه الحالة يقتضى ان هذا اعظم درجة منه وماذلك الا لكونه عبادة* وقال الآخرون فى توجيهه ان قوله تعالى فى المساجد بيان محل الاعتكاف فلا يصح فى غير هذا المحل وذلك لان التخصيص على نوعين* تخصيص الحكم ببعض المحكوم عليه وهذا فاسد* وتخصيص الحكم بجميع المحكوم عليه وهو صحيح فيصح ان يكون وانتم عاكفون فى المساجد من قبيل الثانى فيلزم اختصاص الاعتكاف بالمسجد* واعترض عليه بان هذه القاعدة فيما اذا خرج الكلام مخرج المدح والآية ليس من هذا القبيل* ووجه الآخرون بان امتناع المباشرة فى حين الاعتكاف ثبت بالاجماع فنشاء منه مقدمة وهى ان كل اعتكاف ينهى فيه عن المباشرة ويفهم من النص مقدمة اخرى وهى كل ماينهى فيه عن المباشرة من الاعتكاف يكون فى المساجد فاذا التقينا المقدمتين بصورة الشكل الاول فقلنا كل اعتكاف ينهى فيه عن المباشرة بالاجماع وكل ماينهى فيه عن المباشرة من الاعتكاف يكون فى المساجد بالنص فينتج كل اعتكاف يكون فى المسجد وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لايكون فى المسجد لايكون اعتكافا وهو المطلوب* واعترض عليه بان المقدمة الاجماعية مسلمة ضرورة انها بالاجماع ويمنع فهم المقدمة الثانية من النص اذ لايفهم منه الا حرمة المباشرة حين الاعتكاف فى المسجد* وبالجملة الكلام ههنا محل نظر* ثم انه قال الامام الزاهد فى هذه الآية دليل على ان الاعتكاف لايجوز بدون الصوم حيث قرن ذكره بذكر الصوم* واعترض عليه بان القران فى النظم لايوجب القران فى الحكم عندنا على ماذكره فى الاصول فلا يكون الآية دليلا عليه* ويرد ايضا ان آية الاعتكاف فى المعنى بمنزلة الاستثناء يعنى ابيحت المباشرة فى ليالى رمضان سوى الليالى التى يعتكف فيها فى المسجد ولا يسمى هذا بقران* وبالجملة الكلام هنا ايضا محل نظر* فالحاصل ان الاعتكاف فى اللغة هو اللبث فقط عند الفقهاء هو لبث صائم فى مسجد جماعة بنية وكلام صاحب الكشاف صريح فى ان قيد المسجد مفهوم من الكتاب وكذا كلام الامام صريح فى ان قيد الصائم مفهوم منه وقد مضى بيان مافيهما وما لهما* والحق ان كلا الشرطين يفهم من الكتاب بمقتضى الذوق السليم* ثم انه قال الفقهاء ان الوطى فى غير الفرج وكذا القبلة واللمس لايبطل الاعتكاف بغير انزال وان حرم وان المرأة تعتكف فى بيتها وانه يجوز للمعتكف الاكل والشرب والنوم والبيع والشراء بلا احضار مبيع فى المسجد* واقول يمكن ان تثبت هذه المسائل كلها من الآية وذلك لان المنهى عنه فى الآية وهو المباشرة المقصودة التى ابيحت فى غير الاعتكاف للصحابة وسائر المسلمين بعد الحرمة والوطى فى غير الفرج ليس كذلك وكذا القبلة واللمس لانها ليست بمباشرة بالمعنى المذكور فى النص فيعتبر مبطلا بشرط الانزال اعتبار المعنى الوطى فى الفرج* ولما كان فى المساجد مذكورا بعد اعتكاف الرجل كان اعتكاف المرأة باقيا على حاله فتعتكف فى بيتها* ولما كان الاكل والشرب والوطى كلها حلالا الى وقت الفجر ثم منعت المباشرة خاصة فى الاعتكاف بقى سائرها على

حالهافيباح له الاكل والشرب والنوم وامثالها فى المساجد وسوى ذلك احكام كثيرة تركتها مخافة الاطناب * وقوله تعالى (تلك حدود الله فلاتقربوها) اشارة الى جميع ماذكر من مسائل الصيام * وقيل هذا بحسب الظاهر مشكل لان المطلوب هو النهى عن تجاوز تلك الحدود لا النهى عن قربها * فيجاب بان فى الكلام حذفا اى لاتقربوا بالمخالفة والتغيير اوبان فيه مجازا وذلك لان عدم القرب ابلغ فى النهى عن التجاوز اذ بنفى القرب يلزم نفى التجاوز بالطريق الاولى وهذا احسن * ويجوز ان يراد بحدود الله محارمه ومناهيه فلااشكال فى قوله تعالى فلاتقربوها هكذا فى التفاسير وهذه تتمة مسائل الصيام * ثم فى حرمة اخذ مال الغير واكله قوله تعالى (وَلَاتَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) معنى الآية لاتأكلوا اموالكم انفسكم بالباطل اى بالوجه الذى لم يجوزه الشرع كشرب الخمر والزنا وانواع الفساد على مافى الحسينى اوالمعنى لاتأكلوا بعضكم اموال بعض بالباطل كالسرقة والغصب والقمار والعقود الفاسدة ونحوها ويناسب هذا المعنى عطف قوله تعالى وتدلوا على تاكلوا فهو داخل تحت النفى ويؤيده قراءة ابى ولاتدلوا بها يعنى لاتدلوا بتلك الاموال الى الحكام ولاتقربوا بها اليهم لتأكلوا بحمايتهم طائفة من اموال الناس وتجعلوها سببا لاتلاف اموال المسلمين بالاثم كشهادة الزور او اليمين الكاذبة او بالصلح مع العلم بان المقضى له ظالم وحينئذ فالمراد من الحكام حكام الشريعة كالقاضى والمفتى والحكم والسلطان * وحاصله انكم انكنتم تعلمون انكم باطلون فى الحقيقة فى الدعوى والاشهاد واليمين والصلح ومحقون باعتبار ظاهر التقرير فلاتأخذوه ولاتأكلوه وان ثبت حقكم بحسب الظاهر * كما روى ان عبدان الحضرمى ادعى على امرئ القيس الكندى قطعة ارض ولم يكن له بينة فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يحلف امرؤ القيس فهم به فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الآية فارتدع عن اليمين وسلم الارض الى عبدان فنزلت هذه الآية هذا مافى رواية البيضاوى * ويعلم من الزاهدى انه حلف امرؤ القيس فنزلت هذه الآية فردها ورد الارض الآخرى معها فبشره النبى عليه السلام بالجنة وبالجملة فللآية دلالة على حرمة هذه الاشياء وفيها دليل ايضا على ان القاضى اذا قضى بشهادة الزور ينفذ ظاهرا لاباطنا كماهو مذهب ابى يوسف ومحمد والشافعى رحمه الله تعالى خلافا لابى حنيفة فعنده ينفذ ظاهرا وباطنا جميعا وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال للخصمين انما انا بشر وانتم تختصمون الى ولعل بعضكم الحن بحجة من بعض فاقضى له على نحو مااسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق اخيه فلا يأخذن منه شيئا فان مااقضى له قطعة من النار فبكيا وقال كل واحد منهما حقى لصاحبى فقال اذهبا فتوخيا ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه * ففى اول الحديث ايضا دليل لمذهبهما ومذهب الشافعى كما صرح فى البيضاوى * وقيل المراد من الحكام حكام الظلم ومعناه

وتدلوا بها ای تلقوا بعضها الی حکام السوء علی وجه الرشوة لتاکلوا بحمایتهم طائفة من اموال الناس بالفساد والنمامة والغیبة والتجسس کما یفعل جلیس الحکام علی ماهو شائع فی بلادنا وکثیر فی زماننا وهو حرام بالنص نعوذ بالله منه لان فیه ضررا للمسلمین وقد لعن الله تعالی من ضر مسلما او غیره هذا هو مضمون الآیة* ولکن علم من بعض الفتاوی ان یکون رجل جلیس الحکام او انیسهم ویأخذ من آخر شیئا ویقیم فی مصالحه من غیر ان یکون ضررا لمسلم آخر جاز ذلك عند البعض لانه لیس فیه ضر لاحد بل نفع* وفی الهدایة واعطاء الرشوة لدفع الظلم امر جائز وقد ذکر الله تعالی هذه المسئلة عقیب مسئلة الصیام لان الصوم یتعلق به الافطار فیلیق بعده بیان ماحل منه وما حرم کذا فی حواشی البیضاوی والله اعلم ❊ فی مسئلة نسخ بعض عادات الجاهلیة قوله تعالی

(یَسْئَلُونَكَ عَنِ الْاَهِلَّةِ قُلْ هِیَ مَوَاقِیتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَیْسَ الْبِرُّ بِاَنْ تَاْتُوا الْبُیُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلٰکِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقٰی وَاْتُوا الْبُیُوتَ مِنْ اَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ)

المقصود من الآیة وان کان قوله ولیس البر ولکن لابد من بیان قوله تعالی یسئلونك عن الاهلة وهو انه کان معاذ بن جبل سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم انه ما السبب فی نقصان الهلال اولا وظهورها مثل الخیط الابیض ثم تزائده کل یوم حتی یکون کاملا لیلة البدر ثم نقصانه کذلك حتی یغرب ایام المحاق وکان الله تعالی عالما بانهم لایدرکون سبب نقصانه وکنه کماله لانه موقوف علی علم الهیئة فترك بیان سببه واجاب عنه بانه مواقیت للناس لیعلم به عدة النساء ومدة الحمل ومدة الرضاع والفصال ویعلم به اوقات الحج لانه لما ظهر ناقصا اولا علم انه تاریخ اول واذا کمل بتمامه علم انه التاریخ الرابع عشر واذا غرب علم انه اتمام الشهر وعلی هذا القیاس هکذا فی علم المعانی والتفسیر الحسینی ولم یذکر صاحب الکشاف والمدارك حدیث السبب والفائدة بل اومی الی ان السؤال والجواب عن الحکمة* وفی البیضاوی تصریح بانهم سئالوا عن الحکمة فاجیبوا بالحکمة وفی الزاهدی انهم سألوه عن خلقته فاجیبوا ببیان حکمته اولا ثم بین خلقه بقوله تعالی (وجعلنا اللیل والنهار) آیتین (فمحونا آیة اللیل) الآیة ففی الآیة دلیل علی ان من سأل عالما مسئلة ولسؤاله جواب آخر والسائل احوج الیه من الذی التمس فللعالم ان یشتغل اولا ببیان ماهو انفع له ثم بسؤاله کما فعل یوسف علیه السلام حین سئل فی السجن عن الرؤیا (فقال احدهما انی ارانی اعصر خمرا) الآیة فترك یوسف علیه السلام جواب تعبیره واشتغل اولا بالاولی وهو الدعوة الی الاسلام (فقال لایاتیکما طعام ترزقانه) الآیة هذا حاصل کلامه* وبالجملة لم یتعلق ببیانه غرض وانما الغرض ههنا من قوله تعالی (ولیس البر) الآیة وقصته المشرحة ما فی الحسینی وهو ان فی الجاهلیة کانوا اذا احرموا بالحج لایأتون من ابواب البیوت ویسمون فاعله فاجرا بل یاتون من ظهورها ان کانوا من اهل المدر ومن خلف الخباء ان کانوا من اهل الوبر وکان ذلك الحکم عاما لکل من الاعراب

(سوی)

سوى الخمس الذى هو قبيلة بنى قريش و بنى خزاعه و بنى عامر و بنى ثقيف فاذا خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الباب محرما ورفاعة الانصارى ايضا خرج من الباب محرما فاستاثره العرب جميعا باسم الفاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرفاعة مالك خرجت من الباب ولست من الخمس وانما خرجت منها لانى من الخمس فقال رفاعة انى ايضا منهم لان دينى هو دينك الحق فانزل الله تعالى قوله (وليس البر) الى آخره اى مالكم تقرون هذه القاعدة الشنيعة اى يجوز الآتيان من الباب للخمس ويحرم للباقين وتعلمون انه من البر وليس بشئ منه فاتقوا الله من هذه الاعمال واتوا البيوت جميعا من الابواب فنسخ ما فى الجاهلية وهو المقصود * فان قيل ما وجه اتصال قوله تعالى وليس البر ببيان الاهلة فى آية واحدة من غير مناسبة ظاهرة * قلت وجه اتصاله ماقالوا لما ذكر انها مواقيت للحج وهذا ايضا من افعالهم فى الحج ذكره للاستطراد والتبعية او انهم سألوا عن الامرين جميعا فاجاب عنهما او انهم لما سألوا عما لا يعنونه ولا يتعلق بعلم النبوة وتركوا السؤال عما يعنونه ويختص بعلم النبوة عقب بذكره جواب ما سألوا تنبيها على ان اللائق بهم ان يسئلوا امثال ذلك ويهتموا بالعلم بها او ان المراد التنبيه على تعكيسهم السؤال وتمثيلهم بحال من ترك باب البيت ودخل من ورائه هذا كله فى البيضاوى ولم يذكر صاحب الكشاف والمدارك الثانى وابدل الثالث بقوله فكانه قيل لهم عند سؤالهم عن الاهلة معلوم ان كل ما يفعل الله لايكون الا حكمة فدعوا السؤال عنه وانظروا فى واحد تفعلونه ما ليس من البر فى شئ وانتم تحسبونها برا وقيل اتيان البيوت من الظهور كناية عن اتيان المرأة فى دبرها واتيانها من الابواب كناية عن اتيانها فى فرجها ولعل المراد من البيوت حينئذ اهل البيوت فيكون ردا على الروافض فيما ذهبوا اليه فى تأويل قوله تعالى (فاتوا حرثكم انى شئتم) على ماسيجئ ان شاء الله تعالى وعليك بالاعتبار والتأويل فى وجه الاتصال بما قبله حينئذ * ثم شرع بعده فى مسائل القتال وفيها آيات متصلة اوائلها قوله تعالى (**وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا اِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَاَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ اَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ اَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتّٰى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَاِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَاِنِ انْتَهَوْا فَاِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**) اعلم ان فى مسائل القتال والجهاد آيات كثيرة مشحون كل القرآن بها بعضها منسوخ وبعضها ناسخ ولم اورد كلا منها وانما اورد ما يتعلق مسئلة على حدة ومطلوب آخر فبعض منها ما هو مذكور فى هذه السورة وبعض منها ما هو مذكور فى سورة الانفال والتوبة فشرعت فى بيان ما هو فى هذه السورة * فنقول قد روى ان المشركين سدوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دخول مكة اذ جاء من المدينة لقصد العمرة فى العام الحديبية وصالحوا على ان يرجع سنة آتية فيخلوا له مكة ثلث ايام

فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنة الآتية لعمرة القضاء وخاف المسلمون ان لايوفوا
لهم ويقاتلوهم فى الحرم فى الشهر الحرام اعنى فى مكة فى ذى القعدة ويتفكرون فى انه ماحكم
هذا القتال يجوز عند الله ام يحرم ولعلهم انما يتفكرون فى ذلك لان القتال فى الشهر الحرام
فى الحرم كان حراما فى الجاهلية ويبقى ذلك الى بدء الاسلام فلم يدر انه عليه السلام يكون
حينئذ مأمورا بالقتال لقوة الاسلام اولا فانزل الله تعالى الآيات المذكورة المتصلة فى سورة
البقرة فاولها قوله تعالى (وقاتلوا) الآية فمعنى قوله تعالى (قاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا
تعتدوا) وقاتلوا يا ايها الذين آمنوا الكفار الذين يقاتلونكم اولا ولاتعتدوا اى لاتبدؤا بالقتال
قبل ان يقاتلوكم وكان هذا الحكم فى اول الاسلام ثم نسخ فالآن يجب القتال على الكافرين سواء
بدءوا بالقتال اولا * ويؤيده ما نقل عن الربيع بن انس هى اول آية نزلت فى القتال بالمدينة فكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقاتل من قاتل ويكف عمن كف على مافى الكشاف اونقول
المعنى لقوله تعالى الذين يقاتلونكم الكفرة كلهم لانهم جميعا يضادون للمسلمين قاصدون للقتال
فهم فى حكم المقاتلة سواء قاتلوا اولا او معناه الذين يناصبون بكم القتال ويتوقع ذلك منهم فيخرج
منه الشيخ الفانى والصبيان والمجانين والزمن والاعمى والمريض والمرأة وغير ذلك فانهم يحرم
قتلهم لانهم لايقدرون على المناصبة والمقاتلة فلاتعتدوا بقتال من نهيتم عنه من المذكورين اولا
تعتدوا بالمثلة فانها حرمت فى اواخر الاسلام اولاتعتدوا بقاتل من عاهدتم عنه اولاتعتدوا بالقتال من غير
دعوة فان الطريق ان تدعوهم اولا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان ابوا فالقتال فعلى هذه المعانى كان
حكم هذه الآية باقيا ولايكون منسوخا هذا كله فى البيضاوى مع زيادة تفكر منى واطالة تقرير * ومعنى
قوله تعالى (فاقتلوهم حيث ثقفتموهم) حيث وجدتموهم فى الحل والحرم واخرجوهم من ديارهم الآن
حيث اخرجوكم من دياركم فى السنة الماضية وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمن لم
يسلم يوم الفتح والفتنة اشد من القتل اى المحنة التى يفتن بها الانسان كاخراجهم من الديار اشد
عذابا لهم من قتلهم لان فى الاخراج من الوطن دوام تعبها وتالم النفس بها او الفتنة هو الشرك اى
شركهم فى الحرم وسدهم اياكم عنه اشد من قتلكم اياهم اوعن قتلهم اياكم ان قتلوكم فلاتبالوا
بقتالهم او الفتنة عذاب الآخرة وكل ذلك فى الكشاف * ومعنى قوله تعالى (فلا تقاتلوهم عند المسجد
الحرام) لاتفاتحوهم بالقتل عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه اولالان فيه هتك حرمته فان قاتلوكم
اى بدؤكم بالقتل فيه فاقتلوهم لانهم الذين هتكوا حرمته اولا وحينئذ فلاتثريب عليكم ومثل ذلك
جزاء الكافرين دائما هكذا قالوا * وقال صاحب المدارك فعندنا يقتلون فى الاشهر الحرم لافى الحرم
الاان يبدؤا بالقتال معنا فحينئذ نقتلهم وان ظاهر قوله تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) يبيح القتل
فى الامكنة كلها فبقوله تعالى (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) خص الحرم عند

البداية عنهم كذا فى شرح التأويلات انتهى كلامه ولم يتعرض له صاحب البيضاوى ولعل عنده كما جاز القتل فى الشهر الحرام جاز فى الحرم ايضا ولو كان ابتداء ومعنى قوله تعالى (فان انتهوا فان الله غفور رحيم) فان انتهوا عن القتال والشرك فان الله يغفر لهم ما قد سلف من ذنوبهم كقوله تعالى فى سورة الانفال (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وسيجئ تحقيقه ثمه انشاء الله تعالى * ثم قال الله تعالى بعد متصلة (وَقَاتِلُوهُمْ حَتّٰى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّٰهِ فَاِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ اِلَّا عَلَى الظّٰلِمِينَ اَلشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدٰى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدٰى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوا اَنَّ اللّٰهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ وَاَنْفِقُوا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَلَا تُلْقُوا بِاَيْدِيكُمْ اِلَى التَّهْلُكَةِ وَاَحْسِنُوا اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) فقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة آية محكمة ناسخة للايات المقيدة بحرمة القتال فى الشهر الحرام اى قاتلوهم حتى لا يكون شرك ويكون الدين لله خالصا ليس للشيطان فيه نصيب اى لا يعبدونه بشئ فان انتهوا اى امتنعوا عن الشرك فلا تقاتلوهم لانه لا عدوان الا على الظلمين ولا يبقوا ظالمين حينئذ او فلا تظلموا الا الظالمين غير المنتهين سمى جزاء الظالمين ظلما للمشاكلة كما يأتى فى قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) هكذا فى المدارك وبهذا المضمون ايضا ذكر الله تعالى فى سورة الانفال مع تفاوت فى النظم *فان قيل يفهم منه قتل الذمى والحربى جميعا فان الله تعالى جعل انتهاء القتل هو انتفاء الفتنة اى الشرك وهو موجود فى كل منهما * قيل اجاب منه بعض الفضلاء بان المراد بانتفاء الفتنة انتفاء سلطانه بحيث لا يجرى اهل الشرك احكام دينهم واهل الجزية سلب عنهم احكام دينهم وانقادوا احكام الاسلام او بان الظاهر ان حتى ههنا ليست للغاية بمعنى الى وانما هى بمعنى لام كى كما هو مختار فخر الاسلام او بان هذه الفتنة هى المحاربة والذمى ليس من اهل المحاربة او بان الآية منسوخة او مخصوصة باية البراءة اى بقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية) وقوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) معناه ذو القعدة عامكم هذا عوض عن ذى القعدة عامهم الماضية اى لما قاتلوكم فى ذى القعدة الماضية فاقتلوهم فى ذى القعدة الحاضرة ولا تبالوا بحرمته والحرمات قصاص ومساواة بينكم فى العام الماضية والحاضرة فالمسلمون لما كرهوا شيئين القتال فى المسجد الحرام والشهر الحرام خاطبهم فى شان المسجد الحرام بقوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) وفى شان الشهر الحرام بقوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمت قصاص) هذا هو حاصل ما سبق له هذه الآيات فى هذه المواضع وكفاك هذا * وخلص ما وقفت عليه من كتب الفقه والتفاسير فى آيات القتال هو ان فى بدء الاسلام لضعفه كان الرسول عليه السلام ماموراً بالتبليغ فقط كما يشير اليه قوله تعالى (وما عليك الا البلاغ) ولم يكن مامورا بالمقاتلة والجهاد بل كان العفو حينئذ فقط كما يدل عليه قوله تعالى (فاعفوا واصفحوا) ونحوه ويسمى هذه آيات العفو والصفح وكلها غير مقصورة وفى الزاهدى انها قريبة من

سبعين آية وفى الاتقان انها مائة واربع وعشرون آية نسخت بقوله تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وبالجملة فوجب القتال فى غير الاشهر الحرم وبقى فى الاشهر الحرم ممنوعا كما يدل عليه قوله تعالى (قل قتال فيه كبير) وقوله تعالى (ولا الشهر الحرام) ووجب ايضا فى الحل والحرم جميعا ثم نسخ حرمة الشهر الحرام بقوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) ونسخ عموم الحل والحرم ايضا اوخص بقوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) ثم آيات القتال المذكور فيها وجوب القتال مطلقا منسوخة فى حق عموم المفعول او مخصوصة باية البرأة يعنى بقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية) وفى حق اطلاق الفاعل بقوله تعالى (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) وقوله تعالى (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا الله ورسوله) وقوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) *ولا بأس ان يكون الآية ناسخة لآية فى معنى ومنسوخة باخرى فى معنى آخر فاحفظه فان العلماء عنه غافلون* وقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وان كان نصا فى باب القتال خاصة حيث كان تتمة له ولكنه عام بعبارته لكل عدوان وظلم ولهذا تمسك به صاحب الهداية فى اول باب الغصب فى ان من غصب ذوات الامثال ثم هلك يجب عليه رد مثله حيث قال ومن غصب شيا له مثل كالمكيل والموزون فهلك فى يده فعليه مثله وفى بعض النسخ فعليه ضمان مثله ولا تفاوت بينهما وهذا لان الواجب هو المثل بقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) *ولان المثل اعدل لما فيه من مراعات الجنس والمالية فيكون ادفع للضرر هذا كلامه* وانما قال الله تعالى فاعتدوا وان كان جزاء الظلم عين العدل للمشاكلة على ما تقرر فى علم البديع كقوله تعالى (صبغة الله ومن احسن من الله صبغة) وامثاله فى هذا المعنى قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) على ما سيجئ تحقيقه فى سورة شورى وسيجئ بيان غصب الشئ ومنافعه وزوايده فى سورة قصص تقريبا ان شاء الله تعالى وقوله تعالى (وانفقوا فى سبيل الله) الآية خطاب للاغنياء وقوله (بايديكم) بمعنى انفسكم والباء زائدة اى لا تلقوا انفسكم او المفعول محذوف اى لا تلقوا بايديكم انفسكم والتهلكة والهلك والهلاك واحد ووجه اتصاله بما قبله انه لما عزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرة القضاء الى مكة عرض جمع من الصحابة لضيق زادهم وقلة صبرهم بشكوة من الاغنياء لعدم اعطائهم المال فانزل الله تعالى خطابا لهم اى انفقوا يا ايها الاغنيا لعازمى الحج ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة بالبخل وعدم اعطاء لهم واحسنوا اليهم ان الله يحب المحسنين قال عليه السلام البخيل بعيد من الله تعالى وبعيد من الجنة وقريب الى النار هذا كله فى الحسينى وهذا المعنى يناسب عطف قوله تعالى ولا تلقوا وقوله تعالى احسنوا على قوله تعالى انفقوا بانتظام الثلثة تحت مخاطب واحد وهو اعنى قوله تعالى لا تلقوا نهى عن الاسراف فى النفقة اوعن الاخطاء بالنقص اوعن ترك الغزو والذى هو تقوية للعدو وعلى ما هو المروى عن

ابى ايوب الانصارى هكذا ذكره جماعة من المفسرين او هو نهى عن الذهاب فى الحرب بغير سلاح وثياب كما هو المذكور فى الزاهدى والمشهور بين العلماء ان قوله تعالى ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة نهى عام بظاهر العبارة من القاء المرء نفسه بالهلاكة اى هلاك كان كالغرق فى الماء قصدا والحرق فى النار عمدا او اكله سما وقتله بالحديد وامره به غيره وامثال ذلك بخلاف شرائع من قبلنا لان فى شريعة موسى عليه السلام لم تقبل توبة امته الا بقتلها نفسها بيدها كما يشير اليه قوله تعالى (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم) ومن هذا تمسك بهذه الآية انه اذا دخل فى بلدة وباء وطاعون ينبغى ان لايدخله المرء لان فيه القاء نفسه بيده الى الهلاكة وان امتنع الفرار ايضا من بلد كان فيه ووقع فيه ذلك على مانطق به الآيات الكثيرة والاحاديث الصحاح كما سنبين فى هذه السورة ان شاء الله تعالى * وهذه تتمة مسائل القتال من سورة البقرة بتوفيق الله تعالى * فى مسئله بيان اتمام الحج والعمرة والاحصار عن الحج والعمرة قوله تعالى (وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَاِنْ اُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ وَلَاتَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا اَوْبِهٖ اَذًى مِنْ رَاسِهٖ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ) هذه الآية فى بيان اتمام الحج والعمرة والاحصار عنهما اما الاول ففى قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) فالله تعالى امرنا باتمام الحج والعمرة اى اداءهما على وجه التمام والكمال * والحج فرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف المزدلفة والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار وطواف الرجوع للافاقى والحلق وغيرهما سنن او آداب * والعمرة ركنها الطواف والسعى وشرطها الاحرام والحلق وهذا باب طويل مذكور فى الفقه * فان قيل اليس عندكم ان الحج فرض والعمرة سنة فكيف يستقيم قوله تعالى (واتموا) لانه اذا كان للوجوب ينبغى ان يكون العمرة كالحج واجبة كما هو مذهب الشافعى واذا كان للندب ينبغى ان يكون الحج كالعمرة سنة وهو خلاف المذاهب * قلت يمكن ان يجاب عنه انه للندب على ان الحج والعمرة كانا مندوبين فى بدء الاسلام ثم ثبت فرضية الحج بقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وبقيت العمرة على حالها كما هو المذكور فى الزاهدى او على ان الامر منصرف الى معنى واو الجمع ويكون الكلام فى قوة اجمعوا بين الفرض والندب فيكون للندب ولعله هو المختار لصاحب الهداية والاتمام مفسر حينئذ بالاحرام من دويرة اهلكم فيكون الآية فى باب القران اى قاربوا الحج والعمرة جميعا من دويرة اهلكم كما صرح به فى باب القران فى رد ماذهب اليه مالك من انه لاذكر للقران فى القرآن ويستفاد منه ان تقديم الاحرام على المواقيت افضل صرح هو به ايضا فى فصل المواقيت او على ان معنى قوله تعالى (اتموا الحج والعمرة) ادوا الحج والعمرة لله عز وجل خاليا عن الكسل وعاريا عن الخلل بريا من الفتور والنقصان جامع الشرائط والاركان بخلوص النية واخلاص الطوية او بدون

ان يكون مع قصد التجارة وطلب الزوجة وغير ذلك او بان يكون الزاد والراحلة من الوجه الحلال * ويمكن ان يجاب بانه للوجوب على ان يكون معنى قوله تعالى (واتموا) اتموهما بعد ان يكونا مبتدئين مشروعين ببعض الافعال ولاشك ان العمرة بل جميع النوافل يصير بعد الشروع فرضا كماهو مذكور فى الزاهدى والمدارك * او على ان المراد الامر باداء الحج والعمرة بمراعاة الشروط المفروضة والاحكام المكتوبة فيهما لان نفس العمرة سنة والاحكام فيها مفروضة كما ان القراءة مفروض فى صلوة التطوع * ويمكن ان يجاب ان حقيقة الامر الطلب والطلب يتناول الندب والوجوب والكلى يتناول الجزئيات على سبيل الحقيقة وان كان الوجوب موجبه والندب غير موجبه ولهذا يحتاج الاول الى القرينة دون الثانى فاذا تعلق بالحج يكون للوجوب واذا تعلق بالعمرة يكون للندب ولايكون الامر باعتبار المتعلقين جمعا بين الحقيقة والمجاز صرح بهذه التوجيهات فى الغورى وهذا كله اذا قرأ العمرة بالنصب كماهو المعروف وقد صرح فى الكشاف بانه قرأ على وابن مسعود رض والشعبى والعمرة بالرفع كانهم قصدوا بذلك اخراجها عن حكم الحج وهو الوجوب هذا لفظه * واما الثانى اى بيان الاحصار وهو المقصود ففى قوله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) ومعناه ان بدأتم بالحج والعمرة وخرجتم من البيت محرمين ثم احصرتم بسبب اى مرض اوخوف عدو واردتم ان تخرجوا من الاحرام فوجب عليكم ما استيسر لكم من الهدى من ابل او بقر اوشاة فالاحصار عندنا اعم من ان يكون بسبب مرض اوخوف عدو او نحو ذلك وعند الشافعى وهو قول مالك اختص بخوف العدو لقول ابن عباس رض لاحصر الاحصر العدو ولقرينة قوله تعالى (فاذا امنتم بعد ذلك) ولنا قوله عليه السلام من كسر او عرج فقد حل فعليه الحج من قابل * وماتمسك به من قوله تعالى (فاذا امنتم) ضعيف لانه ايضا اعم اى كنتم فى حال امن من المرض اوخوف العدو * وقد ذكر صاحب الهداية ان الاحصار فى المرض والحصر فى العدو والآية نزلت فى المرض باجماع اهل اللغة ففيه دليل على الشافعى ويرد عليه ان احكام حصر العدو حينئذ لايثبت من الآية والحق ان الاحصار اعم فيما اذا كان المانع من خوف او مرض او عجز وان الحصر خاص فيما اذا حبسه العدو عن المضى او سجن وقد يستعملان بمعنى المنع فى كل شئ كما اومى اليه كلام صاحب الكشاف * ثم الاحصار عندنا يتحقق فى العمرة ايضا وعند مالك لايتحقق لانها لايتوقت * ولنا ان النبى عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا هكذا فى الهداية وقال صاحب المدارك وظاهر النص يدل على ان الاحصار يتحقق فى العمرة ايضا لانه ذكر عقيبهما قوله (ولاتحلقوا رؤسكم) كنى به عن الاحلال لان الحل يقع بالحلق فمعناه لاتخرجوا عن الاحرام حال الاحصار حتى يبلغ الهدى محله اى حتى تعلموا ان الهدى المبعوث بلغ بموضعه الذى ينحر فيه وهو منا * وقيل مكة باجمعها لانه قال ثم محلها الى البيت العتيق على ما فى الزاهدى

(يعنى)

يعنى تعين يوم الذبح فى منا ويخرج عن الاحرام فى ذلك اليوم فهذا الهدى يتوقت بالمكان دون
الزمان وهو يوم النحر وعندهما ان كان محصراً بالحج يتوقت بيوم النحر وان كان محصراً بالعمرة لا يتوقت
عندهما ايضا بالزمان وهذا عندنا وقال الشافعى يذبح الهدى حيث احصر ولا يتوقت بالمكان ايضا لان
النبى عليه السلام نزل فى الحديبية قاصدا للعمرة فاحصر بسبب العدو ولم يبعث هديا الى مكة بل ذبح
فى الحديبية والآية حجة عليه كما لا يخفى على العاقل سوقها وتاويلها عنده ان محله هو الذى يذبح
فيه حلا او حرما نص بذلك فى البيضاوى * ثم اذا زال الاحصار عندنا يجب الحج والعمرة قضاء للحج
ولا دلالة للآية على النفى خلافا للشافعى جريا على قاعدته والتفصيل فى انه بعد زوال الاحصار
اما ان يدرك الحج والهدى جميعا او لا يدرك شيئا منهما او يدرك احدهما دون الآخر مذكور فى
الهداية ثم انه ذكر صاحب الهداية ان الآية تدل على ان الحلق من محظورات الاحرام فينبغى ان
يتقى فيه عنه وهو ظاهر * وقوله (فمن كان منكم مريضا) الآية معناه من كان منكم مريضا مرضا يحوجه
الى الحلق عاجلا او كان به اذى من راسه كجراحة او قمل فحينئذ لا يجب التوقف فى حلق الراس
الى بلوغه بمنا بل رخص له الحلق للضرورة ولكن تجب عليه فدية ان حلق * ولما كانت الفدية
مجملة محتاجة الى البيان فسرها بقوله (من صيام او صدقة او نسك) وقد ثبت بحديث كعب بن عجرة
ان الصوم ثلثة ايام والصدقة هى الاطعام بثلثة اصوع لستة مساكين والنسك هو ذبح الشاة هذا
هو تفسير الآية بحسب ما ذكره المفسرون وبه تمسك صاحب الهداية على التفصيل وصرح ان النسك
يختص بالحرم بخلاف الاولين وان الصدقة تجرى فيه الاباحة عند ابى يوسف كما فى كفارة اليمين
عملا بلفظ الصدقة وفى الحسينى انه لما نزل قوله تعالى ففدية امر رسول الله عليه السلام للكعب
بالشاة فنائه ذلك نزل قوله تعالى من صيام الآية فهذا من قبيل قوله تعالى من الفجر وقد مر مافيه
و وجوب هذه الاشياء الثلثة على التخيير بخلاف الحلق بغير عذر لانه يجب فيه الدم ان حلق ربع
الراس والصدقة ان حلق اقل من ربعه عرف ذلك فى الفقه وما ذكر فى الحميدى شرح البزدوى
انه يجب اولا الهدى ونحوه ثم الصدقة ثم الصوم على الترتيب فى الحلق بغير عذر لا يعلم وجهه
وما فى احكام الهدى ونحوه سياتى مفصلا ان شاء الله تعالى * ثم ذكر الله تعالى بعده بيان احكام التمتع فقال
(**فَاِذَآ اَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ
فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ اِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ اَهْلُهٗ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ**) اعلم ان الحج والعمرة اما ان يكون بطريق الافراد
او بطريق القران او بطريق التمتع فطريق الافراد هو ان يحرم للحج ويودى اعماله وافعاله
وهكذا اذا اراد العمرة يحرم لها ويودى اعمالها كذلك وطريق القران ان يحرم احراما للحج والعمرة
بحيث يقول لبيك بحجة وعمرة ويقتصر على اعمال الحج فقط ويكون العمرة مندرجة فيه كالوضوء

فى الغسل قيل هذا عند الشافعى وعندنا يحرم لهما معا ثم يبدأ بافعال العمرة فيطوف بالبيت سبعة
اشواط ويسعى بعدها بين الصفا والمروة ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط
ويسعى بعدها الى آخر ما كان فى الحج كما عرف فى الفقه وطريق التمتع ان يحرم اولا بالعمرة ويدخل
فى مكة ويفرغ عن اعمالها ثم يخرج عن الاحرام ويتمتع بالمحظورات ثم يحرم فى عين مكة للحج
يوم التروية وقبله افضل ويودى افعاله وهذا فى متمتع لم يسق الهدى فان كان ساق الهدى لم يخرج
عن الاحرام ثم يحرم بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة فالافراد افضل عند الشافعى مطلقا والتمتع
افضل من القران والقران من الافراد عند مالك والقران افضل من التمتع والتمتع من الافراد عندنا
هكذا فى الهداية وما ذكر فى الحسينى من ان العمرة يندرج فى الحج فى القران مطلقا وان الافراد
افضل عند الشافعى ومالك والتمتع افضل عند احمد ويخرج فيه عن الاحرام البتة فكلام يخالفه *
والله تعالى بين فى هذه الآية احكام التمتع فقوله تعالى (فاذا امنتم فمن تمتع) ليس معناه فاذا امنتم
من الاحصار الذى كنتم عليه من قبل فمن تمتع اذ ليس التمتع موقتا به بل المراد انه اذا لم تحصروا
وكنتم فى حال امن وسعة فمن تمتع فى هذه الحالة بالعمرة الى الحج اى تمتع بالتقرب بها الى الله
تعالى قبل ان ينتفع بالتقرب الى الحج او تمتع بسبب الفراغ عن العمرة باستباحة المحظورات الى
ان يحرم بالحج كما فى متمتع لا يسوق الهدى وعلى كلا التقديرين فالحاصل ان من ادى الحج
والعمرة بالتمتع حال كونه امنا يجب عليه ما يستيسر من الهدى من ابل او بقرة او شاة اداء الحق
شكرا لتمتع والتوفيق باجتماع الحج والعمرة وهذا الهدى دم نسك يؤكل منه ويذبح يوم النحر
كالاضحية ولم تنب الاضحية عنه وعند الشافعى لم يؤكل منه لانه دم جبر عنده ويذبحه اذا احرم
بالحج كذا يعلم من البيضاوى والكشاف وهذا كله اذ وجد الهدى فمن لم يجد الهدى فيجب
عليه صوم عشرة ايام ثلثة ايام فى ايام الحج وهى اشهره ما بين الاحرامين وسبعة ايام اذا رجعتم
اى اذا فرغتم من افعال الحج ونفرتم عنه هذا عندنا وعند الشافعى معناه ثلثة ايام فى الحج
اى فى ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم فصوم الثلثة
عنده يصح قبل اشهر الحج اذا احرم قبلها ولا يصح عندنا الا فى اشهر الحج والاحب ان يصوم سابع
ذى الحجة وثامنه وتاسعه وان فاتت هذه الثلثه تعين الدم عندنا وعند الشافعى يقضى كصوم
رمضان وعند مالك يصح فى يوم النحر وايام التشريق لاطلاق قوله تعالى فى الحج ولنا انه منهى ناقص
فلا يتأدى به الكامل ولا يؤدى لان الابدال لا تنصب الا شرعا ولا شرع بعده وصوم السبعة يجوز عندنا
فى مكة ايضا بعد فراغه عن الحج لان معنى قوله اذا رجعتم اذا فرغتم * وعند الشافعى لا يجوز الا فى وطنه
لظاهر قوله تعالى اذا رجعتم * فالخلاف بيننا وبينه فى شيئين فى معنى قوله فى الحج وفى قوله اذا رجعتم
هكذا عرف فى الفقه وانما قال تلك عشرة كاملة لئلا يتوهم ان الواو فى وسبعة بمعنى او وليعلم العدد

(جملة)

جملة كما علم تفصيله فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق عليها ايضا وتوصيف العشرة بالكمال لزيادة تأكيد ومبالغة فى محافظة العدد * وقيل المعنى كاملة فى وقوعها بدلا عن الهدى على ما فى الكشاف * فان قلت فقد ظهر عما ذكرت ان يكون صوم ثلثة ايام فى الحج قبل يوم النحر فكيف يصح ترتب الشرط والجزاء لان المفروض ان تذبح الهدى يوم النحر فما معنى فمن لم يجد الهدى فعليه صوم ثلثة ايام قبل ايام النحر * قلت الذى نسجه عنكبوت خاطرى ان معنى فمن لم يجد فمن يعلم من سابق انه لم يجد الهدى يوم النحر للذبح فعليه صوم ثلثة ايام قبل يوم النحر ولهذا ان فاتت الصيام الثلثة المذكورة تعين عليه الهدى جبرا وكرها من الشارع * ثم ابو حنيفة اجرى احكام التمتع فى القران ايضا حيث ذكر فى الوقاية فذبح للقران فى يوم النحر فان عجز صام ثلثة اخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم الى هنا كلامه واليه يشير كلام صاحب الهداية حيث قال مرتين والقران فى معنى التمتع وان ورد النص فى التمتع * والوجه عندى ان نقول ان القران لما كان افضل عنده فاولى ان يجرى فيه احكام ماهو دونه * وقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اشارة الى التمتع اى التمتع لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام ومعناه لم يكن مكيا فما فوقه الى الميقات بل كان مسكنه وراء الميقات فلا يمنع لمن له مسكنه دونه لانه يتصور العمرة فى غير اشهر الحج فيجوز له الافراد فقط بخلاف الافاقى فانه لا يتصور له الاقامة مدة طويلة فالافضل له القران والتمتع ليكون مشرفا بكلتا النعمتين واذا لم يجز له التمتع بالنص لم يجز له القران بالطريق الاولى لانه افضل منه هذا عندنا * وقال الشافعى ذلك اشارة الى وجوب الهدى والصيام للتمتع يعنى ان الهدى والصيام انما وجبت فيما اذا لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام ومعناه كان من الحرام على مسافة القصر فيجوز له عنده التمتع ولكن لا يجب عليه الهدى والصيام فالاختلاف ههنا فى شيئين فى المشار اليه بذلك وفى معنى غير حاضرى المسجد الحرام كما علمت آنفا وفى حواشى الهداية ان قولنا فى تفسير ذلك احق اذ لو كان كذلك لقيل على من لم يكن دون اللام وعند مالك المراد من الاخير غير المكى فقط وعند طاوس المراد منه اهل الحل كذا ذكره القاضى البيضاوى ولم اجد نصا فى مذهب مالك وطاوس فى ان المشار له بذلك ماهو والله اعلم * ثم ذكر الله تعالى بعده بيان وقت الحج وشرايطه والوقوف بعرفة والمزدلفة فى قوله تعالى ﴿ اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَافُسُوقَ وَلَاجِدَالَ فِى الْحَجِّ وَمَاتَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّٰهُ وَتَزَوَّدُوا فَاِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوٰى وَاتَّقُونِ يَا اُولِى الْاَلْبَابِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَاِذَا اَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدٰيكُمْ وَاِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ اَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ اَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ هذه الآية لبيان وقت

الحج ولبيان مايتقى منه فى الحج و بيان الوقوف بعرفة والمزدلفة وغيرها اما الاول ففى قوله تعالى (الحج اشهر معلومات) وبيانه ان مضافه محذوف اى زمان الحج ووقته اشهر معلومات معروفات لم يشكلن على احد وهى شوال وذوالقعدة وعشرة ذى الحجة عندنا وعند الشافعى تسعة ذى الحجة مع الليل العاشرة فلا يدخل يوم الضحى فيه وعند مالك ذوالحجة كله * وبناء الخلاف على ان المراد بالوقت عند الشافعى وقت احرامه ولا يصح فى يوم النحر وعند مالك وقت مالا يحسن فيه غيره من المناسك فلا يصح العمرة عنده فى بقية ذى الحجة وعندنا وقت اعماله ومناسكه وذلك فيما قلنا كذا فى البيضاوى * فان قلت ما الفائدة فى توقيت الحج بشهرين وعشرة ذى الحجة والحال ان له شرطا اعنى الاحرام وجاز تقديمه على شهرين وركنين اعنى الوقوف بعرفة وهو موقت بتاسع ذى الحجة وطواف الزيارة وهو يجوز بعد يوم العيد ايضا * قيل فائدته ان لا يجوز شئ من افعاله قبله فالاحرام وان جاز عندنا قبله لكنه كره على الاصح ولعله انما جوز ذلك لان الاحرام فى الحج كالنية فى الصلوة فيكون خارجا عنه وانما المنع من افعاله الداخلة فيه * نعم يرد طواف الزيارة وكذا رمى الجمار لانه قد يؤدى بعد العشرة عندنا ففى الحصر تامل * وانما قيل اشهر ولم يقل شهران وعشرة اقامة للبعض مقام الكل او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد وذلك على ما يقال ان الجمع ليس بنص فى الثلث فيجوز فيه ما دون الثلثة كما فى قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) بخلاف ما لو قيل ثلثة اشهر فانه نص فى مدلوله لانه اسم عدد فلا يجوز فيه مادونه كما سيأتى فى قوله تعالى (ثلثة قروء) وفى الهداية واشهر الحج شوال وذوالقعدة وعشرة من ذى الحجة كذا روى عن العبادلة الثلثة وعبد الله بن الزبير ولان الحج يفوت بمضى جزء عاشر من ذى الحجة ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات وهذا يدل على ان المراد من قوله تعالى (اشهر معلومات) شهران وبعض الثالث لا كله فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا خلافا للشافعى وهكذا سرد الكلام الى آخره * ثم وقت الحج على اصطلاح الاصوليين يسمى مشكلا يشبه المعيار من حيث انه لا يؤدى افعال الحج خارجها ويشبه الظرف من حيث انه لا يستوفى ذلك الوقت لتلك الافعال بل تفى زائدا منها اولانه ان عاش الى السنة الآتية كان متوسعا والا مضيقا ويتعين هذه الاشهر من العام الاول عند ابى يوسف خلافا لمحمد * وهذا الاختلاف ليس بناش عن ضابطة مشهورة مختلف فيها وهى ان الامر المطلق للفور عند الكرخى خلافا لغيره لما انه لا خلاف بين ابى يوسف ومحمد فى انه على التراخى وانما خالف فيه الكرخى فقط بل لان الحج اشق العبادات على النفس من حيث المسافة فيجب عند ابى يوسف تعجيله احتياطا احترازا عن الفوات فاذا لم يؤد بقى الاثم ثم وثم الى آخر العمر وعند محمد انما يتحقق الاثم ويثبت فى آخر العمر نص بذلك فى البزدوى وشروحه * واما الثانى فبيانه فى قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) يعنى من الزم على نفسه فى تلك الاشهر الحج سواء كان

بالاحرام او بالتلبية او بسوق الهدى عندنا و بالاحرام فقط عند الشافعي فلا رفث اى لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا فى الحج فهولاء نفى صورة ونهى معنى وهو المذكور فى الهداية والمختار فى التفاسير وانما جئ به لان خبر الشارع آكد من امره ونهيه على ما عرف فى الاصول اونفى محمول على ظاهره ولكن فى الكلام تقديرا اى فعليه ان يمنع من الرفث والفسوق والجدال لانه لا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج بمرضى الله تعالى يعلم ذلك باعادة قوله فى الحج لوضع المظهر موضع المضمر وان لم يتعرضوا له وعلى كل تقدير الرفث هو الجماع او ذكره عند النساء او الكلام الفاحش ولا يدخل فيه النكاح ولهذا جاز نكاح المحرم والمحرمة دون جماعهما * والفسق هو الخروج من حدود الشرع بارتكاب المحظورات والمعاصى او السيئات والتنابز بالالقاب * والجدال هو المجادلة مع الرفق والخدم وغير ذلك او مجادلة المشركين فى تقديم وقت الحج وتأخيره فان المشركين كانوا يخالفون سائر العرب فيقفون بالمشعر الحرام وسائر الناس يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه سنة وهو النسئ فرد الى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة هذا اذ كان معطوفا على ما قبله واما اذا كان غير معطوف عليه كما يعلم ذلك من قراءة ابن كثير وابى عمر فلا رفث ولا فسوق بالرفع ولا جدال بالفتح فحينئذ تعين الوجه الاخير على معنى الاخبار بانتفاء الجدال فهذا ايضا وجه لاعادة قوله فى الحج كما لا يخفى * وكلام صاحب الهداية صريح فى ان كلا معنى الجدال على تقدير كون النفى بمعنى النهى وكلام صاحب الكشاف وغيره يدل على ان المعنى الاول على تقدير النهى والثانى على كون النفى بمعناه وايضا كلام المفسرين يدل على ان كلا من الثلثة فى حالة الاحرام اشد حرمة منها فى غيرها وكلام صاحب الهداية على ان ذلك فى حق الفسوق فقط * ثم الجماع انما يحل اذا فرغ من طواف الزيارة يوما من ايام النحر وما سواه من المحظورات لا يحتاج فى احلاله الى طواف الزيارة بل يحل بعد ما ذبح الاضحية سواء طاف للزيارة اولا * وقوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله حث على الخير عقيب النهى عن الشر يعنى استعملوا مكان القبيح من الكلام الحسن ومكان الفسوق البر والتقوى ومكان الجدال الوفاق والاخلاق الجميلة * وفى الزاهدى ان ما هذه شرطية لا خبرية بدليل جزم جوابه وفى المدارك انه رد لقول من ينفى علمه تعالى بالجزئيات ولما كان اهل اليمن قصدوا الحج بلا زاد وراحلة ثم اشتد عليهم الاحتياج واشتغلوا بالسؤال من اهل مكة فيكونون كلا على الناس فنزل فيهم وتزودوا فان خير الزاد التقوى يعنى تزودوا من بيوتكم واتقوا الاستطعام وابرام الناس فان خير الزاد الاتقاء عن الابرام اوتزودوا للمعاد باتقاء المحظورات فان خير الزاد اتقاءها وهذا انسب بماقبله * ولما كان قوم زعموا ان لا حج لجمال وتاجر وقالوا هؤلاء ليسوا بالحاج فنزل فى حقهم (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) اى ليس عليكم

يا ايها الحاج ان تطلبوا عطاء من ربكم وهو النفع والربح بالتجارة فدل على انه يجوز التجارة فى طريق الحج ايضا وفى الكشاف وانما يباح مالم يشتغل عن العبادة وسيأتى هذا فى سورة الحج ايضا ان شاءالله تعالى واما الثالث والرابع ففى قوله تعالى (فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) فالافاضة هو الدفع بكثرة من افاضة الماء اى صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول * فالعرفات جمع عرفة سميت بذلك لانها وضعت لابراهيم عليه السلام فلما ابصرها عرفها اولانه التقى آدم وحوا فتعارفا اولان الناس يتعارفون فيها وهو منصرف مع العلمية والتأنيث اذ التاء المذكورة ليست للتأنيث وتقديرها لا يصح لاجل التكرار والمشعر الحرام جبل يقف عليه الامام وهذا هو الصحيح وقيل هو ما بين ما زمى عرفة ووادى محسر وهو خلاف المحكى والمشعر المعلم لانه معلم العبادة ووصف بالحرام لحرمته ومعنى عند المشعر الحرام مما يليه ويقرب منه لانه افضل والا فالمزدلفة كلها موقف الاوادى محسر وقيل وسميت المزدلفة جمعا لان آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حوا وزدلف اليها اى دنامنها اولانه يجمع فيها بين الصلوتين اولان الناس يزدلفون الى الله تعالى اى يتقربون اليه بالوقوف فيها فالله تعالى امرنا بذكره عند المشعر الحرام بعد الافاضة من عرفات اى بعد الدفع منها وسوقه يدل على فرضية الوقوف بعرفة لان الافاضة لا يكون الا بعد الوقوف * وذكره عند المشعر الحرام التكبير والتهليل والتلبية والثناء والدعوات اوصلوة المغرب والعشاء * وفى الزاهدى ان هذا اقرب اذ الذكر باللسان مذكور فيما بعد اعنى قوله تعالى (واذكروه كما هديكم) ثم على الاول هو كناية عن الوقوف بالمزدلفة وهو واجب عندنا وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر لزمه الدم وقال الشافعى انه ركن عملا بقوله تعالى (فاذكروا الله) اذ بمثله يثبت الركنية ولنا ان المذكور فى الآية الذكر وهو ليس بركن بالاجماع بل الركن لو كان لكان هو الوقوف وانما عرفنا وجوب الوقوف لقوله عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف وقد كان افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج وهذا يصلح للوجوب هكذا فى الهداية * وطريق ذلك كله ان يخرج ثامن ذى الحجة من مكة وقت الغداة الى منا ومكث بها الى فجر عرفة اى التاسع من ذى الحجة ويجئ منها فى ذلك اليوم الى عرفات واذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين ويصلون فيها الظهر والعصر فى وقت الظهر ثم يقف عليها الى الغروب وكلها موقف الا بطن عرنة ثم يعود منها الى مزدلفة فينزل عند جبل قزح حينئذ ويصلى فيها المغرب والعشاء فى وقت العشاء ويصلى الفجر بغلس ثم يقف عليها وكلها موقف الاوادى محسر فاذا اسفراتى بمنا يوم النحر ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبعا وكبر بكل منها ثم ذبح ان شاء ثم حلق او قصر ثم طاف للزيارة يوما ايام النحر ثم اتى منا ويقيم فيها ثلث ايام وبعد زوال ثانى النحر رمى الجمار الثلث يبتدأ مما يلى المسجد ثم بما

(يليه)

يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا ثم غدا كذلك ثم غدا كذلك ثم راح الى مكة والتفصيل مذكور فى علم الفقه وههنا يكفى هذا القدر وقوله تعالى (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) خطاب لقريش اى افيضوا من العرفة لا من المزدلفة وانما قال ذلك لان قريشا كانوا يقفون بالمزدلفة وسائر الناس بعرفات وبهذا السبب يترفعون انفسهم على سائر الناس ثم يعودون من المزدلفة وكلمة ثم حينئذ لتفاوت ما بين الافاضتين * وقيل انه فى حق العود من المزدلفة الى منا لان الافاضة من عرفات كانت مذكورة من قبل يعنى وافيضوا من حيث افاض منه الخمس وهو المزدلفة واتوا منه الى منا ليكون خطابا للمؤمنين باجمعهم لا لقريش خاصة وكلمة ثم حينئذ ظاهرة * وقرأ الناس بالكسر اى الناسى وهو آدم لقوله تعالى (فنسى ولم يجد له عزما) يعنى ان الافاضة من عرفات شرع قديم فلا تخالفوا عنه كذا ذكره المفسرون * ثم قال الله تعالى بعد آية فاصلة (وَاذْكُرُوا اللّٰهَ فِي اَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَاَخَّرَ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقٰى وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوا اَنَّكُمْ اِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) ذكر صاحب المدارك وغيره الايام المعدودات هى ايام التشريق وفى الزاهدى انها يوم النحر وايام التشريق والايام المعلومات عشرة ذى الحجة فآخرها اول ايام المعدودات * وبالجملة ذكر الله فيها هو التكبير فى ادبار الصلوة وعند الجمار على ما قالوا ونحن نقول ان كان ذكر الله فيها هو التكبير فى ادبار الصلوة وذلك واجب على من صلى بجماعة من فجر عرفة الى عصر العيد عنده والى عصر آخر ايام التشريق عندهما وبه يعمل فيكون الامر للوجوب وان كان فى وقت رمى جمرة العقبة من بطن الوادى يوم النحر ورمى الجمار الثلث بعده ثلثة ايام فهى وان كانت واجبة ولكن التكبير عند كل رمى سنة فيكون الامر للاستحباب وكان فى الجاهلية لما تعجل احد الى بيته ولم يمكث الى اليوم الثالث بعد النحر استاثره العرب بالاثم ومنهم من جعل المتأخر عن يومين آثما فقال الله تعالى فى حقهم ومن تعجل الآية اى فمن تعجل فى يومين من هذه الايام فلم يمكث الى رمى اليوم الثالث واكتفى برمى الجمار فى يومين بعد النحر فلا اثم عليه ومن تأخر من يومين حتى رمى فى يوم الثالث بعد النحر ايضا فلا اثم عليه لمن اتقى من الرفث والفسوق والجدال فانما اجرى هذا الكلام على حسب زعم المخاطبين والا فالتأخير مستحب بالاتفاق وايضا يجوز ان يقع التخيير بين الفاضل والافضل كتخيير المسافر بين الصوم والافطار وان كان الصوم افضل وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية حيث قال وان اراد ان يتعجل السفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث فى اليوم الرابع بقوله تعالى (فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى) والافضل ان يقيم لان النبى عليه السلام خير حتى رمى الجمار فى اليوم الرابع هذا لفظه وذكر ان عند ابى حنيفة جاز له ان ينفر فى اليوم الرابع بدون الرمى قبل طلوع الفجر

واذا طلع الفجر لم ينفر ما لم يرم وعند الشافعي يجوز ذلك * وان قدم الرمى فى اليوم الرابع على الزوال جاز عند ابى حنيفة لانه لما جاز تركه فقد جاز تقديمه وعندهما لا يجوز الا بعد الزوال وهذه تتمة مسائل الحج ❊ فى مسئلة حرمة الخمر والميسر وغيرهما قوله تعالى (وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا اِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَاِثْمُهُمَا اَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ الْاٰيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِى الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامٰى قُلْ اِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَاِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللّٰهُ لَاَعْنَتَكُمْ اِنَّ اللّٰهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) فى هذه الآية عدة مسائل الاولى بيان الخمر والميسر وهو فى قوله تعالى (يسئلونك عن الخمر والميسر والمعنى يسئلونك عما فى تعاطيهما اما الخمر فقصتها انه لما نزل قوله تعالى (ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) كان المسلمون يشربون الخمر وهى لهم حلال ثم بعد مضى الزمان قال عمر وجماعة من الصحابة يا رسول الله افتنا فى الخمر فانها مسلبة العقل ومنقصة المال فنزلت هذه الآية يعنى قوله تعالى (قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس) فشربها قوم وتركها آخرون ومضى عليه زمان ثم شرب عبد الرحمن بن عوف وجماعة من الصحابة فشرع فى الصلوة فقرأ قل ياء ايها الكافرون اعبد ما تعبدون يعنى بحذف لا فنزل قوله تعالى (لاتقربوا الصلوة وانتم سكارى) ثم دعا عتبان بن مالك جماعة وقوما فشربوا الخمر فلما سكروا تخاصموا وتضاربوا فقال عمر اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزل قوله تعالى (انما الخمر والميسر) الى قوله تعالى (فهل انتم منتهون) قاطعا لحرمتها فى سورة المائدة هكذا قالوا فسبحان الله ما الطف بعباده حيث لم يحرم الخمر بمرة ولكن حرم درجة درجة حتى لايشق عليهم الانقلاع عنها بواحد فانهم اعتادوا شربها واعتقدوا منافعها فحرم عليهم حالا بعد حال حتى تيسر عليهم الايتمار فلا يابون فالحاصل ان الخمر كانت حلالا اولا ثم جعلها الله اثما ثم جعلها حراما وقت الصلوة ثم جعلها حراما مطلقا فلايثبت من هذه الآية الا كونها اثما والحرمة ثابت بآية المائدة ولكن لقائل ان يكون انها اذا كانت اثما فكل اثم حرام فما الاحتياج الى آية المائدة ويمكن ان يقال انها كانت حينئذ حلالا بنفسها ولا باس بان يكون اثميتها عارضية لاجل معنى وهو اضاعة الوقت والمال وتفويت الصلوة وكون شربها سببا لزوال العقل * وبهذا يندفع ما قيل ان الله تعالى قال ومنافع للناس ومن منافع الخمر شفاء المرضى والحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فكيف التوفيق بينهما لانه انما قال ذلك حين كانت اثما بعارض ولم يكن حراما محضا ولما نزل فى آية المائدة حرمتها انتفى كونها نفعا للناس والحديث المروى انما وقع فيما يكون حراما فلم يخالف القرآن ثم الخمر

هو النى من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وعند الشافعى كل ما اسكر من عصير العنب او التمر فهو خمر لانه يخمر العقل وهذا باب طويل سيأتى فى المائدة بل سيجيى الآيات الثلثة كلها فى مواضعها ان شاء الله تعالى * واما الميسر فصفته انه كانت لهم عشرة اقداح سبعة منها عليها خطوط وهو الفذوله سهم والتوام وله سهمان والرقيب وله ثلثة اسهم والحليس وله اربعة والنافس وله خمسة والمسيل وله ستة والمعلى وله سبعة وثلثة منها اغفال لا نصيب لها وهى منيح والسفيح والوغد فيجعلون الاقداح فى خريطة ويضعونها على يد عدل ثم يلجلجها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحا منها فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء اخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ومن خرج له قدح مما لا نصيب لها لم ياخذ شيئا وغرم ثمن الجزور كله وكانوا يدفعون تلك الانصباء الى الفقراء ولا ياكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه هذه عبارة المدارك بعينها اخذ ذلك من الكشاف وهذا القمار طريقة العرب وفى حكمه النرد والشطرنج ونحوهما مما فيه مقامرة * وانما رخص اذا كان من جانب واحد* وما ليس فيه مقامرة فمنه ما هو حرام اجماعا كالنرد ومنه ما فيه خلاف كالشطرنج وسيأتى تفصيله فى المائدة ومعنى قوله تعالى (قل فيهما اثم كبير) فى كل منهما اثم كبير ومنافع للناس فالاثم فى الميسر تفويت الصلوة واضاعة المال والوقت وفى الخمر زوال العقل وبه شرف الانسان ونقل عن جعفر الطيار انى لم اشرب الخمر لزوال العقل وما عبدت الصنم لانه لا يضر ولا ينفع وما زينت لغيرتى على امرأتى وما كذبت لانى رأيت الكاذب ذليلا ومنافع الخمر اما بدنية كهضم الطعام او خلقية كالتواضع والسماحة واما مالية كالربح فى البيع والشراء والتجارة وتوفر المروة وتقوية الطبيعة ومنافع الميسر التوسعة على الغرباء والفقراء ونيل المال بلا كد ومحنة وتعب على ما عرفته فى بيان صفته فهولاء وان كانت منافعهما ولكن اثمهما اكبر من نفعهما لان الاضاعة والفواحش اكثر فيهما * وقيل معنى الآية فيهما اى فى مجموعهما شيئان اثم كبير ومنافع للناس فالاثم فى تعاطيهما والمنافع فى تركهما ولكنه ضعيف كما لا يخفى * والثانية بيان ما نسخ فى النفقة وهو فيما قال بعدها (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) وبيانه انه لما سأل عمر بن الجوع ولا عما ذا ينفقون اى اى شئ ينفقون نزل فى جوابه بيان مصرف الصدقة تصريحا وبيان النفق ضمنا فى قوله تعالى (قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمسكين وابن السبيل) تنبيها على ان المهم هو السؤال عن مصارفها لا السؤال عما ينفق او سأل عنهما جميعا وان لم يذكر ذلك فى اللفظ ثم سأل ثانيا عما ذا ينفقون اى اى قدر ينفقونه فنزل فى جوابه بيان قدر النفقة وهو قوله تعالى قل العفو اى الفضل يعنى انفقوا ما فضل عن قدر الحاجة ولا تنفقوا ما تحتاجون اليه ولا تمسكوا سوى قدر فى البيوت شيئا فاذا كان الرجل صاحب ذرع امسك قوت سنة واذا كان صانعا امسك قوة يومه وتصدق بالفضل

وكان التصدق بالفضل عن القوة فى اول الاسلام فرضا ثم نسخ بآية الزكوة وتقرر ربع العشر فى المال كذا فى الحسينى والزاهدى والمدارك وقد فسر صاحب الكشاف والقاضى البيضاوى العفو بنقيض الجهد اى ماسهل لكم انفاقه وتيسر لكم بذله ومآله الى معنى الفضل ولم يتعرضا لبيان النسخ وعدمه ولكن ذكرا فى بيانه حديثا يؤيده فقال وعن النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتى النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب اصابها فى بعض المغانم فقال خذها منى صدقة فاعرض عنه حتى كرر مرارا فقال هاتها مغضبا فاخذها فصدمه بها صدما لو اصابه لشجه ثم قال ياتى احدكم بماله كله يتصدق و يجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى هذا مافيه * ولعلهم من هذ قالوا فى مسئلة النذر بالمال فيمن قال مالى فى المساكين صدقة او مالك صدقة فى المساكين انه يقع على مال الزكوة فانكان له مال سوى مال الزكوة تصدق بكل مال الزكوة وان لم يكن مال سواه امسك من قوته فالمحترف يمسك قوة يوم وصاحب المشتغل الى شهر وصاحب الضياع الى سنة وصاحب التجارة الى وصول مال التجارة فان ملك بعد ذلك فليتصدق بمثل ما امسك وقوله تعالى (كذلك يبين الله) اى مثل مابين ان العفو اصلح من الجهد او ما ذكره من الاحكام بين الله لكم الاحكام (لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة) اى تتفكرون فى امور الدارين فتأخذون بالاصلح والانفع فيهما وتجتنبون عما يضركم منها ويبين لكم الآيات فى الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون نفعكم وضركم اويبين الآيات فى الدنيا لعلكم تتفكرون فى الآخرة * والثالث بيان حفظ اموال اليتمى وهوفيما قال بعدها (ويسئلونك عن اليتامى) وبيانه انه لما نزل قوله تعالى (ولاتقربوا مال اليتيم) وقوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما) اعتزل اولياؤهم الذين قيموا اموالهم وتركوا مخالطتهم والقيام باموالهم وسألوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عما فعلوابهم واحترزوا عن اكل طعامهم وجلوس فراشهم وتعصبوا فى ذلك كل التعصب فنزل فى حقهم (قل اصلاح لهم خير) يعنى اصلاح اموالهم ومحافظة امتاعهم خير من ترك الاختلاط بهم ومن عدم محافظتها وان تخالطوهم وتعاشروهم ولم تجانبوهم فهم اخوانكم فى الدين ومن حق الاخ ان يخالط اخاه ويقيم مصالحه ويحفظ امواله وامتاعه * والمراد بالمخالطة المصاهرة اى ان تصاهروهم وتزوجوا بناتكم فهم اخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح اى يعلم الفرق بين من يخالط بهم فسادا باموالهم وبين من يخالط بهم صلاحالهم ومحافظة لاموالهم فاختلطوا بهم للصلاح والحفظ ولاتختلطوا للفساد ولو شاء الله لاعنتكم اى لاهلككم وابتلاكم بالبلايا والآفات على حسب فتحكم وفسادكم كذا ذكروا * فالحاصل ان اليتامى اذا كان لهم اموالهم يفترض على اوليائهم محافظتها وان تركوا المحافظة اثموا وكذا ان اختلطوا بها كمال الاختلاط بحيث يأكلون منها ولايميزون طعامهم ولايحترزون عن فراشهم اثموا ايضا وان اختلطوا على وجه الصلاح والنفع بدون خيانة ومن غير افراط وتفريط جاز * وفى الزاهدى قال ابن عباس رضى الله

عنه المخالطة ان تأكل من ثمره ولبنه وقصعته وهو يأكل من ثمرتك ولبنك وقصعتك والآية تدل على جواز المخالطة فى السفر والحضر يجعلون النفقة على السواء ثم لايكره ان يأكل احدهما اكثر لانه لما جاز فى اموال الصغار فجوازه فى اموال الكبار اولى هذا لفظه فاحفظ فانه نافع جدا وحجة على على كثير من المشايخين المتعصبين فى زماننا يرون القسمة بالعدل واجبة فى كل شئ* ثم اليتيم هو من مات ابوه وهو غير بالغ وقد شدد الله تعالى الوعيد على من اكل من اموالهم حتى بلغوا فى مواضع لاتحصى ومحافظة اموالهم على الاوصياء ان كان ابوهم اوجدهم اوصى الى احد والا فللقاضى ان ينصب وصيا والا فعلى الاولياء حفظه واحكامه مذكورة فى كتب الفقه فى مواضع شتى* فان وهب له احد يقبضه وصى احدهما اوام هو معها او اجنبى يربيه ويجوز اجارته لامه فقط ونفقته فى ماله ويجوز بيع الوصى وشراءه فى ماله بما لايتغابن ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة وله الصلح عن دم عمد فقط وليس له ولاية العفو والقود وهذا ممايطول تعداده ونحن نقصر بهذا القدر فقط وسنذكر مسئلة اليتيم السفيه فى اول سورة النساء ان شاء الله تعالى ❊ فى مسئلة عدم جواز نكاح المشركين والمشركات مع المؤمنين والمؤمنات قوله تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكٰتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ وَلَامَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ اَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتّٰى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ اَعْجَبَكُمْ اُولٰئِكَ يَدْعُوْنَ اِلَى النَّارِ وَاللّٰهُ يَدْعُوْا اِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِاِذْنِهٖ وَيُبَيِّنُ اٰيَاتِهٖ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُوْنَ) هذه الآية تدل على عدم جواز نكاح المؤمنين مع المشركات والمؤمنات مع المشركين اما عدم جواز نكاح المؤمنين مع المشركات ففى قوله ولاتنكحوا المشركات ونقل فى نزوله ان مرثد الغنوى الذى كان رجلا شجاعا ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج قوما من المسلمين الذين كانوا فيها خفية من الكفار فلما وصل اليها عرضت المشركة التى اسمها عناقة نفسها عليه وكانت صاحبة الجمال والمال ومونسة له فى الجاهلية فاعرض عنها خوفا من الله ثم اقبلت عليه بالنكاح فوقفه على اجازة النبى عليه السلام فلما عاد المرثد الغنوى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض حاله بقصة مامضى عليه واستجاز منه فى حقه فنزل (ولاتنكحوا المشركات) الآية دفعة واحدة وقرأ بالفتح والضم اى لاتتزوجوا ايها المؤمنون المشركات حتى يؤمن اذا كان بالفتح اولاتزوجوا بالمؤمنين المشركات حتى يؤمن اذا كان بالضم هكذا ذكر اكثر المفسرين وقال فى الحسينى فى نزول قوله تعالى (ولامة مؤمنة) ان عبد الله بن رواحة ضرب يوما جاريته للنشوز فاشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفسر منه حالها وقال انها تصلى وتصوم وتؤمن بالله ورسوله ولكن لاتطيعنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها مؤمنة فاحسن منها فاعتقها ثم نكحها فبدأ الكفار يطعنون ويقولون ان ابن رواحة قد نكح جارية السوداء مع ان المرأة المشركة الجميلة الفلانية تستدعيه فبهذا الشان نزل قوله

تعالى (ولامة مؤمنة خير من مشركة) على حدة عما قبله بالانفراد اى المرأة المؤمنة حرة كانت او امة
خير من الامرأة المشركة ولو اعجبت تلك المشركة لكم بصورتها وجمالها فالحاصل ان نكاح
المؤمنين للمشركات ثبت حرمته بالنص موقتا الى وقت ايمانهن ولكن يشكل بان الفقهاء قد
جوزوا نكاح الكتابية امة كانت او حرة فما علم من البيضاوى هو ان هذه الحرمة وانكانت تتناول
الكتابية المشركة القائلة بان عزير ابن الله ولكنها خصت بقوله (والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب) فى سورة المائدة فيجوز نكاحها وفى الكشاف انها منسوخة بآية المائدة وفى الزاهدى انها
منسوخة فى البعض ثابتة فى البعض والمآل من الكل واحد وهو جواز نكاح الكتابية وحرمة نكاح
غيرها من المشركات * وقيل المراد بها الحربيات فقط والآية غير منسوخة ولا مخصوصة كما اختاره صاحب
الكشاف اولا وما تفرد به خاطرى هو ان معنى قوله تعالى حتى يؤمن حتى يصدقن بنبى ويقرن
بكتاب والكتابية المشركة كذلك * ثم الآية وان كانت تعم الوثنية والمجوسية جميعا لكنه جعلها
صاحب الهداية فى شان الوثنيات خاصة حيث قال ولا الوثنيات لقوله تعالى (ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن) وتمسك اولا فى شان المجوسيات بقوله عليه السلام سنوا بهم
سنة اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم ولعل السر فيه انه لما قدم ذكر المجوسيات
اورد فيها دليلا قطعيا مخصوصا بها اعنى الحديث ثم اضطر فى آخر الامر للوثنيات الى الآية وان كانت
عامة لغيرها من المجوسيات واما عدم جواز نكاح المؤمنات مع المشركين ففى قوله تعالى (ولا تنكحو
المشركين) وهو بالضم من باب الافعال خاصة لا بالفتح من الثلاثى المجرد اذ لا يصلح هذه الصيغة خطابا
للمؤنث بخلاف قوله تعالى (ولا تنكحو المشركات) فانه قرأ بهما كما مر آنفا فلابد ان يكون احد
مفعوليه محذوفا ويكون معطوفا على لا تنكحوا او جملة مقدرة تحت قوله تعالى (ولو اعجبتكم) اى لما
كانت الامة المؤمنة خيرا من المشركة فانكحوهن انفسكم يا ايها المؤمنون ولا تزوجوهن بالرجال
المشركين حتى يؤمنوا اذ العبد المؤمن خير من الرجل المشرك حرا كان او عبدا ولو اعجب ذلك
المشرك لكم بصورته وجماله * لا يقال ان قوله تعالى حتى يؤمنوا ان كان بمعنى يصدقوا فهو ايضا عام
للكتابى والمسلم مثل قوله تعالى حتى يؤمن فيفهم ان الكتابى اهل لان يكون زوجا للمؤمنة والحال
انه خلافه لانا نقول بعد تسليم انه ههنا عام وليس بمعنى حتى يسلموا انه لما كانت المؤمنة عامة شاملة
للكتابية والمسلمة كانت المسلمة زوجة للمسلم وان كان المسلم زوجا لهما وهذا ايضا ما تفرد به خاطرى
* ومعنى قوله تعالى (اولئك يدعون الى النار المشركون) والمشركات يدعون الى اعمال تكون مستوجبة
لدخول النار والله يدعوا اى اولياؤه يدعون الى اعمال تكون مستوجبة للجنة والمغفرة بحذف المضاف
والقرينة عليه قوله تعالى باذنه اذ لا معنى لقوله تعالى (والله يدعوا باذن الله) * فى مسئلة حرمة القربان
فى حالة الحيض واتيان المرأة فى دبرها قوله تعالى (وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ اَذًى فَاعْتَزِلُوا

النّساءَ فى الْمَحيض ولاَ تقربوهنَّ حتّى يطهرنَ فاذا تطهّرن فأتوهنَّ من حيث امركم الله انَّ الله يحبُّ التّوّابين ويحبُّ الْمتطهّرين نساءكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم انّى شئتم وقدّموا لانفسكم واتّقوا الله واعلموا انّكم ملاقوه وبشّر الْمؤمنين) نقل فى نزوله انه كانت العرب لم يواكلوا الحايض ولم يشاربوها ولم يساكنوها كفعل اليهود والمجوس فسأل ثابت بن الدحداح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله البرد شديد والثياب قليلة لايسع الا احدا منا افنجمعهن فى ثياب وباى وجه نسلك بهن فنزلت هذه الآية يعنى انما امرتم ان تعزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن من البيوت* وقيل انه لما كانت اليهود ينافرون من نسائهم فى حالة الحيض غاية التنافر بحيث لاينظرون اليهن ولاياكلون معهن ويحرمون الكلام بهن وكانت النصارى على عكسهم يبالغون فى الاختلاط ويقصدون الوطى بهن بالاكراه فنزلت هذه الآية يعنى افعلوا الاقتصار فى النساء الحيض وكفوا عن الافراط والتفريط فالآية وان كانت تدل ظاهرا على الاعتزال عن النساء وعدم القرب منهن مطلقا كما فعله اليهود ولكن معناها على حسب ما قالوا ان الحيض او موضع الحيض اذى اى نفرة وكراهة فاعتزلوا النساء فى المحيض بحيث لاتستمتعوا بهن فالمحيض مصدر يقال حاضت محيضا او المراد به موضع الحيض وفى الزاهدى انما قال هو اذى ولم يقل انهن اذى اشارة الى ان الحيض لاينجس بدنها ولكن كنى عن الحيض بالمحيض الذى هو محل الحيض والاذى هو النجس او الداء لان الزوج اذا قربها حالة الحيض يصيبه داء* ثم فى قدر عدم الاستمتاع اختلاف فروى عن ابى حنيفة وابى يوسف انه يمتنع الاستمتاع بما تحت الازار اى من تحت سرتها الى تحت ركبتيها وعن محمد انه يمتنع الاستمتاع من موضع الفرج خاصة وبه قالت عائشة ان يجتنب شعائر الدم وله ماسوى ذلك وهكذا قوله تعالى (ولاتقربوهن حتى يطهرن) معناه لاتقربوهن مجامعين او لاتقربوا جماعهن حتى يطهرن عن العذر فهو بيان لقوله تعالى فاعتزلوا* وفى الزاهدى ان الله تعالى جمع ههنا بين الامر والنهى تأكيدا وتحذيرا بخلاف باقى الاحكام حيث اكتفى فيه باحدهما واختلف فيه قراءتان فقرا حفص حتى يطهرن بالتخفيف وبعضهم حتى يطهرن بالتشديد فبقراءة التخفيف يفهم انتهاء الحرمة بنفس انقطاع الدم وبقراءة التشديد يفهم انتهاء الحرمة بالغسل فهما كالآيتين تتعارضان ظاهرا وحكم التعارض وقت جهل التاريخ التوفيق اولا ثم الترجيح ثم التساقط وههنا قد امكن التوفيق بينهما فعملنا بهما وحملنا قراءة التشديد على ما اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام وقراءة التخفيف على ما اذا انقطع لعشرة ايام تامة فقلنا له ان يقربها فيما اذا انقطع الدم لعشرة وان لم تغتسل لانه اكثر مدة الحيض وفى اقل منها لايقربها حتى تغتسل او يمضى عليها وقت صلوة قائما مقام الغسل ليتاكد الانقطاع هذا هو تقرير التوفيق فالآية دالة على حرمة القربان مطلقا ويلزم من قراءة التشديد ان الحيض اى انقطاعه موجب الغسل ولهذا قال صاحب الهداية فى باب

الغسل ان من موجبه انقطاع الحيض لقوله تعالى (ولاتقربوهن حتى يطهرن) بالتشديد فقيد ههنا قوله تعالى بالتشديد واورد هذه الآية فى باب الحيض دليلا على حرمة الوطى فى الحيض من غير قوله تعالى بالتشديد ولايرد على التقرير المذكورة الكتابية فانها يحل وطيها بلاغسل وان انقطعت لاقل من عشرة لان الطهارة الكاملة ليست مطلوبة فيها فيكفى مجرد انقطاع الدم * ولايرد ايضا ان ثبوت حل الوطى فى العشرة لما كان يحصل بانقطاع الدم ينبغى ان لايجوز فيما زاد العشرة الا بانقطاع الدم والحال انه خلافه لان كلامنا فيما هو دم الحيض والزائد على العشرة استحاضة عرف ذلك بالخبر فلا يشترط انقطاع الدم * لكن يرد عليه ان قوله تعالى (فاذا تطهرن فاتوهن) يدل على عدم جواز قراءة التخفيف لان هذا القول بالتشديد بالاتفاق فدل على ان الاول ايضا بالتشديد والتفصى عنه صعب * وما اجابه بعض المفسرين من ان الامر بالاتيان فى هذه الحالة للاستحباب فيكون استحباب الوطى معلقا بالاغتسال ويكون الوطى غير مستحب قبل الاغتسال وان انقطعت لعشرة ضعيف اذ الظاهر ان الامر بعد الحظر للاباحة والجمهور على ان كل امر للوجوب فيمكن ان يكون للاباحة ويقال بان التعليق على الشرط لايوجب نفيه عند عدمه ويمكن ان يكون للوجوب ويصرف ذلك الوجوب الى قيد بعده وهو قوله تعالى (من حيث امركم الله) يعنى اتيانكم النساء واجب من مكان امركم الله به وهو القبل الذى هو موضع الحرث فيحرم ضده ولكن قد علق ذلك بالشرط وهو الغسل والتعليق بالشرط لايوجب العدم عند عدمه وكل ذلك لايخلوا عن تكلف وتعسف والظاهر ما ذكره البيضاوى من ان قوله تعالى فاذا تطهرن تدل التزاما على جواز تاخر الاتيان عن الغسل واليه مال صاحب الكشاف والمدارك وهو مذهب الشافعى * وقوله تعالى (ان الله يحب التوابين) عن اتيانهن فى حالة الحيض وفى ادبارهن ويحب المتطهرين الذين لم ياتوهن قط فى حالة الحيض والدبر او التوابين من الذنوب كلها والمتطهرين من العيوب او بالماء للصلوة * ثم انه لما قالت اليهود اذا اتى الرجل اهله باركة اى فى قبلها من جانب دبرها يأتى الولد احول فنزل فى جوابهم (نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم) وهو بيان وتوضيح لقوله تعالى (من حيث امركم الله) اى نساءكم موضع الحرث لكم فجامعوهن فى موضع الحرث كيف شئتم وعلى اى حال شئتم باركة او مستقبلة او مضطجعة او قائمة او قاعدة وقدموا لانفسكم اى قدموا ما يجب تقديمه من الاعمال الصالحة لاجل انفسكم وهو طلب الولد الصالح او التسمية على الوطى او غير ذلك واتقوا الله فى جميع ما نهاكم واعلموا انكم ملاقوا الله تعالى يعلم سركم واعلانكم * وفى الزاهدى انهم يقولون نهى العزل عن النساء ويقولون هو الموؤدة الصغرى فسئل النبى عليه السلام عن ذلك فقال كذب اليهود ان الله تعالى قال انى شئتم يعنى ان شئتم فاعتزلوا وان شئتم فلا تقربوا وهكذا قال ابن عباس وهذا اذا كانت امة مملوكة واما اذا كانت امة غير مملوكة فالاذن للعزل الى المولى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت حرة فالاذن بالعزل اليها * وقال اهل الاصول ان كلمة انى فى قوله تعالى انى شئتم مشكلة

داخلة فی اشکالها لانها تجی تارة بمعنی من این کما فی قوله تعالی (انی لك هذا) وتارة بمعنی کیف کما فی قوله تعالی (انی یکون لی غلام) فاشتبه فی هذه الآیة بانها بای معنی هی فقالت الروافض معاذ الله منهم انها بمعنی من این شئتم قبلة او دبرة ونحن نقول انها بمعنی کیف ای کیف شئتم قائما او قائدا او مضطجا بعد ان یکون الماتی واحدا وذلك لان الله تعالی سماهن حرثا وشبههن بالحارث تشبیها لما یلقی فی ارحامهن من النطف التی منها النسل بالبذر والولد بالنبات وذلك لا یتصور الا بعد ان یکون الماتی قبلا لا دبرا لانه موضع الفرث وایضا یدل علی ماذکرنا من شان نزوله انفا فعندنا الاتیان فی دبر امراته حرام ویسمی هذه لواطة ایضا ولهذا قال الفقهاء ان اراد رجل اللواطة من امراته او وطیها فی حالة الحیض فتقتله لا یجب علیها شیء ولهذا کان الواطی فی هذه الحالة آثما لا یرتفع اثمه الا بعد التصدق بدرهم * وقد ذکر اهل الاصول فی بحث النهی ان الوطی فی حالة الحیض حرام لغیره ای قبیح لمعنی مجاور به وهو الاذی ولهذا کان مشروعا بعد النهی حتی انه لو وطیها فی حالة الحیض یکون حلالة للزوج الاول بعد الطلقات الثلث لوجود الوطی المحلل ویکون الوطی محصنا حیث یکون قابلا للرجم لوجود الوطی منه بنکاح صحیح ویحد قاذفه لانه قذف المحصن وهو سبب للحد * ولقد شاع فی حواشی الاصول حتی قال فی التوضیح فی اول الکتاب ان نظیر القیاس المستنبط من الکتاب حرمة اللواطة المقیسة علی حرمة الوطی فی حالة الحیض لعلة الاذی المذکورة فی النص * واعترض علیه بعض المفسرین بان القیاس انما یجری اذا لم یکن النص موجودا وهنا النص موجود وهو قوله تعالی (اتاتون الرجال شهوة من دون النساء) ثم اجاب عنه بان عدم جریان القیاس فیما توافق الکتاب مرجوح قول البعض فلا یعتبر وانما لا یجری بالاجماع فیما یخالفه وههنا لیس کذلك * اقول یمکن ان یکون مراد اهل الاصول من استنباط هذا القیاس اثبات حرمة اللواطة من نسائه التی اختلف فیها الروافض خاصة بل هو الصواب بقرینة المناسبة بین المقیس والمقیس علیه فی کون کل منهما من واقعات النساء لا اللواطة التی من الرجال المتفق علی حرمتها بل حاش لله انهم براء من هذه المقصود اذ لا احتیاج فی اثباتها سیما اذا کانت ثابتة بالکتاب والسنة لانها تصرف فی غیر ملکه کالزنا فیحرم بلا شبهة ویجب التعزیر علیه عند ابی حنیفة رح وحد الزنا عندهما وعند الشافعی رح ویکفر مستحلها وفی حکمها اللواطة من الاجنبیة بخلاف الاولی فانها کالوطی فی حالة الحیض لا یجب التعزیر علیه لکن یکفر مستحل الوطی فی حالة الحیض لانها قطعیة ولا یکفر مستحل هذه اللواطة فی روایة لانها ظنیة وفی حکمها اللواطة من امة المملوکة وهذا مما نسجه عنکبوت خاطری ولقد کنت اظن انی متفرد به فاذا انی اطلعت علی حواشی الاعظم الثانی للحسامی ذکر فیها هذا الجواب بعینه * ثم اعترض علیه بان حرمة هذه اللواطة ایضا ثابتة بالکتاب لقوله تعالی (ولیس البر بان تاتوا البیوت من ظهورها) بان اتیان البیوت من ظهورها کنایة عن اتیان المراة فی دبرها فی

تاويل على مامر * واجاب عنه بانه محمول على ظاهره فى الاصح كماذكرنا هذا حاصل كلامه لكن بقى الاشكال فى هذا المقام بوجهين وهو ان الاذى لما كان علة للحرمة ينبغى ان يحرم الوطى فى حالة الاستحاضة وان شرط القياس ان يتعدى حكم الاصلى الى الفرع بعينه وههنا قد تغير لان حكم الاصل الحرمة الموقتة بالغسل او انقطاع الدم وحكم الفرع الحرمة المؤبدة ويمكن ان يجاب عن الاول بان الاستحاضة قد يكون دائما فلو اعتبر حرمتها لزم الحرج وانه متروك بالنص وعن الثانى بان حكم الاصل قد بقى بعينه فى الفرع مع شىء زائد عليه فثبتت الحرمة بالطريق الاولى * والاولى ان يسمى مثل هذا دلالة النص ❊ فى مسئلة عدم الحلف على المعصية وعدم تكثير الحلف وبيان تقسيم الايمان ووجوب الكفارة فيها اولا قوله تعالى (**وَلَا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِاَيْمَانِكُمْ اَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِى اَيْمَانِكُمْ وَلٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللّٰهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**) هاتان آيتان اما الآية الاولى ففى عدم الحلف على المعصية على وجه واحد وعدم تكثير الحلف على وجه اخر ويناسب الاول ما نقل فى نزولها عن عبدالله بن رواحة قد حدثت العداوة بين اخته وبين زوج اخته بشر بن نعمان فقسم بالله الاعظم ان لا يتكلم معه ولا يحسن فى حقه ولا يصلح بينه وبين خصمائه فنزل قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) هكذا فى اكثر التفاسير وزاد القاضى انها قيل نزلت فى الصديق الاكبر لما حلف ان لا ينفق على مسطح لافترائه على عائشة رضى الله عنها وتحرير الآية ان لفظة الله محذوف المضاف اى لا تجعلوا اسم الله وحينئذ يمكن ان يثبت منه عدم تغائر الاسم مع المسمى كما هو مذهب اهل السنة وقد عرف فى موضعه والعرضة بالضم فعلة بمعنى المفعول اسم لما يعرض دون الشىء وان تبروا وتتقوا وتصلحوا عطف بيان لايمانكم والايمان حينئذ بمعنى المحلوف عليها وكلمة لا حينئذ مقدرة اى لا تبروا والآية على مانص به فى الزاهدى * فمعنى الآية لا تجعلوا اسم الله عرضة لايمانكم التى هى البر والتقوى والاصلاح بين الناس اى لا تجعلوه حاجزا لما حلفتم عليه من عدم البر وعدم الاحسان وحاصل المعنى حينئذ انه اذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فعليه ان يحنث وليأت بالذى هو خير ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية اردد اختك على ختنك ثلثا وقال فى الثالثة ان كنت تؤمن بالله واليوم الاخر على ما هو ايضا فى الزاهدى ويجوز ان يكون العرضة اسما للمعرض والايمان حينئذ على معناه ولا تقدير فى الآية وان يتبروا علة للنهى اى لا تجعلوا اسم الله معرضا لايمانكم بكثرة القسم ارادة ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بترك الحلف والجرأة على الله كذا فى الكشاف والبيضاوى * وحاصل المعنى حينئذ ان لا تكثر القسم باسم الله على كل شئ فى كل حين كما يكثر القصاب استعمال العرضة على كل لحم فى كل لمحة لا صدقا ولا كذبا لانكم ان قسمتم كاذبا عوقبتم فى الآخرة وان قسمتم صادقا يغلب عليكم الفقر هكذا جاء فى الاثر

(الصحيح)

الصحيح هذا تحرير الآية على مافهمته من كلام المفسرين وان لم ينصوا بهذا النمط واما الآية الثانية ففي تقاسيم الايمان ووجوب الكفارة فيها اولا وتحريرها ان اليمين على ثلث انواع لغو وغموس ومنعقدة فاللغو هو ان يحلف على فعل ماض ظانا انه حق وهو في الواقع خلافه هذا عندنا واما عند الشافعي هو مالا عقد معه بان سبق من اللسان او يتكلم به جاهلا بمعناه كقول العرب لاوالله وبلى والله لمجرد التأكيد لقوله * والغموس ان يحلف على فعل ماض كاذبا اى حال كونه عالما انه خلافه * والمنعقدة ان يحلف على فعل آت قاصدا لذلك القول فعندنا ان حنث فى المنعقدة يجب عليه الكفارة ويأثم والافلا وليس فى اللغو والغموس شى يجب عليه ولكن يأثم فى الغموس ويرجى العفو فى اللغو وعند الشافعي كما يجب الكفارة فى المنعقدة يجب فى الغموس* وبيانه ان الله تعالى ذكر بيان اليمين فى القرآن فى آيتين هذه التى فى البقرة والتى فى المائدة وقال فى كلا الموضعين (لايواخذكم الله باللغو فى ايمانكم) ولكن قال ههنا فى مقابلة اللغو (ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم) ولم يبين بعده شيئا سوى المغفرة * وقال فى سورة المائدة عوضه (ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان) ثم بين بعده الكفارة فى قوله (فكفارته اطعام عشرة مساكين) الآية فالشافعي رح يقول ان قوله تعالى (بما عقدتم الايمان) فى المائدة معناه بما قصدت به قلوبكم وكسبته وهو عام للغموس والمنعقدة اذ كل منهما يكون عن عمد وقصد فكان معناه ومعنى قوله تعالى (بما كسبت قلوبكم) فى هذه الآية واحدا فيكون فيهما مواخذة والمواخذة المذكورة فى آية المائدة مقيدة بالكفارة ونص البقرة وان كانت مطلقة عنه الا انه يحمل المطلق على المقيد فاوجب الكفارة فى كل واحد منهما تطبيقا للآيتين بهذا المضمون * ونحن نقول ان المراد من قوله تعالى (بما كسبت قلوبكم) اليمين التى يقع عليها كسب القلوب وهى المنعقدة والغموس جميعا فيكون فى كل منهما مواخذة اذ كلاهما مقابل للغو والمواخذة ههنا مطلق فينصرف الى الفرد الكامل وهو المواخذة الاخروية ويدل عليه قوله تعالى (والله غفور رحيم) اذ المغفرة انما تكون فى الآخرة فالغموس ههنا مندرج تحت كسب القلب بخلاف آية المائدة فان المذكور ثمه بما عقدتم الايمان وهو الذى قصد به الحالف البر وذا لايتصور الا فى المنعقدة ولهذا سمى بها ومعنى القصد والعزم مجاز فى لفظ المنعقد ومتى امكن العمل بالحقيقة سقط المجاز فيكون الغموس ثمه داخلا فى اللغو والمواخذة فيه مقيدة بالكفارة فيكون المعنى ان فى المنعقدة كفارة لا فى اللغو والغموس وان فى غير اللغو اثما فى الآخرة عملا بالآيتين جميعا بقدر الوسع والامكان هذا هو خلاصة ما ذكره الفقهاء واهل الاصول والمفسرون وسيجئ هذا ايضا مع بيان الكفارة مشروحا واضحا فى المائدة انشاء الله تعالى * ثم نشرع بعده فى مسائل الطلاق والعدة فنقول فى مسئلة الايلاء قوله تعالى (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاؤُا فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ

فَانَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) اعلم ان الله تعالى لم يذكر فى كتابه مسئلة مشروحة مثل ما ذكر مسئلة الطلاق والعدة فانه ذكر الطلاق باحكامه واقسامه رجعية وبائنة وغليظة وايلاء وخلعا وامثاله وذكر العدة ايضا باحكامها واقسامها مثل عدة الحائض والآيسة والصغيرة والحاملة والمطلقة والمتوفى عنها زوجها وغير ذلك فى سورتين اى سورة البقرة هذه وسورة الطلاق فى آخر القرآن * ومن ههنا ابتدأ مافى سورة البقرة ففى مسئلة الايلاء قوله تعالى (للذين يؤلون) الآية ونقل فى نزوله انه لما كان فى الجاهلية من لايميل الى زوجته ولم يبق له شوق اليها وكان غيورا بانه لو طلقها لعله يخطبها رجل آخر فيذرها معلقة الى مدة لايتناهى لايطلبها بنفسه ولايتركها الى زوج آخر فاعرض الله تعالى عن ذلك الحكم وقال (للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر) يعنى ان من اراد ان يؤلوا من نسائهم اى يقسموا بتركهن ويكفوا عنهن فلهم تربص اربعة اشهر لاغير هكذا فى الحسينى والزاهدى * ويعلم من الهداية خلافه وهو ان الايلاء كان طلاقا معجلا فى الجاهلية فحكم الشرع بتأجيله الى انقضاء المدة ثم الايلاء هو الحلف وتعديته انما يكون بعلى وانما عدى ههنا بمن لتضمنه معنى البعد اى يبعدون من نسائهم مولين والتربص الانتظار والاضافة الى الظرف على الاتساع اى الانتظار فى اربعة اشهر على مافى البيضاوى فالفاظ الايلاء هو ان يقول والله لااقربك اولااقربك اربعة اشهر وان اقربك فعلى حج اوصدقة اوصوم اوفانت طالق اوعبده حر او والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين وشرط فيه لفظ صريح بمعنى القربان فلايكون قوله والله لا ادخل الكوفة حال كون امرأته بها ايلاء بل ان كان خالى الذهن يكون لغوا وان كان المراد هو الدخول يقع عليه وان كان المراد هو القربان ويظهره عن باله يجب عليه الكفارة حين المباشرة وكذا قوله انت حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى به الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى به التحريم اولم ينو شيئا فايلاء ولايكون الايلاء اقل من اربعة اشهر ويشترط تلفظها فى مجلس واحد فلايكون قوله والله لااقربك سنة الايوما واشباه ذلك مما هو اقل منه ايلاء بل تحريما للحلال وكذا قوله بعد يوم فاصل والله لااقربك شهرين بعد شهرين الاولين لايكون ايلاء بل تحريما للحلال وهذا للحرائر واما للاماء فايلاؤها شهران لان حق الامة نصف حق الحرة هكذا قال الفقهاء ولعل لاايلاء من الامة المملوكة له لان المذكور فى الآية لفظ النساء وهو يتناول المنكوحات دون المملوكات وقد تمسك صاحب الهداية بالآية على ان مدة الايلاء اربعة اشهر وصرح بان قوله تعالى من نسائهم يفيد الاحتراز عما اذا آلى من المطلقة البائنة فانه لايجوز لانها لاتكون من نسائنا بخلاف المطلقة الرجعية فانه يجوز الايلاء منها اذ الزوجية قائمة حينئذ فيوجد من نسائنا وهكذا فى الظهار ولهذا لو قال لاجنبية والله لااقربك او انت على كظهر امى ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا لان الكلام وقع باطلا لعدم المحلية فلا يعود صحيحا وان قربها كفر لتحقق الحنث اذ اليمين منعقدة فى حقه * واذا عرفت تفسير الايلاء فاعلم

الآن حكمه وهو المذكور فى قوله تعالى (فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله
سميع عليم) وما اعجب دأب هذه العبارة فى بيان هذه المسئلة اذ علق المغفرة والرحمة على الفئ والرجوع
عن الايلاء وعلق السماع والعلم على عزم الطلاق ابتلاء لارباب العقول بانهم كيف فهموا وامتحانا
للفحول بانهم كيف علموا والله در المفسرين سيما الحنفية حيث قالوا ان حاصله ان فاؤا اى ان رجعوا
عن الايلاء فى حاق مدته ولم يفعلوا على حسب ما اقسموا بل حنثوا فيه فان الله غفور رحيم اذا كفروا
عنه اى يكون الحل عائدا اليه بسبب الكفارة وانما يجب الكفارة عليه اذا حلف باسم الله تعالى
وان حلف بغير الله اى بالطلاق والعتاق يجب عليه مضمون الجزاء بسبب الإقدام على الشرط
دون الكفارة يعنى اذا حلف والله لا اقرب امرأتى الى اربعة اشهر ثم رجع عنه فى هذه المدة يجب
عليه كفارة اليمين واذا حلف ان اقربك اربعة اشهر فعلى حج ثم قرب فى المدة يجب عليه الحج ثم
ان كان قادرا على الوطى فرجوعه هو الوطى وان لم يقدر على الوطى بصغر احدهما او مرض او كونها رتقاء
او كونه عنينا فرجوعه هو الوعد على الوطى بعد القدرة بقوله فئت اليها فان قدر فى ذلك المدة ففيئه
بوطيها وان عزموا الطلاق يعنى ان بروا على حسب ما اقسموا ولم يحنثوا حتى مضت المدة فان الله
سميع عليم بايلائهم وطلاقهم عليهم بنيتهم وقصدهم اى يقع الطلاق بمجرد مضى المدة طلاقاً بائنا
ووصف عزم الطلاق بالعلم ظاهر واما وصفه بالسماع فلان العازم للطلاق لا يخلوا من مقاومة
ودمدمة ولا بد من ان يحدث نفسه بذلك وهو حديث لا يعلمه الا الله فيوصف بالسمع نص به فى
الكشاف وهذا كله عندنا * واما عند الشافعى فقوله تعالى فان فاؤا وان عزموا كلاهما يتعلقان
ببعد مضى المدة لان الفاء للتعقيب وايضا الفئ عنده لا يكون الا بالوطى يعنى بعد مضى مدة
اربعة اشهر يجب على المرأة ان تطالبه بالوطى او بالطلاق فان رجعوا الى الوطى فان الله غفور
رحيم لهم ان كفروا يعنى تجب الكفارة عليه وان لم يراجعوا بل يعزموا على الطلاق فان الله
سميع عليم بطلاقهم يعنى يقع الطلاق وان امتنعوا عن كل منهما يجب على الحكام ان يفرقوا بينهما
فبانت عنده بتفريق القاضى وهذا التوجيه وان كان حسنا بديعا بحسب ظاهر العبارة لكنا نقول
يؤيدنا قرأة عبد الله فان فاؤا فيهن اى فى اربعة اشهر فحينئذ كان معنى المقابل له وهو قوله تعالى
(وان عزموا الطلاق) وان لم يراجعوا فيهن بل توقفوا الى مضى المدة فحينئذ يقع الطلاق بمجرد
مضى المدة وهما تفصيلان لقوله تعالى (للذين يؤلون) والتفصيل يعقب المفصل فيستقيم الفاء
ايضا هذا تقرير ما افاده المفسرون ✻ ثم ذكر الله تعالى بعده مسئلة عدة المطلقة وبيان الرجعة
فى الطلاق الرجعى فقال ❁ (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوْءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ اَنْ يَكْتُمْنَ
مَا خَلَقَ اللّٰهُ فِيْ اَرْحَامِهِنَّ اِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَبُعُوْلَتُهُنَّ اَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِيْ ذٰلِكَ
اِنْ اَرَادُوْا اِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِيْ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوْفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّٰهُ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ)

هذه الآية فی بیان العدة والرجعة * اما بیان العدة ففی قوله تعالی (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء) ای المطلقات الحرائر الحائضات اذا كن مدخولا بها انتظرن بانفسها ثلثة قروء ولا يعجلن بالنكاح الثانی وانما قيدنا بهذه القيود لان الامة عدتها قرآن لا ثلثة قروء كاملة وغير الحائض من الآيسة والصغيرة عدتها ثلثة اشهر وغير المدخول بها لا عدة لها اصلا وهو خبر فی معنى الامر جیء به للمبالغة فی الایتمار علی ماعرف فی علم المعانی * وانما زاد قوله تعالى (بانفسهن) تهييجا لهن على التربص لان انفس النساء طوامح الى الرجال فامرن ان يقمعن انفسهن ويجبرنها على التربص كذا فی الكشاف وغيره ولعله اورد لهذا السر انفسهن بجمع القلة مع كثرة المطلقات وقروء بجمع الكثرة مع كونه بمنزلة الثلثة لان النساء يعدن انفسهن قليلة فی حق التربص غير مطيقة له ويعدن الاقراء القليلة كثيرة لغلبة اشواقهن الى الازواج وانتصاب ثلثة على انه مفعول به اوعلى الظرف * ثم النص وان كان فی حق المطلقات فقط لكن صاحب الهداية اورده دليلا فی الطلاق والفرقة بغير طلاق جميعا وقال والفرقة اذا كانت بغير طلاق فهی فی معنى الطلاق لان العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم فی الفرقة الطارئة على النكاح وهذا يتحقق فيها ثم ان لفظ القرء وان كان مشتركا بين الطهر والحيض لكنه صار مأولا باحد معنييه فعندنا المراد به الحيض لقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وذلك لان حق الامة نصف حق الحرة فی كل شیء وههنا لما لم يكن التجزی اعتبر التطليقتان والحيضتان فعلم ان عدة الحرة ثلث حيض ولقوله تعالى (واللائی يئسن من المحيض) فمن كانت ذوات حيض فعدتها الحيض ولان العدة انما شرعت لاجل تعرف براءة الرحم يدل عليه قوله تعالى فيما بعد (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فی ارحامهن) وذلك انما يحصل بالحيض فيكون عدتها ثلث حيض والبحث بان البراءة يحصل بالواحدة فلا حاجة الى الثلثة على ما قيل لا يضر بكون المراد الحيض كما لا يخفى ولان لفظ ثلث خاص وضع لمعنى معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان والطلاق انما شرع فی الطهر لا فی الحيض فلو طلقها فی الطهر واحتسب ذلك الطهر من العدة كما هو مذهب الشافعی يكون العدة قرأين وبعض الثالث ولو لم يحتسب منها يكون العدة ثلث قروء وبعض الرابع وعلى كلا التقديرين يلزم ترك العمل بالخاص بخلاف ما اذا كان المراد به الحيض والطلاق فی الطهر يكون العدة ثلث حيض كاملة بلا زيادة ونقصان واكتفى الاكثرون بالشق الاول فقط اذ لا قائل بالشق الاخير بل هو مجرد احتمال * لا يقال انه يتوجه السؤال المذكور عليكم بعينه فيما اذا طلقها فی الحيض * لانا نقول ان الطلاق فی الحيض بدعة وكلامنا فی السنة وبالجملة لو طلقها فی الحيض تعتبر الثلث سوى تلك الحيض كاملة والزيادة على الثلث لزمت ضرورة فلا يعبأ به وكذا لا يقال انه لا يلزم للشافعی ترك العمل بالخاص بل يجوز عند ارادة الاطهار ان يكون قرأين

(وبعضا)

و بعضا من الثالث كمافي قوله تعالى (الحج اشهر معلومات) فانه يراد بالاشهر شهران وعشرة ايام
لانانقول ان الجمع يجوز ان يذكر ويراد به البعض بخلاف لفط العدد فانه لايجرى فيه المجاز
ولايحتمل الزيادة والنقصان فظهر انه لاحجة عليه باعتبار قوله تعالى (قروء) من غير قوله تعالى
(ثلثة) كمازعمه بعض اصحابنا ويوهمه كلام الهداية هذا هو التمسكات الصحيحة لابى حنيفة رح *
واما ماتمسك به البعض فى هذا الباب من قوله عليه السلام دعى الصلوة ايام اقرائك لان الصلوة
لايجوز تركها الافى ايام الحيض فمما هو فاسد لايصلح دليلا على ان المراد ههنا ايضا الحيض
كمالايخفى وقال الشافعى المراد به الاطهار * ومن اقوى شبهته فى هذا المقام اولا ان الله تعالى جعل
هذه المدة للنساء اكراها وانتظارا كمايفهم من اشارة قوله تعالى (يتربصن) وذلك لايحصل الافى
الاطهار بخلاف الحيض فان النساء يكففن فيها بنفسها ويمنعن الرجال من وطيها وجوابه ان هذا
الانتظار انماهو للتزوج لاللوطى والنساء لكثرة شهوتهن يطلبن التزوج فى حالة الحيض ليحصل
مقصود الوطى فى اول الطهر * وثانيا ان دخول التاء فى الثلاثة تدل على الاطهار لانه مذكر والحيض
مؤنث فلوكان اراد به الحيض لقال ثلث بدون التاء للقاعدة المشهورة من عكس التأنيث وجوابه
ان دخول التاء باعتبار ان لفظ القرء مذكر وان كان المراد به الحيض وقد جاز فيه الوجهان * وثالثا
لقوله تعالى فى سورة الطلاق (فطلقوهن لعدتهن) لان اللام بمعنى الوقت اى طلقوهن فى وقت
عدتهن وهو الطهر * وجوابه ان معناه فطلقوهن لاجل احصاء عدتهن يعنى بحيث يمكنهن احصاء
العدة وذلك انمايكون اذا طلقها فى الطهر لانه حينئذ يمكنها احصاء ثلث حيض هى عدتها وان
طلقها فى الحيض لم يمكنها احصاء ثلث حيض بل اما ان يكون زائدا على الثلث او ناقصا عنه فعلم
ان العدة هى الحيض كماسنبينه من بعد ان شاء الله تعالى * ورابعا ان القرء مشتق من القرء بمعنى
الاجتماع وهو يناسب الطهر لان فيه اجتماع الدم دون الحيض * وجوابه ان لفظ القرء مشترك بين
الجمع والانتقال وكلا المعنيين يناسب الحيض لان الجمع بمعنى المجهول يصف به الدم وان لم يكن بمعنى
المعروف كذلك لانه المجتمع فى الحقيقة وان لم يكن جامعا بخلاف الطهر فانه ليس بجامع ولامجتمع
غايته انه محل الاجتماع بل الحق ان ايام الحيض هى محل الاجتماع والخروج على ماقال البعض *
وهكذا نقول فى معنى الانتقال ان المنتقل هو الدم وايضا الانتقال يكون بالدم لابالطهر لان
الطهر هو الاصل فى بنات آدم والانتقال بالعوارض دون الاصول وهذا تحقيق ماقال فخر الاسلام
من حكم هذا الباب ان العمل بالحقيقة متى امكن سقط المجاز لان المستعار لايزاحم الاصل وذلك
مثل قولنا فى الاقراء انها الحيض لان القرأ للحيض حقيقة وللطهر مجاز من قبيل انه مأخوذ من الجمع
وهو معنى حقيقة هذه العبارة وذلك صفة الدم المجتمع واما الطهر فانما وصف به مجازا للمجاورة
ولان معنى القرء الانتقال يقال قرأ النجم اذا انتقل والانتقال بالحيض دون الطهر فصارت الحقيقة

اولی هذا لفظه* ولکن یرد علیه انه صرح فی اول الکتاب القرءُ مشترک بین الحیض والطهر وثانیا قال ان الطهر مجاز فیتناقض الا ان یقال بین الکلامین فی الموضعین باعتبار المذهبین وان القرءُ بمعنی الاسم مشترک و بمعنی المصدر حقیقة و مجاز * والحق انه مشترک البتة وانما بنی الکلام مبالغة وادعاء کما هو دأبه * واما ماتمسک به من جانب الشافعی رح ان ارادة احد المعنیین فی المشترک یستلزم ارادة الآخر فاستلزام الطهر الذی هو الاصل للفرع الذی هو الحیض اولی من العکس فبطلانه اظهر من ان یخفی * ثم فی هذا المقام بیننا و بین الشافعی خلاف وهو انه اذا اعتدت المرأة عن طلاق فحاضت حیضین مثلا ثم وطئت بشبهة فعلیها عدة اخری بالاجماع ولکن تداخلت العدتان عندنا فیحسب الحیضة الثالثة الباقیة منها وعلیها حیضان اخریان* وعند الشافعی علیها ثلث حیض اخری وراءها ومبنی هذا الاختلاف علی الکف من التزوج والخروج عبادة مقصودة وهو المراد بالعدة کما یشیر الیه قوله تعالی (یتربصن) فلایتداخلان کما ان الکف عن الاکل ونحوه مقصود فی الصوم ولهذا لایتداخلان وهذا عنده واما عندنا فالمقصود هو التعرف عن براءة الرحم ومعنی العبادة تابع بخلاف الصوم علی ما نص به فی الهدایة او ان العدة معناها النهی عن الخروج والتزوج بقوله تعالی (ولاتخرجوهن) والامر بالکف لیس بمقصود بل هو ضرورة مقتضیات النهی بخلاف الصوم فان الامر منه مقصود بقوله تعالی (اتموا الصیام الی اللیل) علی ما نص به فخر الاسلام فی باب حکم الامر والنهی فی ضد ما نسبنا الیه وفیه کلام طویل لایلیق بهذا المختصر وقوله تعالی (لایحل لهن ان یکتمن) نهی للنساء عن کتمان الحیض اوالولد وکانت المرأة اذا ارادت فراق زوجها کتمت حملها لئلا یراجعها شفقة علی الولد اوکتمت حیضتها واظهرت طهارتها استعجالا للطلاق* وانما قال (ان کن یؤمن بالله والیوم الآخر) بینها علی ان من آمن بالله وعقابه لایجتری علی مثله من العظائم ویجوز ان یکون کتمان مافی الارحام کنایة عن اسقاط الحمل کذا فی الکشاف* واما بیان الرجعة بعد الطلاق ففی قوله تعالی (وبعولتهن احق بردهن فی ذلک) ای بعولتهن احق برجعتهن فی ایام العدة لابعدها من غیر النکاح وهذه الجملة کانها معللة بقوله تعالی (ولایحل لهن ان یکتمن ماخلق الله فی ارحامهن) یعنی اذا ظهرت علیهن فی هذه المدة خلقة الولد او الحیض فی الرحم فلایحل لهن ان یکتمن من الازواج لان بعولتهن احق برجعتهن فی ذلک لانهن اذا لم یطهرن جنهن من الازواج یکون ذلک سببا للفرقة غالبا وینقضی العدة عجلة وان اظهرنه یمیل الازواج الیهن شفقة للولد وکذا اذا کتمن الحیض وقالت قد طهرت کانت طالبة للطلاق ولم ترض بالرجعة وهذا هو الطلاق الرجعی الواقع بلفظ الصریح دون البائن والکنایة علی ماعرف وانما سمی به لان الزوج یملک الرجعة بدون النکاح وفیه دلیل علی ان الطلاق الرجعی لایحرم الوطی حیث سماه زوجا بعد الطلاق وان کان یحتمل ان یکون التسمیة باعتبار ما کان ففیه رد علی ماذهب

(الیه)

اليه الشافعى رح من انه لا رجعة الا بالقول دون الوطى كما ان فى الايلاء من عكس ذلك ثم فى اطلاق النص عن قيد الاشهاد دليل على انه لا يجب الاشهاد حين الرجعة كما ذهب اليه مالك والشافعى فى احد قوله غايته انه يستحب فيها ذلك على ما ستقف عليه وفى اكثر التفاسير ومعنى كونه احق بردها ان الرجل اذا اراد الرجعة وابتها المرأة وجب ايثار قوله على قولها وكان احق منها لان لها حقا فى الرجعة * اقول هذا يقتضى ان يكون الاحقية باعتبار المرأة والاشبه ان يكون الاحقية باعتبار زوج آخر اى الزوج القديم احق بالرجعة من غيره الا انه ليس لغيره حق الرجعة بل حق النكاح فيكون الرد اعم من ان يكون على وجه النكاح او غيره * وانما قال (ان ارادوا اصلاحا) لانهم فى ابتداء الاسلام كانوا يطلقون النساء ثم يراجعونهن وقت انقضاء العدة ويطلقونهن بعد الرجعة ثم وثم هكذا وكان غرضهم من ذلك الافساد دون الاصلاح اوليدل على ان الرجعة انما هى اذا ارادوها لا انها واجبة عليهم جبرا * وفى الزاهدى ان كلمة ان ليس على سبيل الشرط فانه يجوز له المراجعة وان لم يرد الاصلاح وهذا كقوله تعالى (وكاتبوهم ان علمتم فيها خيرا) فانه ان علم الخير او لم يعلم يجوز الكتابة ولكنه اجرى الكلام على العادة الغالبة * وقوله تعالى (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) ايماء الى حقوق كل من الزوج والزوجة على الآخر فحقوق الزوج على الزوجة الخدمة والادب وترك الاعتراض عليه وامتثال اوامره بالكلية وانقيادها له فى شى وترك المنع من الوطى متى شاء وكيف شاء سوى المنع من اللواطة والوطى فى حالة الحيض والنفاس وحقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة واداء المهر بحسب ما ذكر فى الفقه وتعليم الشرائع والاحكام فالزوج والزوجة وان كانا مستويين فى حق الحقوق ولكن الرجال عليهن درجة اى زيادة فى الحق وفضيلة بالاتفاق وملك النكاح او الطلاق والرجعة والميراث ونحوه مما يأتى فى سورة النساء * وقيل المماثلة هو المماثلة فى اللذة والاستمتاع وقيل ان المراد بالمماثلة مماثلة الواجب بالواجب فى كونه حسنة لا فى جنس الفعل فلا يجب عليه اذا اغتسلت ثيابه او اختبرت له ان يفعل ذلك ولكن يقابله بما يليق بالرجال * ثم ذكر الله تعالى بعده بيان الطلاق الرجعى والخلع والغليظة فقال (اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ اَوْتَسْرِيحٌ بِاِحْسَانٍ وَلَايَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوا مِمَّا اٰتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا اِلَّا اَنْ يَخَافَا اَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللّٰهِ فَاِنْ خِفْتُمْ اَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللّٰهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّٰهِ فَاُولٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اَنْ يَتَرَاجَعَا اِنْ ظَنَّا اَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللّٰهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) هاتان الآيتان فى الطلاق الرجعى والخلع والغليظة * اما الاول ففى قوله تعالى (الطلاق مرتان) وبيانه انه لما كان عدد الطلاق فى الجاهلية غير مقرر على وتيرة واحدة حتى انه لو طلقها عشرة يمكنه رجعتها وكان يراجعها

وقت انقضاء العدة ثم يطلقها ويراجعها حتى ان جاءت امرأة الى عائشة رض تشكو من
مراجعة زوجها ثم تطليقها ثم وثم هكذا فعرضت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل
قوله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف اوتسريح باحسان) يعنى ان الطلاق
الرجعى الذى يتعلق به الرجعة مرتان اى اثنان لازائدتان فبعد ذلك امساكها بمعروف
اوتسريحها كذلك وهذا امر بصيغة الخبر كانه قيل طلقوا الرجعى مرتين وهذا هو التوجيه
المذكور فى الحسينى والزاهدى والبيضاوى والتلويح وهو الموافق لمذهب الشافعى وابيحنيفة
جميعا* وههنا توجيه آخر موافق لمذهب ابيحنيفة فقط اختاره صاحب الكشاف والمدارك
وفخر الاسلام وهو ان المراد بيان الطلاق الشرعى لا الرجعى اى التطليق الشرعى تطليقة بعد
تطليقة على التفريق دون الارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية التى يقع مرة واحدة
ولكن التكرير كقوله تعالى (ثم ارجع البصر كرتين) اى كرة بعد كرة لا كرتين اثنين مرة
واحدة لانه ليس من السنة ايقاع التطليقتين جملة ويؤيده انه قال (الطلاق مرتان) ولم يقل الطلاق
اثنان وهو امر بصيغة الخبر والا يلزم الكذب اذ قد يوجد الطلقتان على وجه الجمع وعند الشافعى
يجوز ارسال الاثنين والثلث دفعة واحدة وتفصيل المذاهب ان الطلاق على ثلثة اوجه احسن وحسن
وبدعى فالاحسن ان يطلقها واحدة فى طهر لا وطى فيه ولم يزد عليه والحسن عندنا ان يطلقها ثلثة
فى ثلثة اطهار او ثلثة اشهر خلافا لمالك فانه بدعى عنده والبدعى ان يطلقها اثنين او ثلثا فى طهر واحد
او فى كلمة واحدة او واحدا فى طهر وطى فيه او فى حيض موطوءة خلافا للشافعى فى غير الحيض فانه مباح
عنده ثم فى الطلقة والطلقتين يجوز له الرجعة اذا كانت فى العدة ويكون الطلاق بلفظ الصريح
واما ان انقضت العدة او كانت كنايات بانت ويحل لها نكاحه ثانيا ونكاح غيره من الازواج
وفى الطلقات الثلث سواء كانت صريحا او كنايات بمال او بغيره لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره
لان الله تعالى ذكر الطلاق الرجعى فى آيتين احدهما فى قوله تعالى (والمطلقات يتربصن) الآية
ثم عقب بعدها بالرجعة حيث قال (وبعولتهن احق بردهن) وهو فيما اذا طلقها واحدة والثانى ان
فى قوله تعالى (الطلاق مرتان) وهو الذى بلغ مرتين دفعة اولا وعقب بعدهما بالرجعة حيث قال
(فامساك بمعروف اوتسريح باحسان) اى ليس بعد المرتين الا الامساك بمعروف بالمراجعة
اوتسريح باحسان بترك المراجعة حتى يتبين بالعدة وقيل بالطلقة الثالثة فى الطهر الثالث ثم
بين ان الرجعة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا آخر ويدخل ذلك الزوج بها ثم تطليقها فى قوله
تعالى (فان طلقها فلا تحل له) الآية ثم بين انه بعد ما بانت بالعدة من طلقتين او طلقة يجوز ان
ينكحها المطلق اوغيره فى قوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن) الآية هذا هو تفصيل هذا
المقام* واما الثانى ففى قوله تعالى (ولا يحل لكم) الى آخره وقال المفسرون فى بيانه ان جميلة كانت

بنفس زوجها ثابت بن قيس وهو يحبها وقد اعطاها حديقة في مهرها من قبل فاختلعت منه بها اى ردتها اليه وجعلها سببا للطلاق منه فطلقها واخذ منها تلك الحديقة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبسها الاجله فلم تقبا الاالفراق وتشرب فقال عليه السلام اتردين عليه حديقة قالت نعم وزيادة فقال عليه السلام اما الزيادة فلا وهو اول خلع كان فى الاسلام فنزلت هذه الآية وقد ذكروا هذه القصة بنوع زيادة ونقصان فمعنى الآيه لايحل لكم ان تأخذوا اوتعيدوا اما آتيتموهن شيئا اى مما اعطيتموهن من المهور الا ان يخافا اى فى وقت من الاوقات الاوقت اخافة عدم اقامة حدود الله وهو عدم الموافقة بينهما بان يحدث من المرأة النشوز وسوء الخلق وترك الادب للزوج ومن الزوج الضرب والشتم بغير حق وغير ذلك فان خفتم عدم اقامة حدود الله بهذه الطريق المذكورة فلاجناح عليهما فى مال افتدت المرأة بذلك المال للزوج وتخلصت به نفسها منه هذا ماقالوا ويسمى هذا خلعا وهو طلاق بائن ولكن يشترط فيه ذكر لفظ الخلع بان يقول الزوج خالعتك على الف درهم وقبلت اوالزوجة خالعنى على كذا وقبل حتى انه لولم يذكر لفظ الخلع ان يقول الزوج طلقتك على الف اوالزوجة طلقنى على الف لايسمى خلعا بل طلاقا على مال ولابأس بالخلع عند الحاجة بمايصلح مهرا فماجاز ان يكون مهرا فى النكاح جاز ان يكون بدلا فى الخلع دون العكس وكره اخذ البدل ان كان النشوز من جانب الزوج واخذ الفضل على المهر ان كان النشوز من جانب الزوجة * والخلع معاوضة فى حقها حتى يصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس ويمين فى حقه حتى انعكس الاحكام فى حقه هذا كله فى كتب الفقه وقد تمسك صاحب الهداية ايضا فى باب الخلع بهذه الآية وصرح بان النشوز ان كان من قبله يكره له اخذ البدل لقوله تعالى (وان اردتم استبدال زوج مكان زوج) الآية وان كان من قبلها يكره له اخذ الفضل على المهر لقوله عليه السلام اما الزيادة فلا وقد كان النشوز منها ولو اخذ فى الاول اواخذ الزيادة فى الثانى جاز ايضا فى القضاء مقتضى لان الآية شيئان الجواز قضاء والاباحة ديانة وقد ترك العمل فى حق الاباحة لمعارض وبقى معمولا فى الجواز هذا حاصل كلامه ثم انهم اختلفوا فى ان الخلع فسخ ام طلاق فقول الشافعى القديم وقول ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم انه فسخ لاطلاق وعندنا وفى القول الجديد للشافعى واحدى الروايتين عن عثمان رضى الله عنه انه طلاق * وذلك لماقال فخر الاسلام فى بحث الخاص ان الله تعالى ذكر الطلاق مرة ومرتين واعقبهما باثبات الرجعة ثم اعقب ذلك بالخلع بقوله تعالى (فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فانما بدأ بفعل الرجل وهو الطلاق ثم زاد فعل المرأة وهو الافتداء وفى تحت افراد المرأة بالذكر فى قوله تعالى (فيما افتدت به) دليل على تقرير فعل الزوج على ماسبق وهو الطلاق لاالفسخ لان الافتداء وضع لاعطاء شئ بمقابلة شئ فيدل على ان المال عوض ماتقابله وهو مختص بالمرأة فيكون مايقابله مختصا بالزوج هو

الطلاق لا الفسخ اذ الفسخ يقوم بهما فاثبات الفعل فسخ من الزوج بطريق الخلع لايكون عملا به
بل رفعا له وثمرة الخلاف يظهر فى ان عندنا يلحقها طلاق بعد الخلع وعنده لا يلحق ولهذا اوصل قوله تعالى
(فان طلقها) بقوله تعالى (الطلاق مرتان) دون الخلع على ما ستعرف * فان قيل قوله تعالى (لا يحل لكم)
ان كان خطابا للازواج يشكل عليه قوله تعالى (الا ان يخافا ان لا يقيما) لانه لما عدل فيه عن صيغة الجمع
الحاضر الى تثنية الغائب الذى هو عبارة عن الزوجين لا محالة علم ان الاول خطاب للحكام كما
ان قوله تعالى (فان خفتم) كذلك وان كان خطابا للحكام يشكل عليه قوله تعالى (ان تاخذوا مما آتيتموهن)
فانه خطاب للازواج لانهم الآخذون والموتون قلت ان قوله تعالى (لا يحل لكم) يجوز ان يكون خطابا
للازواج بقرينة قوله تعالى (ان تأخذوا مما آتيتموهن) ويكون فى قوله تعالى (الا ان يخافا ان لا يقيما)
التفاتان ويكون قوله تعالى (فان خفتم) خطابا للحكام مثله فى قوله تعالى (يوسف اعرض عن هذا
واستغفرى لذنبك) ويجوز ان يكون خطابا للحكام لانهم الآمرون بالاخذ والايتاء عند الترافع
اليهم فكانهم الآخذون والموتون ويكون حينئذ قوله تعالى (الا ان يخافا ان لا يقيما) على حقيقته وهكذا
الحال فى قوله تعالى (فان خفتم) ان كان خطابا للازواج يكون فى قوله تعالى (ان لا يقيما) التفاتان * وان
كان خطابا للحكام كما هو رأى الاكثرين وهو الظاهر يكون ان لا يقيما على حقيقته ولكن يلزم الحذف
فى الجزاء ليرتب على الشرط فافهم وتأمل وقرئ ان تظنا وتخافا اوتقيما بتاء الخطاب فيهما ويخافا على
البناء للمفعول وابدال ان لا يقيما من الضمير فيه بدل اشتمال * وفى الزاهدى توجيه آخر ايضا وهو
ان قوله تعالى (ان يخافا) المراد به الواحد وهو الزوج فقط (وان لا يقيما) المراد به الواحد وهو المرأة فقط
ولعله اجرى ذلك على طبق نزول الآية وقصته وتوجيه آخر ايضا الا ان يخاف الحكمان ان لا يقيم
الزوجان وقال فى قوله تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها) انه اشارة الى جميع ماذكر من حكم الخمر
والميسر واموال اليتامى والحيض والايمان والايلاء والطلاق والعدة وقال فى قوله تعالى (ومن يتعد
حدود الله فاولئك هم الظالمون) انه تمسك به المعتزلة على ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن لان الظالم
هو الكافر والجواب ان المراد تعدى جميع حدود والتعدى اعتقادا والظلم وضع الشئ فى غير موضعه
ومثل هذا معروف فى علم الكلام واما الثالث ففى قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له) الآية وقد اختل
فى تفسيرها كلام ارباب العقول وعبارات اهل الاصول فقال اكثر المفسرين انها متصلة بقوله تعالى
(الطلاق مرتان) يعنى الطلاق الرجعى مرة اومرتان فان طلقها بعدها تطليقة ثالثة فلا تحل له بعد ذلك
ابدا حتى تنكح زوجا آخر غيره ثم دخل بها ذلك الزوج فان طلقها اى الزوج الثانى فلا جناح
عليهما اى على الزوج الاول والمرأة ان يتراجعا بالنكاح الجديد ان كان فى ظنهما ان يقيما حدود الله من
حقوق الزوجية وحسن المعاشرة والموافقة وعلى هذا التقدير بيان طلاق الخلع معترضة بينهما وانما
جئ به تنبيها على انه طلاق ايضا وقد اجمع اهل الاصول على ان ذكر الطلاق فى قوله تعالى (فان

(طلقها)

طلقها) بلفظ الفاء عقيب ذكر الخلع دليل على شيئين الاول ان الطلاق يصح بعد الخلع عملا بالفاء والثانى ان الخلع ايضا طلاق لافسخ لانه لو كان فسخا لايلحقه الطلاق بعده وبقرينة قوله تعالى (فيما افتدت به) على مامر تقريره وبين كلام المفسرين واهل الاصول بحسب الظاهر منافات وان لم يكن كذلك بحسب الواقع وفى الاول ترك العمل بالفاء وفى الثانى اشكالات منها انه يصير الطلاق اربعا اثنان فى قوله تعالى (الطلاق مرتان) وواحد فى الخلع وواحد فى قوله تعالى (فان طلقها) ونحن نورد ماذكره الفريقان * قال صاحب المدارك فان طلقها ثالثة بعد المرتين فان قلت الخلع طلاق عندنا ببدل فيكون طلقة ثالثة وهذه بيان تلك اى فان طلقها الثالثة ببدل فحكمه التحليل انتهى كلامه ولكن لايشفى هذا الجواب عليلا لان الطلقة الثالثة التى توجب الحرمة الغليظة ليست مقيدة بكونه ببدل فى ضمن الخلع مع ان نص الخلع وهو قوله تعالى (لايحل لكم) غير مشعر بكونه ثالثا غير انه مذكور بعد قوله تعالى (الطلاق مرتان) بالواو وهو لايوجب الترتيب الا ان يقال ان التنصيص بالشئ لايوجب نفى ماعداه والمذكور فيه حرف الفاء فى قوله تعالى (فان خفتم) وهو يوجب الترتيب وقال صاحب البيضاوى واختلف فى انه اذا جرى بغير لفظ الطلاق فسخ او طلاق ومن جعله فسخا احتج بقوله تعالى (فان طلقها) فان تعقبه للخلع بعد ذكر الطلقتين يقتضى ان يكون طلقة رابعة لو كان الخلع طلاقا والاظهر انه طلاق لانه فرقة باختيار الزوج وهو كالطلاق بالعوض وقوله تعالى (فان طلقها) متعلق بقوله تعالى (الطلاق مرتان) تفسير لقوله تعالى (اوتسريح باحسان) اعتراض بينهما ذكر الخلع دلالة على ان الطلاق يقع مجانا تارة وبعوض اخرى والمعنى فان طلقها بعد الثنتين فلا تحل له من بعد انتهى كلامه ولكن لايخلو عن اضطرار اذ محصله ان الخلع اذا كان طلاقا كان قوله تعالى (فان طلقها) متعلقا بما سبق لئلا يلزم التطليقات الاربعة واذا كان فسخا كان متعلقا به فيلزم ان يصح ايقاع الطلاق بعد الفسخ * والمذكور فى كتب اصولنا ان الخلع عند الشافعى فسخ لايصح ايقاع الطلاق بعده وعندنا طلاق يصح ايقاع الطلاق بعده يدل عليه عباراتهم ففى التوضيح قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد) الفاء لفظ خاص للتعقيب وقد عقب الطلاق الافتداء فان لم يقع الطلاق بعد الخلع كما هو مذهب الشافعى يبطل موجب الخاص تحقيقه انه ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين ثم ذكر افتداء المرأة وفى تخصيص فعلها هنا تقرير فعل الزوج على ماسبق وهو الطلاق فقد بين بنوعيه بغير مال وبمال لاكما يقول الشافعى ان الافتداء فسخ فان ذلك زيادة على الكتاب ثم قال فان طلقها اى بعد المرتين سواء كانتا بمال او بغيره ففى اتصال الفاء باول الكلام وانفصاله عن الاقرب فساد التركيب اعلم ان الشافعى يصل قوله تعالى (فان طلقها) بقوله تعالى (الطلاق مرتان) ويجعل ذكر الخلع وهو قوله تعالى (ولا يحل لكم) الى قوله تعالى (فاولئك هم الظالمون) معترضا ولم يجعل الخلع طلاقا بل فسخا والايصير الاولان مع الخلع ثلثة فيصير قوله تعالى (فان طلقها) رابعا وقال المختلعة لايلحقها

صريح الطلاق فان قوله تعالى (فان طلقها) متصل باول الكلام ووجه تمسكنا مذكور فى المتن مشروحا تم لفظه وفى التلويح كلام احسن كثير الاطناب حيث قال فساد التركيب هو ترك الاقرب الى الابعد مع توسط الكلام الاجنبى فان قيل اتصال الفاء بقوله تعالى (الطلاق مرتان) هو قول عامة المفسرين ويدل عليه كلام المصنف ايضا حيث قال فان طلقها اى بعد المرتين فكيف حكم بفساده * قلت الحكم بالفساد انما هو على تقدير ان يكون قوله تعالى (ولا يحل لكم) كلاما معترضا مستقلا واردا فى بيان الخلع غير منصرف الى الطلقتين المذكورتين واما على ما ذهب اليه المصنف وعامة المفسرين ودل عليه سياق الكلام وهو ان الافتداء منصرف الى الطلقتين والمعنى لا يحل لكم ان تأخذوا فى الطلقتين شيئا ان لم يخافا ان لا يقيما حدود الله فان خافا ذلك فلا اثم فى الاخذ والافتداء فلا فساد لان اتصاله بقوله تعالى (الطلاق مرتان) هو معنى اتصاله بافتداء لانه ليس بخارج عن الطلقتين فكانه قال فان طلقها بعد الطلقتين اللتين كلتاهما او احدهما خلع وافتداء * وبهذا يندفع الاشكالان احدهما لزوم عدم مشروعية الخلع قبل الطلقتين عملا بموجب الفاء فى قوله تعالى (فان خفتم ان لا يقيما حدود الله) الثانى لزوم تربيع الطلاق بقوله تعالى (فان طلقها) لترتبه على الخلع المرتب على الطلقتين وذلك لان الخلع ليس بمرتب على الطلقتين بل مندرج فيهما والمذكور عقيب الفاء ليس نفس الخلع بل انه على تقدير الخوف لا جناح فى الافتداء * لكن يرد اشكالان احدهما ان لا يكون المراد بقوله تعالى (الطلاق مرتان) هو الطلاق الرجعى على ما صرحوا به لان الخلع طلاق بائن وثانيهما ان لا يصح التمسك بالآية فى ان الخلع طلاق وانه يلحقه الصريح لان المذكور هو الطلاق على مال لا الخلع * واجيب عن الاول بان كونه رجعيا انما هو على تقدير عدم الاخذ وعن الثانى بان الآية نزلت فى الخلع لا الطلاق على مال * وقد يجاب بان الطلاق على مال اعم من الخلع لانه قد يكون بصيغة الطلاق وقد يكون بصيغة الخلع * وفيه نظر اذ لم يقع نزاع الخصم الا فى ان ما يكون بصيغة الخلع طلاق على مال حتى لو سلم ذلك لم يصح نزاعه فى انه طلاق وانه يلحقه صريح الطلاق * فان قيل الفاء فى الآية لمجرد العطف من غير تعقيب ولا ترتيب والا لزم من اثبات مشروعية الطلقة الثالثة ووجوب التحليل بعدها من غير سبق الافتداء والطلاق على المال زيادة على الكتاب بل ترك العمل بالفاء فى قوله تعالى (فان طلقها) * قلت لو سلم فبالاجماع والخبر المشهور كحديث العسيلة * لا يقال ان الترتيب فى الذكر لا يوجب الترتيب فى الحكم لانا نقول الفاء للترتيب فى الوجود والا فالترتيب فى الذكر حاصل فى جميع حروف العطف * واعلم ان هذا البحث مبنى على ان يكون التسريح بالاحسان اشارة الى ترك المراجعة واما اذا كان اشارة الى الطلقة الثالثة على ما روى عن النبى عليه السلام فلا بد ان يكون قوله تعالى (فان طلقها) بيانا لحكم التسريح على معنى انه اذا ثبت انه لا بد بعد الطلقتين من الامساك بالمراجعة او التسريح بالطلقة الثالثة فان آثر التسريح فلا تحل له من بعد حتى تنكح

زوجا غيره وحينئذ لادلالة فى الآية على شرعية الطلاق عقيب الخلع هذا لفظه * والحاصل من كله ان الخلع داخل فى قوله تعالى (الطلاق مرتان) ليس طلاقا مستقلا وان قوله (فان طلقها) باعتبار ظاهر الفاء يقتضى مشروعية الطلاق بعد الخلع و باعتبار اتصاله بما قبله لم يكن طلاقا رابعا * واما ماذكر الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوى من ان الفاء حرف خاص وضع لمعنى مخصوص وهو الوصل والتعقيب وانما وصل الطلاق بالافتداء بالمال فاوجب صحته بعد الخلع فمن وصله بالرجعى وابطل وقوعه بعد الخلع لم يكن عاملا به ولا بيانا له فكلام غامض حيث اورد كلمة انما وهو يدل على انه ليس لقوله تعالى (فان طلقها) تعلق بقوله تعالى (الطلاق مرتان) اصلا وذلك فاسد الا ان يجعل انما فى كلام الشيخ لمجرد التأكيد دون الحصر ويراد به تحقيق وصله بالخلع وتقريره ان قوله تعالى (فان طلقها) عطف على قوله تعالى (فان خفتم) وعطف الشرطية على الشرطية الاخرى بحرف الفاء يقتضى تعقب مضمون الثانية على مضمون الاولى ومضمون الشرطية انما هو ترتب الجزاء على الشرط فيكون موجب هذه الآية هو ترتب عدم الحل الى غاية اصابة الزوج الثانى على الطلقة الثالثة عقيب ترتب الخلع على العلم بعد اقامتهما حدود الله تعالى ومن ضرورة هذا التعقيب صحة الطلقة الثالثة بعد الخلع للقطع بان ترتب عدم الحل على الطلقة الثالثة اذا كان عقيب ترتب الخلع على العلم هكذا لزم من ذلك صحة الطلقة الثالثة بعد الخلع هكذا افاد الاستاذ العلامة الشيخ الهداد فى شرحه انتهى كلامه * ثم انه قد ذكر المفسرون واهل الاصول باجمعهم فى قوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) ان النكاح فى اللغة الوطى وقد اريد به العقد ههنا مجازا بدليل اضافته الى المرأة لانها لا تصلح واطيا فلم يفهم من النص الا شرط نكاحها الزوج وبه اكتفى سعيد بن المسيب والجمهور على ان الوطى ايضا شرط وان ذلك يفهم من الحديث المشهور وهو ما روى ان رفاعة قد طلق امرأته ثلثا ثم نكحت بعبد الرحمن بن الزبير رض ثم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم متهمة بالعنة حيث قالت ما وجدته الا كهدبة ثوبى هذا فقال عليه السلام اتريدين ان تعودى الى رفاعة فقالت نعم قال لا حتى تذوقى من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك وروى انها رجعت فقالت قد مسنى فقال عليه السلام لا اصدقك فى القول الآخر المناقض للاول ثم جاءت فى زمن ابى بكر رضى الله عنه فعرضت مثله فقال لا ترجعى اليه ثم جاءت فى زمن عمر فعرضت كذلك فقال ان اتيتنى بعد مرتك هذه لارجمنك فمنعها هكذا فى الكشاف وبالجملة فحينئذ فى قوله تعالى تنكح دليل على ان النكاح ينعقد بعبارة النساء صرح به فى المدارك فيكون ردا على الشافعى على ماستقف عليه وهذا هو المختار لفخر الاسلام * وقيل ان تنكح على معناه الاصلى اى توطأ يعنى تمكنه من الوطى والعقد مستفاد من لفظ الزوج فلا حاجة الى الحديث وكلا الوجهين مذكور فى الهداية فعلم ان المرأة اذا نكحت الزوج الثانى لم يجز لها العود الى الزوج الاول مالم يطأها فان وجدته عنينا وارادت العود فعليها ان تطلب التفريق منه وتنكح الزوج الثالث ثم وثم الى

ان وطئها زوج آخر ولا ينبغى للمرأة ولا للزوج الثانى ان تنكحا بنية الحلالة حيث قال عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له وهذا نكاح فاسد عند مالك والاوزاعى وابى عبيد والشافعى وغيرهم ويجوز عند ابى حنيفة رح مع الكراهة وان اضمر التحليل فى النفس ولم يصرحا به يجوز من غير كراهة وشرطه الايلاج دون الانزال فان ذلك زيادة والمراهق يمكن ان يكون محللا خلافا لمالك وان كانت الامة تحت حر فطلقها الزوج غليظة فوطى المولى لايكون محللا واليه اشار صاحب الهداية حيث قال ووطى المولى لا يحللها على الزوج الاول لان الغاية نكاح الزوج والاثنان فى حق الامة كالثلث فى حق الحرة احكاما وتفصيلا على ما عرف* ويشترط فى نكاح الزوج الاول اياها ان يظن الموافقة وحسن المعاشرة بينهما كما يدل عليه قوله تعالى (ان ظنا ان يقيما حدود الله)* وانما ذكر فى طلاق الخلع الخوف وههنا الظن ايماء بان خوف النشوز يستدعى الخلع فضلا عن حقيقة النشوز وان الظن المرجح كان فى مراجعة الزوج الاول فعلم ان الظن على معناه دون علم اليقين اذ لا يعلم الا الله تعالى وقد رد صاحب الكشاف وغيره على من فسر الظن بالعلم ههنا وانما فسر به الامام الزاهدى حيث قال ان ظنا اى علما ولهذا احتاج الى ان يجعل الشرط للندب مثله فى قوله تعالى (ان علمتم فيهم خيرا) وهو اعلم بحقيقة الحال* ثم فى هذا المقام بيننا وبين الشافعى رح خلاف مشهور وهو ان الزوج الثانى هل هو محلل للزوج الاول كما هو مذهبنا او منتهى للحرمة الغليظة فقط كما هو عند الشافعى ويظهر ثمرته فى ان الزوج الاول هل تملك بعد النكاح الطلقات الثلث سواء طلق ثلثا اولا كما هو عندنا او ان طلقها ثلثا يملك الثلث وان طلقها واحدا واثنين يملك ما بقى كما هو عنده* وقد ذكر فخر الاسلام وغيره فى بحث الخاص ان حتى خاص عنده للنهاية فكون الزوج الثانى محللا زيادة على الخاص وعندنا ثبت ذلك بحديث العسيلة وغيره ولكن لم يأت احد بتقرير لائح وتحرير واضح كما فعله الشيخ الصيفى فى شرح المنار ونحن نقول تقرير الكلام فى هذا المقام انه اتفق ابو حنيفة والشافعى رح على ان الزوج ان طلق امرأته ثلثا ثم نكحت بزوج آخر ثم طلقها ثم نكحها الزوج الاول يملك ثلث تطليقات مستقلة ولم يعتبر الطلقات الماضية ولكنهم اختلفوا فيما بينهم اذا طلقها الزوج الاول ما دون الثلث فنكحت زوجا آخر ثم طلقها الزوج الثانى فعادت الى الزوج الاول بنكاح جديد فقال ابو حنيفة وابو يوسف انه يملك الطلقات الثلث ههنا ايضا كما فى المسئلة الاولى وقال محمد والشافعى رح يملك ما بقى اى يملك الواحدة ان طلقها اثنين ويملك اثنين ان طلقها واحدة وتمسك ابو حنيفة فى ذلك بان الزوج الثانى محلل اى مثبت حل جديد فثبت الحكم المرتب عليه وهو الطلقات الثلث* واحتج عليه الشافعى بان كلمة حتى فى قوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) خاص وضع لمعنى مخصوص وهو الغاية فيفهم ان نكاح الزوج الثانى نهاية للحرمة الغليظة ولا تأثير للغاية فيما بعده فكون الزوج

الثانی محللا زیادة علی الکتاب وذلك لا یجوز عندکم فما لم یکن الزوج الثانی محللا فیما وجد المغیا وهو عدم الحل اعنی فی الطلقات الثلث ففیما دونها مع عدم وجود المغیا اولی ان لا یکون محللا واجاب عنه الحنفیة بان محللیة الزوج الثانی ای کونه مثبتا للحل الجدید انما هو بحدیث العسیلة لا بقوله (حتی تنکح زوجا غیره) وبیانه ما روی ان امرأة رفاعة جاءت الی النبی علیه السلام وقالت یارسول الله ان رفاعة قد طلقنی ثلثا فنکحت بعبدالرحمن بن الزبیر فما وجدته الا کهدبة ثوبی هذا فقال علیه السلام اتریدین ان تعودی الی رفاعة فقالت نعم فقال لا حتی تذوقی من عسیلته ویذوق هو من عسیلتك فهذا حدیث مشهور قبله الشافعی ایضا لاشتراط الدخول لان نص الکتاب انما تعرض للعقد فقط بدلیل اضافة النکاح الی المرأة التی لا تصلح وطیا والزیادة علی الکتاب بالخبر المشهور جائز اجماعا فالحدیث الذی یدل علی اشتراط الوطی بالعبارة دال علی المحللیة بالاشارة لانه علیه السلام انما قال ان تعودی دون ان یقول ان تنتهی حرمتك والعود هو الرجوع الی الحالة الاولی وهو تلك الطلقات الثلث والحل الکامل فالوطی ثبت من الحدیث مع صفة وانتم ابطلتم الوصف نظرا الی ظاهر الآیة وکذا یثبت المحللیة باشارة قوله علیه السلام لعن الله المحلل له فانه ثبت کون الزوج الثانی محللا وان کان مسوقا فی لعنه فلما کان الزوج الثانی محللا فی الطلقات الثلث کان متمما للحل الناقص فیما دون الثلث بالطریق الاولی فیملك الطلقات الثلث هنا ایضا هذا هو خلاصة ما ذکر فی کتب الاصول وعلیه اسولة واجوبة مذکورة فی المطولات لا یلیق ایرادها بهذا المختصر ❋ ثم بعد تمام مسئلة الطلقات الثلث ذکر الله تعالی بیان الرجعة فی العدة فقال **(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)** هذه الآیة قد ذکر فیها بیان الرجعة فی الطلاق الرجعی وهی بهذا المضمون فی القرآن اکثر من ان یحصی وانما کررها تأکیدا لحقوق النساء وقد بین ذکرها فیما سبق ایضا والمآل من ذکرها فی هذا المقام ان الله تعالی قال سابقا (وبعولتهن احق بردهن فی ذلك) ای فی العدة لا بعد انقضائها وقد قال ههنا (فبلغن اجلهن فامسکوهن بمعروف) فعلم ان الامساك بالمعروف قد یکون بعد انقضاء العدة فتعارض ظاهرا بینهما فقال المفسرون ان المراد من قوله تعالی (فبلغن اجلهن) فبلغن آخر العدة لا ان تنقضی العدة بتمامها لان لفظ الاجل کما یقع علی المدة کلها یقع علی آخرها فیکون المراد فی هذه الآیة من الاجل آخر العدة ومن البلوغ الیه الوصول الی قریب وفی الآیة الآتیة التالیة له العدة کلها والبلوغ الانتهاء علی ما سیأتی یعنی اذا طلقتم النساء فوصلن قریب آخر العدة

فامسكوهن بمعروف اى راجعوهن من غير ضرار وسرحوهن بمعروف اى خلوهن حتى تنقضى عدتهن من غير تطويل و به تمسك صاحب الهداية فى باب الرجعة حيث قال واذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها فى عدتها رضيت بذلك اولم ترض لقوله تعالى (فامسكوهن بمعروف) من غير فصل * وكلام الامام الزاهدى يدل على انه يجوز ان يكون الاجل بمعنى كمال المدة ايضا حيث قال اى راجعوهن قبل انقضاء العدة بالرجعة او بعد الانقضاء بالعقد وقال فى معنى قوله تعالى (بمعروف) اى اشهدوا عليه كيلا يقع المنازعة وقيل هو حسن العشرة وقيل يعطى لها شيئا عند الرجعة وقيل يزيد فى مهرها هذا كلامه * ومعنى قوله (ولاتمسكوهن ضرارا) لاتراجعوهن لاجل ارادة ضرار بهن وانما قال ذلك لانه كان رجل او ثابت بن يسار طلق امرأته اولا ثم راجعها حين بقى ثلثة ايام من العدة ثم طلقها ثم هكذا ثلثا حتى طالت العدة عليها ولم تنقض الى زوج آخر فمنعه الله تعالى من ان لا تمسكوهن فى بيوتكم ضرارا لهن لتعتدوا عليهن بطول العدة ومن يفعل ذلك المذكور من الضرار فقد ظلم نفسه حيث حمل غضب الله على نفسه بذلك السبب * وقوله تعالى (ولاتتخذوا آيات الله هزوا) اى جدوا فى الاخذ بها والعمل بما فيها وفى رعايتها حق الرعاية والا فقد اتخذتموها هزوا الآية يقال لمن لا يجد فى الامر انما انت لاعب وهازل والمعنى لا تتخذوا الفاظ الطلاق والعتاق والنكاح هزوا لانها يقع بالهزل ايضا كما قال عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق وانما قال ذلك لانه كان الرجل يتزوج ويطلق ويعتق ويعود ويقول كنت العب واهزو هكذا ذكر فى الكشاف والبيضاوى وقوله تعالى (واذكروا نعمة الله عليكم) اى التى من جملتها الهداية ونبوة محمد عليه السلام بالشكر والقيام بحقوقها واذكروا ما انزل عليكم من الكتاب والحكمة اى القرآن والسنة وقوموا بعملها او المراد ان اهل شرائع سابقكم قد حرمنا عليهم اجتماع الزوجين فى عقد واحد بل لا يحل لهم الزوجة الاخرى مادامت الزوجة الاولى حية وقد انعم عليكم حيث احل لكم اربع زوجات اخر بعد طلاق الزوجات الاول سواء كان حية او ميتة فاذكروا هذه النعمة ولاتنسوها كذا فى الحسينى والزاهدى * ثم ذكر الله تعالى بيان النكاح بعد العدة فقال (وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ اَنْ يَنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ اِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذٰلِكَ يُوعَظُ بِهٖ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ ذٰلِكُمْ اَزْكٰى لَكُمْ وَاَطْهَرُ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ وَاَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) هذه الآية فى بيان النكاح بعد انقضاء العدة سواء كان مع الزوج اوغيره لان قوله (فبلغن اجلهن) ههنا على حقيقته اى انقضت عدتهن لان المذكور فيها النكاح وهو يكون بعد انقضاء العدة دون الرجعة كما فى الآية السابقة حتى يحمل على آخر العدة وفيه توجيهات الاول يفهم عنه النكاح مع الزوج الاول وهو ان يكون قوله تعالى * فلا تعضلوهن (خطابا للاولياء) وذلك لما روى انها نزلت

(فى شان)

فى شان معقل بن يسار اذ كانت اخته فى نكاح عبدالله بن عاصم ثم طلقها فلما انقضت العدة اراد ان ينكحها مرة اخرى وكان معقل بن يسار يقول والله لا ازوج اختى لك ثانيا فانك قد نكحتها اولا ولم توافقها * وقيل فى جابر بن عبدالله رض حين عضل بنت عم له نص به فى الكشاف * والمعنى اذا طلقتم النساء فانقضت عدة النساء بعد الطلاق فلا تمنعوهن يا ايها الاولياء ان يرجعن الى ازواجهن الذين كانوا ازواجا لهن فسموا ازواجا باعتبار ما كان ولكن لا مطلقا بل اذا تراضوا اى الرجال والنساء (بينهم بالمعروف) اى بما يحسن فى الدين والمروة من الشرائط و بمهر المثل او الكفو كان للاولياء حينئذ ان يعترضوا ويمنعوا من ذلك لفوات الشرط ولكن على هذا التوجيه لابد فى ترتب الجزاء على الشرط من تأويل او حذف لان قوله تعالى (فاذا طلقتم) خطاب للازواج وهو انه وضع فلا تعضلوهن موضع فلا يعضل اولياءهن او التقدير فلهن ان يرجعن الى ازواجهن فلا تعضلوهن كذا ذكر الشيخ العصام فى حاشية البيضاوى * ثم فى الآية توجيه آخر يفهم منه النكاح مع زوج آخر وهو ان يجعل قوله تعالى (فلا تعضلوهن) خطابا للازواج الذين يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلما ولا يتركونهن ان يتزوجن من شئ من الازواج وحينئذ يكون المعنى اذا طلقتم النساء فانقضت عدتهن فلا تمنعوهن يا ايها الازواج من ان ينكحن ازواجهن الذين يرغبون فيهن ويصلحون لهن ولا تطولوا عدتهن كما كان رسومهم فى الجاهلية من المنع عن تعجيل طلب الازواج فسموا ازواجا باسم مايؤل وهذا التوجيه وان لم يوافق شان النزول المروى من قبل ولكنه يوافق نظم القرآن من ترتب الجزاء على الشرط بدون تأويل او حذف وهذا هو التوجيه المختار عند صاحب المدارك ولذا قدمه والاول هو المختار عند صاحب البيضاوى ولذا قدمه ومبنى ذلك على نكتة وهى ان من مذهب الشافعى ان لا ينعقد النكاح بعبارة النساء ومن مذهبنا ان ينعقد فقال صاحب المدارك فى قوله تعالى ان ينكحن باسناد النكاح الى جماعة المؤنث اشارة الى انعقاد النكاح بعبارة النساء والخطاب للازواج الذين يعضلون نساءهم الى آخره وقال صاحب البيضاوى اولا ان المخاطب الاولياء ثم قال فيكون دليلا على ان المرأة لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولى معنى ولا يعارض باسناد النكاح اليهن لانه بسبب توقفه على اذنهن وانما بنى على هذه النكتة اذ لا يخفى عليك انه لما كان كون المخاطبين هم الازواج توجيها مقدما عند صاحب المدارك لم يكن عضل الولى مذكورا فى الآية فينعقد النكاح بعبارة النساء على هذا التوجيه بلا مانع * وقيل انه خطاب للاولياء والازواج جميعا نص به القاضى وقيل انه خطاب للناس اى لا يوجد فيما بينكم عضل من المراجعة الى الازواج وانهم وان لم يكونوا عاضلين حقيقة لكن لما وجد العضل فيما بينهم وهم راضون به جعلوا بمنزلة العاضلين وخوطبوا بالنهى هكذا قالوا * ومعنى الازواج حينئذ راجع الى احد الوجهين الاولين وينبغى ان

يرتكب بالتأويل او الحذف كما لا يخفى * واقول يجوز ان يكون قوله تعالى (واذا طلقتم) يا ايها الازواج وقوله تعالى (فلا تعضلوهن) خطابا للازواج اللاحقين اى اذا طلقتم يا ايها الازواج اللاحقون النساء بعد الوطى فلا تمنعوهن من ان يراجعن الى الازواج السابقين بالنكاح الجديد ثم قوله تعالى (ذلك يوعظ به) اشارة الى الحكم المذكور والخطاب للنبى عليه السلام اولكل واحد وقوله تعالى (ذلكم) الخطاب للجميع والمعنى ترك العضل والضرار يوعظ به من كان مؤمنا بالله واليوم الآخر وهو ازكى لكم واطهر من ادناس الآثام اى افضل واطيب عند الله تعالى * ثم ذكر الله تعالى بعده بيان الرضاع ووجوب النفقة والكسوة وغيرذلك فقال (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) اعلم ان الله تعالى لما ذكر بيان المطلقات مطلقا اورد عقبها بيان المطلقات التى معهن ولد فسوق هذه الآية لبيان تربية الولد الصغير وارضاعه على الوالدة وتكميل النظر من الابوين فى حقه ويتضمن مسائل من تقرير مدة الرضاع وبيان الاجرة والنفقة والكسوة للزوجة والمرضعة ولذوى الارحام واستيجار الاجنبية وامثاله من الفوائد * ونحن نسمعك حقائقها ودقائقها من كتب الفقه وائمة الاصول والتفاسير فنقول قال المفسرون قوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) خبر فى معنى الامر المؤكد واذا كان فى معنى الامر يكون للندب لان ارضاع الام ولده ليس بواجب عليها وانما الواجب استيجار الاب مرضعة لاجله او يحمل على الوجوب ولكن بشرط ان لم تقبل الصبى الاثدى امه اولم يوجد له ظئر اوكان الاب عاجزا عن الاستيجار والاول هو المختار للامام الزاهدى والثانى لصاحب الهداية * وقوله تعالى (حولين) ظرف لقوله تعالى (ترضعن) وصف قوله تعالى كاملين تأكيد لانه مما يتسامح فيه فانك تقول اقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما * وفى تقدير مدة الرضاع خلاف بين ابى حنيفة وبين صاحبيه والشافعى فذهب ابو حنيفة الى انها حولان ونصف وذهب صاحباه والشافعى الى انها حولان فقط وعند زفر ثلثة احوال وقد تمسك ابو حنيفة بما سيأتى فى سورة الاحقاف من قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلثون شهرا) وتمسكوا ايضا بهذه الآية وبكل ما ورد فى القرآن من التقييد بحولين نحو قوله تعالى (وفصاله فى عامين) وقوله تعالى (حولين كاملين) وبالحقيقة ليس هو حجة لهم فيما ذهبوا اليه من عدم زيادة الرضاع على حولين لانه قيد لوجوب ارضاع الوالدة ولدها يعنى ان ليس الواجب على الوالدة ارضاع ولدها عند العذر الاحولين كاملين والزيادة تبرع منها اوقيد لوجوب اجرة الرضاع على الاب بقرينة قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) يعنى ليس

(الواجب)

الواجب على الاب الاجرة حولين كاملين ولايفهم منه ان لايجوز زيادة الرضاع اكثر من سنتين * ولما كان هذه مدة مشتبهة حكم ابو حنيفة رحمه الله بانها حولان ونصف حول احتياطا فى تعلق حرمة النكاح بالرضاع اى ان ارضعت المرضعة فى هذه المدة تكون هى امه وزوجها اباه وابنتها اخته وغير ذلك فيحرم النكاح بهن * نعم الحجة للخصم فى هذا الباب يصلح ان يكون قوله تعالى (لمن اراد ان يتم الرضاعة) فانه بالاتفاق بيان لما توجه اليه الحكم اومتعلق بيرضعن اى هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع او يرضعن لاجل من اراد اتمام الرضاع فعلم ان تمام مدة الرضاع هو حولان فقط كما قال صاحب البيضاوى تحت هذا القول وهو دليل على ان اقصى مدة الرضاع حولان ولاعبرة به بعدهما وانه يجوز ان ينقص عنه والتشفى عنه صعب الا ان يقال المراد اتمام المدة التى وجبت عليهن الرضاعة او عليه اجرته فيها وسنذكر بيان مدة الرضاع وقدره وتفاصيله فى مواضع اخر ان شاء الله تعالى * وقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) المولود له هو الاب والضمير فى رزقهن وكسوتهن عائد الى الوالدات فان كان المراد ايجاب نفقتها وكسوتها على الرجل من حيث انها امرأة له كما صرح به صاحب الهداية كان المراد من الوالدات اعم من ان يكون مطلقة معتدة اوغير مطلقة فيكون هذه الآية حينئذ لبيان ان على الرجل يجب النفقة والكسوة للزوجة بلا اسراف ولاتقتير ويكون ردا على الشافعى فيما ذهب اليه من تقدير النفقة بالمدين اومد ونصف كما عرف وان كان المراد به النفقة والكسوة لهن لاجل انها مرضعة كما هو الظاهر من السياق والمختار لفخر الاسلام كان المراد من الوالدات المطلقات المنقضية عدتهن لانه لا يجوز استيجار الام للرضاعة الا اذا كانت مطلقة منقضية عدتهن اوكان الولد من غيرها * فالحاصل ان الاب يجب عليه ارضاع ولده وعليه ان يتخذ لاجله ظئرا ولايجب الارضاع على الام بل هو مندوب عليها الا اذا لم يقبل الصبى غير ثدى امه اوكان الاب عاجزا عن الاستيجار اولم يوجد له ظئر فحينئذ يجب على الام ارضاعه فان ارضعت لايجوز لها اخذ الاجرة ما دامت زوجته اومعتدته واذا انقضت عدتها يجوز لها اخذ الاجرة وعلى الاب اعطائها بالمعروف حولين كاملين كما يجب عليه لسائر المرضعات وان استاجر الاب غيرها ورضيت بمثل اجرة الاجنبية اورضيت بغير اجر كانت هى احق لانها اشفق وان التمست الزيادة لم يجبر الزوج عليها دفعا للضرر عنه اقيس كذلك من المدارك وكتب الفقه وفى الآية اشارة اليه على ما سيأتى وهذا عندنا واما عند الشافعى فيجوز استيجار الام مطلقا ولهذا جعل صاحب البيضاوى قوله تعالى (والوالدات) اعم من ان يكون عاما فى المطلقات وغيرها اوخاصا فى المطلقات وحدها وجعل المراد من قوله تعالى (رزقهن وكسوتهن) هو الرزق والكسوة اجرة للوالدات المرضعات والشيخ العصام لما لم يقف على مراده ولم يحفظ مذهبه قال وكون الوالدات مخصوصة بالمطلقات يرجحه بيان الرزق والكسوة فانه لايجب كسوة الوالدات ورزقهن اذا كن غير مطلقات للارضاع بل انما

وجبت للزوجية وعلى توجيه ارادة الاعم يجعل بيان وجوب الكسوة باعتبار المطلقات هذا كلامه * ثم معنى قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن) وعلى الذى ولد لاجله وهو الوالد والاب وانما ذكر هذا دونهما ليعلم ان الوالدات انما ولدت لاجلهم اذ الاولاد للاباء والنسب اليهم لا اليهن وكان عليهم ان يرزقوهن ويكسوهن اذا ارضعن ولدهم لاجله كالاغيار وهذه الاشارة ليست الا فى هذه الهيئة المخصوصة ولو قيل على الوالد او على الاب لم يفهم هذا المعنى والا يفهم كون النسب من الامهات ايضا من قوله تعالى (لا تضار والدة بولدها) كذا فى التفاسير * وبهذا المعنى ذكر الامام فخر الاسلام البزدوى فى بحث اشارة النص حيث قال وفى قوله تعالى (وعلى المولود له) اشارة الى ان النسب الى الآباء والى ان للاب حق التملك فى مال ولده وانه لا يعاقب بسببه كالمالك بمملوكه لانه نسب اليه بلام الملك والى انفراد الاب بتحمل نفقة الولد لانه اوجبها عليه بهذه النسبة ولا يشاركه فيه احد والى ان الولد اذا كان غنيا والوالد محتاجا لم يشارك الولد احد فى تحمل نفقة الوالد وفى قوله تعالى (رزقهن وكسوتهن بالمعروف) اشارة الى ان اجرة الرضاع يستغنى عن التقدير بالكيل والوزن كما قال ابو حنيفة انتهى محصول كلامه وتمسك صاحب الهداية ايضا بهذه الآية فى انفراد الاب بتحمل نفقة الولد حيث قال ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه فى نفقة الزوجة لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) والمولود له هو الاب هذا لفظه ولم يتعرض لغيره من الاشارات وتعرضها صاحب التوضيح ودقق فى بيان استغناء اجر الرضاع عن التقدير بكلام حاصله ماقال فى التلويح فان اراد اى الوالد استيجار الوالدة المطلقة لرضاع الولد يكون استغناء اجرها عن التقدير ثابتا بالاشارة لان مثل قوله تعالى (بالمعروف) انما يقال فى مجهول القدر والصفة فان اراد استيجار غير الوالدة فثبوت استغناء اجرها عن التقدير يكون بدلالة النص لان جواز الاستغناء عن التقدير مبنى على ان هذه الجهالة لا تفضى الى المنازعة لانهم لا يمنعون فى العادة قدر الكفاية من الطعام لان منفعته يعود اليهم ولا من الكسوة لان الولد فى حجرها لا باشارة النص لانه ليس بثابت بنفس النظم لان الضمير فى رزقهن وكسوتهن عائد الى الوالدات هذا لفظه * وقوله تعالى (ولا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) جملة معللة لقوله تعالى (بالمعروف) او بيان له على حسب الاختلاف ولا تضار الاكثرون يقرؤنها بفتح الراء المشددة بصيغة النهى من باب المفاعلة وبعضهم برفع الراء المشددة بصيغة الخبر بمعنى النهى وعلى كل تقدير يحتمل ان يكون مبنيا للفاعل فحينئذ يكون والدة فاعله والمفعول محذوف والباء فى بولدها للسببية اويكون لا تضار بمعنى لا تضر والباء من صلته وبولدها مفعوله بواسطة حرف الجر ويحتمل ان يكون مبنيا للمفعول ووالدة مفعول مالم يسم فاعله والباء للسببية يعنى لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها بان تطلب منه ماليس بعدل من الرزق والكسوة اولا يضر والدة بولدها بالقائه بعدما الف بها اولا تضار

والدة من قبل الزوج بسبب ولدها باكراهها على الرضاعة مع طاقة الاسترضاع وهكذا ولا مولود له بولده يعنى لايضار مولود له امرأته بسبب ولدها بان يمنعها مايجب لها من رزقها وكسوتها اولايضر مولود له بولده بالكف عن امه بعد ما الف بها اولايضار مولود له من قبل الزوجة بسبب ولده بطلب زيادة الاجرة منه * وانما قيل بولدها وبولده لانه لما نهيت الوالدة والمولود له عن المضارة اضيف اليهما الولد استعطافا لهما عليه هذا خلاصة مافى التفاسير * واقول يمكن ان يكون فى ذكر قوله تعالى بولدها وبولده اشارة الى ان الاضرار لما كان مدفوعاً فى حق ولديهما فللوالدة فى حق ولده من غيرها وللوالد فى حق ولدها من غيره بدفع ذلك بالطريق الاولى فلايجب على الام ارضاع ولده من غيرها وان انعدمت المرضعة ولايجب على الاب استرضاع الاجير بولدها من غيره وان عجزت الام * وقال فى شرح الوقاية اعلم ان قوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن) اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى (لاتكلف نفس الاوسعها لاتضار والدة بولدها ولامولود له بولده) اوجب دفع الضرر عن الامهات والآباء فان امتنعت والاب لايتضرر باستيجار المرضعة لاتجبر الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان اشفاق الامومة يدل على انها لاتمنع الاللعجز فان اقدمت عليه وتطلب الاجرة لاتعطى لانه قد ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لايوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الاالنفقة قال الله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وكل من تاخذ النفقة وهى المنكوحة ومعتدة الرجعى لاتعطى شيأ آخر للارضاع واما المبتوتة فكذا فى رواية واما على الرواية الاخرى فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلايرجى منها المسامحة والمساهلة فصارت كما بعد العدة وانما يجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها فيجب الاجرة لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن) الآية هذا لفظه وقد صرح بذلك كله صاحب الهداية ايضا وقال فى تأويل قوله تعالى (لاتضار والدة بولدها) مع الزامها الارضاع مع كراهتها وفى تأويل قوله تعالى (ولامولود له بولده) منع الزامه الاجرة لها اكثر من اجرة الاجنبية فلعله اختار فيها البناء للمفعول كما لايخفى * وقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) عطف على قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) ومابينهما معترض تفسير للمعروف اوتعليل له كما مرآنفا والمعنى وعلى الوارث المولود له مثل ماوجب عليه من الرزق والكسوة اى ان مات المولود له لزم من يرثه ان يقوم مقامه فى ان يرزقها ويكسوها بالشرائط التى ذكرت من المعروف ويجتنب الضرر وهذا فى الكشاف فقط اوالمعنى على وارث الصبى اذا فرض ميتا مثل ماوجب على ابيه فى حال حيوته من الرزق والكسوة اذا انعدم الاب يعنى اذا مات الوالد وترك صبيا رضيعا كانت اجرة الرضاع واجبة على وارث الصبى اذا فرض ميتا ولكن اختلف فى تفسير الوارث فعند ابى ليلى كل من ورثته وعند ابى زيد العصبات خاصة وعندنا من كان ذا رحم محرم منه لقراءة ابن مسعود رضى الله عنه (وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك) كما فى الهداية

والمدارك فيجبر ذوالرحم المحرم على النفقة والكسوة ولكن على قدر الارث فنفقة من له اخوات متفرقات مثلا عليهن اخماسا يعنى من له اخوات احديهن لاب وام والثانية لاب فقط والثالثة لام فقط فثلثة اخماس على التى لاب وام والخمس على التى لاب والخمس على التى لام لان ارثهن على هذا المقدار ونفقة من له خال وابن عم على الخال فقط لاهلية الارث وهكذا يجب نفقة كل ذى رحم محرم صغير فقير اوانثى بالغة فقيرة اوذكر زمن او اعمى على قدر الارث ولا يجب نفقة الصغير الغنى بل فى ماله ولا نفقة الابن البالغ القادر على الكسب واما نفقة الوالدين الفقيرين فعلى الولد على ما سيأتى فى سورة لقمان فى قوله تعالى (وصاحبهما فى الدنيا معروفا) وكذا يجئ نفقة المحارم فى سورة الروم فى قوله تعالى (وآت ذا القربى حقه) وكذا يجئ نفقة الزوجات على الزوج فى مواضعها ان شاء الله تعالى واختلف فى نفقة الابنة البالغة والابن البالغ الزمن على الابوين اثلاثا لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) وفى ظاهر الرواية كل النفقة على الاب لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) فصار كالولد الصغير هكذا فى الهداية وعند الشافعى لا نفقة فيما عدم الولاد ويوافق قوله لمن فسر الآية بان معناه على وارث الاب وهو الصبى اى قوت المرضعة من ماله اذا مات الاب او بان معناها وعلى الباقى من الابوين فان كان الباقى الاب فعليه مثل ذلك وان كان الباقى الام فعليها مثل ذلك اذا لم تقم لارضاعه بنفسها كما ذكره القاضى البيضاوى * ولا يخفى ان ظاهر الآية حجة لنا عليه والى كل ذلك كلام الامام فخر الاسلام ناظر حيث قال وفيه اشارة الى ان النفقة تستحق بغير الولاد وهى نفقة ذوى الارحام خلافا للشافعى لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) وذلك بعمومه يتناول الاخ والعم وغيرهما ويتناولهم بمعناه لانه اسم مشتق من الارث مثل الزانى والسارق وفيه اشارة الى ان من عد الوالد يتحملون النفقة على قدر المواريث حتى ان النفقة يجب على الام والجد اثلاثا لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) وهو اسم مشتق معنى فيجب بناء الحكم على معناه هذا كلامه ومراده ان فى قوله تعالى (وعلى الوارث) اشارة الى العموم فيتناول لما عدا قرابة الولاد واشارة الى ان النفقة على قدر الارث ففيه اشارتان وقوله تعالى فان ارادا فصالا لا يتعلق بقوله تعالى حولين كاملين يعنى ان الواجب فى الفصال حولان فان اراد الزوجان فصال الولد قبل تمام الحولين او بعد الزيادة على الحولين عندنا وقيل تمام الحولين فقط عنده فصالا صادرا عن تراض منهما وتشاور بينهما فلا جناح عليهما والتشاور استخراج الرأى من قولك شورت العسل اذا استخرجه والحاصل انهما اذا تراضيا بالفطام عن الام واستيجارة الاجنبية لذلك صح وانما اعتبر المراضاة لان للاب النسبة والولادة وللام الشفقة والعناية فتتم بذلك اصلاح الولد * وفى الزاهدى انه لا يعتبر المراضاة اذا كان فوق حولين * وقوله تعالى (وان اردتم ان تسترضعوا) اى ان اردتم يا ايها الازواج ان تسترضعوا مراضع آخر غير الام لاجل اولادكم عند آبائها او عجزها ابتداء او بعد الفصال عنها فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم اى ما اردتم ايتاه

(من الاجرة)

من الاجرة تسليما بالمعروف اى بطيب نفس وسرور قلب والتقييد بهذا التسليم ندب لاشرط للجواز بالاجماع اذ الاجرة لايجب الاعند تمام المعقود عليه على ماعرف واتقوا الله ياايها الازواج فى نزع الولد عنها ويا ايتها الزوجات فى طرح الولد عليه واعلموا ان الله بماتعملون بصير لايخفى عليه اعمالكم فيجازيكم عليها * ثم ذكر الله تعالى بعده مسئلة عدة المتوفى عنها زوجها فقال

(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

يعنى الذين يتوفون من المسلمين ويتركون ازواجا يتربصن اى ازواجهن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن اى آخر عدتهن فلاجناح عليكم بعدها فيما فعلن فى انفسهن بالمعروف من التزوج* فقد علم من هذه الآية ان عدة المرأة التى توفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر ليالى مع ايام يعنى لاتنكح زوجا آخر فى هذه المدة ولا بأس فيما فعلن بعدها من التزوج وقد ذكر فى كتب الاصول ان قوله (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) فى سورة الطلاق يقتضى ان يكون عدة الحامل وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها زوجها او مطلقة اوغيرها وهذه الآية التى فى البقرة يقتضى ان يكون عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا سواء كانت حاملا اوغير حامل فالحامل الغير المتوفى عنها زوجها لاشك انها تعتد بوضع الحمل وكذا المتوفى عنها الغير الحامل لا شك انها تعتد باربعة اشهر وعشرا فاما الحامل المتوفى عنها زوجها فقد تعارضت فيه الآيتان ظاهرا فذهب ابن مسعود الى ان الآية التى فى سورة الطلاق نزلت بعد هذه التى فى سورة البقرة ففى صورة يكون متوفى الزوج حاملة عدتها وضع الحمل لاالتربص باربعة اشهر وعشرا فكان هذه الآية منسوخة بآية الطلاق بقدر ماتناوله الآيتان وهذا القسم من النسخ ينبغى ان يسمى فى عرفهم نسخ وصف فى الحكم يعنى لم ينسخ اصل الحكم بل وصفه وهو العمومية وهو وان لم يكن معتبرا عند الشافعى لكنه يقبله فى هذه الآية بتسميته انه تخصيص العموم لانه نسخ المحكم بناء على ان التخصيص عنده يكون موصولا وعندنا المفصول نسخ لاتخصيص وعن على وابن عباس انها تعتد بابعد الاجلين احتياطا يعنى ان كان وضع الحمل عن قريب بحيث يكون قبل اربعة اشهر وعشرة كانت عدتها اربعة اشهر وعشرة وان كان وضع الحمل عن بعيد بحيث يكون بعد اربعة اشهر وعشرة كانت عدتها وضع الحمل عملا بالآيتين ثم انه وان كان عموم اللفظ يقتضى ان يكون عدة الحرة والامة سواء كما قال الاصم لكن من ضابطتهم ان حق الامة نصف حق الحرة فى جميع الباب فيكون عدة الامة الغير الحاملة شهرين وخمسة والى كل ذلك اشار صاحب الهداية حيث قال وعدة الحرة فى الوفاة اربعة اشهر وعشر لقوله تعالى (ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) وعدة الامة شهران وخمسة ايام لان الرق منصف وان كانت حاملة فعدتها ان تضع حملها لاطلاق قوله تعالى

(واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) قال عبد الله بن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد التى فى سورة البقرة * وقال عمر رضى الله عنه لو وضعت وزوجها على سرير لانقضت عدتها وحل لها ان يتزوج هذا لفظه * انما قدر الله تعالى عدتها بهذه المدة لان خلقة الولد تتم فى اربعة اشهر كما ورد فى الاحاديث وزيد عشرة ايام ليظهر ولدها على ما فى الزاهدى اولان الجنين يتحرك فى ثلث اشهر ان كان ذكرا وفى اربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد العشرة استظهارا اذ ربما يضعف حركته فى المبادى فلا يحسن على ما فى البيضاوى * والمسلمة والكتابية سواء فى هذه العدة عندنا * واما ما ذكر القاضى البيضاوى من قوله تعالى وعموم اللفظ يقتضى تساوى المسلمة والكتابية فيه كما قال الشافعى فقد اجابه الشيخ العصام بقوله لم نجد الفرق بينهما فى كتب الحنفية ايضا بل فى المحيط يجب على الكتابية اذا كانت تحت مسلم ما يجب على المسلمة هذا كلامه * ثم هذه الآية التى فى البقرة كما انها منسوخة بآية الطلاق فيما تناولناه كذلك هى ناسخة للآية التى بعدها اعنى قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) فانه يقتضى وجوب العدة الى حول كامل ووجوب الوصية بالنفقة اليه ايضا والسكنى فوجوب العدة الى الحول نسخ باربعة اشهر وعشر وهو وان كان مقدما على المنسوخ تلاوة لكنه مؤخر نزولا ومثله جاء فى موضعين كما مر ووجوب الوصية بالنفقة منسوخ بآية الميراث اى الربع والثمن فلا نفقة للمتوفى عنها ولذلك قالوا انها تخرج فى اليوم وبعض الليل للنفقة وتبيت فى منزل زوجها بخلاف المطلقة فان لها نفقة العدة فلا تخرج للنفقة وتحصيلها والسكنى ايضا غير ثابت عندنا بخلاف الشافعى ومعتدة الطلاق البائن والموت كما يجب عليها الكف عن الزوج كذلك يجب عليها الحداد بترك الزينة والدهن الا من عذر والطيب ولبس المعصفر والمزعفر والحرير والاختضاب بالحناء ونحوها وفى المبتوتة خلاف الشافعى فى الحداد على ما عرف بخلاف المطلقة الرجعية فانه يستحب لها ان تزين بالاشياء المذكورة ليرغب الزوج فى رجوعها ثم جئنا الى تفسير الفاظ الآية فنقول قوله تعالى يتوفون بصيغة المجهول عند الجمهور وقرأ على رضى الله عنه بالمعروف اى يستوفون آجالهم وفيه كلام طويل * وقوله تعالى يذرون معطوف عليه وهما صلة الذين ويتربصن خبره وليس فيه عائد يعود الى المبتدأ فكان التقدير زوجات الذين يتوفون منكم ويذرونهن يتربصن بحذف المضاف فحينئذ يعود الضمير الى المبتدأ المحذوف المضاف الى الذين او التقدير يتربصن بعدهم بحذف الظرف المضاف الى الضمير الراجع الى الذين وقوله تعالى (اربعة اشهر وعشرا) تذكير الاربعة باعتبار الشهر ظاهر وتأنيث العشر انما هو باعتبار الليالى لانها غير الشهور والايام داخلة معها تبعا وقيل الوجه فيه ان ابتداء الشهور عادة بالايام دون الليالى فلما قال اربعة كان ابتداءها باليوم ويدخل

(الليالى)

الليالى تبعا للايام فلما انتهى اربعة اشهر مع لياليها كان ابتداء العشرة باليوم فلو قال وعشرة لكان الايام عشرة والليالى تسعا فذكر عشرا حتى يقع الايام والليالى عشرة كاملة وهو مردود* والاظهر ان ابتداء الشهر فى حق المعتدة يعتبر من حين الوفاة ليلا كان اويوما واطلاق العرف فى الشهر ان كان على الايام قصدا والليالى تبعا فتذكير اربعة ظاهر وان كان بالعكس فلرعاية لفظ المعدود وان كان على المجموع قصدا كان تذكيرها باعتبار تغليب المذكر على المؤنث او باعتبار ان المعدود اذا كان مؤنثا واللفظ مذكرا فالوجهان جائز ان فاذا كان جزء من المعدود مؤنثا واللفظ مذكرا فبالطريق الاولى واما التأنيث فى عشر فلانه اذا كان المراد منه الايام فقط نحو صمت عشرا لاستعمل التذكير فيه فى العرف فلان لايستعمل التذكير اذا كان المراد منه اياما مع الليالى بطريق الاولى *وقوله تعالى (فاذا بلغن اجلهن) يعنى انما يحرم نكاح الزوج الثانى مادامت معتدة فاذا انقضت عدتهن فلاجناح عليكم ياايها الائمة والحكام فيما فعلن فى حق انفسهن من التعرض لخطبة النكاح مع الزوج الثانى بالمعروف اى بالوجه الذى لم ينكره الشرع وانما خاطب بعدم جناح للحكام مع ان المحل يقتضى عدم الجناح من الزوجات لان الله تعالى قد حكم الحكام بمحافظة رعاية الشريعة احكامها وحدودها جميعا فارتكاب الازواج للاثام ارتكاب الحكام لها فكفها عن الآثام كفهم عنها ولان النساء لقلة عقولهن لاتكاد تضبط بمحافظة الشرع فولى الحكام عليهن هكذا قالوا* ثم ذكر الله تعالى بعده بيان جواز التعريض بالخطبة فى العدة فقال (**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ**) حاصل هذه الآية انه انما منع فى العدة نكاح المعتدة او التصريح بالخطبة دون التعريض بالخطبة ولكنهم اختلفوا فى ان هذا الحكم لكل معتدة ام لمايليها وهو معتدة الموت فصاحب المدارك وغيره ساكت عن هذا والمذكور فى كتب الفقه عام حيث قال فى الوقاية وغيرها ولا تخطب معتدة الا تعريضا فيمكن ان يصرف هذه الآية الى الجميع وان كانت مذكورة بعد معتدة الوفاة وقال صاحب البيضاوى اولا والمراد بالنساء المعتدات للوفات وآخرا وفيه دليل حرمة تصريح خطبة المعتدات وجواز تعريضها ان كانت معتدة وفاة واختلف فى معتدة الفراق والبائن والاظهر جوازه هذا لفظه * ثم جئنا الى تفسير الآية فنقول الخطبة بالضم الموعظة وبالكسر طلب المرأة وهو المراد ههنا والتعريض هو الكلام الموهم بالنكاح مثل ان يقول انك جميلة او صالحة او انك لم تكف عن الزوج او ان انقضت عدتك اخبرنى بها ونحو ذلك والفرق بين الكناية والتعريض ان الكناية ان تذكر شئ بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر شيئا تدل به

على شئ لم تذكره كما يقول المحتاج المحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولا نظر الى وجهك الكريم وتفصيل الفرق بينهما فى علم البيان مع جميع احكامها فمعنى اول الآية لاجناح عليكم يا ايها المؤمنون الخاطبون فى اقوال عرضتم بتلك الاقوال حال كونها من خطبة النساء او اكننتم تلك الخطبة فى انفسكم من غير اظهار فعلم انه لا يجوز تصريح النكاح بان يقول انى اريد ان اتزوجك ويجوز الكناية فى نفسه او التكلم بطريق التعريض * وماعطف عليه قوله تعالى (ولكن لاتواعدوهن سرا) محذوف مفهوم من قوله تعالى (علم الله انكم ستذكرونهن) يعنى علم الله انكم ستذكرونهن لامحالة ولاتصبرون على السكوت عنهن وعن الرغبة فيهن ولكن لاتواعدوهن سرا اى شيئا من شانه ان يسر وهو الجماع يعنى لاتقولوا منهن فى العدة انى اقدر على الجماع واكمل فى الرجولية او النكاح يعنى لا تصرحوا بالنكاح * وقيل معناه لاتواعدوهن فى السر على ان المواعدة فى السر عبارة عن المواعدة بما يستهجن وقوله تعالى (الاان تقولوا قولا معروفا) استثناء من مقدر اى لا تواعدوهن مواعدة قط الامواعدة معروفة غير منكرة وهو ان تعرضوا ولا تصرحوا او المعنى ولا تواعدوهن الا بان تقولوا اى لا تواعدوهن الا بالتعريض ولايجوز ان يكون استثناء منقطعا من قوله تعالى سرا لانه يؤدى الى قوله تعالى لا تواعدوهن الا التعريض والتعريض غير موعود بل واقع وعلى كل حال فالقول المعروف هو التعريض * وقيل القول المعروف هو الذى من غير رفث ولا فحاش فى الكلام * وعن ابن عباس هو ان يتوافقا على ان لا يتزوج غيره * وقد ذكر صاحب الهداية هذه الآية فى التمسك وذكر معنى التعريض والسر والقول المعروف على ما هو المختار حيث قال ولا ينبغى ان يخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض فى الخطبة لقوله تعالى (ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) الى ان قال (ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا) وقال عليه السلام السر النكاح وقال ابن عباس رض التعريض انى اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير فى القول المعروف انى فيك لراغب وانى اريد ان اجتمع هذا كلامه * ومعنى قوله تعالى ولا تعزموا الى آخره (لاتعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله) اى الذى فرض بالكتاب وهو العدة اجله اى غايته وتمامه يعنى حتى ينقضى عدتهن وفى نهى العزم مبالغة لانه اذا نهى العزم على عقدة النكاح كان نفس الفعل اولى بكونه منهيا عنه وقيل لاتقطعوا عقدة النكاح فان اصل العزم القطع نظرا الى لطافة هذه الآية حيث خوفهم الله تعالى من عزم النكاح اولا بقوله تعالى (واعلموا ان الله يعلم ما فى انفسكم فاحذروه) فلما غلبت الخشية على المسلمين بشرهم ثانيا بقوله تعالى (واعلموا ان الله غفور حليم) على ما لايخفى * ثم ذكر الله تعالى بعده بيان وجوب المهر وعدمه وبيان المتعة فى طلاق غير المدخول بها فقال

(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ اَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَاِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ

مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ اِلَّا اَنْ يَعْفُونَ اَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَاَنْ تَعْفُوا اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ اِنَّ اللّٰهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) اعلم ان المطلقة لا تخلوا اما ان يكون مدخولا بها اولا وكل واحد لا يخلوا اما ان لا يسم لها مهر اولا فالمدخول بها ان يسمى لها مهر يجب المسمى اذا لم يكن اقل من عشرة دراهم وان لم يسم لها مهر او نفاه يجب مهر المثل وان سمى مادون العشرة يجب العشرة ويستحب المتعة فى جميع هذه وغير المدخول بها ان لم يسم لها مهر لا يجب المهر ولكن يجب المتعة وان سمى لها مهر يجب نصف المسمى ولا يجوز لها المتعة * وفى رواية عن الشافعى يجب المتعة للكل نص به القاضى * وفى رواية عنه يجب للكل الا للاخيرة نص به صاحب الهداية والقاضى ايضا اذا عرفت هذا فاعلم ان هاتين الآيتين لبيان احكام طلاق غير المدخول بها * الاولى فيما لم يسم لها مهر والثانية فيمن يسمى لها اما الاولى فبيانها ان قوله تعالى (ان طلقتم النساء) شرط استغنى عن الجزاء بقوله تعالى (لاجناح عليكم) واو فى قوله تعالى (او تفرضوا) بمعنى حتى او الا ان وسقوط النون لاجلها على ما ذكره صاحب الكشاف والمدارك وزاد القاضى انه يجوز ان يكون او بمعنى الواو بعطف مابعدها على الفعل المنفى وسقوط النون لكلمة لم فيفيد عموم النفى ومعنى لا جناح عليكم لا تبعة عليكم من ايجاب مهر ويؤيده مقابلة قوله تعالى (فنصف مافرضتم) يعنى لا وجوب مهر ان طلقتم النساء مالم تمسوهن حتى تفرضوا لهن مهرا او الا ان تفرضوا او ولم تفرضوا اى لا يجب المهر ان كانت مطلقة غير ممسوسة ولم يسم لها مهر اذ لو كانت ممسوسة فعليه المسمى او مهر المثل او عشرة دراهم ولو كانت غير ممسوسة وقد سمى لها مهر فلها نصف المسمى كما فى كتب الفقه * وظاهر عبارة الآية يقتضى عدم وجوب المهر عند عدم المساس وعدم التقدير ويلزم منه وجوبه عند وجود المساس او التقدير واختار فى التلويح ان او بمعناها دون الواو او الا ان حيث قال وبهذا يظهر ان او فى قوله تعالى (لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة) عاطفة مفيدة للعموم اى عدم الجناح مفيدة بانتفاء الامرين اى المجامعة وتقدير المهر حتى لو وجد احدهما كان جناح اى تبعة بايجاب المهر فيكون تفرضوا مجزوما عطفا على تمسوهن ولا حاجة الى ما ذهب اليه صاحب الكشاف من انه منصوب باضمار ان على معنى الا ان تفرضوا او حتى تفرضوا اى اذا لم يوجد المجامعة فعدم الجناح ممتد الى تقدير المهر هذا كلامه وهو ظاهر فى عدم كونه بمعنى حتى او الا ان وسوق كلامه يدل على ان او فى النفى يفيد عموم النفى من غير جعلها بمعنى الواو فهى على معناها * ولعل من فسرها بالواو مال الى حاصل المعنى * وقيل معنى الآية لا تبعة لانه لا بدعة فى الطلاق قبل المساس وقيل كان النبى عليه السلام يكثر النهى عن الطلاق فظن ان فيه حرجا فنفى هكذا فى البيضاوى * والتوجيه الاخير هو المذكور فى الزاهدى لكن لا يلايمه قوله تعالى (مالم تمسوهن) كما لا يلايم كلا الآخرين قوله تعالى (او تفرضوا لهن فريضة) على ما لا يخفى وينبغى ان يعلم ان الخلوة الصحيحة

عندنا فى حكم الوطى خلافا للشافعى فان لم يطأ المرأة ولكن خلا بها خلوة صحيحة يجب لها كمال المهر عندنا ونصف المسمى عند الشافعى ولفظ المس حقيقة فى المس باليد مجاز فى الجماع والمجاز ههنا متعين بالاجماع ولهذا فسر المفسرون قوله تعالى (مالم تمسوهن) بقوله مالم تجامعوهن * ولكن يجوز لك ان تجعل الجماع اعم من ان يكون حقيقة او حكما فيتناول الخلوة ايضا وان تجعل الآية فى باب الوطى خاصة وتجعل الخلوة مثلها لمعنى مؤثر كما فعل صاحب الهداية حيث قال اولا فى بيان وجوب نصف المسمى وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى لقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن) الآية والاقيسة متعارضة ففيه تقوية الزوج الملك على نفسه باختياره وفيه عود المعقود عليه سالما فكان المرجع فيه النص * وشرط ان يكون قبل الخلوة لانها كالدخول عندنا على ماتبينه ان شاء الله تعالى ثم قال آخرا واذا خلا الرجل بامرأته فليس هنالك مانع من الوطى ثم طلقها قبل الدخول فلها كمال مهرها * قال الشافعى لها نصف المهر لان المعقود عليه انما يصير مستوفيا بالوطى فلايتأكد المهر دونه * ولنا انها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فيتأكد حقها فى البدل اعتبارا بالبيع هذا لفظه * وقوله تعالى (متعوهن) عطف على مقدر اى فطلقوهن فى غير المدخول بها التى لم يسم لها مهر وبه تمسك صاحب الهداية حيث قال واو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة لقوله تعالى (ومتعوهن على الموسع قدره) الآية ثم هذه المتعة واجبة رجوعا الى الامر وفيه خلاف مالك وانما اوجب المتعة حينئذ جبرا لايحاش الطلاق وعوضا عن المهر ولكن جعل حالها بحسب حال الرجال كما ينساق اليه قوله تعالى (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) اى الذى له سعة مقداره الذى يطيقه وعلى الضيق الحال قدره * وبظاهره تمسك الشافعى فلم يعين لها مقدارا بل جعلها مفوضا الى رأى الحاكم ويدل عليه قوله عليه السلام لانصارى طلق امرأته المفوضة قبل ان تمسها متعها ولو بقلنسوتك * وعندنا هى درع وخمار وملحفة البتة ولكن يعتبر فى قيمتها من الجودة والردأة حال الرجل من كونه موسعا او مقترا فى الصحيح والبهايصرف قوله تعالى (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) * وقد صرح بان التقدير بثلثة اثواب مروى عن عايشة وابن عباس رضى الله عنهما * واما ماذكر فى الزاهدى انه قال ابن عباس اعلاها الزاد واقلها المقنعة فلاينافى التقدير بالوسط بل يؤكده ولكن قيل ينبغى ان لايزيد قيمة تلك الثلثة من الاثواب على نصف مهر المثل ولاينقص عن خمسة دراهم لان المطلقة التى لم يسم لها مهر ان كانت موطوءة يجب لها مهر المثل فالقياس فيما كانت غير موطوءة نصف مهر المثل كما ان من سمى لها مهر كذلك فى كمال المسمى ونصفه فبالحرى ان لايزيد المتعة على نصف مهر المثل ثم خمسة دراهم نصف اقل المهر وقد اعتبر الشارع النصف فى مقابل هذه الصورة فينبغى ان يكون المتعة ههنا ايضا غير منقوصة عن خمسة دراهم * وقوله تعالى متاعا مفعول مطلق لقوله تعالى متعوهن وحقا وصفا له والتقدير متعوهن متاعا واجبا على المحسنين وهم المسلمون او الذين يحسنون الى

(انفسهم)

انفسهم بمسارعة الامتثال اوالى المطلقات بالتمتع وحينئذ تسميتهم بالمحسنين باعتبار مايؤل كقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه * ولاتمسك لمالك بتسمية المحسن على عدم وجوب المتعة اذ كثيرا مايسمى الآتى بالواجبات محسنا * واما بيان الآية الثانية فهو ان معناها وان طلقتوهن من قبل ان تمسوهن والحال انكم قررتم لهن مهرا وقت النكاح فالواجب عليكم اداء نصف ماقررتم منه فى كل وقت الاوقت ان يعفون اى النساء بحيث لم تاخذنه اصلا فحينئذ ليس الواجب اصلا * وقوله تعالى اويعفو الذى منصوب معطوف على يعفون والمراد به عند مالك والشافعى فى قوله القديم المرجوع عنه اولياء المراة يعنى الواجب نصف المهر الا ان تعفو المرأة مهرها اذا كانت ثيبة بالغة اويعفوا اولياءهن الذين بيدهم عقدة النكاح اذا كانت بكرا غير بالغة * وعندنا المراد به هو الازواج لان عقدة النكاح انما هو بيد الزوج والعفو حينئذ التفضل فكان المعنى الواجب عليكم نصف مهر الا ان يعفو المرأة بحيث لاتأخذ شيئا اصلا اويعفو الازواج بحيث يتفضل بكل المهر من جانبه وان لم يكن واجبا عليه فقط * وهكذا قول على وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعى على القول الجديد وانما سمى التفضيل بالعفو اما للمشاكلة اولانهم كانوا يوفون كل المهر الى النساء عند التزوج فلو طلقها قبل الدخول استحق ان يسترد النصف فلما لم يسترده فكانه عفى عنها * ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى (وان تعفوا اقرب للتقوى) لانه لايصلح خطابا للاولياء اذ الاولياء لاتملك التبرع لحق الضعيف فكيف يكون اقرب للتقوى فانما هو خطاب للازواج وحدهم كما هو الظاهر وصرح به فى الحسينى * اوللازواج والزوجات على سبيل التغليب اى عفو الزوج باعطاء كل المهر خير له وعفو المرأة باسقاطه كله خير لها كما صرح به فى المدارك وهذا كله على تقدير ان يكون خطابا * وفى قراءة ابو نهيك وان يعفو بالياء كما صرح به فى الكشاف ومآله الى الاول وعليك بالتامل وكذا قوله تعالى (ولاتنسوا الفضل بينكم) اذ لعله معطوف على فعل محذوف اى فاعفوا ولاتنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض يعنى ينبغى للرجال ان يتفكر ان هذه المرأة كانت محبوسة تحت عقدى وبقيت محرومة مأيوسة عنى فافرح قلبها بكل المهر وكذا ينبغى للمرأة ان تتفكر ان هذا الرجل لم يستمتع بمواصلتى فاحرى ان لاآخذ منه شيئا ثم المذكور فى كتب الفقه ان المتعة فى هذه الحالة ليست بجائزة عندنا ولكن ينبغى انها تجوز ولايجب لان اعطاء كل المهر لما كان خيرا للزوج من غير وجوب عليه بمحض التبرع بالنص فلان يجوز التبرع بالمتعة اولى * غاية مافى الباب انه لم يجب للتقابل او لعدم الموجب والمشهور من الشافعى وان كان وجوب المتعة فى كل حال الا ان قوله المرجوع عنه يدل عليه ما ذكر فى البيضاوى فانه وان قال فى الآية الاولى ومفهوم الآية يقتضى تخصيص ايجاب المتعة بالمفوضة التى لم يمسها الزوج والحق بها الشافعى فى احد قوليه المسومة المفوضة وغيرها قياسا وهو مقدم على المفهوم ولكن قال فى الآية الثانية وهو دليل على ان الجناح المنفى ثم تبعة المهر وان لامتعة مع

الشطر لانه قسيمها هذا لفظه * وذكر فى الحسينى ان قبل نزول هذه الآية كان من يطلق غير المدخول بها لم يجب عليه شئ من المهر وان كان مسمى بل يجب عليه المتعة فقط كما قال فى سورة الاحزاب (فمتعوهن وسرحوهن) ثم نسخت بهذه الآية ولزم عليه نصف المهر المسمى فلم يتعرض لهذا المعنى ههنا احد غيره وسيجئ الكلام فيه فى سورة الاحزاب انشاء الله تعالى * ثم ذكر الله تعالى بعده بيان بعض احكام الصلوة فقال (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلوٰةِ الْوُسْطٰى وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ ۝ فَاِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا اَوْ رُكْبَانًا فَاِذَا اَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) هذه الاية جامعة لفرضية الصلوة الخمس والقيام فيها وسقوط التوجه الى القبلة وقت الخوف * اما بيان فرضية الصلوة ففى قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) نزلت فى قوم عمروا البقاع والدور وعطلوا المساجد هكذا نقل الامام الزاهد عن الحسن فالله تعالى امرنا بمحافظة الصلوات الخمس كلها ثم خص بعدها بالصلوة الوسطى لزيادة فضل لها * وقد اختلف فى تفسيرها فقال ابو حنيفة وعليه الجمهور من اكابر الصحابة من عمر وعلى وعايشة وام سلمة وحفصة وابن مسعود انها صلوة العصر لما فى مصحف حفصة والصلوة الوسطى صلوة العصر ولقوله عليه السلام يوم الاحزاب حين فاته العصر شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم نارا ولانه عم قال انها الصلوة التى شغل عنها سليمان حتى توارت بالحجاب والمقرر ان الصلوة التى فاتت عن سليمان صلوة العصر ولهذا خص ذكرها ثانيا لان سليمان مع انه كان نبيا فاتت عنه تلك الصلوة فكيف حالنا فيها ولانها بين صلوة الليل احديهما قصرية والاخرى غير قصرية وبين صلوتى النهار كذلك وفضلها لما فى وقتها من اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم * وقال انس بن مالك ومعاذ بن جبل وابو امامة انها صلوة الفجر لانها بين صلوتى النهار وصلوتى الليل او بين قصريين وقال ابن عمر وزيد بن اسامة انها صلوة الظهر لانها فى وسط النهار وفى رواية ابن عباس وقيصرة بن الزبير انها صلوة المغرب لانها بين صلوتى مخافة وصلوتى جهر او بين الاربع والمثنى وقال بعضهم انها صلوة العشاء لانها بين وترين او بين جهريين واقعتين فى طرفى الليل وقيل هى غير معينة كليلة القدر ليحفظوا الكل هكذا قالوا وعن عائشة رضى الله عنها انه عليه السلام كان يقرؤ الصلوة الوسطى وصلوة العصر فيكون صلوة العصر مع الصلوة الاخرى من الاربع مخصوصا لانفرادهما بالفضل نص به فى الكشاف والبيضاوى واما ماذكره صاحب المدارك من ان الآية تدل على ان الصلوة خمس فى اليوم والليل لان الصلوت جمع اقله ثلث والوسطى معطوف والمعطوف اى يكون مغايرا للمعطوف عليه والوسط لا يتحقق الا فى الوتر فيكون اقله خمسا فلا يشفى عليلا لان معنى الآية حافظوا على الصلوة كلها سيما الوسطى بينها فيجوز ان يحمل الجمع على اقله ويكون الوسطى داخلا فيها فيكون مجموع ثلث تأمل وانصف * وقد يفهم فرضية الصلوة الخمس فى عدة آيات اخر

سيجيء ان شاء الله تعالى واما فرضية القيام ففى قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) وفى الزاهدى انما امرنا بهذه الآية لانه نقل عن زيد بن ارقم ان فى اول الاسلام كان كل واحد منهم يتكلم فى صلوتهم حتى اذا دخل واحد منا سأل صاحبه كم صليتم فنزل فى حقهم وقوموا لله قانتين اى قوموا فى الصلوة لاجل الله حال كونكم قانتين اى مطيلين القيام ساكتين عن ذكر غير الله او خاشعين مطيعين او داعين ذاكرين هكذا قالوا* وفى الكشاف اوراكدين مكففين الايدى والابصار* وبالجملة فعلم منه ان القيام لله مع القنوت فرض فى الصلوة فان عدم القيام اى صلى قاعدا او وجد القيام لا لله اولا مع القنوت فسدت الصلوة ويأثم *وقد تمسك صاحب الهداية بالآية على فرضية القيام فقط حيث قال والقيام لقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) وهذا بلفظ قوموا ولا يخفى عليك انه يدل ايضا على حرمة التكلم فى الصلوة على تقدير كون معنى قانتين ساكتين بل على كراهة الالتفات وقلب الحصى ومد البصر على معنى الركود* وفى البيضاوى وقال ابن الحاجب المراد به القنوت فى الصبح فكانه اتى بهذا القول تأييدا لما هو مذهبه من وجوب القنوت فى صلوة الفجر* وجعل الامام الزاهدى هذا القول تأييدا على ان الصلوة الوسطى هو الفجر ولا يوافق مذهبنا لان دعاء القنوت عندنا انما يجب فى صلوة الوتر خاصة ولا يجوز فى صلوة الفجر اصلا ولهذا لم يذكره سائر مفسرى الحنفية* واما بين سقوط القيام وسقوط التوجه الى القبلة وقت الخوف ففى قوله تعالى (فان خفتم فرجالا اوركبانا) يعنى فان كنتم فى حال الخوف من العدو والمجاهد او السبع الضار او غير ذلك فلا يفرض عليكم القيام الى القبلة بل كنتم مختارين بين ان تصلوا رجالا اى راجلين اوركبانا اى راكبين على المركب وحدانا بايماء الى اى جهة كانت هكذا فى المدارك* وبه استدل صاحب الهداية حيث قال فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لقوله تعالى (فان خفتم فرجالا اوركبانا) وسقوط التوجه الى القبلة للضرورة وعن محمد رحمه الله تعالى انهم يصلون بالجماعة وليس بصحيح لانعدام الاتحاد فى المكان هذا لفظه* واختلفوا فى الصلوة حال المسابقة والمشى فعندنا لا يجوز وعند الشافعى يجوز فلعل معنى قوله تعالى رجالا عندنا قائمين على الرجل وعنده ماشئين على الرجل ولهذا قال فى البيضاوى وفيه دليل على وجوب الصلوة حال المسابقة واليه ذهب الشافعى وقال ابو حنيفة لا يصلى حال المشى والمسابقة مالم يمكن الوقوف انتهى* وذكر صاحب الحسينى كلاما حاصله ان المعنى ان كنتم فى حال الخوف فصلوا رجالا اى ذاهبين ماشئين على الرجل ان لم يمكن الوقوف عند ابيحنيفة وماشيا عند الخوف مطلقا سواء امكن الوقوف اولا عند الشافعى اوركبانا اى راكبين على المراكب الى اى جهة كانت ولا يخفى ركاكته فى بيان مذهب ابى حنيفة والشافعى رح* وماذكر فى كتبنا يوافق ماذكره صاحب البيضاوى حيث قال فى الوقاية

ويفسدها القتال والمشي والركوب وهكذا نقل في الكشاف * والزاهدي ان عندنا لايصلون في حال المشي والمسابقة مالم يمكن الوقوف وعند الشافعي رح يصلون في كل حال وسيجيء صلوة الخوف مع الجماعة في سورة النساء ان شاء الله تعالى * وقوله تعالى (فاذا امنتم فاذكروا الله) يعني اذا زال الخوف عنكم وصرتم في حال الامن فاذكر الله ذكرا مثل ما علمكم بافعال النبي عليه السلام مالم تكونوا تعلمون من كيفية الصلوة اي صلوا صلوة تصلونها من قبل هذا في حال الامن وهو قائماً متوجهاً الى القبلة او المعنى اشكروا الله على الامن شكرا مثل ما علمكم من الشرايع اي بمقابلتها في الكمال والحسن * وانما ذكر الله تعالى هذه الآية بين مسائل احكام الاولاد والازواج اشعارا بانهم لاتلهيهم الاشتغال بشأنهم عن الصلوة كذا في الزاهدي والبيضاوي * وفي بعض الحواشي ان هذا هو الحكم السابع عشر من الاحكام * ولما بين سبحانه وتعالى للمكلفين مابين من معالم الدين وشعائر اليقين اعقبها بذكر الصلوة التي تفيد وانكسار القلب من هيبة الله تعالى وزوال التمرد وحصول الانقياد لاوامره وانتهاء مناهيه تحصيلا لسعادة الطريقين وتكميلا لمصالح الدارين ❋ ثم رجع الله تعالى الى مسائل العدة والطلاق فقال (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**) هاتان الآيتان لبيان نفقة المعتدات وسكناهن * اما الآية الاولى ففي بيان نفقة معتدة الموت فقوله تعالى اوصية (منصوب على انه مصدر لفعل محذوف اي فليوصو) وصية او مرفوع على انه مبتدأ خبره محذوف فعليهم وصية قوله تعالى (متاعا) نصب بالوصية او باضمار يوصون اوتقديره متعوهن متاعا وقوله تعالى (غير اخراج) مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول او بدل من متاعا او حال من ازواجهم اي غير مخرجات * وفي توجيه الاعراب وجوه اخر مذكورة في التفاسير وحاصل الآية والرجال الذين يقربون الموت منكم ويكون لهم ازواجهم فعليهم ان يوصوا الاقارب لاجل ازواجهم ان يعطوا لهن من اموالهم متاعا الى حول كامل ولايخرجوهن من بيوتهم ايضا الى راس الحول فهنا امر ان التربص بحول للعدة والنفقة مع السكنى الى الحول وكان في اول الاسلام معمولا به حتى ان رجلا من الطائف اي حكيم بن اشرف قدم المدينة ثم ارتحل من هذه الدار وترك زوجته ووالدين وولدا فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حصة بين والديه وولده وحكم لزوجته بالاستقرار في داره الى راس الحول وعين حصتها من ماله رزقا لها الى تمام الحول ومنعها من اخذ الزينة وترك الحداد وطلب زوج آخر على ماصرح بكله في الحسيني والزاهدي ثم نسخت الآية بعد مدة فالتربص بحول منسوخ بيتربصن اربعة اشهر وعشرا وهو وان كان مقدما تلاوة لكنه مؤخر نزولا والمتاع الى الحول منسوخ بربع التركة وثمنها في الميراث فلا نفقة لها ولذا

تخرج فى اليوم و بعض الليل لتحصيلها وتبيت فى منزل زوجها بخلاف المطلقة فان لها نفقة العدة فيحرم خروجها والسكنى ايضا غير ثابتة لها الآن عندنا كما صرح به فى كتب الفقه والكشاف وثابت عند الشافعى كماصرح به فى البيضاوى وذكر الامام الزاهدى ان السر فى تغيير العدة هكذا هو انه كانت العرب اذا مات مورثهم لايتركون أمرأته تخرج اوتزين ابداعارا وغيرة ان ينكحها غيره ويتزوجونها بانفسهم كمادل عليه قوله تعالى (لايحل لكم ان ترثوا النساء كرها) فالله تعالى الحكيم العالم بمصالح العباد نسخ ذلك درجة درجة ليتعودوا به ويقبلوه فقرر اولا الحول الكامل ثم اربعة اشهر وعشرا * وايضا قد ذكر ان فى الجاهلية اذا مات الرجل جلست المرأة فى بيت الزوج حولا ثم اذا خرجت بعد سنة ترمى بعرة ابل او شاة وراء ظهرها لتعلم ان حدادها فى بيت الزوج اهون من رمى هذه البعرة فنسخ ذلك بقوله تعالى (اربعة اشهر وعشرا) * وقوله تعالى (فان خرجن) كلام مفسرى الحنفية يدل على ان معناه ان خرجن بعد الحول فلا جناح عليكم يا ايها الحكام (فيما فعلن فى انفسهن من معروف) اى اخذ الزينة وترك الحداد وطلب الزوج وحينئذ فهو داخل تحت المنسوخ * وقد يفهم مما ذكره البيضاوى ان معنى قوله تعالى (فان خرجن) فان خرجن فى الحول عن منزله فلا جناح عليكم حيث قال وهذا يدل على انه لم يجب عليها ملازمة مسكن الزوج والحداد عليه وانما كانت مخيرة بين الملازمة وأخذ النفقة و بين الخروج وتركها هذا لفظه ولايعلم انه حينئذ منسوخ عنه اولا * واما الآية الثانية وهى قوله تعالى (للمطلقات متاع بالمعروف) ففى بيان نفقة المطلقات اذ المتاع النفقة وهو المختار لصاحب المدارك فمعنى الآية ان المطلقة تجب نفقتها على الزوج مادامت معتدة سواء كانت مطلقة الرجعى او البائن اوغير ذلك وهذه الآية باق حكمها الآن غير منسوخ بالاتفاق وفى البائن خلاف الشافعى وتمسكه ماروى عن فاطمة بنت قيس قالت طلقنى زوجى ثلثا فلم يفرض لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة * ونحن نقول هذا حديث رده عمر رض فانه قال لاندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لاندرى اصدقت ام كذبت خفظت ام نسيت فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى مادامت فى عدتها * ورده ايضا زيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعائشة رضوان الله عليهم اجمعين هكذا ذكر صاحب الهداية وفخر الاسلام وقال فخر الاسلام فى موضع رده عمر رضى الله عنه بالكتاب والسنة والقياس وفى موضع ان الكتاب هو قوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) ومعناه وانفقوا عليهن من وجدكم * وعندى ان السكنى للمطلقة ثابت بقوله تعالى (اسكنوهن) والنفقة بقوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) وكذا يثبتان بقول عمر رضى الله عنه فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى فالحديث الذى رواه الشافعى يخالف الكتاب والسنة فى النفقة والسكنى جميعا * وقيل المراد بالمتاع المتعة فحينئذ يكون المراد مايتناول

التمتع الواجب والمستحب ليتناول جميع المطلقات اويكون المراد بالمطلقات غير المذكورة فيما سبق اى المدخول بها المسمى لها مهر اولا ويكون الآية محمولة على الندب هذا عندنا* وعند الشافعى المراد بالمطلقات اعم والآية محمولة على الوجوب كما هو احد قوليه ولهذا قال صاحب البيضاوى اثبت المتعة للمطلقات جميعاً بعد ما اوجبها لواحدة منهن ولايخفى رجحان توجيه المتعة وضعف توجيه النفقة ولهذا اخره صاحب الكشاف ولم يذكره الامام الزاهد وفخر الاسلام وصاحب الهداية مع انهم حنفيون* وهذه تتمة مسائل العدة والطلاق من سورة البقرة وسنذكر بواقيها فى سورة الطلاق ان شاء الله تعالى ❊ فى مسئلة عدم الفرار من الوبا والطاعون قوله تعالى (اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ اُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللّٰهُ مُوتُوا ثُمَّ اَحْيَاهُمْ اِنَّ اللّٰهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلٰكِنَّ اَكْثَرَ النَّاسِ لَايَشْكُرُونَ) اعلم ان الآيات فى عدم الفرار من الموت كثيرة وهذا اولها وقصتها على مافى الحسينى على رواية انه لما نشأت الوباء فى قرية ودان قيل واسط خرج بعضهم من حواليهم وسلموا جميعاً واستقر بعضهم فى بيوتهم فهلكوا فتيقنوا ان الخروج عن الوباء سبب النجاة فمضى عليه الزمان ثم وثم الى ان نشئت الوباء فى سنة أخرى خرجوا من ديارهم جميعا وهم الوف كثيرة ثمانية آلاف اواربعون اوسبعون الف رجل وانما خرجوا جميعاً حذراً عن الموت وخشية فقال لهم الله موتوا اوقال لهم ملكان ملك من اعلى الوادى وملك من اسفلها فماتوا جميعاً فجاءت جماعة من الاطراف والجوانب ليدفنوهم فعجزوا عن الدفن لكثرة موتاهم واقاموا الجدار فى حوالى الموتى ليسكنوا فيها ثم مضى عليه الزمان بحيث لم يبق لهم لحم ولادم حتى ان يوماً مر بهم حزقيل بن سوريا عليه السلام فشاهدهم عظاماً وهى رميم فدعا الله تعالى وقال يارب انظر عليهم برحمتك واجعلهم احياء فبشره الله تعالى بان اقرأ كلمة فلانية حتى يحيوا جميعاً فلما قرأ تلك الكلمة احياهم الله جميعا ليقروا ويقفوا ان لايفر من قضاء الله وقدره هذا مافيه* وقيل عشر الآف اوثلثون الفا فى تفسير الوف وقيل الوف بمعنى متألفون جمع الف وهو من بدع التفاسير على مافى الكشاف* وقيل قابيل مكان حزقيل عم* وقيل هم قوم من بنى اسرائيل دعاهم ملكهم الى الجهاد ففروا حذرا عن القتل فاماتهم الله ثمانية ايام ثم احياهم وعلى كل تقدير قوله تعالى (الم تر) تقرير لمن سمع بقصتهم من اهل الكتاب واخبار الاولين وتعجيب من شانهم* ويجوز ان يخاطب به من لم ير ولم يسمع لان هذا الكلام جرى مجرى المثل فى معنى التعجب* (وهم الوف) حال من خرجوا (وحذر الموت) مفعول له وانما قال (فقال لهم الله موتوا) ولم يقل فاماتهم الله تنبيها على انهم ماتوا ميتة رجل واحد بامر الله ومشيئته وتلك المشيئة خارجة عن العادة* والمآل من هذه الآية انه قد تقرر اذا وقع فى بلد وباء وطاعون حرم الفرار منه وكذا حرم الدخول فيه* وغرضى ان نثبت كلامنهما من القرآن فحرمة الدخول فى بلد وقع فيه الوباء ثبت من قوله تعالى (ولاتلقوا

بايديكم الى التهلكة) كماسبق ذكره وحرمة الفرار من البلد الذى وقع فيه يثبت من هذه الآية لان الله تعالى ذكرها قصة وليس النفع من ذلك الا العبرة على السامعين من الكف عن الاسباب التى نقلت عنهم وهى الفرار عن الوباء فعلم انه منع وبهذا المضمون آيات كثيرة فى القرآن مثل قوله تعالى (قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم) ونحوه * لايقال ان الله تعالى لم يرتب فى هذه الآية عذابا فى الآخرة كما يرتب ذلك فى اكثر القصص فكيف يستدل بها على حرمة الفرار لانا نقول انه يكفى فى هذا ترتب عذاب الدنيا وهو قوله تعالى (فقال لهم الله موتوا) بدون ترتب عذاب الآخرة * غاية مايقال انه لم لايجوز ان يكون الغرض من هذه القصة هو بيان تعجب احياء الوف من الرجال بعد موتهم فى لمحة واحدة لابيان فرارهم من الوباء اويكون فائدتها هو التشجيع للمسلمين على الجهاد وان الموت كائن لامحالة كماصرح به فى التفاسير * وايضا هو فى بيان الفرار عن القتل على ما ذكرت من الرواية الثانية لافى بيان الفرار عن الوباء ويمكن ان يجاب بان الرواية الثانية ضعيفة يدل عليه ذكرها مؤخرا وانه لو سلم ان المقصد هو تعجب احياء الوف من الرجال او التشجيع للمسلمين على الجهاد فماذكرنا لا اقل من اشارة النص وهو فى حق التمسك مثل العبارة سيما اذا تأيد بالحديث وهو قوله عليه السلام الفار من الطاعون كالفار من الزحف * فى مسئلة التوحيد والصفات قوله تعالى

(اللّٰهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ لَا تَاْخُذُهُ سِنَةٌ وَّلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِى السَّمٰوٰتِ وَمَا فِى الْاَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِىْ يَشْفَعُ عِنْدَهُ اِلَّا بِاِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ اَيْدِيْهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيْطُوْنَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ اِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ وَلَا يَؤُدُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِىُّ الْعَظِيْمُ)

هذه الآية آية الكرسى وهى جامعة للتوحيد والصفات باحسن وجه واكمله فلذلك اخترتها من بين اخواتها * فقوله (الله لا اله الا هو) اثبات للالوهية ودال على التوحيد والنزاع فى تقدير الوجود والامكان اى لااله موجود الا هو اولا اله ممكن الا هو مشهور فيما بين العلماء مع الشبهة والجواب * وقوله تعالى (الحى) اى الذى يصح ان يعلم ويقدر او الباقى الذى لاسبيل للفناء اليه على مافى الكشاف فيه اثبات حيوته وهو حى بحيوته الابدية والازلية * وقوله (القيوم) اى الدائم القائم بتدبير الخلق وحفظه فيه اثبات لاستقلاله وعدم اعانة غيره لافى امره ولافى امر غيره * وقوله تعالى (لاتأخذه سنة ولانوم) السنة فتور يتقدم النوم * وقيل السنة ثقل فى الرأس والنعاس فى العين والنوم فى القلب على مافى المدارك وهو دال على نفى الغفلة عن نفسه ونفى مايكون من صفات الحدوث وهو تأكيد للقيوم لان من جاز عليه ذلك استحال ان يكون قيوما ولو اخذه السنة والنوم لزال السموات والارض عن الامساك * وفى قوله تعالى (له مافى السموات وما فى الارض) اثبات مالكيته ونفاذ امره وتصرفه ونفى شريكه اذ جميع مافى السموات ومافى الارض ملكه فانى يكون له شريك ويدخل فيه نفس السموات والارض ايضا بل هو ابلغ من قوله تعالى (له السموات والارض ومافيهن) *

وقوله تعالى (من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه) بيان لعظمة شأنه وكبريائه واثبات هيبة ربوبيته وفيه دليل على نفى الشفاعة للكفار على مافى الزاهدى * واقول يلزم منه جواز الشفاعة بعد الاذن فى الجملة للمؤمنين فيكون ردا على المعتزلة فى انكار الشفاعة لاهل الكبائر * وقوله تعالى (يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم) اى ماقبلهم وما بعدهم او امور الدنيا والآخرة اوما يدركونه وما لايدركونه والضمير لمافى السموات والارض اولما دل عليه من ذا على مافى البيضاوى وهو دليل على اثبات كمال علمه * وقوله تعالى (ولا يحيطون بشى من علمه) اى معلوماته بيان لعجز الخلق وجهلهم باصل الخلقة * واقول فى اطلاق لفظ علمه دليل على ان له علما قائما بذاته فيكون ردا على المعتزلة لانهم قالوا عالم بلا علم بخلاف قوله تعالى يعلم وعالم فانهم يطلقونه عليه ايضا * وقوله تعالى (الا بما شاء) فيه اثبات مشيئته وارادته تعالى * وقوله تعالى (وسع كرسيه السموات والارض) اماتصوير تعظيمه اوتمثيل مجرد * اوالكرسى مجاز عن العلم او الملك اوالقدرة فيدل على اثبات علمه وملكه وقدرته اوهو العرش اوهو جسم تحت العرش كماورد فى الحديث وهو فلك البروج عند الحكماء على ماقالوا * وقوله تعالى (ولايؤده حفظهما) اى لايثقله حفظ السموات والارض فيه اثبات كمال قدرته وتخليق الاشياء بارادته دون الآلات * وقوله تعالى (وهو العلى) اى المتعالى عن الانداد والاشباه (العظيم) اى مستحقر بالاضافة اليه كل ماسواه فيه اثبات علوه عن صفات الحدوث وعظمته فى عزه وجلاله وملكه وسلطانه * ولما كانت الآية مشتملة على توحيد الله وتعظيمه وتمجيده وصفاته ولامدلول اعظم منها وشرف العلم انما هو بشرف المعلوم كانت هذه الآية معظمة على الآيات والسور ومكرمة بين القرآن ولهذا ورد فى حقها الاحاديث الصحاح حيث قال عليه السلام من قرأ آية الكرسى دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولايواظب عليها الاصديق اوعابد ومن قرأها اذا اخذ مضجعه امنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والابيات حوله * وقال سيد البشر آدم وسيد العرب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولافخر وسيد الفرس سلمان وسيد الروم صهيل وسيد الحبشة بلال وسيد الجبال طور وسيد الايام يوم الجمعة وسيد الكلام القرآن وسيد القرآن البقرة وسيد البقرة آية الكرسى * وقال ماقرئت هذه الآية فى دار الا يهجرها الشيطان ثلثين يوما ولايدخلها ساحر اوساحرة اربعين ليلة * وقال من قرأ آية الكرسى عند منامه بعث الله اليه ملكا يحرسه حتى يصبح * وقال من قرأ هاتين الآيتين حين يمسى حفظ بهما حتى يصبح وان قرأهما حين يصبح حفظ حتى يمسى آية الكرسى واول حم المؤمن الى واليه المصير * وقال ان اعظم آية فى القرآن آية الكرسى من قرأبها بعث اليه ملكا يكتب حسناته ويمحو من سيئاته الى الغد من تلك الساعة هذا كله فى التفاسير والاحاديث وامثال هذا اكثر من ان يحصى واظهر من ان يخفى وفضائلها فى كتب الاوراد مشحونة معروفة وقد ذكرت نبذا

(منها)

منها فى كتابنا المسمى بالآداب الاحمدية فى اوراد الصوفية ❊ فى مسئلة زكوة التجارة وغيرها قوله تعالى
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)
هذه الآية فى زكوة التجارة وعشر الخارج وخمس المعادن فقوله تعالى (ومما اخرجنا لكم) معناه ومن طيبات ما اخرجنا لكم فهو معطوف على قوله تعالى (من طيبات ما كسبتم) وقد امر الله تعالى فى الآية بانفاق طيبات المكسوبة وطيبات المخرجات من الارض والطيبات هى الجياد والحلال على مانص به القاضى والاول هو المختار عند الاكثرين وقد صرح صاحب المدارك ان فى قوله تعالى (من طيبات ما كسبتم) دليل وجوب الزكوة فى اموال التجارة وذلك لان مكسوباتنا هى تجارتنا وطريقه انه اذا بلغ قيمتها نصاب احد ثمنين يجب فيه الزكوة ويقوم بما هو انفع للفقراء فى تعجيل الزكوة على ماذكر فى كتب الفقه * وصرح الامام الزاهد ان فى قوله تعالى (ومما اخرجنا لكم من الارض) دليل وجوب العشر وفى كلام باقى المفسرين ان ما اخرجنا هو الحبة والثمار والمعادن وغيرها فحينئذ يتناول الآية عشر الخارج وخمس المعادن جميعا وسنذكر مسئلة عشر الخارج فى سورة الانعام ان شاء الله تعالى واما مسئلة خمس المعادن فمذكورة فى الفقه مفصلا * وبالجملة ففى الآية دليل على هذه المسائل * وقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) اما ان يكون منه متعلقا بماقبله او بما بعده فان كان متعلقا بماقبله كان المعنى ولا تقصدوا الخبيث من المال اومما اخرجنا حال كونكم تنفقون وان كان متعلقاً بما بعده كان المعنى ولا تقصدوا الخبيث حال كونكم من الخبيث تنفقون نص بهذين التوجيهين القاضى البيضاوى * وقد ذكر صاحب الكشاف والمدارك التوجيه الاخير فقط * وبالجملة قد نهى الله تعالى عن اعطاء الخبيث وأكد ذلك بانكم تنفقون فى سبيل الله الردى (ولستم بآخذيه) اى وحالكم انكم لاتأخذونه فى حقوقكم لردائته (الا ان تغمضوا) فيه اى الا ان تسامحوا فيه وتأخذوه على سبيل المسامحة من قولك اغمض فلان عن بعض حقه اذا غض بصره وقرئ تغمضوا بالتفعيل وتغمضوا بضم الميم وكسرها من غمض يغمض ويغمضوا بالبناء للمفعول على مافى الكشاف * وعن ابن عباس ان نزوله فيمن كانوا يتصدقون بحشف التمر وشراره فنهوا عنه ولعل هذا يعم الصدقة النافلة والفريضة جميعاً وقد ذكر الفقهاء ايضا ان لا يأخذ المصدق الا الوسط ولا يأخذ رذالة المال ولا خياره ففى الآية دليل عليه ايضا وان لم يصرح بوابه ❊ ثم قال الله تعالى بعده (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) هذه الآية فى بيان فضل الانفاق اعم من ان يكون فريضة اونافلة ويتضمن فضل العلم والعمل ايضا * والمعنى ان الشيطان يعدكم فى الانفاق الفقر ويقول لكم ان

عاقبة انفاقكم ان تفتقروا * والوعد يستعمل فى الخير والشر (ويأمركم بالفحشاء) اى المنع عن الصدقات والبخل والمعاصى على ما نقله القاضى (والله يعدكم) فى الانفاق (مغفرة) لذنوبكم (وفضلا) اى خلفا افضل مما انفقتم فى الدنيا اوفى الآخرة (والله واسع عليم يؤتى الحكمة) اى تحقيق العلم واتقان العمل من يشاء من عباده (ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيراً كثيراً وما يذكر) اى وما يتعظ بما نص الله من الآيات اوو ما يتفكر (الا اولو الالباب) اى ذوى العقول السليمة او العامل العالم هذا مضمون الآية * وقد تمسك به الامام فخر الاسلام البزدوى على ان العمل داخل فى الفقه لان الحكمة فى اللغة هو اتقان العلم والعمل وقد فسر ابن عباس الحكمة فى قوله تعالى (يؤتى الحكمة من يشاء) بعلم الشريعة والحرام والحلال فدل على ان العمل داخل فى الفقه ومثله قوله تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) ونحوه وقد اشار اليه صاحب المدارك ايضا حيث قال الحكمة علم القرآن والسنة او العلم النافع الموصل الى رضاء الله تعالى والعمل به والحكيم عند الله تعالى هو العالم العامل وهكذا ذكره جماعة * ولعله تعالى انما ذكره بين مسائل الانفاق ليدل على ان الزكوة فى العلم ايضاً واجب وهو الدرس * وقد قال عليه السلام مثل علم لا ينفع به كمثل كنز لا ينفق منه اولان علم مسائل الانفاق والفرايض والعمل بها واجب على المؤمنين كافة هكذا يخطر بالبال * ثم قال الله تعالى بعد ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ هاتان آيتان اما الاولى ففى فضايل النفقة والنذر والمعنى وما انفقتم من نفقة قليلة اوكثيرة فى طاعة او معصية سرا او علانية او نذرتم من نذر بشرط وبغيره فى طاعة او معصية فان الله يعلمه فيجازيكم عليه (وما للظالمين) الذين ينفقون او ينذرون فى المعاصى او يمنعون عن الصدقات او ايفاء النذور (من انصار) اى من ينصرهم من الله ويمنعهم من عقابهم به فدلت الآية على الانفاق فرضا كان او نفلا وعلى وجوب ايفاء النذر فى غير المعاصى وسيجيء ذكره فى سورة الحج ان شاء الله * واما الثانية ففى ابداء الصدقة واخفائها والمعنى ان تبدوا الصدقات فنعم شيئا هى اى ابدائها (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء) اى ان تخفوا الصدقة وتعطوها الفقراء مع الاخفاء فالاخفاء (خير لكم ويكفر الله) عنكم من بعض سيئاتكم على تقدير الغيبة وفيه وفى قوله تعالى (فنعما هى) قراءة مختلفة يطول ذكرها (والله بما تعملون خبير) فيجازيكم على حسب اعمالكم هذا مضمون الآية فقد ذكر الله تعالى فى الصدقة الابداء وجعله حسنا والاخفاء وجعله خيرا فقيل الاخفاء افضل فى الصدقات كلها فريضة كانت او نافلة على ما نص به فى الحسينى على رواية والاكثرون على ان الجهر فى الفرايض والاخفاء فى النافلة كما فى الصلوة والصوم وغيره * وقال صاحب المدارك قالوا المراد صدقات التطوع فالجهر

(فى الفرايض)

فى الفرايض افضل لنفى التهمة حتى اذا كان المزكى ممن لايعرف باليسار كان اخفاءه افضل والمتطوع ان اراد ان يقتدى به كان اظهاره افضل وهكذا قال صاحب الكشاف ونقل هو والقاضى البيضاوى عن ابن عباس رضى الله عنه صدقة السر فى التطوع تفضل على علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها تفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا * وقد ذكر الله تعالى آيات الانفاقات والصدقات فرايضها ونوافلها فى القرآن كثيرا ونحن نكتفى بهذا القدر ولم اذكر من آيات اخر فى مواضعها الا ما تعلق به نفع جديد مما يعتد به لئلا يطول الكتاب ❋ فى مسئلة حرمة الربوا وعذابه قوله تعالى (اَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبٰوا لَايَقُومُونَ اِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذٰلِكَ بِاَنَّهُمْ قَالُوا اِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰوا وَاَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰوا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهٰى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَاَمْرُهُ اِلَى اللّٰهِ وَمَنْ عَادَ فَاُولٰئِكَ اَصْحٰبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خٰلِدُونَ) اعلم ان الآيات الواقعة فى حرمة الربوا كثيرة فى القرآن سيجيء فى مواضعها ان شاء الله تعالى ولهذه الآية من بين اخواتها مزية لان لها ذكرا فى علم الاصول ويتضمن فوائد كثيرة فقوله تعالى (يتخبطه الشيطان) الخبط الضرب على غير استواء كخبط العشواء وهو من زعمات العرب حيث يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان فيصرع * وقوله تعالى (من المس) معناه من الجنون وهذا ايضا من زعماتهم ان الجن يمسه فيتخبط عقله وهو متعلق بقوله تعالى (لايقومون) او بقوله تعالى يقوم او بقوله تعالى يتخبط يعنى الذين يأكلون الربوا لايقومون يوم القيمة من الجنون الا كما يقوم الرجل الذى يتخبطه الشيطان اولايقومون يوم القيمة الا كمايقوم الرجل المصروع من الجنون اوالا كمايقوم الذى يتخبطه الشيطان من الجنون وعلى هذين فيكون نهوضهم وسقوطهم كالمصروعين لا لاختلال عقلهم ولكن لان الله ازلى فى بطونهم ما اكلوا من الربوا فاثقلهم على ما فى البيضاوى وهذا العقاب على كل من اخذ الربوا سواء كان آكلا اوغير آكل وانما خص بالاكل لان الاكل من اعظم منافع المال ولان الربوا شائع فى المطعومات * وقوله تعالى (ذلك بانهم) اشارة الى العقاب المذكور اى ذلك العقاب انما هو بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربوا وكان اصل الكلام انما الربوا مثل البيع الا انهم قد بالغوا من اعتقادهم فى حل الربوا حتى انهم جعلوه اصلا فيظنون الربوا حلالا ظاهرا حتى انهم شبهوا البيع به فى حق الحل لانهم يظنون البيع حلالا ويشبهون الربوا به ولما كان من ظنهم التسوية بين الربوا والبيع لانهم رأوا انهم اذا اشترى الرجل مالايساوى درهما بدرهمين جاز هكذا اذا باع درهما بدرهمين جاز اذ لافرق بينهما فى المعنى رده الله تعالى وقال (احل الله البيع وحرم الربوا) انكارا للتسوية بينهما دلالة على ان القياس فى معارضة النص باطل ولهذا قال اهل الاصول ان هذه الآية نص فى حق التفرقة بين البيع والربوا لانه انما سيقت لاجل هذا المعنى ظاهر فى حق احلال البيع وحرمة الربوا لانه يفهم هذا المعنى بدون سوق له * وتحقيق هذا المقام ان البيع مبادلة مال بمال والربوا فى اللغة

هو الزيادة والبيع انما شرع لاجل الربح والزيادة فكان مجملا ازدحمت فيه المعانى واشتبه انه اى زيادة حرمت فلحقه الحديث بيانا له وهو قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا فالرسول عليه السلام نص على هذه الاشياء الستة فوقع الاشتباه فيما وراءها فتأملنا فى علة حرمة هذه الاشياء فوجدنا انه اذا كان الجنس متحدا كما يعلم بالمقابلة وكان القدر كيلا او وزنا كما يعلم بالمماثلة ويكون يدا بيد يكون الفضل فى هذه الحالة ربوا يعنى اذا بيع بالحنطة او الذهب ويكون احدهما زائدا فى الكيل او الوزن يكون ذلك ربوا حراما له فوجدنا الارز وامثاله امثالا متساوية فى هذا المعنى فيكون الفضل فيها ايضا حراما وكذلك حكمنا بحرمة التفاضل فى الجص والنورة لاجل تلك العلة اى القدر مع الجنس * والشافعى رحمه الله تعالى قال ان العلة فى هذه الحرمة هو الطعم كما فى الاربعة والثمنية كما فى الثمنين فيكون التفاضل فى الجص والنورة حلالا لان هذه العلة مفقودة فيهما * ومالك رحمه الله تعالى قال ان العلة فى هذه الحرمة هو الاقتيات كما فى الاربعة والادخار كما فى الاخيرين فالتفاضل فى اللحم الفاسد والسمك الفاسد يكون حلالا لانهما ليسا مما يقتات ويدخر * وبالجملة مسئلة الربوا اكبر مسائل القياس واعلى المجتهد فيه ومجال الاختلاف ومحل الشبهة فى هذه المسئلة كثير ولهذا قال عمر رضى الله عنه خرج النبى عليه السلام عنا ولم يبين لنا ابواب الربوا اى بيانا شافيا ولكن خرج من حيز الاجمال الى حيز الاشكال وعلم من هذا التقرير ان آية الربوا نظير الخصوص المجهول والمعلوم جميعا وان قوله تعالى (وحرم الربوا) مخصص لقوله تعالى (واحل الله البيع) ولكن قبل بيانه بالاشياء الستة نظير الخصوص المجهول وبعد بيانه بها نظير الخصوص المعلوم وهذا نبذ مما قالوا وزيادة تحقيقه فى اصول الفقه فان شئت فارجع اليه * ومعنى قوله تعالى (فمن جاءه موعظة) الآية فمن بلغه وعظ من الله وزجر بالنهى عن الربوا فانتهى اى فامتنع عن اكله (فله ما سلف) اى فلا يؤاخذ بما مضى منه لانه اخذ به قبل نزول التحريم (وامره الى الله) اى يجازيه ان كان عن قبول الموعظة فى صدق النية وليس من امره اليكم من شئ فلا تطالبوه ومن عاد اى الى استحلال الربوا او الى الربوا مستحلا لا الى نفس اكل الربوا (فاولئك اصحب النار هم فيها خلدون) فخلوده انما هو بسبب استحلاله اذ هو كفر لا بسبب نفس اكله او يراد به المكث الطويل فلا تمسك للمعتزلة بهذه الآية فى تخليد الفساق فى النار كذا قالوا * ثم ذكر الله تعالى بعد آيتين فاصلتين بيان الربوا فى الدين وتأخيره وابراءه عن المعسر فقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبٰوا اِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَاِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ اَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَاِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ اِلٰى مَيْسَرَةٍ وَاَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) هذه ثلاث آيات الاوليان منها فى ترك الربوا فى الدين والثالث فى دين المعسر فقوله تعالى (يا ايها

الذين آمنوا اتقوا الله) قال المفسرون روى ان بنى ثقيف كان لهم على قوم من قريش وهم بنى مغيرة مال فطالبوهم عند حلول الاجل بالمال والربوا وقد اخذوا ما شرطوا على الناس من الربوا وبقيت لهم بقايا فامرهم الله ان يتركوها ولا يطالبوها حيث قال (وذروا ما بقى من الربوا) اى اتركوها (ولا تطلبوها ان كنتم مؤمنين) كامل الايمان وقوله تعالى (فان لم تفعلوا) اى فان لم تتركوا ما بقى من الربوا بل تأخذوه (فاذنوا بحرب من الله ورسوله) اى فاعلموا انكم لا يقومون بحرب عظيم من الله بالنار ورسوله بالسيف حيث ارتكبتم مانهاه الله ورسوله ان قرئ فأذنوا بالقصر اوفاعلموا بها غيركم ان قرئ فاذنوا بالمد * وروى انه لما نزلت الآية قال ثقيف لا ايدى لنا بحرب الله ورسوله * وفى البيضاوى وذلك يقتضى ان يقاتل المرتد بعد الاستتابة حتى تفئ الى امر الله كالباغى ولا يقتضى كفره ولم اطلع عليه من كتب ابى حنيفة رحمه الله تعالى شيئا بل قد صرح الامام الزاهد انه قيل معنى قوله تعالى (فان لم تفعلوا) فان لم تؤمنوا بتحريم الربوا كفرتم فتبصرون حربا لله ورسوله وقوله تعالى (وان تبتم) اى من الارتباء واعتقاد حله ومن الارتباء فقط فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون المديونين بطلب الزيادة عليها ولا تظلمون بالنقصان منها يعنى انكم ان لم تتوبوا من الارتباء وتظلموا على المديونين بأخذ الربوا فلا تسلم لكم رؤس اموالكم بل تظلمون انتم بالنقصان منها فان الربوا وان كان مزيد المال ظاهرا ولكنه ينقصه فى نفس الامر لانه يذهب بركة المال الذى يدخله وان لم تتوبوا من اعتقاد الحل تظلمون انتم بعدم اعطاء رأس المال ويكون مالكم فيئا حينئذ للارتداد هكذا يخطر بالبال * وقد اعجب صاحب البيضاوى حيث قال اولا وان تبتم من الارتباء واعتقاد الحل ثم قال ثانيا ويفهم منه انهم ان لم يتوبوا فليس لهم رأس مالهم فهو سديد على ماقلنا وان المصر على التحليل مرتد وماله فىء هذا كلامه * وقدر صاحب الكشاف اولا وان تبتم من الارتباء فقط وحكم ثانيا بانهم ان لم يتوبوا يكون مالهم فيئاً للمسلمين ولم يتعرضه غيرهما وقدر من الارتباء فقط وقوله تعالى (وان كان ذو عسرة) نزل ايضا فى شان بنى ثقيف حين طالبوا بنى مغيرة باصل الدين زجرا وتعجيلا وتابوا عن الربوا واستمهل بنو مغيرة من بنى ثقيف الى وقت اليسار عجزا وتأجيلا * ولفظة كان تامة فى قراءة الجمهور وذو عسرة اسمه * وفى قراءة عثمان ذاعسرة خبر كان فهى ناقصة والضمير للمديون والمعنى ان وقع غريم من غرمائكم ذو عسرة اوان كان المديون ذاعسرة فنظرة الى ميسرة اى فالحكم اوالامر انتظار الى يساره اى انظروا يا ايها الدائنون الى يسار المديون ولا تعجلوا بطلبه لانه مضطر فى هذا الباب وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية فى كثير من المواضع * منها ماقال فى كتاب ادب القاضى انه يحبس القاضى المديون بطلب الغريم فان لم يظهر له مال خلى سبيله يعنى بعد مضى المدة لانه استحق النظرة الى الميسرة فيكون حبسه بعد ذلك ظلما * وقوله تعالى (وان تصدقوا) اى تصدقكم

برؤس اموالكم كلها او بعضها بالابراء على من عسر من غرمائكم خير لكم اى اكثر ثوابا من الانظار او خير لكم مما تأخذون ان كنتم تعلمون فضيلته * وقيل المراد بالتصدق الانظار لقوله عليه السلام لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة هكذا ذكروا ولكن على هذا التوجيه الاخير يكون قوله تعالى (وان تصدقوا خير لكم) بعينه مفهوم قوله تعالى (فنظرة الى ميسرة) كما لا يخفى بل يلزم التناقض بينهما ظاهرا فان مفهوم الاول انتظار واجب ومفهوم الثانى انتظار مستحب * وذكر الامام الزاهد قصة الآية بتفصيل طويل وذكر انها على رواية نزلت فى شان عباس رضى الله عنه حيث ازلى للناس فحين اسلم اراد ان يرده فقيل له وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين فقال العباس انا مؤمن وترك الربوا وحين سمع العباس رضى الله عنه تمام الآيات قال تبت وتركت رؤس اموالهم وتصدقت عليهم وان الآية رد على المعتزلة حيث سمى آكل الربوا مؤمنا مع انه من افحش الكبائر هذا ما قاله * ثم ذكر الله تعالى بعد آية فاصلة بيان بيع السلم وكتابة مدته واملائه والاشهاد عليه والرهن عند فقده فى آيتين طويلتين اذكرهما نجما نجما وافسرهما دفعة دفعة فابتداء الآية الاولى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ) معنى قوله تعالى (اذا تداينتم) اذا تداين بعضكم بعضا بدين اى تعاملتم بدين مؤجل الى اجل مسمى اى مدة معلومة فاكتبوه اى ذلك الدين وهذه الآية وان كانت ظاهرة فى كل دين سواء كان مبيعا او ثمنا الا انه نقل عن ابن عباس رضى الله عنه ان المراد به السلم وبهذا المعنى قال فى الهداية السلم عقد مشروع بالكتاب وهو آية المداينة فقد قال ابن عباس رضى الله عنهما اشهد ان الله تعالى احل السلم المضمون الى اجل معلوم فى كتابه وانزل فيها اطول آية فى كتابه وتلا قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم) الآية هذا لفظه وقد علم من ذلك حد السلم ايضا وهو بيع الشئ على ان يكون دينا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن رأس المال والبائع مسلما اليه والمشترى رب السلم * وفى الزاهدى ان الآية عامة فى السلم وكل دين يصح فيه الاجل نحو الاثمان وعقود التجارات الا القرض فانه لم يدخل فيه لانه لا يقبل الاجل وانه ليس بعقد المداينة * والفرق بين القرض والدين ان القرض ما يكون بجنسه مثل ان يقرضه درهما الآن ليعطيه درهما عوضه غدا او يقرض شعيرا ليعطيه مثله ولا يقبل التأجيل ومعناه اذا وعد الى مسمى معين فله المطالبة قبله * وقد امر الله بالقرض الحسن ندبا فى اكثر المواضع ومعنى القرض الحسن ان لا يطالبه من عند نفسه وان اعطاه المستقرض لا يأخذه عليه زيادة ولا يجزيه نفعا وهو فى معنى التصدق ولهذا قيل القرض سؤال والدين ما يكون على

اختلاف الجنس ويكون واجبا فى الذمة ويكون المطالبة حين الاجل مثل ثمن المبيع ونحوه ولعله لهذا الفرق قال (فاذا تداينتم بدين) ليخرج القرض * وقالوا انما احتيج الى ذكر قوله تعالى (بدين) ولم يقل اذا تداينتم الى اجل مسمى ليكون مرجعا للضمير الذى فى قوله تعالى (فاكتبوه) لانه راجع الى قوله تعالى (بدين) فلو لم يذكر لوجب ان يقال فاكتبوا الدين فلم يكن النظم بذلك الحسن ولئلا يتوهم ان التداين بمعنى المجازاة كما قيل دناهم كما دانوا ولانه يعلم منه ان الدين نوعان حال ومؤجل ولا يخفى عليك ان تنويع الدين الى النوعين انما يفهم من قوله تعالى (أجل مسمى) لانه علم منه ان الكتابة انما يشترط اذا كان الدين الى اجل مسمى اما اذا كانت لا الى اجل لا يشترط الكتابة الا ان يقال يعلم منه ذلك صريحاً * ثم انهم اختلفوا فيما بينهم فقال الشافعى رح يجوز السلم حالا ومؤجلا وعندنا لا يجوز الا مؤجلا والدليل عليه قوله تعالى (الى اجل) كما قال صاحب المدارك وفيه دليل على اشتراط الاجل فى السلم ولكن بعد امعان النظر لا يصلح دليلا لان مفهوم الآية شرط الكتابة فى الدين المؤجل ولا يفهم منه ان السلم لا يجوز الا مؤجلا ولعله لاجل هذا المعنى لم يحتج به صاحب الهداية بل احتج بالحديث حيث قال ولنا قوله عليه السلام الى اجل معلوم فيما روينا * ثم الاجل المسمى ان يكون مدة معلومة بحيث لا يفضى الى المنازعة مثل ان يقول الى شهر اوسنة اوغير ذلك لا ان يقول الى الحصاد والدياس اوقدوم الحاج اوغير ذلك لانها تفضى الى المنازعة فينبغى ان يكون السلم مؤجلا باجل معلوم كما يدل عليه قوله تعالى (مسمى) والاجل ادناه شهر وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم والاول اصح وجملة ما يشترط فى السلم عند ابى حنيفة رحمه الله سبع شرائط جنس معلوم مثل ان يقول حنطة اوشعير ونوع معلوم مثل ان يقول سقية اوبخسية وصفة معلوم مثل ان يقول جيد اوردى ومقدار معلوم مثل ان يقول عشرين كيلا او ثلثين ذراعا واجل معلوم وفيه خلاف الشافعى ومعرفة مقدار رأس المال وتسمية المكان الذى يوفيه فيه وفيهما خلاف ابى يوسف ومحمد رحمه الله فهذه سبع شرايط مذكورة فى الفقه مفصلا * واما كتابة الدين التى امرنا الله بها فى قوله تعالى (فاكتبوه) فجمهور المفسرين على انه للندب والاستحباب وليس بشرط واجب لجواز الدين والسلم بدونها وانما امرنا بها لان ذلك اوثق وآمن من النسيان وابعد من الجحود * ثم شرط فى الكتابة كتابة العدل حيث قال (وليكتب بينكم كاتب بالعدل) اى وليكتب كاتب متصف بالعدالة مأمون على ما يكتب اى يكون كاتبا بالاحتياط لا يزيد على ما يجب ان يكتب ولا ينقص عنه * وفيه دليل على ان يكون الكاتب فقيها عالماً بالشروط حتى يجئ مكتوبه معدلا بالشرع وهو فى الحقيقة امر للمتدائنين باختيار الكاتب وان لا يستكتبوا الا فقيها متدينا حتى يكتب ما هو متفق عليه هكذا فى المدارك * وقوله تعالى (ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب) نهى للكاتبين عن ترك الكتابة اولا ثم امر لهم بها ثانيا * وقوله

تعالى(كما علمه الله) اما متعلق بقوله تعالى(ولا ياب كاتب)او بقوله تعالى(فليكتب)وعلى الاول
يكون نهى مقيد ثم الامر به كذلك وعلى الثانى نهى مطلق والامر مقيد والمآل
واحد والتشبيه اما بيان الكتابة الحقة اوترغيب فى حق النفع وحاصل المعنى لايمتنع احد
من الكاتبين ان يكتب مثل ماعلم الله كتابة الوثاق لايبدل ولا يغير فليكتب تلك الكتابة
البتة لايعدل عنها والمعنى لاياب كاتب ان ينفع بكتابته كما نفعه الله بتعليمها فليكتب البتة وهذا كما
قيل احسن كما احسن الله اليك * وبالجملة هذه الكتابة على قول فرض كفاية وعلى قول فرض عين بشرط
فراغ الكاتب وعلى قول كان فرضا ثم نسخ بما بعده وهو قوله تعالى لايضار كاتب ولاشهيد وعلى قول
الامر للندب كذا فى الحسينى * وفى الزاهدى ان هذا الامر كان فى ابتداء الاسلام لقلة الكاتبين
والشهداء ولعسر الحال على المسلمين فامر ان يكتب كل من كان كاتبا ويشهد كل من كان شاهدا لئلا
يضيع الحقوق ثم نسخ بقوله تعالى(ولا يضار كاتب ولاشهيد)واقول يمكن ان يصرف الحرمة او الوجوب
الى القيد وهو قوله تعالى(كماعلمه الله)اى لاياب كاتب ان يكتب بالعدالة او فليكتب بها وقوله تعالى
(وليملل الذى عليه الحق)بيان للاملاء والاملاء والاملال واحد يعنى ان الكاتب وان كان غير المتعاقدين
ثالثا عادلا ولكن صاحب العبارة والاملاء يجب ان يكون من عليه الحق اى المديون عليه وهو
البائع فى بيع السلم وليس المراد منه ان يكون مايكتب الكاتب بعين عبارة المديون عليه اذ ربما
يعجز الانسان عن عبارة عربية اوفارسية بل المراد ان يكون اقراره بعينه بحضور الكاتب
بتلك المعاملة باى لسان كان وانما يشترط ذلك لانه هو المشهود على ثباته فى ذمته واقراره به فيكون
ذلك اقرارا على نفسه بلسانه *(وليتق الله ربه)اى وينبغى ان يتق الذى عليه الدين ربه فى ذلك
الاقرار فلايمتنع عن الاملاء فيكون جحودا كل حقه (ولا يبخس منه شيئا)اى ولاينقص من الحق الذى
عليه شيئا فى الاملاء فيكون جحود البعض حقه وهذا كله حكم من يستطيع الاملاء * واما حكم
غيره فبيانه فى قوله تعالى(فان كان الذى عليه الحق)يعنى فان كان المديون عليه سفيها اى ناقص
العقل اوضعيفا اى صبيا وشيخا فانيا اوكان مما لايستطيع ان يمل لخرس اوجهل باللغة اوغير ذلك
فليملل اى فليعبر وليه املاء بالعدل اى بالصدق والحق * وقال فى البيضاوى فى تفسير الولى هنا اى
الذى يلى امره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا اومختل عقل اووكيل اومترجم ان كان غير
مستطيع وهو دليل على جريان النيابة فى الاقرار ولعله مخصوص بمايتعاطاه القيم او الوكيل هذا
لفظه وهكذا فسره صاحب الكشاف ولم يذكر دليل جريان النيابة فى الاقرار وليس فى كتب
ابى حنيفه رحمه الله مايدل على جوازه او نفيه غير انهم قالوا اذا اقر الوكيل بالخصومة على مؤكله جاز
عند القاضى ولم يجز عند غيره خلافا للشافعى رحمه الله ❊ ثم لما فرغ عن بيان الكتابة والكاتب
والاملاء شرع بعدها فى بيان الاستشهاد متصلا عقيبه فقال (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ

(رجالكم)

رِجَالِكُمْ فَاِنْ لَمْ يَكُوْنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ اَنْ تَضِلَّ اِحْدٰيهُمَا فَتُذَكِّرَ اِحْدٰيهُمَا الْاُخْرٰى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ اِذَا مَا دُعُوا) فقوله تعالى (واستشهدوا) عطف على قوله (فاكتبوه) فالله تعالى امرنا باخذ الاستشهاد حين عقد الدين كما امرنا بكتابته ليكون تمسكا عند الانكار * ثم نوع ذلك على نوعين الاول ان يكون الشاهد رجلين والثانى ان لم يكن الرجلان موجودين فرجل واحد وامرأتان قائمتان مقام رجل آخر وفى جعل المرأتين قائمة مقام رجل حال كونهما مع رجل آخر اشارة الى انهما لا تقومان مقام رجل واحد مطلقا حتى يجوز شهادة اربعة نسوة مقام رجلين بل لا يجوز شهادتهن على الانفراد الا فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الولادة والبكارة وعيوب النساء فانه يقبل فيها شهادة امرأة واحدة عندنا وشهادة اربع منهن عند الشافعى ومثل هذه الشهادة اى شهادة امرأتين مع رجل مقبولة عندنا فى جميع ماعدا الحدود والقصاص وعند الشافعى فى الاموال خاصة * فالحاصل ان فى الزنا يجب شهادة اربعة من الرجال بالاتفاق لقوله تعالى (فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) ولقوله تعالى (ثم لم يأتوا باربعة شهداء) وفى غير الزنا من الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين فحسب بالاتفاق لقول الزهرى مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء فى الحدود والقصاص فيعتبر ماهو الاصل وهو شهادة رجلين فقط وفى غير الحدود والقصاص ان كان مما يطلع عليه الرجل يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان مالا او غير مال عندنا وعند الشافعى ان كان مالا او توابعه كالبيع والشراء وشرط الخيار والاجل والاجارة والاعارة وامثاله يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن مالا كالنكاح وامثاله لا يقبل الا شهادة رجلين فقط وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها يقبل فيه شهادة امرأة واحدة عندنا واربعة منهن عند الشافعى ودلائلها مذكورة فى المطولات * ثم للشهادة شروط منها الاسلام والعدالة وهما المذكوران فى الآية اما الاول فلقوله تعالى (من رجالكم) اذ معناه من اهل ملتكم وهم اهل الاسلام كذا فى التفاسير وهذا القول لا يصح دليلا للشافعى ومالك فيما ذهبا اليه انه يشترط اسلام الشهود فى جميع الباب حتى لا يسمع شهادة الكفار بعضهم على بعض لانه انما ذكر ذلك فى مقابلة المسلمين مع المسلين كما يشير اليه قوله تعالى (اذا تداينتم) وقوله تعالى (وليكتب بينكم) ولهذا حكم ابوحنيفة رحمه الله بانه يشترط اسلام الشهود فيما اذا كان على المسلمين فلا يسمع شهادة الكفار الا على الكفار خاصة * واما الثانى ففى قوله (ممن ترضون من الشهداء) اذ المرضى المطلق هو العدل فكانه قيل ممن تعرفون عدالتهم وتعتمدون على صلاحهم فينبغى ان يكون عادلا * وبه تمسك صاحب الهداية فى باب الشهادة ولكن قد صرح فى باب القضاء انه لا ينبغى ان يقبل القاضى شهادة الفاسق ولو قبل جاز عندنا وقال الشافعى الفاسق لا يقبل شهادته اصلا ولعل لهذا المعنى قال صاحب المدارك وفيه دليل على

ان غير المرضى شاهد لان مفهوم الآية استشهدوا شهيدين من الشهداء الذين ترضون منهم فعلم ان من الشهداء من لا ترضون منهم لعلمكم بعدم عدالتهم فيكون الشاهد اعم من ان يكون عادلا اولا * واما البواقى من الشروط وهى الحرية والبلوغ والضبط ولفظ الشهادة فسيعرف فى مواضعها * ويمكن ان يثبت شرطية الضبط من قوله تعالى (ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى) سواء قرئ ان تضل بفتح ان اوكسرها على انها مصدرية بتقدير الارادة او شرطية وتذكر بنصب الراء على انها معطوفة على تضل اورفعها على انها جزاء الشرط اوتذكر بالتخفيف من الاذكار لانه بيان لوجه احتياج المرأتين عوض رجل واحد اذ معناه انما جعلت المرأتان مقام رجل واحد ولم يكتف بواحدة منهما لاجل ان نسيت احديهما الشهادة فتذكر بها صاحبتها الاخرى لان النسيان فى المرأة غالب * وفى الكشاف انه يبعد من الله ارادة الضلالة فكان العبارة على القلب اى ارادة ان تذكر احديهما حين تضل احديهما ولعله انما احتاج الى ذلك رعاية لمذهبه فى الاعتزال كما لا يخفى * وانما مال اليه القاضى البيضاوى نظرا الى الواقع اذ الفرض هو الاذكار دون النسيان وبالجملة فقد علم ان الضبط شرط فى الشاهدين فلو نسى احدهما وصف المشهود به اوقدره اووقته اومكانه اوخالف احدهما الآخر فى هذه الاشياء يرد كلاهما ولا يقبل الشهادة * وهكذا اشتراط لفظ الشهادة يمكن ان يثبت من هذه الآيــة ومن جميع ماذكر فيها بيان الشهادة كما صرح به صاحب الهداية حيث قال واما لفظ الشهادة فلان النصوص نطقت باشتراطها اذ الامر فيها بهذا اللفظ حتى لو لم يذكر لفظ الشهادة بل قال اعلم او اتقن لم يقبل شهادته هذا لفظه وكذا ما ذكر فى الحسينى من ان معنى قوله تعالى (من رجالكم) من رجال المسلمين الاحرار البالغين ويمكن ان يثبت به شرط الحرية والبلوغ ايضا من الآية كما لا يخفى * وقوله تعالى (ولا ياب الشهداء اذا مادعوا) يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه لا يأب الشهداء لاداء الشهادة بعد ما تحملوا اولا اذا ما دعوا الى مجلس الحكم فيكون ذلك بمعنى الامر للوجوب وثانيهما ان لا ياب الشهداء لتحمل الشهادة فسموا شهداء باسم ما يؤل فيكون ذلك بمعنى الامر للندب اويكون منسوخا بقوله تعالى (ولا يضار كاتب ولا شهيد) * وفى الكشاف عن قتادة كان الرجل يطوف فى الجداء اى المجمع العظيم فيه القوم فلا يتبعه منهم واحد فنزلت * وصاحب الهداية قد جزم بالمعنى الاول حيث قال فى اول كتاب الشهادة ان الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعى لقوله تعالى (ولا يأب الشهداء اذا مادعوا) ولكن ينبغى ان يعلم ان هذا فى غير الحدود واما الشهادة فى الحدود فيتخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار بل الستر افضل لقوله عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه فى الدنيا والآخرة ولكن فى السرقة يجب ان يشهد بالمال فيقول اخذ المال احياء لحقوق المسروق

(منه)

منه ولايقول سرق محافظة على الستر * ثم ذكر الله تعالى بعد بيان الكتابة تأكيدا وعدم وجوبها في بعض المواضع وبيان الاشهاد فقال (وَلَاتَسْئَمُوا اَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا اَوْكَبِيرًا اِلَى اَجَلِهِ ذٰلِكُمْ اَقْسَطُ عِنْدَاللّٰهِ وَاَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَاَدْنٰى اَلَّاتَرْتَابُوا اِلَّا اَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ لَاتَكْتُبُوهَا وَاَشْهِدُوا اِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَايُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَاشَهِيدٌ وَاِنْ تَفْعَلُوا فَاِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّٰهُ وَاللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) فقوله تعالى (ولاتسأموا) عطف على قوله تعالى (فاكتبوه) اوغيره من الجمل وهو اعادة المسئلة الكتابة تأكيداله وتخصيصا عليه والسأم الملال اوالكسل والضمير في قوله تعالى (ان يكتبوه) للدين اوالحق اوالكتاب ومعناه على الاولين ولاتملوا يا ايها المداينون لكثرة مداناتكم ان تكتبوا الدين اوالحق صغيرا كان اوكبيرا الى وقت حلوله الذى اقر به المديون او اتفق عليه الغريمان وعلى الاخير ولاتملوا ان تكتبوا الكتاب مختصرا كان الكتاب او مشبعا الى اجله * وقال صاحب المدارك تحت التوجهين الاولين وفيه دليل على جواز السلم في الثياب لان مايكال ويوزن لايقال فيه الصغير والكبير وانما يقال في الذرعى هذا لفظه * ومحصوله ان الصغير والكبير وكذا القليل والكثير انمايقال على الدين او الحق باعتبار المسلم فيه والافليس الغرض من كتابة الدين والحق مجرد كتابة المسلم فيه بل كتابة اسم المتدائنين ومقدار رأس المال والمسلم فيه مع الجنس والنوع والصفة والقدر والمكان وغير ذلك على ماعرف وقدجرت عادتهم باطلاق الصغير والكبير على الذرعى واطلاق القليل والكثير على غيره فيفهم جواز السلم في الثياب وانما اجرى هذا الكلام دفعالمن توهم عدم جوازه من قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم لانه رد لمن خالف فيه حقيقة اذلم يوجد فيه مخالف ظاهر * قال صاحب الهداية ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولا وعرضا ودقة لانه اسلم في معلوم مقدور التسليم على ماذكرنا وان كان ثوب حرير لابد من بيان وزنه ايضا لانه مقصود فيه هذا كلامه * وقوله تعالى (ذلكم) اشارة الى ان تكتبوه اى كتابتكم الدين اعدل عندالله واقوم للشهادة اى اعون على اقامتها (وادنى ان لاترتابوا) اى اقرب من انتفاء الريب للشاهد والحاكم وصاحب الحق فانه قديقع الشك في المقدار والصفات واذا رجعوا الى المكتوب زال ذلك ولفظ اقسط واقوم افعل التفضيل من اقسط واقام على مذهب سيبويه اومن قاسط بمعنى ذى قسط وقويم وانما صحت الواو في اقوم كما صحت في التعجب لجموده على ما في البيضاوى والف ادنى منقلبة من الواو لانه من الدنو على ما في المدارك وقوله تعالى (الاان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) استثناء عن الامر بالكتابة وتجارة حاضرة امامنصوب على انه خبر كان وتديرونها صفة له والاسم مضمر كما في قراءة عاصم او مرفوع على انه اسم كان وهى ح تامة او خبرها تديرونها كما في قرأة آخرين يعنى الا ان يكون التجارة

اوالمعاملة تجارة حاضرة تديرونها بين ايديكم اى تعاملونها يدابيد فحينئذ ليس عليكم جناح فى ترك الكتابة لبعده عن التنازع والنسيان * والتجارة الحاضرة باعتبار الظاهر هو الايجاب والقبول الحاضر فان اجرى على معناه الحقيقى فكل بيع سلماً كان اوغيره يكون كذلك فلما قيد بقوله تعالى (تديرونها بينكم) خرج من البيعات ما كان الثمن اوالمبيع مؤجلا اوغير حاضر فى المجلس اوغير مقبوض فيه وبقى ما كان البدلان مقبوضين فيه سواء كان عينا بعين كما فى المقابضة اوثمنا بثمن كمافى الصرف اوعينا بثمن كما فى المطلق الحالى وان فسر التجارة بمايتجر فيه من الابدال كما صرح به صاحب الكشاف خرج به المبيع والثمن المؤجل اوغير الحاضر فى المجلس ولكن لايفهم التقابض منهما فيه فاحتاج الى قوله تعالى (تديرونها بينكم) * وبالجملة اذا كان البدلان مقبوضين فى المجلس يرخص فى ترك الكتابة * وقوله تعالى (واشهدوا اذا تبايعتم) يحتمل ان يكون متعلقا بكل ماسبق اى اذا تبايعتم مطلقا فاشهدوا لانه احوط ويحتمل ان يكون متعلقا بالتجارة الحاضرة فقط اى اذا تبايعتم هذا التبايع فاشهدوا وعلى كل تقدير الامر للندب وعند البعض للوجوب فاذا كان للوجوب فاختلف فى احكامه ونسخه وهكذا الحال فى جميع الاوامر التى سبقت وقوله تعالى (ولايضار كاتب ولاشهيد) يحتمل البناء للفاعل لقراءة عمر ولايضار بالكسر ويحتمل البناء للمفعول لقراءة ابن عباس رض ولايضار بالفتح فعلى الاول نهى عن اضرارهما للمداينين بان لايجيئا او يحرفا فى الكتابة والشهادة وعلى الثانى نهى عن اضرار المداينين لهما بان يعجلا ويكلف الخروج للكتابة والشهادة وبان لايعطى الكاتب ولاالشهيد مؤنة مجيئه حيث كان فحينئذ يكون ناسخا لقوله تعالى (ولايأب كاتب ان يكتب) وقوله تعالى (ولايأب الشهداء اذا مادعوا) على قول وعلى كل تقدير فالفرار منهى وان تفعلوا اى الفرار فانه فسوق ومآثم بكم وانما كرر لفظ الله فى ثلث جملة متصلة اعنى قوله تعالى (اتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم) لكون كل منها مستقلا ولانه ادخل فى التعظيم من الكتابة وهذا تمام الآية الاولى * ثم الآية الثانية متصلة بها مذكورة بعدها وفيها بيان الرهن وعدمه عند فقدان الكاتب وبيان اداء الشهادة وهى قوله تعالى ❁ (وَاِنْ كُنْتُمْ عَلٰى سَفَرٍ وَّلَمْ تَجِدُوْا كَاتِبًا فَرِهٰنٌ مَّقْبُوْضَةٌ فَاِنْ اَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ اَمَانَتَهٗ وَلْيَتَّقِ اللّٰهَ رَبَّهٗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَّكْتُمْهَا فَاِنَّهٗ اٰثِمٌ قَلْبُهٗ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ عَلِيْمٌ) فقوله تعالى كاتبا بلفظ اسم الفاعل وقرأ ابن عباس وابى كتابا بالمصدر وقرئ كتبا وكتابا بالجمعين * ولفظ رهان فى قوله تعالى (فرهان) بكسر الراء والالف جمع كثرة للرهن وقرئ رهن بضم الراء والهاء وهو ايضا جمع وقد سكن الهاء تخفيفا ومقبوضة صفة له وهو مع الموصوف مبتدأ محذوف الخبر اوخبر محذوف المبتدأ اوفاعل فعل محذوف وقوله تعالى اؤتمن صلة للذى وهو مع صلته فاعل فليؤد وامانته مفعوله * وقوله تعالى (وليتق الله) ربه عطف على فليؤد وقوله تعالى فانه آثم قلبه آثم عامل فى قلبه او خبر له على الوجهين اذا

عرفت هذا فقوله تعالى (وان كنتم على سفر) معناه وان كنتم يا ايها المتداينون مسافرين ولم تجدوا كاتبا يكتب الدين اولم تجدوا الصحيفة والدواة فعليكم رهان مقبوضة اوفالذى يستوثق به رهان مقبوضة اوفليؤخذ رهان مقبوضة يعنى ان حال وسع الكتابة لما كنتم معتمدين على الكتابة فحين عدمه التوثق بالرهن كاف اذ هو قائم مقام التوثيق بالكتابة فاعتمدوا على الرهن وارتهنوا من الديون عليه شيئا من ماله بدل الدين حتى يكون لكم توثيق بسببه فالمقصود انه لما كان السفر مظنة لعدم وجدان الكاتب والشاهد امر الداين على سبيل الارشاد الى حفظ المال بان يقيم التوثيق بالارتهان مقام التوثيق بالكتاب والاشهاد لان السفر شرط تجويز الارتهان حتى لم يجز الارتهان الا فى السفر كما ظنه مجاهد والضحاك لانه عليه السلام رهن درعه فى المدينة من يهودى بعشرين صاعا من شعير اخذه لاهله هكذا فى البيضاوى وغيره * ولا يذهب عليك انه لا يوافق الاصل المشهور للشافعى رحمه الله تعالى من ان التعليق بالشرط يوجب نفى الحكم عند عدمه حيث اقر بخلافه من هورائيه فى هذا المقام وان كان يصلح تمسكا لابى حنيفة رحمه الله تعالى فيما ذهب اليه الا ان يقال ذلك انما هو حيث لم يظهر للشرط فائدة اخرى وقد ظهرت الفائدة هنا * وقال صاحب المدارك وغيره وقوله تعالى (مقبوضة) يدل على اشتراط القبض لا كما زعم مالك ان الرهن يصح بالايجاب والقبول بدون القبض وهذا اعجب منه لان التعليق بالشرط وكذا الوصف بالشئ لا يوجب نفى الحكم عند عدم ذلك الشرط او الوصف فلا يلزم ان الرهن الذى ليس بمقبوض لا يصلح وثيقة نعم يصلح تمسكا للشافعى فيما ذهب اليه * وقد تمسك صاحب الهداية بهذه الآية فى مشروعية الرهن واشتراط القبض جميعا فقال اولا وهو مشروع بقوله تعالى (فرهان مقبوضة) وقال ثانيا فى رد مذهب مالك ولنا ما تلوناه والمصدر المقرون بحرف الفاء فى محل الجزاء يراد به الامر هذا لفظه * وهو مشعر بان رهان مصدر مع انه لا قائل به لكن لا بأس بذلك لان الرهن كان فى الاصل مصدرا ثم يسمى به وجمع جمع التكثير * وبيان الاحتجاج ان معنى الآية حينئذ ان لم يكن وسع الكتابة فارهنوا رهنا مقبوضا فهو امر والامر للايجاب والرهن مباح بالاجماع فينصرف الوجوب الى القيد فيكون واجبا بالقبض جائزا بدونه فعلى هذا يستقيم ان قوله تعالى (مقبوضة) يدل على اشتراط القبض على طبق الاصول * ثم لا يخفى ان الآية تدل على ان الرهن يكون بالدين وانه يجوز بالمسلم فيه كما هو المعروف وعلى ان الرهن مثل الكتابة والخط فى كونها وثيقة فينبغى ان لا يسقط بهلاك الدين كما لا يسقط بهلاك الخط والصك كما هو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى خلافا لابى حنيفة رحمه الله تأمل وانصف وباقى احكام الرهن وشرايطه ومباحثه وبيان هلاكه ووصفه على يد العدل وانه لا يكون الا بالدين دون العين مذكور فى كتب الفقه مفصلا مع استعجاب واستغراب * وقوله تعالى (فان امن بعضكم

بعضا) معناه ان امن بعض الدائنين بعض المديونين بحسن ظنه به اى علم الدائن ان هذا المديون صادق يعنى موف للعهد غير خائن فلم يستوثق منه بالكتابة ولا الشهود ولا الرهن (فليؤد الذى اؤتمن) من صاحبه وهو المديون امانته اى دينه الى صاحبه (وليتق الله ربه) اى وليتق المديون عليه الله ربه فى انكار حقه وليؤد اليه اداء حسنا جميلا ولا ينكره وانما سمى الدين امانة مع ان الدين مضمون والامانة غير مضمونة لايتمان الدائن من المديون بترك الارتهان منه بدله فكانه اعطاه اياه امانة ووديعة* وقد ظهر ههنا ان الكتابة والاشهاد والرهن كلها ندب لا فرض وفى اطلاق لفظ الاداء على الدين ايماء بان الدين وصف فى الذمة لا يؤدى الا بمثله فكان اداء مثله اداء وان كان القياس ان يكون قضاء بخلاف القرض فان رد عين ما قبض ممكن فكان اداء مثله قضاء وبهذا المعنى تيقن الامام فخر الاسلام حيث اورد اداء القرض فى القضاء واداء الدين فى الاداء وتبعه كثير من اهل الاصول فى ذلك هكذا يخطر بالبال* وقوله تعالى (ولا تكتموا الشهادة) خطاب للشهود فى جميع الشهادات بالنهى عن كتمان الشهادة للتحمل والاداء بعد ما تخذوا شهداء اولا* وقيل خطاب للمديونين والمراد من الشهادة حينئذ شهادتهم على انفسهم فيما بينهم وبين الله تعالى وعلى كل تقدير ومن يكتمها اى الشهادة فانه آثم قلبه اى كله وانما اسند الاثم الى القلب لان الكتمان يعريه كما يقال العين زانية والاذن زانية اولان القلب رئيس الاعضاء وافعاله اعظم الافعال الا يرى ان اصل الحسنات والسيئات الايمان والكفر وهما من افعال القلوب فكانه قيل ومن يكتمها تمكن الاثم فى نفسه واخذ اشرف اجزائه وفاق سائر ذنوبه* وعن ابن عباس رض اكبر الكبائر الاشراك بالله وشهادة الزور وكتمان الشهادة هكذا قالوا* ثم انه ذكر الامام الزاهد انه ليس فى القرآن آية اطول من آية المداينة وهى من اولها الى آخرها فى حقوق العباد ومصالحهم دينا ودنيا لان الاستيثاق بالكتابة والشهود والرهن اصلاح ذات البين ونفى التنازع والاختلاف وفيه اصلاح الدين والدنيا وفى تركه افساد ذات البين وفيه ذهاب الدين والدنيا اذ لو علم المديون بعدم التوثق بشئ من الامور مال الى الجحود وفيه فساد دينه للاثم وفساد دنياه للمنازعة وايضا فيه نهى عن تضييع المال وامر بحفظه على ابلغ وجه وآكده فسبحانه ما الطف لعباده بين لهم معاش دنياهم ومصالح دينهم فعليك ان تحتاط فى حفظ اوامره ونواهيه كما حفظ هو حقك هذا هو حاصل كلامه وههنا تمام الآيتين فى تفسير مسئلة المداينة* ولما كان آخر الآية الثانية فى بيان اثم القلب وكتمانه الشهادة ذكر الله تعالى بعدها بيان ان عزم القلوب بالذنوب محاسب اولا فقال (لِلّٰهِ مَا فِى السَّمٰوٰتِ وَمَا فِى الْاَرْضِ وَاِنْ تُبْدُوْا مَا فِىْ اَنْفُسِكُمْ اَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللّٰهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَّشَاۤءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَّشَاۤءُ وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيْرٌ) يعنى ان الله تعالى مالك ما فى السموات وما فى الارض فان تبدوا شيئا فى انفسكم او تخفوا ذلك يحاسبكم

به الله بكله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء بعده * وقال اكثرهم روى انه لما نزلت هذه الآية فهمت الصحابة انهم محاسبون بما يحدث به قلوبهم ففزعوا وقالوا نؤاخذ بكل ما حدثت انفسنا فنزل قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) فتعلق المؤاخذة بالكسب دون العزم * وقال بعضهم انها ناسخة لهذه الآية فعلم ان افعال القلوب وعزم النفوس لا يحاسب ولكنه غير صحيح لان النسخ انما يكون فى الاحكام وهذا من جملة الاخبار وقد مرت اليه اشارة فيما قيل فالاولى ان يحمل الآية على ما اعتقده النفس وعزمت عليه من الذنوب اوعلى خطرة الكفر فان المؤاخذة فيها ثابتة لا على ما يخفيه الانسان من حديث النفس والوساوس من الذنوب فانه معفو * والحاصل ان عزم الكفر كفر وخطرة الذنوب من غير عزم معفو وكذا عزم الذنوب اذا ندم عليه واستغفر منه مغفور فاما اذا هم بمعصية وهو ثابت على ذلك الا انه منع عنه لمانع لا باختياره فانه انفق على انه لا يعاقب على ذلك عقوبة فعله فالعازم على الزنا لا يعاقب عقوبة الزنا واما انه هل يعاقب عقوبة العزم ام لا فاختلف فيه فقيل لا لقوله عليه السلام ان الله عفا عن امتى ما حدثت به انفسهم مالم تعمل اوتتكلم به والجمهور على ان الحديث فى الخطرة دون العزم وان المؤاخذة فى العزم ثابتة واليه مال الشيخ ابو منصور وشمس الائمة الحلوای رحمهما الله تعالى والدليل عليه قوله تعالى (ان الذين تحبون ان تشيع الفاحشة) الآية وعن عائشة رض ماهم العبد بالمعصية من غير عمل يعاقب على ذلك بما يلحقه من الهم والحزن فى الدنيا هكذا فى المدارك * وقد اطال الكلام ههنا الامام الزاهد بالآيات والاحاديث من الطرفين مع تأويلاتها فليطالع ثمه * ثم فى قوله تعالى (يحاسبكم به الله) دليل على حقية الحساب والحشر وما فيه ففيه رد على الفرق المنكرين على ما فى البيضاوى * ثم ذكر الله تعالى بعده آية (آمن الرسول) الى آخر السورة وهى آيتان طويلتان فضائلها جميلة خصائلها محمودة نختار منهما بعض آية وهو قوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا اِنْ نَسِيْنَا اَوْ اَخْطَأْنَا) فقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) قد علمت ببعض ما فيه آنفا والمقصود ههنا ان اهل السنة تمسكوا به فى ان التكليف بما لا يطاق ليس بواقع وهذه قضية مشهورة بين المتكلمين وهى بهذا المضمون مذكورة فى القرآن مرار وانما النزاع فى انه هل يجوز ذلك عقلا ام لا قيل يجوز عقلا واليه ذهب الاشعرى وقيل لا يجوز عقلا واليه ذهب المعتزلة استدلالا بهذه الآية لانه لو جاز عقلا لما يلزم من فرض وقوعه محال وههنا يلزم من وقوعه كذب الله تعالى ولكنا نقول انما يكون كذلك فيما يكون ممكنا بقى على امكانه وههنا الممكن العقلى قد صار محالا ممتنعا بواسطة خبر الله تعالى والمحال يجوز ان يستلزم المحال * ثم لا يخفى ان الله تعالى علم من بعض الكفار كابى لهب مثلا عدم ايمانه قطعا ومع ذلك كلفه به مرارا فمثل هذا ليس مرادا من الآية وانما المراد به مثل

تكليف اجتماع الضدين وتكليف خلق الجسم وتكليف الطيران للانسان وتكليف القيام في الصلوة وقت المرض وتكليف التوضى عند عدم الماء وامثاله هكذا ذكر في كتب الكلام* وقد تمسك به اهل الاصول على كثير من المسائل في بيان ان المأمور به مشروط بالقدرة الممكنة او الميسرة وذلك مبنى على ان معنى الوسع الطاقة والقدرة اى لا يكلف الله نفسا الا ما يسعه قدرتها وعليه الجمهور وفي الكشاف الوسع ما يسع الانسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه اى لا يكلفها الا ما تيسر عليه دون مدى الطاقة فان في طاقة الانسان ان يصلى اكثر من الخمس ويصوم اكثر من الشهر ويحج اكثر من حجة* وقوله تعالى (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) اى لنفعها ما كسبت من خير ولضررها ما اكتسبت من شر وانما خص الخير بالكسب والشر بالاكتساب لان باب الافتعال للانكماش والاسراع والنفس يسرع في الشر ويكسبه باختياره بخلاف الخير فانه يصدر عنها اتفاقا* وقد بين صاحب التوضيح في تحقيق مالها وماعليها كلاما طويلا مقبولا فليرجع اليه* وقوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا) دعاء من العباد بعدم المؤاخذة في النسيان والخطأ* قال صاحب المدارك يدل هذا على جواز المؤاخذة في النسيان والخطأ خلافا للمعتزلة لامكان التحرز عنها في الجملة ولو لا جواز المؤاخذة بهما لم يكن للسؤال معنى هذا كلامه* وتحقيق معنى الخطأ والنسيان واحكامهما مذكور في كتب الاصول مفصلا وهذا هو تمام تفسير الآيات الشرعية المذكورة في سورة البقرة بتوفيقه تعالى نحمد الله على نواله ونصلى على رسوله محمد وآله ✻ فنشرع الآن في تفسير ماذكره في ﴿سورة آل عمران﴾ ففي مسئلة احكام المحكم والمتشابه قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ۝ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) ذكر الامام الزاهد في بيان نزول هذه الآية انه لما نزل قوله تعالى (الم) وله اليهود بقاعدة ابجد وقالوا بان الالف يراد به الواحد واللام يراد به ثلثون والميم يراد به الاربعون فكان بقاء امة محمد احدى وسبعين سنة فكيف نتبع هذا الدين فتبسم النبي عليه السلام فقالوا اهل غير هذا فقال (المص) فقالوا هذا اكثر من الاول فهو مائة واحد وسبعون فقالوا هل غير هذا فقال (المر) فقالوا خلطت الامر علينا فلا ندري بايها نأخذ فنزل في مقهم هذه الآية المذكورة* وقيل لما نزلت الآيات المتشابهات مثل قوله تعالى (نحن خلقنا نحن قدرنا نحن قسمنا) قال اهل الكتاب وافق هذا قولنا انه ثالث ثلثة لان الاخبار بذكر الجمع لا يصح الا عن الجمع فانزل الله هذه الآية هذا حاصل كلامه * ومعنى الآية انى انزلت الكتاب قسمين بعضه منه آيات محكمات اى محكمة عباراتها محفوظة من الاحتمال

والاشتباه وهن ام الكتاب اى اصله بحيث يحمل المتشابهات عليها وترد اليها و بعض آخر منه متشابهات اى متشابهات محتملات مثل (الرحمن على العرش استوى) فان الاستواء قديكون بمعنى الجلوس وقد يكون بمعنى الاستيلاء والاول لايجوز ان يحمل على الله تعالى بدليل المحكم وهو قوله تعالى (ليس كمثله شئ) فيحمل على الثانى رداللمتشابه الى المحكم و مثل قوله تعالى (الم) وغيرذلك * (فاما الذين فى قلوبهم زيغ) اى ميل عن الحق وهم اهل البدع والاهواء فلايعملون على المحكم ولايردون المتشابه اليه بل يتبعون ماتشابه منه اى يدينون ويتمسكون بالمتشابهات التى يكون ظاهرها مالايطابق المحكم ويحدث البدعة وان كانت تحتمل ان تطابق المحكم وترفع البدعة بردها اليه * وانما يتبعون ذلك ابتغاء للفتنة اى لاجل طلب ان يفتنوا الناس عن دينهم ويضلونهم باحداث بدعة ومضلة فى الاسلام وهو اثبات المكان والجهة مثلا من قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) واثبات ان دين محمد صلى الله عليه وسلم لايتجاوز من مدة قليلة مثلا من (الم) وابتغاء لتأويله اى تطلب ان يأولوه بالتأويل الذى يشتهونه بالهواء النفسانية من غير رعاية الحق والواقع والحال انه مايعلم تأويله الحق الذى يجب الحمل عليه الاالله وحده والراسخون فى العلم كل من كان اوعبدالله بن سلام واخزابه لم يشتغلوا بالتأويل ولايصرفوه الى ظاهر المعنى بل يعتقدون بحقية مايراد منه ويقولون آمنا بمايراد به وكل من المتشابه والمحكم كائن من عند ربنا الحكيم الذى لايتناقص كلامه * وايضا من جملة مقولهم قوله تعالى (ربنا لاتزغ) اى ربنا لاتمل قلوبنا عن الحق بخلق الميل فى القلوب بعد اذ هديتنا للعمل بالمحكم والتسليم للمتشابه وهب لنا من لدنك نعمة بالتوفيق والتثبيت هذا هو مضمون الآية بحسب ماذكر صاحب المدارك مع اطالة تقرير منى * لايقال ان هذه الآية تدل على كون القرآن محكما و متشابها وقوله تعالى (الركتب احكمت آياته) تدل على ان كله محكم وقوله تعالى (الله الذى نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثانى) يدل على ان كله متشابه فكيف التوفيق * لانا نقول معنى قوله تعالى (كتاب احكمت آياته) حفظت من فساد المعنى وركاكة اللفظ ومعنى قوله تعالى (كتابا متشابها) يشبه بعضه بعضا فى صحة المعنى وجزالة اللفظ هكذا ذكر القاضى الاجل البيضاوى وغيره * والكلام ههنا فى شيئين الاول انه ما معنى المحكم والمتشابه وما المراد بهما ههنا فقال بعضهم المحكم ماعرف المراد منه اما بالظهور او التأويل والمتشابه مالاطريق لدركه كقيام الساعة وخروج الدجال والدابة والحروف المقطعة فى اوائل السور * وقال بعضهم المحكم مالايحتمل من التأويل الا وجها واحدا والمتشابه ما احتمل وجوها * وقيل المحكم ماكان ناسخا والمتشابه ما كان منسوخا * وقيل المحكم مالم يتكرر الفاظه والمتشابه ماتكرر الفاظه وقيل المحكم ماكان معقول المعنى والمتشابه ما كان غير معقول المعنى كاعداد الركعات والصلوة فى الاوقات المخصوصة وفرضية صوم رمضان دون شعبان * وقيل المحكم الفرايض والوعد والوعيد والمتشابه القصص والامثال * وقيل المحكم ماامر الله به فى

كل كتاب انزله مثل قوله تعالى (قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم) الآية وقوله تعالى (وقضى ربك ان لاتعبدوا الاایاه) والمتشابه ما امر الله فى القرآن خاصة وجملة الاقوال فيه ترتقى الى سبع عشر قولا ذكرها صاحب الاتقان فى كتابه على مذهب الشافعى رح بالتفصيل وقد اورد منها قولا عجيبا وهو ان المحكم ان وضح المراد به فهو الظاهر وان زاد على ذلك فهو النص وان زاد على ذلك فهو المفسر وكذا المتشابه ان خفى المراد به فهو الخفى وان زاد على ذلك فهو المشكل وان زاد على ذلك فهو المجمل فجعل كلا من الظاهر والنص والمفسر داخلا تحت المحكم وكلا من الخفى والمشكل والمجمل داخلا تحت المتشابه هكذا ذكر عضد الملة والدين ولعل انما ارتكب ذلك لان الله تعالى لما جعل كل الكتاب قسمين محكما ومتشابها لم يبق قسم سواهما خارجا عنهما ولكن فى الكلام ليس ما يدل على الحصر بل كلمة التبعيض بما فيه تأمل* والذى جرى عليه اصطلاح اهل الاصول وتعامل الفقهاء الفحول هو ان المحكم ما يظهر منه المعنى ويكون مسوقا ولم يحتمل التأويل والتخصيص واحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل يعنى ازداد وضوحا على المفسر الذى ازداد وضوحا على النص الذى ازداد وضوحا على الظاهر وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تعالى (ان الله بكل شئ عليم) وقوله تعالى (ليس كمثله شئ) والمتشابه باسم ما انقطع رجاء معرفة المراد منه بان ازداد اختفاء على المجمل الذى ازداد اختفاء على المشكل الذى ازداد اختفاء على الخفى وحكمه اعتقاد الحقية قبل الاصابة وهو مثل المقطعات فى اوايل السور ومثل قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) فان هذه الآية محكمة فى حق وجوب رؤية الله تعالى وجل وعلا للمسلمين بعد دخول الجنة متشابهة فى حق الكيفية اذ يلزم منه الجهة والمكان لله تعالى فرددناها الى المحكم وهو قوله تعالى (ليس كمثله شئ) فقلنا لا نعلم كيفية الرؤية ونعتقد اصل الرؤية هكذا ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوى فعلم من ههنا وبما ذكرنا سابقا ان المتشابه اما لا يفهم منه معنى اصلا مثل الم وغير ذلك وسمى هذه مقطعات واما ان يفهم منه معنى بحسب وضع اللغة ولكن لا يعلم ما اراد منه المتكلم لان معناه الظاهر منه يكون مخالفا للمحكم كقوله تعالى (وجه الله) وامثاله ويسمى هذه آيات الصفات اما المقطعات فى اوائل السور فتسعة وعشرون واحد منها (المص) فى الاعراف وواحد منها (المر) فى الرعد وواحد منها (كهيعص) فى مريم وواحد منها (طس) فى النمل وواحد منها (ص) وواحد منها (حم عسق) فى شورى وواحد منها (ن) وواحد منها (ق) وواحد منها (طه) وواحد منها (يس) واثنان (طسم) فى الشعراء والقصص وخمسة (الر) فى يونس وهود ويوسف وابراهيم وحجر وستة منها الم فى البقرة وال عمران والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة الاولى وستة (حم) فى المؤمن والسجدة الثانية وزخرف والدخان والجاثية والاحقاف* واما آيات الصفات فكثيرة فى القرآن منها قوله تعالى، الرحمن على العرش استوى، ولتصنع على عينى، وكل شئ هالك الا وجهه، ويبقى وجه ربك، ويد الله فوق ايديهم، والسموات مطويات بيمينه على ما

(فرطت)

فرطت فى جنب الله، ويوم يكشف عن ساق، وهو القاهر فوق عباده، ونحن اقرب اليه من حبل الوريد، وفى انفسكم افلا تبصرون، والله بكل شئ محيط، وجاء ربك، ويأتى ربك عند ربك من دون الله، واينما تولوا فثم وجه الله، وهو معكم اينما كنتم، ونفخت فيه من روحى، سنفرغ لكم ايها الثقلان، الله نور السموات والارض، وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فان هذه كلها متشابهات وقفت عليها من كتب التفاسير * وقال الامام فخر الدين الرازى جميع الاعراض النفسانية مثل الرحمة والغضب والحياء والمكر والاستهزاء كلما وقع فى القرآن على الله متشابهات ترد الى المحكم * الثانى انه هل يمكن الاطلاع على علمه لاحد سوى الله اولا فقال بعض الناس ومنهم المعتزلة والشافعى يعلم الراسخون فى العلم تأويله ولهذا لم يجب الوقف على قوله تعالى (الا الله) بل يكون العبارة حينئذ (الا الله والراسخون فى العلم) وقوله تعالى (يقولون امنا به) حال عن قوله تعالى (والراسخون) وعليه رواية مجاهد عن ابن عباس انه قال انا من يعلم تاويله * ورواية ابن ابى حاتم عن الضحاك انه قال الراسخون فى العلم يعلمون تأويله اذ لو لم يعلموا تأويله لم يعلموا ناسخه من منسوخه ولا حلاله من حرامه * وذهب الاكثرون من الصحابة والتابعين واتباعهم من بعدهم خصوصا اهل السنة والحنفية الى انه يجب الوقف على قوله تعالى (الا الله) حتى يكون الراسخون فى العلم خارجين عن علمه بدليل بعض القراءة الصحيحة (ويقول الراسخون فى العلم آمنا به) وبعض قراءة اخرى وان تأويله الا عند الله وبعض اخرى الراسخون فى العلم بدون الواو وعلى هذه الوجوه كلها يكون الراسخون جملة مستأنفة * وايضا يدل عليه رواية الحاكم عن بن مسعود ورواية البيهقى عن ابى هريرة عن النبى عليه السلام انه قال كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد وينزل القرآن من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ما امرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه واعتبروا بامثاله واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا وسوى ذلك احاديث كثيرة تدل على عدم اطلاعه للراسخين * وذكر فى التوضيح ان مذهب علمائنا اليق بنظم القرآن حيث جعل اتباع المتشابهات حظ الزائغين والاقرار بحقيتها مع العجز عن دركها حظ الراسخين * واللائق بهذا المقام ان يكون قوله تعالى (ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا) سؤالا للعصمة عن الزيغ السابق ذكره الداعى الى اتباع المتشابهات الموقع لصاحبه فى الفتنة والضلالة * واعترض عليه صاحب التلويح بانه لايخفى على الراسخين فى العربية ان اللائق حينئذ ان يقول واما الراسخون فى العلم ويعلم من الفوائد الضيائية شرح الكافية ان المقابل لاما السابقة مقدر فى الكلام كانه قيل واما الذين ليس فى قلوبهم زيغ فيتبعون المحكمات ويردون اليها المتشابهات * فان قلت فما الفائدة فى انزال المتشابهات * فالجواب ان فى انزالها ابتلاء للراسخين ونهيهم عن متمناهم فكما ان الجاهل يبلى بالتعلم جبرا على خلاف هواه كذلك العلماء

يبتلون بالتوقف على اعتقاد حقية المراد على خلاف متمناهم الذى هو الحرص على زيادة علم كل شئ
وهذا هو عند المتقدمين * واما المتأخرون فلما عاينوا فساد الزمان حيث يحمل بعض الملاحدة آيات
الصفات على ظاهر معانيها التى يلزم منها الجهة والمكان والعورة لله تعالى وكون آدم عين روح
الله وغيره وعاينوا ضعف اعتقاد الانام من الشرايع افتوا بجواز تأويلاتها بمعانى تخرج الآيات
عن العقايد الفاسدة وتوافق عقايد اهل السنة التى عليها الصحابة والتابعون على ما نص به فى
بعض كتب الاصول فقالوا مثلا (نفخت فيه من روحى) اى روح مخلوق الله (نور السموات والارض)
اى منور السموات والارض (يد الله فوق ايديهم) اى قدرته فوق قدرتهم (وجه الله) اى ذات الله (وجاء
ربك) اى امر ربك (الرحمن على العرش استوى) اى استولى على العرش فكان مستوليا على كل
شئ (على ما فرطت فى جنب الله) اى فى جوار رحمته وقرب حضرته (وفى انفسكم افلا تبصرون) اى
آياته فى انفسكم دون ذاته فى ذواتكم وهكذا القياس فى البواقى وكذا يأوّلون المقطعات وان لم
يلزم من ترك تأويلها ما يلزم من ترك تأويل آيات الصفات فقالوا مثلا فى (الم) الف الله ولام
جبرائيل وميم محمد يعنى ارسل الله جبرائيل الى محمد بالقرآن او الالف انا واللام الله والميم اعلم
يعنى انا الله اعلم وكذا (المص) يعنى انا الله افصل بين الحق والباطل وكذا (الر) يعنى انا الله ارى
وكذا (كهيعص) الكاف من كريم والهاء من هاد والياء من حكيم والعين من عليم والصاد من
الصادق وكذا (طه) قيل انه قسم بطهارة اهل بيت وقيل ان الطاء طلب الغزاة والهاء هرب الكافرين
وقيل غير ذلك وكذا (طسم) قيل ان الطاء من ذى الطول والسين من القدوس والميم من الرحمن
وكذا (حم عسق) الحاء والميم من الرحمن والعين من العليم والسين من القدوس والقاف من القاهر
وكذا (ن) انه مفتاح اسمه نور وناصر وكذا (ق) انه مفتاح اسمه قادر وقاهر وهكذا القياس فى البواقى *
والمفسرون سيما قاضى البيضاوى قد ذكروا فى بيان حروف المقطعات كلاما طويلا بين فيه اسرارا
عجيبة وفوائد غريبة ومذاهب عديدة فطالعها ان شئت * وبالجملة ما من متشابه فى القرآن سواء
كانت حروف المقطعات او آيات الصفات الا وقد اوّله المتأخرون من الحنفية تأويلا ظنيا فلا خلاف
بيننا وبين الشافعى رحمه الله ولعله لذلك صرح صاحب المدارك بان معنى قوله تعالى (وما يعلم
تأويله) وما يعلم تأويله الحق الذى يجب ان يحمل عليه (الا الله) وحده وصرح ايضا هو وقاضى البيضاوى
جميعا بان من وقف على قوله تعالى (الا الله) فسر المتشابه بما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة
وخروج الدابة والدجال وامثال ذلك لانه لاعلم بها لاحد اجماعاً لاقطعاً ولا ظنا وان امعنت
النظر لم تجد بين قول ابى حنيفة رحمه الله وغيره خلافا فى المعنى من وجه آخر لان اباحنيفة فسر
المحكم والمتشابه بالمعنى الخاص وغيره قد جعل كلا منهما بالمعنى الاعم كما مر * وهذا غاية ما تيسر لى
فى تفسير المحكم والمتشابه نقلا من كتب السلف ولم يسبقنى احد الى مثل هذا التحقيق والتدقيق

(تامل)

تأمل وانصف * فى مسئلة تفضيل البشر على الملائكة وجواز نكاح الكفار فيما بينهم قوله تعالى (انّ اللّٰه اصْطَفىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ ابْرٰاهيم وآلَ عمْرٰانَ على الْعٰالَمينَ ذُرّيَّةً بعضها من بعض وَاللّٰهُ سَميعٌ عَليمٌ) فقوله تعالى (ان الله اصطفى) دال على تفضيل البشر على الملائكة وذلك لان الله تعالى صرح بتفضيل آدم ونوح وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وآدم ونوح من الانبياء وآل ابراهيم وآل عمران ان كان بمعنى نفس ابراهيم ونفس عمران فابراهيم نبى وعمران غيره وان كان بمعنى ذرية ابراهيم وذرية عمران فلاخفاء ان منهم انبياء ومنهم ليسوا كذلك وقيل آل ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما ودخل فيه الرسول عليه السلام وآل عمران موسى وهارون ابنا عمران اوعيسى ومريم بنت عمران وكان بين عمرانين الف وثمان مائة سنة * وبالجملة يفهم تفضيل الانبياء وغيرهم على تمام العالم والملائكة من العالم فظهر تفضيل البشر على الملائكة * ثم فيه تفصيل وهو ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل من عامة الملائكة * والمقصود من الآية بيان تفضيل جنس البشر على جنس الملائكة الاترى ان رسلهم افضل من رسل الملائكة وعامتهم افضل من عامتهم وان كان رسل الملائكة افضل من عامة البشر بعارض كونهم رسلا وكون البشر عامة فهو عام مخصوص البعض لكنه يكفى لحكم ظنى وهو تفضيل البشر على الملائكة هكذا قال سعد الملة والدين وتمسك به القاضى ايضا * وقد يستدل على تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة بقصة ادم وتعليمه وجعله مسجودا للملائكة وامثال ذلك * وقالت المعتزلة وبعض الاشاعرة والفلاسفة بتفضيل الملائكة مطلقا لانهم معصومون والبشر مذنبون بالذات الحسية والشهوات النفسية ولقوله تعالى (لن يستنكف المسيح ان يكون عبد الله ولا الملائكة المقربون) فان اسلوبه الترقى من الادنى الى الاعلى ونحوه من النصوص * والجواب ان الكمال هو التوقى عن الذنوب مع كمال القدرة عليه وهم ليسوا من اهله وان الترقى فى الآية انما هو فى كونه بلااب وام فان المسيح غير ذى اب وهم غير ذى اب وام والكلام فيه طويل يعرف فى علم الكلام * وقوله تعالى ذرية بدل من الآلين * وقوله تعالى (بعضها من بعض) مبتدأ وخبر فى موضع النصب صفة لذرية يعنى ان الآلين ذرية واحدة متسلسلة بعضها منشعب من بعض وموسى وهارون من عمران وهو من يصهر وهو من فاهث وهو من لاوى وهو من يعقوب وهو من اسحاق وكذلك عيسى ابن مريم بنت عمران بن ماثان وهو يتصل بيهود ابن يعقوب وقيل بعضها من بعض فى الدين هكذا فى المدارك * وقال الامام الزاهدى ولد بعضها من بعض وهذا شهادة من الله تعالى على طهارة نسب الانبياء * وفيه دليل على ان انكحة الكفار صحيحة على اى وجه يعتقدون فيما بينهم هذا لفظه ووجه التمسك ظاهر بالتامل * فى مسئلة فضيلة نبينا عليه السلام على سائر الانبياء قوله تعالى (وَاذْ اَخَذَ اللّٰهُ ميثاقَ النَّبيّينَ لَمٰا آتَيْتُكُمْ منْ كتٰابٍ وَحكْمَةٍ ثُمَّ جٰاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدّقٌ

لَمَا مَعَكُم لَتُؤمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَقْرَرْتُم وَأَخَذْتُم عَلَى ذٰلِكُم إِصرِي قَالُوا أَقرَرنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِنَ الشَّاهِدِينَ فَمَن تَوَلَّى بَعدَ ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ)
اعلم انه قد تقرر بين المسلمين ان نبينا عليه السلام افضل من سائر الانبياء ولكن الكلام في بيان مايثبت منه هذا الحكم فقد تمسك اهل العقائد على ذلك من الاحاديث الكثيرة ومن قوله تعالى (كنتم خير امة اخرجت) وذلك لان خيرية الامة يستلزم خيرية من هم في دينه لان هذه الامة لما كانت خيرا من جميع الامم كان نبيهم خيرا من جميع الانبياء وكذا الكتاب المنزل عليه خير من جميع الكتب المنزلة عليهم * وقد علم منه انه ليس في القرآن اية تدل على تفضيل نبينا عليه السلام صريحا وانما يدل عليه قوله تعالى (كنتم خير امة) التزاما * واقول يفهم من هذه الآية المذكورة وهي قوله تعالى (واذ اخذ الله ميثاق) الآية تفضيل نبينا عليه السلام صريحا على قول ذلك لان مضمونه ان الله تعالى اخذ من النبيين ميثاقا باني اتيتكم كتابا وشريعة بشرط ان جاءكم نبي من بعدكم في آخر الزمان يختم به النبوة وهو محمد رسول الله مصدق لما معكم من الكتاب والحكمة لتؤمنن به وتقرونه وتنصرونه ان ظهر في زمانكم * ثم قال الله تعالى (أقررتم واخذتم على ذلكم اصري) اى عهدي فقالوا اقررنا وامنا فقال الله (اشهدوا) اى اشهدوا بعضكم على بعض او اشهدوا يا ايها الملائكة وانا ايضا معكم شاهد فمن اعرض بعد ذلك فاولئك هم المتمردون * واذا كان هذا حكم الانبياء كان الامر به اولى والمعنى انه اخذ الميثاق من النبيين واممهم واستغنى بذكرهم عن ذكر الامم وبالجملة لاشك ان ايمان جميع الانبياء بنبينا واقرارهم به انما هو لتفضيله على سائر الانبيا وهذا هو ميثاق آخر غير الميثاق الذي اوثق الله به على اقرار الربوبية الذي سنذكر في سورة الاعراف * وانما لم يتعرض اهل العقائد لهذه لآية اما لانهم غفلوا عنه اولانهم راؤا فيه تأويلا اخر اظهر مما ذكرته لانه يحتمل ان يكون المراد من ميثاق النبيين ميثاق اولاد النبيين بحذف المضاف كما قاله البعض ويدل عليه قوله تعالى في تمام الآية (فمن تولى بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون) لان الانبياء لم يعرضوا عن كلمة الحق اصلا وانما يعرض عنه اولادهم وهم بنوا اسرائيل مثلا اويكونو هم المرادون بالنبيين تهكما لانهم كانوا يقولون نحن اولى بالنبوة من محمد ويحتمل ان يكون المراد ميثاق النبيين من غيرهم لا الميثاق من النبيين كما قيل وكله ذكر في الكشاف والبيضاوى ولانه لم ياخذ الميثاق من الانبياء فقط بل انه كما اخذه من الانبياء على تصديق نبينا عليه السلام كذلك اخذه من نبينا على تصديقه سائر الانبياء ويكون الغرض من هذا الميثاق حينئذ هو الاعلام للكفار بان لاعداوة بين الانبياء ولامنازعة لهم فيما بينهم بل اخذ من سائر الانبياء الميثاق بانكم تصدقون بان نبينا يأتي من بعدنا حق صادق دينه باق الى يوم القيمة واخذ من نبينا الميثاق بان الانبياء المتقدمين كانوا صادقين في تبليغ احكام الشريعة مأمورين به لايفعلون مايفعلون من الهواء النفسانية وان كان دينهم منسوخا بديني

ويدل على هذا المعنى قوله تعالى فى هذه الآية (ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم) وقوله تعالى فى سورة الاحزاب (واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم واخذنا منهم ميثاقا غليظا) الى آخره على تقدير ان يكون المراد منه الميثاق بتصديق كل منهم الآخر واما ان يكون المراد به الميثاق لاجراء كلمة الله على الكفار كما قيل ان المذكورين فى هذه الآية اولى العزم وقد وعدهم الله تعالى بتبليغ الاحكام وارشاد الانام فهو العهد الآخر ولهذا قيل ان عهود الله كلها ثلثة عهد اخذه على جميع ذرية آدم عليه السلام بان يقروا بربوبيته وعهد اخذه على النبيين بان يقيموا الدين ولايتفرقوا فيه وعهد اخذه على العلماء بان يبينوا الحق ولايكتموه وذكروها فى تفسير قوله تعالى (وينقضون عهد الله من بعد ميثاقه) وبهذا القدر تم المقصود* ثم لابد من بيان وجه اعراب الآية وهو ان اللام فى لما لام التوطية لان اخذ الميثاق بمعنى الاستحلاف وفى لتؤمنن لام جواب القسم وكلمة ما يجوز ان يكون متضمنة بمعنى الشرط وحينئذ لتؤمنن ساد مسد جواب القسم والشرط جميعا ويجوز ان يكون موصولة بمعنى الذى اتيتكموه لتؤمنن به وقرأ حمزة لما اتيتكم بالكسر على ان اللام جارة وما بمعنى الذى اى اخذ الميثاق لاجل الذى اتيتكموه وجاءكم رسول مصدق له اومصدرية اى اخذ الميثاق لاجل اتيانى اياكم بعض الكتاب والحكمة ثم لمجئ رسول مصدق لما معكم وقرى لما بالتشديد بمعنى حين اوعلى ان اصله لمن ما اى لاجل من ما اتيناكم فحذف احد الميمات فصار لما * وقرأ نافع لما اتيناكم بالالف والنون جميعا* فى مسئلة الامن فى بيت الله وبيان فرضية الحج قوله تعالى **(فيه اٰيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ ابْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ اٰمِنًا وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا وَمَنْ كَفَرَ فَاِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِيْنَ)** هذه الآية جامعة لبيان الامن فى بيت الله وبيان فرضية الحج *اما الاول ففى قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) ولكن لابد من تفسير اول الآية فقوله تعالى (فيه ايات بينات) ضمير فيه راجع الى البيت المذكور سابقا وهى الكعبة وقوله تعالى (مقام ابراهيم) خبر مبتدأ محذوف اى منها مقام ابراهيم او بدل من الآيات بدل البعض من الكل على ما اختاره القاضى وعند غيره هو عطف بيان الآيات اى فى البيت علامات ظاهرة على قدرة الله تعالى وتلك العلامات مقام ابراهيم وهو مع انه مفرد وقع عطف بيان الجمع لاشتماله على معنى الكثرة لان فى مقام ابراهيم آيات كثيرة وذلك اما لظهور شانه وقوة دلالته على قدرة الله تعالى ونبوة ابراهيم عليه السلام من تأثير قدمه فى حجر اولان اثر القدم فى الصخرة آية وغوصه فيها الى الكعبين آية والانة بعض الصخرة دون البعض آية وابقاءه دون سائر آيات الانبياء آية * هذا اذا جعل قوله تعالى (ومن دخله كان امنا) كلاما على حدة واما اذا عطف على قوله تعالى (مقام ابراهيم) وجعل من حيث المعنى تابعا ثانيا للآيات وعد مقام ابراهيم آية واحدة (ومن دخله كان آمنا) آية آخرى فيصير

كانه ذكر لفظ الجمع و بينه بشيئين وسكت عن الثالث من قبيل قوله عليه السلام حبب الى من دنيا كم ثلثة الطيب والنساء وقرة عينى فى الصلوة ايماء الى عظم الآيات الباقيات وتلك الآيات الباقيات لعلها هى امالة القلوب اليها ودموع العين من رائها وحضور ارواح الاولياء فى كل ليلة الجمع حواليها وتخريب من قصد تخريبها وعدم جلوس الطيور على قبتها * وهذا كله اذا قرئ آيات بينات بلفظ الجمع وان قرى آية بينة كما قرأ ابن عباس وابى ومجاهد وابو جعفر فلاشك ان مقام ابراهيم وحده عطف بيان لها من غير تأويل على مافى الكشاف * ثم السبب فى اثر القدم انه لما ارتفع بنيان الكعبة وضعف ابراهيم عن رفع الحجارة قام على هذا الحجر فغاصت فيه قدماه او انه جاء زائرا من الشام الى مكة فقالت له امرأة اسماعيل انزل حتى تغسل رأسك فلم ينزل فجاءته بهذا الحجر فوضعته على شقه الايمن فوضع قدميه عليه * او انه قام بعد الفراغ من بناء الكعبة لنداء الناس الى الحج هذا خلص ما فى الزاهدى وقد ذكر القصص فى البقرة باطول وجوه واطيبها * وفى الكشاف والمدارك الاولان فقط وفى البيضاوى الاول فقط والمآل من ذكر الآية فى هذا المقام ان قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) وان كان محتملا للمعانى مثل انه آمن من النار وآمن من الجزام والبرص اوغيره ولكن الاكثرون على ان معناه من دخله فى الجاهلية يصير آمنا من القتل والغارة ومن دخله فى الاسلام يصير آمنا من الحدود والقصاص على ما قال الامام الزاهد فيفهم منه ظاهرا اى من جنى فى غير الحرم ثم التجى الى الحرم لم يقتل فيه بل يكون آمنا من القتل عندنا وعند الشافعى يقتل فيه وهذا الاختلاف مبنى على اختلاف آخر بيننا وبينه ذكره اهل الاصول وهو ان قوله تعالى (ومن دخله) كان آمنا عام باق على عمومه عندنا فكان قطعيا وعند الشافعى عام مخصوص عنه بعض افراده وبيانه ان من عليه قصاصا فى الطرف مثل قطع اليد وغير ذلك اذا دخل فى الحرم والتجى اليه يؤخذ منه ذلك فى البيت بالانفاق وكذا من جنى فى الحرم واستحق له القتل يقتل فيه بالاتفاق فالشافعى رحمه الله زعم ان هاتين الصورتين مخصوصتان من قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) ثم قاس عليهما من جنى فى غير الحرم واستحق به القتل فالتجى اليه حيث قال يقتل فيه ايضا وتمسك بخبر الواحد ايضا وهو ما روى انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان حنظلة تعلق باستار الكعبة بعد الارتداد فقال اقتلوه * ونحن نقول ان كلتا السورتين ليستا بمخصوصتين لان النص لم يتناولهما والمخصوص ما كان متناولا اولا ثم خص عنه لان مفهوم النص هو ان من جنى فى غير الحرم ثم التجى الى الحرم ودخل فيه بعد الجناية كان آمن الذات ولم يتناول لمن جنى فى غير الحرم ولا لكونه آمن الطرف ففى الصورة الاولى وان كان ذلك الرجل داخلا فى الحرم بعد الجناية لكنه آمن الذات وانما القصاص فى الطرف والطرف فى حكم الاموال والنص لم يتناول

(لكونه)

لكونه آمن الطرف * وفى الصورة الثانية انما يقتل لانه ليس بداخل فى الحرم بعد الجناية وقعت بعد الدخول فلما كان هاتان الصورتان غير مخصوصتين فبالحرى ان تكون الصورة المقيسة للشافعى باقية على ما اقتضاه النص فمباح الدم بردة اوزنا او قطع الطريق اوقصاص اذا التجى لايقتل ولا يوذى ولكن لايطعم ولا يسقى حتى يضطر الى الخروج ويؤيده قول عمر رضى الله عنه لو ظفرت لقاتل الخطاب ما مسته حتى يخرج منه * وعند الشافعى يقتل لما مر من القياس وخبر الواحد والحق ماذكرناه * لايقال ان ضمير من دخله راجع الى البيت فكيف يكون داخل الحرم آمنا بل ينبغى ان يكون داخل البيت وحده آمنا لا غير كما هو مذهب بعض اصحاب الشافعى * لانا نقول انه ثبت بنص آخر وهو قوله تعالى (اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا) فلا فصل بين البيت وحرمه فى كون كل منهما آمنا هكذا فى حواشى البزدوى وقد مر بيان كون البيت او المسجد او مكة او الحرم آمنا فى سورة البقرة * واما بيان فرضية الحج ففى قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) وقد سبق فيما مضى ان الحج والعمرة كلاهما كانا مندوبين ولما نزل قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) فرض الحج وبقيت العمرة مندوبة على حالها فيفهم من هذه الآية ان الحج فرض لكن لامطلقا بل على من استطاع اليه سبيلا واختلفوا فى استطاعة السبيل فعند الشافعى هو الزاد والراحلة وسئل النبى عليه السلام عن استطاعة السبيل ففسرها بالزاد والراحلة وعند مالك هو صحة البدن والقدرة على المشى والكسب الذى يحصل منه الزاد والراحلة وعند امامنا الاعظم صحة البدن والقدرة على الزاد والراحلة مجموعها شرط بل امن الطريق ايضا هكذا قال القاضى الاجل وصاحب الحسينى وقال صاحب الكشاف وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وكذا عن ابن عباس وابن عمر وعليه اكثر العلماء وعن الزبير على قدر القوة ومذهب مالك ان الرجل اذا وثق بقوته لزمه وعنه ذلك على قدر الطاقة وقد يجد الزاد والراحلة من لايقدر على السفر وقد يقدر عليه من لاراحلة له ولا زاد وعن الضحاك اذا قدر ان يواجر نفسه فهو مستطيع هذا كلامه * وينبغى ان يعلم انه يشترط فى الزاد والراحلة ان يكون ذاهبا وجائيا جميعا ويكون فاضلا عما يدعيا الى عياله لنفقتهم الى حين عوده لان النفقة حق مستحقة للمرأة وحق العبد مقدم على حق الشرع ويكتفى فى الراحلة ما يكترى به شق محمل اورأس ذامل وان النبى عليه السلام وان فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فقط لكن يمكن ان يثبت كل من صحة البدن وامن الطريق ايضا من الآية كما اشار اليه صاحب الهداية حيث قال اولا وكذا صحة الجوارح لان العجز دونها لازم وقال آخرا ولا بد من امن الطريق لان الاستطاعة لايثبت دونه ثم قيل هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الايصاء وهو مروى عن ابى حنيفة وقيل شرط الاداء دون الوجوب لان النبى عليه السلام فسر الاستطاعة

بالزاد والراحلة لاغير هذا كلامه * وان فى هذا المقام اشكالا وهو انهم شرطوا لوجوب الحج الحرية والبلوغ وتمسكوا بقوله عليه السلام ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبى حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وكذا شرطوا الزوج او المحرم للمرأة بقوله عليه السلام لايحجن امرأة الا ومعها محرم والنص كان عاما من هذه القيودات كما يشير اليه قوله تعالى (من استطاع اليه سبيلا) بعد قوله تعالى (وعلى الناس) بدلا منه ففهم منه ان كل من استطاع اليه يجب عليه الحج حرا كان اوعبدا صغيرا كان او بالغا رجلا كان او امرأة فغايته انه عام خص عنه بعض افراده بالحديث فيكون ظنيا فينبغى ان يكون الحج واجبا لافرضا لانه وقع فيه شبهة تأمل وانصف * وقال الامام الزاهد ان الله تعالى ذكر الحج مقرونا بالناس فى كل موضع مثل قوله تعالى (واذن فى الناس بالحج) وقوله تعالى (من حيث افاض الناس) وقوله تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس) وقوله تعالى (والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس) موافقة لدعاء الخليل ولغيره ولكن خص فى هذه الآية بقوله تعالى (من استطاع اليه سبيلا) يعنى يملك الزاد والراحلة ولا يكون ثمه مانع من جهة السلطان وخوف الطريق والعدو غير ان الفقير اذا حج يكون عن حجة الاسلام كالجمعة فى حق القروى اذا قدم المصر يوم الجمعة * وان المعتزلة تمسكوا بالآية على كون الاستطاعة قبل الفعل لانه شرط لابد من سبقه * قلنا نحن ان القدرة الحقيقية لابد ان يكون مقارنا للفعل لانه عرض لا يبقى زمانين والمذكور فى الآية هو بمعنى سلامة الاسباب والالات ولا نزاع فى كونه مقدما وتفصيله فى علم الكلام * وذكر اهل الاصول ان قدرة الحج قدرة ممكنة لا ميسرة لان الميسرة انما يقع بخدم ومراكب واعوان لا بمركب واحد وزاد قليل فانه ادنى مايقدر به فلو هلك المال كان الوجوب باقيا كما فى صدقة الفطر على ماهو شان القدرة الممكنة * ويرد عليه ان فى القدرة الممكنة يكفى توهم الوجود دون تحققه فلما اوجبوا الصلوة على من ادرك جزءا يسيرا من الوقت لتوهم امتداده بوقف الشمس كما كان لسليمان مع انه نادر فلان يجب الحج ماشيا مع غلبة وقوعه كان اولى * واجيب عنه بان فى الصلو يظهر ثمرته فى وجوب القضاء بخلاف الحج فانه لاقضاء فيه هذا ماقالوا ثم روى انه لما نزل قوله تعالى (ولله على الناس) الى آخره جمع النبى عليه السلام الناس فخطبهم وقال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فامنت به ملة واحدة وهم المسلمون وكفرت به خمس ملل قالوا لا نؤمن به ولا نصلى اليه ولا نحجه فنزل قوله تعالى (ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) اى من جحد فرضية الحج وهو قول ابن عباس والحسن وعطاء ويجوز ان يكون من الكفران اى ومن لم يشكر ما انعمت عليه من صحة الجسم وسعة الرزق ولم يحج فان الله يستغنى عنهم وعن طاعتهم هكذا فى المدارك وقيل اقام قوله تعالى (ومن كفر) مقام قوله تعالى (ومن ترك الحج) وقوله تعالى (عن العالمين) مقام قوله تعالى (عنه) تأكيدا للوجوب

وتغليظا للتارك وكذا فى اللام وعلى وايراد الجملة الخبرية والاسمية وايقاع البدل ولفظ الاستغناء وجوه من التأكيد والمبالغة فى وجوب الحج كذا قالوا * فى مسئلة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قوله تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ اُمَّةٌ يَدْعُونَ اِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) اعلم انه قد تقرر بين العلماء ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفاية والآيات الدالة على فرضيته غير مقصورة ولا محصورة وكذا الاحاديث فى هذا الباب لا تعد ولا تحصى * وانما اخترت هذه الآية من بين اخواتها لانها اول آية فى القرآن فى هذه الباب واظهرها فيه اذ صيغة الامر فيها موجودة بعينها ففرضيته ثبت من قوله تعالى (ولتكن) لانه امر والامر للوجوب مالم يصرف عنه عارض وكونه كفاية يفهم من قوله تعالى (منكم) لان من ههنا للتبعيض على المختار وان جاز كونه للتبيين كما قال صاحب المدارك وغيره ومن للتبعيض لان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفاية ثم قال او للتبيين اى وكونوا امة تأمرون كقوله تعالى (كنتم خير امة اخرجت للناس) الآية ومعنى الآية ولتكن بعض منكم امة تدعون للناس الى الخير اى لافعال الحسنة الموافقة للشريعة يأمرون بالمعروف اى الشئ الذى يستحسنه الشارع والعقل (وينهون عن المنكر) اى الشئ الذى يستقبحه الشارع والعقل والمعروف ماوافق الكتاب والسنة والمنكر ماخالفهما او المعروف الطاعات والمنكر المعاصى والدعاء الى الخير عام فى التكاليف من الافعال والتروك وماعطف عليه خاص ثم الاقرب فى معنى الكفاية ههنا ان اشتغل بها احد فى المجلس سقط من الجميع وان لم يفعلها احد اثم الجميع بمنزلة رد السلام وجواب العطسة لا بمنزلة صلوة الجنازة فانها باعتبار المحلة والبلد يدل عليه ماروى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامن قوم عملوا بالمعاصى وفيهم من يقدر ان ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده * وما نقل عن ابى سعيد الخدرى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وما نقل ايضا انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والجلوس فى طرقات قالوا مالنا منه بدا انما هى مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم لذلك فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيفهم من هذه الاحاديث كلها ان فى كل مجلس وقع فيه خلاف الشرع يفرض على من قدر من واحد منهم رده لا على سبيل التعيين فيكون فرض كفاية بهذا المعنى وان لم ينص بها رواية بل وجدت خلافها ومن تصدى نفسه للامر بالمعروف والنهى عن المنكر واشتغل بهذه الحرفة او نصبه الامام لاجله يكون ذلك عليه فرض عين ويسمى ذلك محتسبا ولم يتعرض لامثال هذه المباحث احد من الفحول مثل ماتعرض له السيد على الهمدانى

فى كتابه الفارسى المسمى بذخيرة الملوك فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليه * ثم ذكروا له
شرائط ان يكون ذلك تحت قدرته وان لايكون موجبا للفتنة والفساد وزيادة الذنوب كما صرح
به فى المواقف ويدل عليه قوله عليه السلام فان لم يستطع فى الحديث السابق ولعلهم لهذا قالوا
ان الامر باليد الى الامراء وباللسان الى العلماء وبالقلب الى العوام وان لا يسئل اتفعل كذا بل يقول
لاتفعل كذا لانه تجسس منهى عنه لقوله تعالى (ولاتجسسوا) صرح به فى المواقف ايضا وان لايامر
بمالا يفعله بنفسه وان كان لايشترط عمله على جميع الشرائع بل على قدر المأمور به فقط لقوله تعالى
(يا ايها الذين امنوا لم تقولون مالاتفعلون) ولقوله تعالى (اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وانتم تتلون الكتاب افلاتعقلون) وامثال ذلك فان اراد ان يأمر بالمعروف ينبغى ان يأمر
اولا على نفسه ثم على عياله واطفاله وعشيرته كما يدل عليه قوله تعالى (قوا انفسكم واهليكم نارا)
وقوله تعالى (وانذر عشيرتك الاقربين) ثم على غيرهم صرح به فى بعض الرسائل ولكن قال
القاضى فى تفسير قوله تعالى (اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم) والمراد به حث الواعظ
على تزكية النفس والاقبال عليها بالكلية ليقوم فتقيم لامنع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال
باحد الامرين المأمور بها لايوجب الاخلال بالآخر * وايضا قال هو فى تفسير قوله تعالى (ولتكن
منكم امة) الآية والامر بالمعروف يكون واجباً ومندوباً على حسب مايامر به والنهى عن المنكر
واجب كله لان جميع ما انكره الشرع حرام والاظهر ان القاضى يجب ان ينهى عما يرتكبه لانه يجب
عليه تركه وانكاره فلايسقط بترك احدهما وجوب الآخر هذا لفظه * وصرح بكل ذلك صاحب
الكشاف وذكر ان شرط النهى ان يعلم الناهى ان ما ينكره قبيح وان لايكون ماينهى عنه واقعا
وان لايغلب على ظنه ان المنهى يزيد فى منكراته وان النهى لايوثره وان شرط الوجوب ان يغلب
على ظنه وقوع المعصية وان لايغلب على ظنه انه ان انكر لحقته مضرة عظيمة وان الامر هو لكل
مكلف وغير المكلف اذا هم بضرر وغيره منع كالصبيان والمجانين ينهى عن المحرمات لعدم
الاعتياد كما يأمرون بالصلوة لذلك هذا حاصل كلامه * وذكر صاحب المدارك ايضا انه ينبغى
ان يكون عالما بطريقه وترتيب اقامته فانه يبدأ اولا بالسهل والتنبيه والتواضع حتى يوثر فيه
فان لم ينتفع ترقى الى الصعب الاترى انه كيف قال الله تعالى اولا فى مسئلة البغى (فاصلحوا بينهما)
ثم قال آخرا (فقاتلوا) وهذا بحث طويل مذكور فى الكتب * وبالجملة ففرضية الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر مما لاشبهة فيه ثبت ذلك بالآيات والاحاديث وعليه انعقد الاجماع * واما قوله تعالى
(يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم) فلايدل على عدم وجوب الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر لانهم قد صرحوا بان هذه الآية انما نزلت فى حق صحابة احبوا
ايمان جميع الكفار يعنى ان الكافرين جميعا اذا لم يؤمنوا فلايضركم كفرهم اذا اهتديتم

(بانفسكم)

يا نفسكم لانفى حق من يجبون الامر بالمعروف وقدذكر صاحب الاتقان فيه كلاما عجيبا حيث
قال من عجيب الآية قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم) الآية اذ اوله منسوخ وهو قوله
تعالى (عليكم انفسكم لايضركم من ضل) وآخره ناسخ وهو قوله تعالى (اذا اهتديتم) لان الاول دال
على نفى الامر بالمعروف والآخر يدل على ثبوته اذ معناه اذا اهتديتم بالامر بالمعروف والنهى
عن المنكر ولايخفى ركاكة دعوى النسخ ههنا على من له نوع مهارة فى علم الاصول اذ شرط
الناسخ ان يكون كلاما مستقلا متراخيا عما قبله وقال الامام الزاهد انه قرأ ابو بكر الصديق هذه
الآية وقال يا اصحابى لايغرنكم هذه الآية فى ترك الامر بالمعروف فان الله تعالى قال اذا (اهتديتم)
ولم يقل اذا صليتم اوصمتم ومن جملة الاهتداء الامر بالمعروف وهذا الكلام احسن اذ ليس
فيه دعوى النسخ وقال صاحب الكشاف انه ليس المراد ترك الامر بالمعروف بل المخاطب
به من يتأسف على الكفرة لو الفسقة بالكفر والمعاصى بحيث يذكر معانيهم ابدا * وعن ابن
مسعود رض ان زمانه ليس اليوم بل يوشك ان يأتى زمان تأمرون فلايقبل منكم فح عليكم
انفسكم ومثله عن ابى ثعلبة الختنى هذا حاصل مافيه وهكذا قوله تعالى (فذكر ان نفعت الذكرى)
لانه يدل على انتفاء الامر بالمعروف وقت عدم النفع لانه ايضا فى حق تبليغ الايمان للكفار
فهو منسوخ اذ الشرط على وفاق العادة او ان معنى عن عدم نفع الذكرى لهم اوان بمعنى
قد كما صرح به فى كتب التفاسير وغيرها والله اعلم * فى مسئلة ان الاجماع حجة وان نبينا عليه
السلام افضل من غيره وان الامر بالعروف واجب قوله تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ
لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ) قال الامام الزاهد
نزول الآية فى شان مالك بن انصف ووهب ابن يهود اليهودين قال لهما ابن يهود وابى بن
كعب ان ديننا خير من دينكم ونحن افضل منكم فانزل الله تعالى هذه الآية تصديقا لهم يعنى
كنتم فى علم الله او فى اللوح المحفوظ خير امة اوفى الامم السابقة مذكورين بانكم خير امة اوانتم
خير امة فى الحال (اخرجت للناس) اى للانبياء للشهادة على دعواتهم اوللكفار لقتالهم اوللمؤمنين
عامة (تأمرون بالمعروف) اى بالايمان بمحمد والقرآن او بجميع الطعات (وتنهون عن المنكر) اى
عن الكفر وسائر المعاصى (وتؤمنون بالله) اى تديمون على الايمان بالله لجميع احكامه ورسله
وكتبه فالايمان بالله متضمن لجميع هؤلاء اذ الايمان بالبعض كلا ايمان وانما اخر الايمان
ومن حقه التقديم اظهارا لفضله وان امرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر لاجل ايمانهم بالله فالآية
يدل على خيرية الامة ولاشك ان ذلك لكمالهم فى الدين فيستلزم خيرية نبيهم الذى هم
فى دينه كمايشير اليه قول من قال (شعر) لما دعى الله داعينا لطاعته   باكرم الرسل كنا اكرم
الامم   هكذا قالوا * ويدل ايضا على فضيلة الامر بالمعروف وذلك ظاهر وقد تمسك به الامام

فخر الاسلام البزدوی وغیره علی کون اجماعهم حجة لانه من ثمرات خیریتهم فی الدین وقال القاضی الاجل ویستدل بهذه الآیة علی ان الاجماع حجة لانها یقتضی کونهم آمرین بکل معروف ناهین عن کل منکر اذ اللام فیهما للاستغراق ولو اجمعوا علی باطل کان امرهم علی خلاف ذلک هذا کلامه وقدمضی آیة فی هذا الباب فی بیان التوجه الی القبلة فی سورة البقرة والآیة المحکمة فی ذلک هی التی فی سورة النساء وسیأتی مع جمیع الاحکام مشرحا مفصلا فی موضعه ان شاء الله تعالی ✻ فی مسئلة حرمة الربوا وان المؤمن لایخرج من الایمان بالذنب الکبیر وانه یضره الذنب وان الجنة والنار مخلوقتان الآن قوله تعالی (یَا اَیُّهَا الَّذِینَ اٰمَنُوا لَاتَاْکُلُوا الرِّبٰوا اَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِی اُعِدَّتْ لِلْکَافِرِینَ وَاَطِیعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ) جملة ماسیق له هذه الآیة هو ان اکل الربوا حرام فاتقوا الله فی اکله لئلا تدخلوا النار واطیعوا الله والرسول فی تحریمه ومعنی قوله تعالی (اضعافا مضاعفة) واحد علی حسب ماذکر فی المدارک والکشاف وهو انه کان الرجل منهم اذا بلغ الدین اجله یقول اما ان تقضی حقی اوتربی وازید فی الاجل والذی یفهم من الحسینی والبیضاوی ان المضاعفة فوق الاضعاف وهو انه کان الرجل یربی ویضعف فی الدراهم الی اجل معین ثم یزید فی المدة بزیادة اخری حتی یصیر تلک الدراهم الاضعاف مضاعفة بزیادة الاجل وعلی کل تقدیر انما قید به اجراء علی عادتهم والافهو حرام مطلقا غیر مقید بمثل هذا القید * والامام الزاهد ذکر المعنیین جمیعا بالتفصیل وقال ان الآخر قول سعید بن جبیر وعبد الرحمن ابن العوف وعائشة رض وانه قیل نزلت فی اهل طائف کانوا یقرضون الدرهم بالدرهمین نهیا لهم عن تناوله واستحلاله * وبالجملة فمسئلة الربوا وان کانت تثبت من عبارة النص ولکنها غیر مقصودة لنا اذ قدمر ذکرها فی ماسبق وانما المقصود هنا مسائل اخر التی تفهم من اشارة النص منها ما استدل به اهل السنة ان المؤمن لایخرج من الایمان بالذنب الکبیر لان الربوا ذنب کبیر ومع ذلک خاطب بعدم اکله لاهل الایمان حیث قال (یاایها الذین امنوا) فعلم ان الایمان باق مع اکل الربوا کذا ذکره التفتازانی وغیره ومثله قوله تعالی (وان طائفتان من المؤمنین اقتتلوا) الآیة کما سیذکر فی موضعه ان شاء الله تعالی ومنها ماذکر فی المدارک والزاهدی ان فی هذه الآیة رد علی المرجئة فی قولهم انه لایضر مع الایمان ذنب ولایعذب بالنار اصلا اذ قد اوعد الله المؤمنین بالنار المعدة للکافرین ان لم یتقوه فی اجتناب محارمه ولهذا قال ابو حنیفة ره هی اخوف آیة فی القرآن ومنها ماذکره التفتازانی وغیره ان قوله تعالی فی بیان الجنة والنار (اعدت للمتقین واعدت للکافرین) یفهم منه ظاهرا ان الجنة والنار موجودتان الآن مخلوقتان لان لفظ اعدت فعل ماض وزمانه الاصل هو الزمان الماضی والاصل فی الکلام الابقاء علی اصل معناه مالم یمنع منه مانع * واماماذهب

(الیه)

اليه المعتزلة من انهما تخلقان يوم القيمة غير موجودين الآن مستدلين بقوله تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوا فى الارض ولافسادا) فقول باطل واستدلال ضعيف لانه انمايقتضى تصييرها فى الزمان المستقبل للمتقين وادخالهم فيها ح لاخلقتهافى ذلك الزمان لان الظاهر ان الجعل بمعنى التصيير وضميره البارز مفعوله الاول وللذين مفعوله الثانى لابمعنى الخلق المتعدى الى مفعول واحد وهذا مما اورده الفاضل الخيالى مع الجواب عنه بانه خلاف الظاهر ولهم استدلالات اخر مذكورة مع اجوبتها فى كتب الكلام * فان قلت اذا تأملت فى كتاب الله تعالى تجد فى اكثره لفظ المتقين فى مقابلة الكفرين فعلم من ذلك يقينا ان الجنة موعودة للمتقين والنار موعودة للكافرين فما بال المسلم المرتكب الكبيرة اهو فى احد هاتين الدارين ام فى الاعراف قلت قد تقرر بين اهل السنة والجماعة انه يدخل فى النار اولا ويذوق فيها العذاب بقدر الذنب ثم يخرج منها ويدخل الجنة ولابأس بان يكون الشى معدا الواحد ويشترك فيه غيره تبعاً فالجنة بالذات معدة للمتقين وان كان يدخلها العصاة والصبيان والمجانين وكذا النار معدة للكافرين وان كان يدخلها غيرهم فمرتكب الكبيرة انمايدخل فى النار تبعاً للكافرين عقوبة وفى الجنة تبعا للمتقين فضلا ان كان معنى المتقى من يتقى الشرك والمعاصى جميعا وما ان كان معناه من يتقى الشرك فقط فيدخل فى الجنة اصلا وان كان آخر الامر كماصرح فى المدارك * واما الاعراف فقد ذكر فى حاشية الخيالى ان اهلها من استوى حسناته مع سيئاته لكن مآلهم الى الجنة او اطفال المشركين او الذين ماتوا فى زمان فترة من الرسل على اختلاف الاقوال وقد ذكر الله فى سورة الاعراف مع قصة اصحابها على ماسيجى ان شاء الله تعالى ✲ فى مسئلة تعليم العلم وان خبر الواحد حجة قوله تعالى (وَاِذْ اَخَذَ اللّٰهُ مِيثَاقَ الَّذِيْنَ اُوتُوا الْكِتٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَاتَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْابِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَايَشْتَرُونَ) اللام فى لتبيننه جواب القسم الذى ناب عنه قوله تعالى (واذاخذ الله ميثاق الذين) وهو بصيغة الخطاب عند الاكثر حكاية لمخاطبهم وقرأ ابن كثير وعمرو وعاصم فى رواية ابن عباس بالياء لانهم غيب والنبذ وراء الظهر مثل فى ترك الاعتداد وعدم الالتفات والمعنى اذكر وقت اخذ الله ميثاق اهل الكتاب اى علماءهم لتبيننه اى الكتب للناس (ولاتكتمونه فنبذوه) اى الكتاب او الميثاق وراء ظهورهم يعنى طرحوه وتركوا العمل (واشتروابه ثمنا قليلا) اى عواضا يسيرا (فبئس مايشترون) اى يختارون لانفسهم هذا مضمون الآية قالوا وهو دليل على انه يجب على العلماء ان يبينوا الحق للناس ويعلموا وان لايكتموه منه شيئا لغرض فاسد من تسهيل على الظلمة وتطييب لنفوسهم اولجر منفعة اورفع اذية اولبخل بالعلم وفى الحديث من كتم علما عن اهله الجم بلجام من النار صرح به فى المدارك وعن على رض ما اخذ الله على اهل الجهل ان يتعلموا حتى

اخذ على اهل العلم ان يعلموا صرح به فى البيضاوى وذكر صاحب الكشاف والامام الزاهد فيه آثاراً اخر ايضا * وبالجملة اوجب على العلماء التعليم وعلى العامي العمل بمقتضاه تدل على ان خبر الواحد حجة في حق العمل وان لم يكن كذلك في حق العلم كذا اورده فخر الاسلام وغيره * وان قيل انه يوجب العلم ايضا اذ لا يوجب العمل ايضا لان العمل بدون العلم ممتنع لقوله تعالى (ولا تقف ماليس لك به علم) واجيب عنه بان المعني ولا تتبع ماليس لك به علم بوجه مالانه نكرة فى فى سياق النفي وخبر الواحد ليس كذلك او انه فى باب العقايد او انه فى باب الرمى وشهادة الزور وسيجئ فى هذا الباب آية آخري فى سورة براءة ان شاء الله تعالى هذا وتمام الآيات التى فى سورة آل عمران نحمد الله على توفيقه ونصلي على رسوله محمد وآله * فنشرع الآن فى ﴿سورة النساء﴾ فى مسئلة نكاح الاربعة والواحدة من الازواج والعدل بينهن قوله تعالى (فَاِنْ خِفْتُمْ اَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامٰى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٰى وَثُلٰثَ وَرُبَاعَ فَاِنْ خِفْتُمْ اَنْ لَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ ذٰلِكَ اَدْنٰى اَنْ لَا تَعُوْلُوا) هذه الآية فى نكاح اربعة ازواج ونكاح واحدة حين عدم العدل * اما الاول ففى قوله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا) ونقل فى نزوله اقوال مختلفة وروى روايات كثيرة والمآل من كل من الاقوال صحة ترتب الجزاء الذى هو قوله تعالى (فانكحوا) على الشرط الذى هو قوله تعالى (وان خفتم) فمنها ماقيل ان العرب كانوا بعد نزول آية اليتامى يتحرجون من اموال اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فنزل فيهم هذه الآية فكانه قيل فان خفتم عدم القسط فى حق اليتامى فخافوا الزنا ايضا فانكحوا ماحل لكم من النساء ولا تحولوا حوال الزنا ونكاح المحرمات من النساء مثل الامهات والبنات وغير ذلك وعلى هذا التقدير معنى (ماطاب لكم) ماحل ولفظ اليتامى على التعميم لان اليتامى من مات ابوهم وكانوا غير بالغين ذكورا او اناثا فهو جمع يتيم ويتيمة بخلاف ايتام فانه جمع يتيم لا غير وهذا فى الشريعة واما فى اللغة فقيل فى الاناس من قبل الاباء وفى البهائم من قبل الامهات سواء كانوا بالغين اولا * ومنها ماقيل ان الرجل يجد يتيمة ذات مال وجمال فيزوجها صبيانها عن غيره فربما اجتمعت عنده عشر منهن فخاف لضعفهن ان يظلمن حقوقهن فقيل لهم ان خفتم ان لا تعدلوا فى اليتامى اى فى الصغائر من الحرة لقلة رغبتهن وقصور شهوتهن ونقصان عقلهن فانكحوا مابلغ لكم من النساء لكمال رغبتهن وشهوتهن وعقلهن وعلى هذا التقدير اليتامى فى الآية جمع يتيمة بمعنى الاناث فقط ومعنى ماطاب مابلغ وبهذا المعنى قال صاحب المدارك يقال طابت الثمرة اى ادركت هذا لفظه ولو جود النظر عن قوله ماطاب فلفظ النساء ايضا يشعر بالبالغية فكانه اقيم قوله تعالى (من النساء) مقام قوله من البالغات لان النساء غير اليتامى كما ان الرجل غير الصبى وهذا التوجيه اقرب معنى لارتباط الجزاء بالشرط بدون التقدير * ومنها ماقيل ان العرب كانوا يتحرجون من

اموال اليتامى ولايتحرجون من الاستكثار فى النساء مع عدم العدل بينهن فقيل لهم ان خفتم الجور فى حق اليتامى فخافوا من استكثار النساء لكثرة الجور فيه فانكحوا ماطاب لكم من النساء اثنين اثنين وثلثة ثلثة واربعة اربعة لازايدا عليه فقط هكذا ذكروا * وعلى هذا التقدير معنى ماطاب لكم ماهو الظاهر وان احتمل ان يكون بمعنى ماحل او مابلغ يعنى فانكحوا ماطاب لكم من حيث السن والجمال والكمال والمال * وعلى كل تقدير انماجئ بكلمة مادون من ذهابا الى الصفة لان ماجئ فى صفات من يعقل فكانه قيل الطيبات من النساء اولان الاناث من العقلاء تجرى مجرى غير العقلاء * اما ماذكر اهل الاصول باجمعهم فى بحث الظاهر والنص من ان قوله تعالى (فانكحوا) الى آخره ظاهر فى حق اباحة النكاح اذلاسوق له نص فى بيان العدد اذله السوق فى الآية فانما يستقيم ذلك على التوجيه الاخير فقط لانه على التوجيه الاول نص فى احلال النكاح ظاهر فى حق العدد * وعلى التوجيه الثانى يحتمل ان يكون نصا فى نكاح غير اليتامى ظاهرا فى العدد * والاحلال يحتمل ان يكون نصا فى العدد ظاهرا فى الاحلال هذا هو خلص ماظفر عليه شارحوا البزدوى ومحشيه بعد غاية التحقيق ونهاية التدقيق ولهم فى هذا المقام كلام طويل ان شئت فارجع اليه * لكن لايخفى عليك على حسب ماذكروا ان قوله (مثنى وثلث ورباع) حال من النساء اومن ماطاب والتقرير فانكحوا ماطاب لكم معدودات هذه العدد والحال يكون قيدا للعامل فيكون الآية نصا فى بيان العدد على كل حال غاية ما فى الباب انه على الاخير نص فى العدد فقط وعلى الاولين نص فيه وفى غيره ايضا وبيان ذلك ان قوله (فانكحوا) امر والامر للوجوب والنكاح مباح لاواجب فيصرف الوجوب الى قيد بعده وهو مثنى وثلث ورباع فكان غير هذه المعدودات حراما تأمل * فان قلت مافائدة ايراد مثنى وثلث ورباع بالفاظ دالة على التكرار ومعطوفات بالواو بل الواجب ان يقول اثنين اوثلثة اواربعة بمايدل على الانفراد ولفظ او مكان الواو لئلا يدل على تجويز اكثر من اربعة نسوة قلت اما الالفاظ الدالة على التكرار فظاهر لانه خطاب للجميع فكان تقسيم الاعداد بمقابلة جمع من المخاطبين من قبيل انقسام الآحاد على الآحاد كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال درهمين درهمين وثلثة ثلثة واربعة اربعة ولو افردت لكان المعنى ينكح جميع من فى العالم اثنين معينين وهكذا القياس وذلك باطل بيقين واما الواو فقد قال صاحب المدارك وغيره وجئ بالواو ليدل على تجويز الجمع بين الفرق ولوجئ باو مكانها لذهب معنى التجويز هذا لفظه * يعنى انه لوجئ باو لكان حكما على الجميع بان ينكح اما اثنين اوثلث اواربعة والحال ان من يشاء ينكح اثنين ومن يشاء ينكح ثلاثا ومن يشاء ينكح اربعة وفى الواو هذا المعنى دون او * وقال الامام الزاهد ان فى بداية اثنين دون الواحد دليلا على استحبابها وان الروافض تمسكوا بالآية فى تجويز تسع امرأة لان الثلث مع المثنى يكون خمسة والخمسة مع

الرباع تسعة وهو خطاء ظاهر لان المثنى داخل فى ثلث وثلث داخل فى رباع بدليل الاجماع والنصوص* وقيل الواو بمعنى او وهذا حاصل مافيه هذا بيان العدد فى النكاح* واما بيان الواحد والعدالة ففى قوله تعالى (فان خفتم ان لاتعدلوا فواحدة او ماملكت ايمانكم) يعنى ان خفتم عدم العدل بين هذه الاعداد فالزموا امرأة واحدة بالنكاح اوالرقاب المملوكة لكم بملك اليمين بالغة ما بلغت بغير النكاح فعلم من ههنا ان العدل بين الازواج فرض سواء كان جديدة اوقديمة بكرا اوثيبة مسلمة اوكتابية وهو بين الحرتين على سواء واما بين الحرة والامة المنكوحة للغير فالعدل بينهما اثلاثا ثلثان للحرة وثلث للامة *وذلك العدل فى الكسوة والنفقة والسكنى والبيتوتة معيا لافى محبة القلب لان ذلك غير مقدور للبشر ولافى الجماع لان ذلك موقوف على محبة القلب ولافى حق السفر بل يسافر باية شاء ولكن القرعة احب كذا ذكره الفقهاء وعلم ايضا ان الواحدة من الازواج مساوية للعدد من السرارى ولاعدل بينها او بينهن وهذا اذا كان قوله (اوماملكت ايمانكم) عطفا على قوله (واحدة) كما هو الوجه المشهور المذكور فى التفاسير *ويدل عليه قوله (ذلك ادنى ان لاتعولوا) لان ذلك اشارة الى اختيار الواحدة والتسرى والعول الجور والظلم من عال يعول ومعناه ان نكاح الواحدة او اختيار التسرى اقرب من عدم الجور الذى كان فى نكاح الاربعة وما يحكى عن الشافعى ان معناه لاتكثروا عيالكم فغير محمول على ظاهره اذ لايقال بهذا المعنى عال يعول بل اعال يعيل فكانه جعله من قولك عال الرجل عيالة يعولهم اذا عالهم وانفق عليهم لان من اكثر عياله لزمه ان يعولهم فسلك فى هذا التفسير طريقة الكناية ويعضده قراءة من قرأ لاتعيلوا من الافعال اى فى اختيار الواحدة والتسرى عدم كثرة العيال والعيال حينئذ هو الازواج اوالاولاد لان التسرى مظنة قلة الولد بالاضافة الى التزوج لجواز العزل فيه كتزوج الواحدة بالاضافة الى الاربعة هكذا ذكره صاحب الكشاف والقاضى البيضاوى* وبالجملة هو يدل على ان عطف قوله تعالى (اوماملكت ايمانكم) على قوله (واحدة) فيفهم عدم العدل فى السرارى ثم هو عام بين ان يكون اختين اولا فيكون معارضا بقوله تعالى (وان تجمعوا بين الاختين) على ما سيجئ فى هذه السورة * ويجوز ان يكون قوله تعالى (اوما ملكت ايمانكم) معطوفا على قوله تعالى (ماطاب لكم) كما ذكر الامام الزاهد فيكون المعنى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء اوما ملكت ايمانكم) فيكون المراد من النساء الحرائر خاصة وينصرف الخطاب فى ايمانكم الى ملك يمين الغير فيقع على تزوج بعضهم آماء بعض دون آماء انفسهم لان لانكاح بين المولى ومملوكته بل تحل بلا نكاح فيكون الآية على هذا المعنى ردا صريحا على الشافعى فيما ذهب اليه من ان نكاح الامة انما يجوز عند عدم طول الحرة وذلك لان الله تعالى خير بين ان ينكح ما طاب لكم من الحرة وبين ان ينكح الآماء وايضا يكون ردا عليه فيما ذهب اليه ان نكاح الامة انما يجوز اذا كانت مؤمنة فلا تحل الكتابية وذلك

(لان)

لان قولہتعالی (اوما ملکت ایمانکم) مطلق عن قیدالایمان وکذا یجوز ان یکون معطوفا
علی قولہ تعالی (النساء) فیکون بیانا لماطاب ویکون مثنی ثلاث ورباع مقدما علی البیان
ویکون المعنی فانکحوا ما طاب لکم مثنی وثلاث ورباع سواءکان ما طاب لکم من النساء
الحرائر اومن الآماء المملوکات للغیر فیکون المفهوم من الآیة ان للرجل ان یتزوج اربعا سواء
کانت من الحرائر اومن الآماء فیکون ردا علی الشافعی فیما ذهب الیہ من ان الامة انما یجوز
واحدة وانما یجوز الاربع من الحرائر وحدها* ولما کانت ہذہ الاحتمالات ضعیفة لم یلتفت الیہا
صاحب الہدایة بل جعل قولہتعالی (من النساء) عاما بین الحرائر والآماء واورد ذلک حجة علی
الشافعی فی ان للرجل ان یتزوج اربعا من الحرائر والآماء حیث قال وللحر ان یتزوج اربعاً من
الحرائر والآماء ولیس لہ ان یتزوج اکثر من ذلک لقولہتعالی (فانکحوا ما طاب لکم من النساء
مثنی وثلاث ورباع) والتنصیص علی العدد یمنع الزیادة علیہ وقال الشافعی رحمہ اللہ لایتزوج
الامة الا واحدة لانہ ضروری عندہ والحجة علیہ ماتلونا اذ الامة المنکوحة ینتظمہا اسم النساء کما
فی الظہار ہذا لفظہ*ثم ذکر اللہ تعالی بعدہا مسئلة اعطاء المہور للازواج وہبة المرأة للرجل فقال
(وَاٰتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَاِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)
ہذہ الآیة لبیان اعطاء الرجل المہر المرأة دون اولیائہا ولبیان ہبة المہر للرجل اما الاول ففی قولہ
تعالی (واتوا النساء صدقاتہن نحلة) والصدقات جمع صدقة وہی المہر وانما سمی بہا لانہ یظہر
بہا صدق دعوی الزوج فی محبتہا فمعنی قولہتعالی (صدقاتہن) مہورہن ومعنی قولہتعالی (نحلة)
اعطاء من طیبة انفسکم وہومنسوب علی انہ مصدر من اتوا ای انحلوا النساء صدقاتہن نحلة او
حال من ضمیر الفاعل المتصل باتوا ای اتوا النساء مہورہن حال کونکم ناحلین اومن الصدقات
ای حال کون الصدقات منحولة وقیل نحلة من اللہ عطیة من عندہ تفضلا منہ علیہن وان کانت
النحلة بمعنی الدیانة علی ما قالہ البعض فانتصابہ علی انہ مفعول لہ اوحال من الصدقات وعلی
کل تقدیر الخطاب للازواج لان اولیاء النساء کانوا یأخذون مہور بناتہم ہکذا قالوا* ونقل الامام
الزاہد عن الکلبی وغیرہ انہم یأخذون مہورہن فان شاؤا ادفعوا الیہن وان شاؤا لم یدفعوا الیہن
وعن مقاتل انہ کان یتزوج الرجل من غیر مہور فالمخاطب بہ کلا الفریقین وذکر ان النحلة
والہبة واحد لکن الاول یعم الواجب وغیرہ والثانی یختص الواجب فقط وقال ان النحلة عند ابن
عباس بمعنی الفریضة لانہ فریضة علی زوجہا وقد قال القاضی ان من فسر بالفریضة ونحوہا
نظر الی مفہوم الآیة لا الی موضوع اللفظ وقال صاحب الحسینی انہ کان فی اول الاسلام انما یأخذ
مہور البنات الاباء کما یعلم من قول اللہ تعالی (علی ان تاجرنی ثمانی حجج) حکایة من قول شعیب علیہ
السلام لموسی علیہ السلام حین زوج بنتالہ * ثم نسخ ذلک بقولہتعالی (واتوا النساء صدقاتہن

نحلة) على ما مر فى بيان النسخ ونبينه فى سورة القصص ان شاء الله تعالى * فحاصل معنى الآية اعطوا يا ايها الازواج النساء مهورهن لا ان توتوا ابائهن او اعطوا يا ايها الاولياء مهور النساء لهن لا ان تأخذوها بانفسكم * واما الثانى ففى قوله تعالى (فان طبن لكم) الآية ومعناه فان وهبن اى الزوجات لكم يا ايها الازواج بشئ من المهر بطيبة انفسهن فخذوه وكلوه حال كونه هنيئا لا اثم فيه مريئا لا داء فيه هكذا فسره النبى عليه السلام او هنيئا فى الدنيا بلا مطالبة مريئا فى العقبى بلا تبعة صرح به فى المدارك وهما صفتان من هنوء الطعام ومرؤ اذا كان سابقا لا تنقيض فيه اقيمتا مقام المصدر او وصف المصدر اى اكلا هنيئا او جعلا حالا من الضمير اى كلوه وهو هنيئ ومرئ وانما وحد نفسا مع انه تميز عن النسبة الى الجمع لانه جنس والضمير فى منه راجع الى الايتاء او الصداق المفهوم من الصدقات اوجار مجرى اسم الاشارة كانه قيل طبن عن شئ من ذلك وانما قال طبن ولم يقل وهبن ليكون اشعارا الى ضيق المسلك فى هذا الباب بان نفس الهبة ليست بكافية لم يكن فيه طيبة نفس ومحبة قلب * وروى ان اناسا كانوا يتأثمون ان يرجع احدهم فى شئ مما ساق الى امرأته فنزلت الآية كذا فى البيضاوى * وقال الامام الزاهد انه لم يرد بقوله كلوه الاكل وحده لانه ربما كان مما يؤكل وربما كان مما لا يؤكل وربما كان دينا فى ذمة الزوج فهبته المراءة قبل القبض وانما المراد استباحة بطيب قلبها وانما ذكر الاكل لانه معظم المنافع وان معنى قوله (هنيئا مريئا) شفاء لا داء فيه فلا اثم فيه ولا تبعة * ولهذا قال على رضى الله عنه اذا اشتكى احدكم وعجز الاطباء فليسأل المرأة شيئا من صداقها ثم ليشتر به عسلا ويشرب به بماء المطر فيجعل الله به الهنئ والمرئ والشفاء فى العسل والمبارك وهو ماء المطر * واذا اراد الحج ينبغى ان يؤدى صداق امرأته ثم تهب المراءة منه ليكون نفقة الحج اطيب وارضى فى قبوله ويسقط الدين عن ذمته * وقال صاحب الكشاف قالوا ان وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة علم انه لم تطب عنه نفسا وايده بما روى عن الشعبى وغيره كما هو دابة * وانما قال عن شئ ولم يقل فان طبن لكم عنها بعثا لهن على تقليل الموهوب وروى عن الليث بن سعد لا يجوز تبرعها الا باليسير وعن الاوزاعى لا يجوز تبرعها ما لم تلد او تقم فى بيت زوجها سنة ولعله لهذا المعنى اى لتقليل الموهوب وبعضيته ذكر الضمير فى منه دون منها وقال ربما يوقف على قوله (فكلوه) فيكون هنيئا مريئا ابتداء كلام للدعاء هذا كله ما فى التفاسير * وقد ذكر الفقهاء احكام هبة المهر قبل القبض وبعده وقبل الدخول وبعده بالتفصيل من غير تعرض للآية تركناها للاطناب * فى مسئلة اداء المال الى السفهاء والصغار آيتان طويلتان وهما قوله تعالى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا

أنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا) خلص ماسيق له هاتان الآيتان ان الصغير او السفيه اذا كان لهما اموال يجب على اولياءهما ان يحفظوها تحت ايديهم ولا يتركوها تحت تصرفهما خوفا من التضييع والهلاك وعليهم ان يعطوهما قدر الرزق والكسوة ولايجوز للولى ان يتصرف فى ذلك المال لحق نفسه الا اذا كان فقيرا فانه يجوز له الاكل قدر الضرورة فان بلغ الصغير وظهر منه الرشد حال كونه غير سفيه فعلى الولى ان يدفع جميع امواله اليه * ويشهد على ذلك شاهدين هذا خلص الآيتين *اذا علمت هذا فانى افسر الآيتين لفظا لفظا مع ايراد ما فيهما من تدقيق الفقه * فقوله تعالى (ولاتؤتوا السفهاء اموالكم) خطاب للاولياء التى مع الصلة صفة الاموال وفى اضافة الاموال الى المخاطبين توجيهان * احدهما وهو المرجوح ان يكون على ظاهره وحينئذ لم يكن الآية مما نحن فيه ويوافقه ظاهر قوله تعالى (التى جعل لكم قياما) والسفهاء حينئذ الاولاد والازواج وانما سموا السفهاء استخفافاً لعقلهم واستهجاناً لجعلهم قواما لانفسهم اى لاتؤتوا الاولاد والازواج السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياماً لابدانكم ومعاشاً لاهليكم والمعنى حينئذ نهى لكل واحد ان يتعمد الى ماخوله الله من المال فيعطى امرأته واولاده ثم ينظر الى ايديهم على مانص به القاضى وصاحب الكشاف ويؤيده ماروى ان رجلا وفى ماله الى امرأته فوضعته فى غير حق فانزل الله تعالى هذه الآية تأديباً لعباده ونهياً عن اضاعة المال ويدخل تحته الاولاد والازواج وغيرهم من الاجانب والاقارب * وعن ابن عباس رض السفهاء من عيالك وولدك نص به الامام الزاهد فى تفسيره * والثانى وهو الاصح المقصود هذا ان معناه اموالهم وانما اضيفت الى المخاطبين لملابسة المحافظة لان الاولياء يلونها ويمسكونها فالمعنى ولاتوتوا السفهاء المبذرين الذين ينفقون المال فيما لاينبغى ولاقدرة لهم على صلاحه والتصرف فى اموالهم التى جعل الله لكم قياماً اى من جنس ماجعل الله لكم قياماً نص به القاضى البيضاوى ويؤيده ماروى انه لما نزلت آية النهى فى اكل مال اليتيم امتنعوا عن ذلك وقصدوا ان يدفعوا الى اليتامى اموالهم فنهيهم الله عن ذلك فى هذه الآية لان المراد منه الايتاء فى الصغير والسفيه وانما امر بالايتاء فى قوله تعالى (وآتوا اليتامى اموالهم) لان المراد منه الايتاء بعد البلوغ والعقل فلا تناقض بينهما وعن الشعبى انه قال لاتعطى المرأة مالها وان قرأت التورية والانجيل والقرآن حتى يتزوج ولا الصبى حتى يحتلم نص به الامام الزاهد فى تفسيره * والحاصل حينئذ انه يفهم من الآية انه لايجوز دفع مال السفيه اليه وان كان مراعا قلا بالغا وهذا القدر كان مما اتفق عليه ابو حنيفة مع ابى يوسف ومحمد ولكنهم اختلفوا فيما بينهم فى شئ زائد عليه وهو الحجر اذا الحجر مع نفاذ تصرف الولى فابو حنيفة انما يرى الحجر على الصغير والمرقوق والمجنون فقط ولم يجوز الحجر على السفيه

ولهذا قال لاحجر على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه فى ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لاغرض له فيه ولا مصلحة وذلك لان فى سلب ولايته اهدار آدميته والحاقه بالبهائم غاية ما فى الباب انه يمنع المال منه ولا يدفعه اليه لان غالب السفيه فى الهبات والصدقات فذلك موقوف على اليد واما ابو يوسف ومحمد فقالا لا يحجر على السفيه ايضا ويمنع عن التصرف فى ماله لانه مبذر ماله يصرفه لا على الوجه الذى يقتضيه العقل فيحجر عليه نظراً له اعتباراً بالصبى ومنع المال لايفيد بدون الحجر لانه ربما يتلف بلسانه مامنع من يده * وهكذا اختلفوا فيما بينهم اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه * قال ابو حنيفة لا يحجر عليه وقالا يحجر عليه * وكذا الاختلاف بيننا وبين الشافعى فى الفاسق وقال الشافعى فى الفاسقين يحجر وقال علماؤنا لا يحجر لما سيأتى عن قريب هذا كله فى الهداية * وقوله تعالى (وارزقوهم فيها واكسوهم) الى آخره ايضا خطاب للاولياء فى حق السفهاء اى اعطوهم يا ايها الاولياء من اموالهم قدر الرزق والكسوة وقولوا لهم قولا معروفاً اى حسنا جميلا وهو تسلى خاطرهم بميعاد اداء المال بان يقولوا انكم ان صلحتم ورشدتم سلمنا اليكم اموالكم * فان قلت ما وجه قوله (ارزقوهم فيها) وهلا قال واعطوهم قدر الرزق والكسوة او وارزقوهم منها بلفظ من لان تعديته فى الاكثر به * قلت اما الاول فقد نسج عنكبوت خاطرى انه ليكون اشعارا بانه لا يجوز اداء المال اليهم وان كان بقدر الرزق والكسوة لانه يحتمل ان يصرفه فى غير موضعه بل انما على الاولياء ان يرزقوهم ويكسوهم منه * واما الثانى فلما يومى اليه كلام المفسرين وان لم يرضوا به حيث قالوا تحت قوله تعالى (وارزقوهم فيها واكسوهم) واجعلوها مكانا لارزاقهم وكسوتهم بان تتجروا فيها وتربحوا حتى يكون نفقتهم وكسوتهم من الارباح لا من صلب المال فيأكلها الانفاق والكسوة * وليس لهذا ذكر فى الفقه بل يفهم مما ذكر فيه خلافه وذلك لانه لما كان مال السفيه بحيث يخرج الزكوة منه وكذا ينفق على اولاده وزوجته وكل من تجب نفقته من ذوى ارحامه كما قالوا فينبغى ان ينفق ماله على نفسه بالطريق الاولى لان حق النفس مقدم على حق الشرع وحق العباد * وقال الامام الزاهد ان معناه اعطوا المرأة قدر النفقة والمهر واعطوا الاولاد اللباس والنفقة الغداة والعشى (وقولوا لهم قولا معروفا) وهو انى جمعت المال لكم وانا منتظر على شرف الموت ولا تعطوهم زيادة على قدر الحاجة لانهم يبغون عليكم على ما هو دأب الله تعالى حيث قال (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الارض ولكن ينزل بقدر ما يشاء) هذا حاصل كلامه وهو مبنى على التوجيه الاول لقوله تعالى (اموالهم) على مالا يخفى وقوله تعالى (وابتلوا اليتامى) الى قوله تعالى (فادفعوا اليهم اموالهم) نظمه ان قوله تعالى (فان آنستم) مع قوله تعالى (فادفعوا اليهم) جملة شرطية مركبة من شرط وجزاء والمجموع جزاء لقوله تعالى (اذا بلغوا النكاح) وهو مع جزائه غاية لحتى وهى حتى التى يقع بعدها الجمل كما فى قول الشاعر حتى ماء دجلة اشكل * فكانه

قيل وابتلوا اليتامى الى وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع المال بشرط ايناس الرشد منهم يعنى لاينبغى ان تدفعوا الى اليتامى اموالهم حين بلغوا بل امتحنوهم واختبروا عقولهم فان ظهر منهم الرشد بعد بلوغهم حد النكاح بحيث عرفوا اصلاح المال وتضييعه فادفعوا اليهم اموالهم * وقال الامام الزاهد فى هذه الآية ان ثابت بن رفاعة مات وترك ابنا فجاء اخوه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ان اخى مات وابنه يتيم فى حجرى فاى قدر يحل لى من ماله ومتى ادفع المال اليه فنزلت * وان النكاح بمعنى الوطى او العقد وعلى كل تقدير هو كناية عن البلوغ وان فى اختيار اليتامى قبل البلوغ دليلا على جواز اذن الصبى فى التجارة وقد صرح بالاخير صاحب المدارك ايضا وفيه خلاف الشافعى وقد اورد صاحب الهداية فيه دلائل كل من الفريقين عقلية من غير نظر الى الآية والتفصيل ان ههنا ثلث اشياء الاول الابتلاء لليتامى والثانى بلوغهم حد النكاح والثالث ايناس الرشد منهم فالابتلاء مذكور فى قوله تعالى (وابتلوا اليتامى) * واختلف فى تفسيره فعند الشافعى معناه واختبروهم قبل البلوغ بتتبع احوالهم فى صلاحهم الدين والاهتداء الى ضبط المال وحسن التصرفات وعندنا هو ان يدفع اليهم مايتصرفوا فيه حتى يتبين حالهم فيما يجئ منهم هكذا قالوا ولعله هو المنشاء للاختلاف فى جواز اذن الصبى للتجارة وفى الحسينى ان ذلك الاختبار للرجال بالفعل وصيانة الاموال ودقائق البيع والشراء وللنساء بالغزل والنسج وترتيب مافى البيوت * والبلوغ بالحيض والحبل والانزال وهذا بالعلامة فان لم توجد هذه العلامات فيؤخذ بالسن فعند الشافعى وابى يوسف ومحمد وهو رواية عن ابى حنيفة خمسة عشر سنة لكل من الرجال والمرأة وعندنا ثمانى عشر سنة للرجال وسبع عشر للمرأة لقوله تعالى (حتى يبلغ اشده) واشد الصبى ثمانى عشر كذا قال ابن عباس رض لكن لما كان نشؤ الاناث وادراكهن اسرع نقصنا فى حقهن سنة وادنى المدة فى ذلك للرجال اثنا عشر وللنساء تسع سنين كما عرف فى الفقه وايناس الرشد مذكور فى قوله تعالى (فان آنستم منهم رشدا) وفيه ايضا خلاف فقال ابى يوسف ومحمد والشافعى ان الله تعالى علق دفع المال بايناس الرشد فما دام لم يونس منه الرشد الحقيق بعد البلوغ لم يدفع اليه المال فان لم يونس منه اصلا لم يدفع اليه ابداً عملا بظاهر الآية ولان علة المنع السفه فبقى ما بقيت العلة * وقال ابو حنيفة رضى الله عنه اذا بلغ الغلام واونس منه الرشد يدفع المال اليه البتة وان لم يونس منه لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد لان منع المال بطريق التأديب ولايتأدب بعد هذه المدة ظاهرا وغالبا اذ هو مدة يمكن ان يصير المرء فيها جدا فان ادنى مدة البلوغ اثنى عشر سنة وادنى مدة الحمل ستة اشهر فيكون فى هذه المدة ابا فاذا ضوعف هذه المدة يصير جدا فلا فائدة بالمنع بعدها على ماعرف فى الفقه *

وفى الكشاف وجه ذلك ان البلوغ عنده بثماني عشر سنة فزيد عليه سبع سنين لانه مدة معتبرة فى تغيير الاحوال قال عليه السلام مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع وهكذا قال القاضى * وفى المدارك ان تنوين رشدا يمكن ان يفيد رشدا مخصوصا وهو الرشد فى التصرف والتجارة ويمكن ان يكون للتقليل اى آنستم طرفا من الرشد حتى لاينتظر به تمام الرشد ففيه دليل لابى حنيفة فى دفع المال عند بلوغ خمس وعشرين سنة فكأنه جعل ادراك هذه المدة قائما مقام الرشد هذا ما فيه اخذه من الكشاف * ثم تنوين رشدا يترتب عليه فائدة اخرى وهو ان يكون الآية حينئذ حجة لنا على الشافعى فيما ذهب اليه من ان الفاسق يحجر عليه وان كان مصلحا فى ماله كما قال صاحب الهداية ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا فى ماله عندنا * والفسق الاصلى والطارى سواء وقال الشافعى يحجر عليه زجرا له وعقوبة عليه كما قال فى السفيه ولهذا لم يجعل اهلا للشهادة والولاية عنده * ولنا قوله تعالى (فان آنستم منهم رشدا) الآية وقد اونس نوع رشد فيتناوله النكرة المطلقة هذا لفظه وهو لايدل على ان الآية انما يكون حجة عليه اذا كان التنوين للتقليل اذ لايخفى عليك انه ان حمل على المعنى الاول يصير ايضا حجة عليه لان المسئلة مفروضة فيما اذا كان الفاسق مصلحا لماله * وكلام صاحب الكشاف يدل على ان الرشد عندنا التهدى الى وجوه التصرف وعند الشافعى الصلاح فى الدين لان الفسق مفسدة للمال * وقوله تعالى (ولاتأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا) خطاب للاولياء بترك اكل اموال اليتامى ولفظ اسرافا وبدارا منصوب على انه حال او مفعول له وان يكبروا فى موضع المصدر منصوب الموضع * ببدار اى لاتأكلوها حال كونكم مسرفين ومبادرين كبرهم اولاتأكلوها لاجل اسرافكم ومبادرتكم كبرهم يعنى تعلمون ان اليتامى اذا كبروا انتزعوا المال من ايدينا فتسرفون فى اكل المال وتبادرون فى افراطه لاجله فلاتفعلوا ذلك لانه منهى عنه هكذا فى التفاسير * وقال الامام الزاهد ان قوله تعالى (وبدارا ان يكبروا) لايدل على انه يجوز اكل ماله بعد البلوغ والكبر ولكن هذا اخبار على حسب العادة مثل قوله تعالى (ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا) * وقوله تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) بيانه ظاهر وهو انه قسم الامر بين ان يكون الاولياء والاوصياء اغنياء وبين ان يكونوا فقراء فامر الاغنياء بالاستعفاف عن اكله اى طلب العفة عن ذلك والاحتراز عنه وجوز للفقراء الاكل بالمعروف وهو ان يأكل قوتا مقدرا محتاطا فى اكله والآية وان كانت تدل على نفس الاكل وحده ولكن عن ابراهيم ماسد الجوعة ووارى العورة كذا فى المدارك * وقال صاحب الكشاف والفقير يأكل قوتا محتاطا فى تقديره على وجه الاجرة او استقراضا على ما فى ذلك من الاختلاف ولفظ الاكل بالمعروف والاستعفاف ممايدل على ان للوصى حقا لقيامه عليها * وعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا قال له ان فى حجرى يتيما فآكل من

ماله قال بالمعروف غير متاثل مالا ولا واق مالك بماله فقال افاضر به قال ما كنت ضار با منه ولدك وعن ابن عباس رض ان ولى اليتيم قال له افاشرب من لبن ابله قال ان كنت تبغي ضالتها وتلوط حوضها وتنيي جربها وتبسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر نسل ولا ناهك في الحلب * وعنه يضرب بيده مع ايديهم فليأكل بالمعروف ولا يلبس عمامة فما فوقها * وعن ابراهيم ولا يلبس الكتان والحلل ولكن ماسد الجوعة ووارى العورة * وعن محمد بن كعب يتقرم تقرم اللمية وينزل نفسه منزلة الاجير فيما لابد منه * وعن الشعبى يأكل من ماله بقدر مايعيش به وعنه كالميتة يتناول عند الضرورة * وعن مجاهد يتسلف فاذا ايسر ادى وهكذا قال الى آخره * وفى الزاهدى ان قوله تعالى (فليستعفف) للندب وان قوله تعالى (فليأكل بالمعروف) اى بمقدار اجر المثل * وعن ابن عباس رض معناه يأكل من مال نفسه بالمعروف حتى لا يحتاج الى مال اليتيم وقوله تعالى (فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم) متعلق بما سبق اى فاذا دفعتم يا ايها الاولياء اموال اليتامى اليهم فاشهدوا عليهم بانهم قبضوها فانه انفى للتهمة واليمين وابعد من الخصومة ووجوب الضمان هكذا قالوا * وتوضيحه على ما فى الكشاف انه اذا لم يشهد فادعى عليه صدق مع اليمين عند ابى حنيفة واصحابه وعند مالك والشافعى لا يصدق الا بالبينة فكان فى الاشهاد الاستحراز من وجه الحلف المفضى الى التهمة او من وجوب الضمان اذا لم يقم البينة هذا لفظه * وبالجملة فالاشهاد حسن لئلا يفضى تركه الى هذه الآفات لا واجب على ما نص به الامام الزاهد ايضا * فى مسئلة التركة والفرائض آيات خمسة الاولى منها فى نسخ بعض ما كان فى الجاهلية وشرعية الميراث وهى قوله تعالى (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) نقل فى نزوله ان اوس بن الصامت الانصارى مات وخلف زوجة ام كحة وثلث بنات ومالا كثيرا فتصرف فيه ابناعمه اعنى سويد وعرفطة اوقتادة وعرفجة ولم يتركاه لبنات الميت وزوجته على حسب ما كان فى الجاهلية من انه اذا مات احد تصرف فى ماله ورثته من الرجال الطاعنين بالرماح المحاربين للاعداء ولا يتركونه لورثته من الاطفال والنساء فجأت ام كحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فى مسجد الفضيخ فشكت اليه عنهما فقال عليه السلام ارجعى حتى انظر ما يحدث الله عز وجل فنزلت هذه الآية ومضمونها ان ليس القاعدة على ما قررتم من ان الرجال يستحقون التركة فقط بل للرجال نصيب وحصة مما ترك والداهم واقرباهم وللنساء نصيب وحصة مما ترك والداهن واقرباهن نصيبا مفروضا اى مقطوعا واجبا لهم وهو مصدر مؤكد اوحال او مفعول اعنى والضمير فى منه يعود الى ماترك ومما قل بدل مماترك باعادة العامل * وبالجملة فلما نزلت الآية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما رجلا وقال قل لا تصرفا من مال اوس شيئا فان الله قد جعل لهن نصيبا ولم يعين حتى

نزل التعين فى قوله تعالى (يوصيكم الله) على ماسيأتى من بعد وهو ان للزوجة الثمن وللبنات الثلثين فلما نزل التعين حكم عليه السلام به فاعطى ام كحة الثمن والبنات الثلثين والباقى ابنى العم هكذا قال المفسرون وقال القاضى البيضاوى وهو دليل على جواز تأخير البيان عن الخطاب وفى قوله تعالى (نصيبا مفروضا) دليل على ان الوارث لو اعرض عن نصيبه لم يسقط حقه * وقال الامام الزاهد وعموم اللفظ اعنى الرجال والنساء يدل على توريث ذوى الارحام * والآية الثانية متصلة بهذه الآية وفيه بيان اعطاء شئ من التركة لليتامى والمساكين واولى القربى الغير الوارثين وهى قوله تعالى (**وَاِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ اُولُوا الْقُرْبٰى وَالْيَتَامٰى وَالْمَسَاكِيْنُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا**) معناه اذا حضر وقت قسمة التركة بين الورثة من ذوى الفروض والعصبة وذوى الارحام اولو القربى الغير الوارثين واليتامى والمساكين فاعطوا لهم قدرا منه اى مما ترك او مما دل عليه القسمة وهو المقسوم (وقولوا لهم قولا معروفا) اى عذرا جميلا وعدة حسنا وقيل القول المعروف ان يقولوا لهم خذوا بارك الله عليكم ويستقلوا ما اعطوهم ولا يمنوا عليهم كذا فى المدارك والبيضاوى * وفى الكشاف وعن الحسن والنخعى ادركنا الناس وهم يقسمون على القرابات والمساكين واليتامى من العينين بعينان الورق والذهب فاذا قسموا الورق والذهب وصارت القسمة الى الارضين والرقيق وما اشبه ذلك قالوا لهم قولا معروفا كانوا يقولون لهم بورك فيكم * وقال الامام الزاهد عن ابن عباس رض ان كان المال كثيرا يرضخ لهم وان كان قليلا اعتذر اليهم * وقال السدى ان كان الورثة كبارا ارضخوا لهم مع القول المعروف وان كانوا صغارا يعتذر اليهم * والمآل ان الله تعالى امرنا باعطاء شئ من التركة لغير الورثة فهو اما ان يكون تطييبا لقلوبهم وتصدقا عليهم فحينئذ يكون ذلك ندبا باقيا على حاله واما ان يكون واجبا فى ابتداء الاسلام ثم نسخ بآية الميراث كما قاله البعض اذ لا يعهد مثل وجوب هذا الاعطاء فى الشرع وقيل انه لم ينسخ ولكن تهاون الناس فى العمل به كما فى قوله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقيكم) وكما فى قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم) فهذه ثلث آيات لم تنسخ ولكن تهاونوا فى العمل بها هكذا عن ابن عباس رضى الله عنه كما بينته فى بيان النسخ ناقلا عن الاتقان وغيره والآيات الثلثة الباقية مذكورة بعدها بفصل وفيها بيان تعيين الحصص وقدر الميراث * فالآية الاولى منها ذكر الله فيها اولا بيان ما يرث الولد من الابوين فقال (**يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِى اَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ فَاِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَاِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**) وبيانه ان معنى قوله تعالى (يوصيكم الله فى اولادكم) يعهد الله اليكم فى شان ميراث اولادكم وهذا اجمال يفصله ما بعده وهو ان الميت الذى ترك ولدا لا يخلو اما ان يترك ذكرا وانثى جميعا

او احدهما فقط فان كان جميعا فحكمهما قد بين الله تعالى فى قوله تعالى (للذكر مثل حظ الانثيين) يعنى حصة الذكر الواحد والاثنيين من البنات سواء وانما لم يقل للانثيين مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر مع انهما يؤديان مؤدى الاولى للتنبيه على فضل الذكر كما ضوعف حظه لذلك ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب بورود الآية فقيل لهم كفى للذكور ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى فى حظهن حتى يحرمن مع استواء قرابتهن مع قرابة الذكور * والمعنى للذكر منهم فحذف العائد للعلم به كقولهم السمن منوان بدرهم وهذا اذا كانوا مجتمعين وان كانت البنات خلصا وحدهن فلا يخلوا اما ان تكون واحدة او اثنتين او فوقهما وقد بين الله تعالى حكم فوق اثنتين فى قوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك) اى فان كن البنات او الاولاد نساء اى خلصا ليس معهن ابن فوق اثنتين اى بالغا ما بلغن فلكل من مجموعها ثلثان مما ترك ذلك المورث على حسب القسط والثلث الباقى قد يختلف احواله وبين حكم الواحدة فى قوله تعالى (وان كانت واحدة فلها النصف) اى ان كانت البنت الخالصة منفردة فلها نصف ماترك ذلك المورث والنصف الباقى يختلف احواله * وقوله تعالى (فوق اثنتين) خبر ثان لكان او صفة لنساء اى نساء زائدات على اثنتين * وقوله تعالى (واحدة) قرئ بالرفع على كان التامة والنصب على الناقصة فهو اوفق بقوله تعالى (فان كن نساء) هكذا ذكروا وقال صاحب الكشاف ان لا يبعد فى ان يكون الضمير ان فى كن وكانت مبهمين ويكون نساء وواحدة تفسيرا لهما على ان يكون كان تامة وان وجه اتصال قوله تعالى (فان كن نساء) بما قبله هو انه وان كان قوله تعالى (للذكر مثل حظ الانثيين) مسوقا لبيان حظ الذكر لكن لما علم منه حظ الانثين مع اخيهما كان كانه مسوق لهما جميعا فيكون تقريبا لبيان حالة آخرى للبنات اعنى كونهن نساء خلصا لاذكر فيهن ولاجل ارادة هذا الخلوص لم يقل وان كانت امرأة هذا خلاص ما فيه * ولم يبين الله تعالى حكم بنتين اثنتين مفردتين فى الآية ولهذا اختلف فيهما فابن عباس رضى الله عنهما نزلهما منزلة الواحدة فى ان لمجموعهما النصف كما ان للواحدة المنفردة كذلك وغيره نزلهما منزلة فوق اثنتين فى ان لمجموعهما الثلثين لان من مات وخلف ابنا وبنتا فالثلث للبنت والثلثان للابن على مقتضى قوله (للذكر مثل حظ الانثيين) فاذا كان للبنت الواحدة ثلث يكون للثنتين ثلثان ولانه تعالى قال فى آخر السورة فى حق من ترك اختا واحدة فقط (ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك) ثم قال فى حق من ترك اختين فقط (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) فلما جعل للاختين ثلثين والبنات اوفر رحمة من الاختين احبوا ان لم ينقصوا نصيبهما عن من هو ابعد منهما ولان البنت لما وجب لها مع اخيها الثلث فالاولى ان يجب لها ذلك اذا كان مع اخت اخرى وكذا للاخرى تجب مع اختها ما كان يجب لها مع اخيها فوجب لهما

الثلثان هكذا فى كتب التفسير والشريعة * وان كان الابن منفردا فحكمه وان لم يكن مذكورا
فى الآية ولكن فيها دليلا على ان المال كله حينئذ للذكر لانه لما جعل للبنت الواحدة نصفا والحال
ان للذكر مثل حظ الانثيين كان للابن ضعف النصف وهو الكل * ثم شرع ثانيا فى بيان ما يرث
الابوان من الولد فقال (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ
وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا
فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) وتفصيلها ان المورث الذى ترك ابويه اى ابا
واما لايخلو اما ان يترك معهما ولده ايضا ام لا فان ترك معهما ولده ايضا فحكمه فى قوله (ولابويه
لكل واحد منهما) بدل منه بتكرير العامل يعنى ان كان له ولد سواء كان ذكرا او انثى فلكل
واحد من الابوين السدس مما ترك المورث فيكون لمجموعهما الثلث و الثلثان الباقيان يختلف
احوالهما الاترى انه اذا كان الولد ذكرا اقتصر نصيب الاب على السدس وان كان انثى عصب ايضا
مع اعطاء السدس والكلام فيه طويل * وانما اورد البدل ولم يقل ولابويه السدس لانه يوهم ان
يكون السدس مشتركا بينهما وكذا لم يقل ولابويه السدسان لانه لم يعلم ان السدس بينهما
على السوية اولاحدهما بالمزية من الآخر وكذا لم يقل ولكل واحد من ابويه السدس لانه وان
كان فيه اداء ذلك المعنى المطلوب بعينه لكنه يعدم حينئذ فائدة التفصيل بعد الاجمال كذا قالوا *
وان لم يترك معهما ولدا فلايخ اما ان لم يكن معهما وارث آخر من اخوات الميت ام يكون ذلك (فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث) يعنى ان لم يكن للميت ولد وارث ولا اخوة وكان وارثه ابويه
فحينئذ الثلث لامه فذكر حصة الام ولم يبين حصة الاب ولكن يفهم منه ان الباقى هو الثلثان للاب
ويسمى هذا بيان ضرورة فى علم الاصول على ما عرف فى تقسيم البيان الى خمسة * وانما لم يقيد
هذه الآية بقوله مما ترك لانه ليس فى هذه الصورة الثلث للام مما ترك مطلقا وانما هو ذلك اذا كان
وارثه ابويه فحسب ولم يكن معهما احد زوجى الميت اما اذا كان معهما احد زوجى الميت فحينئذ يعطى
اولا حقه من النصف او الربع على ما سيأتى ثم يقسم المال اثلاثا الثلث للام والثلثان للاب فالثلث
للام حينئذ مما بقى لا مما ترك لئلا يؤدى الى حظ نصيب الذكر من الانثى مثلا لو ماتت الامرأة
وتركت زوجا وابوين والمسئلة من ستة فلو اعطينا الام الثلث اولا واعطينا الزوج النصف
والباقى الاب حازت الام سهمين والاب سهما واحدا فينقلب الحكم الى ان يكون للانثى مثل حظ
الذكرين * فالحاصل ان الله تعالى ترك الآية مطلقا ليكون محتملة لكلتا المسئلتين وهما ان الثلث
للام مما ترك ان لم يكن معها احد زوجى الميت ومما بقى ان كان معها احد زوجى الميت * والمفسرون
لما قيدوا قوله تعالى (وورثه ابواه) بقوله فحسب احتراز عن الغاء الكلام قيدوا قوله
(فلامه الثلث) بقوله تعالى (مما ترك) كما ذكرته آنفا * والمذكور فى الشريفية

(ان)

ان لادلالة فى الكلام على قوله فحسب وانما زيد قوله (وورثه ابواه) تنبيها على ان المراد من قوله (فلامه الثلث) ثلث مما ورثا سواء كان جميع المال او بعضه * وعند ابن عباس الثلث مما ترك مراد على كل حال ولكن يلزم حينئذ تفضيل الانثى على الذكر الذى هو خلاف وضع الشرع كما لايخفى كذا فى البيضاوى وغيره * وعند ابى بكر الاصم للام ثلث الاصل مع الزوجة وثلث مابقى مع الزوج لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان وللاب واحد فيلزم تفضيل الانثى على الذكر ولو جعل لها ثلث مابقى وهو واحد من الثلاث استوجب الاب اثنين فيكون صحيحا بخلاف الزوجة فانه لو جعل للام معها ثلث جميع المال لم يلزم محظور لان المسئلة حينئذ من اثنى عشر لاجتماع الثلث والربع فاذا اخذت الزوجة ثلثة والام اربعة بقى للاب خمسة لكن لايخفى حينئذ انه يلزم تفضيل نصيب الام على نصف نصيب الاب ولايلزم ذلك على مذهبنا فهو اولى كذا فى الشريفية * وان كان معهما اخوة الميت ايضا فحكمه فى قوله تعالى (وان كان له اخوة فلامه السدس) يعنى ان كان للميت اخوة وكان له ابواه ولم يكن له ولد فلامه السدس فيعلم من هذا ان الثلث الذى تستحقه الام بدون الاخوة تستحق حينئذ نصفه وهو السدس وتصير محجوبة فى السدس والآية وان كانت مسوقة لبيان حصة الام عند وجود الاخوة ولايفهم منها ان السدس الذى سقط من الام يصير حينئذ للاخوة * ولكن نقل عن ابن عباس انهم يأخذون السدس الذى حجر عنه الام لانهم انما يحجبوها عنه ليأخذوه فان غير الوارث لايحجب مع انه روى عن طاوس انه عليه السلام اعطى الاخوة السدس مع الابوين وعند الجمهور يستحق هذا السدس الاب لان صدر الكلام يدل على ان الثلث للام والباقى للاب فههنا ايضا يكون السدس للام والباقى اعنى الثلثين والسدس للاب والحاجب ههنا هو الوارث لكنه صار محجوبا بالاب ولهذا لايورثون شيئا مع الاب عند عدم الام * واما الطاوس فقد روى عنه انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السدس مع الابوين وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية لاميراثا على مافى الشريفية * ثم الاعيانى والعلاتى والاخيافى سواء عندنا فى الحجب ومذهب الزيدية ان الاخوة لام لايحجبونها بخلاف غيرهم واختلفوا فى معنى لفظ الاخوة هو مافوق الواحد من الرجال او النساء وعند ابن عباس رضى الله عنه المراد به معناه الاصلى الذى اقله ثلث من الرجال لانه جمع مذكر حتى لاتحجب الام من الثلث الى السدس مادون ثلث من الرجال واحدا واثنين ولا الاخوة الخلص من النساء فان كان للميت اخوان من الرجال او ثلث اخوات من النساء ترك الام الثلث على حالها عنده يدل عليه ماقال القاضى * والجمهور على ان المراد بالاخوة عدة من الاخوة من غير اعتبار الثلث سواء كان من الاخوة او الاخوات * وقال ابن عباس رضى الله عنه

لايحجب الام من الثلث مادون الثلث ولا الاخوات الخلص اخذا بالظاهر هذا لفظه * والمذكور فى الشريفية ان ابن عباس رضى الله عنه جعل الثلث من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فعلم ان الخلاف فى العدد فقط لا فى الوصف * قد تقرر من جملة ماسبق ان للاب احوالا ثلثا الفرض المحض وهو السدس مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل * وان للام ايضا احوالا ثلثا السدس مع الولد او ولد الابن او مع الاثنتين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وعدم احد الزوجين وثلث مابقى بعد فرض احد الزوجين عند وجود احدهما هكذا ذكروا ايضا * وقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين) متعلق بسائر ماسبق من بيان الوراثة يعنى ان وراثتكم بهذه الدرجة انماهى بعد مايبقى من اداء وصية المورث اودينه * وقوله (يوصى) قرأ حفص ههنا بالكسر وآخر بفتحها والاعشى بالعكس و بفتح الصادين مكى وشامى و ابن كثير وابن عامر وابو بكر والباقون بكسرهما هكذا فى المدارك وانماجئ باو دلالة على التسوية فى الوجوب والتقدم على الميراث وتقديم الوصية فى العبارة ههنا وان كان وضع الشريعة تقديم الدين عليها بالاجماع والنص لايخلو عن نكتة وهو التخصيص على ادائها لانها اشق على الورثة من اداء الدين اذ هى محض تبرع بخلاف الدين فان النفس تميل الى ادائه واحكامهما بالتفصيل مذكورة فى الشريفية * وقوله تعالى (اباءكم وابناءكم لاتدرون ايهم اقرب لكم نفعاً) جملة معترضة لبيان مصالح تقدير الميراث وحكمته والمعنى ان الله تعالى قدر قسمة التركة من عند نفسه على حسب ماعلم فيه حكمة ومصلحة ولو وكلها اليكم لم تعلموا ان ابائكم وابناءكم الباقون ايهم اقرب لكم نفعا وابعد ضررا وايهم بالعكس فوضعتم الاموال على غير حكمة من غير ادراك نفع فتولى الله ذلك بنفسه فضلا منه ومنة من عنده ولم يكلها الى اجتهادكم لعجزكم عن معرفة المقادير وقد مر ذكره فى بيان الوصية وهو المختار للامام فخر الاسلام* وجمهور المفسرين واواخره صاحب الكشاف واختار توجيهاً آخر وهو ان يكون معناه لاتدرون من انفع لكم من ابائكم وابناءكم الذين يموتون ام من اوصى منهم ام من لم يوص يعنى من اوصى ببعض ماله فغرضكم لثواب الآخرة بامضاء وصيته فهو اقرب لكم نفعاً واحضر جدوى ممن ترك الوصية فوفر عليكم غرض الدنيا وهو حينئذ بيان الحكمة لوصية * واما مانقل هو من انه قيل اذا كان الاب ارفع درجة سال ان يرفع ابنه اليه واذا كان الابن ارفع درجة سال ان يرفع اباه اليه * وقيل اذا كان الاب محتاجا الى النفقة يجب ذلك على الابن وان كان الابن محتاجا الى النفقة يجب ذلك على الاب فبيان النفع الدنيوية والاخروية راجع الى الوجه الاول المختار على مايفهم من كلام القاضى الاجل * وفى الزاهدى وجه آخر وهو ان معناه لاتدرون ايهم اقرب لكم نفعا

فى حق الموت وترك المال اى لاتدرون مات الاب اولا فيرثه الابن اومات الابن اولا فيرثه الاب اوينفعه فى حق الثواب والشفاعة وقد فرضت نصيب كل واحد فى تركة صاحبه فلا ينظر احدكم موت آخر طمعا للميراث هذا مافيه وهو حينئذ بيان لحكمة ميراث كل من الابوين والولد من الآخر على مالا يخفى * وقوله تعالى (فريضة من الله) مصدر مؤكد اومصدر يوصيكم الله لانه فى معنى يأمركم الله ويفرضكم على ماقال القاضى وهذا هو تمام الآية الاولى * والآية الثانية مذكورة بعدها قد ذكر الله تعالى فيها اولا بيان وراثة الزوج والزوجة كل واحد من صاحبه فقال (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وتفسيره واضح وهو انه لايخلو اما ان تموت الزوجة ويترك الزوج او بالعكس وعلى كل تقدير اما ان يترك الميت المورث ولدا اولا فالزوجة ان ماتت ولم تترك ولدا يرث زوجها النصف وان تركت ولدا يرث زوجها الربع * والزوج ان مات ولم يترك ولدا ترث زوجته الربع وان ترك ولدا ترث زوجته الثمن فجعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة فى النصف والربع جريا على مقتضى قوله تعالى (للذكر مثل حظ الانثيين) والمراد من الولد المنفى والمثبت فى الآية اعم من ان يكون واحدا او اكثر مذكرا اومؤنثا ولدا بلا واسطة او بواسطة اى ابن الابن وبنت الابن وان سفل من ذلك الزوج اومن غيره ومن تلك المرأة اومن غيرها وكذا المراد من الزوجة اعم من ان تكون واحدة اوجماعة فمعنى الآية ولكم نصف ماترك ازواجكم اى زوجاتكم ان لم يكن لهن ولد ما اى ذكر او انثى منكم اومن غيركم صلبيا اولا والصلبى واحد او اكثر فان كان ولد ما بوجه من الوجوه المذكورة فلكم الربع مما تركن من بعد وصية اودين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ما بوجه من الوجوه المذكورة فان كان لكم ولد بوجه من الوجوه فلهن الثمن مماتركتم من بعد وصية اودين وكما انه ان كانت الزوجة واحدة ترث الربع او الثمن فكذا ان كانت اكثر من واحدة تشترك فى ذلك الربع والثمن هكذا ذكر فى التفاسير والشريفية * ثم شرع آخرا فى بيان مسئلة الكلالة فقال (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) وتوضيحه ان قوله تعالى (يورث) بصيغة المجهول من المجرد اعنى ورث وكلمة منه مقدرة اى يورث منه اذ المراد به الميت وهو موروث منه لا موروث لان الموروث هو المال فيورث حينئذ صفة الرجل وكلالة خبر كان اويورث خبر كان وكلالة حال

ويحتمل ان يكون كلالة مفعول له وكذا يحتمل ان يكون يورث من باب الافعال فالمراد به حينئذ هو الرجل الوارث والكلالة على الاول من لم يترك ولدا ولا والدا اعنى المورث وعلى الثانى قرابة ليس من جهة الولادة نفسها وعلى الثالث من ليس بولد ولا والد اعنى الوارث وهى فى الاصل مصدر بمعنى الضعف استعيرت اولا للقرابة المذكورة لضعفها بنسبة قرابة الولاد ثم اطلق على المورث او الوارث بمعنى ذى كلالة وقيل يورث بصيغة المعروف من الافعال والمراد به المورث فحينئذ كلالة ان كان خبرا او حالا فعلى المعنى الاول وان كان مفعولا له فعلى المعنى الثانى وان كان مفعولا به فعلى المعنى الثالث والوجوه كلها فى البيضاوى * ونقل امام الزاهد ان الكلالة ان كان بمعنى الوارث فهو مشتق من التكليل بمعنى الاحاطة يقال تكلل السحاب اذا استدار محيطاً بالجوانب لتكللهم الرحم واشتمالهم من حيث الانساب وان كان بمعنى المورث فهو مشتق من كلت الرحم اذا تباعدت لتباعده من حيث الولاد * وعند ابن عباس هو من لا ولد له فقط لان من مذهبه انه يورث الاخوة والاخت مع الوالد هذا ما فيه * وقوله تعالى (امرأة) عطف على رجل والضمير فى (وله اخ او اخت) عائد الى الرجل واشترك فيه المرأة بالعطف * وقوله (ولكل واحد منهما السدس) قال صاحب الكشاف ان الضمير فى قوله (فلكل واحد منهما السدس) راجع الى الاخ والاخت على تقدير كون المراد بالرجل المورث والى الرجل مع الاخ او الاخت على تقدير كون المراد بالرجل الوارث ويفهم عدم مفاصلة الذكر والانثى على الاول صريحا وعلى الثانى التزاما * وقوله تعالى (فان كانوا اكثر من ذلك) الشرطية من حيث الظاهر معطوفة على الشرطية الاولى * وحاصل الآية ان الرجل المورث او المرأة المورثة اذا كانا كلالة اى لا يتركا والدين ولا ولدا فلا يخلوا ما ان يكون له من جنس الاخ او الاخت اولا فان لم يكن له من جنس الاخ او الاخت فلا ذكر له فى الآية وان كان له من جنس الاخ او الاخت فلا يخلو اما ان يكون واحدا او اكثر فان كان الاخ او الاخت واحدا فلكل واحد منهما اى سواء كان اخا او اختاً السدس لا غير ويستوى المذكر والمؤنث فيه وان كانوا اكثر من واحد فايا ما كان من الرجال والنساء اى الاخوة والاخوات بمجموعهم شركاء فى ثلث الحصة لا غير ويستوى فيه الذكور والاناث ايضا * والمراد من الاخ والاخت فى هذه الآية الاخ او الاخت لام ومن الآية الثالثة الاخرى الباقية الآتية فى آخر السورة فى مسئلة الكلالة الاخ والاخت لاب وام اولاب لانه ذكر فى آخر السورة ان للاختين الثلثين وللاخت النصف وللاخوة الكل وعند الاختلاط للذكر مثل حظ الانثيين وهو لا يليق باولاد الام فيكون لاب وام اولاب وذكر ههنا ان للواحد السدس وللاكثر الثلث وهو يناسب باولاد الام لان السدس كان نصيب الام عند وجود الاخوة وهى لا ترث اكثر من الثلث عند عدم الاخوة فيكون اولادها كذلك ولذا يستوى فيه الذكور والاناث لانهم يستحقون بقرابة الام ويؤيده قرأة ابى بن كعب وله اخ

(او اخت)

اواخت من الام * وقدعلم من ههنا ان لاولاد الام احوالا ثلثا السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعداً ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق هكذا ذكروا * وقال القاضى الاجل ومفهوم الآية انهم لايرثون ذلك مع الام والجدة كمالا يرثون مع البنت وبنت الابن فخص فيه بالاجماع هذا لفظه فافهم * وقدقيدالله ههنامرة رابعة بقوله (من بعد وصية يوصى بها اودين غير مضار) ومعنى كونه غير مضار حال كون المورث غير مضار للورثة فى الوصية بالزيادة على الثلث اوبالوصية للوارث اوغير ذلك فى الدين بالاقرار بدين لايلزمه اى بالتكذيب وذو الحال لقوله تعالى (غير مضار) هوفاعل يوصى المذكور فى قرأة المعروف صريحا والمدلول عليه فى قراءة المجهول * وقوله تعالى (وصية من الله) مصدر مؤكد اومنصوب بغير مضار على المفعول له ويؤيد القراءة الاخرة (غير مضار وصية) بالاضافة يعني لايضار وصية من الله وهو الثلث فمادونه بالزيادة اووصية من الله بالاولاد بالاسراف فى الوصية والاقرار الكاذب هكذا فى البيضاوى والكشاف وبهذا القدر يتم المقصود ههنا من تفسير الآية * ومماينبغى ان يعلم ان السهام المذكورة فى القرآن ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنى عشر نفراتسعة منها مذكورة فى القرآن اعنى الاب والاخ لام والزوج من الرجال والبنت والام والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والزوجة من النساء ولم يذكر فيه الجد والجدة وبنات الابن * فالجد كالاب الافى اربع مسائل وهو انه يرث معه ام الاب ولايرث مع الاب وان للام ثلث مابقى بعدفرض احد الزوجين فيما اجتمعت مع الاب وثلث الكل فيما اجتمعت عندابى حنيفة مع الجد فى تلك المسئلة بعينها وان بنى الاعيان والعلات يسقطون مع الاب اجماعا ومع الجد عندابى حنيفة رح فقط وان اب المعتق ياخذ سدس الولاء مع ابنه ولاياخذ الجد من ذلك شيئاً ويسقط الجد بالاب * وللجدة السدس لام كانت اولاب ويسقطن كلهن بالام والابويات بالاب والجد فى مواضع * وبنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ستة النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعداعند عدم الصلبيات ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولايرث مع الصلبيتن الا ان يكون بحذائهن اواسفل منهن غلام ليعصبهن ويسقطن بالابن وسوى هذه الورثة ورثة اخرى هم العصبة اى ياخذون مابقى من الفرض يعنى بنوه ثم بنو ابنه وان سفلوا ثم ابوه ثم اب الاب وان علا ثم الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم المعتق ثم عصبته وبعد هؤلاء ذوالرحم اى قريب ليس بعصبة ولاذى فرض ثم بعده مولى الموالاة الى آخره وقدذكر الله تعالى فى القرآن مسئلة مولى العتاقة ومولى الموالاة وميراث ذوى الرحم على ماياتى فى موضعه ان شاء الله تعالى وقدذكر صاحب المدارك ايضا ههنا الورثة بجميع اصنافها ولكن ماذكرناه ازيد للبصيرة فى القرآن وهو باب طويل يعرف فى علم الفرائض ❋ فى مسئلة مانسخت من حدود الزنا قوله تعالى (وَاللَّاتِى يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً

مِنْكُمْ فَاِنْ شَهِدُوا فَاَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفّٰيهُنَّ الْمَوْتُ اَوْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَالَّذَانِ يَاْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَاٰذُوهُمَا فَاِنْ تَابَا وَاَصْلَحَا فَاَعْرِضُوا عَنْهُمَا اِنَّ اللّٰهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا)

اعلم ان الآيات التى يفهم منها حرمة الزنا اكثر من ان يحصى واما الآيات التى فيها بيان حده فثلث فى القرآن اثنان منها هاتان المذكورتان وواحد منها التى سنذكرها فى سورة النور ان شاء الله تعالى وهى قوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وبيان هاتين الآيتين ان قوله تعالى (واللاتى) مبتدأ خبره (فاستشهدوا) والفاحشة الزنا يعنى النساء اللاتى ياتين الفاحشة اى يفعلن الزنا فاستشهدوا اى فاطلبوا ممن قذفهن اربعة من الرجال المؤمنين يشهدوا عليهن (فان شهدوا فامسكوهن) اى فاحبسوهن فى البيوت واجعلوا السجن عليهن حتى يتوفهن الموت اى ملائكة الموت اويتوفى ازواجهن او يجعل الله لهن سبيلا لتعيين الحد غير الحبس *وقوله تعالى (واللذان) مبتدأ خبره (فاذوهما) يعنى الزانية والزانى ياتيان الزنا منكم فاذوهما بالتوبيخ والتقريع وقولوا لهما اما استحيتما اماخفتما الله فان تابا عن الزنا واصلحا منه فاعرضوا عنهما اى فاقطعوا التوبيخ والمذمة هذا هو مضمون الآيتين بحسب ما ذكره المفسرون على وجه واحد وقد ذكروا ههنا وجوهاً اخر ستطلع عليها فى اثناء الكلام وقد تذبذب اقوالهم وتزلزل اقدامهم فى بيان نسخ الآيتين وعدمه فقال الحسن اول مانزل من حد الزنا الاذى ثم الحبس ثم الجلد او الرجم فكان ترتيب النزول على خلاف ترتيب التلاوة يعنى ان الآية الاخيرة من هاتين الآيتين وهى قوله تعالى (فاذوهما) اول ما نزل عقوبة للزنا بلاتعيين ثم نسخت بالآية السابقة عليها تلاوة وهى قوله تعالى (واللاتى ياتين الفاحشة) الآية والمذكورة فيها شان الاستشهاد على الزنا باربعة من المسلمين وهو باق على حاله بالاتفاق والحبس للزانى فى البيت الى حين الموت او مشروعية سبيل آخر وهو منسوخ بالجلد او الرجم البتة لكن ذكر صاحب الاتقان والكشاف انه منسوخ بآية النور وهى قوله تعالى (الزانية والزانى) الى آخره وذكر صاحب الحسينى انه منسوخ بالحديث المنقول عن ابن عباس رض وهو ما قال انه لما نزل (او يجعل الله لهن سبيلا) قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة* واما صاحب الهداية فبعد ما ذكر الخلاف المشهور بيننا و بين الشافعى رحمه الله من ان عندنا للزانى الغير المحصن الجلد فقط كما ان للمحصن الرجم فقط وعند الشافعى الجلد ونفى عام ايضا بقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام * وقال فى جواب الشافعى ان الحديث منسوخ كشطره هو قوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة فظهر ان الحديث كله منسوخ وايضا قال فى قوله تعالى (الزانية والزانى) انه نسخ فى حق المحصن و بقى فى حق غير المحصن

(معمولا)

معمولا به اذ ظاهره يدل على ان الجلد على الجميع محصنا كان او غير محصن وهو خلاف وضع الشرع * اذا علمت ما ذكرنا من تقريرات القدماء واختلافاتهم فاقول وبالله التوفيق دعوى النسخ فى الآية غير مسلم اذ الظاهر ان او عاطفة داخل مدخولها تحت حتى او هو بمعنى الا ان او الى ان وبالجملة فالله تعالى لما وقت حكم الحبس بجعل سبيلا آخر كان قوله عليه السلام البكر بالبكر الحديث وكذا قوله تعالى (الزانية والزانى) الآية بيانا وتفسيرا له لا نسخا اذ المقرر ان الموقت بالغاية لا يطلق عليه اسم المنسوخ كما ان المؤيد كذلك كما نص به اهل الاصول وهكذا رأى الامام فخر الاسلام حيث ذكر ان منهم من احتج فى جواز نسخ الكتاب بالسنة بان قوله تعالى (فامسكوهن فى البيوت) نسخ باثبات الرجم بالسنة لكنا نقول ان الرجم مما يتلى فى كتب الله وان قوله تعالى (او يجعل الله لهن سبيلا) مجمل فسرته السنة لا منسوخ بها هذا ما فيه الا ان يقال معنى السبيل هو النكاح المغنى عن السفاح كما قيل او التوبة فيخرج عن السجن بعد ما يظهر توبتها كما قيل فحينئذ يكون منسوخاً سواء كان بآية الرجم او بآية النور لا بالحديث لانه فسر السبيل فيه بمعنى آخر او يقال ان الله تعالى لما جعل الحبس حدا موقتا بجعل سبيل آخر وقد لحقه قوله عليه السلام خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة بيانا له وكان عمل ذلك الحديث مشروعا الى مدة ثم نسخ بالجلد فقط او الرجم فقط اما الجلد ففى آية النور وهى قوله تعالى (الزانية والزانى) واما الرجم ففى حديث ماعز وهى آية نسخت تلاوتها وهو قوله تعالى (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم) فحينئذ وان لم يصح نسخ الآية بالحديث على رأى صاحب الحسينى ولكن يصح نسخها بآية النور على رأى صاحب الاتقان والكشاف لا باعتبار انها منسوخة بها حقيقة بل بواسطة ان الحديث الذى لحقها بيانا صار منسوخا بآية النور سواء جعل كل الحديث منسوخا بآية النور ثم جعلت آية النور منسوخة فى حق المحصن او جعل آية النور باقية بتمامها وجعل شطر الحديث منسوخاً بها وشطره بغيرها * وهذا التوجيه وان كان بعيداً لكنه نسجه عنكبوت خاطرى * ويصلح جوابا والتفصى من هذه التكلفات فيما قاله ابن نحرهو وان الآية الاولى المصدرة بقوله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة) فى باب السفاحات والآية الثانية المصدرة بقوله تعالى (واللذان يأتيانها منكم) فى باب اللوّاطين والآية التى فى سورة النور فى باب الزانية والزانى فكان كل من الآيتين باقيتين على حالهما غير منسوختين وهذا التوجيه اخرى بالقبول كما يشهد به تذكير التثنية فى اللذان اذ على تقدير ان يكون فى باب الزنا يلزم التغليب فى التثنية ويحسن كونه فى باب اللواطة من غير تغليب فيكون دليلا ظاهرا لابى حنيفة رحمه الله على صاحبيه والشافعى رح فى انه يجب التعزير فى اللواطة ولا يجب الحد لان المذكور فى الآية هو مطلق الاذى

من غير تعيين وتقدير على ما صرح به فى المدارك اوايجاب الحد بجعلهما مقيسة على الزنا بتعليل اللغة كما هو مذهبهم مخالف للنص على ماسنذكره ان شاء الله تعالى وكذا ان جعل الحبس فى الآية الاولى توصية بالامساك بعد الحد صيانة لهن عن مثل ماجرى عليهن * وترك ذكر الحد لكونه معلوماً وجعل الخطاب فى الآية الثانية للشهداء المطلعين على سرهما بمعنى ان يراد بالايذاء ذمهما وتعنيفهما وتهديدهما بالرفع الى الامام والحد قبل التوبة وباعراضهم بعد توبتهما اعراضهم عن الرفع الى الامام كما ذكر فى الكشاف والبيضاوى على وجه كانت الايتان باقيتين على حالهما غير منسوختين ويعلم من كلام الامام الزاهد انه لو جعل السبيل بمعنى الجلد فى غير المحصن والرجم فى المحصن وجعل الآية الاولى فى حق زنا المحصن والآية الثانية فى حق اكتفاء النساء بالنساء والرجال بالرجال كانتا باقيتين على حالهما ولو جعل الآية الاولى فى حق زنا المحصن والآية الثانية فى حق غير المحصن كما كان فى ابتداء الاسلام كانت الاولى منسوخة بآية الرجم الغير المتلوة والثانية منسوخة بآية الجلد المتلوة هذا حاصل كلامه ❊ فى مسئلة عدم قبول ايمان البأس قوله تعالى (انَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولٰئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتّٰى اذَا حَضَرَ اَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ انِّى تُبْتُ الْاٰنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ اُولٰئِكَ اَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا اَلِيمًا) فقوله (انما التوبة) معناه انما قبول التوبة وكلمة على فى قوله تعالى (على الله) ليس للايجاب اذ لا يجب على الله شئ ولكنها تأكيد للوعد وهذا عندنا وقالت المعتزلة للايجاب بناء على الاصلح * وقوله تعالى (بجهالة) فى موضع الحال اى يعملون السوء جاهلين وانما جعل العالم بالسوء جاهلا لانه جهل كنه عقوبته وان كان لم يجهل انه ذنب اولانه سفه اذ ارتكاب القبيح مما يدعو اليه السفه وكلمة من فى قوله تعالى (من قريب) للتبعيض والمعنى انما يقبل الله توبة من يعملون السوء جاهلين به ثم يتوبون من بعض زمان قريب وهو ما قبل حضر الموت يدل عليه قوله تعالى (حتى اذا حضر احدهم الموت) * وعن الضحاك كل توبة قبل الموت فهو قريب وهو من ابن عباس رضى الله عنهما قبل ان ينظر الى ملك الموت وقال عليه السلام ان الله تعالى يقبل توبة عبده مالم يغرغر * وبالجملة عدما بين وجود المعصية وبين حضر الموت زمانا قريبا لان امد الحيوة قريب لقوله تعالى (قل متاع الدنيا قليل) وقيل معناه قبل ان يستقر فى قلبه حب الذنب فيتعذر عليه الرجوع نص به فى البيضاوى * وقوله تعالى (وليست التوبة) اى ولا توبة للذين يعملون السيئات ويذنبون ويستوفون الى ان حضر احدهم الموت ويزول حال التكليف بحضور اسباب الموت ومعاينة ملك الموت ويقول انى تبت الآن فان توبة هؤلاء غير مقبولة لانه حالة اضطرار لا حالة اختيار وهكذا قوله تعالى (ولا الذين يموتون

وهم كفار) اى لايقبل توبة الذين يموتون على الكفر فالله تعالى قد نص فى هاتين الآيتين ان من تاب فى حالة الاختيار وقبل معاينة العذاب قبل توبته وان من تاب فى حالة الاضطرار لم يقبل توبته سواء كان فاسقا او كافرا فهو مساو للذى يموت على الكفر * وقيل الذين يعملون السيئات هم الفساق والذين يموتون هم الكفار والاول نفى الوعد والثانى نفى القبول على ما فى الزاهدى * ويفهم من الكشاف انه كلاهما الكفار او الفساق جميعا * وقيل المراد بالذين يعملون السوء عصاة المؤمنين وبالذين يعملون السيئات المنافقون وبالذين يموتون الكفار هكذا قالوا * وفى بعض المصاحف قوله تعالى (وللذين يموتون) بلامين فهو مبتدأ خبره اولئك اعتدنا لهم على ما فى المدارك * وقد اختلف فى قبول ايمان البأس عن الكافر وتوبة البأس عن العاصى ولم يفصل احكامهما احد مثل ما فصله الامام الزاهد حيث اورد ههنا كلاما طويلا حاصله ان ايمان البأس يكون غير مقبول بالاجماع وتوبة البأس فى مشية الله تعالى ان شاء قبل لشرف ايمانه وكان فضلا منه وان شاء لم يقبل لتقصيره وتأخيره وكان عدلا وما من مؤمن الا ويتوب عند البأس عن المعاصى كما انه ما من كافر الا يتوب عن الكفر وقت البأس لقوله تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمن به قبل موته وايمان الباس هو الذى لايكون مسموعا لاحد حتى لو سمع منه فى تلك الحالة لا يكون ايمان بأس بل يكون ايمان اختيار ولكن مع هذا لايثبت كونه من اهل الجنة لانه تعالى يعلم باطنه وظاهره فان وافق بالباطن ظاهره يقبل والالا * وان راى الملك عيانا وارتفع عنه خطاب الله تعالى لايقبل ايمانه لانه حينئذ ايمان البأس فلايقبل لقوله تعالى (فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا باسنا) وانما يتبل ايمان قوم يونس لانه مسموع مشاهد لا انه ايمان بأس وما اشتهر من ان العبرة فى الايمان والكفر بالخاتمة فليس ذلك باعتبار البأس بل باعتبار حالة الاختيار فانه ربما كان مرتكبا للذنوب وانقطعت اللطيفة من الله تعالى فيختار الكفر فى ذلك الوقت لانه وقت اجتماع الشدائد والمكاره فيجرى على لسانه اويعتقد بقلبه ما يذهب به ايمانه * وما روى عن ابى حنيفة رحمه الله ان اكثر ما يسلب الايمان يكون عند النزع فمعناه يظهر ذلك عند النزع لا حقيقة السلب لانه ما يموت احد الا ويؤمن عند الموت وتوبة الباس ان قلنا لم يقبل كما ذهب اليه اهل خراسان ابطلنا حرمة الايمان وان قلنا يقبل سوينا بين حالة الاختيار والاضطرار واثبتنا الامان لكل فاسق من العذاب فيؤل الى مذهب المرجية فالاولى هو التعليق بمشية الله تعالى كما قلنا هذا حاصل كلامه * وقد يعلم من ههنا ان توبة الكافر حال البأس وايمانه غير مقبول بالاجماع وهذا هو مذهب اهل السنة والجماعة وربما يفرع عليه مسئلة عدم قبولية ايمان فرعون وقت الغرق وانكر ذلك طائفة من الصوفية وتابعهم بعض من متاخرى العلماء حيث اعتقدوا ان فرعون قبل ايمانه الذى جاء به وقت الغرق ولما رأيت ذلك منشاء الفساد فى هذا الزمان غاية

الفساد اوردت اجوبة لذلك مع قطع النظر عن التعصب والطغيان وان كان اكثرها غير قطيعة وكانت المسئلة ايضا مما لايتعلق بها شئ من العقائد والاعمال فاقول اولا بالضابطة الكلية ان ايمان فرعون غير مقبول لانه ايمان بأس على الظاهر * وان قيل انه غير بأس لانه انما آمن لخوف الغرق دون معاينة عذاب الآخرة فهو كمن يومن لخوف القتل فيكون مقبولا كما توهم فاقول ثانيا بالتخصيص ان لعدم قبول ايمان فرعون آيات كثيرة ودلالات شاهدة سوى كونه ايمان بأس منها قوله تعالى فقال (انا ربكم الاعلى فاخذه الله نكال الآخرة والاولى) اذ نكال الاولى له هو الغرق فى اليم ونكال الآخرة هو الحرق فى نار جهنم على القول الاصح ونكال الآخرة وان كان على مسلم مرتكب للكبيرة ايضا وفرعون يحتمل ان يكون من ذلك ولكن لامجال لهذا الاحتمال ههنا لان الايمان اذا قبل لم يؤخذ الرجل بذنوب قبله كابى بكر وغيره فان لم يقبل ايمان فرعون فبها وان قبل فلامعنى لكونه مرتكب الكبيرة لانه عفى الذنب الماضى حينئذ وماعاش بعد الايمان ساعة حتى يصدر منه ذنب آخر وانما قدم نكال الآخرة على الاولى رعاية للسجع ولغاية اهتمامه لانه يكون مدة لايتناهى اذ الكفار خالدون فى جهنم وعذاب الدنيا كان ساعة واحدة وهو الغرق لمحة لا لان نكال الآخرة والاولى قد كان فى الاولى فيكون الاولى غاية للعذاب بحيث لايكون فى الآخرة كما توهم * ومنها قوله تعالى (فاخذناه وجنوده فنبذناهم فى اليم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين وجعلناهم ائمة يدعون الى النار ويوم القيمة لاينصرون واتبعناهم فى هذه الدنيا لعنة ويوم القيمة هم من المقبوحين) فالله تعالى لعن فرعون مع جنوده جميعا اذ ضمير جعلناهم واتبعناهم راجع الى كليهما كما ان ضمير نبذناهم كذلك ولو كان مسلما لما لعنه الله تعالى صريحا اذ اللعنة لايجوز على المسلم * ومنها انه آمن بصرف وحدانية الله تعالى ولم يقر بموسى عليه السلام قط كما يدل عليه قوله حتى اذ ادركه الغرق (قال آمنت انه لااله الا الذى آمنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين) وايمان الله بدون ايمان النبى غير معتبر لانه لو كان معتبرا كان كل من كفار زماننا مسلما طيبا لانهم غير مشركين بالله تعالى وغير مؤمنين للنبى عليه السلام * وايضا لو كان مقبولا لما رده الله تعالى بقوله (الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين) ولذا قيل كرر المخذول معنى الايمان ثلث مرات فى ثلث عبارات حرجا منه على قبوله ومع ذلك لم يقبل منه حين اخطأ وقته واما قوله (فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك) آية فلايدل على قبوله لانه اخبار عن قصته وهى ان قومه لم يتيقنوا بغرقه وظنوا انه فى صيد البحر مشتغل فاخرج الله جسد فرعون من البحر الى جوانبه ليعلموا انه اغرق حقا ويقينا وهكذا لاينبغى ان يستدل على قبوله بقوله تعالى (لاتقتلوه عسى ان ينفعنا او نتخذه ولدا) حكاية عن قول امرأته قالته حين اراد فرعون ان يقتل موسى عم بان عسى للطمع ومعناه ههنا رجاء النفع واكمل النفع ان يكون فرعون بسببه فى الجنة وكونه

(جهنميا)

جهنميا نقيض لهذا الرجاء كما توهم * وذلك لان القصة ان لفرعون كانت بنت برصاء وقد علمت امرأته ان سوف يأتى صبى فى التابوت الملقى فى اليم وفى ريقه دواء اذ العقت هذه البنت برصاء بريقه تشفى شفاء كاملا فلما ظهرت تلك التابوت واخرج منها موسى وهو صبى وشفت به ثم اراد ان يقتله فمنعت منه وقالت لا تقتلوه عسى ان ينفعنا فذلك النفع هو مخائل اليمن الذى علمته من شفاء البنت دون نفع الايمان * وعلى تقدير التسليم لا يجب ان يقع كما طمعت وعلى تقدير التسليم نقول انها جعلت نفسها اصلا فيه وغيرها تبعا فى ذلك كما يدل عليه صيغة المتكلم مع الغير قد نفعها الله به وجعل خاتمتها بالخير وان لم ينفع به فى حق تبعها * وهكذا لا ينبغى ان يتمسك عليه بالكشف اذ هو مخالف لما قال الشيخ ركن الدين علاء الدولة ان يوما غلب علينا الحال فذهبت بمرقد حسين بن منصور حلاج فبعد المراقبة رأيت روحه فى عليين وروح فرعون فى سجين فقلت اللهم ما السر فى هذا مع ان كليهما ادعيا الربوبية حيث قال منصور انا الحق وقال فرعون انا ربكم الاعلى فلم لم يستويا فنودى من الغيب ان فرعون قد غلب عليه الكبر وسلط عليه نفسه الامارة وفقدر به كانه ليس بموجود وكلما راى راى نفسه ومنصور قد غلب عليه مظهر الله تعالى وفقد نفسه الامارة وكلما راى راى الله تعالى بكمال شوقه فبينهما فرق ظاهر هكذا فى الحسينى فالحاصل ان المدعيين فى مقبولية ايمانه ان كانوا مستدلين بالدلائل فقد علمت ماعليها ومافيها وان كانوا مستدلين بالكشف فغير حجة بل معارض بكشف عارف آخر كما ذكرت * وبالجملة او كان ايمان فرعون مقبولا لما ذكره الله تعالى بالمذمة والهجاء واللعن والطعن والخبث والنجاسة والكبرياء والملامة فى مائة وعشرين موضعا من القرآن الذى نزل بعده بالفى سنة اواكثر فعلهم اتخذوا القرآن سمرا وفسوسا اوعبثا ولعبا او بهتانا وكذبا كما لا يخفى على من له ادنى رعاية بالاسلام واقل شعور باساليب الكلام * ثم لم يذهب احد الى ايمانه مما بعد النبى عليه السلام الى زمان خمس مائة مع كثرة اهل الفضل والعرفان فى ذلك الزمان بل قد صرح ابو حنيفة رحمه الله فى الفقه الاكبر بانه ولد شقيا ومات شقيا * ولا يخفى على ذى عقل ودرك ان فرعون فى الكفر والتكبر مثل يضرب على لسان كل مسلم اوكافر عوام اوخواص صالح اوفاسق عالم اوجاهل صغير اوكبير ذكر اوانثى وهذا عين علامة كفره وكون خاتمته بالشقاوة * ولما كان هؤلاء كلهم متفقين على كفره فضلا عن الصحابة والتابعين والعلماء العاملين والاولياء الصالحين وآيات القرآن غير مرة ناطقة بكفره وشقاوته فاعتقاده بالايمان انكار عن الكتاب والاجماع واحداث بدعة ومضلة فى الاسلام نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين ❀ فى مسئلة نسخ بعض عادات الجاهلية فى النكاح وبيان بعض المسائل قوله تعالى (يٰأَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَرِثُوا

النّساءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ اِلَّا اَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَاِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى اَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا وَاِنْ اَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ اِحْدٰيهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا اَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَاِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ اَفْضَى بَعْضُكُمْ اِلَى بَعْضٍ وَاَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) نقل فى نزول آية الاولى ان فى الجاهلية لما مات الرجل وترك امرأة وابنا من غيرها واقارب يلق ذلك الابن اوالاقارب وقت وفات ذلك الرجل ثوبا عليها فتزوجوها اكراها وقرروا مهرها على مافرر مورثهم وان شاؤا زوجوها غيرهم واخذوا صداقها وان شاؤا اعضلوها وحبسوها بسوء العشرة لتفتدى مما اعطاها مورثهم من المهر وتختلعهم عليه وان لحقت باهلها قبل القاء الثوب تركوها محرومة من مال الزوج حتى مضت تلك الواقعة على بوقيس حيث مات وترك ابنه من غيرها فادخل زوجته كبشة تحت تصرفه بمجرد القاء الثوب مع سوء العشرة فشكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى هذه الآية كذا فى الحسينى والزاهدى ولم يبين غيرهما قصة بوقيس وكبشة * فقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها) اى ترثوا النساء كرها اى ترثوا نساء المورث كرها اى تأخذوهن على سبيل الارث وتزوجوهن كما يحاز الميراث حال كونهن كارهات لذلك او مكروهات عليه فكرها بالفتح عند الاكثر من الكراهة وقرأ حمزة والكسائى كرها بالضم فى مواضعه من الاكراه وهما لغتان وقيل بالضم المشقة وبالفتح مايكره عليه نص به القاضى * فان قلت كرها بالضم يدل على جواز نكاح امرأة مورثه حين عدم الاكراه وليس كذلك * قلت نعم ولكن منع ذلك بقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء) على ماسياتى * وهذا اولى مما قالوا من ان التقييد بالكره لايدل على الجواز عند عدمه لان تخصيص الشئ بالذكر لايدل على نفيه عند عدمه وقوله تعالى (ولا تعضلوهن) اما ان يكون متصلا مع الكلام السابق بجملة سواء كان فى حق امرأة مورثه او فى حق الازواج كانوا يحبسون النساء من غير حاجة ورغبة حتى يرثوهن او يختلعن بمهرهن واما انه كلام مبتدأ مستقل فيكون خاصا فى حق ما تزوج الرجل امرأة وحبسها مع سوء العشرة لتفتدى منه بما لها وتختلع فهو حينئذ عطف على لايحل وعلى الاول عطف على ترثوا ولا زائدة لتأكيد النفى هكذا فى البيضاوى واللام فى لتذهبوا لتعليل الفعل المثبت وهو العضل يعنى الحبس والاستثناء من اعم عام الظرف او المفعول له اى لا يحل لكم ان يحبسوهن لاجل ان تذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهر فى وقت من الاوقات الاوقت ان ياتين بفاحشة مبينة اولاجل شئ من الاشياء الا لاجل ان ياتين بفاحشة مبينه وهى النشوز او الزنا فحينئذ يجوز للرجل ان يسالها الخلع وفى الكشاف وعن الحسن الفاحشة الزنا فان فعلت حل لزوجها ان يسألها الخلع قيل كانوا اذا اصابت امرأة فاحشة اخذ منها ماساق اليها

واخرجها وعن ابى قلابة ومحمد ابن سيرين لايحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها وعن قتادة لايحل له ان يحبسها ضرارا حتى تفتدى منه وان زنت * وقيل نسخ ذلك بالحدود * وقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) اى عاشروا النساء بالمعروف مثل النفقة والحسن فى القول وغير ذلك فان كرهتموهن لسوء خلقهن وقبحهن فعسى ان تكرهوا اى فاصبروا عليهن ولاتفارقوهن للكراهة فلعل لكم فيما تكرهون خيرا كثيرا ليس فيما تحبونه من الثواب الجزيل والولد الصالح وغير ذلك فاقيم علة جزاء الشرط اعنى فعسى ان تكرهوا مقام الجزاء اعنى قوله فاصبروا * ونقل فى نزول الآية الثانية انه لما كان الرجل فى الجاهلية اذا اعجبته امرأة بالحسن والجمال والمال واراد ان ينكحها ويطلق الاولى رماها بفاحشة بهتانا وافتراء حتى يلجئها الى الافتداء منها بما اعطاها وانما فعل ذلك ليتخلص الى نكاح تلك المرأة الاخرى وليأخذ المال من الاولى بالحيلة والبهتان فنهى الله تعالى عنه وقال فيه (وان اردتم استبدال زوج) الآية يعنى ان اردتم يا ايها الازواج استبدال زوجة مكان زوجة للجمال والكمال والحال انكم قد آتيتم احدى الاولى قنطارا اى مالا عظيما فلا تأخذوه شيئا لاقليلا ولا كثيرا لان اخذكم هذا لمجرد البهتان والافتراء بالزنا وكيف تأخذون المال والحال انكم قد افضى بعضكم الى بعض اى خلا بعضكم وهو زوج مع بعض وهو زوجة واخذن اى الازواج منكم ميثاقا غليظا اى لحق الصحبة والمضاجعة او اخذ الله لاجلهن عهدا وثيقا فى قوله تعالى (فامساك بمعروف او تسريح باحسان) او اخذ النبى عليه السلام ذلك فى قوله استوصوا بالنساء خيرا فان هن عوان فى ايديكم اخذتموهن بامانة الله تعالى واحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى فهو كاخذهن هذا مضمون الآية * وانما جمع الضمير فى احديهن مع انه راجع الى زوج لانه اراد بالزوج جنس الزوجات * وقوله تعالى (اتاخذونه) استفهام انكار وتوبيخ اى اتاخذونه باهتين وآثمين فبهتانا منصوب على الحال ويحتمل النصب على العلة وان لم يكن غرضا كما فى قوله وقعدت عن الحرب جبنا وهو الكذب وقد يستعمل فى الفعل الباطل ولذلك فسرههنا بالظلم هكذا فى البيضاوى * وقال الامام الزاهد ان الآية الاولى فى حق نشوز المرأة وهذه فى حق نشوز الزوج وبهذا المعنى جعل اخذ المال بهتانا فانه حين اخذ المال كانه يرى الناس ان النشوز من جهتها فكان بهتانا وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية فى ان النشوز ان كان من قبل الرجل يكره له العوض حيث قال فى باب الخلع وان كان النشوز من قبله يكره له ان ياخذ منها عوضا لقوله عز وجل (وان اردتم استبدال زوج مكان زوج) الى ان قال (فلاتاخذوا منه شيئا) هذا لفظه * وفى قوله تعالى (قنطارا) دليل على ان المهر يصلح بالغا ما بلغ لان معناه مالا عظيما كما روى انه قال عمر على المنبر لاتغالوا بصدقات النساء فقالت امرأة انتبع قولك ام قول الله (وآتيتم احديهن قنطارا) فقال عمر كل واحد اعلم من عمر تزوجوا على ما شئتم وايضا فى هذه الآية دليل ظاهر لابى حنيفة رحمه الله على ان

المهر يؤكد بالخلوة الصحيحة حيث انكر الله تعالى اخذ المال وعلل ذلك بالافضاء وهو الاختلاط والخلوة بلاحائل هكذا ذكره صاحب المدارك * فى مسئلة المحرمات نكاحاً قوله تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) هذه آيتان ونصف آية جامعة لبيان ما حرم من النساء المؤمنات نكاحها على الرجل الحر فالآية الاولى وهى قوله تعالى (ولاتنكحوا ما نكح اباكم) بيانها انه لما نزل النهى اولا فى قوله (لايحل لكم ان ترثوا النساء كرهاً) قالوا لانرث نساء مورثنا كرهاً ولكن نخطبهن فننكحهن برضاهن فنزل النهى ثانيا عن نكاحهن ايضا بقوله (ولاتنكحوا مانكح اباكم من النساء) فعلم منه حرمة نكاح منكوحة الاباء * وذكر اهل الاصول ان هذا النهى اى النهى عن نكاح المحارم مجاز عن النفى وذلك لان تصور المنهى عنه شرط فى النهى فان كان حسيا فتصوره كذلك وان كان شرعيا فتصوره بالشرعية ونكاح المحارم وهو من الامور الشرعية غير مشروع اصلا بعد النهى فاذا جعل مجازا عن النفى كان نسخا لعدم محله * وقيل المراد بالنكاح الوطء يعنى لاتوطوا ماوطئ اباكم ففيه دليل على تحريم موطوأة الاب كلها سواء كان بنكاح او بملك يمين او بزنا كماهو مذهبنا وعليه كثير من المفسرين هكذا فى المدارك * وعند الشافعى لايحرم مزنية الاب لان الزنا قبيح بنفسه فلا يصلح سببا لمشروع وهو حرمة المصاهرة لانها نعمة فلا تنال بالمحظور ولنا ان الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف الى كل واحد منهما كملا فيصير اصولها وفروعها كاصوله وفروعه وبالعكس والوطء محرم من حيث انه سبب الولد لامن حيث انه زنا وهكذا الاختلاف فى ممسوسة وماسة ومنظورة الى فرجها بشهوة يحرم عندنا ولايحرم عنده وان شئت زيادة تحقيق فانظر الى الهداية وكتب الاصول * وانما لم يقل من نكح وقال ما نكح بناء على مامر فى ماطاب * وقوله تعالى (الاما قد سلف) استثناء من المعنى اللازم للنهى كانه قيل تستحقون العقاب بنكاح ما نكح اباؤكم الاماقد سلف اومن اللفظ على سبيل المبالغة فى التحريم كانه قيل لاتنكحوا مانكح اباؤكم الاما قد سلف ان امكنكم ان تنكحوه والاستثناء منقطع كماهو عند سيبويه كانه قيل لكن ماقد سلف فانكم لاتواخذون به * وانما نزل هذا القول لانه لما نزل النهى عن النكاح قالوا كنا نفعل ذلك فكيف حال ما كان منا فقال الا ماقد سلف هكذا فى المدارك *

(وقال)

وقال ايضا ان قوله تعالى (انه كان فاحشة) الآية بيان لصفة هذا العقد فى الحال * والفاحشة البالغة فى القبح * المقت البغض عند الله وعند المؤمنين وناس منهم مقتوته من ذوى مرداتهم ويسمونه نكاح المقت وكان المولود عليه يقال له المقتى وساء سبيلا اى بئس الطريق طريقا ذلك وهكذا فى الكشاف والبيضاوى * وقال فى الحسينى ان القبح فى هذا النكاح على ثلثة * عقلى وفاحشة اشارة اليه * وشرعى ومقتا عبارة عنه اذ معناه بغض عند الله وعند المؤمن * وعرفى وساء سبيلا مشتمل عليه هذا هو تمام الآية الاولى والآية الثانية مع النصف وهو قوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم) لبيان بواقى المحرمات وفيه تغيير الاسلوب عما قبله اذ فيه صيغة الخبر واضافة التحريم الى الاعيان وهى الامهات وغيرها والمراد تحريم نكاحهن عند البعض لانه معظم ما يقصد منهن ولانه المتبادر الى الفهم كتحريم الاكل من قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) ولان ماقبله وما بعده فى النكاح هكذا فى البيضاوى وغيره * والمختار عندنا ان هذا التحريم حقيقة فى الاعيان كما هو ظاهر العبارة فكان المجاز خلاف الاصل وهو ابلغ من حرمة الفعل لان معنى الثانى خروجه من الاعتبار شرعا ومعنى الاول خروجها من ان تكون محلا للفعل شرعا وايضا معنى الحرمة المنع فمعنى حرمة الفعل ان العبد منع عن اكتسابه فالعبد ممنوع والفعل ممنوع عنه ومعنى حرمة العين انها منعت عن العبد تصرفا فيها فالعين ممنوعة والعبد ممنوع عنه وزيادة تحقيقه فى اصول الفقه فان شئت فارجع اليه * وانما غيرت الآية بهذين التغييرين ليكون ادل على ان هذه الحرمة اغلظ من حرمة نساء الاباء * وبالجملة المذكور فى الآية اربع عشرة امرأة سبعة منها بالسبب وسبعة بالنسب وهى ترتقى الى الكثير بحسب الواقع * اما السبعة التى من جهة النسب فالامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت * فالامهات تتناول جميع الاعالى من الام والجدة وجدة الجدة من قبل الاباء او الامهات * والبنات تتناول جميع الاسافل من البنات وبنات البنات وبنات الابناء وغيرها والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت كل هؤلاء اعم من ان تكون لاب وام جميعاً اولاب فقط اولام فقط * وقال الامام الزاهد من قال بجواز اجتماع الحقيقة والمجاز فلا بأس عنده فى شمول امهاتكم امهات الامهات وهكذا بناتكم بنات البنات ومن لايجوز اطلاق الحقيقة والمجاز معاً فاما ان يقول بان حرمة امهات الامهات وبنات البنات ثابت بالاجماع دون النص اويقول فى الامهات انها بمعنى الاصول فيتناول الامهات وامهات الامهات بالنص بخلاف البنات فانها لم تجئ بمعنى الفروع ولما لم يجز عندنا اجتماع الحقيقة والمجاز اكتفى صاحب الهداية فى البنات بالاجماع وفى الامهات بمعنى الاصول والاجماع وزيادة تحقيقه فى اصول الفقه * واما السبعة التى من جهة السبب فاثنتان منها بسبب الرضاع وهما المذكورتان فى قوله تعالى (وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) ولكن ترتقى الى الكثيرة وذلك لان الله تعالى

لما نزل المرضعة منزلة الام وبنتها منزلة الاخت علمنا ان اخت المرضعة خالته وزوجها ابوه واخته عمته وامها جدته وهكذا القياس * ثم بلغنا قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فحكمنا فيه بحرمة جميع ماحرم فى النسب من الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهكذا جعلنا الامهات والبنات متناولة لجميع الاعالى والاسافل من الجدات وبنات الابناء وهكذا حكمنا فيه بحرمة الاب الرضاعى والابن الرضاعى للزوج عليها وحرمة الام الرضاعية والبنت الرضاعية للزوجة عليه كما حكمنا بجميع ذلك فى النسب كما ذكر فى كتب الفقه والتفاسير * واستثنى صاحب الكشاف من قوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب مسئلتين اعنى اخت ابن الرجل وام اخيه فانهما لاتحرمان من الرضاع كما تحرمان من النسب وضعفه القاضى البيضاوى بان هذا الاستثناء ليس بصحيح فان حرمتهما فى النسب بالمصاهرة دون النسب واضطرب كلامهم فى مقدار هذه الاستثناء والمعتمد عليه ماذكر فى الوقاية ان المثنى ام اخته واخيه واخت ابنه وجدته وام عمه وام عمته وام خاله وام خالته فان كل هذه حلال للرجل من الرضاع وقس عليه حال هؤلاء المرأة من العكس ولايحل كل ذلك من النسب * ثم ان عند الشافعى لم يثبت حرمة الرضاع الابخمسة رضعات لقوله عليه السلام لايحرم المصة والمصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان وعندنا يثبت بمصة اذا حصل فى مدة الرضاع لاطلاق قوله تعالى (امهاتكم اللاتى ارضعنكم) من غير فصل بين القليل والكثير هكذا ذكر فى الهداية فى باب الرضاع ومالك مع ابى حنيفة رحمه الله واحمد بن حنبل مع الشافعى نص بذلك فى الحسينى والاختلاف فى مدة الرضاع قد علمت فيما سبق وستعلم من بعد ان شاء الله تعالى * وثلثة منها بسبب المصاهرة وهى امهات النساء والربائب وحلائل الابناء فاما امهات النساء فمذكورة فى قوله تعالى (وامهات نسائكم) وهن محرمات بمجرد العقد سواء كانت النساء مدخولا بها اولم تكن لاطلاق النص * واما الربائب وهى بنت المرأة فمذكورة فى قوله تعالى (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) وانما سميت بها لانه يربيها كما يربى ولده فى غالب الامر ثم اتسع فى ذلك فسميت بها وان لم يربها وهى انما تحرم اذا كانت تلك المرأة مدخولا بها وان لم يكن الربيبة فى الحجور والحاصل ان الله تعالى قيد الربائب بقيدين احدهما انه ذكر اللاتى فى حجوركم والثانى انه ذكر قوله تعالى (من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) والقيد الاول اتفاقى جئ به تقوية للعلة يعنى ان الربائب اذا دخلت فى حضانتكم وامها تحت تصرفكم فالاولى ان تجروا اولادهن مجرى اولادكم وعن على رضى الله عنه انه شرط وهكذا قال داود انه اذا لم يكن فى حجره لم تحرم والقيد الثانى اعنى قوله تعالى (نسائكم) متعلق بربائبكم واللاتى دخلتم بهن صفته اى ربائبكم من المدخول بها حرام ومن غير المدخول بها حلال يدل عليه قوله تعالى (فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم)

(ولايجوز)

ولايجوز ان يكون من نسائكم متعلقا بالامهات فقط لانه خلاف الظاهر ولا ان يكون متعلقا بالربائب والامهات جميعا لانه اذا علق بالربائب كان من ابتدائية واذا علق بالامهات كان قوله تعالى (من نسائكم) بيانا لاول نسائكم والكلمة الواحدة لاتحمل على المعنيين الاان يراد معنى الاتصال اى امهات النساء والربائب متصلة بنسائكم وملتصقة بهن اليكم * ولايجوز ايضا ان يكون اللاتى دخلتم صفة للنسائين لان النساء الاول مجرور بالاضافة والثانى بمن والوصف الواحد لايجرى على موصوفين مختلفى العامل * فالكلام ههنا فى شيئين فى تعلق من نسائكم وفى الكون اللاتى دخلتم بهن وصاحب الكشاف قد اكتفى بعدم استقامة الاول بماقلت وصاحب المدارك قد اكتفى بعدم استقامة الثانى بماقلت ومع ذلك قال وهذا اولى مماذكره صاحب الكشاف ولله در صاحب البيضاوى حيث جمع بين كلا الشيئين مع ادلتهما * وبالجملة امهات النساء ليست بمشروطة يكون النساء مدخولا بهن بخلاف بنات النساء وهكذا فرق النبى صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال فى رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها لاباس ان يتزوج بنتها ولايحل ان يتزوج امها * وروى عن على وابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير رضى الله عنهم انهم قرؤا امهات نسائكم اللاتى دخلتم بهن وكان ابن عباس يقول والله مانزل الاهكذا فهم يشترطون الدخول فى امهات النساء ايضا * وعن ابن المسيب من زيد اذاماتت المرأة عنده كره ان يتزوج امها واذا طلقها قبل الدخول بها فان شاء زوجها فكانه اقام الموت مقام الدخول كمافعله كذلك فى باب المهر * ومعنى قوله تعالى (دخلتم بهن) ادخلتموهن السر وهو كناية عن الجماع * واللمس ونحوه يقوم مقام الدخول عندنا فيحرم نكاح بنت امرأة يماسها اوينظر الى فرجها بشهوة وهو مذهب عمر ومسروق والحسن وعطا وحماد وابن سليمان والاوزاعى وعن ابن عباس وطاوس وعمر وابن دينار ان التحريم لايقع الابالجماع وهو يوافق مذهب الشافعى هذا كله فى الكشاف * وهذا الخلاف بيننا وبينه فى باب حرمة المصاهرة معروف فى علم الاصول * وقال الامام الزاهد معنى قوله تعالى (فان لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم) اى لاجناح عليكم فى نكاح بناتهن اذا طلقتموهن أومتن وانماقال ذلك لئلايكون من قبيل الجمع بين الاختين وهو ظاهر * واماحلائل الابناء وهى جمع حليلة هى التى تحل مع الابن او تحل له من الحلول او الحل اى زوجة فمذكورة فى قوله تعالى (وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم) وهى انماتحرم اذا كان الابن صلبيا كمايشهد به التقييد بقوله تعالى (الذين من اصلابكم) وهو احتراز من الابن المتبنى فان امرأته ليس بحرام لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوج امرأة زيد بعد طلاقه وهو متبناه لا انه احتراز عن الابن الرضاعى فان امرأته ايضا حرام كالصلبى كمانص به فى الهداية والمدارك والكشاف ولانه احتراز عن حيلة ابناء الولد كمانص به فى البيضاوى * ولم اطلع على حكم حليلة ابن امرأته من زوج آخر الظاهر

الحل* هذه هى المحرمات الثالث واما الرابع من المصاهرة وهو حليلة الاب فمذكور فى الآية الاولى
فاستوعبت الآيتان لكل من حرمات المصاهرة الاربعة * والخلاف فى كون هذه الحرمات ثابتة بالنكاح
اوالزنا ايضا كمامر وهو معروف فى علم الاصول* وقد قال صاحب التوضيح فى اول الكتاب ان نظير
القياس المستنبط من الاجماع قياس الوطى الحرام على الوطى الحلال فى حرمة المصاهرة كقياس حرمة
المزنية على حرمة وطى ام امته التى وطيها والحرمة فى المقيس عليه ثابت اجماعا ولا نص فيه بل النص
ورد فى امهات النساء من غير اشتراط الوطى هذا كلامه وهو نافع جدا * وواحد منها
بحسب الجمع وهو مذكور فى قوله تعالى (وان تجمعوا بين الاختين) وهو فى موضع الرفع عطف
على المحرمات اى حرم عليكم الجمع بن الاختين وهو مطلق اعم من ان يكون نكاحا او بملك
يمين ولهذا قال صاحب الهداية ولا يجمع بين الاختين نكاحا ولا بملك يمين وطياً لقوله تعالى (وان
تجمعوا بين الاختين) هذا لفظه * وفى البيضاوى وعن عثمان وعلى رض ان الجمع بملك اليمين حرمته
هذه الآية واحله قوله تعالى (او ماملكت ايمانكم) فعلى رض يرجح التحريم وعثمان رض التحليل
وقول على رض اظهر لان آية التحليل مخصوصة فى غير ذلك ولقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام
الا وغلب الحرام هذا لفظه هكذا قال صاحب الكشاف وقد ذكر فخر الاسلام وصاحب التوضيح فى بيان
حجية العام ان قوله تعالى (او ماملكت ايمانكم) عام فى الامة الواحدة والامتين الاختين وقوله تعالى
(ان تجمعوا بين الاختين) عام فى الجمع بين الاختين فى النكاح او ملك اليمين فتعارض بينهما فى حق
الجمع بين الاختين وطيا فغلب التحريم نصح ان التمسك بالعام ماثور عن السلف * وفى التلويح
ههنا كلام نافع حاصله انه قيل دلالة قوله تعالى (وان تجمعوا بين الاختين) على حرمة الجمع بينهما
بالوطى ملكا بطريق الدلالة لانه لما حرم الجمع بينهما نكاحا وهو مفضى الى الوطى فلان يحرم
وطيا اولى ودلالة قوله تعالى (او ماملكت ايمانكم) على جوازه بطريق العبارة فلا يعارضه الاول*
واجيب عنه بانه قد خص عن النص المبيح الامة المجوسية والاخت من الرضاعة واخت المنكوحة
فيعارضه النص المحرم وان كان بطريق الدلالة ولهذ اشار النص ان تحريم الاختين وطيا بملك
اليمين ايضا يثبت بالعبارة لان قوله ان تجمعوا فى معنى مصدر معرف بالاضافة او اللام يعنى حرم
عليكم جمعكم او الجمع بين الاختين اعم من ان يكون فى النكاح او فى الوطى بملك اليمين هذا
مافيه ولكن لا يخفى انه حينئذ صار قطعيا ولا يعارضه المخصوص البعض حتى يحتاج الى ترجيح
هذا لكونه محرما * ثم البعض يقتضى الحرمة فى جمع الاختين فقط والعلماء زادوا على الكتاب بالخبر
المشهور وهو قوله عليه السلام لا تنكحوا المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها
فجعلوا الجمع بين هؤلاء حراما وقرروا ضابطة وقالوا بحرمة الجمع بين كل امرأتين مثل الاختين فى ان
ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى كالعمة مع بنت اختها فان العمة اذا فرضت ذكرا كان تاعما و بنت اخ
يحرم النكاح بينهما و بنت الاخ اذا فرضت ذكرا كان تاعمة وابن اخ يحرم النكاح بينهما فحرم الجمع بينهما للرجل

(كما)

كما ان الاختين كذلك وهكذا القياس * بخلاف اذا كان ذلك من جانب واحد كامرأة و بنت زوجها فانه يحل الجمع بينهما خلافا لزفر على ماعرف وانما قال تعالى (الاماقدسلف) لان يعقوب عليه السلام كان يجمع بين ام يهودا واختها وكان ذلك حلالا فى دينه هكذا فى الحسينى وقال صاحب المدارك وقال محمد ان اهل الجاهلية كانوا يعرفون هذه المحرمات الانكاح امرأة الاب ونكاح الاختين فلذا قال فيها (الاماقدسلف) * هذا لفظه والامام الزاهد ذكر مع هذين التوجيهين توجيها ثالثا وهو ان معناه الاماقد سلف من نكاح احدى الاختين ثم ماتت اوطلقت فح يحل نكاح الاخت الاخرى * وواحد منها بحسب كون المرأة ذات زوج وهو المذكور فى قوله تعالى (والمحصنات من النساء) المراد من المحصنات ههنا ذوات الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزويج لاما هو شرط فى حد الرجم من الحرية والتكليف والاسلام مع الوطى اوفى حد القذف منها مع العفة عن الزنا * وقال الامام الزهد ان المحصنات هو السابع فى الحرمة بالسبب وقيل السابع فيه هو موطوءة الاب المذكورة اولا فان المحصنات يجى بمعنى العفائف كما فى قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) وبمعنى الكتابيات كما فى قوله تعالى (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب) وبمعنى الحرائر اللاتى هن ذوات الازواج كما فى هذه الآية هذا مافيه وفيه مسامحة لايخفى * والمعنى وحرم عليكم ذوات الازواج مادامت ذوات الازواج الاماملكت ايمانكم وليس معنى هذا الاستثناء ان مملوكة الايمان حلال لصاحبها وان زوجها لرجل اخر معاذ الله منه بل المراد ان جميع ذوات الازواج محرمة عليكم الاماملكت ايمانكم بسبب الاخراج من دار الحرب بدون الازواج فهن حلال لكم وان كان زوجها موجودا فى دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين فيحل للغانم بملك اليمين بعد الاستبراء هكذا فى المدارك * ويدل على هذا المعنى ماذكره فى الحسينى وغيره من شان نزوله وهو ان اباسعيد الخدرى قال اصبنا ذات يوم للسبايا الكثيرة فكان لهن ازواج فكرهنا الجماع منهن فسئالنا النبى صلى الله عليه واله وسلم فنزل قوله (الاماملكت ايمانكم) وهذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله معناه الاماملكت ايمانكم بسبب الاخراج من دار الحرب سواء اخرجن مع ازواج او بلا ازواج لان النكاح عنده يرتفع بالسبى دون تبائن الدارين نص به فى البيضاوى وهذا الاختلاف معروف فى كتب الفقه ذكره صاحب الهداية بالتفصيل وقوله تعالى (كتاب الله عليكم) معناه كتاب الله عليكم كتابا وبين فيه ماحرم عليكم او الزموه على انفسكم ولاتجاوزوا عنه على مافى الزاهدى * ولما فرغ عن بيان المحرمات قال بعدها (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذٰلِكُمْ اَنْ تَبْتَغُوا بِاَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاٰتُوهُنَّ اُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) هذا تمام الآية الثالث وقع فى محل مناسب لماقبله من بيان المحرمات وقوله تعالى (احل) مبنى للمفعول فى قرأة حفص

معطوف على قوله تعالى (حرمت) وعند البعض مبنى للفاعل معطوف على كتب المقدر اى
كتب الله عليكم كتابا فى تحريم ماحرم واحل لكم ماوراء ذلكم ولما كان مفهوم قوله تعالى (واحل
لكم ماوراء ذلكم) حلية سوى ماذكر فى الآية كلها وكانت المشركات حراما ايضا وهكذا كان نكاح
العبد مع سيدته حراما ايضا فيدت فى اول هذا البحث النساء بالمؤمنات والرجل بالحر فاستقام
قوله تعالى (ماوراء ذلكم) وحرمة الخامسة فى عدة رابعة والامة على الحرة اوفى عدتها والحامل عن
السبى والحامل التى يثبت نسب حملها ليست لاجل ذواتهن بل هى بعارض كونها خامسة وامة
اوحاملا بمعنى انه ان ارتفع العارض حلت فلا يرد النقض وكذا حرمة سائر محرمات الرضاع والجمع
بين المرأة وعمتها مماثبت بالحديث ملحقة بالمذكورات وقوله تعالى (ان تبتغوا) مفعول له بتقدير
اللام اى فصل لكم المحرمات من المحللات لان تبتغوا المحللات باموالكم اوهو بدل من ماوراء
ذلكم ومفعول ان تبتغوا مقدر وهو النساء والاجود ان لا يقدر كانه قيل ان تخرجوا اموالكم
ومحصنين حال من الفاعل يعنى لايحل ماوراءها مطلقة سواء كان بالمال او بغيره وسواء كان بالنكاح
او بالزنا بل احل لكم ابتغاء ماوراءها بالاموال وهى المهور وحال كونكم محصنين اى عفيفين
غير مسافحين اى غير زانين لئلا تضيعوا اموالكم فتحسروا دنياكم ودينكم وفى هذه الآية دليل
على ان النكاح لايكون الا بمهر وانه يجب وان لم يسم وان غير المال لايصلح مهرا وان القليل
لايصلح مهرا اذ الحبة لاتعد مالا هكذا فى المدارك وقد ذكر ذلك اهل الاصول فى بحث الخاص
ان الباء لفظ خاص وضع لمعنى مخصوص وهو الالصاق فان الله تعالى قد الصق الابتغاء بالمال فعلم ان وجوب
المهر غير متأخر عن العقد بل يجب بنفس العقد فيكون ردا على الشافعى فيما ذهب اليه ان المهر
لايجب فى المفوضة الا بالوطى دون العقد وقيل ان الابتغاء لفظ خاص وتاويله انه خاص باعتبار
تعلقه بالمال حتى يقيد والمراد من هذا الابتغاء هو الابتغاء الصحيح فلا يرد ان فى النكاح الفاسد عندكم ايضا
لايجب المهر الا بالدخول وفى هذا المقام اعتراضات وجوابات ذكرها شارحوا علم الاصول وقوله
تعالى (فما استمتعتم به منهن) كلمة ما بمعنى النساء يعنى من استمتعتم به منهن ونكحتموهن فاتوهن
اجورهن اى مهورهن (فريضة) اى حال كونها مفروضة مقدرة او ايتاء مفروضا اوفرض ذلك فريضة
وحينئذ من للتبعيض اوللبيان والضمير فى به يرجع اليه باعتبار اللفظ وفى اتوهن يرجع اليه
باعتبار المعنى صرح به فى الكشاف والمدارك ويجوز ان يكون ما على حالها اى فما استمتعتم
به منهن اى من المنكوحات من جماع اوخلوة ومافيها اوعقد عليهن فاتوهن مهورهن اى عليه
فاسقط الراجع الى ما على ما فى الكشاف وجعل من حينئذ للابتداء اولى ففيه دليل على ان المهر
يتأكد بالخلوة الصحيحة كما هو مذهبنا وقال القاضى وقيل نزلت الآية الكريمة فى المتعة التى
كانت ثلثة ايام حين فتحت مكة ثم نسخت كما روى انه عليه السلام اباحها ثم اصبح يقول يايها

(الناس)

الناس انی کنت امرتکم بالاستمتاع من هذه الا ان الله تعالی حرم ذلك الی يوم القيمة وهی النكاح بوقت معلوم سمی به اذ الغرض منه مجرد الاستمتاع بالمرأة وتمتعها بمايعطی وجوزها ابن عباس رضی الله عنه ثم رجع عنه هذا لفظه وذكره صاحب الكشاف وجماعة من المفسرين وفی عبارة الهداية لم يذكر الآية بل قال ان النكاح المتعة جائز عند مالك لانه كان مباحا ولم يظهر ناسخه وعندنا هو باطل لانه ثبت النسخ باجماع الصحابة وصح رجوع ابن العباس الی قولهم وان نكاح الموقت باطل عندنا اعتبارا لمعنى المتعة جائز عند زفر لان النكاح لم يبطل بالشروط الفاسدة هذا حاصل كلامه * وقوله تعالى (ولاجناح عليكم) الآية بيانه ظاهر وهو ای التراضی الی حط المهر والزيادة بعد تقرره من قبل جائز لاجناح عليكم فيه وهكذا المذكور فی الهداية ولكن من غير نظر الی الآية او المراد فيما تراضيتم به من نفقة او مقام او فراق هكذا فی التفاسير وبه تم تفسير الآية * فی مسئلة نكاح الاماء عند عدم طول الحرة وبيان توقفه علی اذن المولی واداء المهور اليهن وبيان حد زناهن قوله تعالی (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا اَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِاِيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِاِذْنِ اَهْلِهِنَّ وَاٰتُوهُنَّ اُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ اَخْدَانٍ فَاِذَا اُحْصِنَّ فَاِنْ اَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَاَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللّٰهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) هذه الآية جامعة لعدة من المسائل المذكورة اما جواز نكاحه عند عدم طول الحرة ففی اول الآية وهو قوله (ومن لم يستطع منكم طولا) فالطول الفضل والزيادة وهو مفعول لم يستطع وان ينكح مفعول الطول لانه مصدر يعمل عمل فعله او بدل من طولا علی ما فی المدارك وبيان معناه ان ما ذكرناه سابقا فی بيان نكاح الحرة المؤمنة فمن لم يستطع منكم يا ايها المؤمنون طولا ای فضلا وزيادة ان ينكح المحصنات المؤمنات ای الحرائر المسلمات فلينكح مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات يعنی ومن لم يستطع زيادة فی المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرة فلينكح امة مؤمنة من اماء المؤمنين لا من اماء المخالفين فی الدين وليس المراد به من اماء انفسكم لانه لا نكاح بين المولی وامته اذ هی حلال له بدونه وانما النكاح بين الرجل وبين امة الغير وقد ذكر اهل الاصول فی باب الوجوه الفاسدة فی هذا البيان كلاما طويلا حاصله ان الله تعالی علق نكاح الاماء بعدم القدرة علی الحرة ومع ذلك قيد الاماء بالمؤمنة فالشافعی رحمه الله قال اذا كان الرجل قادرا علی الحرة لم يجز له نكاح الامة لان الله تعالی علقه بعدمه والشیء اذا تعلق بشرط لا يبقی عند فواته علی اصله وهكذا لم يجز له نكاح الامة الكتابية عنده لان الله تعالی انما جوزها بعد ما وصفها بالايمان والشیء اذا وصف بصفة يفوت بفوته كالمشروط يفوت بفوت الشرط وعندنا جاز نكاح الامة وان كان

قادرا على الحرة وذلك لان الله تعالى انما بين الحكم عند عدم الطول على الحرة واما عند الطول عليها فالنص ساكت عنه فلم يوجب نفيا ولا اثباتا فبقي على الحل الاصلي عملا بقوله (واحل لكم ما وراء ذلكم) وهكذا جاز نكاح الامة الكتابية ايضا عندنا لان الوصف بمنزلة الشرط فكما لا يلزم من نفي الشرط نفي المشروط عندنا فكذلك لا يلزم من نفي الصفة نفي الموصوف واصله ان الشرط عند الشافعي يمنع الحكم دون السبب فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فالشرط هو دخول الدار يمنع الحكم وهو وقوع الطلاق دون السبب وهو انت طالق فاذا صدر عنه انت طالق وعلق حكمه على دخول الدار جاء القصر ضرورة وعندنا هو يمنع السبب مع الحكم جميعا فمادام لم تدخل الدار كانه لم يصدر عنه انت طالق فان وجد في هذا الزمان سبب آخر يقع الحكم بموجبه فلم يعتد القصر ومنشاءه ان الشرط والجزاء عندنا كلام واحد مفيد للحكم على تقدير وساكت عن سائر التقادير فلا يمنع ان يقع الحكم بسبب آخر كما هو مذاق اهل العقول وعنده الجزاء هو الكلام وحده والشرط قيده بتقدير فيعلق الحكم عليه ووجد عند وجوده ويمتنع عند عدمه كما قال اهل العربية وهذا اصل كبير تختلف فيه بيننا وبينه يتفرع عليه كثير من القواعد والاحكام * ثم الوصف عنده كالشرط في النفي وعندنا انه قد يكون اتفاقيا وقد يكون في معنى العلة ولا اثر لها في النفي وقد يكون بمعنى الشرط فحاله كحال الشرط في عدم النفي هذا حاصل لفظهم وذكر ذلك صاحب الكشاف ايضا وقال ابن عباس رضي الله عنه في رواية من ملك ثلثمائة درهم فقد وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاماء وهو الظاهر فهو مذهب الشافعي رح واما ابو حنيفة رحمه الله فيقول الغني والفقير سواء في جواز نكاح الامة * وتفسير الآية بان من لم يملك فراش الحرة على ان النكاح هو الوطي فله ان ينكح امة وكذلك قوله تعالى (من فتياتكم المؤمنات) الظاهر انه يجوز نكاح الامة الكتابية وهو مذهب اهل الحجاز وعند اهل العراق يجوز نكاحها ولكن الامة المؤمنة افضل واستشهدوا على ان الايمان ليس بشرط في الامة بوصف الحرائر مع علمنا بانه ليس بشرط فيها على الاتفاق ولكنه افضل هذا ما فيه * وهكذا قال صاحب المدارك ونكاح الامة الكتابية يجوز عندنا والتقييد في النص للاستحباب بدليل ان الايمان ليس بشرط في الحرائر اتفاقا مع التقييد به وقال ابن عباس رض ومما وسع الله على هذه الامة نكاح الامة واليهودية والنصرانية وان كان موسرا وفيه دليل لنا في مسئلة الطول هذا لفظه ومرادهما ان المحصنات ايضا مقيدة بالايمان مع انه لم يعمل به الشافعي حتى لا يجوز نكاح الامة عند طول الحرة الكتابية مع انه ينبغي ان يكون جائزا لانه معلق على عدم طول الحرة المؤمنة فليكن في الاماء ايضا كذلك ولكن هذا باعتبار بعض اصحاب الشافعي واما عند بعضهم فلا ويدل عليه ما قال في البيضاوي ومن اصحابنا من حمله ايضا على التقييد وجوز نكاح الامة لمن قدر على الحرة الكتابية دون المؤمنة حذرا عن مخالطة الكفار

وموالاتهم والمحذور فى نكاح الامة رق الولد وما فيه من المهانة ونقصان حق الزوج تم لفظه * لايقال ان قوله تعالى بعد تمام هذه الآية (ذلك لمن خشى العنت منكم) اى نكاح الاماء لمن خشى الزنا او الحد منكم دليل قوى للشافعى على عدم جوازه لصاحب القدرة على الحرة والاحتراز عنه مهما امكن بل قد صرحوا بان ذلك عنده شرط ثالث لجواز نكاح الامة لانا نقول ان قوله تعالى بعده (وان تصبروا خير لكم) يؤيد لنا لان الله تعالى جعل الصبر عن نكاح الاماء خيرا لاواجبا حتى يؤدى مطلوبكم وقد صرح الامام الزاهد بان لجواز نكاح الامة عنده ثلث شروط اثنان فى الناكح وهو ان لايكون مستطيعا لطول الحرة وان يخشى العنت والثالث فى المنكوحة وهو ان يكون مسلمة لاكتابية ولا غيرها وعندنا كل ذلك لبيان الافضل * ثم لما قيد الله تعالى الفتيات بالايمان وكان الايمان بحسب الظاهر محتملا لان يكون على وفق القلب او خلافه وايضا قد كان الناس يستنكفون عن نكاح الاماء وقال اولا (والله اعلم بايمانكم) اى فاكتفوا بظاهر الايمان فانه العالم بالسرائر وبتفاضل ما بينكم فى الايمان وثانيا بعضكم من بعض اى كلكم بنوادم فلا تستنكفوا من نكاح الاماء وانما الفضل بينكم بالايمان فاكتفوا به واحذروا عن التعيير بالانساب والتفاخر بالاحساب * واما توقف نكاحهن على اذن المولى واداء مهورهن ففى قوله (فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف) اى فانكحوا الاماء باذن اهلهن وهم الموالى وآتوهن مهورهن بالمعروف حال كونهن محصنات اى عفائف عن الزنا غير مسافحات اى غير زوان علانية ولا متخذات اخدان اى غير زوان سرا اذ الاخدان الاخلاء فى السر * اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد قال صاحب المدارك تحت قوله (فانكحوهن باذن اهلهن) وهو حجة لنا فى ان لهن ان يباشرن العقد بانفسهن لانه اعتبر اذن المولى لاعقدهم وانه ليس للعبد او للامة ان يتزوج الا باذن المولى هذا كلامه فجعل هذا القول ردا على الشافعى فيما ذهب اليه ان لايجوز للاماء مباشرة العقد لانه ذكر فيه اذن المولى لاعقدهم وردا على مالك رحمه الله فيما ذهب اليه ان لايتوقف نكاح الرقيق على اذن المولى لانه ثبت توقف نكاح الاماء على الاذن بالنص وهكذا ثبت توقف نكاح العبد عليه دلالة فكيف لايتوقفان عليه وصاحب الكشاف قد اكتفى ههنا بالرد الاول فقط ولم يذكر صاحب الهداية هذه الآية فى شئ بل ذكر فيه ادلة عقلية فقط وذكر خلاف المالك فى العبد فقط وهو معقول لان النص فى الاذن انما ورد فى حق الاماء فقط ثم انه علم من الآية اداء المهور الى الاماء واختلف فى ملاكها فعندنا ملاك مهورهن مواليهن وانما امرنا باداءها اليهن لان اداءها اليهن اداء الى المولى لانهن وما فى ايديهن ملك المولى اولان المعنى ادوا اليهن مهورهن باذن اهلهن فحذف ذلك لتقديم ذكره اولان التقدير آتوا مواليهن بحذف المضاف ووافقنا الشافعى فى هذا الباب واخذ بقولنا وقال مالك رح المهر للامة ذهابا الى ظاهر الآية نص به فى البيضاوى فان

قلت ما السر فى ذكر قوله تعالى (محصنات غير مسافحات) فى هذه الآية فى باب النساء وهكذا فى ذكر (قوله محصنين غير مسافحين) فى الآية السابقة فى باب الرجل بل ينبغى ان لا يذكر ههنا لانه لا يخ اما ان يكون حالا من الضمير فى وآتوهن فيكون اداء المهور اليهن مقيدا بكونهن غير زانيات والحال انه خلاف المسئلة واما ان يكون حالا من الضمير فى فانكحوهن فيكون جواز نكاحهن مقيدا بكونهن عفيفات عن الزنا فيكون نكاح الزانية مع الصالح غير جائز والحال انه منسوخ بالاجماع قلت لعل السر فى ذلك هو ان الزنا وان كان يجرى فيه ما يجرى فى النكاح من تراضى الطرفين وايتاء الاجور ايضا فى بعض المواضع ولكنه ليس بنكاح ولا حلال ومحصنات حال من الضمير فى وآتوهن فيكون مقارنا للعامل وقيدا له فيكون الايتاء مقيدا بكونهن عفائف عن الزنا فيفهم منه انه قد يكون ايتاء الاجور فى حال كون كل منهما زانيين فيكون ذلك دفعا للشبهة المعظمة للفساق سيما على مذهب مالك رح لانه لا يشترط الشهود فى النكاح وان كان حالا من الضمير فى فانكحوهن فذلك ايضا مستقيم بناء على اشتراط الكفو فى الديانة تأمل * واما بيان حد زناهن ففى قوله (فاذا احصن) الى قوله تعالى ذلك * وقرأ ابو بكر والحمزة والكسائى بفتح الهمزة والصاد والباقون بضم الهمزة وكسر الصاد ومعناه احصن بالتزويج وقيل معناه اسلمن على ما فى الزاهدى يعنى فاذا صارت الاماء محصنات اى ذوات ازواج ثم اتين بعده بفاحشة اى زنا فحدهن نصف ما يجب على المحصنات والمراد من هذه المحصنات الحرائر بلا تزويج يدل عليه قوله نصف لان المحصنات المتعارفة فى الفقه حدهن الرجم حتى تموت ولم يصلح للتنصيف والمحصنات بالمعنى المذكور حدهن مائة جلدة فحد الاماء المنكوحة خمسون جلدة عندنا وعند الشافعى نفى نصف عام ايضا جريا على اصل نص به فى الحسينى * ثم الآية تدل على ان حد العبد ايضا نصف الحر كالامة وعلى ان الرقيق وان كان منكوحا لا يرجم لان الرجم لا يتنصف كذا فى البيضاوى وقال صاحب الهداية ايضا فى باب الزنا وان كان عبدا جلده خمسين لقوله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) نزلت فى الاماء واما تفسير قوله تعالى (ذلك لمن خشى العنت منكم وان تصبروا خير لكم) فيعلم مما مر * فى مسئلة جواز البيع بالتعاطى وغير ذلك قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) اعلم ان الله تعالى نهانا اولا عن اكل الاموال بالباطل اى بوجه لا يستحسنه الشرع من نحو السرقة والخيانة والغصب والقمار وعقود الربا وامثال ذلك بقوله تعالى (لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) وجوز ثانياً اكل ما يكون بالتراضى من الجانبين بقوله تعالى (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) وهو استثناء منقطع معناه ولكن اقصدوا كون تجارة عن تراض منكم او ولكن كون تجارة عن تراض غير منهى عنه وتجارة ان كان

مرفوعاً على ماعليه قرأة الاكثر فمعناه الاان يقع تجارة وان كان منصوباً على ماقرأه الكوفيون فهوعلى كان الناقصة يعنى الاان يكون التجارة تجارة وعن تراض صفة للتجارة اى تجارة صادرة عن تراض وانماخص التجارة بالذكر لان اكثر اسباب الرزق متعلق بها ويجوز ان يراد به الاشتغال مطلقا على مافى البيضاوى * والمآل ان هذا التراضى هوالضابطة الكلية فى بيان حل اكل الاموال وحرمتها تستنبط بها كثيرة من المسائل الحنفية حتى قال صاحب المدارك والآية تدل على جواز البيع بالتعاطى وعلى جواز البيع الموقوف اذا وجدت الاجازة لوجود التراضى وعلى نفى خيار المجلس لان فيها اباحة الاكل بالتجارة عن تراض من غير تقييد بالتفرق عن مكان العقد والتقييد به زيادة على النص هذا لفظه * وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية فى باب الحجر بسبب الدين فى ان المديون اذا كان له مال لم يتصرف الحاكم فى ماله لاجل الغرماء لانه تجارة لاعن تراض وهو باطل بالنص اى بهذه الآية * وكذا تمسك فى كتاب الاكراه ان البائع المكره بعد زوال الاكراه بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ لانه تجارة لاعن تراض وهو باطل بهذه الآية * وقيل المقصود بالنهى المنع عن صرف المال فيما لايرضاه الله وبالتجارة صرفها فيما يرضاه على مافى البيضاوى فلا يكون حينئذ فى شئ من التمسكات المذكورة كما لايخفى ومعنى قوله (ولاتقتلوا انفسكم) لاتقتلوا من كان من جنسكم من المؤمنين لان المؤمنين كنفس واحدة اولاتقتلوا انفسكم بالقاۤئها الى التهلكة وباكل الاموال بالباطل او بالبخع كمايفعله جهلة الهند او بارتكاب مايؤدى الى قتلها او المعنى لاتقتلوا انفسكم لاجل التوبة كما كان امر بنى اسرائيل بقتلهم انفسهم ليكون توبة لخطاياهم يدل على هذا المعنى قوله (ان الله كان بكم رحيما) وقد سبق بعض بيانه فى سورة البقرة * وقال صاحب الكشاف وعن عمرو بن العاص انه ياوله فى التيمم لخوف البرد فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واورده صاحب البيضاوى فى تائيد توجيه القاء النفس الى التهلكة وهو امر معقول * وقال الامام الزاهد ان فى هذه الآية ردا على المعتزلة فى مسئلة مرتكب الكبيرة حيث سمى آكل الحرام وقاتل النفس مؤمنا وقرن بينهما بل قدم آكل الحرام توكيدا ومبالغة وان التجارة عن تراض هو ان ترضى لغيرك ماترضى لنفسك وانه لما نزلت الآية امتنعوا عن اكل طعام الاقرباء والاصدقاء وعن الدخول فى منازلهم حتى نزل لهم قوله تعالى (ليس على الاعمى حرج) الى ان قال (ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم) على ما سياتى فى سورة النور انشاء الله تعالى ❋ فى مسئلة شرعية الميراث وولاء الموالاة قوله تعالى (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْاَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ اَيْمَانُكُمْ فَاٰتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ❋ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا) اختلف فى وجوه الاية فيحتمل ان يكون المعنى ولكل تركة جعلنا موالى اى وارثا فحينئذ يكون مماتركه الوالدان بيانا لكل تركة ويحتمل ان يكون المعنى ولكل ميت جعلنا وارثا مماتركه ذلك الميت فمن مما صلة موالى

لانه فی معنی وارث وفی ترك ضمیر والوالدان والاقربون استیناف مفسر للموالی ویحتمل ان یکون المعنی ولکل قوم جعلناهم موالی حظ مماترك الوالدان والاقربون فح یکون جعلنا موالی صفة کل والعائد الیه محذوف والمبتدأ ایضا محذوف اعنی حظ وهکذا قوله تعالی (والذین عقدت ایمانکم) مبتدأ متضمن لمعنی الشرط وخبره فاتوهم نصیبهم اوهو منصوب بمضمر یفسر مابعده اوهو معطوف علی الوالدین والاقربین فح قوله تعالی فاتوهم جملة مبنیة للجملة المتقدمة والضمیر راجع الی الموالی هکذا فی الکشاف والبیضاوی وقال صاحب الحسینی فی بیان قوله تعالی (ولکل جعلناموالی) انه لما کان اهل الجاهلیة یورثون المتبنی مع الاولاد والاقارب رده الله تعالی وقال (ولکل جعلناموالی) ای لکل واحد من الرجال والنساء جعلنا موالی ای وارثا یرثونه مماترك الوالدان والاقربون ولاینبغی ان یورث المتبنی مع الاولاد والاقربین فیکون نسخا لما کان فی الجاهلیة * وبالجملة قدمر مثل هذا فیما سبق ایضا والمقصود ههنا بیان قوله تعالی (والذین عقدت ایمانکم فاتوهم نصیبهم) فقال صاحب المدارك والمراد به عقد الموالات وهی مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة وهو قولنا * وتفسیره اذا اسلم رجل او امرأة لاوارث له ولیس بعربی ولامعتق علی یدی رجل او امرأة فیقول الاول والیتك علی ان تعقلنی اذا جنیت وترث منی اذا مت ویقول الاخر قبلت العقد ذلك ویرث الاعلی من الاسفل هذا لفظه والیه مال صاحب الهدایة حیث قال فی باب الموالات وقال الشافعی الموالات لیس بشیء لان فیه ابطال حق بیت المال ولهذا لایصلح فی حق وارث اخر ولهذا لایصلح عنده الوصیة بجمیع المال وان لم یکن للموصی وارث لحق بیت المال وانما یصح فی الثلث ولنا قوله تعالی (والذین عقدت ایمانکم فاتوهم نصیبهم) والآیة فی الموالات والمذکور فی کتب الشافعی رحمه الله تعالی ان هذه الآیة منسوخة کماصرح به صاحب الاتقان وکذا صاحب البیضاوی حیث قال تحت قوله تعالی (والذین عقدت ایمانکم) مولی الموالات لان الحلیف یورث السدس من مال حلیفه فنسخ بقوله تعالی (واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض) واقول فی کلا القولین اضطراب اذقد ذکر فی کتب الفرائض فی باب ذوی الارحام انه کان عامة الصحابة یرون توریث ذوی الارحام وبه اخذ اصحابنا وقال زید بن ثابت لامیراث لذوی الارحام ویوضع المال فی بیت المال وبه اخذ مالك والشافعی فیلزم کون الناسخ غیر معمول فیظهر اضطراب قول الشافعی الا ان یقال ان ذوی الارحام فی الآیة بمعنی ذی القرابة وقد بینهم الله ورسوله باصحاب الفرایض والعصبات فلم یستحق غیرهم واما اضطراب قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی فظاهر لان الآیة معناها الذین عقدت منهم ایمانکم عقد الولاء فاتوهم نصیبهم وهو السدس سواء کان له وارث آخر اولا علی ما کان مقررا فی الجاهلیة من انهم یورثون الحلیف بالسدس کمایدل علیه لفظ نصیبهم ولم یقل به ابو حنیفة رحمه الله تعالی ایضا بل انما قال بوراثة کل المال حین

عدم ذى الرحم كما نص به فى الكتب وهو ليس بمدلول للآية فنسخه لازم على كل حال سواء قيل به اولا ولا يمكن اثبات المسئلة على الطريق الذى قال به ابو حنيفة رحمه الله من الآية المذكورة اذ اين هذا من ذاك * نعم يمكن ان يكون عقد الولاء ثابتا بتمسك آخر ولذلك يرى صاحب الكشاف والامام الزاهد جعلا الآية منسوخة واوردا مذهب ابى حنيفة رحمه الله تقريبا وايضا فى كلامهما تنبيه على ان معناها ما كان حلفا فى الجاهلية فتمسكوا به فانه لم يزده الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا فى الاسلام وهذا كله اذا كان المراد به عقد الموالاة اما اذا كان المراد به عقد النكاح كما قيل فى البيضاوى اوعقد التبنى كما قيل فى الكشاف فلا يكون الآية مما نحن فيه كما لا يخفى والله اعلم بالصواب * فى مسئلة اداب صحبة الرجل مع المراءة قوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا اَنْفَقُوا مِنْ اَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّٰهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَاِنْ اَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا وَاِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ اَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ اَهْلِهَا اِنْ يُرِيدَا اِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللّٰهُ بَيْنَهُمَا اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) روى فى نزوله ان سعد بن الربيع احد نقباء الانصار نشزت امرأته حبيبة بنت زيد بن زبير فلطمها فانطلق بها ابوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكى من ذلك فحكم عليه السلام لهما بالاقتصاص منه فنزل قوله (الرجال قوامون على النساء) يعنى الرجال مسلطون على النساء لا ينبغى ان يقتص المرأة بلطمة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اردنا امرا واراد الله امرا والذى اراد الله خير فرفع القصاص وقد كان القصاص فيما دون النفس مشروعا بين الرجال والنساء يومئذ فالآن لا قصاص فى ذلك ولكن يجب العقل وقيل لا قصاص الا فى الجرح والقتل واما اللطمة ونحوها فلا كما نص به فى الكشاف وذلك التسليط بسبب انه فضل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهى المرأة بالعقل والعزم والحزم والرمى والقوة والغزو وكمال الصوم والصلوة والنبوة والخلافة والامامة والاذان والخطبة والجماعة وتكبيرات التشريق عند ابى حنيفة والشهادة فى الحدود والقصاص وتضعيف الميراث والتعصيب فيه وملك النكاح والطلاق واليهم الانساب وهم اصحاب اللحى والعمائم وبسبب ما انفقوا من اموالهم عليهن فى النكاح والمهور والنفقات ولا شك ان من انفق على احد كان مسلطا عليه هكذا قالوا * ثم لما بين الله تعالى اولا فضل الرجال على النساء على نوعين احدهما الصالحات المطيعات للازواج والثانى الناشزات لحكمهم فالاولى بيانها فى قوله تعالى (فالصالحات قانتات) اى مطيعات للازواج حافظات للغيب اى لغيب الازواج يعنى اذا كان الازواج غير شاهدين لديهن حفظن ما يجب عليهن حفظه من الفروج والبيوت

والاموال كما حفظن ذلك فی حال حضورهم وعنه علیه الصلوة والسلام خیر النساء امرأة اذا نظرت الیه سرتك وان امرتها اطاعتك واذا غبت عنها حفظتك فی مالها ونفسها وتلا هذه الآیة * وقیل معنی للغیب لاسرارهم وهذا الحفظ للغیب بما حفظ الله فالله مرفوع علی انه فاعل وحینئذ ما یحتمل المصدریة والموصولیة فالمعنی یحفظ الله ایاهن بالامر علی حفظ الغیب والحث علیه بالوعید والتوفیق له او بالذی حفظ الله لهن علیه من المهر والنفقة والقیام بحفظهن والذب عنهن وقری ٔ بما حفظ الله بالنصب علی ان ما موصولة فقط فانها لو كانت مصدریة لم یكن لحفظ فاعل والمعنی بالامر الذی حفظ حق الله اوطاعته وهو التعفف والشفقة علی الرجال هكذا فی البیضاوی * وقصر فی هذا المقام كلام غیره فلا ننقله والثانیة بیانها فی قوله (واللاتی تخافون) نشوزهن ای اعراضهن فعظوهن ای نصحوهن للاطاعة فان لم ینفع النصح فاهجروهن فی المضاجع ای فی المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحاف اولا تجامعوهن او ولوها ظهركم فی المضجع اوالمضاجع المبایت ای لاتبایتوهن فی المبائت وقیل معناه اكرهوهن علی الجماع واربطوهن نص علیه فی الكشاف فان لم ینفع الهجران فاضربوهن ضربا غیر مبرح ولاشان ثم بعد هؤلاء لایخلوا اما ان تأتی تلك الناشزة علی الاطاعة فبیانه فی قوله تعالی (فان اطعنكم) ای بترك النشوز بعد الوعظ والهجران والضرب فلاتبغوا علیهن سبیلا بالتوبیخ والایذاء بل ازیلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كان لم یكن وان التائب من الذنب كمن لاذنب له (ان الله كان علیا كبیرا) ای انه اقدر علیكم من قدرتكم علی ازواجكم او انه علی علو شانه یتجاوز عن سیئاتكم ویتوب علیكم فانتم احق بالعفو عن ازواجكم او انه علی كبیر من ان یظلم احدا اوینقص حقه نص به فی البیضاوی * وان لم تات بالاطاعة بل تبقی علی النشوز فبیانه فی قوله تعالی (وان خفتم شقاق بینهما) وهو خطاب للحكام والولاة واضافة الشقاق الی الظرف اتساعا والاضمار قبل الذكر لجری ما یدل علیهما والمعنی ان خفتم یا ایها الحكام شقاق ای عداوة بینهما ای بین الزوجین فابعثوا حكمین حكما من اهل الزوج وحكما من اهل المرأة لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال ونفوس الزوجین اسكن الیهم فیبرز ان ما فی ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ان یریدا ای ذالكما الحكمان اصلاحا یوفق الله بینهما ای بین الزوجین فالضمیر فی یریدا للحكمین وفی بینهما للزوجین او المعنی ان یرید الحكمان اصلاحا یوفق الله بین ذینكما الحكمین فیتفقان علی الكلمة الواحدة حتی یتم المراد فالضمیران للحكمین او المعنی ان یریدا الزوجان اصلاحا یوفق الله بین ذینكما الزوجین فالضمیران للزوجین وعلی كل تقدیر لیس للحكمین الا التوفیق كما یفهم من الآیة ولیس لهما ولایة التفریق عندنا خلافا لمالك رحمه الله هكذا ذكر فی المدارك * وفی البیضاوی ان الخطاب یجوز ان یكون للزوجین وحینئذ استدل به علی جواز التحكیم وان الحكمین لایلیان الجمع والتفریق الا باذن الزوجین * وقال

(مالك)

مالك رحمه الله لهما ان يفارقا ان وجدا الصلاح فيه * وفى الكشاف اختلف فيه قيل ليس لهما ذلك
الا باذن الزوجين وقيل ذلك اليهما وهكذا عن الشعبى ما قضى الحكمان جاز وهكذا عن عبدة
السلمان عن على رضى الله عنه وقيل يجتمعان ولا يفرقان وهكذا عن الحسن هذا ما فيه وفى الحسينى
ان الخطاب يجوز ان يكون لاولياء الزوجين * وفى الزاهدى ان الخطاب يجوز ان يكون للجيران
وان توفيق الاصلاح موقوف على ارادته كما نقل ان عمر رضى الله عنه بعث حكمين لقضية وردت
فى زمانه فرجعا وقالا لا يصلحان فقال عمر لولا ان خشيت سنة فعلى لادينكما على ذلك فان الله تعالى
يقول (ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) ولعلكما ما اردتما الاصلاح وان فى قوله تعالى ان يريدا
اثبات اختيار العباد فيكون ردا على الجبرية * وفى قوله يوفق الله اثبات القضاء والقدر فيكون
ردا على القدرية والله اعلم بالصواب * فى مسئلة بيان الحقوق قوله تعالى (وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا
بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ اِحْسَانًا وَبِذِى الْقُرْبٰى وَالْيَتَامٰى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبٰى
وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ) هذه الآية جامعة
لبيان آداب الحقوق ورعايتها وما من آية فى القرآن بهذه المثابة اذ فيها بيان حقوق الربية
والعبودية وبيان حقوق الاجانب والاقارب وغيرهم كلهم اجمعين وهى مما يحتاج اليه كل مسلم
ومسلمة * فقوله (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا) فى بيان حقوق الربوبية والعبودية * وقوله
(وبالوالدين احسانا) فيه بيان حقوق الوالدين * وقوله تعالى (وبذى القربى) فيه بيان
حق الاقارب اعم من ان يكون قربى القرابة اوقربى المودة * وقوله تعالى والیتامى والمساكين
فيه بيان حقوق اليتامى والمساكين * وقوله (والجار ذى القربى والجار الجنب) فيه بيان حق الجار
مطلقا والاول الذى قرب جواره من بيته اوله مع الجوار قرب واتصال بنسب اودين والثانى
البعيد من بيته اوالذى لا قرابة له * وعنه عليه الصلوة والسلام الجيران ثلثة جار له ثلث حقوق
حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام وجار له حقان حق الجوار وحق الاسلام وجار له حق واحد
حق الجوار كالمشرك من اهل الكتاب * وحد الجوار اربعون دارا وقيل هو الجار الذى يلاصق
داره دارك ولهذا اختص باستحقاق الشفعة من بين الجيران والوصية فيمن اوصى للجار مطلقا
كذا ذكره الامام الزاهد * وقيل هم من جمعوا فى المسجد والمصلى نص به صاحب الهداية فى كتاب
الوصايا وقال ان هذا على رئيهما والاول رأى الشافعى رحمه الله والثانى رأى ابى حنيفة رحمه الله
فقط * وقوله تعالى (والصاحب بالجنب) فيه بيان حق الزوجة اوكل من صحبك بان حصل لجنبك امارفيقا
فى سفر اوشريكا فى تعلم علم اوغيره اوقاعدا الى جنبك فى مجلس اومسجد وقوله تعالى (وابن
السبيل) فيه بيان حق المسافر اوالضيف * وقوله (وما ملكت ايمانكم) فيه بيان حقوق المملوكين
من العبيد والاماء وهكذا قالوا فلابد من تفاصيل كل هؤلاء وها انا اوردتها مقتبسا من رسائل

الاخلاق والمواعظ وغيرها* فحقوق العبودية اربعة الوفاء بالعهود والرضاء بالموجود والحفظ للحدود والصبر على المفقود وحقوق الوالدين اقرب من حقوق الله تعالى وتلك فى الحيوة الانفاق عليهما وادبهما فى الكلام والمجلس والذهاب وغير ذالك واطاعتهما فى جميع ما كان مرضيا للشرع موافقا له وبعد الممات الدعاء لهما بالرحمة والاستغفار وغير ذلك فقال الله تعالى (فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا) وقال (لا تتخذوا اباءكم واخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان* وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح مرضيا لابويه اصبح له بابان مفتوحا الى الجنة ومن امسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحدا ومن اصبح مسخطا لابويه اصبح له بابان مفتوحان الى النار ومن امسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحدا* وفى الخبر ان الله تعالى اوحى الى موسى ياموسى من بر والديه وعقنى كتبته بارا ومن برنى وعق والديه كتبته عاقا* وروى عن مالك ابن ربيعة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله هل بقى من برابوى على ابرهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلوة عليهما والاستغفار لهما وايفاء عهدهما واكرام صديقهما وامثال هذا اكثر من ان يحصى* ولما كان ههنا بيان حقوق الوالدين لابد من بيان حقوق الولد وان لم يذكر فى هذه الآية فعن ابى هريرة رض قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابر قال بر والديك فقال ليس لى والدان قال بر ولدك كما ان لوالديك عليك حق فكذا لولدك عليك حق وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغلام يعق عنه يوم السابع ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين ادب فاذا بلغ سبع سنين عزل عنه فراشه فاذا بلغ ثلث عشر سنة اضرب على الصلوة فاذا بلغ ستة عشر سنة يزوجه ثم اخذ بيده وقال قد ادبتك وعلمتك وانكحتك اعوذ بالله من فتنتك فى الدنيا وعذابك فى الآخرة* وهكذا فى حق الاستاذ مع التلميذ وعكسه وكذا الشيخ مع الطالب وعكسه بل الاستاذ والشيخ افضل من الاب فادبه اولى من ادبه قال عليه السلام من تعلم حرفا فهو مولاه وقال الشيخ فى قومه كالنبى فى امته وحقوق ذى القربى ان يقدم بالسلام عليهم ويرفع العقد والحسد عن قلبه فيهم وان وقع بينه وبينهم نزاع فى معاملة ويتفق معهم فى عين النزاع اذا غلب عليهم القبيلة الاخر ولكن قربى المودة مقدم على القربى القرابة على ما عرف فى الآثار* وحقوق اليتامى والمساكين ان يشفق عليهم بالاحسان واغناهم عن السؤال ويعادلهم من ظلم عليهم ولايأكل اموال اليتامى فانه حرام بالنص وامثال ذلك* وحقوق الجار ان لايرفع جدرانه بحيث يمسك طيب الهوى عن بيته ولا يمنع مجرى مائه وميزابه ولا ينسيه فى الطعام والشراب واللباس ويعاونه فى كل هم وغم فان قدر على اطعامه فليطعم والا فلا يظهر اثر الطبخ من الدخان وغيره لانه يصير مغموما به ولكن

الجارذی القربی مقدم علی الجار الجنب بكلا المعنيين * وحقوق الصاحب بالجنب ان كان المراد به الزوجة النفقة والكسوة والسكنى ورعاية القسم ان كانت اكثر من واحدة وتعليم احكام الفقه مثل الصلوة والصوم والطهارة والحيض والنفاس والاستحاضة والتأديب لهن بآداب وهى الوعظ والهجران فى المضاجع والضرب على ما مر والغيرة بحيث لايدخل غير المحرم فى بيتها والسياسة بحيث يكون مسلطا عليهن ولا يذرهن الى هواهن داعية الى الفساد سيما فى الامور الدينية * ولا بدههنا من بيان حقوق الزوج على الزوجة وان لم يذكر فى الآية وهى ان تطيعه فى جميع الامور الدينية والدنياوية ولا تعطى احدا بغير اذنه شيئا ولا تخرج من بيته بغير اذنه ولا تمنع نفسها من الوطى حين اراد الا فى الزمان الممنوع والمكان المكروه * وان كان المراد بالصاحب بالجنب كل من صحبك من الرفيق والصديق فحقوقه انواع فى المال كما قال ابو هريرة رضى الله عنه ان يكون التصرف للرفيق فى المال اكثر من تصرف مالكه وفى المعاونة بالنفس وفى النصرة والحماية وفى اللسان بحيث لا يذكر عيبه وفى التعليم والنصيحة وفى العفو عن الذنوب والزلات وفى دعاء الخير حال الحيوة والاستغفار له والاحسان على اهله واولاده بعد الممات * وحقوق ابن السبيل وهو المسافر الغريب عن وطنه قريب من حقوق اليتامى والمساكين وان كان المراد به الضيف الذى يأتى بلادعوة فحقه ان يتلطف معه بكلام لطيف ويخدم بما يرضى به قلبه بل فوقه ويطعمه باطيب طعام مما يقدر عليه وهكذا الى ثلثة ايام ويختار بعده وهو اهم درجة من الضيف الذى يأتى بدعوة وقد قال عليه السلام حكاية عن الله تعالى اكرم ضيفى وضيفك يا موسى فقال من ضيفى وضيفك فقال من جاءك بلادعوة فهو ضيفى ومن اتاك بدعوة فهو ضيفك * وحقوق العبيد والاماء ماقال عليه السلام اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكسبون ولا تكلفوهم من العمل مالايطيقون فما اجبتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولوشاء الله ملكهم اياكم * وعن ابن عمر رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة * وحقوق الموالى على العبيد وكذا حقوق السلطان على الرعية والامة وعكسها مما يحتاج الى مزيد تفصيل لايليق لهذا المختصر ❊ فى مسئلة حرمة الصلوة حال السكر وحال الجنابة وبيان التيمم قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا) هذه الآية لبيان عدة من المسائل المذكورة اما الاولى وهى حرمة الصلوة حال السكر فى قوله تعالى

(يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) ونقل فى نزوله انه لما صنع عبدالرحمن بن عوف طعاما وشرابا ودعا نفرا من اصحابه فاكلوا وشربوا من الخمر حين كانت الخمر مباحة فسكروا فلما جاء وقت المغرب قدموا احدهم ليصلى بهم الجماعة ويؤمهم فقرأ امامهم قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون يعنى بترك كلمة لا فى كل من اربعة مواضع بغلبة السكر فنزل فى شأنهم هذا القول يعنى لاتقربوا الصلوة حال السكر حتى زال ذلك السكر بحيث تعلموا ماتقولون فى صلوتكم فاذا علمتم قولكم فحينئذ يجوز الصلوة * وهذا اى عدم التفريق بين الاقوال كما هو حد حرمة السكر فى حق الصلوة كذا هو حد حرمته فى حق وجوب الحد عند ابى يوسف ومحمد رحمه الله واليه مال اكثر المشايخ لانه السكران فى العرف * واما عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فالمذكور فى الآية فى حق الصلوة خاصة وفى حق وجوب الحد هو الذى لايعقل مطلقا لاقليلا ولاكثيرا ولايعقل الرجل من المرأة * وعند الشافعى لايظهر اثره فى مشيه وحركاته واطرافه على مانص بذلك كله فى الهداية فى باب حد الشرب * وقال صاحب المدارك وفيه دليل على ان ردة السكران ليست بردة لان قرأة سورة الكافرون بطرح اللاءات كفر ولم يحكم بكفره حتى خاطبهم باسم الايمان وما امر النبى عليه السلام بالتفريق بينه وبين امرأته ولا بتجديد الايمان ولان الامة اجمعت على ان كل من اجرى كلمة الكفر على لسانه مخطئا لايحكم بكفره هذا لفظه * وقد تحتمل الآية ان تكون فى سكر النعاس وغلبة النوم ماقال صاحب الكشاف والبيضاوى * وقد ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوى وغيره فى بحث السكر فى الامور المعترضة المكتسبة ان السكر نوعان سكر بطريق مباح وانه بمنزلة الاغماء حتى يمنع من صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات وسكر بطريق محظور وانه لاينافى الخطاب بالاجماع لان الله تعالى خاطبهم حال السكر حيث قال (لاتقربوا الصلوة وانتم سكارى) فان كان هذا خطابا فى حال السكر فلا شبهة فيه وان كان فى حال الصحو فكذلك لانه لايقال للعاقل اذا جننت فلاتفعل كذا ولما ثبت انه مخاطب ثبت انه لاينافى الاهلية فيلزمه احكام الشرع كلها ويصح عباراته كلها بالطلاق والعتاق والبيع والشراء والاقارير كلها ولكن لايصير مرتدا بالردة وقيل هذا ليس منهى عن قربان الصلوة حقيقة بل هو نهى عن الشرب وقت الصلوة ولايسقط الخطاب عنه بالصلوة حينئذ غايته انه منهى عنه لسكره كما ان المكلف مامور بالصلوة مع الطهارة ثم الجنب والمحدث منهيان عنه لفقد شرط لا لسقوط الخطاب هكذا قال الامام الزاهد * واما الثانية وهى حرمة الصلوة حال الجنابة ففى قوله ولاجنبا وهو معطوف على قوله وانتم سكارى وحتى تغتسلوا غاية له والاعابرى سبيل استثناء منه واقع بين الغاية والمغيا اوصفة لجنبا اى ولاجنبا غير عابرى سبيل وحاصل المعنى لاتقربوا الصلوة حال كونكم جنبا حتى تغتسلوا الا عابرى سبيل وهو المسافر * يعنى حين عدم الماء لان

غالب حاله ان يكون بعيدا من الماء عادما له فانه لايجب عليه الغسل ولوكان جنبا وانما يجب
عليه ان يتيمم ثم يصلى يشهد بذلك ذكر التيمم بعدهذا * وقيل المراد من الصلوة في قوله (ولاتقربوا
الصلوة) مواضعها بحذف المضاف وهى المساجد والمراد من العابر الماشى مطلقا يعنى لاتقربوا
المساجد حال كونكم سكارى وحال كونكم جنبا سوى العابر فانه يجوز له العبور فى المسجد
عند الحاجة وهذا المعنى هو المختار للشافعى كذا فى المدارك وقال صاحب الكشاف وقال من
فسر الصلوة بالمسجد معناه لاتقربوا المسجد جنبا الامتجاوزين فيه اذا كان الطريق فيه الى الماء
اوكان الماء فيه او احتلم فيه * وقيل ان رجالا من الانصار كانت ابوابهم فى المسجد فتصيبهم الجنابة
ولايجدون ممرا الافى المسجد فرخص لهم وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياذن لاحد ان
يجلس فى المسجد اويمر فيه وهو جنب الالعلى رض لان بيته كان فى المسجد هذا ما فيه وهذان الكلامان
يناقضان ماقال القاضى * ومن فسر الصلوة بمواضعها فسر بعابرى سبيل بالمتجارين فيها وجوز
للجنب عبور المسجد وبه قال الشافعى رحمه الله تعالى * وابو حنيفة لايجوز له المرور فى المسجد
الا اذا كان فيه الماء والطريق * واما بيان الثالثة وهى التيمم ففى قوله تعالى (وان كنتم مرضى) الآية
وهو بعينه مذكور فى سورة المائدة بعد بيان مسئلة الوضوء والغسل مع زيادة قوله تعالى منه
تحت قوله وايديكم ونزوله فى غزوة بنى المصطلق حين نزلت عسكر الاسلام ليلا فى ارض الله
غير ذى ماء وكان من قصدهم الرحلة وقت الصباح فاذاهى فقدت عقد عايشة رضى الله عنها فكان
ذلك سببا للمكث الطويل واصبحوا كلهم جنبا او محدثين فشكت الصحابة عن عجزهم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزل حكم التيمم فى الآية المذكورة تسهيلا وتخفيفاً هكذا فى الحسينى وفى
الزاهدى ايضا اشارة اليه * ففى هذه الآية بيان شروط التيمم وطريقه ودقة مافى عباراتها تعجب
الناظر السليم الطبع وكلام المفسرين اختل فى تفسيرها واناوردته ههنا فاقول اتفق المفسرون
على ان قوله تعالى (اوجاء احد منكم من الغائط) كناية عن الحدث اذ الغائط المطمئن من الارض
وقدكانوا ياتونه لقضاء الحاجة فكنى به من الحدث وان معنى قوله تعالى (فلم تجدوا) ماء اى لم تقدروا
على استعمال الماء لعدمه او بعده اوفقد آلة الوصول اليه اوالمانع من حية اوسبع اوعدو فينظم
شروط التيمم جميعها * وانما الاختلال فى عطف اوجاء احد منكم ومعنى قوله تعالى (اولامستم النساء) فقال
صاحب المدارك اولا فى معنى قوله تعالى (اولامستلم النساء) جامعتموهن كذا عن على وابن عباس ثم قال
ثانيا ادخل فى حكم الشرط اربعة وهم المرضى والمسافرون والمحدثون واهل الجنابة والجزاء
الذى هو الامر بالتيمم يتعلق بهم جميعا فالمرضى اذا عدموا الماء لضعف حركتهم والعجز عن
الوصول اليه والمسافرون اذا عدموه لبعده والمحدثون واهل الجنابة اذا لم يجدوه لبعض الاسباب
فلهم ان يتيمموا هذا كلامه فعلم ان قوله تعالى (اولامستم النساء) فى باب الجنب كما ان اوجاء

احدمنكم فى باب المحدث عطفا على المرضى والمسافر وهكذا وان كان يوافق الاصول لكن لايلايم
ادخال او فى قوله(اوجاء احدمنكم) بل المناسب فيه تركه لان الرجل لايخلواما ان يكون محدثا
اوجنباوكل منهما امامريض اومسافر فيصح تقابل المرضى مع المسافر والجائى من الغائط مع
لامس النساء فحق الآية ان يقول وان كنتم مرضى اوعلى سفر سواء جاء احدمنكم من الغائط
اولامستم النساء الا ان يقال ان او بمعنى الواو كمانص به هو فى آية المائدة ناقلا عن الرازى
ونص به ههنا الامام الزاهدايضا*وقال صاحب الكشاف فى توجيه المقابلة بين المرضى والسفر
وبين المجئ من الغائط ولمس النساء ان الله تعالى رخص فى باب التيمم اولا للمرضى والمسافرين
لغلبتهماعلى سائر الاسباب ثم عم لكل من وجب عليه الطهارة ولم يقدر على الماء لخوف عدو
اوسبع اوعدم آلة اوغير ذلك ممالم يكثر كثرة المرض والسفر *ولعله يعنى به ان قوله تعالى
فلم تجدواماء متعلق بالاخيرين فقط فيكون قوله تعالى(اوجاء احدمنكم من الغائط) فى قوة قوله
ولم تقدروا على الماء بوجوه اخر بعدان كان مماجاء احدمنكم من الغائط اولامستم النساء هكذا
يفهم من كلامه وهو اعلم بحقيقة الحال وحقيقة المقال*وقد وجه القاضى البيضاء توجيها عجيبا
حيث قال وجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم امامحدث اوجنب والحال المقتضية له فى غالب
الامر مرض اوسفر والجنب لماسبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لمالم يجر ذكره ذكر اسبابه
مايحدث بالذات ومايحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان
العذر مجملا فكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى اوعلى سفر اومحدثين جئتم من الغائط اولامستم
النساء فلم تجدواماءفتيمموا صعيدا انتهى كلامه* فعلم من هذا ان قوله تعالى(اوجاء احدمنكم من
الغائط اولامستم النساء) كلاهما فى باب المحدث لكن الاول مايخرج من احد سبيليه نجس والثانى
مايلمس النساء فكان مجموعهما بمعنى اوكنتم محدثين وكان معطوفا على محذوف قبله يفهم مما سبق
وهو قوله تعالى(ان كنتم جنبا) وهذا التوجيه وان كان يصح او لكن لايناسب قاعدة الاصول على
رأينا لان قوله اولامستم النساء لما كان تمسكا فى باب التيمم للجنب وكان المجاز مرادا منه بالاجماع
وهو الجماع كان حمله فى باب اللمس باليد وجعله فى باب المحدث جمعا بين الحقيقة والمجاز فى
الارادة وذلك لايجوز هكذا ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوى وسائرائمة الاصول فى
كتبهم ولهذا لم يجعل علماءنا مس المرأة ناقضا للوضوء الا بالمباشرة الفاحشة وهى ان يتماسا
الفرجان وينتشر الالة بدون الحائل بخلاف الشافعى رحمه الله تعالى فانه يجعله ناقضا لوضوء كل من
اللامس والملموس مطلقا وكذا مالك رحمه الله تعالى واحمد بن حنبل رح يجعله ناقضا بشرط الشهوة كما نص
بذلك فى الحسينى* لايقال انما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى آية المائدة فقط لانه لم يسبق ثمه
على قوله تعالى وان كنتم مرضى بيان التيمم للجنب وههنا قدسبق الاستثناء بقوله تعالى(ولاجنبا

الاعابری سبیل) فیعلم منه ان الجنب المسافر یتیمم فیکون قوله تعالی (اولامستم النساء) فی بیان اللمس بالید فقط فلایلزم الجمع بینهما فی هذه الآیة لانا نقول یتمم الجنب لیس مقیدا بکونه مسافرا فلایقید لایقال ان اللمس قوة فی سائر البدن فیکون شاملا للمس بالید والجماع * لانا نقول ذلك باعتبار اصطلاح المتکلمین والکلام فی اللغة والشرع * لایقال انه قری اولامستم ولمستم فلم لایجوز ان یحمل احدهما علی المس بالید والآخر علی الجماع کمافی قوله تعالی (یطهرن) لانا نقول تلزمه بزعمه فانه قریٔ لامستم وجوز الجمع فهو خلاف الاجماع هکذا ذکروا وذکر فی التلویح ان المراد بقولهم المجاز مراد بالاجماع اما اجماع الائمة الاربعة اواجماع الصحابة والثانی باطل لمخالفة ابن مسعود رض اذ عنده المراد به المس بالید ولاصحة لتیمم الجنب والاول ایضا باطل لان من الائمة الاربعة من حملها علی المس بالید وجوز تیمم الجنب بدلیل آخر * لایقال انه مخالف لاجماع الصحابة رض علی انه ان ارید به الوطی فیحل تیمم الجنب اوالمس بالید فلایحل ذلك * لانا لانم ان مثل ذلك مخالفة للاجماع وانمایکون ذلك لورفع امرامتفقا علیه وعدم القول بان المراد المس بالید مع جواز التیمم لیس قولا بالعدم حتی یمتنع مخالفة هذا مافیه ثم الآیة تدل علی جواز التیمم للجنب دون الحائض والنفساء وقال صاحب الهدایة والحدث والجنابة فیه سواء وکذا الحیض والنفاس لماروی ان قوما جاؤا الی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وقالوا انا قوم نسکن فی هذه الرمال ولانجد الماء شهرا اوشهرین وفینا الجنب والحائض والنفساء فقال علیه السلام علیکم بارضکم هذا کلامه * ولعله انما عدل فی اثبات تیمم الجنب من قوله تعالی (اولامستم النساء) الی السنة المذکورة نظما للجنب مع اختیه فی سلك واحد اواحترازا من النص المحتمل للمس بالید الی السنة القطعیة المعنی اوایثارا لمایدل علی فائدة اخری وهی جواز التیمم علی الرمل کمایشیر الیه کلامه الآتی * ثم ان قوله تعالی (فتیمموا صعیدا طیبا فامسحوا بوجوهکم وایدیکم) فیه بیان طریق التیمم فمعنی فتیمموا فاقصدوا والقصد المعتبر هو القصد بالقلب فیکون النیة فیه شرطا بالاجماع لانه مدلول النص والمراد من الصعید وجه الارض ترابا کان اوغیره هکذا ذکره صاحب الکشاف والمدارك ناقلا عن الزجاج * ولهذا جوز ابوحنیفة رحمه الله تعالی التیمم علی ما کان من جنس الارض کالتراب والرمل والحجر ولوبلا نقع ولکن یشترط ان یکون طاهرا کاملا لانه وصفه بقوله (طیبا) ولهذا قال ابوحنیفة رحمه الله تعالی ان الارض النجس اذا یبس طهر للصلوة دون التیمم * وعند الشافعی رحمه الله تعالی لایجوز التیمم الا بالتراب المنبت وهو روایة عن ابی یوسف رحمه الله تعالی وهکذا قال ابن عباس رض لان الصعید التراب والطیب المنبت * ووجهنا مامر ان الصعید وجه الارض ترابا کان اوغیره والطیب الطاهر لانه الیق بموضع الطهارة اوهو المراد بالاجماع * وبالجملة هوضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین

لانه قال (فامسحوا بوجوهكم وايديكم) فثبت مسح الوجه واليد بالنص ولكن انفراد الضربة لكل منهما ثبت بقوله عليه السلام لعمار بن ياسر يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين * ولهذا تمسك صاحب الهداية فى ثبوت التيمم من النص وفى طريقه وتعدد الضرب بين من الحديث المذكور * والشرط عندنا هو المسح فقط فلو ضرب المتيمم يده ومسح كان ذلك طهوره لاطلاق المسح وعند الشافعى لابد ان يعلق باليد شئ من التراب لانه قال فى سورة المائدة (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) لان من للتبعيض فيشترط ان يأخذ بعضا منه * ونحن نقول من لابتداء الغاية دون التبعيض كذا ذكره صاحب المدارك والكشاف * وذكر فى كتب الفقه ان نص التيمم وان كان ساكتا عن الغاية ويوجب مسح اليدين الى الابطين لكن لما تاملنا ظهر ان التيمم خلف للوضوء واليدان فى الوضوء معينان بالمرافق نصا وكان التيمم بتلك المثابة ايضا ولحديث عمار ايضا على ما عرفت ولهذين الوجهين قلنا باستيعاب الوجه والا فقاعدة الباء يقتضى بعضه وهو انه اذا دخل الباء فى الآلة يراد بها بعضها واذا دخل فى المحل يشبه بالآلة بان يراد به بعضه ايضا على ماقلنا فى قوله (وامسحوا برؤسكم) كما سيأتى * ثم انه قد بقى هنا فائدة وهى ان تفريع التيمم على عدم وجدان الماء دليل على ان الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف هذا بالاجماع ولكن عندنا خلف مطلق عند العجز عن الاصل يعنى كما ان الماء يزيل الحدث فكذلك التيمم حتى جوزنا جميع الصلوة بتيمم واحد مالم ينتقض * وعند الشافعى خلف ضرورى يعنى يجوز به الصلوة مع قيام الحدث حقيقة كطهارة المستحاضة ولهذا قال يجب لكل فرض وضوء لان لضرورة تقدر بقدرها * ثم فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وابى يوسف رحمه الله تعالى التراب خلف عن الماء وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى التيمم خلف عن الوضوء وفائدة الخلاف ان عند محمد وزفر لما كان التيمم خلفا عن الوضوء كان المتيمم خلفا عن المتوضى وفرعا له فلا يجوز اقتداء المتوضى بالمتيمم * وعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى لما كان التراب خلفا عن الماء فى حصول الطهارة كان شرط الصلوة بعد حصول الطهارة موجودا فى حق كل واحد منهما بكماله فيجوز اقتداء احدهما بالآخر كالماسح مع الغاسل وسوق النص يوافق قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى حيث قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ويراد قوله تعالى فتيمموا عقيب قوله تعالى فاغسلوا وامسحوا فاطهروا فى المائدة يدل على ان الطهارة بالتراب خلف عن الطهارة بالماء هكذا فى كتب الاصول وهذا غاية ماتيسر لى فى هذا المقام نقلا عن كتب القدماء وسيجئ عليك الكلام المذكور فى سورة المائدة فى بيان الوضوء والغسل ان شاء الله تعالى * فى مسئلة ان الشرك غير مغفور قوله تعالى (اِنَّ اللّٰهَ لَايَغْفِرُ اَنْ يُشْرَكَ بِهٖ وَيَغْفِرُ مَادُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاۤءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللّٰهِ فَقَدِ افْتَرٰى اِثْمًا عَظِيْمًا) هذه الآية مذكورة فى القرآن فى هذه السورة مرتين وهذه اوليهما وقد قال فى الثانية (ومن

(يشرك)

يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا) وقيل فى نزول الآية الثانية انه جاء شيخ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال يارسول الله انى شيخ منهمك فى الذنوب الا انى لم اشرك بالله شيئا منذ عرفته وامنت به ولم اتخذ من دونه الها ولم اوقع المعاصى جراة على الله وماتوهمت قط انى اعجز الله هربا وانى لنادم تائب فماترى حالى عند الله فنزلت ولم ينقل فى نزول الآية الاولى شئ وهى مع اختها فى باب من لم يتب والمفهوم من كل منهما ان الشرك بدون التوبة غير مغفور البتة ومادون ذلك من الذنوب موقوف على مشية الله تعالى ان شاء عذب عليها وان شاء عفا عنها سواء كانت صغيرة اوكبيرة واما التائب فمعفو من الله تعالى البتة فضلا منه لا وجوبا عليه سواء كان شركا اوغيره من الصغائر والكبائر هذا هو مذهب اهل السنة والجماعة * وقالت المعتزلة ان الرجل اذا اجتنب الكبائر كان صغائره مغفورة البتة متمسكا بقوله تعالى (ان تجتنبوا الكبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) اذ السيئات هى الصغائر للمقابلة * ونحن نحمل الكبائر على الكفر اذ هو الكامل منها وجمعه باعتبار انواع الكفر او افراده القائمة بافراد المخاطبين على مانص به فى شرح العقايد * والسيئات يطلق على الكبائر والصغائر جميعا فيصير المعنى ان تجتنبوا الكفر نكفر عنكم ذنوبكم وحينئذ نحمله على الفضل والكرامة لا على الوجوب بدليل هذه الآية لان قوله تعالى (ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) اعم من الكبيرة والصغيرة فيجوز ان يغفر الكبيرة بالفضل وان يعذب على الصغيرة بالعدل فهذه الآية حجة عليهم * ثم انهم اى المعتزلة قالوا معنى الآية ان الله لايغفر ان يشرك به لمن يشاء اى لم يتب ويغفر مادون ذلك لمن يشاء اى لمن تاب على مانص به فى الكشاف وغيره وهو باطل بالبداهة والتعقل لان الكفر لما كان مغفورا عنه بالتوبة لقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) فمادونه من الذنوب اولى ان يغفر بالتوبة والآية انماسيقت لبيان التفرقة بين الكفر وسائر الذنوب وهو فيما ذكرنا لا فيما زعموا كمانص به فى المدارك فاذا كان المقصود التفرقة بينهما كانت الآية حجة ايضا على الخوارج الذين زعموا ان كل ذنب شرك وان صاحبه خالد فى النار كمانص فى البيضاوى * ولايقال ان قوله تعالى (قل ياعبادى الذين اسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم) يدل على ان الشرك ايضا مغفور لانا نقول قد صرح الامام الزاهد ان المراد من قوله (اسرفوا على انفسهم) ان كان الاسراف بالشرك والذنوب جميعا كان معنى ان الله يغفر الذنوب جميعا يغفرها اذا امنتم وان كان الاسراف بالذنوب فقط فهو المطلوب ويكون اضافة العباد الى الله على الاول اضافة التمليك وعلى الثانى اضافة التكريم والتقرب * وذلك لان الآيات الواردة فى عدم مغفرة الشرك قطعية محكمة كالآيتين المذكورتين وكقوله ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وامثاله والآية المعارضة المذكورة تحتمل المعانى

فلا يستطيع ان يعارضها بل يجب حملها على معنى يطابق تلك الآيات وذلك فيما ذكرنا * وكلام غيره ايضا يدل على ان المراد غير الشرك ولكن يشكل بانه لم يقيد المغفرة ههنا بالتوبة كما قيل فى قوله تعالى (ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) ولكن لا باس به لانه لا يدل على وجوب المغفرة البتة لكل واحد من غير توبة ومن غير عقوبة حتى ينافى الوعيد بالتعذيب ويعنى من التوبة الاخلاص بالعمل بل على ان الذنوب كلها سوى الشرك تحت مشيته يمكن ان يعفوعنها عفوا ولو يعد بعد هكذا قال القاضى الاجل فكانه يؤل حينئذ الى معنى قوله لمن يشاء وصاحب الكشاف قيده بالتوبة رعاية لمذهبه ان الكبائر لا يغفر بدون التوبة ولكنه خلاف الظاهر لاحاجة اليه * وقد ذكروا فى شان نزوله اوجها متعددة لا نوردها لطول الكلام وكثرة الملال * فى مسئلة اداء الامانات على الوجه الحق وترك الجور فى الحكم قوله تعالى (اِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ اَنْ تُؤَدُّوا الْاَمَانَاتِ اِلٰى اَهْلِهَا وَاِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ اَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ اِنَّ اللّٰهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهٖ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ سَمِيْعًا بَصِيْرًا) فقوله تعالى (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) نقل فى بيان قصته انه لما اغلق عثمان بن طلحة سادن الكعبة باب الكعبه يوم الفتح وابى ان يدفع المفتاح ليدخل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لو علمت انه رسول الله لم امنعه فلوى على رض يده واخذه منه وفتح فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين فلما خرج ساله العباس رض ان يعطيه المفتاح فنزلت هذه الآية يعنى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى من اخذتم منه لا الى غيره فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ان يرد المفتاح الى عثمان فاسلم عثمان ودع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سدانة الكعبة فى اولاده ابدا * وقد ذكروا هذه القضية بنوع تغيير وتبديل وزيادة ونقصان * وقوله تعالى (ان تحكموا بالعدل) فى موضع النصب عطف على تؤدوا الامانات واذا ظرفية لا شرطية والمعنى ان الله امركم حين حكمكم بين الناس ان تحكموا بالعدل اى بالسوية والانصاف * وقيل هو خطاب للولاة باداء الامانات والحكم بالعدل على ما فى الكشاف والمدارك * وقوله تعالى (ان الله نعما يعظكم به) نعم فعل مدح وما نكرة منصوبة موصوفة بيعظكم فكانه قيل ان الله نعم شيئا يعظكم به اوموصولة ومرفوعة المحل صلتها ما بعدها اى نعم الشئ الذى يعظكم به وعلى كلا التقديرين المخصوص بالمدح محذوف اى نعما يعظكم به ذلك يعنى اداء الامانة والعدل فى الحكم هذا هو تفسير الآية بحسب ما ذكره المفسرون * والمقصود ان قوله تعالى (ان الله يامركم) لما كان يعم جميع الامانات والمكلفين كما نص به فى البيضاوى والكشاف على المختار كان بحيث يمكن ان يستنبط بها كثير من مسائل الوديعة والعارية المذكورة فى الفقة وان لم ينص به احد من المفسرين والفقها * منها ان المستعير لا يملك الايداع ومنها ان من رد الوديعة الى دار مالكها اورد المستعار النفيس كالجواهر الى دار مالكها لا يكون تسليما فان هلكت

(قبل)

قبل الوصول الى المالك ضمن بل لابد من ردها الى مالكها لانه اهلها * بخلاف المستعار الغير النفيس اذا رده الى دار مالكه وبخلاف الدابة المستعارة اذا ردها الى اصطبل مالكها حيث يكون تسليما للعرف الظاهر فيها * ومنها ان لايشترط فى رد الامانة الى اهلها ردها اليه بحضورهما فان رد دابة المستعارة مع عبده او اجيره مسانهة اومشاهرة اومع اجير ربها اوعبده كان تسليما لاطلاق النص ووجود رد الامانة الى اهلها وهو مالك فان هلكت قبل الوصول اليه لايضمن * وان قوله تعالى (ان تحكموا بالعدل) يدل على وجوب العدل على كل حاكم سواء كان اماما اوقاضيا اوحكما اوغيرهم ومن كل وجه سواء كان فى الدعوى والاشهاد او اليمين اوفى مقدماته من الجلوس والنظر والكلام وغيره مما ذكر فى اداب القاضى وسواء كان المعاملة مع الاجانب اوالاقارب اوالوالدين اومع نفسه فيشتمل الآية هذه الجملة وان لم يتعرضوا لها * وقد ذكر الله هاتين المسئلتين اعنى اداء الامانة والحكم بالعدل فى كثير من المواضع ونحن نكتفى بهذه الآية الافى بعض مسائل القضايا والجهاد ممايحتاج اليه ويعتدبه على ماستقف عليه انشاءالله تعالى *

ثم ذكر الله تعالى بعدها بيان اطاعـة اولى الامر واجبة فقال (يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اَطِيْعُوا اللّٰهَ وَاَطِيْعُوا الرَّسُولَ وَاُولِى الْاَمْرِ مِنْكُمْ فَاِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَيْءٍ فَرُدُّوهُ اِلَى اللّٰهِ وَالرَّسُولِ اِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ ذٰلِكَ خَيْرٌ وَاَحْسَنُ تَاْوِيلًا) قال الامام الزاهد فى نزول هذه الآية ان النبى عليه السلام بعث خالد بن الوليد مع جيش الى قبيلة ليقاتلهم وكان عمار بن ياسر رض فى الجيش فلما علمت بقدوم خالد رض هربوا الارجلا واحدا اسلم ودخل فى خيمة عمار وقال انى اسلمت فهل ينفعنى اسلامى فقال عمار نعم فلما اصبح من الغد لقيه خالد فاخذه واخذ ماله فقال عمار دعه فانى اعطيت الامان فقال خالد انا الامير وانت تعطى الامان فقال نعم فاختصما حتى رجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوز النبى عليه السلام امان عمار وترك ذلك الرجل وقال لعمار لاتعط الامان لاحد بغير امر الامير فكان عمار مع خالد يناظران بين يدى النبى عليه السلام فاغلظ عمار لخالد يقول فغضب خالد وقال يا نبى الله تستجير من هذا العبد ان يستخفنى بين يديك والله لولا حرمتك لقلت له كذا وكذا وكان عمار مولى هاشم بن مغيرة رض فقال النبى عليه السلام ياخالد كف عن عمار فان من سب عمارا ابغضه الله ومن لعن عمارا لعنه الله فقام عمار وتبعه خالد واخذ ثوبه وساله ان يرضى الله عنه فانزل عز وجل هذه الآية وامر باطاعة اولى الامر هذا لفظه وهكذا ذكره صاحب الحسينى نقلا عن اسباب النزول * ومضمون هذه الآية ظاهر وهو ان الله تعالى امر اولا باطاعته واطاعة رسوله وطاعة اولى الامر اى اولى الحكم بين المسلمين * ثم قال ثانيا فان تنازعتم فى شيء اى تنازعتم انتم واولو الامر منكم فردوه الى الله والرسول اى ارجعوا فيه الى الكتاب والى الرسول فى حياته وسنته بعد وفاته واعلموا

بما يحكم بينكم * ذلك اى الرد الى الله والرسول خير لكم عاجلا واحسن تأويلا اى عاقبة والمآل ان اطاعة اولى الامر واجبة ولكنهم اختلفوا فى بيان معناه فالاكثر على ان المراد به امراء المسلمين والخلفاء بينهم وهو المشهور بين الالسنة او امراء السرايا على ما هو الموافق لشأن النزول فيفهم منه ان اطاعتهم واجبة لكن لا مطلقا بل ما داموا عادلين وكانوا على الحق * وذلك لانه لما كان هذه الآية متصلة بالآية السابقة المذكورة فيها بيان اداء الامانة والحكم بالعدل وكان تلك خطابا للولاة خاصة عند البعض وهذه خطاب بالناس باطاعتهم ثم امر عند النزاع بالرد الى الله والرسول علمنا ان وجوب اطاعتهم ما داموا على الحق واذا خالفوه فلا اطاعة لهم لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق * وحكى ان مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال لابى خازم الستم امرتم بطاعتنا بقوله تعالى (واولى الامر منكم) فقال ابو خازم اليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله اى الى القرآن والى الرسول اى نفسه فى حياته واحاديثه بعد وفاته هكذا فى المدارك * فان قيل هذا يخالف ما هو مذهبكم من انه يجوز التقلد من السلطان الجائر ولا يصح الخروج عليه ولا ينعزل الامام بالفسق والجور خلافا للشافعى فى الاخير من ذلك * قلت انما يصح ذلك اذا كان يمكنه القضاء بحق واما اذا لم يمكن فلا يصح * وانما حكمنا بصحته فى حال القضاء بحق لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الائمة والامراء بعد الخلفاء الراشدين والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولا يرون الخروج عليهم لان الصحابة كانوا يقلدون عن معاوية مع ان الحق كان لعلى رضى الله عنه فى نوبته والتابعين كانوا يقلدون من حجاج مع انه كان سلطانا جائرا كما نص به فى الهداية على ان المروى عن الشافعى رحمه الله تعالى وان كان انعزاله بالفسق ولكن المسطور فى كتب الشافعية ان الامام لا ينعزل بالفسق لان فى انعزاله ونصب غيره اثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضى فانه ينعزل عنده بالفسق لانه غير ذى شوكة كما نص به فى شرح العقايد * وقد بالغ صاحب الكشاف فى رد اطاعة امراء الجور ابلغ رد واكده رعاية لمذهب الاعتزال * وقيل المراد باولى الامر علماء الشرع فكانه امر الجاهلين باطاعة العلماء والعلماء باطاعة المجتهدين لقوله تعالى (ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وقد يضعف هذا التوجيه بقوله تعالى (فان تنازعتم فى شئ) لان معناه ان تنازعتم انتم واولو الامر وليس للمقلد ان ينازع المجتهد فى حكمه الا ان يقال ان معناه ان تنازعتم بينكم يا اولى الامر مع اولى الامر * وبالجملة قد استدل به منكروا القياس على ان القياس ليس بحجة لان الله تعالى اوجب رد المختلف الى الكتاب والسنة دون القياس * ولنا ان ندفع شبهتهم بان رد المختلف الى الكتاب والسنة انما هو بالقياس عليهما يدل عليه لفظ الرد ولما امر به بعد اطاعة الله واطاعة الرسول دل على ان الاحكام ثلثة مثبت بظاهر الكتاب ومثبت بظاهر السنة ومثبت

(بالرد)

بالرد عليهما على وجه القياس فكانت حجة لنا فى ان القياس حجة هكذا فى البيضاوى * والحق ان المراد
به كل اولى الحكم اماما كان او اميرا سلطانا كان او ما كما عالما كان او مجتهدا قاضيا كان او مفتيا
على حسب مراتب التابع والمتبوع لان النص مطلق فلا يقيد من غير دليل الخصوص * ومما ينبغى
ان يعلم ان الخلافة الكاملة قدتمت على على رض بمقتضى قوله عليه السلام الخلافة بعدى ثلثون
سنة ثم يصير ملكا عضوضا بخلاف الخلافة الناقصة لانها كانت فى الخلفاء العباسية ايضا * والامامة
قد عدمت ايضا لفقدان شرطها فى زماننا اذ ادناها ان يكون الامام من اهل قريش وهو معدوم
الآن فى اكثر المواضع ولكن السلطنة والامارة باقية وانما يجب علينا اتباعهم فى هذا الزمان
بمقتضى انهم اولو الامر واطاعتهم واجبة بهذا النص المطلق لا باعتبار انهم ائمة او خلفاء والله اعلم
بالصواب * فى مسئلة الخروج للجهاد قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا
ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا) فقوله تعالى خذوا حذركم قالوا ان الحذر والحرز بمعنى التحرز فالمعنى
احذروا واحترزوا من العدو * وقيل الحرز ما يحرز به كالحزم والسلاح اى خذوا سلاحكم وقوله
تعالى (فانفروا ثبات او انفروا جميعا يحتمل معانى وبكل معانى دليل على مسئلة ففى الكشاف
والبيضاوى والحسينى فانفروا الى العدو اما جماعات متفرقة سرية بعد سرية واما مجتمعين كوكبة
واحدة * وفى الزاهدى توجيه آخر اى فانفروا متفرقات اذا لم يكن مع النبى عليه السلام ليقيم الجهاد
بعض ويطلب العلم بعض او انفروا جميعا اذا كان مع النبى عليه السلام لان معه يحصل الجهاد
والعلم جميعا فهو من قبيل قوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة وسياتى فى موضعه * وفى
المدارك فانفروا جماعات متفرقة سرية بعد سرية او انفروا مجتمعين او مع النبى عليه السلام
لان الجمع بدون الشمع لا يتم والعقد بدون الواسطة لا ينتظم او انفروا ثبات اذا لم يعم النفير وانفروا
جميعا اذا عم النفير وسيأتى بعد شرحه فى قوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا ان شاء الله تعالى *
فى مسئلة ان رد السلام فرض قوله تعالى (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ
اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا) الجمهور على ان المراد بالتحية السلام والآية تدل على ردها على
سبيل الوجوب * والمعنى اذا سلم عليكم بسلام فسلموا فى جوابهم ولكن خيرتم بين الرد بذلك
القدر وبين الرد باحسن منه * والتسليم تحية سنة لها فضل كثير فى الاحاديث وسيأتى فى سورة
النور ايضا * والرد بذلك القدر بان يقول وعليكم السلام فرض وهو فرض كفاية اذا سلم على جماعة
بغير تعيين اسم وفرض عين ان سلم على احد بعينه والرد باحسن منه بان يقول عليكم السلام
ورحمة الله وبركاته افضل * وروى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك
فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال له آخر السلام عليك ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله
وبركاته وقال له آخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته وعليك السلام فقال الرجل نقصتنى فانما قال الله وتلا

الآية فقال انك لم تترك لى فضلا فرددت عليك مثله هكذا فى الكشاف والبيضاوى * وقيل تقدير الآية فحيوا باحسن منها ان كان المسلم من اهل الاسلام اوردوها بذلك القدر انكان من اهل الذمة لقوله عليه السلام اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم اى وعليكم ما قلتم فيفهم جواز الرد على الذمى ولكنهم اختلفوا فى ابتداء السلام على اهل الذمة فقال صاحب الكشاف وقد رخص بعض العلماء فى ان يبدأ اهل الذمة بالسلام اذا دعت الى ذلك حادثة تحوج اليهم ويروى ذلك عن النخعى وعن ابى حنيفة رحمه الله لا ابتداء بالسلام فى كتاب ولا فى غيره * وعن ابى يوسف رحمه الله لا تسلم عليهم ولا تصافحهم واذا دخلت فقل السلام على من اتبع الهدى * ولا بأس بالدعاء بما يصلحه فى دنياه هذه لفظه بعينه * ثم انه ذكر هو وصاحب المدارك انه ينبغى ان يسلم الرجل اذا دخل على امرأته والماشى على القاعدة والراكب على الماشى وراكب الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير والاقل على الاكثر واذا التقيا ابتديا وتسابقا * وعن ابى يوسف رحمه الله لا يسلم على لاعب الشطرنج والنرد والمغنى والقاعد لحاجته ومطير الحمام والعارى من غير عذر فى الحمام وغيره ولا يرد السلام فى الخطبة وقراءة القران جهرا ورواية الحديث وعند مذاكرة العلم والاذان والاقامة * وذكر القاضى البيضاوى ان هذا الوجوب على الكفاية وحيث السلام مشروع فلا يرد فى الخطبة وقراءة القرآن وفى الحمام وعند قضاء الحاجة ونحوها * ثم قال وقيل المراد بالتحية العطية ويوجب الثواب او الرد على المهبت وهو قول قديم للشافعى رحمه الله تعالى والله اعلم بالصواب * فى مسئلة القتل خطاء وبيان وجوب الدية وغير ذلك قوله تعالى

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ اَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا اِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ اِلٰى اَهْلِهٖ اِلَّا اَنْ يَصَّدَّقُوْا فَاِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَاِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ اِلٰى اَهْلِهٖ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّٰهِ وَكَانَ اللّٰهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)

اعلم ان الفقهاء جعلوا القتل اقساما خمسة عمدا وشبه عمد وخطاء وجارى مجرى الخطاء والقتل بسبب * فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح اوما اجرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وغير ذلك * وشبه العمد ما يقصد ضربه بغير المذكور كالعصا والسوط والحجر الكبير وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى رحمه الله اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يعمد جرحه بما لا يقتل به غالبا كالعصاء الصغير والحجر الصغير ونحوه * والخطاء على نوعين خطاء فى القصد وخطاء فى الفعل فالخطاء فى القصد ان يرمى شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمى او يظنه حربيا فاذا هو مسلم والخطاء فى الفعل انه ان يرمى غرضا فيصيب آدميا * والجارى مجرى الخطاء كنائم سقط على آخر فقتله * والقتل بسبب كاتلافه بوضع حجر وحفر البئر فى غير ملكه * والمذكور

(فى)

فى القرآن بيان احكام العمد والخطاء فالعمد قد ذكر بعض احكامه فى سورة البقرة مجملا وسيأتى فى سورة المائدة مشروحا والخطاء مذكور فى هذه الآية وهو المقصود ههنا * وفى الحسينى ان نزول هذه الآية فى شان عياش بن الربيع حيث آمن قبل الهجرة واخفى من قومه حتى فر يوما الى المدينة وكانت امه جزعت جزعا كثيرا فاعاده ابو جهل وحارث اغواه لامه الى مكة وشد يديه ورجليه وتركه فى غاية الحر اشد حرا فاقبل عليه حارث ابن زيد وحرصه بالارتداد فلما ارتد لامه عليه فاوعد العياش بقتله * ثم هاجر الى المدينة وجدد اسلامه وبايع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واسلم حارث ابن زيد ايضا وهاجر ولم يشعر العياش باسلامه فلما جاء حارث ابن زيد قتله العياش لوعده بذلك فلما علم انه كان اسلم من قبل ندم عن قوله وعرض قصة حاله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل فى حقه هذه الآية المذكورة يعنى بيان الكفارة والدية * وفى الكشاف ذكر هذه القصة بنوع اختلاف وذكرها القاضى البيضاوى بالاختصار وقال ايضا والمعنى وما كان اى وما صح لمؤمن ان يقتل مؤمنا الاخطاء اى فى حال الخطاء اوقتلا خطاء ويجوز ان يكون ما كان نفيا فى معنى النهى والاستثناء منقطع اى لكن ان قتله خطاء فجزاؤه مايذكر * وقال ايضا الخطاء مالايضامه القصد الى الفعل اوالشخص ولايقصد به ذهوق الروح غالبا اولايقصد به محظور اكرمى المسلم فى صف الكفار مع الجهل باسلامه اويكون فعل غير المكلف هذا لفظه * وبيان ما فى الآية من التقسيم ان القاتل الخاطى الذى يتفرع على قتله الاحكام لايخلو اما ان يقتل مؤمناً اوذميا والمؤمن لايخلو اما ان يكون من قوم المسلمين اومن اهل الحرب مخفيا ايمانه فان قتل مؤمنا من قوم المسلمين فحكمه هو المذكور فى اول الآية وهو قوله (من قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا) اى فيجب عليه تحرير رقبة مؤمنة كفارة له ودية مسلمة الى اهل المقتول اى دية واجب اداءها على عاقلة القاتل الى ورثة المقتول فى كل حال الا ان يصدقوا اى يعفو الورثة عنه حينئذ فيجب تحرير رقبة مؤمنة فقط فالتحرير الاعتاق * والعتيق والحر الكريم من الشئ سمى به لان الكريم فى الاحرار والرقبة غير بها عن النسمة كما عبر بالرأس * والاستثناء متعلق بعليه او بمسلمة اى يجب الدية عليهم او ليسلمها الى اهله الا حال تصدقهم عليه اوزمانه فهو فى محل النصب على الحال من القاتل او الاهل اوالظرف هكذا فى البيضاوى * وبالجملة فالنص يوجب شيئين الكفارة والدية جميعاً * فالكفارة فى القتل لا يجرى فيها سوى المؤمنة للتنصيص واما فى غيرها من الكفارات فيجوز الكافرة ايضا خلافا للشافعى رحمه الله على ماعرف * ولعل السر فى ايجاب المؤمنة ههنا ان القاتل لما اخرج نفساً مؤمنة عن جملة الاحياء وقد يسلم نفسه المؤمنة عن القتل لزم ان يدخل نفساً مثلها فى جملة الاحرار لان اطلاقها من قيد الرق كاحياء لان الرقيق كالاموات اذ الرق اثر من اثار الكفر والكفر موت حكما هكذا قال البعض اولان

القتل كبيرة فيجب جبرها باشرف الرقبات بخلاف غيره على ما فى الاصول * ولا يجرى فى هذه الرقبة فايت جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لايعقل والمقطوع يداه اوابهاماه او رجلاه اويد ورجل من جانب كما ذكر الفقهاء فى باب الظهار لان النص وان كان مطلقا من هذه القيود الاان المطلق فى حق الذات ينصرف الى الفرد الكامل والفرد الكامل هو السالم عن هذه العيوب وهكذا لايجزى فيها المدبر وام الولد لاستحقاقهما الحرية من وجه وكان الرق فيهما ناقصاً وكذا المكاتب الذى ادى بعض بدل الكتابة لان اعتاقه يكون ببدل بخلاف المكاتب الذى لم يؤد شيئا لانه موقوف * وفيه خلاف الشافعى على ما نص به فى الهداية فى باب الظهار و بخلاف الصغيرة والكبيرة والذكر والانثى فانها تجزى فيها ايها كانت لان هذه اوصاف والمطلق يجزى على اطلاقه فى حق الوصف اولان كلا منهما كامل الذات والمطلق ينصرف الى الكامل فى حق الذات* وعن الحسن انه لاتجزى الصغيرة ههنا ولاتجزى الا رقبة قد صلت وصامت نص به فى الكشاف* والدية واجبة الاداء على عاقلة القاتل وان كان النص يقتضى تسويتها مع تحرير الرقبة الواجبة على القاتل فان لم يكن له عاقلة فعلى بيت المال فان لم يكن ففى ماله* والاصل ان كل دية تجب ابتداء انما يجب على العاقلة كالدية فى القتل الخطاء وكل دية يجب لكن فى غير البدء كان ادائها على العاقل كالدية الواجبة بسبب الصلح عن دم العمد فيه قال عليه السلام لايعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولاصلحا ولا اعترافا ولاما دون ارش الموضحة وارش الموضحة نصف عشر الدية هكذا ذكر فى الهداية * ولابد من بيان الدية فقال الفقهاء فى كتاب الديات ان الدية عند ابى حنيفة رحمه الله من الاموال الثلث خاصة من الذهب الف دينار ومن الورق عشر الاف درهم عندنا واثنا عشر الف درهم عند الشافعى رحمه الله ومن الابل مائة ابل عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنت جذعة وعشرون بنت حقة عندنا وعشرون ابن لبون مكان ابن مخاض عند الشافعى رحمه الله* وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله هى من غير الاموال الثلث ايضا من البقر مايتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وهذه كلها دية النفس واما دية الاطراف فيها كلام طويل لايسعه المقام* وهذه الدية تجب اداءها فى ثلث سنين الى ورثة المقتول ويشترك جميع الورثة فيها يقسمونها كما يقسمون الميراث لافرق بينها وبين سائر التركة فى شئ فيقضى منها الديون وينفذ الوصية واذا لم يبق وارث فهى لبيت المال* وقد ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة هشيم الضبائى من عقد زوجها هشيم هكذا قالوا * وقد روى عن شريك لايقضى من الدية دين ولاينفذ وصية وعن ربيعة الغرة لام الجنين وحدها وذلك خلاف الجماعة هكذا فى الكشاف * وان قتل مؤمنا من اهل الحرب فحكمه المذكور فى قوله تعالى (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) فضمير كان راجع الى المقتول خطاء لا

الى المؤمن المقتول حتى بلغوا القيد الواقع حالا اى ان كان المقتول خطأ كائنا من قوم عدو لكم وهم اهل الحرب حال كونه مؤمنا فالواجب عليه تحرير رقبة مؤمنة فقط يعنى اذا اسلم الحربى فى دار الحرب ولم يهاجر الينا فقتله مسلم خطأ يجب الكفارة بقتله للعصمة المؤثمة وهو بالاسلام ولا يجب الدية لان العصمة المقومة بالدار ولم توجد كذا فى المدارك ولان الدية انما تجب لاجل ورثة المقتول ولا وراثة بينه و بين اهل الحرب ولانهم محاربون كذا فى البيضاوى والعلة الاولى يتناول ما اذا كان للمقتول ورثة مسلمون هناك ايضا بخلاف العلة الثانية والثالثة ولهذا يختلف بيننا و بين الشافعى رح فيما كان له ورثة دون مالم يكن له ورثة * وقال صاحب الهداية فى باب المستأمن انه اذا اسلم الحربى فى دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطأ وله ورثة مسلمون هنالك فلاشئ عليه الا الكفارة فى الخطأ فقال الشافعى يجب الدية فى الخطأ والقصاص فى العمد * ثم قال ولنا قوله تعالى (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) جعل التحرير كل الموجب رجوعا الى حرف الفاء او لكونه كل المذكور فينبغى غير هذا لفظه * وان قتل من هو من اهل الذمة فحكمه المذكور فى قوله وان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق اى ان كان المقتول خطاء من قوم بينكم و بينهم ميثاق وهم اهل الذمة فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة يعنى فحكمه حكم المسلم * وفيه دليل على ان دية الذمى كدية المسلم وهو قولنا هذا لفظ المدارك ففيه رد ظاهر على الشافعى رح فيما ذهب اليه من ان دية اليهودى والنصرانى ستة آلاف درهم وقال القاضى البيضاوى فى تفسير هذه الآية وان كان من قوم كفار متعاهدين او اهل الذمة فحكمه حكم المسلم فى وجوب الكفارة والدية ولعله فيما اذا كان المقتول معاهدا او كان له وارث مسلم او مسلمة هذا لفظه فتأمل فيه لتعلم مراده * وانما كرر الحكم ولم يقل فحكمه حكم المسلم لاجل ان فيه زيادة تأكيد وتقرير الحكم وانما قدم ههنا الدية على تقرير الرقبة بعكس المقدم اذالة لوهم ان اهل الذمة لايستحقون الدية كما لايستحقها اهل الحرب وتعظيما لشانها واحترازا عن التكرار بعينه اوليكون الاان يصدقوا فى الاول متصلا بالدية وتحرير الرقبة فى الثانى متصلا بقوله تعالى (فمن لم يجد فيكون) وسيلة الى بيان خلفه قريبا ولايقع الوهم ان الصيام بدل من الدية والتحرير جميعا كما قال مسروق نص به فى الزاهدى * ثم جئنا الى تفسير قوله (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فنقول ان الله تعالى اوجب فى كل هذه الاقسام اولا تحرير رقبة مع الدية او وحده ثم قال فمن لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين من غير فصل مكان الرقبة * وقال صاحب المدارك وغيره معنى قوله (فمن لم يجد) اى لم يملك رقبة ولا ما هو يوصل اليها فصيام شهرين فعلم انه ان لم يملك الرقبة ولكن يملك ثمنا يشترى به الرقبة لم ينتقل الحكم الى الصيام لعدم الشرط وهذا بخلاف الظهار حيث ذكر صاحب الحسينى على ما سيجئ فى سورة المجادلة فى كفارة الظهار تحت قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام شهرين

متتابعين) ان عند مالك رحمه الله تعالى ان كان له عبد يعتق وان احتاج الى الخدمة وان لم يكن له عبد فان كان له ثمن يشترى به العبد ويعتق وان احتاج الى النفقة وعند الشافعى رحمه الله تعالى ان كان له عبد ولكن يحتاج الى الخدمة اوكان له ثمن ولكن يحتاج الى النفقة فالصيام وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان كان له عبد يعتق وان احتاج الى الخدمة وان كان له ثمن فلا يكلف باشتراء العبد بل عليه صيام الشهرين متتابعين وحد التتابع على ماذكر فى الظهار ان لا يكون بينهما رمضان وايام التشريق ومن غير ان يفطر بينهما بعذر او بغيره عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى او بعذر فقط عند غيره فقط * وقوله تعالى (توبة من الله) نصب على المفعول او المصدر او الحال بحذف المضاف اى شرع ذلك توبة او تاب عليكم توبة اوفعليه صيام شهرين ذا توبة هكذا فى البيضاوى * وهذا الذى جرى منا انما هو فى تفسير احكام القتل الخطاء فى مضمون الآية واما الجارى مجرى الخطاء فحكمه حكم الخطاء فى وجوب الكفارة والدية المذكورة * واما القتل بسبب ففيه الدية المذكورة فحسب دون الكفارة واما شبه العمد ففيه الكفارة والدية جميعا ولكن لا الدية المذكورة بل الغليظة واختلف فى تفسيرها محمد والشافعى رحمه الله تعالى مع ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله تعالى والكلام فيه مذكور فى الفقه * ثم ذكر الله تعالى بعد جزاء العمد فقال (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) هذه هى الآية التى يستدل بها الحنفية على عدم وجوب الكفارة فى القتل العمد * وتوضيحه ان الشافعى رحمه الله يقول لما وجبت الكفارة فى القتل الخطاء بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة) بعبارة النص فلان يجب تلك بالقتل العمد وهو فوق الخطاء اولا بدلالة النص * ونحن نقول ان الله تعالى جعل كل جزاء القتل العمد فى هذه الآية هو جهنم اذ الجزاء اسم للكامل فعلم باشارة هذا النص عدم وجوب شئ آخر وهو الكفارة والقصاص جزاء المحل دون الفعل فلا ينافيه فترجحت الاشارة على الدلالة عند التعارض وان الكفارة امر دائر بين العبادة والعقوبة فيقتضى سببا دائرا بين الخطر والاباحة والقتل العمد محض كبيرة ليس فيها شائبة الاباحة هكذا فى كتب الاصول * ثم ان المعتزلة يستدلون بها على ان مرتكب الكبيرة كافر بدلالة الخلود للقاتل * ونحن نقول الحكم اذا ترتب على المشتق يكون ماخذ اشتقاقه علة له ولا شك ان من قتل المؤمن لكونه مؤمنا يكون كافرا بلا شبهة او نقول الخلود مستعمل للمكث الطويل الذى يستحقه القاتل بالاتفاق وان تتبعت كلام الله تعالى وتفحصته تجد فى كل موضع من جزاء الكفار قوله تعالى خالدا مقرونا بقوله تعالى ابدا وفى كل موضع من جزاء المسلم المرتكب الكبيرة لفظ خالدا وحده غير مقرون بقوله تعالى ابدا وهذا هو الفارق لاهل السنة تأمل والطف واحسن * وقال الامام الزاهد ونزول الآية فى حق مقيس ابن جنانة الكنانى فانه وجد اخاه هشام بن جنانة مقتولا فى قبيلة بنى النجار فاخبر النبى عليه السلام فارسل

(رسولا)

رسولا من بنى فهر الى بنى النجار فقال ان علمتم قاتل هشام فادفعوه الى اخيه مقيس فيقتص منه وان لم تعلموا له قاتلا فادفعوا اليه الدية بعدما تحلفون فقالوا سمعا وطاعة فحلفوا والله ماقتلنا ولا علمناله قاتلا واعطوه دية مائة من الابل ثم انصرفا راجعين الى المدينة حتى اذا قرب المدينة وسوس الشيطان المقيس انك لم تقتل قاتل اخيك وهو عار عليك ومن المعلوم انه ماقتله الامسلم فاقتل هذا الرجل الفهرى الذى معك ليكون نفس مكان نفس وهذه الدية فضل عليه فقتل الفهرى فى حال غفلته وساق الابل واقبل الى مكة وارتد عن الاسلام فكان هو اول مرتد فى الاسلام وانشاء قصيدة فى مدح نفسه فلما سمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا شديد فانزل الله تعالى هذه الآية هذا مافيه ونقله صاحب الحسينى ايضا بالاختصار وهو يدل على ان المراد بقاتل المستحل على ما قاله القاضى وقد بالغ صاحب الكشاف فى مدح هذه الآية وافتخارها على غيرها بناء على تصلبه فى مذهب الاعتزال والله ورسوله عند بريان ✻ ثم ذكر الله تعالى بعده بيان حرمة القتل بمجرد اظهار كلمة الشهادة فقال (يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ اَلْقٰى اِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللّٰهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا اِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) معنى الآية (ياايها الذين امنوا اذا ضربتم) اى سرتم فى طريق الغزو فتبينوا اى اطلبوا بيان الامر وثباته ولاتتهوكوا فيه ولا تقولوا لمن القى السلام اليكم انك لست مؤمنا والسلام هو الانقياد السلام او التسليم الذى هو تحية اهل الاسلام حال كونكم تبتغون بهذا القول عرض الحيوة الدنيا اعنى المال والغنيمة التى هى سريع النفاد فعند الله مغانم كثيرة تغنيكم عن قتل رجل يظهر الاسلام ويتعوذ به من التعرض يعنى ان رجلا اذا القى اليكم السلام ويدعى الاسلام فلا تقبلونه بل تقتلونه لاجل متاع الدنيا وهو الغنيمة فلا تفعلوا كذلك بل توقفوا حتى تعلموا ايمانه وقد اغناكم الله تعالى بالغنائم الكثيرة لا احتياج لكم الى غنيمة رجل مسلم وان تدعوا انه لايوافق لسانه قلبه فكذلك كنتم من قبل اى اول ما دخلتم فى الاسلام سمعت من اقوالكم كلمة الشهادة فحصنت دماءكم واموالكم من غير اطلاع على مواطاة قلوبكم لالسنتكم فمن الله عليكم بالاستقامة والاستشهاد بالايمان فافعلوا بالداخلين فى الاسلام كما فعل بكم فتبينوا فى ذلك ولاتها فتوا فى القتل * وهذا مضمون الآية بحسب ماذكره صاحب المدارك وقال هو فى نزوله روى ان مرداس بن نهيك اسلم ولم يسلم من قومه غيره فغزتهم سرية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهربوا وبقى مرداس ليتقيه باسلامه فلما راى الخيل الجاء غنيمته الى مسوح من الجبل وصعد فلما تلاحقوا وكبر وكبروا نزل وقال لا اله الا الله محمد رسول الله عليكم فقتله اسامة بن زيد واستاق غنيمته فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد وجدا شديدا وقال

فقتلتموه ارادة ما معه ثم قرا الآية هذا لفظه * وفى الكشاف فقال يارسول الله استغفر لى فقال فكيف بلا اله الا الله قال اسامة فمازال يعيدها حتى وددت ان لم اكن اسلمت الايومئذ ثم استغفر لى وقال اعتق رقبة * وقال الامام الزاهد ان هذا القاتل غير اسامة بن زيد المتبنى الذى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه ابعثوا اسامة الى الروم وانه قال اسامة انه اسلم متعوضا من سيفى فقال عليه السلام هلا شققت عن قلبه فقال يارسول لو شققته هل وجدت الادما غليظا فقال عليه السلام عبر بلسانه اما فى قلبه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اسامة برد الاغنام والابل الى اهله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قرأ الآية على اسامة حزن حزنا شديدا الى ان مات فلما دفن لقطته الارض هكذا ثلث مرات فلما اخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الارض قبلت من هو شر منه وقبلت فرعون ونمرود وسائر الكفرة الا ان الله تعالى بين لكم عظم حرمة دم المؤمن لتحذروا عن هتك حرمة دمه فادفنوه فى المرة الرابعة فدفنوه فقبلته * وان معنى قوله تعالى فعند الله مغانم كثيرة فعند الله ثواب اعمالكم فاعملوا لما ينفعكم اوفعند الله مغانم كثيرة فاطلبوها من حيث اذن لكم واباح لكم وكان اسامة قال ان كان مومنا فلما ذا كان بين الكافرين فقال كذلك كنتم تفعلون من قبل فمن الله عليكم بالاسلام واخرجكم من بينهم اوكذلك كنتم من قبل تخفون ايمانكم فى قومكم وكنتم مقهورين مستضعفين فيما بينهم فمن الله عليكم بالهجرة هذا حاصل مافيه * والمقصود من ذكر الآية انها تدل على انه يكتفى من المؤمن بمجرد كلمة الشهادة من غير اطلاع على مافى قلبه ولكن هذا لاجل اجراء الاحكام والافالتصديق بالقلب ركن اصلى فى الايمان بل هو الايمان عند البعض واما مذمة المنافقين فى القرآن فلانه يعلم الله تعالى من المرء مالايعلمه غيره فاخبر عن قلوبهم كما كان وهذا لايقتضى ان لايقبل الايمان من مجرد اللسان اذا لم يظهر النفاق بعلامة اواخبار من الله ورسوله * وقد ذكر القاضى البيضاوى شان نزول الآية وجها آخر ايضا حيث قال وقيل نزلت فى المقداد مر برجل فى غنيمة فاراد قتله فقال لا اله الا الله فقتله وقال ود لو فر باهله وماله * وفيه دليل على صحة ايمان المكره وان المجتهد قد يخطى وان خطاءه مغتفر هذا كلامه فمسئلة خطاء المجتهد اخرجت من قتل المؤمن من لايستحق قتله وكون خطاء عذرا استنبط من عدم ترتب العقاب على فعله فى الآية وسيجيى بيانها مشروحا فى سورة الانفال وسورة الانبياء وصحة ايمان المكره استنبط من حرمة قتله فى الآية * وقد صرح فى الفتاوى الحمادية من العتابى ويصح الاسلام مع الاكراه ولو ارتد بعده لايقتل ويحبس * ومن التتارخانية المكره اذا اتى بالزيادة على ما اكره عليه جعل طائعا * وايضا منه اجبر كافر على الاسلام فمكث سنة كذلك ثم ارتد وزعم انه كان مكرها يقتل * وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى فيمن اجبر كافرا على الاسلام فهو مسئ ويصح اسلامه ولو ارتد قتل

ومثل هذه الروايات كثيرة فيها * فى مسئلة فرضية الهجرة وعدمها قوله تعالى (انَّ الَّذين تَوَفّٰهُمُ الْمَلٰئكَةُ ظالمى اَنْفسهمْ قالُوا فيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنّا مُسْتَضْعَفين فى الْاَرْض قالُوا اَلَمْ تَكُنْ اَرْضُ اللّٰه واسعَةً فَتُهاجرُوا فيها فَاُولٰئكَ مَأْوٰهُمْ جَهَنَّمُ وَساءَتْ مَصيرًا اِلَّا الْمُسْتَضْعَفينَ منَ الرّجال وَالنّساء وَالْولْدان لا يَسْتَطيعُونَ حيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبيلًا فَاُولٰئكَ عَسَى اللّٰهُ اَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكانَ اللّٰهُ عَفُوًّا غَفُورًا) قالوا فى نزول هذه الآية انها نزلت فيمن اسلم ولم يهاجر حين كانت الهجرة فريضة وخرج مع المشركين الى بدر مرتدا فقتل كافرا * وقد نص فى الحسينى انها فى مثل قيس بن فاكهة وقيس بن وليد وامثاله وذكر الامام الزاهد انهم الاربعون الذين قتلوا ببدر على ايدى الملائكة والملائكة هم ملك الموت واعوانه او ملك الموت وحده اطلق لفظ الجمع على الواحد مجازا * وقوله تعالى توفى يجوز ان يكون ماضيا او مضارعا بحذف احدى التائين * وقوله تعالى (ظالمى انفسهم) مضاف ومضاف اليه حال من الضمير المفعول فى توفهم * وقوله تعالى (قالوا فيم كنتم) خبر للذين والعائد محذوف اى قالوا لهم وحينئذ (فاولئك مأوهم) جملة معطوفة عليه او قالوا حال باضمار قد والخبر هو (فاولئك) ادخل الفاء لما فى الذين من الابهام المشابه بالشرط واصل فيم فيما اسقطت الالف تخفيفا ومعناه التوبيخ ولهذا اجابوا بقوله تعالى (قالوا كنا مستضعفين فى الارض) والا فحق الجواب ان يقولوا كنا فى كذا * وحاصل معنى الآية ان الذين توفيهم ملائكة الموت حال كونهم ظالمى انفسهم بالارتداد وترك الهجرة قال الملئكة فى تلك الحالة للمتوفين فيم كنتم اى فى اى شئ كنتم من امر دينكم يعنى لم تكونوا فى شئ من الدين (قالوا كنا مستضعفين فى الارض) عاجزين من الهجرة فى ارض مكة فاخرجونا معهم كارهين قالوا اى الملائكة فى جوابهم موبخين لهم (الم تكن ارض الله) اى ارض مدينة وغيرها (واسعة فتهاجروا فيها) يعنى انكم كنتم قادرين على الخروج من مكة الى بعض البلاد التى لا تمنعون فيها من اظهار دينكم ومن الهجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاولئك مأوهم جهنم وساءت) الجهنم مصيرا لهم هذا مضمون الآية * فان قيل حالة الموت حالة الباس فكيف التكلم فى تلك الحالة * قيل فى حالة الباس لايقدر على التكلم معنا لانه لاخبر عنا له لكونه مشغولا عنا بهيبة الملك فاما بينه وبين الملك فلا بأس بالسؤال والجواب فى تلك الحالة وان لم نر ذلك ولم نسمع هكذا افاده الامام الزاهد * والمقصود ان الآية تدل على الوعيد على ترك الهجرة وقد قالوا انه كان ذلك فى بدء الاسلام اعانة للمسلمين ويفهم من ذلك انهم صارت منسوخة الآن وقد نصوا فى سورة الانفال ان قوله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولا يتهم من شئ حتى يهاجروا) منسوخ بقوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) * ويفهم منه ايضا ان امر الهجرة منسوخ ولكن يشكل بانهم ذكروا ان الآية تدل على ان من لم يتمكن من اقامة دينه فى بلده

كما يجب وعلم انه يتمكن من اقامته فى غيره حقت عليه المهاجرة * وفى الحديث من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجبت له الجنة وكان رفيق ابيه ابراهيم ونبيه محمد صلوات الله عليهم اجمعين وذلك يدل على ان الآية باقية غير منسوخة فيتناقضان الان يقال ان فى بدء الاسلام كانت الهجرة البتة واجبة سواء قدر على اقامة دينه اولا ولاشك فى نسخه وفى هذا الزمان ان لم يتمكن من اقامة دينه بسبب ايدى الظلمة او الكفرة يفرض عليه الهجرة وهو الحق * ثم استثنى الله عنهم طائفة الضعفاء فقال الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وهو استثناء منقطع لعدم دخولهم فى الموصول وضميره والاشارة اليه * ولا يستطيعون صفة المستضعفين اذ لا توقيت فيه او حال عنه او عن المستكن فيه هكذا فى البيضاوى * والمعنى ان جهنم ماوى جميع من ترك الهجرة الا من هو مستضعف من جنس الرجال والنساء والولد ان حال كونهم لايستطيعون حيلة فى الخروج لعجزهم وفقرهم ولا يهتدون سبيلا اى لا معرفة لهم الى المسالك فاولئك عسى الله ان يعفوا عنهم ترك الهجرة وقال الامام الزاهد لما نزل قوله تعالى (فاولئك ماويهم جهنم وساءت مصيرا) قال المسلمون هلك اخواننا الذين بمكة فنزل قوله تعالى الا المستضعفين الآية * قال ابن عباس رضى الله عنه كنت انا وامى من المستضعفين الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا هذا لفظه * وانما ذكر بلفظ عسى لانه وان كان الاطماع فهو من الله واجب لان الكريم اذا اطمع انجز ذكره فى المدارك * وقال القاضى وصاحب الكشاف ذكر بكلمة الاطماع ولفظة العفو ايذانا بان ترك الهجرة خطير حتى ان المضطر من حقه ان لايأمن ويترصد الفرصة ويعلق بها قلبه * ثم قال القاضى ان ذكر الولدان ان اريد به المماليك من العبيد والاماء فظاهر واما ان اريد به الصبيان فانما ذكرهم مع خروجهم عقلا وضرورة للمبالغة فى الامر والاشعار بانهم على صدر وجوب الهجرة فانهم اذا بلغوا وقدروا على الهجرة فلامحيص لهم عنها وان قوامهم يجب عليهم ان يهاجروا بهم متى امكنت * هذا ما فيه طعن فى ذلك على صاحب الكشاف حيث قال انهم خارجون من جملة اهل الوعيد ضرورة فهم اثم فى ذلك من الرجال والنساء * ثم قال هذا اذا اريد بالولدان الاطفال ويجوز ان يراد المراهقون منهم الذين عقلوا ما يعقل الرجال والنساء فيلحقوا بهم فى التكليف * ثم ذكر الله تعالى بعد فضائل الهجرة فقال (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ يَجِدْ فِى الْاَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا اِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ اَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ وَكَانَ اللّٰهُ غَفُورًا رَحِيمًا) هذه الآية فى فضائل الهجرة ومعناها ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغما كثيرا) اى متحوّلا من الرغام وهو التراب اوطريقا يراغم قومه بسلوكه اى يفارقهم على رغم انفسهم وهو ايضا من الرغام نص به القاضى وكذا الامام الزاهد

واختار الحسينى الاول وصاحب الكشاف والمدارك الآخر وسعة اى تجد سعة فى الرزق واظهار الدين ومن يخرج من بيته حال كونه مهاجرا الى الله ورسوله اى الى حيث امر الله ورسوله ثم يدركه الموت قبل بلوغه مهاجره (فقد وقع اجره على الله) اى جعل له الاجر على الله (وكان الله غفورا رحيما * وقال القاضى والآية نزلت فى جندب ابن حمزة حمله بنوه على سرير متوجها الى المدينة فلما بلغ التنعيم اشرف على الموت فصفق يمينه على شماله فقال اللهم هذه لك وهذه لرسولك ابايعك على ما بايع عليه رسولك فمات هذا لفظه * وهكذا ذكره جماعة كثيرة ولكن بنوع تغيير وتفصيل * وقال صاحب الكشاف والمدارك قالوا كل هجرة لطلب علم او حج او جهاد او فرار الى بلد يراد فيه طاعة او قناعة او زهدا او ابتغاء رزق طيب فهى هجرته الى الله ورسوله وان ادركه الموت فى طريقه فقد وقع اجره على الله وبالجملة فضايل الهجرة كثيرة اذا كان لاجل الله تعالى وقد اشار اليه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله انما الاعمال بالنيات وانما لامرء مانوى فمن كان هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كان هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه واستحسن المشايخون ذلك وما من احد يقتدى به او يرشد الخلق الى الله الا وكان بعد الهجرة * وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية من جانب ابى يوسف ومحمد رحمه الله بان من اوصى ان يحج عنه رجلا فاحج عنه فمات فى الطريق يحج عنه مرة ثانية من حيث مات الاول لا من حيث بيت الآمر وذلك لان اجره قد وقع على الله بالنص فيكون معتبرا وعند ابى حنيفة رحمه الله يحج عنه من منزل الآمر لقوله عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا الثلث الحديث وهذا من غير الثلث ووقوع الاجر على الله من حيث الثواب لا من حيث الظاهر * فى مسئلة قصر الصلوة للمسافر قوله تعالى (فَاِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ اِنْ خِفْتُمْ اَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا اِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا) هذه هى الآية التى استدل بها على ان قصر الصلوة للمسافر رخصة اذ معنى الآية اذا سافرتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة اى من اعداد ركعاتها فصلوا الرباعية ركعتين والثلاثية والثنائية على حالهما ثبت ذلك بالاجماع وان كان النص عاما لكل واحد * وقوله تعالى من الصلوة صفة محذوف اى شيئا من الصلوة عند سيبويه ومفعول تقصروا بزيادة من عند الاخفش على ما فى البيضاوى * وادنى مدة السفر الذى يجوز فيه القصر عند ابى حنيفة رحمه الله مسيرة ثلثة ايام ولياليهن سيراً وسطا وهو سير الابل ومشى الاقدام على القصد فى البر واعتدال الريح فى البحر وما يليق فى الجبل ولا اعتبار بابطاء الضارب واسراعه فلو سار مسيرة ثلثة ايام ولياليهن فى يوم قصر ولو سار مسيرة يوم فى ثلثة ايام لم يقصر * وعند الشافعى ادنى مدة السفر اربعة برد مسيرة يومين هكذا فى الكشاف ولكن نص فى الهداية انه قدر ابو يوسف رحمه الله بيومين واكثرهم

اليوم الثالث والشافعي رحمه الله بيوم وليلة فى قول وقد ذكر شهاب الملة والدين اختلاف المذاهب باعتبار الميل وقد بينته فيما سبق فى الصوم وحكمها واحد * ثم انهم اختلفوا فى هذه الرخصة فعند الشافعي رحمه الله رخصة ترفية اى كامل فى الرخصة والعزيمة فى اتمامها كالرخصة فى الصوم مستدلا بظاهر الآية لان لاجناح مستعمل فى موضع التخفيف والرخصة لا فى موضع العزيمة ويؤيده انه عليه السلام اتم فى السفر وان عايشة رضى الله عنه اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يارسول الله قصرت واتممت وصمت وافطرت فقال احسنت ياعايشة نص به فى البيضاوى * وعندنا رخصة اسقاط حتى لايجوز العمل بالعزيمة وهو الاتمام لقول عمر رضى الله عنه صلوة السفر ركعتان تام قصر على لسان نبيكم ولقول عايشة رضى الله عنه اول مافرضت الصلوة فرضت ركعتين فاقرت فى السفر وزيدت فى الحضر * واما الآية فكانهم الفوا الاتمام فكانوا مظنة لان يخطر ببالهم ان فى قصر الصلوة ذنباً وجناحاً فنفى عنهم الجناح لتطيب انفسهم فى القصر فكانه سيق الآية على حسب اعتقاد المخاطبين فلا يدل على نفى العزيمة فيجب القصر بموجب الحديث فى كل سفر سواء كان فى امن من الكفار اوفى خوف منهم * واما الخوف المذكور فى قوله تعالى (ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) اى ان خفتم ان يقصدكم الكفار بقتل اوجرح او اخذ فليس بشرط عند الجمهور بل وفاقى نزل على وفاق حالهم وهو كثير فى القرآن مثل ان اردن تحصنا خلافا للخوارج فعندهم شرط على ظاهره صرح به صاحب المدارك والامام الزاهد * والدليل لنا قرأة عبدالله ابن عمر رضى الله عنه ان يفتنكم بغير ان خفتم اى كراهة ان يفتنكم وايضا اشتغلت الصحابة بقصرها فى حالة الامن ايضا ويؤيده رواية يعلى بن امية انه قال لعمر وما بالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت بما تعجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته * فعلم ان خوف الفتنة ليس بشرط والاكمال غير جايز لان فيه رد صدقة الله تعالى وهو ممن يلزم طاعته والتصدق بما لايحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد وان كان المتصدق ممن لايلزم طاعته كولى القصاص اذاعفا فممن يلزم طاعته اولى * وهذا اذا كان المراد من القصر قصر ذات الركعة كما هو المشهور واما ان كان المراد منه قصر الاوصاف اى تخفيف القراءة والركوع والتسبيح او الايماء على الدابة كما نقل عن ابن عباس رضى الله عنه وهو المختار للشيخ الامام فخر الاسلام البزدوى كان الشرط على حاله عندنا ايضا فيكون الآية فى باب صلوة الخوف منفردا * ولكن يرد عليه انه حينئذ يكون صلوة الخوف منفردا مقيدا بكونه فى السفر لان الله تعالى قيد الآية بالشرطين السفر والخوف جميعا وليس كذلك كما مر فى البقرة * الا ان يقال بترك ذلك بدلالة الاجماع كما صرح به صاحب الكشاف وغيره * ومما ينبغى ان يعلم ان الحكم اذا تعلق شرطين بمثل هذه الطريقة كان الشرط الاول شرطا لتعلق الحكم بالشرط الثانى لا مستقلا

بالشرطية وههنا ان حمل القصر على قصر الذات يلغوا الشرط الآخر وان حمل على قصر الاحوال
يلغوا الشرط الاول الا ان يراد بالآية القصران جميعا ويكون المعنى اذا سافرتم فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ذاتا وحالا جميعا لامطلقا بل بشرط الخوف فانه ان لم يكن خوف
لم يرخص بقصرين بل تقصير الذات فقط على تقدير المسافرة هكذا يفهم من شروح الاصول
وتفسير القاضي شهاب الملة والدين رحمه الله ✻ ثم ذكر الله تعالى بيان صلوة الخوف بالجماعة فقال
(وَاِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا اَسْلِحَتَهُمْ فَاِذَا
سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ اُخْرٰى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ
وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَاَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ اَسْلِحَتِكُمْ وَاَمْتِعَتِكُمْ
فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اِنْ كَانَ بِكُمْ اَذًى مِنْ مَطَرٍ اَوْ
كُنْتُمْ مَرْضٰى اَنْ تَضَعُوا اَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ اِنَّ اللّٰهَ اَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا)
هذه هي الآية التي استدل بها على صلوة الخوف بالجماعة وانما ترك في الآية قيد الخوف لان هذه
الآية لما كانت متصلة بالآية التي ذكر فيها لفظ الخوف اكتفى بها فمعنى الآية اذا كنت يا محمد في
اصحابك وقت الخوف فاردت ان اقمت معهم الصلوة بجماعة فاجعلهم طائفتين (فلتقم طائفة منهم معك)
بالجماعة وتذهب طائفة نحو العدو وليأخذوا اسلحتهم بالغا ما بلغ ان كان المراد بهم الذين
كانوا نحو العدو كما هو الأكثر اوسلاحا لايشغلهم عن الصلوة كالسيف والخنجر ان كان المراد بهم
المصلين كما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه (فاذا سجدوا) اى قيدوا الركعة الاولى بالسجدتين
(فليكونوا من ورائكم) اى يذهبوا الى العدو (ولتأت طائفة اخرى) التي (لم يصلوا)
وكانوا نحو العدو (فليصلوا) اى هذه الطائفة معك الركعة الثانية (وليأخذوا حذرهم واسلحتهم)
اى الذي نحو العدو والمصلين على قياس ما سبق * هذا هو مضمون الآية الى ما فيه بيان الصلوة
وهو قوله تعالى (ود الذين كفروا) والآية محتاجة الى تفسير موضح وبيان شاف فان الله تعالى
بين فيها قدرا مجملا ولم يبين حكم الطائفتين جميعا فيما لم يدركا من الصلوة ولذلك تراهم يختلفون
في ترتيبها كثيرا وانا اوردتها مفسرا مشرحا * فاعلم ان مذهب مالك رحمه الله لم يعلم من كتبه وقال
صاحب الكشاف انه قال مالك في قوله تعالى (فاذا سجدوا) معناه فاذا صلوا وطريقه انه يصلي
الامام ركعة بطائفة ويقف قائما حتى يتم هذه الطائفة صلوتها ويسلم ويذهب ثم يصلي ركعة
بطائفة اخرى ويقف قاعدا حتى يتم هذه الطائفة ايضا صلوتها وتسلم لهم وهذا بعينه مذهب
الشافعي رحمه الله على رواية حيث قال القاضي وظاهره يدل على ان الامام يصلي مرتين بكل
طائفة مرة كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن النخلة وان اريد ان يصلي بكل ركعة ان كانت
الصلوة ركعتين وكيفيته ان يصلي الامام بالاولى ركعة وينتظر قائما حتى يتموا صلوتهم منفردين

ويذهبوا الى وجه العدو وتأتى الآخرى ليتم بهم الركعة الثانية وينتظر قاعدا حتى يتموا
صلوتهم ويسلم بهم كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع هذا لفظه* وقد صرح
الامام الزاهد ايضا بان مذهب مالك والشافعى رحمه الله واحد* وعندنا طريقه ان يصلى الامام
بالاولى ركعة ثم يذهب هذه الطائفة ويقف نحو العدو وتأتى الطائفة الآخرى فيصلى معها
ركعة اخرى ثم يسلم الامام وحده لانها تمت صلوته فتأتى الطائفة الاولى فتؤدى الركعة الثانية
منفردا بغير قراءة لانها لاحقة فى عرف الفقهاء وحكم اللاحق ترك القراءة فتسلم وتذهب نحو
العدو ثم تأتى الطائفة الآخرى فى مكانها فتؤدى الركعة الثانية منفردا بقراءة ويسلم لانها مسبوقة
وحكم المسبوق الاتمام بالقراءة هذا هو المذكور فى كتب ابى حنيفة رحمه الله وهو الاصح واما ما
نقله القاضى البيضاوى فى بعض النسخ فى مذهب ابى حنيفة رحمه الله من انه اذا سلم الامام وحده
تتم هذه الطائفة الثانية صلاتها بقراءة ثم تعود الى العدو فتأتى الطائفة الآخرى واتمت صلوتها
بلا قراءة فانه وان كان فيه تحقيق التعجيل وسهولة قصر المسافة ولكن لم يوجد لهذا رواية
فى كتب ابى حنيفة رحمه الله فضلا عن ان يكون مذهبه* ثم مذهبنا المذكور سابقا مروى عن
ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف على الصفة التى قلت ولهذا
عدل صاحب الهداية عن الاستدلال بالآية الى قول ابن مسعود لان غرضه تمام كيفية مذهبه
وهو لا يحصل بدون قوله واما الآية فقد علمت حالها فالمذاهب كلها مفروضة فى صلوة المسافر او
العجز لان الرباعية للمقيم مثلا يصلى فيها الامام مع الطائفة الاولى ركعتين ثم يصلى مع الطائفة
الآخرى ركعتين آخريين والثلاثية يصلى فيها مع الطائفة الاولى ركعتين ومع الثانى ركعة*
وبالجملة دلت المذاهب كلها على ان صلوة الخوف مشروعة بعد وفات النبى صلى الله عليه وسلم
ايضا فيكون دليلا على ابى يوسف رحمه الله فيما ذهب اليه من انه لا يجوز صلوة الخوف بالجماعة بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستدلا بقوله تعالى واذا كنت فيهم لانه خطاب للرسول عليه السلام
خاصة* ونحن نقول انه تعالى علم الرسول كيفيتها لتاتم به الائمة بعده وانهم نواب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى كل عصر فيكون حضورهم كحضوره فيكون متناولا لكل امام بدليل فعل
الصحابة بعده هكذا قالوا* وقوله تعالى (ود الذين كفروا) تخصيص للمسلمين المصلين وغيرهم
باخذ الامتعة والاسلحة يعنى لو كنتم تغفلون عن الاسلحة والامتعة فيود الذين كفروا ان
يشدوا عليكم شدة واحدة فلا تتركوها ولازموا معها* ثم رخص عن اخذ الاسلحة حين المرض
والمطر بقوله تعالى (ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم)
وقرر اخذ الحذر على كل حال ولم يرخص بتركه اصلا حيث قال (وخذوا حذركم) فعلم
ان اخذ الحذر واجب لئلا يهجم العدو وهو ما يتحرز به من العدو كالدرع ونحوه والاسلحة

جمع السلاح وهو ما يقاتل به واخذه شرط عند الشافعي رحمه الله ومستحب عندنا هكذا ذكر صاحب المدارك تحت قوله تعالى (وليأخذوا حذرهم واسلحتهم) وقال الامام الزاهد اولا في نزول صلوة الخوف وروى عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلوا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملناهم ميلة واحدة لاختطفناهم ونحن تركناهم حتى صلوا وندموا على تركهم فقال بعضهم دعوهم فان لهم بعدها صلوة هي احب اليهم من ابائهم وابنائهم يعنون العصر فلما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي العصر انزل الله تعالى هذه الآية * ثم قال ثانيا في نزول قوله تعالى (ود الذين كفروا) الآية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقهر الاعداء واغتنم اموالهم وسبى ذراريهم ونسائهم وكان في امن منهم فانفرد في واد بقضاء الحاجة فاخبر مبارز من الكفرة اعني حويرث بن الحارث المحاربي بان محمدا انفرد عن اصحابه بعيد عن الجيش جليس وحده لقضاء الحاجة فنزل حرث من الجبل مختفيا عن الجيش شاهرا سيفه حتى قام على رأس النبي عليه السلام بغتة فقال يامحمد من يعصمك مني الآن فقال عليه السلام الله تعالى ثم قال اللهم اكفني حويرث بماشئت فلما هم الحويرث ان يضربه عليه السلام بالسيف عثر مكبا على وجهه وسقط السيف من يده فاخذه النبي عليه السلام وقال من يمنعك مني الان فقال لا احد فقال النبي عليه السلام وقل اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله حتى ارفع سيفك فقال لا ولكن اشهد ان لا اقاتلك ابدا ولا اعين عليك عدوا ماعشت فاعطاه سيفه فقال يامحمد انت خير مني فقال عليه السلام اجل انا احق بذلك فرجع النبي عليه السلام الى اصحابه واخبر بذلك فنزلت الآية باتخاذ الحذر والسلاح هذا ما فيه وقد ذكر القصة الاولى في الحسيني ايضا * ثم شرع الله تعالى بعدها بيان صلوة المرضى فقال (فَاِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلٰوةَ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلٰى جُنُوبِكُمْ فَاِذَا اطْمَاْنَنْتُمْ فَاَقِيمُوا الصَّلٰوةَ اِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) هذه الآية يحتمل المعاني * احدها ان يكون المعنى (فاذا قضيتم) اى فاذا اردتم اداء (الصلوة فاذكروا الله قياما) اى فالواجب عليكم القيام اولا فان عجزتم عنها فالقعود فان عجزتم عنها فالاضطجاع على جنبكم ويكون الآية في بيان صلوة المرضى كما هو المذكور في تنبيه ابي الليث وهو المقصود ههنا ويكون معنى قوله تعالى (فاذا اطمانتم) بالصحة (فاقيموا الصلوة) اى اتموها بالقيام والقعود والركوع والسجود وقد ذكره صاحب المدارك فقط ولعله حينئذ يكون نظم هذه الآية متعلقا بقوله تعالى او كنتم مرضى وانما عدل صاحب الهداية عن الاستدلال بالآية الى قوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تؤمي ايماء لانه يدل على تفصيل الاحوال وهو محكم فيها بخلاف الآية فانها مع كونها محتملة للمعاني ليس فيها دلالة على تفصيل احوال المرض والطاقة * وفي اطلاق

لفظ الجنب فى الآية والحديث دليل على انه المختار دون الاستلقاء تأمل وتعرف * وثانيها ان يكون المعنى (فاذا قضيتم الصلوة) اى فاذا فرغتم من صلوة الخوف (فاذكروا الله) اى فدوموا على ذكر الله فى جميع الاحوال بالادعية والاذكار حتى يزيل الخوف (فاذا اطماننتم) اى فاذا سكنتم بزوال الخوف (فاقيموا الصلوة) اى فاتموها بطائفة واحدة او فاذا اقمتم عن السفر فاتموا الصلوة ولا تقصروا هكذا فى المدارك * وثالثها ان يكون معناها فاذا فرغتم من الصلوة مطلقا سواء كانت صلوة الخوف اولا يكون المقصود من امر الذكر ان لا يغفل المؤمن عن ذكر الله تعالى فى حال من الاحوال على ما قال الامام الزاهد عن ابن عباس ان الله تعالى لم يفرض فريضة الا جعل لها حدا معلوما سوى الذكر فانه لم يجعل له حدا ينتهى اليه حيث قال (اذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) فى الليل والنهار والبر والبحر والسفر والحضر والغناء والفقر والصحة والسقم والسر والعلانية وحينئذ يجوز ان يتمسك به على شرعية كلمة التوحيد عقيب الصلوة من غير فاصل بشئ كما هو داب بعض المشائخين فى زماننا فيكون ردا على ما نقل عن محمد ان من قال بعد الصلوة لا اله الا الله فقد كفر اى يصير كافرا لانه جرت العادة بذكره عقيب فعل محرم ويروى فقد كفر بالتشديد اى يصير ذلك كفارة لذنوبه ولا كلام فيه ومنهم من اشتغل بالذكر بعد الدعاء وبعضهم قد منع الفصل بين الفريضة والموكدة باى شئ كان وهذا كله كلام تقريبى * ورابعها ان يكون المعنى (فاذا قضيتم الصلوة) اى فاذا اردتم الصلوة فى حال الخوف والقتال (فاذكروا الله) اى فصلوها (قياما) مسابقين ومقارعين (وقعودا) جاثمين على المراكب مرامين (وعلى جنوبكم) مثخنين بالجراح (فاذا اطماننتم) حين تضع الحرب اوزارها وامنتم (فاقيموا الصلوة) اى فاقضوا ماصليتم فى تلك الاحوال التى هى احوال القلق والانزعاج وهذا على مذهب الشافعى رحمه الله ظاهر لانه يوجب الصلوة على المحارب فى حال المشى والمسابقة كما مر فى البقرة وعندنا هو معذور فى تركها حتى زال الاضطراب وظهر الاطمينان كما صرح به فى الكشاف والبيضاوى ولهذا قدمنا التوجيهات الاول * فى مسئلة بعض القضايا وجواز الاجتهاد على النبى عليه السلام وحقيقة الكلام النفسى قوله تعالى (اِنَّآ اَنْزَلْنَآ اِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا اَرٰيكَ اللّٰهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ۝ وَاسْتَغْفِرِ اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۝ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ اَنْفُسَهُمْ اِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا اَثِيمًا ۝ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّٰهِ وَهُوَ مَعَهُمْ اِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضٰى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللّٰهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا) روى ان طعمة بن ابيرق احد من بنى ظفر سرق درعا من جار له اسمه قتادة ابن النعمان فى جراب دقيق فجعل الدقيق ينشر من خرق فيه وخباها عند زيد بن السمين رجل من اليهود فالتمست الدرع عند طعمة فلم توجد فحلف ما اخذها وماله بها علم فتركوه واتبعوا اثر

الدقيق حتى انتهى الى منزل اليهودى فاخذوها فقال دفعها الى طعمة فشهدله ناس من اليهود فقال بنوظفر انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئلوه ان يجادل عن صاحبهم وقالوا ان لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح وبرى اليهودى فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل وقيل هم ان يقطع يده فنزلت ذكره فى الكشاف والمدارك والبيضاوى هنا وسيجئ من كلام الامام الزاهد والحسينى رواية اخرى تنافيها * والمعنى (انا انزلنا اليك الكتاب) اى القرآن (بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله) اى بما عرفك واوحى اليك (ولاتكن للخائنين خصيما) اى لاجل الخائنين مخاصماً يعنى لاتخاصم اليهود لاجل بنى ظفر (واستغفر الله) تعالى مما هممت به (ان الله كان غفورا رحيما) لمن يشاء المغفرة (ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم) اى يخونونها بالمعصية فان وبال خيانتهم يعود اليهم اوجعلت المعصية خيانة لها والمراد به طعمة ومن عاونه من قومه وهم يعلمون انه سارق او هو وكل من خان خيانة (ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما) اى كثير الخيانة والاثم لان طعمة خان مرارا واثم كثيرا على ما سيأتى بعض قصته (يستخفون من الناس) اى يسترون من الناس حياء عنهم وخوفا من جورهم (ولا يستخفون من الله) اى لايستحيون من الله (وهو معهم) عالم بهم مطلع عليهم لايخفى عليه خاف من سرهم (اذ يبيتون مالا يرضى) اى يدبرون فى الليل ما لا يرضى الله من القول اعنى تدبير طعمة بان يرمى بالدرع فى دار زيد ليعلم انه يسرق دونه ويحلف انه لم يسرقها وفيه ارتكاب الحلف الكاذب وشهادة الزور (وكان الله بمايعملون محيطا) اى عالما علم احاطة لايفوت منه شئ هكذا قالوا * والمقصود من ذكر الآية سوى مسئلة القضاء بالحق ان فيها دلالة على مسئلتين ذكرهما صاحب المدارك * الاولى انه قال الشيخ ابو منصور فى معنى قوله تعالى (بما اريك الله) بما الهمك الله بالنظر فى الاصول المنزلة وفيه دلالة على جواز الاجتهاد فى حقه وقد اختلف فيه فقال بعضهم لا يجوز له الاجتهاد لانه يحتمل الخطاء وقال بعضهم يجوز له البتة * ومذهبنا انه عليه السلام كان مأمورا بانتظار الوحى فى كل حادثة فان نزل الوحى فيها وان لم ينزل بعد الانتظار بحيث فاتت المصلحة ساغ له الاجتهاد فان اصاب بعد الاجتهاد فبها وان اخطاء لم يكن مقررا على الخطاء بل يأتى الوحى بالحكم الواقع بخلاف غيره من المجتهدين حيث يقرون على الخطاء ابد الدهر وسيجئ هذا البحث فى سورة الانفال انشاء الله تعالى * والثانية ان فى قوله تعالى (يبيتون مالا يرضى من القول) دليلا على ان الكلام هو المعنى القائم بالذات حيث سمى التدبير قولا وهو ايضا مختلف فيه بيننا وبين المعتزلة حيث انكروا الكلام النفسى ولهذا قالوا بخلق القران * والآية لمادلت على وجود الكلام النفسى فى الجملة اى للبشر امكننا التعدية الى الله تعالى فثبت الكلام النفسى لله تعالى فيكون قديما منزها عن التغير والنقصان مبرأ عن الحروف والاصوات قائما بذات الله تعالى باقيا ببقائه منافيا للسكوت والآفة

وقدفهم ذلك ايضا من قوله تعالى (وكلم الله موسى تكليما) ومن الاجماع * وهذا باب طويل يعرف في علم الكلام لايليق لهذا المختصر * في مسئلة ان الاجماع حجة قطعية شرعية قوله تعالى (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) قال الامام الزاهد نزول هذه الآية ايضا في حق طعمة حيث هرب من المدينة لخوف قطع اليد الى مكة وارتد فنقب بيتا فسقط عليه حجر عظيم فابقى هكذا الى الصبح فاخذه صاحب البيت فاراد ان يقتله ومنعه الاكثرون ثم اخرجه اهل مكة عنها ولم تقتله لما انه كان غير مباح فيها فخرج فذهب الى الشام فوجد مسفرة معلقة من بعير فاراد ان يحلها فراه صاحبها فضربه بمثقل فقتله فمات كافرا هذا مافيه وقيل فخرج مع التجار الى الشام وسرق من متاعهم وفر الى غيرهم ثم استولوا عليه فشددوه وقتلوه هكذا ذكر في الحسيني * وقال في رواية انه قطع صرة ذهب على الفلك في بحر جدة فالقوه في اليم بعد اطلاعهم عليه وبالجملة فنزلت هذه الآية ومعناها (ومن يشاقق الرسول) اى يخالفه (ويتبع غير سبيل المؤمنين) من عمل او اعتقاد (نوله ماتولى) اى نسلطه على ما احبه من الردة والكفر والضلال (ونصله جهنم) اى ندخله فيها (وساءت) الجهنم (مصيرا) له والحاصل ان هذه الآية هي التي تدل على ان الاجماع كالكتاب والسنة كما ذكر اهل الاصول والمفسرون جميعا وذلك لان الله تعالى جعل اتباع غير سبيل المؤمنين كمشاقة الرسول عليه السلام حيث جعل كلا منهما مشتركا في جزاء واحد وهو نوله ماتولى ونصله جهنم والجزاء المذكور جزاء لكل منهما بالاستقلال كما قال في البيضاوى * والآية تدل على حرمة مخالفة الاجماع لانه تعالى رتب الوعيد الشديد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين وذلك اما الحرمة كل واحد منهما اواحدهما اوالجمع بينهما والثاني باطل اذ لايصح ان يقال من شرب الخمر واكل الخبز استوجب الحد وهكذا الثالث لان المشاقة محرمة ضم اليها غيرها اولم يضم واذا كان اتباع غير سبيلهم محرما كان اتباع سبيلهم واجبا لان ترك اتباع سبيلهم ممن عرف سبيلهم اتباع غير سبيلهم هذا لفظه * فعلم ان اتباع سبيل المؤمنين اى ماعليه المؤمنين باجمعهم واجب وذلك يسمى بالاجماع فيكون الاجماع حجة قطعية يكفر جاحده كالكتاب والسنة المتواترة ويكون مقدما على الخبر المشهور والاحاد اذا انتقل الينا باجماع كل عصر في نقله واما اذا انتقل الينا بالافراد كان كنقل السنة بالاحاد ولابد في الاجماع من داع مقدم وهو قديكون من خبر الواحد او القياس يعني لابد ان يثبت الحكم اولا من خبر الواحد او القياس ثم تجمع عليه الامة * والعزيمة فيه ان يقول كل واحد اجمعنا في هذا الحكم او يشرع كل واحد على الفعل * والرخصة فيه ان يتكلم البعض او يفعل البعض دون البعض واهل الاجماع من كان مجتهدا غير ذى هوى ولافسق وقيل لااجماع الا للصحابة وقيل لااجماع الا لاهل المدينة والكلام فيه طويل مذكور في اصول

الفقه ان شئت فارجع اليه وقدمضت الآيتان الاخريان ايضا فى هذا الباب ❊ فى مسئلة هبة الزوجة نوبتها لضرتها قولهتعالى (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) نقل فى نزول هذه الآية ان رجلا اراد طلاق امرأته وكانت لاترضى بفراقه لضيق المعاش وتربية الاولاد فقالت لاتفارقنى وقد وهبت نوبتى لزوجتك اخرى* وقيل هذه قصة بنت محمد بن سلمة وزوجها رافع بن خديجة وقيل قصة سودة رض بنت زمعة حيث اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقها فتضرعت وقالت ليس لى محبة الازواج بل اريد ان اعد يوم القيمة فى ازواجك ووهبت للعايشة رضى الله عنها وعلى كل تقدير نزلت الآية فى هذا الشان هكذا يفهم من كلام صاحب الكشاف والامام الزاهد وهو المذكور فى الحسينى* فقوله تعالى (وان امرأة خافت) معناه ان خافت امرأة (من بعلها نشوزا او اعراضا) اى ترفعا عن صحبتها او امتناعا عن مجالستها ومكالمتها (فلاجناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا) وهو ان لايفارق الرجل تلك المرأة وتهب المرأة نوبتها لضرتها فعلم ان هبة المرأة نوبتها لضرتها جائز اذهو المراد من الصلح على الاكثر وله نزول الآية وان كان يحتمل ان يكون المعنى فلاجناح عليهما ان يصلحا بان تحط له بعض المهر اوكله او النفقة او امثال ذلك ولهذا لم يتعرض له صاحب الهداية مع تمسكه بقصة سودة على ماهو دأبه* وذكر الامام الزاهد انه نفى الجناح عن المرأة وان كان الجناح على الزوج فى ان لايوفى حقها لان حق الزوجية بينهما فسقط ذلك بتراضيهما بخلاف حرمة الزنا والربوا فانه لايسقط عن تراضيهما وفسر الصلح بينهما بان يكون تفويض الاوامر والنواهى وترتيب البيوت وتدبير النفقة والكسوة بيد الزوجة الكبيرة ويكون لذة العيش والمباشرة والملاعبة للشابة هذا مافيه وقوله تعالى يصلحا من باب الافعال فى قراءة الكوفيين وحينئذ صلحا منسوب على المفعول به وبينهما ظرف اوحال او على المصدر والمفعول بينهما او محذوف وقرئ يصالحا بالادغام على ان اصله يتصالحا ويصلحا بالادغام على ان اصله يتصلحا قوله والصلح خير اعتراض اى الصلح خير من المفارقة وسوء العشرة او كل صلح خير من الخصومة فى كل شئ او الصلح خير من الخيور كما ان الخصومة شر من الشرور و بالجملة وان وقع هذا فى بيان صلح الزوجين لكن اللفظ عام فى كل صلح ويشمل الصلح مع الاقرار والسكوت وانكار* وقال الشافعى لايجوز الصلح من السكوت والانكار لقوله عليه السلام كل صلح جايز فيما بين المسلمين الاصلحا احل حراما او حرم حلالا وفيه تحريم الحلال وتحليل الحرام لان البدل كان حلالا على الرافع حراما على الآخذ و بعد الصلح ينقلب عكسا قلنا تاويله احل حراما لنفسه كالصلح على خمر او خنزير او حرم حلالا لعينه كالصلح على ان لايطاء ضرتها على ماصرح به صاحب الهدايه وهو نص فيه بخلاف غيره من الآيات

فانها فى بيان الامر بالصلح اوالاصلاح دون قبول الصلح * وقوله تعالى (واحضرت الانفس الشح) اعتراض آخر ومعناه جعلت الانفس حاضرة للبخل فلا تكاد المرأة تسمح بالاعراض عنها والتقصير فى حقها ولا الرجل يسمح بان يمسكها اويقوم بحقها اذا كرهها واحب غيرها فهو لتمهيد العذر فى المماسكة بان يمسكها ويقوم بحقها كما ان قوله تعالى (والصلح خير) للترغيب فى المصالحة هكذا ذكروه * وقوله تعالى (وان تحسنوا) اى ان تحسنوا فى العشرة وتتقوا النشوز والاعراض (فان الله كان بما تعملون خبيرا) فيجازيكم على حسب اعمالكم الحسنة والقبيحة * وفى المدارك والكشاف وكان عمران الخارجى من اذم بنى آدم وامرأته من اجملهم فنظرت اليه وقالت الحمد لله على انى واياك من اهل الجنة قال فكيف قالت لانك رزقت مثلى فشكرت ورزقت مثلك فصبرت والجنة موعودة للشاكرين والصابرين * ثم ذكر الله تعالى العدل بين النساء فقال (**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا اَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَاِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَاِنَّ اللّٰهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَاِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّٰهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللّٰهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**) قد مضت آية فى اول هذه السورة فى بيان اشتراط العدل وهى قوله تعالى (وان خفتم ان لاتعدلوا فواحدة) وهذه الآية فى بيان ان العدل لايشترط فى محبة القلب ويشترط فى غيره اذ مضمون الآية (ولن تستطيعوا) ياصاحبى الازواج الكثيرة (ان تعدلوا) بينهن لان العدل ان لايقع ميل البتة وهو معتذر ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بين ازواجه بالنفقة والكسوة والسكنى ويقول اللهم هذه قسمتى فيما املك ولا تواخذنى فيما لا املك وهو محبة القلب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم احب عايشة رضى الله عنها على جميع نسائه محبة كاملة (ولو حرصتم ان تعدلوا بين النساء) وبالغتم فيه (فلا تميلوا كل الميل) اى لا تجمعوا ميل الفعل مع ميل القلب اى اعدلوا فى ميل الفعل كالنفقة والكسوة والسكنى والبيتوتة وان لم تقدروا على ميل القلب الذى هو المحبة او الجماع لئلا يجتمع ميل الفعل مع ميل القلب فان تركتم ميل الفعل ايضا (فتذروها) اى المرغوب عنها بالفعل والقلب جميعا (كالمعلقة) التى ليست ذات بعل ولا مطلقة وقال النبى صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان يميل مع احديهما جاء يوم القيمة واحد شقيه مائل * فعلم ان العدل بقدر الامكان واجب * وقوله تعالى (وان تصلحوا وتتقوا) اى ان تصلحوا ما كنتم تعتدون من امورهن وتتقوا فيما يستقبل (فان الله كان غفورا رحيما) يغفر لكم ما مضى من ميلكم * وقوله تعالى (وان يتفرقا) اى ان يفارق كل منهما صاحبه ووقع الطلاق بينهما (يغن الله كلا) اى كل واحد من الزوج والزوجة عن الآخر (من سعته) اى من غنائه ورزقه وقدرته هكذا قالوا * وقال الامام الزاهد ان فى قوله (وان يتفرقا يغن الله) وعد الغنى فى المفارقة كما وعد الغنى فى النكاح بقوله (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وجاء رجل الى امام جعفر الصادق

رضى الله تعالى عنه وشكى اليه الفقر فقال تزوج امرأة فتزوج وشكى فقال تزوج امرأة فتزوج وشكى فقال طلقها فقيل له ما فى ذلك فقال ان الله وعد الغنى فى النكاح او فى المفارقة وتلا الآيتين هذا كلامه * وقد تمسك صاحب الهداية فى باب العدل بالحديثين ولم يذكر الايتين لكون الاولين قطعيين دون الآخريين *فى مسئلة اداء الشهادة على الوجه الحق وجوازها على الاقارب وحرمة كتمانها قوله تعالى (يٰاَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا كُونُوا قَوّٰامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلٰى اَنْفُسِكُمْ اَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْاَقْرَبِينَ اِنْ يَكُنْ غَنِيًّا اَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ اَوْلٰى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوٰى اَنْ تَعْدِلُوا وَاِنْ تَلْوُوا اَوْ تُعْرِضُوا فَاِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) معنى الآية (ياايها الذين امنوا كونوا) مجتهدين فى اقامة العدل حتى لا تجوروا (شهداء لله) اى كونوا شهداء لله او حال كونكم شهداء لله اى تقيمون شهدتكم لوجه الله (ولو على انفسكم) اى ولو كانت الشهادة على انفسكم او والديكم او اقربيكم (ان يكن غنيا) اى ان يكن المشهود عليه او كل واحد من المشهود له وعليه على ما فى البيضاوى (غنيا او فقيرا فالله اولى بهما) اى لا تمنعوا الشهادة لغناه طلبا لرضاه ولا لفقره ترحما عليه لان الله تعالى اولى بهما بالغنى والفقير بالنظر لهما والرحمة فلو لم يكن ما عليهما صلاحا لهما لما شرعها فقد اقيم علة الجواب مقامه والضمير فى بهما راجع الى ما دل عليه المذكور وهو جنس الغنى والفقير لا الى المذكور والا لوحد لرجوعه الى احد الامرين ويؤيده ان قرى فالله اولى بهم ونزوله فى رجل من الانصار قال يارسول الله ان على ابى دينا وانا شاهد عليه ولكنى خشيت ان اظهر الشهادة ترحما على افلاسه فقال الله لاتكفوا عن الشهادة لاجل الغنى والفقر ولو كانت تلك على انفسكم او والديكم او اقاربكم هكذا فى الحسينى وقد صرح به الامام الزاهد ايضا وذكر اسم ذلك الرجل مقيسا * وقال صاحب المدارك والشهادة على نفسه هى الاقرار على نفسه لانه فى معنى الشهادة عليها بالزام الحق وهذا لان الدعوى والشهادة والاقرار يشترك جميعا فى الاخبار عن حق لاحد غير ان الدعوى اخبار عن حق نفسه على الغير والاقرار للغير على نفسه والشهادة للغير على الغير هذا كلامه * وقال صاحب الكشاف بعد بيان معنى الاقرار ويجوز ان يكون المعنى وان كانت الشهادة وبالا على انفسكم او على ابائكم واقاربكم وذلك ان يشهد على من يتوقع ضرره من سلطان ظالم او غيره هذا كلامه * وبالجملة فالآية دليل على شرعية مسئلة الاقرار وجواز الشهادة على ضر الوالدين والاقربين وهذا معروف * واما الشهادة للنفع فلا يجوز فى الولادة اى لايجوز ان يشهد الوالد للولد او بالعكس وكذا للزوجة لاجل الزوج او بالعكس وكذا للسيد لاجل العبد او بالعكس ويجوز فيما غير الولادة اى شهادة الاخ للاخ على ما عرف كل ذلك فى الفقه * وكذا يكون فى الآية دليل على ان العدل فى الشهادة واجب يعنى ان شهادة الزور ممتنعة والصدق فيه واجب وحكم شهادة الزور بعد قضاء القاضى

انه يلزم ذلك ويكون الضمان على الشهود عندنا خلافا للشافعي على ما عرف ويشتهر الشاهد في السوق ولا يعزر وكل ذلك معروف وقد اكد الله تعالى هذه المسئلة في آيات معدودة منها قوله تعالى (والذين يشهدون الزور) ونحوه ونحن نكتفي بذلك وقد يدل الآية ايضا على كون الشهادة لله لا للرياء والسمعة ولا لنفع نفسه فيستدل به على ان شهادة الشريك في مال الشركة والاجير لمستاجره والتلميذ لاستاذه وكذا الوالد لولده وامثاله كل ذلك لا يجوز هكذا يخطر بالبال * ومعنى قوله تعالى (فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا) اى كراهة ان تعدلوا عن الحق او ارادة ان تعدلوا بين الناس فعلى الاول من العدول وعلى الثاني من العدل * وقوله تعالى (وان تلووا) اما بواو واحد مع ضم اللام من الولاية اى ان وليتم اقامة الشهادة او اعرضتم عن اقامتها (فان الله كان بما تعملون خبيرا) فيجازيكم عليه واما بالواوين مع سكون اللام من اللى اى وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق او حكومة العدل او تعرضوا عن الشهادة عندكم وتمنعوها (فان الله كان بما تعملون خبيرا) وعلى الاخير قرأة الحفص هكذا قالوا * في مسئلة ان الكفار لا ولاية لهم على المؤمنين قوله تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) هذه الآية حجة العلماء في كثير من المسائل ان كان المعنى ولن يجعل الله للكافرين سبيلا اى حجة على المؤمنين في الدنيا كما هو الاكثر المتعارف على الالسنة وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله عنه دون يوم القيمة كما نقل عن علي رضي الله عنه * فمنها ان لا يجوز شهادة الكافر على المسلم لان فيه ولاية لهم على المسلم كما نص به في الكتب * ومنها ان لا يلي الكافر نكاح المسلم ولا يرثه وكذا بالعكس * ومنها ما قال في البيضاوي واحتج به اصحابنا على فساد شرى الكافر المسلم والحنفية على حصول البينونة بنفس الارتداد وهو ضعيف لانه لا ينبغي ان يكون باينة اذا عاد الى الايمان قبل مضى العدة هذا لفظه * وهكذا للشافعي ان يثبت من هذه الآية ان لا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء كما هو مذهبه المذكور في كتب اصولنا * وبالجملة فكما هي حجة للحنفية في اثبات بعض الاحكام كذلك هي حجة للشافعي رح في اثبات بعض آخر ودلائل كل من الفريقين مذكورة في المطولات * وذكر اهل الاصول في جواب ان لا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء ان النص ليس على عمومه لانا كثيرا ما نشاهد ان الكفار يغلبون على انفس المسلمين فيقتلونهم وعلى اموالهم فيغيرونها واذا لم يكن اجراءها على العموم يحمل على اخص الخصوص وهو سبيل الولاية يعني ولاية الانكاح * وفي كلام الامام الزاهد انه يجوز ان يكون للكافرين على المؤمنين فتح ونصرة للابتلاء وانما المراد به الحجة بالباطل في الدين او السبيل يوم القيمة وربما يتمسك بهذه الآية ان تعسكر الكافر اى جعله ذا عسكر وخدمة ورئيساله غير جائز لانه لما كان شهادتهم على المسلم وهو ادون مرتبة غير جائزه فعدم جواز تعسكرهم بالطريق

(الاولى)

الاولى لان فيه كمال ولاية لهم على المسلمين يخدمونهم ولقد شاع هذا الفساد فى زماننا فويل لكم يا ايها المجوزون اولم تنظروا انهم كيف يعاملون مع المسلمين والمؤمنين والعلماء والصلحاء والسادات والقضاة وكيف يضربون وجوههم بايديهم وارجلهم ويتصرفون معهم بانواع الاهانة والذلل هكذا ذكره بعض مشائخنا سلمه الله فى بعض رسائله واستشهد عليه بهذه الآية وبقوله تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين) وبقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين) وامثال ذلك مما فى القرآن من آيات لا تعد ولا تحصى بهذا المضمون والله اعلم ❋ فى مسئلة ان بعض الاشياء المحللة لنا كان حلالا على اليهود ثم حرم عليهم وان الربوا حرام فى جميع الاديان (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) يعنى بسبب ظلم عظيم من اليهود حرمنا عليهم طيبات كانت حلالا لهم وبسبب صدهم عن سبيل الله كثيرا اى ناسا كثيرا او صدا كثيرا بالتحريف وبسبب اخذهم الربوا وقد نهوا عنه فى التورية وبسبب اكلهم اموال الناس بالباطل اى بالرشوة وغيرها (واعتدنا للكافرين منهم) دون من تاب وآمن (عذابا اليما) فهو عطف على حرمنا* والحاصل ان بسبب ذنوبهم المذكورة من الظلم والصد واخذ الربوا واكل المال (حرمنا عليهم طيبات) كانت حلالا لهم واعتدنا لهم عذابا اليما وتلك الطيبات هى المذكورة فى قوله تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر) الآية كما سيجئ فى سورة الانعام انشاء الله* وهى حلال لنا بلا شبهة وكانت حلالا لهم ايضا قبل نزول التورية وانما حرم لهم بعده بسبب ذنوبهم* وروى ان اليهود طعنوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى اخبرنا فى كتابنا بحرمة لحم الابل على ابراهيم وعلى بنى اسرائيل وانت تأكله وتشرب لبنه فكيف تكون على ملة ابراهيم فقال الله تعالى (كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التورية) وذلك لان يعقوب عليه السلام اصابه عرق النساء فنذر انه ان يبرأ من هذه العلة يحرم على نفسه لحم الابل لانه كان من احب الطعام اليه وذلك كان قبل نزول التورية ثم بعد ذلك تكاثر ذنوبهم وبغيهم وظلمهم فحرم عليهم الطيبات المحللة يعنى لحم الابل وشحم البقر والغنم وذلك كان بعد نزول التورية على لسان نبى من الانبياء على ملة صرح به الامام الزاهد فى تفسير قوله تعالى (كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل) وقال فى تفسير هذه الآية وبعضهم يستدلون بهذه الآية ان الكفار يخاطبون بالشرائع الايرى انه عاقبتم بتحريم الطيبات عاجلا وبالنار آجلا ولكن هذا ليس بشئ لان الخلاف

فى العبادات فاما لاخلاف انهم مخاطبون باحكامنا فى المعاملات وارتكاب المحرمات فانه يقام عليهم حد الزنا والسرقة وقطع الطريق والقذف هذا كلامه * والمقصود من ذكر الآية ان تلك الاشياء حلال طيب لنا وان الربوا حرام فى جميع الاديان لقوله تعالى (وقد نهوا عنه) اى نهوا اليهود عن اخذ الربوا والظاهر مشاركة غيرهم لهم ولهذا قالوا ان الربوا حرام مطلقا ومثله الزنا بخلاف الخمر والخنزير فان الخمر لهم كالخل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا على ما نطق به لفظ الحديث * والحاصل ان الكفار مخاطبون بالايمان والعقوبات والمعاملات وكذا بالعبادات فى حق مواخذة الآخرة لا فى حق الاداء فى الدنيا خلافا للبعض فان عندهم مخاطبون بالاداء ايضا * ولا خلاف فى ان ما هو حرام فى دينهم يخاطبون بها البتة سيما عند المرافعة الى الحكام والربوا والزنا منها بخلاف الخمر والخنزير فان ذلك مستثنى ونحن امرنا ان نتركهم وما يدينون * واما نكاح المحارم او النكاح بلا شهود او النكاح فى العدة او النكاح بلا مهر او على ان لا مهر لها او على ميتة او على خمر او خنزير فكل ذلك مما يعلم فى الهداية بالتفصيل والاختلاف وهذا المختصر لا يحتمل بيانه * فى مسئلة بيان بقية احكام الفرايض قوله تعالى (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلٰلَةِ ۚ اِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ اُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا اِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ۚ فَاِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَاِنْ كَانُوا اِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ اَنْ تَضِلُّوا ۗ وَاللّٰهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ) هذه هى الآية الثالثة من الآيات الثلثة التى فى بيان قسمة التركة وقد مضى بيان الآيتين فى اول هذه السورة * وهذه الآية فى بيان مسائل الكلالة خاصة نزلت فى حق جابر بن عبد الله حين كان مريضا وعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رجل كلالة فكيف اصنع فى مالى * وقد روى صاحب الكشاف رواية اخرى ايضا وهى انه عليه السلام كان فى طريق مكة عام حجة الوداع فاتاه جابر بن عبد الله وقال ان لى اختا فكم آخذ من ميراثها فنزلت * والمقصود على الاول بيان حصة الاخت وعلى الثانى بيان حصة الاخ * وذكر الامام الزاهد هذه الرواية فقط وقال انه سأل من مال اختها ثم مات قبل موت اختها وبين الله فيه ميراث اخته منه اولا ثم اشتغل بيان ميراثه منها تنبيها على انه ينبغى للانسان انتظار موت نفسه لا انتظار موت غيره طمعا للمال * وبالجملة هى فى بيان ميراث الكلالة * وتوضيحه ان الرجل الكلالة الذى لم يترك ولدا ولا والدا لا يخلو اما ان يترك الاخت الواحدة او الاختين او الاخوة والاخوات جميعا * فان ترك الاخت الواحدة فبيانه فى قوله تعالى (ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك) فقوله تعالى (امرء) ارتفع بفعل يفسره الظاهر * وقوله تعالى (ليس له ولد) صفة له او حال من المستكن فى هلك والواو فى قوله تعالى (وله) يحتمل الحال والعطف على ما فى البيضاوى * فعلم ان الرجل اذا لم

(يترك)

يترك ولدا ويترك اختا فقط ترث تلك الاخت نصف ماترك الاخ والمراد بالاخت هنا الاخت لاب وام اولاب فقط بالاجماع لانه جعل اخوها عصبة وابن الام لايكون عصبة بخلاف ماسبق من الآية فان المراد بالاخ والاخت ثمه الاخ او الاخت لام فقط فانه اوجب ثمه السدس وهو يناسب اولاد الام على مامر * والولد المنفى فى الشرط الابن لان المسقط للاخت هو الابن دون البنت هكذا فى اكثر التفاسير وذكر فى البيضاوى ان الولد على ظاهره لان الاخت وان ورثت مع البنت عند عامة العلماء غير ابن عباس رض لكنها لاترث النصف وهذا احسن عندى * وقوله تعالى (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) جملة معترضة يبين احكام ارث الاخت للاخ ففيه بيان انه اذا كان الامر بالعكس اى ماتت الاخت ولم يكن لها ولد وتخلف اخا يرث ذلك الاخ لتلك الاخت * والولد المنفى فى الشرط ههنا ايضا على الخلاف ففى الاكثر ان المراد به الابن لان المسقط للاخ هو الابن دون البنت * وفى البيضاوى ذكرا كان او انثى ان اريد بيرثها يرث جميع مالها والا فالمراد به الذكر اذ البنت لاتحجب الاخ وهذا ايضا احسن عندى فلاتناقض بين الكلامين فى المعنى فى كل من الموضعين وانما هو فى التوجيه * وقد ذكر فى الشريفية ان المراد بقوله (ان لم يكن له ولد) الابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة * واما فى قوله تعالى (ليس له ولد) فكذلك عندنا فلاتحجب البنت الاخت كما روى عن ابن مسعود انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى من خلف بنتا وبنت ابن واختا للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقى * ويؤيده قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة * واما عند ابن عباس رضى الله عنهما فالمراد به هنا اعم من الذكر والانثى كما فى حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلاميراث عنده للاخت مع البنت بخلاف الاخ فانه ياخذ مابقى من الابنة بالعصوبة ولاعصوبة للاخت بنفسها وانما يصير عصبة لغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليس للبنت عصوبة فكيف يصير الاخت معها عصبة هذا مافيه * وانما اكتفى الله تعالى بذكر نفى الولد فقط فى الموضعين مع ان الوالد ايضا كذلك لانه يستدل بحكم انتفاء الولد على حكم انتفاء الوالد لان الولد اقرب الى الميت من الوالد فاذا ورث الاخ عند انتفاء الاقرب يرث عند انتفاء الابعد بالطريق الاولى * ولان الكلالة فى الشريعة من ليس له ولد ولا والد جميعا * ولانه احال بيانه لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى ذكر عصبة والاب اولى من الاخ هذا لفظ الحديث هذا كله فى الكشاف * وعند ابن عباس رضى الله عنهما الكلالة من لاولد له فقط لان من مذهبه انه يورث الاخوة لاخته مع وجود الوالد على مانقلنا من الزاهدى فيما سبق ولا اشتباه فى الآية حينئذ كما لايخفى * ثم جئنا الى اثبات اصل المسئلة فنقول وان ترك المورث اختين فبيانه فى قوله تعالى (وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مماترك) فهو يتعلق بما سبق من بيان ارث الاخت الواحدة يعنى ان كانت الاخت واحدة فلها النصف

وانكانتا اختين فلكل منهما الثلث فكان لمجموعهما الثلثان مما ترك المورث * والضمير فى كانتا لمن يرث بالاخوة وتثنيته محمول على المعنى وفائدة الاخبار عنه باثنتين التنبيه على ان الحكم باعتبار العدد دون الصغر والكبر وغيرهما كذا قاله القاضى الاجل وقيل لم يبين الله تعالى حكم اختين فوق اثنتين لانه يعلم حالها من اثنين وقد يقال صرح فى الاخوات بالاثنتين وفى البنات بما فوقها ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بالطريق الاولى هكذا فى الشريفية وقد ذكره الامام الزاهد ايضا وقال فيه دليل على جواز القياس * وان ترك المورث اخوة واخوات جميعا فبيانه فى قوله تعالى (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) واصل الكلام وان كانوا اخوة واخوات فغلب الذكر يعنى ان كان الوارثون اخوة واخوات كثيرة رجالا ونساء غير مختص باحدهما فحينئذ يجب لكل منهما القسط على وفق الحصة بحيث يكون للذكر مثل حظ الانثيين والمعنى الحقيقى للاخوة غير مراد ههنا وانما المقصود كون الذكر والانثى شريكين فى الميراث مثلا اذا ترك اختا واخا جميعا قسمت التركة على ثلث حصص حصتان للاخ وحصة للاخت واذا ترك اختين واخين قسمت التركة على ستة حصص اربعة للاخين وحصتان للاختين واذا ترك اختين واخا كانت التركة بينه وبينهما نصفين وهكذا القياس * وقد ظهر من ههنا ان للاخوات لاب وام احوالا خمسا النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا اومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقى اى النصف او الثلث مع البنات او بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ويسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفه رحمه الله * وللاخوات لاب احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا ترث مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن حينئذ ويسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة رحمه الله وبالاخ لاب وام ايضا هكذا قالوا * وقوله تعالى (يبين الله لكم ان تضلوا) معناه يبين الله ضلالكم الذى من شانكم اذا خليتم وطباعكم لتحرزوا عنه ولتحرزوا خلافه يبين لكم الحق والصواب كراهة ان تضلوا او يبين الله لكم لئلا تضلوا بحذف كلمة لا وهو قول الكوفيين هكذا فى البيضاوى * وها انا اكتفيت ههنا فى تفسير الآية بمجرد تحقيق مضمون اللفظ وقد بينت فيما سبق على وجه عجيب وترتيب انيق وقد ذكر صاحب المدارك فيما سبق لها ضابطة جامعة واورد فيها كلاما طويلا على حسب ماذكر فى علم الفرائض فان شئت فارجع اليه هذا آخر ماذكر فى سورة النساء نحمد الله على توفيقه ونصلى على محمد واله * والان نشرع ﴿فى سورة المائدة﴾ ففى مسئلة حرمة الاصطياد حالة الاحرام وحلية الانعام وغيرها قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر

(الحرام)

الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْىَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) هاتان الآيتان فى بيان عدة من المسائل اما الآية الاولى فبيانها انه امر الله تعالى اولا بايفاء العقود اى العهد الموثوق فى قوله (اوفوا بالعقود) ثم قال ثانيا (احلت لكم بهيمة الانعام) فهو تفصيل للعقود وهذا اذا كان المراد بالعقود ماعقدها الله على عباده خاصة ظاهر * واما اذا كان المراد بالعقود مايعم العقود التى عقدها الله على عباده من التكاليف والعقود التى يعقدونها فيما بينهم من الامانات ونحوها ففى جعله تفصيلا لها كما فعله صاحب البيضاوى تامل واشكال * وقال الامام الزاهد ان العهد ثلثة عهد الله مع العباد كالاوامر والنواهى وعهد العباد مع الله كالنذور والايمان وعهد العباد فيما بينهم والآية تشمل الاقسام الثلثة وقد انفرد بكل منها آية آية * والبهيمة كل حى لايميز وقيل كل ذات اربع واضافة البهيمة الى الانعام بيانية ومعناه البهيمة من الانعام وهى الازواج الثمانية والحق به الظبى والبقر الوحش وقيل هما المراد ونحوهما مما يماثل الانعام فى الاجزاء وعدم الانياب واضافتها الى الانعام لملابسة الشبه ولكن لو بقيت على عمومها كان اولى ليكون استثناء قوله تعالى (الا مايتلى عليكم) على الاتصال الذى هو الاصل يعنى احلت لكم بهيمة الانعام جميعا الا ما يتلى عليكم تحريمه فى آية التحريم كلحم الخنزير وغير ذلك * وقوله تعالى (غير محلى الصيد) حال من الضمير فى لكم (وانتم حرم) حال من محلى الصيد يعنى انما احلت لكم بهيمة الانعام حال كونكم غير محلين للاصطياد بها فى حال الاحرام فكانه دفع مظنة ان يكون بهيمة الانعام حلالا للكل محرما او غير محرم * فيفهم ان الاصطياد بها للمحرم حرام مادام محرما ولكن هذا فى صيد البر خاصة واما فى حق صيد البحر فلا لانه حلال اصطياده للمحرم كما نبينه من بعد انشاء الله تعالى فى آخر السورة * واما الآية الثانية وهى قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لاتحلوا شعائر الله) فنقل فى نزولها ان شريح ابن حنيفة المشهور بالشقاوة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله عما دعا الخلق اليه فقال بتصديق رسالتى وايمان ربى وامره به فقال اشاور ذلك فيما بين جيوشى واقبل قولك بعدما افتوا ولما خرج من المدينة استاق مواشيها وغادر اموالها وذهب بها الى مكة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قبل هذا سيجئ رجل اليوم يتكلم بلسان الشيطان يدخل كافرا ويخرج غادرا وبعد ذلك لما توجه عليه السلام مع الصحابة الى مكة فى عام القضية رأوا شريحا تقلد تلك المواشى ويهدى بها الى مكة فعرفوها وقصدوا ان يردوها منه فنزلت هذه الآية هكذا فى الحسينى والزاهدى ومضمونها يا ايها الذين امنوا لاتحلوا اى لاتنقضوا حرمة شعائر الله من مرافق الحج ومرامى الجمار والاحرام والطواف والسعى والحلق والنحر وغيره (ولا حرمة الشهر الحرام) بالقتل

فيه ولاحرمة الهدى وذات القلائد بالغصب والمنع عن بلوغ محلها فهى من قبيل عطف الخاص على العام لان ذات القلائد هى البدن والهدى يعمها ويعم الشاة ايضا * ويجوز ان يراد بها القلائد نفسها مبالغة فى النهى عن التعرض لذات القلائد وهى ماقلد به من نعل اوعروة قرادة اولحاء شجر اوغيره ولاحرمة (آمين البيت الحرام) اى قاصدى زيارتها وهم شريح وتابعوه بقتلهم حال كونهم يبتغون اى يطلبون فضلا من ربهم ورضوانا وهوالثواب على رأى اوفضلا من ربهم وهو التجارة ورضوانا وهوالحج بزعمهم على رأى * وبالجملة لاينبغى التعرض لمن هذا شانه * قوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) يتعلق بما قبل وهوقوله تعالى (غير محلى الصيد وانتم حرم) يعنى انما حرمنا عليكم الاصطياد فى حالة الاحرام فاذا خرجتم منها فاصطادوا فقدامر بالاصطياد وهذا الامر بعدالحظر للاباحة بالاتفاق * ولايلزم منه ان يكون جميع الادلة التى بعدالحظر للاباحة كما زعم البعض بل كثيرا مايكون للايجاب بعده وله نظائر لايخفى * وقوله تعالى (ولايجرمنكم) عطف على لا تحلوا جرم مثل كسب يتعدى الى مفعول ومفعولين وههنا يتعدى الى مفعولين مفعوله الاول كم ومفعوله الثانى (ان تعتدوا) ومعنى الشنئان البغض وان صدوكم متعلق بالشنئان بمعنى العلة والمعنى ولايكسبنكم بغض قوم لان صدوكم عن المسجد الحرام يوم الحديبية الاعتداء اى الانتقام منهم بالحاق مكروه بهم وقرئ لايجرمنكم بضم الياء من الافعال وشنئان بسكون النون ايضا وان صدوكم على انه شرط معترض اغنى عن جوابه لايجرمنكم * ومعنى قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان) ظاهر * والبر والتقوى العفو والاعطاء والاثم والعدوان الاسقام والتشفى او البر والتقوى فعل المأمور وترك المحظور والاثم والعدوان خلافه اوهو عام لكل بر وتقوى وكل اثم وعدوان هكذا قال المفسرون * واختلفوا فى احكامه ونسخه فالقاضى البيضاوى تعرض لشان نزوله ثم قال وعلى هذا فالآية منسوخة وصاحب المدارك لم يتعرض لشان نزوله ولانسخه وعدمه لانه فسر على وجه لم يلزم نسخه وهو ان الاشتغال بهذه الافعال مما يصدالحج فلاتجعلوها فيما بينكم وهو اشبه لان سورة المائدة آخر القرآن نزولا لاتحتمل النسخ * وقال صاحب الكشاف قيل هى محكمة وعن النبى صلى الله عليه وسلم المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وهكذا عن الحسن وعن ابن مرة فيها ثمانى عشرة فريضة وليس فيها منسوخ * وعن ابن عباس رضى الله عنهما كان المسلمون والمشركون يحجون جميعا فنهى الله المسلمون ان يمنعوا احدا عن حج البيت بقوله تعالى (لاتحلوا) ثم نزل بعد ذلك (انما المشركون نجس) * وقال مشاهد الشعبى (لاتحلوا) نسخ بقوله (واقتلوهم حيث وجدتموهم) * والامام الزاهد اورد كلاماً طويلا حاصله ان قوله (لاتحلوا شعائر الله ولا آمين البيت الحرام) غير منسوخ وقوله تعالى (ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد) منسوخ بآية القتال * وصاحب الاتقان قدصرح فى كتابه بان قوله تعالى (ولا الشهر

(الحرام)

الحرام) فى المائدة منسوخ باباحة القتل فى كل الشهر ولم يتعرض لماسواه من بقية الآية اى اولها وآخرها * وصاحب الحسينى قال ان الآية كلها منسوخة سوى قوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) وقوله تعالى (وتعاونوا) وهذا ايضا وجه وجيه * ثم ذكر الله تعالى بعده ما حرم اكلها فقال (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) هذه الآية بيان المحرمات وقد ناسب ذكرها فى هذا المقام لانها عقيب قوله تعالى (الا مايتلى عليكم) فهى بيان له على ما مر آنفا * وقد ذكر الله تعالى فيها عدة اشياء منها (الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به) وقد سبق بيان حرمتها فى سورة البقرة وسيأتى مثلها ايضا فى سورة الانعام والنحل بلا تفاوت ولعله انما كرر حكمها تأكيداً لحرمتها ودفعا لظن الكفار بانها حلال * واما البواقى المذكورة فى الآية فسبعة * الاول (المنخنقة) وهى التى ماتت فى الخنق * والثانى (الموقوذة) وهى المضروبة بنحو خشب او حجر حتى يموت يقال وقذته اذا ضربته فعلم ان الحديد وما يجرى مجراه شرط المذبح * والثالث (المتردية) وهى التى ترددت من علو اوفى بير فماتت * والرابع (النطيحة) وهى التى نطحتها اخرى فماتت * والخامس (ما اكل السبع) اى اكل بهيمة السبع فمات بجرحه قال القاضى وهو يدل على ان جوارح الصيد اذا اكلت ما اصطادته لم يحل * وقوله تعالى (الا ما ذكيتم) استثناء من كل من هؤلاء الخمسة والمعنى هؤلاء حرام فى كل حال الا اذا ادركتموها حيا وذبحتموها بالحديد بقطع الحلقوم والمرى والودجين * ولا يجوز ان يكون استثناء مماتقدمها ايضا يعنى من الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به كما نص به فى الزاهدى لان هذه الاشياء حرام لذاتها لم يلحقها الحل فى حال من الاحوال يدل عليه ذكرها مراراً فى القرآن بدون الاستثناء لانها مالم يتصور فيها الزكوة لان الميتة هى التى ماتت بلا ذبح والدم ظاهر والخنزير لما كان لحمه حراما مطلقا لم يحتج الى الاستثناء * ومعنى ما اهل ماذبح فكيف يتصور فيه الزكوة ثانيا وقيل الاستثناء راجع الى مايتصل به فقط وهو قوله تعالى (وما اكل السبع) فعلى هذا يكون النطيحة والموقوذة وغيرها حراما فى كل حال لايحل بالذبح كالميتة والحق ما قلنا عليه الاشارة فى كلام صاحب الهداية حيث قال فى كتاب الصيد هذا الذى ذكرنا اذا ترك التذكية فلو انه ذكاه حل اكله عند ابى حنيفة رحمه الله وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة والذى بقر الذئب بطنه وفيه حيوة خفية او بينة وعليه الفتوى لقوله تعالى (الا ما ذكيتم) استثناء مطلقا من غير

فصل*وعن ابى يوسف رحمه الله اذا كان بحيث لايعيش مثله لايحل لانه لم يكن موته بالذبح*وقال محمد رحمه الله اذا كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح يحل والافلا لانه لامعتبر بهذا الحيوة على ما قررنا* والسادس المذكور فى قوله تعالى (وما ذبح على النصب) وهو عطف على المحرمات المذكورة مرفوع محلا والنصب اما جمع نصاب او واحد النصب وهى احجار منصوبة حول البيت وقد كانت العرب يذبحون عليها ويعظمونها ويعدون ذلك قربة فحرم عليهم ما ذبح على ذلك ونهوا عنه لانه بدعة اهل الجاهلية هكذا فى المدارك والكشاف*وقال القاضى وقيل الاصنام وعلى بمعنى اللام اوعلى اصله بتقدير مسمى اى حرم عليكم ما ذبح للاصنام اوذبح مسمى على الاصنام وهكذا ذكر فى الحسينى*ولكن لايخفى انه على هذا يكون بعينه فى معنى ما اهل به لغير الله فيلزم التكرار*والسابع المذكور فى قوله تعالى (وان تستقسموا بالازلام) وهو ايضا مرفوع المحل داخل تحت المحرمات والسين ان كان للسؤال فهى للاستقبال والا فالمعنى على الحال على ما فى الزاهدى*والازلام جمع زلم كجمل وزلم كصرد على ما فى البيضاوى وبيانه انه كانت العرب اذا اراد احدهم سفرا اوغزوا اوتجارة اونكاحا اوغير ذلك تعمد الى اقداح ثلثة مكتوب على واحد منها امرنى ربى وعلى الثانى نهانى ربى وعلى الثالث غفل فان خرج الآمر مضوا على حاجته وان خرج الناهى امسكوا عنه وان خرج الغفل اعاده ثانيا فنهاهم الله تعالى عن ذلك (وقال وان تستقسموا بالازلام) يعنى حرم عليكم استقسامكم بالازلام اى طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم له بسبب الازلام اى الاقداح ولكن لامناسبة بينه وبين المعقولات سوى كونه حراما ولعله لهذا المعنى غير اسلوبه باتيان صيغة الفعل مع ان المصدرية وهو اعلم باسراره* وهذا على الوجه المشهور *واما على تقدير ان يكون معنى الاستقسام بالازلام استقسام الجزور بالاقداح على الانصباء المعلومة على ما قيل فيكون بينه وبين ما ذبح على النصب مناسبة*وقوله تعالى (ذلكم فسق) اشارة الى ما يتصل به خاصة اوالى جميع المحرمات من المأكولات وغيرها وانما كان الاستقسام بالازلام فسقا لان ذلك دخول فى علم الغيب وهو ضلال وافتراء على الله ان اريد بربى هو الله تعالى وشرك ان اريد به الصنم اوالميسر المحرم* وفى الكشاف والكهنة والمنجمون بهذه المثابة*وقال صاحب المدارك وقال الزجاج لا فرق بين هذا وبين قول المنجمين لاتخرج من اجل نجم كذا واخرج بطوع نجم كذا* وفى شرح التأويلات رد هذا وقال لايقول*المنجم ان نجم كذا يأمر كذا ونجم كذا ينهى عن كذا كما كان فعل اولئك ولكن المنجم جعل النجم دلالات وعلامات على احكام الله تعالى ويجوز ان يجعل الله تعالى فى النجوم معانى وعلامات يدرك بها الاحكام ويستخرج بها الاشياء ولالائم فى ذلك انما الملامة عليه فى ما يحكم على الله ويشهد الله عليه هذا كلامه* وهذه الجملة اعتراضية كما ان قوله تعالى (اليوم يئس الذين كفروا) الى قوله تعالى (فمن اضطر) ايضا كذلك ومعناه

اليوم اى فى هذا الزمان الحاضر او فى يوم الجمعة عرفة حجة الوداع بعد العصر يئس الذين كفروا من دينكم اى من ابطاله اورجوعكم كتحليل هذه الخبائث وغيره من ان يغلبوكم عليه *(اليوم اكملت لكم دينكم) بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقايد والتوفيق على اصول الشرع وقوانين القياس (واتممت عليكم نعمتى) بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم بناء الجاهلية *وانما اعترض هذه الجمل ليكون دليلا على ان تناول هذه المحرمات فسق وتحريم هذه الخبائث مما يئس منه الكفار ومما هو من جملة الدين الكامل والنعمة التامة والاسلام المنعوت بالرضى دون غيره من الملل *وذكر الامام الزاهد ان الاكمال مالايزاد عليه ولاينقص عنه والتمام قد يزاد وعليه ولهذا قرن بالاول الدين وبالثانى النعمة وان الايمان والاسلام واحد وان نزول الآية فى حجة الوداع وقت وقوف الناس بعرفة داعين الى الله ورسوله عليه السلام على غضباء فضعفت عن ثقل الوحى وهو اخر حكم نزل ولم ينزل بعدها الايستفتونك وعاش عليه السلام بعده احدى وثمانين ليلة وتوفى فى يوم الاثنين ودفن يوم الخميس ولما نزلت الآية بكى الصديق رضى الله عنه فقيل له ومايبكيك فقال انا كنا فى زيادة من ديننا فامااذا اكمل فانه لم يكمل شئ قط الا نقص فقيل له صدقت فكانت هذه الآية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعش بعده الا قليلا *وقال يهودى لعمر اوابن عباس انكم لتقرؤن آية لونزلت علينا ونعلم ذلك اليوم اتخذناه عيدا فاية آية فقال اليوم اكملت لكم دينكم فقال فى اى مكان واى يوم نزلت فقال فى يوم عرفت يوم الجمعة ونحن وقوف بعرفة مع رسول الله عليه السلام وكلاهما بحمد الله عيدلنا ولايزال ذلك عيدا للمسلمين هذا مافيه *ولما كان الجمل المذكورة كلها معترضات كان قوله تعالى (فمن اضطر فى مخمصة) متصلا بذكر المحرمات يعنى ان هذه الاشياء المحرمة انما حرمت عليكم اذا كنتم فى حالة الاختيار دون الاضطرار فمن اضطر منكم الى تناول شئ من هذه المحرمات فى مخمصة اى مجاعة حال كونه غير (متجانف لاثم) اى غير مائل له بان يكون متلذذا باكلها او مجاوزا حد الرخصة وهو قدر مالايموت (فان الله غفور رحيم) لايحاسبه بذلك القدر بل يعذبه ان مات ولم يأكل كما هو مذهبنا المذكور فيما سبق *فان قلت لم ذكر المخمصة فى هذه الآية واطلق فى سورة البقرة *قلت سورة البقرة اسبق نزولا فذكر فيها ان تناول المحرمات جائز فى حالة الاضطرار وهذه السورة آخر القرآن نزولا فبين فيها الاحكام مشرحة وذكر فيها لفظ المخمصة وهو القحط العام لان غالب الحال ان فى غير القحط يدفع اضطراره بالسؤال من غيره وان عدم القوة بنفسه لا ان يكون التناول مقيدا به لانه اذا حصل له الاضطرار فى غير المخمصة يجب عليه اكل الميتة ايضا ولهذا فسروا المخمصة بالمجاعة وقد مر باقى الكلام فى البقرة هذا هو بيان المحرمات *ثم ذكر الله تعالى بعده فى بيان مسئلة الاصطياد وغيره فقال

(يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّٰهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ)

فقوله تعالى (يسئلونك ماذا احل لهم) فى السؤال معنى القول ولذا وقع بعد الجملة وماذا مبتداء واحل لهم خبره وانما قال احل لهم ولم يقل لنا على الحكاية لان يسألونك بلفظ الغيبة وكلا الوجهين شائع فى امثاله والمسئول عنه ماذا احل لهم من المطاعم كانه لماتلى عليهم ماحرم عليهم سألوا عما احل لهم هكذا قالوا* وقد نقل فى نزوله انه لما نزل حرمة الميتة قال عدى ابن حاتم وزيد بن الجبل الطائى يا رسول الله نحن نسكن فى مواضع ليس فيها لحم الا بالاصطياد من الكلب والطيور وربما لم نبلغ عاجلا فتلف الكلب الصيد وقليلا ما نجده سالما لنذبحه وبه نضيف الضيف ونكرمه فكيف اصنع فى هذا الشان فنزل فى جوابهم هذه الآية هكذا فى الحسينى ولكنه لا يوافق قوله تعالى (يسئلونك ماذا احل لهم) لانه ليس فيه سؤال عن الاصطياد خاصة* وذكر الامام الزاهد رواية عن عدى ورواية اخرى عن ابى دافع ايضا ان جبرائيل استاذن على النبى عليه السلام فاذن فلم يدخل وقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب اوصورة فقتلت كلاب المدينة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ماذا يحل لنا من هذه الامة التى نقتلها فانزل الله تعالى هذه الآية فامر بقتل الكلب العقور والاسود واذن باقتناء الكلب التى ينتفع بها من كلب حرث اوصيد اوماشية هذا مافيه وقوله تعالى (احل لكم الطيبات) اى ماليس بخبيث وهو المذبوح وما يستحسنه الطباع السليمة ولم يتنفر عنه اوكل مالم يات تحريمه فى كتاب اوسنة او اجماع اوقياس وقوله تعالى (وماعلمتم) فيه بيان الاصطياد وكلمة مافيه ان كانت موصولة كانت بحذف المضاف اى صيد ماعلمتم فيكون معطوفة على الطيبات مرفوعة المحل اى احل لكم صيد ماعلمتم وان كانت شرطية كانت مبتداء متضمنا معنى الشرط دخل الفاء فى خبره وهو قوله تعالى (فكلوا) وعلى كل تقدير صيد المعلم من الجوارح حلال* والخطاب فى وماعلمتم للمسلمين فيكون ارسال المجوسى والوثنى حراما لايخرجه الى التحليل والمراد من الجوارح كواسب الصيد من سباع البهايم والطير كالكلب والفهد والعقاب والصقر والبازى والشاهدين وغير ذلك من ذى ناب اومخلب وهذا هو قول الشافعى وهو رواية عن ابى يوسف وهو المذكور فى البيضاوى والكشاف* وقال فى المدارك وقيل الجوارح من الجراحة فيكون الجرح شرطا للحل وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى صرح بذلك فى الهداية حيث قال اولا ان الجوارح هو الكواسب فى تاويل ثم ذكر ان فى قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح) مايشير الى اشتراط الجرح اذهو من الجراحة فى تاويل ولاتنافى بينهما وابويوسف لم يشترط رجوعا الى التاويل الاول* وقوله تعالى (مكلبين) معناه معلمين وانما ذكر بهذا اللفظ

(دونه)

دونه لان التاديب فيه اكثر اولان كل سبع يسمى كلبا لقوله عليه السلام اللهم سلط عليه كلبا
من كلابك وهو حال من علمتم كما ان قوله تعالى (تعلمونهن مما علمكم الله) حال ثانية وفائدة ذكرهما
مع انه كالاعادة التاكيد والمبالغة فى التعليم وذكر صاحب الكشاف والمدارك ان فائدة قوله تعالى
(مكلبين) ان يكون من تعلم الجوارح موصوفا بالتكليب والمكلب مؤدب الجوارح ومعلمها وفائدة
قوله تعالى (تعلمونهن) انه يجب على كل اخذ علم ان لا يأخذ الا من اطراءهم رواية فكم من اخذ
غير متقن قد ضيع ايامه وعض عند لقاء التحرير انامله * وقال القاضى فى معنى قوله تعالى (مما علمكم الله)
من الحمل وطرق التاديب فان العلم به الهام من الله اومكتسب بالعقل الذى هو نعمة منه
اومما علمكم ان تعلموا من اتباع الصيد بان يترسل بارسال صاحبه وينزجر بزجره ويتمسك
عليه الصيد ونحوه وبالجملة فعلم انه اذا لم يكن الجوارح معلمة لم يجز اكل ما اصطاده وذلك
التعلم فى الكلب بترك الاكل ثلثا وفى البازى بالرجوع اذا دعوته وانصرافه بزجره هكذا
فى كتب التفاسير والفقه وقوله تعالى (فكلوا مما امسكن عليكم) اى فكلوا مما ياتى هذه الجوارح عليكم
بحيث لم ياكلوا منها شيئا فانه اذا اكلوا منها شيئا لم يوجد الامساك علينا لقوله عليه السلام
لعدى بن حاتم فان اكل منه فلا تا كل انما امسك على نفسه وهذا هو مذهب اكثر الفقهاء حتى
لم يجوزوا الاكل منه سواء كان من الكلب اومن البازى اوغيرهما وعند بعضهم لا يشترط ذلك
مطلقا فيجوز اكل ما اكله نص به فى البيضاوى فلعل معنى قوله تعالى (مما امسكن عليكم) اى بما
يأتين عليكم تاما اوغيرتام وعندنا يشترط فى الكلب ولا يشترط فى سباع الطيور لان تأديبها
الى هذا الحد متعذر لانه انما يكون بالضرب وبدن البازى مما لا يحتمله بخلاف بدن الكلب صرح
بذلك فى الهداية والمدارك وقوله تعالى (واذكروا اسم الله عليه) الضمير فيه راجع الى ما علمتم يعنى
سموا عليه عند ارساله اوالى ما امسكن عليكم يعنى سموا عليه وقت الذبح اذا ادركتموه حيا *
واختار الامام الزاهد الاول فقط وقال ان كلمة من فى قوله تعالى (مما امسكن) اما زائدة للتاكيد
اوللتبعيض يعنى بعض ما يمسكه عليكم دون جميعه وهو ان يقتله جرحا لاجزما هذا ما فيه *
واختلفوا فى ادراك الصيد حيا وموته قبل الذبح والمختار عندنا انه ان كان فيه من الحيوة فوق
مايكون فى المذبوح ووقع فى يده ولم يذبحه لم يؤكل فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وابى يوسف
رحمه الله تعالى وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى انه يحل وقيل ان لم يتمكن لفقد الآلة يؤكل
وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى وهذا اذا كان فيه حيوة
فوق حياة المذبوح واما اذا كان فيه مثل حيوة المذبوح فيحل بالاتفاق وقيل لا يحل عند ابى حنيفة
خلافا لهما وهذا كله فى الهداية وجملة ما فهم من الآية ان من ارسل كلبا اوصقرا الى صيد يحل
له ذلك الصيد بشرائط * الاول ان يكون الكلب اوالسقر للمسلم وما فى معناه ويكون معلما بالتعليم

المذكور والثانى ان يكون يجرحه البتة عنده والثالث ان يسمى عند الارسال والرابع انه ان يدركه ذكاه ثانيا وان لم يدركه كفى فان فقد شئ من الشروط المذكورة بان لم يكن معلما اويكون معلما لكن لم يجرح اولم يسم عند الارسال اوادركه حيا ولم يذكه ثانيا اوشاركه كلب غير معلم اوكلب لم يذكر سم الله عليه اوكلب مجوسى حرم البتة وهذا هو بيان احكام الاصطياد بالسباع وهكذا الحال فى الاصطياد برمى السهم اى ان رمى سهما الى صيد وسمى وجرح اكل فان لم يدركه حيا كفى وان ادركه حيا ذكاه ثانيا مسميا فان لم يسم عليه اولم يجرحه اوادركه ولم يذكه حرم البتة * ثم ذكر الله تعالى بعد بيان حال الذابح و بيان نكاح المؤمنة والكتابية فقال (**اَلْيَوْمَ اُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ اُوتُوا الْكِتٰبَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ اُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ اِذَا اٰتَيْتُمُوهُنَّ اُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِى اَخْدَانٍ ط وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْاِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِى الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**) هذه الآية مشتملة على بيان حال الذابح وبيان جواز نكاح الكتابية وغيرها وقد صدرت فى محل المنة ولذا كرر قوله تعالى (اليوم احل لكم الطيبات) * امابيان حال الذابح ففى قوله تعالى (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) لان المراد بالطعام الذبائح يدل عليه ذكره بعده وهذا عندنا وهو المذكور فى الزاهدى والمدارك والمتمسك به فى الفقه يدل عليه كلام صاحب الهداية حيث قال وذبيحة المسلم والكتابى حلال لماتلونا يعنى قوله تعالى (الاماذكيتم) وقوله تعالى (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) فعلم من هذه الآية ان يكون الذابح مسلما اوكتابيا ولايجوز ان يكون غيرهما من الوثنى والمجوسى والمرتد ونحوهم ولايشترط ان يكون الذابح رجلا بل حل ذبيحة كل مسلم وكتابى وسواء كان امرأة اوصبيا اومجنونا يضبطان التسمية ويعقلانه * واما ان لم يضبطه ولم يعقله لايحل ذبيحته وقال فى البيضاوى يتناول الذبائح وغيرها ويعم الذين اوتوا الكتاب اليهود والنصارى واستثنى على رضى الله عنه نصارى بنى تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها الاشرب الخمر هذا لفظه وليس الاستثناء نصارى بنى تغلب فى حرمة ذبيحتهم ذكر فى كتاب ابى حنيفة ره وان كان مذكورا فى باب اخذ الجزية انه يوخذ منهم ضعف زكوتنا بل قد صرح فى الهداية بان اطلاق الكتابى ينتظم الكتابى الذمى والحربى والتغلبى لان الشرط قيام الملة على مامر وصاحب الكشاف ايضا قد صرح بان عندنا الكتابى يشتمل التغلبى ايضا خلافا للشافعى وصرح بان حكم الصائبيين حكم اهل الكتاب عند ابى حنيفة وقال صاحباه هم صنفان صنف يقرؤن الزبور ويعبدون الملئكة وصنف لا يقرؤن كتابا ويعبدون النجوم فهؤلاء ليسوا من اهل الكتاب واما المجوسى فانه وان كان ملحقا بالكتابى فى حق التقرير على الجزية لكنه

غير ملحق به فى حق الذبيحة والنساء بقوله عليه السلام (سنوا بهم سنت اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا اكلى ذبائحهم) وقد روى عن ابن المسيب انه قال اذا كان المسلم مريضا فامر المجوسى ان يذكر اسم الله ويذبح فلا باس به وان امره بالصحة بذلك فلا باس وقد اساء هذا ما فيه * ومعنى قوله تعالى (وطعامكم حل لهم ليس) بيان المنة على الكتابيين بل على المسلمين يعنى لا باس عليكم ان تطعموهم لانه لو كان حراما عليهم طعام المؤمنين لما ساغ لهم اطعامهم هكذا قالوا * واما بيان جواز نكاح الكتابية فمذكور فى قوله تعالى (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) يعنى احل لكم نكاح الحرائر او العفائف من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وهم اليهود والنصارى اوقال فى البيضاوى تحت هذا القول وان كن حربيات * وقال ابن عباس رض لا تحل الحربيات هذا لفظه وهذا التقييد بالحربية وعدمه ايضا غير مذكور فى كتب الحنيفة * وقال صاحب الهداية ويجوز تزوج الكتابيات لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اى العفائف ولا فرق بين الكتابية الحرة والامة على ماتبين من بعد ان شاء الله تعالى هذا لفظه * وانما فسر المحصنات بالعفائف دون الحرائر رعاية لمذهبه انه يجوز نكاح الامة الكتابية عندنا بخلاف الشافعى فانه يحمله على الحرائر رعاية لمذهبه هكذا فى الحسينى ونحن نقول المحصنات اما بمعنى العفائف او الحرائر وعلى كل تقدير فالتقييدية للاستحباب لان نكاح الامة وغير العفائف ايضا حلال فيها كما عرف فى موضعه والتقئيد بايتاء المهور فى قوله تعالى (اذا اتيتموهن اجورهن) لتاكيد وجوبها اولحث عليها الا انه شرط الحل * وقوله تعالى (محصنين) حال من قوله تعالى (لكم) اى احل لكم هذه حال كونكم محصنين اى عافين (غير مسافحين) اى غير مجاهدين بالزنا * (ولا متخذى اخدان) اى ولا مسرين له اذ الخدن الصديق يستوى فيه المذكر والمؤنث واتخاذه كناية عن الزنا سرا وقد مر بيانه فى سورة النساء * وقال الامام الزاهد لما نزل قوله تعالى (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب) قال اهل الكتاب لولا ان الله تعالى رضى ديننا لم يجز للمؤمنين نكاح نسائنا وما احل لهم ذبائحنا فبين الله تعالى انه لا فرق بينكم يا اهل الكتاب فى احكام الآخرة وبين المشركين فقال (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) وايضا لما اباح نكاح المرأة الكتابية حتى لا يقعوا فى الزنا امر ان يتيقظ المؤمن صحبتها حتى لا يقع فى الكفر لغلبة هواه والمعنى من يكفر بالله او بما امر الله بالايمان به من التوحيد والاقرار بالرسل وجميع الشرائع اومن يستر الايمان بجحوده عنه فالباء حينئذ زائدة هذا ما فيه * وقيل معنى قوله تعالى (من يكفر بالايمان فقط حبط عمله) من يرتد بعد الايمان فقد حبط عمله الذى عمله فى حال الاسلام وهذا يدل على ان مجرد الارتداد محبط الاعمال عن غير ان يموت على الكفر كما هو مذهب ابى حنيفة رحمه الله خلافا للشافعى رحمه الله فان عنده لا يحبط اعماله الا ان يموت على الكفر بعد الارتداد متمسكا بقوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر

فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والآخرة واولئك اصحب النار هم فيها خلدون) فانه مقيد بالموت على الكفر * وهذه وان كانت مطلقة ولكن يحمله على المقيد* وجوابه ان المذكور ثمه فى الشرط شيئان الارتداد والموت عليه وكذا فى الجزاء شيئان حبط الاعمال والخلود فى النار فيتعلق الاول بالاول والثانى بالثانى على طريق اللف والنشر المرتب فيكون حبط الاعمال بنفس الارتداد والخلود بالموت عليه وهذا اولى مما قال بعضهم ان هذه الآية لما كانت مطلقة وتلك مقيدة فالمطلق يجرى على اطلاقه والمقيد على تقييده كما هو ضابطتنا فيمكن العمل بكلا الدليلين وذلك لان كون المطلق جاريا على اطلاقه والمقيد على تقييده عندنا انما هو اذا لم يكونا فى حكم واحد وههنا كلاهما فى حكم واحد كما لا يخفى * ويمكن ان يطبق بين الآيتين بوجه آخر وهو ان الآية التى علق فيها حبط الاعمال على نفس الارتداد انما هى بحبط الاعمال ابتداء وفى الحال والآية التى علق فيها حبط الاعمال على الموت على الكفر انما هى لتيقن هذا الحبط فابو حنيفة رحمه الله انما يقول بحبطها بنفس الارتداد حبطا ظاهرا بحال لا حبطا باليقين يدل عليه ما ذكر فى النصاب انه لو قال الله تعالى يعلم انى فعلت كذا ولم افعل كذا والحال انه خلافه او قال الله يعلم انى اشتريته بعشرة دراهم والحال انه اشتراه باقل منها فانه يكفر وتبين امراته فان اسلم وصل اليه ثواب الطاعات التى حصلت له قبل الردة وهذا كله فى حق حبط العبادات وعدمه لان المراد بالعمل والاعمال العبادات ويحبط فى الدنيا فوت ثمرات الاسلام وفى الآخرة فوت الثواب وحسن المآب واما معاملته سوى النكاح والذبح لانهما باطلان وسوى الطلاق والاستيلاد لانهما صحيحان فموقوفة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان اسلم نفذت وان مات على ردته او قتل او الحق بدار الحرب بطلت ونافذة عندهما الا ان يموت على ردته او يقتل او يحكم بلحاقه * واما قتله وعدمه فهو ان من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب بان تبرأ عن كل دين سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه فبها والا القتل ولا يوخذ منه مال او جزية لانه لا يقبل منه الا الاسلام او السيف هكذا فى كتب الفقه ❊ فى مسئلة فرائض الوضوء والغسل والتيمم *قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) هذه الآية جامعة لبيان مسئلة الوضوء والغسل والتيمم * فاما مسئلة الوضوء ففى قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا) الآية فالله تعالى امرنا بغسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس وظاهره لما كان مقتضيا لوجوب

الوضوء حين قيام الصلوة والحال انه واجب حين ارادته وكذا كان ظاهره يقتضى الوضوء على كل قائم الى الصلوة سواء كان متوضيا اومحدثا والحال ان الاجماع على خلافه وكذا السنة اذقد صلى رسول الله عليه الصلوة والسلام خمسا بوضوء واحد يوم الفتح فقال عمر صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا فعلته * قيل فى تقديره لدفع هذين الاعتراضين ياايها الذين آمنوا اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا الآية فالقيام الى الصلوة مجاز عن ارادة القيام اليها البتة ذلك شائع مثل قوله تعالى (فاذاقرأت القرآن فاستعذ بالله) * وقيل القيام الى الصلوة بمعنى قصد الصلوة لانه يلزم الوضوء اذاقصد الصلوة بالايماء وان عدم القيام على ماذكره الامام الزاهد * وتقديره وانتم محدثون مشهور عند البعض * وقيل معناه اذاقمتم من النوم لانه دليل الحدث على ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما كما نص به فى المدارك * وقيل كان الوضوء لكل صلوة واجبا فى اول الاسلام وهو اول ما فرض ثم نسخ فيكون هذه الآية منسوخة فى هذا الباب وقدزيفه صاحب البيضاوى حيث قال وهو ضعيف لقوله عليه السلام المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها * وقيل الامر فيه للندب ولا شك ان الوضوء الجديد للمتوضى مستحب ولايجوز ان يكون الامر للمتوضين والمحدثين جميعا على الوجوب والندب لانه لايتناول الكلمة لمعنيين مختلفين على ما نص به فى الكشاف * وقيل اذا للمهملة وهى فى قوة الجزئية * وفيه ان صرف عبارة القرآن الى قواعد المنطق بعيد بل الاصوب ان اذا فى كلام العرب لبعض الاوقات بخلاف متى فانه للعموم فيه كما يشهد به كتب الادباء * ونحن نقول ان تقدير قوله تعالى (فان كنتم) محدثين اولى من تقدير وانتم محدثون كانه قيل اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا فيكون عطف قوله تعالى (وان كنتم جنبا) على مقدر ويظهر وجه المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه لا على قوله تعالى (واذا قمتم الى الصلوة) لعدم المناسبة * وبهذا بطل ما قال بعضهم انما ذكر فى الحدث لفظ اذا وفى الجنابة لفظ ان لان اذا للجزم بوقوع الشرط والحدث لكثرة وقوعه يناسبه وان للشك والجنابة لقلة وقوعها يناسبه * وظهر ان التطهير عن الجنابة انما يشترط لاجل الصلوة لادائما لما تقرر ان ستر العورة واجب دائما بخلاف باقى الشروط فانها للصلوة خاصة وان شئت ان تراعى نكتة ان واذا ايضا فالاليق تقدير قوله تعالى (فاذا كنتم) محدثين بلفظ اذا والماضى جميعا وعلى كل تقدير اوجب علينا فى الوضوء غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس ولابد من بيان كل هؤلاء * فالغسل امرار اليد المبتلة وهذا هو معناه الموضوع له واقل حده ما روى عن ابى يوسف رحمه الله انه بحيث يكون يسيل منه قطرة اوقطرتان ولم يتدارك على ما قال فى شرح الوقاية وذلك الاعضاء ليس بشرط عندنا فى الوضوء ولا فى الغسل خلافا لمالك فى الوضوء على ما نص به فى البيضاوى وفى الغسل على ما نص به فى كتبنا *

والحجة عليه ان الغسل لفظ خاص وضع لمعنى مخصوص وهو امرار اليد المبتلة وتدارك الماء والدلك ليس بداخل فى مفهومه فيكون زيادة على الكتاب والزيادة نسخ وهو لا يجوز الا بالتواتر او بالمشهور وهذا تحقيق لفظ الغسل فى قوله تعالى (فاغسلوا) وحد الوجه فى الطول من منتهى منبت شعر الرأس الى اسفل الذقن وفى العرض من الاذن الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا فى الوجه اذ الوجه مشتق من المواجهة وهى فى هذا القدر جميعا فيفرض غسل الوجه كله * خلافا لما روى عن شمس الائمة ان ما بين الاذن والعذار يكفيه البل وهذا اذا لم يكن ذات لحية * واما اذا كان ذات لحية سقط عنه الغسل عما تحتها ويكون مسح ربع اللحية فرضا اى ربع مايلى فى البشرة او ربع ما يستر البشرة * وقيل مسح كلها فرض على الاختلاف المعروف فى الفقه وحد اليد الى الابط لو ذكر مطلقا وقد ذكر الله تعالى لها غاية بقوله (الى المرافق) * واختلفوا فى ان المرافق داخل تحت الغسل اولا فعند زفر وداود لم يدخل المرافق فى الغسل وعندنا يدخل * وبيانه ان حكم الغاية الدوران مع دليلها يعنى الخروج فيما فيه دليل على الخروج مثل اتموا الصيام الى الليل والدخول فيما فيه دليل على الدخول مثل قوله حفظت القرآن من اوله الى آخره فقوله تعالى (الى المرافق) لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ الجمهور بالاحتياط فحكموا بدخولها فى الغسل واخذ داود وزفر بالمتيقن فلم يدخلاها هكذا فى المدارك والكشاف ورأى الامام الزاهد ان الى بمعنى مع كما فى قوله تعالى (ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم) واليد اسم لجميع الاقسام الثلث من الكف والذراع والعضد وانما صرفت الى البعض فى حد السرقة ببيان اقترن به شرعا * وقيل الى تقتضى خروج الغاية وانما يدخل هذا لانه لم يميز الغاية عن ذى الغاية ذكره القاضى الاجل والمذكور فى شرح الوقاية ان للنحويين فى الى اربعة مذاهب الدخول لما بعدها فيما قبلها الا مجاوزا وعدم الدخول كذلك والاشتراك والدخول ان كان ما بعدها جنسا لما قبلها وعدم الدخول فيما لم يكن كذلك والمذهب الاول والثانى تعارضا فتساقطا والثالث يوجب الشك فعملنا بالرابع وهو يوافق مذهبنا فى المرافق والليل * والمذكور فى كتب الاصول ان الغاية ان كانت قائمة بنفسها كقوله من هذه الحائط الى هذه الحائط لا تدخل الغايتان وان لم تكن قائمة بنفسها فلا يخلو انه ان كانت الغاية بحيث لو لم يذكر كان صدر الكلام متناولا لها فحينئذ يكون ذكر الغاية لاخراج ما وراءها كالمرافق فانه لو لم يذكر كانت اليد مشتملة على الابط فيكون ذكر المرافق لاخراج ماوراءها لا ان يخرج بنفسه ايضا ويسمى هذا غاية الاسقاط * وان كانت الغاية بحيث لو لم يذكر كان صدر الكلام غير متناول لها كان ذكر الغاية لامتداد الحكم اليها ويكون بنفسها خارجة كما فى قوله تعالى (واتموا الصيام الى الليل) فانه لو لم يذكر الى الليل لم يمتد الصوم اليه لانه الامساك ولو ساعة فيكون ذكر الليل لامتداد الصوم اليه ويسمى هذا غاية الامتداد * وقيل معنى غاية

(الاسقاط)

الاسقاط انه غاية لفظ الاسقاط وخارج عنه كانه قيل مسقطين الى المرافق وهكذا فى قوله تعالى (وارجلكم الى الكعبين) وتحقيق لفظ المسح فى قوله تعالى (وامسحوا) ان المسح هو مساس اليد بشئ فى اللغة وحده فى الشرع ان يمسح باليد المبتلة بللا لايسيل الماء ولا يقطر والا لكان غسلا لامسحا * وفرض المسح عندنا ربع الرأس * وعند الشافعى ادنى ما يطلق عليه اسم المسح شعرة اوشعرتان اوثلث شعرات * وعند مالك الاستيعاب فرض وبيانه ان الباء فى قوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) زائدة عند مالك فصار كقوله فاغسلوا وجوهكم فاوجب الاستيعاب فى مسح الرأس واخذ * بالاحتياط وللتبعيض عند الشافعى فاوجب اقل مايقع عليه اسم المسح واخذ باليقين * وعندنا بعض الرأس مراد وهو الربع لكن لامن حيث ان الباء للتبعيض بل الباء للالصاق لكنها اذا دخلت فى آلة المسح يراد به من المحل كله ومن الآلة بعضها يقال مسحت الحائط بيدى اى كله ببعضها واذا دخلت فى محل المسح يراد به بعضه يقال مسحت بالحائط اى ببعضه * وذلك لان الآلة وسيلة غير مقصودة فيكفى فيها البعض فاذا دخل الباء فى المحل وهو الرأس مثلا شبه المحل بالوسائل فيراد به البعض كما يراد بالوسائل فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق لامن حيث الباء وذلك البعض كان مبهما فالحقه حديث النبى عليه السلام وهو انه مسح على ناصية بيانا له وهو مقدار الربع فيكون هو فرضا لاغير هكذا ذكر فى كتب الاصول والفقه وهو مبحوث بوجوه شتى لايليق ايرادها ههنا * وقيل المفروض فى المسح هو مقدار ثلث اصابع اليد لانه اكثر ما هو الاصل فى آلة المسح * وقوله تعالى (وارجلكم الى الكعبين) اختلفوا فى اعراب ارجلكم فالاصح الحق الحقيق هو النصب بانه عطف على وجوهكم وايديكم فيكون داخلا تحت الغسل ومن قرأ بالجر فانما هو لجوار رؤسكم لا انه عطف عليه داخل تحت المسح كما زعمت الروافض معاذ الله من ذلك لانه خلاف فعل الرسول والصحابة * وقد صح انه عليه السلام رأى قوما يمسحون على ارجلهم فقال ويل للاعقاب من النار وعن عمر رضى الله عنه انه رأى رجلا يتوضأ فترك باطن قدميه فامره ان يعيد الوضوء وعن عطاء والله ما علمت احدا من اصحاب النبى عليه السلام مسح على القدمين * وقيل انما عطف على الممسوحات لان الارجل من بين الثلثة يغسل بصب الماء عليها وكانت مظنة للاسراف المنهى عنه فعطف عليها للتنبيه على انه ينبغى ان يقصد فى صب الماء ويغسل غسلا يقرب من المسح * وقيل الى الكعبين ازالة الظن من يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية فى الشريعة * وعن الحسن انه جمع بين الامرين على مافى الكشاف وقيل ان قراءة النصب يدل على الغسل وقراءة الجر يدل على المسح فجمع بينهما فيحمل الاولى على بادى الرجل والثانية على لابس الخف على ماأورده الامام الزاهد * وبهذا يظهر ان كان لغير الجوار فههنا تقدير اى امسحوا بارجلكم اذا لبستم الخفين وقرئ بالرفع على معنى وارجلكم مغسولة او ممسوحة كذا قالوا

وهكذا اختلفوا فى تفسير الكعب فيما عليه الجمهور ان الكعبين هما العظمان الناتيان ينتهى اليهما عظم الساق وهو الاصح * وما رواه هشام من انهما عند المفصل فى وسط القدم فمرجوح ومردود لان الله تعالى ذكر اعضاء الوضوء جمعا جمعا فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد وذكر لفظ الكعب مثنى بمقابلة الجمع وهو ارجلكم فعلم ان المثنى فى مقابلة كل من الرجل وانما هما العظمان الناتيان دون ما فى وسط القدم لانهما واحدة فى كل رجل هكذا فى شرح الوقية * لايقال ان الله تعالى ذكر لفظ الايدى والارجل جمعا مقابلا بالجمع وهو ضميركم فينبغى ان يكون لكل واحد غسل يد ورجل واحد لاغسل يدين ورجلين لانا نقول هب ان مفهوم النص هو هذا ولكن غسل اليد الاخرى والرجل الاخرى ثبت بالاجماع كذا فى حواشيه وهذا هو تفسير الاعضاء الاربعة * ثم الشافعى يقول ان الترتيب المذكور فى القرآن رعايته فرض فى الوضوء وعندنا ليس هو فرض بل هو سنة وذلك لان الواو لمطلق الجمع ولاترتيب فيه فيكون المعنى فاغسلوا عقيب ارادة الصلوة هذا المجموع فالقول بفرضية الترتيب ابطال للخاص وزيادة عليه * ولكن لايخفى عليك ان احد المحذورين لازم علينا وهو اما ان نقول بمسح الارجل ليكون عطفا على قريب واما ان نقول بوجوب الترتيب لان جعل الارجل من المغسولات وعدم ايجاب الترتيب ممالايلائم النص والاقال وجوهكم وايديكم وارجلكم وامسحوا برؤسكم لانه لم يظهر فى الفصل بينه وبين اخوته فائدة الاان يقال ان الفائدة هى افضلية الترتيب فافهم * وذكر اهل الاصول فى رد قول الشافعى ان الله تعالى اوجب فى الوضوء الغسل والمسح وهما خاصان لمعنى معلوم اذ المسح هو الاصابة والغسل هو الاسالة فمن قال بوجوب الترتيب او النية فى الوضوء كما ذهب اليه الشافعى او بوجوب التسمية كماذهب اليه اصحاب ظاهر الحديث او بوجوب الولاء كماذهب اليه مالك لم يعمل بالخاص بل زاد عليه وهو نسخ فلايصح بخبر الواحد هكذا ذكروا فى بحث الخاص * وفى بيان النية كلام طويل لايليق ايراده ههنا * واما مسئلة الغسل ففى قوله تعالى (وانكتم جنبا فاطهروا) فالله تعالى اوجب الطهارة الكاملة للجنابة حيث اورد فيها صيغة المبالغة وهى انما يكون بغسل جميع البدن وهو سمى غسلا بالضم ولذلك قلنا ان الفرض من الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل جميع ظاهر البدن لانه لما ذكر صيغة المبالغة فموجبه الطهارة الكاملة بحسب ما امكن والفم والانف مما يمكن اجراء الماء فيهما فيكون فرضا بخلاف الوضوء فانهما فيه سنة والشافعى رحمه الله قد قاس الغسل على الوضوء فقال بسنية المضمضة والاستنشاق فيه ايضا والحجة عليه ما قلنا * وبالجملة قد اوجب الغسل للجنابة وهى قضاء الرجل شهوته من المرأة والمراد ههنا اعم وهو قد يكون بانزال منى ذى دفق وشهوة يقظة وقد يكون نوما وعلامة انزاله فى النوم هو روية اثره بعد اليقضة وذلك يسمى الاحتلام فان ذكر الاحتلام ولم ير بللا يجب عليه الغسل * وقد يكون بادخال الحشفة فى قبل او دبر فحينئذ يجب الغسل

على الفاعل والمفعول جميعا وان لم ينزل المنى فكان ادخال الحشفة قائما مقام الانزال بخلاف وطى الميتة
والبهيمة فانه شرط فيه الانزال حقيقة فالمقصود ان لفظ الجنابة يعم هذه الاقسام جميعا هكذا استفيد
من بعض الكتب واما كون الحيض موجبا للغسل فقد مر فى البقرة واما النفاس فقد علم ذلك
بالاجماع * واما مسئلة التيمم ففى قوله تعالى (وان كنتم مرضى اوعلى سفر) الآية وهو بعينه
مذكور فى سورة النساء غير انه ذكر ثمه بعد بيان الجنب فقط ولم يذكر لفظ منه بعد قوله وايديكم
وذكر ههنا بعد المحدث والجنب جميعا وذكر قوله منه بعد قوله وايديكم وقد ذكرت تفسير الآية
مشرحا واضحا فيما سبق * وقوله تعالى (مايريد) الآية ذكر صاحب الكشاف والمدارك ان معناه
مايريد الله ان يجعل عليكم من حرج فى باب الطهارة حتى لايرخص لكم فى التيمم ولكن يريد ان
يطهركم بالتراب واذا عوذكم التطهير بالماء وان يتم برخصته انعامه عليكم بعزائمه لعلكم تشكرون
نعمته فيثيبكم وحينئذ اللام زائدة ومابعدها مفعول وهو المناسب للسياق * وقد ضعفه القاضى الاجل بان
ان لايقدر بعد اللام الزائدة واختار حذف المفعول وجعل اللام اصلية وقال فى معنى الآية مايريد الله
الامر بالطهارة للصلوة او الامر بالتيمم (ليجعل عليكم من حرج) اى تضيقا عليكم ولكن يريدهما
ليطهر عن الاحداث اوالذنوب (وليتم) بشرع ذلك (نعمته عليكم) فى الدين (لعلكم تشكرون) نعمته
ثم قال والآية مشتملة على سبعة امور كلها مثنى طهارتان اصل و بدل والاصل اثنان مستوعب وغير
مستوعب وغير المستوعب باعتبار الفعل غسل ومسح وباعتبار المحل محدود وغير محدود وان
آلتها مانع وجامد وموجبها حدث اصغر واكبر وان المبيح للعدول الى البدل مرض اوسفر
وان الموعود عليها تطهير الذنوب واتمام النعمة * وقال الامام الزاهد فى بيان قوله تعالى (ويتم
نعمته عليكم) وعن سعيد بن جبير قال معناه يدخلكم الجنة فانه لم يتم النعمة على عبد حتى يدخل الجنة
وهكذا عن النبى عليه السلام وعن محمد بن الكعب كنت اذا سمعت الحديث من النبى عليه
السلام التمسته فى القرآن فالتمست عن ابى هريرة الوضوء يكفر ماقبله فوجدته فى سورة الفتح فى
قوله (ويتم نعمته عليك) فعلم ان اتمام النعمة هو المغفرة ووجدت فى سورة المائدة ان اتمام النعمة
يكون بالوضوء فعلم ان الوضوء يغفر الذنوب هذا مافيه * فى مسئلة قطع الطريق قوله تعالى
(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا اويصلبوا
اوتقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اوينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى
الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم)
قصة نزول هذه الآية ماروى انس بن مالك وهى ان قوما من عرنة اتوا مدينة فى السنة السادسة
من الهجرة وشرفوا بالاسلام فكرهوا المقام بها لانها لم يوافقهم فاصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يخرجوا الى ابل الصدقة ويشربوا من ابوال الابل والبانها

فشربوا وصحوا ثم ارتدوا وسرقوا خمسة عشر ابلا وذهبوا بها الى اوطانهم فبعث عليه السلام فى اثرهم مولاه يسارا مع عدة نفس فغلبوا يسارا وقطعوا يديه ورجليه حتى استشهد ثم بعث جابرا مع قوم فاخذوهم وآتوا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية فقطع ايديهم وارجلهم وسل اعينهم ثم صلبهم هكذا فى الحسينى وربما نقل هذا بالتغيير والتبديل * وقد نقل الامام الزاهد رواية اخرى ايضا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بردة هلال ابن عويمر الاسلمى فجاء اناس من بنى كنانة يريدون الاسلام فقطع اصحاب ابى بردة الطريق فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية والمراد بقوله تعالى يريدون الاسلام يريدون تعلم احكام الاسلام لا حقيقة الاسلام لانهم كانوا اسلموا قبل ذلك ولان الذى يريد الاسلام ولم يسلم بعد حكمه حكم المستأمن ولا يجب الحد بقطع الطريق على المستامن عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان يجب عند ابى يوسف رحمه الله تعالى هكذا فى الحميدى * وصاحب الكشاف بعد ما نقل رواية العرنيين وابى بردة جميعا قال وقيل هذا حكم كل قاطع كافرا او مسلما * والمراد من محاربة الله ورسوله محاربة اوليائهما وهم المسلمون يعنى قطع الطريق * (ويسعون فى الارض فسادا) عطف على يحاربون وفسادا بمعنى مفسدين فهو حال ويجوز ان يكون مفعولا له اى للفساد او مصدرا لان سعيهم كان فسادا او كانه قيل مفسدون فسادا * وان يقطعوا مع معطوفاته خبر الجزاء والمعنى ما جزاء الذين يقطعون الطريق الا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض * فالمآل ان الله تعالى ذكر فى جزاء قطع الطريق اربعة اشياء كل منها بكلمة او فقد ذكر فى كتب الاصول والتفاسير ان او فى قوله تعالى (او يصلبوا) واخواته للتخيير عند مالك رح * والحسن وابراهيم النخعى نظرا الى اصلها فاوجبوا التخيير فى كل نوع من انواع قطع الطريق بين كل نوع من انواع الجزاء من القتل والصلب وقطع اليد والرجل دون النفى من البلاد فان من اثبت التخيير جعل او فى قوله تعالى (او ينفوا من الارض) بمعنى الواو ولم يجعل النفى جزاء على حدة على ما نص به فى بعض شروح البزدوى * وعندنا هو بمعنى بل لان هذه الاجزية ذكرت على سبيل المقابلة بالمحاربة والمحاربة معلومة بانواعها عادة وهى ان يكون بتخويف او اخذ مال فقط او قتل فقط او قتل واخذ مال فاستغنى عن بيانها واكتفى باطلاقها بدلالة تنويع الجزاء فصارت انواع الجزاء مقابلة بانواع المحاربة على ان اثبات التخيير فى البواقى وجعله فى النفى بمعنى الواو ترجيح بلا مرجح * ولان الاصل فى او انها متى ذكرت بين الاجزية المختلفة الاسباب يراد به التوزيع كما فى هذه الآية والا فهو للتخيير كما فى كفارة اليمين فصار معنى الآية انما جزاء الذين يقطعون الطريق ان يقتلوا اذا افردوا القتل بل يصلبوا اذا ارتفعت المحاربة بقتل النفس واخذ المال جميعاً بل تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اى احدهما من يمين والاخر من يسار اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا

من الارض اذا خوفوا الطريق فقط هكذا قال الامام البزدوى* وقال فى آخره وقدورد بيانه على هذا المثال بالسنة فى حديث جبريل عليه السلام حين نزل بالحد على اصحاب ابى بردة على التفصيل * ثم قال فى آخره انه قال ابو حنيفة رح فيمن اخذ المال وقتل ان الامام بالخيار ان شاء قطعه ثم قتله او صلبه وان شاء قتله ابتداء او صلبه لان الجناية يحتمل الاتحاد والتعدد فكذلك الجزاء * وقال صاحب التلويح والمعنى ان كل جماعة قطعوا الطريق ووقع فيهم احد هذه الاشياء اجرى على مجموعهم الجزاء المقابل لذلك النوع وليس المعنى ان كل فرد من الجماعة يجرى عليه جزاء ماصدر عنه* ثم قوله عليه السلام من قتل واخذ المال صلب حمله ابو حنيفة رحمه الله تعالى على اختصاص الصلب لهذه الحالة بحيث لايجوز فى غيرها لا لاختصاص هذه الحالة بالصلب بحيث لايجوز فيها غيره بل اثبت فيها للامام الخيار بين اربعة امور القطع ثم القتل والقطع ثم الصلب والقتل فقط والصلب فقط وهكذا سرد الكلام الى آخره* وقد ذكر كل ذلك صاحب الهداية واورد الآية فى الاستدلال وقال يصلب حيا ويبعج بطنه حتى يموت ومثله عن الكرخى وهو الاصح وعن الطحاوى انه يقتل ثم يصلب توقيا عن المثلة *وفسر القاضى قوله تعالى (ايديهم وارجلهم من خلاف) بايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى خاصة وقال معنى (اوينفوا من الارض) عند الشافعى ينفوا من بلد الى بلد بحيث لايتمكنون من القرار فى موضع ان اقتصروا على الاخافة* وعندنا معناه الحبس فان من خوف الطريق يحبس حتى يتوب وقيل ينفى من بلدة خاصة كما نص به فى الكشاف* ثم انه ذكر فى حواشى الاصول فى بحث دلالة النص ان هذه الآية عبارة فى بيان حكم قطع الطريق ويثبت منها دلالة ان حكم الساعى لقطع الطريق اى الردع كذلك بعلة سعى الفساد كما يحرم الضرب للوالدين بعلة الايلام المفهوم من حرمة التافيف *ولايخفى عليك ان سعى الفساد فى الارض مذكورة فى عبارة القرآن فيكون الآية بعبارتها فى بيان حكم قطاع الطريق وساعى القطع بخلاف الايلام فانه غير مذكور فى النص وانما المذكور التافيف فقط وقوله تعالى (ذلك لهم خزى فى الدنيا) الآية بيان لخسة حالهم فى الدارين * ومعنى قوله تعالى (الا الذين تابوا) هو الاستثناء عن المعاقبين عقاب قطع الطريق يعنى ان تابوا قبل الاخذ لم يكن لهم العذاب فى الآخرة ولا الخزى اى الحد فى الدنيا واما القتل واخذ المال والجرح قصاصا فالى الاولياء ان شاؤا عفوا وان شاؤا استوفوا هكذا قالوا واليه اشار صاحب الهداية حيث قال ان الحد فى هذه الجناية لايقام بعد التوبة للاستثناء المذكور فى النص* وقال الامام الزاهد انما لايسقط التوبة حد السرقة ويسقط حد قطع الطريق لان ههنا استثنى التائب من جملة من وجب عليهم الحد بقوله (الا الذين تابوا) فخرج من جملتهم وفى السرقة لم يستثن بل اخبر ابتداء ان الله غفور رحيم لمن تاب وقال القاضى وتقييد التوبة بالتقدم على القدرة عليهم يدل على انها بعد القدرة لايسقط الحدوان اسقطت العذاب وان الآية

فى قطاع المسلمين لان توبة المشرك تدرء عنه العقوبة قبل القدرة و بعدها وهكذا قال فى الحسينى ان كان المحارب كافرا ثم اسلم وتاب يسقط عنه الحدود ولايطالب بالدم والمال سواء كان قبل القدرة او بعدها وان كان مسلما فتاب قبل القدرة فعند مالك يسقط عنه الحدود والقصاص والمال الاماوجده بعينه فى يده * وعند الشافعى يسقط عنه حدود الله دون حدود الناس هذا مافيه * فى مسئلة السرقة قوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا اَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللّٰهِ وَاللّٰهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَاَصْلَحَ فَاِنَّ اللّٰهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ اِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) تقدير الآية على حسب ماذكر فى النحو حكم السارق والسارقة فيما يتلى عليكم وهو قوله تعالى (فاقطعوا ايديهما) فيكون الآية جملتين وهذا على مذهب سيبويه اوانها جملة واحدة لكن الفاء للشرط دخل فى الخبر لتضمن معنى الجزاء وهذا عند المبرد وعلى كل تقدير لايعمل الفعل المذكور فيما قبله فلايرد ان السارق والسارقة ينبغى ان يكون منصوبا بالفعل المضمر المفسر بمابعده لكونه امرا على ماعرف وهذا على المشهور وقد قرئ بالنصب وهو المختار على مافى الكشاف والبيضاوى والمقصود ان هذه الآية فى بيان حد السرقه وقد نزلت فى حق طعمة بن ابيرق اوهو عامة فى حق الناس على مانص به امام الزاهد * وعلم منها ان السارق يجب قطع يده فلابد من بيان معنى السرقة * فالسرقة ركنها الاخذ خفية وشرطها ان يكون مالامحرزا مملوكا ونصابها ربع الدينار عند الشافعى وثلثة دراهم عند مالك وعشرة دراهم عندنا فان اخذ غير خفية اوسرق غير مال مثل الاشربة المطربة اومالاغير محرز مثل ان يسرق من بيت ذى رحم محرم و بيت زوجه وعرسه ومن مضيفه ومثل ان طر صرة من خارجها فاخذ المال او مالامحرزا غير مملوك لاحد مثل مال الوقف اوسرق اقل من عشرة دراهم لايجب القطع فى هذه الصور ولكن يجب رد ما اخذ ان كانت قائمة وضمان قيمتها ان كانت هالكة والصور المتفرعة على هذه القيود اكثر من ان يحصى ذكرت فى الهداية * وانما يثبت بالاقرار مرتين و شهادة رجلين عند الامام بعد ان بيناها كيف هى وماهى ومتى هى واين هى و ممن سرق * والمراد من اليد اليمنى ويؤيده قراءة ابن مسعود ايمانهما ولذلك شاع وضع الجمع موضع المثنى كما فى قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) اكتفاء بتثنية المضاف اليه وهو اسم لتمام العضو * ولذلك ذهب الخوارج الى ان المقطع هو المنكب والجمهور على انه الرسغ نص به فى الكشاف والبيضاوى * فان سرق اولا يقطع يده اليمنى من زنده فان عاد ثانيا فرجله اليسرى فان عاد ثالثاً فلاقطع بل يسجن حتى يتوب * وقال الشافعى فان عاد ثالثاً يقطع يده اليسرى فان عاد رابعاً يقطع رجله اليمنى بحديث ابى هريرة رضى الله عنه * ولنا ان المراد بقطع ايديهما قطع اليد اليمنى بالاجماع و بقراءة ابن مسعود رضى الله عنه (فاقطعوا ايمانهما) فلما كان اليمنى مرادا بالاجماع لم يبق غيره محلا للقطع فلايقطع اليسرى فى المرة الثالثة لان

(السارق)

السارق يدل على المصدر لغة وهو السرقة ولايراد منه الا الواحد والكل غير مراد لانه غير معلوم الافى آخر العمر فيكون المراد بها لسرقة الواحدة و بالفعل الواحد لايقطع الايد واحدة فلم تقطع اليد الاخرى هكذا ذكر فى كتب الاصول * وقدفرع هذه المسئلة صاحب التوضيح على مصدر الامر اعنى فاقطعوا وهو القطع * و بالجملة يرد عليه ان قطع اليسرى ثابتة بالسنة وان لم يثبت بالكتاب على ان اليد اليسرى كما لم يبق محلا بالنص كذلك الرجل اليسرى ايضا لم يبق محلا بالنص فينبغى ان لا يجب القطع فى المرة الثانية ايضا * ثم القطع واجب فى السرقة البتة واما المسروق ان كان قائما يجب رد عينه وان كان هالكا لا يجب الضمان عندنا خلافا للشافعى لان القطع لا يجتمع مع الضمان عندنا وان كان يجتمع مع الرد وذلك لان المسروق معصوم بنقل عصمته الى الله قبل السرقة فاذا تحولت العصمة الى الله فقد شرع جزاءه القطع جزاء كاملا فلا يجتمع الضمان معه * غاية مافى الباب انه يبقى المسروق على ملك مالكه ولذا شرطنا خصومته وقلنا انه اذا كان قائما يجب رده اليه رعاية لحقه * واعترض عليه الشافعى رحمه الله بان قوله تعالى (فاقطعوا) انما يدل على مجرد القطع لانه لفظ خاص وضع لهذا المعنى المخصوص ولايدل على تحول العصمة الى الله تعالى فانتم قد ابطلتم العمل بالخاص وزدتم عليه بقوله عليه السلام لا غرم على السارق بعد ماقطعت يمينه فاجاب عنه الحنفية فى كتب اصولهم ان بطلان العصمة عن المسروق وتحوله الى الله تعالى انما نثبته من قوله تعالى (جزاء بما كسبا) لا بقوله تعالى (فاقطعوا) وذلك لان الله تعالى علل القطع بالجزاء والجزاء فى الاطلاقات الشرعية اذا استعمل فى العقوبات يراد به مايجب حقا لله تعالى فى مقابلة فعل العبد ولان الجزاء مصدر جزى بمعنى كفى وقضى وهو يدل على ان القطع جزاء كامل كاف للسرقة ولايكون ذلك الا بكمال الجناية وهى انما تكون كاملة اذا كانت واقعة على حق الله تعالى لانها جناية من جميع الوجوه والجناية على حق العبد جناية من وجه دون وجه فوجب ان تحول العصمة الى الله تعالى ليكون حراماً بعينه ولو بقيت العصمة فى المال من جهة العبد لايكون حراماً لعينه فانما اثبتنا هذا من اشارة قوله تعالى (جزاء) لا من قوله تعالى (فاقطعوا) كما زعمتم وتحقيق هذا فى بحث الخاص * وايضا قد ذكر فى اصول الفقه فى بحث الخفى ان هذه الآية اى آية السرقة خفية فى حق الطرار والنباش * وبيانه ان الله تعالى اوجب القطع على السارق فبعد ماعلمنا حكمه احتجنا الى معرفة حكم النباش والطرار لانهما اختصا باسم آخر غير السارق فخفى به المراد فاذا نظرنا فى النباش علمنا ان اختفاءه لنقصان معنى السرقة فيه لعدم الحرز والحفظ فى مثله فما اوجبنا فيه القطع واذا نظرنا فى الطرار علمنا ان اختفاءه لمزية على معنى السرقة لفضل فى جنايته وحذق فى فعله لانه اسم لقطع الشئ فى اليقظان بضرب غفلته وفترة يعتريه فعدينا اليه الحكم واوجبنا فيه القطع بالطريق الاولى هذا لفظهم * وانما قدم فى هذه الآية السارق على السارقة وفى آية الزنا الزانية على الزانى

لان فی باب السرقة الرجل کامل و فی باب الزنا المرأة کاملة لانها لو لم تمکن الرجل علیها لم یتمکن علیها هکذا فی المدارک * وقوله تعالی (نکالا) حال معناه عقوبة من الله تعالی ومعنی قوله تعالی (فمن تاب) الآیة عدم تعذیبه فی الآخرة بعد التوبة دون سقوط الحد وقال فی الکشاف واما القطع فلا تسقطه التوبة عند ابی حنیفة واصحابه رحمه الله وعند الشافعی رحمه الله فی احد قولیه تسقطه وقیل یسقط عن الحربی اذا سرق بالتوبة لیکون ادعی له الی الاسلام دون المسلم لان فی اقامة الصلاح للمؤمنین هذا ما فیه * فی مسئلة القصاص قوله تعالی (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) هذه الآیة جامعة لبیان قصاص النفس ومادونها وما مضی من الآیة فی البقرة فی بیان قصاص النفس فقط * وهی اخبار عما شرع الله علی موسی علیه السلام وقومه اذ ضمیر علیهم راجع الی الیهود وضمیر فیها الی التوریة وطریق الاستدلال بهذه الآیة ان شرائع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله او رسوله من غیر انکار یعنی اذا بین ان شرائع سابقکم کانت موصوفة بهذه الصفات وسکت علی ذلک القدر ولم یأمرنا بترکها یلزم علینا تلک الشرائع وهذه هی الضابطة الکلیة فی علم الاصول وههنا کذلک لانه اخبرنا بانا کتبنا علی الیهود فی التوریة ان النفس مقتولة بالنفس الی آخره ولم ینکر علینا فیکون لازما علینا هکذا ذکره الامام الزاهد * وبالجملة فالآیة مشتملة علی قصاص النص وما دونها * فاما قصاص النص ففی قوله تعالی (ان النفس بالنفس) وهی ناسخة لقوله تعالی (الحر بالحر والعبد بالعبد والانثی بالانثی) عند ابی حنیفة رحمه الله فیجوز عندهم قتل الحر بالعبد وقتل الذکر بالانثی خلافا للشافعی رحمه الله وقد مر فی سورة البقرة * ولکن تذبذب ماذکر فی الحسینی لانه ذکر ههنا انه لما کان بنو النضیر یقتل اثنین من بنی قریضة عوض واحد من قبیلتهم قال (ان النفس بالنفس) ای النفس الواحدة بالنفس الواحدة لا النفسان بالنفس الواحدة وذکر ثمه انه لما کان اهل القبیلة الاعلی یقتلون من اهل القبیلة الادنی عوض قتل العبد حرا منهم وعوض الانثی ذکرا منهم قال (الحر بالحر والعبد بالعبد والانثی) بالانثی ثم نسخ ذلک بقوله تعالی (النفس بالنفس) * فلا یخفی علیک ان الآیة السابقة عبارة فی حق عدم قتل الحر بالعبد وعدم قتل الذکر بالانثی وهذه الآیة عبارة فی حق عدم قتل النفسین بالنفس فیکون اشارة فی حق جواز قتل الحر بالعبد وقتل الذکر بالانثی فیلزم کون الاشارة ناسخا للعبارة وفیه ترجیح علی العبارة وهو خلاف جمهور الفقهاء * وکذا علی ماذکر فی الکشاف نقلا عن ابن عباس رضی الله عنهما انهم کانوا لا یقتلون الرجل بالمرأة فنزلت هذه الآیة تکون عبارة فی جواز قتل الذکر بالانثی فقط فیصلح ان یکون ناسخة لقوله تعالی (والانثی بالانثی) لا لقوله تعالی (الحر بالحر والعبد بالعبد)

الا ان يقال ان كون العبارة مرجحاً على الاشارة انما هو فيما اذا كان التاريخ مجهولا فجعل الاشارة ناسخاً للعبارة مما لافساد فيه اذا علم التاريخ * والحق انه يصح التمسك بالآية من غير دعوى النسخ ولهذا قال صاحب المدارك بعدما ذكر رواية ابن عباس كانوا لايقتلون الرجل بالمرأة فنزلت وان قوله تعالى (النفس بالنفس) يدل على ان المسلم يقتل بالذمى والرجل بالمرأة والحر بالعبد وقدمر باقى الكلام فى البقرة وسيأتى فى بنى اسرائيل * واما قصاص مادون النفس ففى قوله تعالى (والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن) وهذه المعطوفات قرئت على النصب وهو ظاهر وعلى الرفع على انها جملة معطوفة على ان وما فى حيزها كانه قيل (كتبنا عليهم النفس بالنفس والعين بالعين) فان الكتابة والقراءة تقعان على الجمل كالقول او على انها مستانفة او على انها معطوفة على المستكن فى قوله تعالى (بالنفس) لانه مفصول عنها بالظرف معنى وان لم يكن كذلك لفظا وبيانه ما ذكره القاضى الاجل * وقال الفقهاء العين اذا ضربت فذهبت ضوئها وهى قائمة فحينئذ يقتص من المقتص منه بان تحمى له المرآت ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآت فيذهب ضوءها وهو ماثور عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ولو قلعت فلا يقتص اذ لايمكن فيها حفظ المماثلة وهكذا الحال فى الانف اى ان قطعت مارنه يقطع وان قطعت قصبته لايقطع اذ لايمكن حفظ المماثلة * واما الاذن فمقطوعة بالاذن على اى وجه كانت اذ لايفوت المماثلة فيها وهكذا السن ان قطعت تقلع من الآخر وان بردت تبرد لان حفظ المماثلة ممكنة بينهما على اى وجه كانت فكانه قيل العين مفقوة بالعين والانف مجدوعة بالانف والاذن مصلومة بالاذن والسن مقلوعة بالسن * والاصل فى ذلك كله قوله تعالى فى آخر الآية (والجروح قصاص) لانه اجمال للحكم بعد التفصيل فى قراءة الرفع على ما نص به القاضى ومعناه الجروح ذات قصاص ومساوات فانما يشرع هذا القصاص فيما يمكن فيها رعاية المماثلة والمحافظة عليه وهى الكلية فى هذا الباب وعليه تخرج الفروع كلها * ولهذا قالوا انه لاقصاص فى سائر العظم الا السن لانه لايمكن فيها رعاية المماثلة * لهذا قال صاحب الهداية وفى السن القصاص لقوله تعالى (والسن بالسن) وقال ايضا قبله ان من قطع يد غيره من المفصل قطعت يده وان كان يده اكبر من يد المقطوع لقوله تعالى (والجروح قصاص) وهو ينبئ عن المماثلة الى آخره واما ان قطع من نصف الساعد لايقتص بمثله لعدم رعاية المماثلة وكذا الحال فى الرجل يقطع اذا قطعت من المفصل لرعاية المماثلة والا فلا * ولهذا ايضا قال فى الهداية ولا قصاص فى اللسان ولا فى الذكر وعند ابى يوسف رحمه الله اذا قطع من اصله يجب لانه يمكن رعاية المماثلة ولنا انه ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساوات الا ان يقطع الحشفة لان موضع القطع معلوم كالمفصل ولو قطع بعض الحشفة او بعض الذكر فلا قصاص لان البعض لايعلم مقداره والشفة ان استقصاها بالقطع يجب القصاص لامكان اعتبار المساوات فيها بخلاف ما اذا قطع بعضها لانه يتعذر

اعتبارها وهكذا الحال فى كل شجة ان تحقق فيها المماثلة يجب القصاص والا فلا بهذه الآية * وهكذا الحال فى جائفة قال ابو حنيفة رحمه الله ينظر فيها الى زمان البرء والموت فان مات فعليه مثله وان برئت لايقتص لان البرء نادر ولعله يفضى الى الهلاك فيخرج من حد المساوات * ثم فى هذه القصاصات كلها انما يجب لو لم يعفوا الاولياء واما ان عفا سقط القصاص واليه اشار بقوله تعالى (فمن تصدق به) اى فمن تصدق بعفو القصاص (فهو كفارة له) اى للعافى يعنى عفو لذنوبه ومغفرة من عند ربه فقد ورد فى فضائله آثار واحاديث كثيرة وقيل معناه فهو كفارة للجانى اذا تجاوز عنه صاحب الحق سقط عنه ما لزمه نص به فى الكشاف وتابعه القاضى والحسينى فقط ﴿ فى مسئلة ان العمل القليل لايفسد الصلوة قوله تعالى (اِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ اٰمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلٰوةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكٰوةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ اٰمَنُوا فَاِنَّ حِزْبَ اللّٰهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) قال الامام الزاهد لما نزل قوله تعالى (لاتتخذوا اليهود والنصارى اولياء) تبرء المؤمنون من الكفار فتبرء بنو قريضة وبنو نضير ايضا منهم وحلفوا ان لايتكلموا احدا من المسلمين ولا يجالسوهم فقال عبدالله بن سلام واصحابه يارسول الله اقرباؤنا تبرؤا منا وان منازلنا فيما بينهم وشق علينا فانزل الله تعالى (انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا) اى ان تبرء الكفار منكم فانا ناصركم ووليكم وحافظكم وحسبكم الله ورسوله والمؤمنون وفى الحسينى ايضا ذكر هذه القصة بنوع تغيير وتبديل وقال اكثر المفسرين لما ذكر الله اولا النهى عن موالات من يجب معاداتهم فى قوله تعالى (لاتتخذوا اليهود والنصارى اولياء) ذكر عقيبه من يجب موالاتهم فى قوله تعالى (انما وليكم الله ورسوله الآية * وانما قال وليكم ولم يقل اولياؤكم مع ان المذكور ثلثة للتنبيه على ان الولاية اليه على الاصالة ولرسوله والمؤمنين على التبع * ثم قوله تعالى (الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة) وصف للذين آمنوا او بدل منه ويجوز رفعه ونصبه على المدح * ومعنى قوله تعالى (وهم راكعون) متطوعون اى يقيمون الصلوة المفروضة ويؤتون الزكوة المفروضة ويتطوعون مع ذلك فى الصلوة والزكوة على ما اختاره الامام الزاهد وقدمه * واختار غيره انه حال من الصلوة والزكوة جميعا والمعنى متخشعون فى صلوتهم وزكوتهم * او هو حال مخصوص بيؤتون اى يؤتون الزكوة فى حال ركوعهم فى الصلوة وهى بهذا المعنى نزلت فى على رضى الله عنه حين سأله سائل وهو راكع فى صلوته فطرح له خاتمه كانه كان مرجا فى صلوته فلم يتكلف لخلعه كثير عمل يفسد صلوته هكذا ذكره صاحب الكشاف وتابعه صاحب المدارك ثم قال والآية تدل على جواز الصدقة فى الصلوة وعلى ان الفعل القليل لايفسد الصلوة * وقال الامام الزاهد والآية تدل على ان اسم الزكوة يقع على صدقة التطوع وعلى ان العمل اليسير مباح فى الصلوة * ولا يخفى عليك الفرق بين العمل القليل والكثير فان الاول غير مفسد والثانى مفسد * والمذكور فى بعض كتب الشافعى ان العمل الكثير ايضا غير مفسد * ولعله لهذا قال القاضى

(البيضاوى)

البيضاوى وان الفعل فى الصلوة لايبطلها من غير قيد القليل وساق جميع الكلام لهذا المساق* وايضا قال واستدل بها الشيعة على امامة على رضى الله عنه زاعمين ان المراد بالولى المتولى للامور والمستحق للتصرف فيهم والظاهر ما ذكرناه مع ان حمل الجمع على الواحد ايضا خلاف الظاهر* وان صح انه نزل فيه فلعله جئ بلفظ الجمع للترغيب للناس فيدرجوا هذا لفظه* ومعنى قوله تعالى (ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون) من يتخذهم اولياء فانهم هم الغالبون فوضع المظهر مقام المضمر على ما اختاره القاضى او المراد فهم حزب الله فان حزب الله هم الغالبون ففيه اضمار وتقدير على ما اختاره الامام الزاهد* والمراد بحزب الله الرسول والمؤمنون اى من يتولهم فقد تولى حزب الله واعتضد بمن لايغالب ذكره صاحب الكشاف والمدارك*

فى مسئلة شرعية الاذان قوله تعالى (وَاِذَا نَادَيْتُمْ اِلَى الصَّلٰوةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذٰلِكَ بِاَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) يعنى اذا ناديتم الى الصلوة بالاذان اتخذوها اى المنادات والصلوة (هزوا ولعبا) اى سخرية ولهوا كما روى انهم اذا سمعوا المؤذن ينادى قالوا قد قاموا لاقاموا وقد صلوا لاصلوا على ما فى الزاهدى والحسينى* وكما روى ان نصرانيا بالمدينة كان اذا سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله قال احرق الله الكاذب فدخل خادمه ذات ليلة بنار واهله نائم فتطايرت منها شرار فى البيت فاحرقه واهله على ما فى اكثر التفاسير* ومعنى قوله (ذلك بانهم قوم لايعقلون) اى اتخاذهم هزوا ولعبا بسببه انهم قوم لايتدبرون ولا يتفكرون فكانه لاعقل لهم على ما فى اكثر التفاسير* اولا يعلمون ما لهم فى الاجابة للاذان وما عليهم فى تركها* اولا يعلمون ما فى الصلوة والدعاء اليها من رضوان الله ومغفرته والقيام مقام من يناجيه والنهى عن الفحشاء والمنكر على ماذكره الامام الزاهد خاصة* والمقصود من ذكر الآية ان فيها دليلا على مشروعية الاذان وفضيلة بنص الكتاب لابالمنام هكذا ذكره المفسرون ولم يتعرضه الفقهاء واثبتوا ذلك بالحديث اى بحديث الروية فى المنام بامر الاذن على الطريق المعهود وبنزول الملك معه وقد بينوا احكامه بالتفصيل وهى انه سنة مؤكدة للاوقات الخمس والجمعة ويستحب فيه الطهارة عن الاحداث واستقبال القبلة والقيام ولايجوز التقديم على الوقت بل يجب اعادته وليس فيه لحن وترجيع خلافا للشافعى رحمه الله تعالى فى الاخير وامثال ذلك* وقد ذكر فى كتب الحديث فضائله وفضائل اجابته بالعمل عليه واعادة ماقاله المؤذن والسكوت لاستماعه والتوجه التام فيه مع الخشوع والخضوع والتعظيم وتفصيل كل ذلك فى الكتب المبسوطة*

فى مسئلة كفارة اليمين قوله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ اَيْمَانِكُمْ وَلٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْاَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهٗٓ اِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ اَهْلِيكُمْ اَوْ كِسْوَتُهُمْ اَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ ذٰلِكَ كَفَّارَةُ اَيْمَانِكُمْ اِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا

ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون) هذه الآية فى بيان تقسيم الايمان وما يجب فيها من الكفارة اما الاول ففى قوله تعالى (لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) و بيانه ما علمت فى سورة البقرة وهو ان اليمين ثلث لغو وغموس ومنعقدة * ولا يجب الكفارة عندنا الا فى المنعقدة فقط وعند الشافعى رحمه الله تعالى يجب فى الغموس ايضا وذلك لان المذكور فى سورة البقرة (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) وههنا (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) وقد اطلق الله تعالى المؤاخذة ثمه و بين هنا بالكفارة حيث ذكرها بعدها فالشافعى رحمه الله تعالى قال ان عقد الايمان هو كسب القلب فيدخل فيه الغموس ايضا لان كسب القلب مما يتعلق به المنعقدة والغموس جميعا بخلاف اللغو فانه لاقصد للقلب ثم * والمؤاخذة هنا مقيدة بالكفارة وآية البقرة وان كانت مطلقة عنها الا انه يحمل المطلق على المقيد فظهر وجه التطبيق بهذا الطريق * وعندنا المراد بما عقدتم الايمان ما قصدتم به وفاءها وذلك لايتصور فى الغموس اذ هى ان يحلف على فعل ماض اوتركه والحال انه خلافه فلا يتصور فيه العزم على الوفاء بخلاف بما كسبت قلوبكم لانه يعمها اذ كلاهما صدرا عن القلب دون اللغو فانه حلف على فعل ماض اوتركه ظانا انه حق والحال انه خلافه فيكون الغموس فى آية البقرة غير داخل فى اللغو بل فى كسب القلب والمؤاخذة غير مقيدة فيحمل على المؤاخذة الاخروية اذ هو الفرد الكامل فعلم ان الاثم فيها جميعا * وههنا الغموس داخل فى اللغو بقرينة المقابلة والمؤاخذة مقيدة بالكفارة فيكون الكفارة فى المنعقدة فقط * وقال صاحب المدارك اللغو فى اليمين الساقط الذى لايتعلق به حكم وهو ان يحلف على شئ يرى انه كذلك وليس كما حلف وكانوا على تحريم الطيبات على ظن انه قربة فلما نزلت تلك الآية يعنى قوله تعالى (لاتحرموا طيبات ما احل الله) قالوا فكيف بايماننا فنزلت * وعند الشافعى رحمه الله تعالى وهو ما يجرى على اللسان من غير قصد هذا ما فيه وهكذا قال الامام الزاهد * ثم قال والامم الماضية كانوا يؤاخذون بيمين اللغو كما فى المعقودة ولم يكن لهم كفارة اليمين وجوز لهذه الامة ورفع الاثم بالكفارة هذا ما فيه * ومعنى قوله تعالى (بما عقدتم الايمان) بنكث ما عقدتم او بما عقدتم اذا حنثتم فحذف المضاف او الظرف لانه كان معلوما عندهم على ما سيجئ هكذا قالوا واليه اشار صاحب الهداية حيث قال واذا حنث فى ذلك لزمته الكفارة لقوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) واورد الآية مفصلا مرادا فى هذا الباب كما ترى وعقدتم بالتشديد عند الاكثر وقرأ حمزة والكسائى وابن عباس عن عاصم بالتخفيف وابن عامر برواية ابن ذكوان عاقدتم وهو من فاعل بمعنى فعل على ما فى البيضاوى * واما بيان الكفارة ففى قوله تعالى (فكفارته اطعام عشرة مساكين) الى آخره فالله تعالى ذكر فى كفارة اليمين اربعة اشياء ثلثة منها على التخيير وهو اطعام عشرة مساكين اوكسوتهم او تحرير رقبة وواحدة منها على الترتيب وهو صوم ثلثة ايام بعد ان لم

(يجد)

يجد من هؤلاء الاشياء * ولابد من بيان هؤلاء كلها فالاطعام شرط فيه ان لايكون فى غاية المرتبة الادنى ولا فى نهاية الدرجة الاعلى بل يكون وسطا حيث قال (من اوسط ماتطعمون اهليكم) اى فى النوع او العدد وذلك بان يكون مرتين فى يوم وليلة لانه ما بين المرة والثلث وهو منصوب على انه صفة مصدر محذوف اى طعاما من اوسط ماتطعمون او مرفوع على انه بدل من اطعام كما نص به القاضى وقوله تعالى (اوكسوتهم) عطف على قوله تعالى من اوسط كما اختاره صاحب الكشاف او على قوله تعالى اطعام كما هو الظاهر المختار للاكثرين وهكذا الحال فى قوله تعالى (او تحرير رقبة) وبالجملة الاطعام لعشرة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من تمر او شعير وهذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله تعالى مد لكل مسكين والاختلاف بين العراقى والحجازى مشهور فالصاع العراقى اربعة منون اى ثمانية ارطال والحجازى خمسة ارطال وثلث منه والمن العراقى رطلان والحجازى رطل وثلثه والمعتبر هو الصاع العراقى كما عرف فى صدقة الفطر * والكسوة يشترط فيها ان يكون لكل بحيث يستر عامة بدنه فلم يكف مجرد سراويل عندنا بل للمرأة المقنعة ايضا وروى عن ابن عمر انه ازار وقميص او رداء وازار وعند البعض المراد بالكسوة ثوب يغطى العورة اى يسترها فحسب هكذا استفيد من التفاسير * والاصل فى الاطعام الاباحة ثبت ذلك باشارة النص لان الاطعام فعل متعدد مطاوعه طعم يطعم وهو الاكل فالاطعام جعله آكلا كسائر الافعال اذا تعدت بزيادة الهمزة لم يبطل وضعها وحقيقتها فاذا لم يكن مطاوعه ملكا لم يكن متعد به تمليكا غاية ما فى الباب انه لو ملكهم جاز ايضا لان فيه اباحة مع زيادة * ويشترط فى الكسوة التمليك لان الكسوة بكسر الكاف اسم للثوب بخلاف ماهو بفتح الكاف فانه اسم للمصدر فقد جعل الله فى الاول الفعل كفارة وهو الاطعام وفى الثانى العين وهو الكسوة فيجب ان يصير العين ههنا كفارة لانفعه وانما يصير كذلك بالتمليك دون الاعادة وهذا عندنا * وعند الشافعى رحمه الله تعالى كما يشترط فى الكسوة التمليك كذلك يشترط فى الاطعام ايضا فان غداهم وعشاهم واشبعهم لم يجز عنده مالم يوجد التمليك والحجة عليه ما بينا من تحقيق لفظ الاطعام * ثم ان الاطعام والكسوة لايجوز اداءهما الا الى عشرة مساكين عند الشافعى عملا بظاهر الآية * وعندنا يجوز اداءهما الى مسكين واحد فى عشرة ايام ايضا ثبت ذلك باشارة النص لان المساكين انما صار وامصارف لحوائجهم كما يشير اليه لفظ الاطعام لان اطعام الطاعم الغنى لايكون فكان الواجب قضاء الحوائج لااعيان المساكين فاطعام مسكين واحد فى عشرة ايام مثل اطعام عشرة فى ساعة لوجود عدد الحوائج كاملا * والكسوة لما شرط فيه التمليك كان اداء عشرة اثواب الى مسكين واحد فى عشرة ايام كادائها الى عشرة مساكين فى يوم واحد وان كان القياس عدم جوازها لان النص مشير الى الحاجة ولاحاجة الى الثوب المتجدد الابعد ستة اشهر * وذلك لانه اذا اعتبر اداء جملة الحوائج بالثوب صار

الثوب هالكا فى التقدير وكان ينبغى ان يصح الاداء على هذا متواترا كما ذهب اليه بعض مشائخنا من انه يجوز اداء العشرة كلها فى يوم واحد فى عشر ساعات ولكن اعتبار اليوم لتجدد الحوائج اولى من اعتبار الساعة لتجددها قد نص على هذا كله الامام البزدوى فى بحث اشارة النص * وذكر فى التلويح ان الاطعام لما كان للاباحة فقوله اطعمتك هذا الطعام انما جعل تمليكا بقرينة الحال وان الاطعام اذا ذكر فيه المفعول الثانى فهو للتمليك والا فللاباحة * وان فى كتب الفقه الاطعام اعطاء الطعام اعم من ان يكون تمليكا او اباحة * وان الكفارة فى الواقع لايكون الا فعلا ولكن لما ذكر الله تعالى فى الاطعام الفعل وفى الكسوة العين بحسب الظاهر وجب ان يشترط فى الكسوة التمليك اذ بالاعارة يصير الكفارة منافع الثوب لا عينه * لايقال ان قوله تعالى (من اوسط ما تطعمون) بدل من الاطعام فيلزم ان يشترط فى الطعام ايضا التمليك * لانا نقول يحتمل ان يكون وصفا لمحذوف اى طعام من اوسطها تطعمون وايضا بتقدير اعنى ولاحجة مع الاحتمال * ولايقال برجحان البدل لكونه مقصودا بالنسبة ومستغنيا عن التقدير ومشتملا على زيادة البيان وكون المعطوف عليه اسم عين كالمعطوف وذلك لانه معارض بان فى جعله بدلا يكثر مخالفة الاصل ويصير عطف تحرير رقبة من عطف المعنى على المعنى ويصير اطعام غير مقصود مع انه المقصود بالبيان دون تعيين المطعوم * وفى عطف الكسوة على محل من اوسط فساد لانه يصير ايضا بدلا من الاطعام فيكون بدل غلط وهو لايقع فى فصيح الكلام هذا حاصل ما فيه * وقد ذكر صاحب الهداية فى كتاب الهبة انه اذا قال كسوتك هذا الثوب يكون تمليكا كما يدل عليه قوله تعالى او كسوتهم وفى كتاب الايمان انه لو قال ان كسوتك فعبدى حر فهذا يقع على حال الحيوة لانه يراد به التمليك وهو من الميت لايتحقق الا ان ينوى به الستر وقيل بالفارسية ينصرف الى اللبس * وذكر صاحب الكشاف والقاضى الاجل انه قرئ كاسوتهم والمعنى حينئذ الطعام من اوسط ما تطعمون اهليكم او كمثل ما تطعمون اسرافا كان او تقتيرا وهذه رواية عجيبة اذ لادلالة حينئذ فى الآية على شرعية الكسوة فى الكفارة * وتحرير الرقبة لايشترط فيه الايمان عندنا ولكن ينبغى ان يكون سالما عن العيب الفائت جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لايعقل والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب واحد وذلك لان لفظ الرقبة ههنا مطلق والمطلق ينصرف الى الفرد الكامل فى حق الذات والفرد الكامل هو الذات السالم عن العيب فلا يجزى فائت جنس المنفعة ويجرى على اطلاقه فى حق الوصف والايمان والكفر من جملة الاوصاف فلايشترط الايمان وفيه عمل بالضابطتين * وقال الشافعى رحمه الله يشترط فيه الايمان حملا على كفارة القتل المقيدة بالايمان جريا على ضابطته من ان المطلق يحمل على المقيد وهكذا يقول فى كفارة الظهار * وعندنا المطلق يجرى على اطلاقه والمقيد على تقييده كما عرف فى اصول الفقه وهذه الكفارات الثلث يتخير الكفر بينها * والصوم انما

(يجوز)

يجوز اذاعجز عنها لانه تعالى قال (فمن لم يجدفصيام ثلثة ايام) اى فمن لم يجد احدا منهافعليه صيام ثلثة ايام وهذا العجز معتبر وقت اداء الكفارة اى وقت شاءلانه ينقل الى حين الموت * وقد ذكر فى اصول فخر الاسلام فى تحقيق التخيير مذاهب وذلك ان الواجب عندنا واحد من هذه الجملة على سبيل التخيير والاباحة فان فعل الكل جاز فاما ان يكون الكل واجبا فلا على مازعم بعض الفقهاء انه يجب الكل على سبيل الجمع حتى اذا ترك الجميع عوقب على الجميع وان اتى بالجميع وقع الجميع واجبا وان اتى بواحد بسقط غيره وزعم بعضهم وجوب الكل على سبيل البدل على معنى انه لايجب تحصيل الكل ولا يجوز ترك الكل وان اتى بواحد يجوز له ترك الباقى هكذا فى الحميدى وذكر ايضا فى بحث الامر ان الكفارة من جملة المشروط بالقدرة الميسره لان التخيير بين الاشياء والنقل عنها الى الصوم للعجز الحالى مع توهم حدوث القدرة فيمايستقبل انما يثبت تيسر الاداء فكل ذلك لكونه على القدرة الميسرة ويشترط فى الصوم التتابع عندنا لقرأة عبدالله بن مسعود وعبدالله ابن عباس رضى الله عنه وابى رضى الله عنه ثلثة ايام متتابعات وعند الشافعى رحمه الله ليس بشرط فيجوز ان صام متفرقات * والوجه فيه ان يحمل المطلق على المقيد اذا وردا فى حادثة واحدة فى حكم واحد كما فى هذه الآية فانه مقيد فى قرأة ومطلق فى قرأة والقرأتان بمنزلة الآيتين واجبا العمل اذا كانت مشهورة او متواترة فحملنا المطلق على المقيد لتعذر العمل بهماههنا بخلاف قرأة ابى (فعدة من ايام اخر متتابعات) فى قضاء رمضان فانهاشاذة لايزاد بها على النص * واما الشافعى رحمه الله فهو وان وافقنا فى حمل المطلق على المقيد فى حكم واحد ايضا الا انه لم يعمله بالقرأة الغير المتواترة مشهورة او احادا فلهذا لم يوجب التتابع ههنا هكذا يفهم من التلويح وهذا هو تفسير الاشياء الاربعة * وقد بقيت ههنا فوايد يتعلق بقوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم) الى اخره لابد من بيانها * فقوله تعالى (ذلك) إشارة الى المذكور اى الكفارة المذكورة كفارة ايمانكم اذا حلفتم فاضافة الكفارة الى الايمان يوجب ان يكون سبب الكفارة هو اليمين على ماتقرر فى علم الاصول ان الاصل فى اضافة شئ الى شئ ان يكون الشئ الثانى سببا للشئ الاول كماقيل فى صوم رمضان وغيره الا فى صدقة الفطر وحجة الاسلام فان المضاف اليه ثمه شرط لاسبب * ولاشك ان اليمين ليس شرطا للكفارة بل الشرط هو الحنث فقالوا ان سبب الكفارة هو اليمين ولكن لماعلموا ان ادنى درجات السبب ان يكون طريقا للوصول الى المقصود ومفضيا اليه واليمين انماشرعت للبر لا للحنث وان الفرض انه اذا زال المانع يصير طريقا الى وجوب الكفارة بعد الحنث سموه سببا مجازا فى الحال تسمية بمايؤل اليه هكذا ذكر فى كتب الاصول * والحاصل ان نفس وجوب الكفارة باليمين باعتبار الشرط والمال اعنى للحنث دون الحقيقة والحال * والحنث شرط لوجوب ادائه * وظاهر قوله تعالى (اذا حلفتم) لما كان فى وجوب الاداء او نفس الوجوب الحقيقى قدر المفسرون معطوفا عليه وهو قوله تعالى وحنثتم لان وجوب

اداء الكفارة ونفس الوجوب الحقيقي انما هو بعد الحنث فكان المعنى ذلك المذكور كفارة ايمانكم واجب ادائها عليكم اذا حلفتم وحنثتم * فان قلت لوجعل الشرط على نفس الوجوب المجازى لم يحتج الى تقدير وكان ذلك ايضا وجها صحيحا * قلت ان ذلك مجاز لايصار اليه وايضا هو يفهم من مجرد الاضافة فما الاحتياج الى الشرط * والمآل ان وجوب اداء الكفارة يكون بعد الحنث بالاتفاق ولكن اختلفوا فى ان تقديمها على الحنث هل يجوز ام لا فعندنا لايجوز لانه تقديم الحكم على السبب وعند الشافعى رحمه الله يجوز تقديم الكفارة بالمال دون الصوم على الحنث لان نفس الوجوب فيه ينفصل عن وجوب الاداء بخلاف الصوم فان نفس وجوبه هو بعينه وجوب الاداء * وجوابنا مشروح فى كتب الاصول * وقوله تعالى (واحفظوا ايمانكم) معناه لاتبذلوها لكل امر اوكفروها اذا حنثتم او المعنى بروا فيها ولاتحنثوا * وذلك اذا كان البر خيرا واما اذا كان الحنث خيرا كما اذا حلف ان لايتكلم مع ابيه وهكذا فى سائر الحلف بمعصية يجب ان يحنث ثم ياتى بالكفارة لقوله عليه السلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه او فليكفر عن يمينه ثم ليات الذى هو خير على اختلاف الروايتين والوجوه الثلثة مذكورة فى الكشاف والبيضاوى ولم يذكر الثانى منهما صاحب المدارك واختاره الامام الزاهد وطعن على المعنى الثالث لانه يلزم فيه تخصيص عن موجب اللفظ ❊ فى مسئلة حرمة الخمر والميسرة قوله تعالى (يَآ اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا اِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْاَنْصَابُ وَالْاَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ اِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ اَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ وَعَنِ الصَّلٰوةِ فَهَلْ اَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) هذه آخر آية من اربع آيات فى شان الخمر نزولا لان اول آية نزلت فى شانها قوله تعالى (ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) فيفهم منه حلها مطلقا * ثم نزل قوله تعالى (قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس) فيفهم منه كونها اثما ثم نزل قوله تعالى (ياايها الذين امنوا لاتقربوا الصلوة وانتم سكارى) فيفهم منه حرمتها وقت اداء الصلوة فقط * ثم نزل هاتان الآيتان وقد مر هذا المذكور كله فى سورة البقرة * وذكر الامام الزاهد ههنا كلاما طويلا حاصله انه قال سعد ابن ابى وقاص نزول اربع آيات فى شانى وفى سببى * الاول وجدت سيفا يوم بدر فقلت للنبى عليه السلام نفلنيه فقال ضعه حيث اخذت وكررت ثلثا فنزلت قوله تعالى (يسئلونك عن الانفال) والثانى كنت مريضا فسالت رسول الله عليه السلام ان اوصى لاحد مرارا فنزلت قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت) والثالث عرض على امى الكفر بعد الاسلام طلبا لرضاها فنزل قوله تعالى (ووصينا الانسان) الى قوله تعالى (وصاحبهما فى الدنيا معروفا) * والرابع صنع رجل من الانصار طعاما فدعانا فاتينا واكلنا وشربنا الخمر حتى سكرنا

وتجادلنا فنزل قوله‌تعالى (انما الخمر والميسر) الآية هذا مافيه * والمآل ان هذه‌الآيه نص‌فى تحريم‌الخمر والميسر وانما يفهم حرمتهما القطعية منها ويتعلق‌بها احكام‌كثيرة وفوائد جليلة فلابد من بيانها و بيان تعريف‌الخمر والميسر * فنقول‌الخمر هو التى من ماء العنب اذاغلاواشتد وقذف بالزبد وهذا عندنا خاصة وهوالمعروف عند اهل‌اللغة والعلم وعند بعض‌الناس هواسم‌لكل مسكر ولنا انه‌اسم خاص باطباق اهل‌اللغة فيماذكرناه وهذا اشتهر استعماله فيه‌وفى‌غيره غيرها ولان حرمة‌الخمر قطعية وهى فى‌غيرها ظنية وانما سمى خمرا لتخمرها لا لمخامرته العقل والحديث طعن‌فيه يحيى ابن‌معين فلايكون الخمر الااسما لماذكرنا * ولكنهم اختلفوا فيما بينهم فعندابى حنيفه رحمه‌الله يشترط‌القذف بالزبدكما يشترط‌الاشتداد وعندابى يوسف ومحمد رحمه‌الله لا يشترط‌القذف بالزبدبل اذا اشتد صارخمرا لان‌المعنى المحرم بالاشتداد وهوالمؤثر فى‌الفساد ولابى‌حنيفة رحمه‌الله ان‌كمال‌الشدة بقذف‌الزبد واحكام‌الشرع قطعية فيناط بالنهاية وقيل‌يؤخذ فى‌حرمة‌الشرب بمجرد‌الاشتداداحتياطا*وهكذا اختلفوا فيمابينهم‌فى‌ان حرمتهالعينها ام بجهة‌السكر فعندنا عينها حرام غير معلول بالسكر ولاموقوف عليه* ومن‌الناس من‌قال‌ان‌السكر منها حرام لان‌به يحصل‌الفساد وهوالصد عن‌ذكر الله والصلوة وهذا كفر عندنالانه انكار عن‌الكتاب‌فان‌الله سماها رجسا حيث قال (رجس من عمل الشيطان) والرجس ما هو محرم‌العين وعليه‌انعقد اجماع‌الامة و به‌توارثت‌السنة فهى‌حرام بعينها*ثم هو نجس نجاسة غليظة كالبول‌لثبوتها بالدليل القطعى ويكفر مستحلها لانكاره‌الدليل القطعى * ويسقط تقومها فى‌حق‌المسلم حتى‌لايضمن متلفها وغاصبها ولايجوز بيعها لان الله‌تعالى لمانجسها فقد اهانها والتقوم مشعر بالعزة وان‌كان مالاعلى الاصح ويحرم الانتفاع بها لان‌الانتفاع بالنجس حرام ولان الله‌تعالى امر بالاجتناب عنها حيث قال (فاجتنبوه) وفى‌الانتفاع بها اقتراب عنها * ويحد شاربها وان‌لم يسكر منها ولايوثر فيها الطبخ يعنى بعد ماصارت خمرا لاترفع حرمتها بالطبخ ولكن جاز تخليلها عندنا خلافا للشافعى‌رحمه‌الله هذه عشرة احكام‌كلها مذكور فى‌الهداية وذكر فى‌الحسينى ههنا ان فى‌هذه‌الآية عشر دلائل على حرمة‌الخمر وهى‌انه قرنها مع‌القمار وقرنها مع‌الاصنام وقال‌انه رجس وجعله من عمل الشيطان وامر بالاجتناب عنه وعلق‌عليه الفلاح وجعلها سببا للعداوة والبغضاء وجعلها مما يصد عن ذكر الله وعن الصلوة الاعظم من سائر الذكر وامر بالانتهاء عنه فى‌قوله‌تعالى (فهل‌انتم‌منتهون) وهكذا ذكر فى‌الزاهدى فى‌البقرة غير انه لم يذكر قرانها مع‌القمار وجعل بدله سبب‌العداوة والبغضاء شيئين وروى عن‌على رضى‌الله‌عنه فى‌حرمتها لو وقعت قطرتها فى بئر فبنيت مكانهامنارة لم‌اوذن عليها ولو وقعت‌فى بحر ثم جف فنبت‌فيه‌الكلاء لم ارعها وبالجملة حرمتها قطعية و نجاستها من‌الكل مروية * ولما كان هنا بيان حرمة الخمر لابد من بيان حرمة ماسواها من الاشربة

وهى ثلثة * احدها العصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثه ويسمى الباذق او ذهب نصفه بالطبخ ويسمى المنصف وكل ذلك حرام عندنا اذا غلا واشتد وعند الاوزاعى مباح وهو قول بعض المعتزلة * والثانى نقيع التمر وهو السكر وهو التى من ماء التمر اى الرطب وهو حرام وعند شريك ابن عبدالله مباح لقوله تعالى (ويتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) فان الله تعالى من به علينا وهو بالمحرم لا يتحقق وعندنا الآية محمولة على ابتداء الاسلام او التوبيخ على ماسيجئ * وثالثها نقيع الزبيب وهو التى من ماء الزبيب حرام اذا غلا واشتد وفيه خلاف الاوزاعى الا ان حرمة هذه الاشياء دون حرمة الخمر لانها غير ثابت بالكتاب بل بالاجتهاد حتى لا يكفر مستحلها ولا يجب الحد بشر بها حتى يسكر منها ونجاستها خفيفة فى رواية غليظة فى رواية ويجوز بيعها ويضمن متلفها عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما وماسوى ذلك من الاشربة حلال فى رواية الجامع الصغير مطلقا وفيها تفصيلات كثيرة لا يليق ايرادها هنا من غير تعلق بهذا المقام * وهكذا نقول فى الميسر ان المحرم المنصوص فى القرآن هو الميسر الذى له صفة مخصوصة مذكورة فى سورة البقرة وذلك لا يكون الا بالقمار فاللعب بالشطرنج والنرد ان كان مع القمار يكون حراما بهذه العلة بل بعبارة النص لان الميسر هو القمار غايته انه كان موصوفا بالصفة المذكورة ولهذا صرح صاحب الكشاف فى البقرة بان فى حكم الميسر هو النرد والشطرنج وفى الزاهدى فى البقرة ان النرد والشطرنج والكعاب ولعب الصبيان بالجوز وكل مخاطرة قمار وانما رخص اذا كان الخطر من جانب واحد واما مخاطرة الصديق رضى الله عنه مع المشركين فكان قبل التحريم ثم نسخ * وان كان بدون القمار فالنرد حرام بالاجماع والشطرنج حرام عندنا ومباح عند الشافعى رحمه الله بشرط كونه غير مانع من الصلوة ورد السلام وكونه غير مقمر ومكثر منه * فالحاصل ان اللعب بالقمار اى لعب كان حرام بالاجماع وبدون القمار فيما فيه نص قطعى حرام بالاجماع وفيما فى دليله شبهة اختلف فيه على ماعرف فى الفقه * والانصاب جمع نصب وهى الاصنام التى نصبت للعبادة * والازلام جمع زلم وقد سبق تفسيره فى اول السورة * وانما جمع الخمر والميسر مع الانصاب والازلام اولا حيث قال (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس) وافردهما آخرا حيث قال (ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر) ولم يتعرض حينئذ لذكر الانصاب والازلام لان الخطاب مع المؤمنين وانما نهاهم عما كانوا يتعاطونه من شرب الخمر واللعب بالميسر وذكر الانصاب والازلام لتأكيد تحريم الخمر والميسر واظهار ان ذلك جميعاً من اعمال اهل الشرك وكانه لا مباينة بين عابد الصنم وصاحب الازلام وبين شارب الخمر والمقامر ثم افردهما بالذكر ليعلم انهما المقصود بالذكر وانما خص الصلوة من بين الذكر لزيادة درجاتها كانها قال وعن الصلوة خصوصا * والضمير فى (فاجتنبوه) يرجع الى الرجس او الى عمل الشيطان او الى المذكور او الى المضاف المحذوف كانه قيل انما تعاطى الخمر والميسر ولهذا قال رجس بصيغة الواحد مع انه خبر عن الاربعة كذا فى التفاسير * فى مسئلة

حرمة الصيد فى حالة الاحرام وبيان كفارته قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام)

هذه الآية فى بيان حرمة الاصطياد حالة الاحرام وبيان جزائه بعده* اما بيان الحرمة ففى قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وانتم حرم) فالله تعالى نهانا عن قتل الصيد فى حالة الاحرام والمراد من الصيد حيوان يتوحش منه سواء كان مأكول اللحم او غيره* وعند مالك والشافعى رح المراد منه حيوان مأكول اللحم خاصة وعلى كل مذهب الكلب العقور والغراب والعقرب والحداة والفارة مستثنى من النص لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم جميعا الحداة والغراب والعقرب والفارة والكلب العقور وفى رواية الحية بدل العقرب هذا ما فى البيضاوى* وفى كتبنا ان الحديث وهو قوله عليه السلام الحداة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور وفى رواية الغراب بدل الحداة وفى رواية الذئب بدل الكلب العقور فاما البعوضة والبرغوث والقراد والسلحفاة والنمل والسبع الغائل فمعفو عندنا خلافا لزفر رح كذا علم من كتاب الفقه* وفى الزاهدى وانما ذكر القتل دون الذبح والذكوة ليعم الحرمة واختلفوا فى هذا النهى* فقيل يلحق مذبوح المحرم بالميتة ومذبوح الوثنى* وقيل كالشاة المغصوبة اذا ذبحها الغاصب هكذا ذكر فى البيضاوى* واما بيان جزائه ففى قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل) الى آخره فقوله تعالى جزاء مرفوع على انه خبر مبتداء محذوف ومثل صفة اى فالواجب جزاء يماثل ما قتل من النعم* وقرأ محمد بن مقاتل فجزاء مثل ما قتل بنصبهما على ما فى الكشاف وقرأ بعضهم جزاء مثل على الاضافة واصله فجزاء مثل ما قتل اى فعليه ان يجزى مثل ما قتل ثم اضيف كما تقول عجبت من ضرب زيدا ثم من ضرب زيد وقوله تعالى (من النعم) حال من الضمير المحذوف فى قتل او صفة للجزاء وقوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) صفة ثانية للجزاء وقرئ ذو عدل منكم على ارادة الجنس او الامام* وهديا منصوب على انه حال من الهاء فى به او من جزاء* وبالغ الكعبة صفة للهدى* وقوله تعالى (اوكفارة) مرفوع على انه معطوف على الجزاء ظاهر* (وطعام مساكين) عطف بيان له او بدل منه او خبر مبتداء محذوف اى هى طعام وقرأ بعضهم كفارة طعام بالاضافة للتبيين* وقوله تعالى (او عدل ذلك) العدل بفتح العين على الاكثر وقرئ عدل بكسر العين والفرق بينهما ان عدل الشئ ما عاد له من غير جنسه كالصوم والاطعام وعدله ما عدل به فى المقدار وهو مضاف ومضاف اليه مرفوع على انه معطوف على كفارة وصياما تميز عنه* وقوله تعالى (ليذوق وبال امره) متعلق بمحذوف اى يفعل هذا الجزاء ليذوق ثقل فعله وسوء عاقبة هتك حرمة الاحرام* ومعنى قوله تعالى (عفا الله عما سلف)

ای من قتل الصید محرما فی الجاهلیة او قبل التحریم اوفی هذه المرة (ومن عاد) ای الی مثل هذا (فینتقم الله منه) بوضع المظهر موضع المضمر هکذا قالوا اذا عرفت هذا فالمراد من المثل فی قوله تعالی (مثل ماقتل) القیمة ای المثل فی المعنی فقط عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله و باعتبار الخلقة والصورة عند محمد والشافعی رحمهما الله فی المشهور ومالک رحمه الله ایضا فی روایة البیضاوی* والقرینة لنا قوله تعالی (یحکم به ذوا عدل منکم) لان المحتاج الی النظر والاجتهاد هو التقویم دون الاشیاء المشاهدة* ولان المثل فی العرف انما هو المثل صورة اومعنی فقط لاخلقة* وتقریر المسئلة عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله ان یقوم عدلان قیمة الصید الذی قتله فی مقتله او اقرب مکان من مقتله فما تقرر قیمته بین العدلین فهو بالخیار ان شاء یشتری به هدیا ویذبحه بمکة لانه قال بالغ الکعبة وان شاء یشتری به طعاما ویتصدق علی مساکین لکل مسکین نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعیر وهو المعنی بقوله تعالی (طعام مساکین) وان شاء صام عن طعام کل مسکین یوما لانه قال (او عدل ذالک صیاما) وان فضل شئ تصدق به او صام عنه یوما کاملا* وعند محمد والشافعی رحمهما الله لما کان المثل بمعنی النظیر فی الصورة فالجزاء عنده اولا مایشبه الصید فی الخلقة ان کان له نظیر من النعم حتی یجب فی النعامة بدنة وفی الحمار الوحشی بقرة وفی الظبی والضبع شاة وفی الارنب عناق وفی الیربوع جفرة وعند الشافعی رحمه الله فی الحمامة شاة ایضا خلافا لمحمد رحمه الله* وفیما لا نظیر له من النعم کالعصفور یکون مضمونا بالقیمة واذا اوجب القیمة کان الجزاء حینئذ کقول ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله من اشتراء الهدی او اطعام مساکین او عدل ذلک صیاما* وبهذا تبین ان قوله تعالی (من النعم) بیان لقوله تعالی (مثل) عند محمد والشافعی رحمهما الله ویدل علیه عبارة الهدایة ومثله من النعم مایشبه المقتول صورة ویکون النعم حینئذ هو النعم الاهلی* وعندنا هو بیان لقوله تعالی (ما قتل) والمراد بالنعم هو الوحشی ای حال کون المقتول من النعم الوحشی یدل علیه عبارة الهدایة والمراد بالنص والله اعلم قیمة ما قتل من النعم الوحشی واسم النعم یطلق علی الوحشی والاهلی او هو بیان الهدی المشتری بالقیمة علی ما فی المدارک والکشاف وقد اطال الکلام صاحب المدارک والکشاف فی هذا المقام فی الرد علی محمد والشافعی رحمهما الله* وحاصله ان فیه نبوًا عما فی الآیة واعراضا منها لان النص انما یقتضی التخییر بین الاشیاء الثلثة والمذکور فی النص لیس الا لفظ مثل واحد فجعل المثل اولا بمعنی الصورة بالتعیین ثم الانتقال منه الی معنی القیمة ومقابلة بالکفارة والصوم مما لادلالة للآیة علیه ولوکان نص القرآن مثل ما قتل من النعم فان لم یجد فالقیمة یشتری بها هدیا اوکفارة اوعدل ذلک صیاما لیفهم هذا المعنی مع ان التخییر بین الاشیاء الثلثة لایمکن الا بالتقویم هذا حاصله* ولکن اقول فی قول ابی حنیفة رحمه الله ایضا اشکال لان قوله تعالی (اوکفارة) وکذا (اوعدل ذلک) مرفوع باتفاق القراء والظاهر انه عطف علی الجزاء ان کان الجزاء مرفوعا وخبر مبتداء محذوف ان کان الجزاء

(منصوبا)

منصوبا كما ذكر فى البيضاوى بل قد صرح به صاحب الهداية ايضا حيث قال ثم الخيار الى القاتل فى ان يجعله هديا او طعاما او صوما عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد والشافعى رحمهما الله الخيار الى الحكمين فى ذلك فان حكما بالهدى يجب النظر على ما ذكرنا وان حكما بالطعام والصيام فعلى ما قال ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لهما ان التخيير شرع دفعا لمن عليه فيكون الخيار اليه كما فى كفارة اليمين ولمحمد والشافعى رحمهما الله قوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم هديا) لانه ذكر الهدى منصوبا لانه تفسير قوله تعالى (يحكم به) او مفعول الحكم ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة او فيكون الخيار اليهما *قلنا الكفارة عطف على الجزاء لا على الهدى بدليل انه مرفوع وكذا قوله تعالى (او عدل ذلك صياما) مرفوع فلم يكن فيهما دلالة اختيار الحكمين وانما يرجع اليهما فى تقويم المتلف ثم الاختيار بعد ذلك الى من عليه هذا كلامه فلا يلزم ان يقوم اولا ثم يختار بين شرى الهدى والكفارة والصيام بل يكون الكفارة والصيام مقابلا بالتقويم والجزاء نعم لو كان منصوبا معطوفا على قوله تعالى (هديا) لثبت هذا المذهب* الا ان يقال انه معطوف على قوله تعالى من النعم كما يشير اليه عبارة شرح الوقاية حيث قال اولا فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتل وهو القيمة كائن من النعم* ثم قال لو لم يثبت التقويم اولا كيف يثبت التخيير بين النعم والكفارة والصوم هذا لفظه* ولكن يشكل ان صاحب المدارك والكشاف قالا ان قوله تعالى (من النعم) بيان للهدى المشترى بالقيمة على ما ذكرت فيلزم ان يكون الكفارة والصيام بيانا للهدى داخلا تحته نعم لو جعل قوله تعالى (من النعم) مقدما على قوله تعالى (هديا) ومؤخراً عن قوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) وقدر كائن عليه وجعل قوله تعالى (هديا) حالا من قوله تعالى (النعم) وكان المعنى فعليه مثل يحكم به ذوا عدل منكم كائن من النعم هديا او كفارة او صيام كان وجها ولكن لم ينقل وفيه تأمل هذا هو تحقيق هذا المقام* ثم ان المقوم يكفى ان يكون واحدا والمثنى اولى للاحتياط وقيل يجب المثنى ههنا بالنص* والهدى لا يذبح الا بمكة المنص وهو قوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) لانه كناية عن ذبحه فى الحرام اذ لا يجوز الذبح فى عين كعبة ويجوز الاطعام فى غيرها خلافا للشافعى رحمه الله والصوم يجوز فى غير مكة بالاجماع وان ذبح بالكوفة اجزأه اذا كان به وفاء بقيمة الطعام * ويجوز فى الهدى ما يجوز فى الاضحية لاطلاق الاسم وعند محمد والشافعى رحمهما الله يجزى صغار النعم فيه ويكفى فى الطعام عند الشافعى رحمه الله لكل مسكين مد على ما هو اصله وهذا كله معروف فى الفقه والتخيير بين الاشياء المذكورة مذهبنا كما فى كفارة اليمين وفدية الحلق وهو قول ابن عباس والحسن رضى الله عنه وبه قال اصحابنا الثلثة * وعند زفر رحمه الله على الترتيب نص به الامام الزاهد واشار اليه فخر الاسلام ايضا حيث قال فى بحث او كذلك قولنا فى كفارة الحلق وجزاء الصيد* ثم ان النص يقتضى وجوب هذا الجزاء على المتعمد فقط اى الذاكر لاحرامه

عالما بانه حرام عليه قتل مايقتله ولكن الاكثر على انه كما يجب على المتعمد يجب على الخاطى ايضا وانما قيده به لانه قال فى اخر الآية (ومن عاد فينتقم الله منه) ولانه على حسب ما وقع فى القصة حيث قتل ابو البر فى العام الحديبية حمارا وحشيا برماح عمدا فنزلت هذه الآية * ولان الاصل فعل العمد والخطاء ملحق به ولذا قيده به وروى عن الزهرى انه نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطاء هكذا ذكر فى المدارك * وعن سعيد بن جبير لاادرى فى الخطأ شيئا اصلا باشتراط العمد فى الآية * وعن الحسن روايتان نص به فى الكشاف * وهكذا يفهم من الآية وجوب الجزاء على القاتل فقط * ونحن نقول بوجوبه على من دل عليه قاتله او اشار اليه او اعان به ايضا وان لم ينص فى الآية لان النبى عليه السلام قال لاصحاب ابى قتادة وكانوا محرمين هل اشرتم هل اعنتم هل دللتم فجعل الدلالة والاشارة من محظورات الاحرام وارتكاب محظورات الاحرام موجب للجزاء خلافا للشافعى رحمه الله فانه لايجب عنده الاعلى القاتل فقط دون المشير والدال عملا بظاهر الآية نص به صاحب الهداية * وقال ايضا المبتدى والعايد سواء وهو اشارة الى ردما قيل من ان قوله تعالى (ومن عاد فينتقم الله منه) يدل على ان العائد ليس عليه الجزاء لان الله تعالى اوعد عليه الانتقام فقط وذلك لانه ليس فى النص ماينفيه كذا ذكره الامام الزاهد * ونقل القاضى وصاحب الكشاف فيه خلاف ابن عباس وشريح رضى الله عنه * ثم ذكر الله تعالى بعده بيان حلية صيد البحر فقال **(أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)** هذه الآية فى بيان حلية صيد البحر وحرمة صيد البر للمحرم وهو المتمسك بها فى الهداية وغيرها * فقوله تعالى (احل لكم صيد البحر) اى صيد مافى البحر كله سواء كان ماكول اللحم اولا وهو الذى لايعيش الا فى الماء * وطعامه معطوف عليه والضمير عائد الى الصيد * ومتاعا مفعول له لاحل اى احل لكم الانتفاع بجميع مايصاد فى البحر ماكولا وغيره واحل لكم طعامه فيما يؤكل منه نفعا لكم لتاكلوا منه لحما طريا وهو السمك وحده ونفعا لسيارتكم لتزودونه قديدا كما تزود موسى عليه السلام الحوت فى مسيره الى الخضر * وقوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر) اى ماصيد فى البر (مادمتم حرما) اى محرمين فاذا خرجتم من الاحرام فحل * وهو اى صيد البر مايفرخ فيه وان كان يعيش فى الماء فى بعض الاوقات كالبط فانه برى لايتولد الا فيه وانما البحر مرعى له هكذا ذكره صاحب المدارك وقد نص به صاحب الكشاف ايضا وقال فى صيد البحر وهو السمك وحده عند ابى حنيفة وعند ابى ليلى جميع مايصاد فيه على ان تفسير الآية عنده واحل لكم صيد حيوان البحر وان تطعموه * واختار القاضى الاجل ان الضمير فى طعامه للبحر وهو ماقذفه البحر او نصب عنه * وقال فى صيد البحر وقال ابو حنيفة رحمه الله لايحل منه الا السمك وقيل يحل السمك ومايؤكل نظيره فى البر * وعند الشافعى يحل كل ما فى البحر وهكذا اختار

(الامام)

الامام الزاهد وقال ان صيد البحر هو السمك وذكر البحر خرج اتفاقا لان السمك فى ارض تهامة لايصاد الا فى البحر اذلا انهار لها ولاحياض يصادفيه السمك عادة ولايدخل تحت هذه الاباحة الطير المائى لانه برى منشاه ومولده البر والبحر له مرعى اوان المراد بالطعام ما قذفه البحر * وعن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد رض انه المالح والاول اظهر هذا مافيه * وينبغى ان يعلم ان حرمة صيد البر عام فى قول عمر وابن عباس رضى الله عنه ومخصوص عند غيرهما * فعند ابى حنيفة جاز للمحرم ماصاده الحلال وان صاد لاجله مالم يدل اولم يشر وكذلك ماذبحه قبل احرامه وهو قول ابى هريرة وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير رضى الله عنه * وعند مالك والشافعى واحمد رحمهم الله لايباح له ماصيد لاجله * فكان المعنى عند ابيحنيفة وحرم عليكم ما اخذتم فى البرحين احرامكم فيحل لكم صيد غيركم وصيدكم قبل احرامكم هكذا فى الكشاف * فى مسئلة شرعية الهدى والقلائد قوله تعالى

(جَعَلَ اللّٰهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْىَ وَالْقَلَآئِدَ ذٰلِكَ لِتَعْلَمُوا اَنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ مَا فِى السَّمٰوٰتِ وَمَا فِى الْاَرْضِ وَاَنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ)

فقوله تعالى (جعل) اما بمعنى صير ومفعوله الاول الكعبة والثانى قياما والبيت الحرام عطف بيان الكعبة او بدل منه اوهو مفعوله الثانى وقياما مصدر اوحال واما بمعنى خلق فالبيت الحرام عطف بيان او بدل من الكبعة وقياما مصدر اوحال ولايجئ حينئذ المفعول الثانى وعلى كل حال فالشهر الحرام والهدى والقلائد عطف على الكعبة * وهذه الوجوه مقتبسة من مجموع التفاسير مع شئ زائد ومعنى الآية جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس اى انتعاشا لهم فى امر دينهم ودنياهم ونهوضا الى اعراضهم فى معاشهم ومعادهم لما يتم لهم من امر حجتهم وعمرتهم وتجارتهم وانواع منافعهم * ولهذا قيل لوتركوه عاما لم ينظروا ولم يؤخروا * وكذا جعل الله الشهر الحرام الذى يودى فيه الحج اعنى ذى الحجة قياما للناس لان اختصاصه من بين الاشهر باقامة موسم الحج فيه شانا قد علمه الله تعالى * او المراد مطلق الشهر الحرام اعنى رجب وذى العقدة وذى الحجة ومحرم وكذا جعل الله الهدى اعنى مايهدى الى مكة والقلائد منه اعنى البدن قياما للناس لان الثواب فيه اكثر وبهاء الحج معه اظهر * (ذلك) اى جعل الكعبة قياما اوكل ماذكر من حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم مصالح ما فى السموات وما فى الارض وكيف لايعلم وهو بكل شئ عليم هكذا قالوا * والمقصود ان فى الآية دليلا على شرعية الهدى والقلائد بخلاف ماسبق فى اول السورة لانه فى بيان اعادة هدايا الكفار وقلائدهم وقدمر الكلام فى نسخه واحكامه * والهدايا انواع هدى التطوع وهدى المتعة والقران وهدى الاحصار وهدى الجنايات وسيجئ احكامها مفصلا فى سورة الحج ان شاء الله تعالى وهو يطلق على الشاة والبقر والبعير بخلاف البدن فانها يطلق على الاخيرين فقط عندنا وعلى الاخير فقط عند الشافعى رحمه الله * والقلادة انما شرعت

على البدن دون الشاه وقالوا ان الاحرام يصير بالتلبية او بالتقليد فان من قلد بدنة تطوعا او نذرا اوجزاء صيد اوشيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم فان قلد ولبث بها ولم يسقها لم يصر محرما الافى بدنة المتعة فانه محرم حين توجه اذا نوى الاحرام وان جلل بدنة او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجر الى اخر ماذكر فى كتب الفقه * فى مسئلة ان حمل المطلق على المقيد باطل قوله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ) نزول الآية له وجهان * الاول انه لما نزلت (ولله على الناس حج البيت) قال سراقة بن مالك اكل عام فاعرض عنه عليه السلام حتى اعاد ثلثا فقال لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت مااستطعتم ولو تركتم لكفرتم فاتركونى كماتركتكم فنزلت * والثانى انه عليه السلام كان يخطب ذات يوم غضبان من كثرة مايسئلون عنه بمالايغنيهم فقال لااسال عن شئ الااجيب فقال رجل اين انا فقال فى النار وقال الآخر من ابى فقال صداقة وكان يدعى لغيره فنزلت قوله تعالى (ان تبدلكم تسؤكم) مع ماعطف عليه اعنى قوله تعالى (وان تسئلوا) صفة لاشياء وهما كمقدمتان منتجتان لمنع السوال والمعنى لاتسئلوا عن اشياء ان تسألوا عنها حين ينزل القران اى فى زمان الوحى تبدلكم وان تبدلكم تسؤكم اى يغمكم ويشق عليكم وتندموا على السوال عنها عفا الله عما سلف من مسألتهم فلاتعودوا الى مثلها فهو استيناف او المعنى لاتسألوا عن اشياء عفا الله عنها ولم يكلف بها فهو صفة اخرى لاشياء قدسالها اى هذه المسئلة قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين اى صاروا بسببها كافرين حيث لم ياتمروا بماسألوا جحودا وذلك ان بنى اسرائيل كانوا يستفتون انبياءهم عن اشياء فاذا امروا بها تركوا فقد هلكوا فالضمير فى سألها للمسئلة لا الى الاشياء حتى يعدى بعن اوللاشياء بحذف الجار هكذا ذكره القاضى البيضاوى وتابعه الحسينى واليه مال صاحب الكشاف لكن اقتصر فى وجه النزول على الاول وهكذا صاحب المدارك لكن اقتصر فى وجه النزول على الثانى * واما الامام الزاهد فقد ذكر كلا وجهى النزول بالتفصيل وزيادة الاطناب ولكن قال ولما نزلت الآية امتنعت الصحابة عن سؤال مالابد منه ومامنه بد فاذن الله تعالى فى سؤال مالابد منه فقال (وان تسئلوا عنها حين تنزل القران) * والضمير فى عفا الله عنها يرجع الى السؤالات الافتراضية المتقدمة هذا مافيه * والمقصود ان الامام فخر الاسلام البزدوى وصاحب التوضيح تمسك بهذه الآية على ان حمل المطلق على المقيد باطل وقالوا فى وجهه انه لما كان السوال عن تقييد المطلق يوجب المساءة فتقييد المطلق اولى ان يوجب المساءة * وقال فى التلويح بعد بيان هذا الوجه وقد يقال

فی وجه الاستدلال ان الوصف فی المطلق مسکوت عنه والسوال عن المسکوت عنه منهی بهذا النص ولایخفی ضعفه بل ضعف الاستدلال بهذه الآیة فی هذا المطلوب فاسالوا اهل الذکر ان کنتم لاتعلمون وتفصیل المقام انه اذا ورد المطلق والمقید فی الکلام فان کان منفیا نحو لاتعتق رقبة ولاتعتق رقبة کافرة یحمل اتفاقا فلایعتق وان کان مثبتا فان اختلف الحکم لم یحمل المطلق علی المقید الافیما یستلزم احدهما حکما غیر مذکور یوجب تقیید الآخر نحو قوله اعتق رقبة ولاتملکنی رقبة کافرة وان اتحد الحکم فان اختلف الحادثة ککفارة الیمین والظهار مع القتل لایحمل عندنا وعند الشافعی رح یحمل مطلقا وعند بعضهم یحمل ان اقتضی القیاس * وان اتحدت الحادثة فان دخلا علی السبب کما فی صدقة الفطر لایحمل عندنا خلافا له وان دخلا علی الحکم نحو قوله تعالی (فصیام ثلثة ایام متتابعات) یحمل علی المقید بالاتفاق وادلة کل من ذلک مذکورة فی کتاب المطولات

✻فی مسئلة نسخ بعض عادات الجاهلیة فی تحریم المحللات قوله تعالی (مَا جَعَلَ اللّٰهُ مِنْ بَحِیْرَةٍ وَّلَا سَآئِبَةٍ وَّلَا وَصِیْلَةٍ وَّلَا حَامٍ وَّلٰکِنَّ الَّذِیْنَ کَفَرُوْا یَفْتَرُوْنَ عَلَی اللّٰهِ الْکَذِبَ وَاَکْثَرُهُمْ لَا یَعْقِلُوْنَ) کان اهل الجاهلیة اذا نتجت الناقة خمسة ابطن آخرها ذکر بحروا اذنها ای شقوها وامتنعوا عن رکوبها وذبحها ولایطردوها عن ماء ولامرعی ویسمونها بحیرة وقیل ان کان الخامس ذکرا بحروا واکله الرجال والنساء وان کان انثی شقوا اذنها وکان منافعها للرجال دون النساء فاذا ماتت اشترکت فیه الرجال والنساء جمیعاً علی ماذکره الامام الزاهد * وایضا کان یقول الرجل اذا قدمت من سفری اوبریت من مرضی فناقتی سائبة وجعلها کالبحیرة فی تحریم الانتفاع فیها وقیل کان الرجل اذا اعتق عبدا قال هو سائبة فلاعقل بینهما * ولاارث وقال الامام الزاهد فیه دلیل علی بطلان قول مالک رہ فی جوازه * وایضا کانت الشاة اذا ولدت سبعة بطون فان کان السابع ذکرا فقط اکله الرجال وان کانت انثی ارسلت فی الغنم وکذا اذا کان ذکرا وانثی وقالوا وصلت اخاها وسموها الوصیلة بمعنی الواصلة علی ما ذکر فی المدارک وقیل اذا ولدت الشاة انثی فهی لهم وان ولدت ذکرا فهو لآلهتهم وان ولدت ذکرا وانثی قالوا وصلت اخاها فلم یذبحوا الذکر لآلهتهم علی ماذکره غیره * وایضا اذا نتجت من صلب الفحل عشر ابطن قالوا قد حمی ظهره فلایرکب ولایحمل علیه ولایمنع من ماء اومرعی وسموه حام لانه حمی ظهره وهذه الرسومات البدعیة کانت فی العرب من حین الجاهلیة الی اول الاسلام وقد نص فی الحسینی انه کان ذلک من زمن عمر بن یحیی الی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سبع قبائل وقالوا قد امرنا الله تعالی بها فرد ها الله تعالی وقال (ماجعل الله من بحیرة ولا سائبة ولاصیلة ولاحام) ای ماشرع هذه الاشیاء قط ولاامر بها ولکن الذین کفروا من الرؤساء یفترون علی الله الکذب فلاتصدقوهم ولاتعملوا بما یفترون واکثرهم یعنی العوام لایعقلون الحلال والحرام وانما هم مقلدون فی ذلک کبارهم ✻ فی مسئلة

الاشهاد والدعوى وتحليف الشاهد والمدعى والمدعى عليه وغير ذلك ثلث آيات متصلة وهى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّٰهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّٰهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّٰهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاسْمَعُوا وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) قدتذبذب الاقوال فى تفسير هذه الايات وقصة نزولها وبيان المسئلة على طبق دلائل الاصول وانا افسرها تفسيرا على طبق المذاهب والدلايل فاقول روى انه خرج بديل مولى عمرو بن العاص وكان المهاجرين مع عدى وتميم وكانا نصرانيين الى الشام فمرض بديل وكتب كتابا فيه مامعه وطرحه فى متاعه ولم يخبر به صاحبيه واوصى اليهما ان يدفعا متاعه الى اهله واشهدهما على ذالك فلمامات فتشا متاعه واخذا منه اناء من فضة منقوش بالذهب وزنه ثلث مائة مثقال وغيباه فلما رجعا الى المدينة ودفع المتاع الى اهله وفتح اهله متاعه ووجد الصحيفة وفيها الاناء فجاءهما مطلب وعمر بن العاص وهما مسلمان من قريب الميت وطلبا منهما الاناء فقالا هذا الذى قبضناه فقالا هل باع بديل شيئا من متاعه قالا لا فقالا بل انفق على نفسه من شئ حين طال مرضه قالا انما مرض حين قدم البلد فمات عاجلا فقالا انا وجدنا فى متاعه صحيفة فيها اناء من فضة كذا وكذا فتخاصموا وارتفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل فى شانهم قوله تعالى (ياايها الذين آمنوا شهادة بينكم) الى قوله تعالى (انا اذالمن الاثمين) فقوله تعالى (شهادة بينكم) مبتدأ خبره اثنان بحذف المضاف اى شهادة اثنين اوهو فاعل شهادة اى فيما فرض عليكم شهادة اثنين والمراد بالشهادة الاشهاد واضافتها الى الظرف على الاتساع وقرئ شهادة بالنصب والتنوين على معنى ليقم شهادة وقوله تعالى (اذا حضر احدكم الموت) ظرف لقوله تعالى (شهادة بينكم) وحين الوصية ظرف حضر او بدل من اذا حضر * وفيه تنبيه على ان الوصية مما لاينبغى ان يتهاون فيه * وقوله تعالى (ذوا عدل منكم) صفة لقوله تعالى اثنان * وقوله تعالى (او آخران من غيركم) عطف على اثنان * وقوله تعالى (ان انتم ضربتم فى الارض فاصابتكم مصيبة الموت) اعتراض بينه وبين وصفه وهو قوله تعالى (تحبسونهما) ان كان صفة له * وفائدته الدالة على انه ينبغى ان يشهد اثنان منكم فان تعذر كما فى السفر فمن غيركم اوشرط محض له ان كان قوله تعالى (تحبسونهما) استينافا اى جوابا لمن قال كيف تعمل ان رتبنا بالشاهدين فقال تحبسونهما * وقوله تعالى (فيقسمان بالله) متفرع على قوله تعالى (تحبسونهما) * وقوله تعالى (لا نشترى به ثمنا) الى آخره بجميعه جواب للقسم * وقوله تعالى

(ان ارتبتم) اعتراض يفيد اختصاص القسم بحال ارتياب الوارثين وقوله تعالى شهادة الله مضاف ومضاف اليه * وعن الشعبى انه وقف على شهادة ثم ابتداء الله بالمد على حذف حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام منه ويروى عنه بغير مد * وقوله تعالى (انا اذا لمن الاثمين) الى ان كتمنا فنحن حينئذ من الاثمين وقرئ للاثمين بحذف الهمزة والقاء حركتها على اللام وادغام النون فيها * فالحاصل ان المراد بالشهادة الحلف والمعنى حلف مابينكم حين قرب الموت والوصية حلف اثنين عدلين من اهل ملتكم اذا كانا هما الموصى لهما المال والمدفوع اليهما المال او آخران من غيركم اذا كانا هما الوصى والمدفوع اليهما المال فتحبسونهما من بعد الصلوة اى صلوة العصر لانه وقت اجتماع الناس وتصادم ملائكة الليل وملائكة النهار وقيل اى صلوة كانت (فيقسمان بالله لانشترى به ثمنا) اى لانحلف بالله كاذبين لاجل المال ولوكان من نقسم له ذاقربى ولانكتم الشهادة التى امر الله بحفظها وتعظيمها * فلما نزلت هذه الآية صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ودعا بعدى وتميم فاستحلفهما عند المنبر بالله لم نخونا بشئ مما دفع الينا الميت فحلفا فخلى بسبيلهما ثم بعد ذلك ظهر الاناء فى ايديهما يبيعان فى السوق فبلغ ذلك الخبر مطلبا وعمرا فقالا أليس قد ادعيتما ان صاحبنا لم يبقيا شيئا من متاعه قالا بلى انا كنا اشترينا منه ولم يكن لنا بينة فكرهنا ان نقر عليكم فتطلبون البينة فلا نقدر عليه فكتمنا فتخاصموا فرفعاهما الى النبى صلى الله عليه وسلم فنزل ثانيا قوله تعالى (فان عثر على انهما) الآية فقوله تعالى (فاخران يقومان مقامهما) جزاء لقوله تعالى (فان عثر) وقوله تعالى (من الذين استحق) بيان لقوله تعالى (آخران) واستحق بصيغة المعروف على قرأة حفص وبصيغة المجهول على قراءة غيره * والاوليان تثنية الاولى بمعنى الاحق وهو على الاول فاعل استحق اى من الورثة الذين استحق عليهم الاوليان من بينهم بالشهادة ان يجروهما للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين وعلى الثانى بدل من آخران او من المظهر فى يقومان او خبر مبتدأ محذوف اى هم الاوليان او خبر آخران او مبتدأ خبره آخران * وقرئ اولين بالجمع على انه صفة للذين او بدل منه وقرئ الاولان واولين بالتثنية والنصب على المدح * وقوله تعالى (لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا) جواب للقسم * والمعنى ان اطلع على ان الحالفين السابقين استحقا اثماً بسبب ظهور الاناء بينهما فرجلان آخران من الذين استحق عليهم اى من ورثة بديل يقومان مقام الحالفين لان الحالفين الاولين حينئذ يصيران مدعيين للشراء من بديل وورثته وهم مطلب وعمر منكر ان له وعلى المنكر الحلف فكانا قائمين مقامهما فى حق الحلف فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اى حلفنا احق من حلفهما وما اعتدينا اى وماتجاوزنا الحق * وانما اقتصر الحلف على اثنين فى هذه الحالة لجواز ان لايكون للميت الا الوارثان والا فالحلف واجب على كل ورثته لان كلهم منكرون فلما نزلت الآية قام مطلب وعمر فحلفا على العلم بالله انا

لانعلم ان مورثنا باع ذلك منهما فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء اليهما هكذا استفيد من الزاهدى والبيضاوى * والحسينى ومايتوهم من المدارك والكشاف وهو انه نزل اولا الى قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة بدون بيان طريق القسم بل بمجرد ان شهادة بينكم شهادة اثنين * وان القسم الذى يستفاد من قوله تعالى (فيقسمان بالله) على هذا التقدير كان بعد ظهور الاناء فى ايديهما فيكون قوله تعالى (فيقسمان بالله) مع قوله تعالى (فان عثر) بيانا واحدا فمجرد وهم وهما حاشا من ذلك * والمقصود من ذكر الآيات ههنا ان يفهم ان الحلف يجب على المنكر وانه ينبغى ان يكون بالله خاصة وان يكون مؤكدا مغلظا ولهذا قيده ببعد الصلوة * وقال الامام الزاهد ان الشهادة قد يجئ بمعنى اليمين او الحضور كما يجئ بالمعنى المشهور ومختار الفعال انه ههنا بمعنى اليمين وقد ذكر ايضا ان الآية يدل على تحليف الشاهد وهو مذهب على رضى الله عنه وهو قول الشافعى رحمه الله وعندنا صار منسوخا ولكن يخالف ما نص القاضى الاجل ان لا يحلف الشاهد عنده ولذلك اكتفى صاحب الكشاف بان ذلك مذهب على رضى الله عنه ولم يذكر اسم الشافعى رحمه الله وقد ذكر الشيخ الاجل فخر الاسلام البزدوى فى اقسام السنة فى رد ماجوز الشافعى رحمه الله من القضاء بشاهد واحد مع يمين من المدعى بدل شاهد آخر ان الله تعالى ذكر فى كتابه شهادة الكفار حيث قال (او آخران من غيركم) حتى كانت حجة للسلمين وذلك معهود فى وصايا المسلمين فيبعد ان يترك المعهود ويعتبر غيره * وانه ذكر فى ذلك يمين الشاهد بقوله تعالى (فيقسمان بالله ان ارتبتم) ويمين الخصم كان مشروعا فى الجملة فاما يمين الشاهد ولم يكن مشروعا اصلا فصار النقل الى يمين الشاهد فى غاية البيان بان يمين المدعى ليس بحجة هذا كلامه * ولا يخفى عليك ان المراد من قوله تعالى (فيقسمان بالله) حلف الوصيين المنكرين على ما عرفت من شان نزوله لا حلف الشاهدين لانه خلاف القصة فلايكون منسوخا وكذا لايكون مما يحتج به على الشافعى رحمه الله فى حديث القضاء بالشاهد واليمين وهكذا قاله الشيخ الهداد فى شرحه للبزدوى وهذا اعتراض قوى له جواب ايضا مذكور ثمه لايشفى عليلا فتركته * وبالجملة فان كان المراد من الشهادة الحلف فيها وان كان معناه الحقيقى فحينئذ ان كان المراد من قوله تعالى (منكم او آخران من غيركم) من الاقارب والاجانب فظاهر * وان كان المراد من اهل ملتكم او من اهل الذمة فهو منسوخ اذ لايجوز شهادة الذمى على المسلم الآن وانما جاز فى اول الاسلام لقلة المسلمين * وكذا قوله تعالى يقسمان بالله ان اريد به تحليف الوصيين لم ينسخ وان اريد به تحليف الشاهدين كما هو رأى الامام البزدوى وغيره كان منسوخا لانه لايحلف الشاهد ولايعارض يمينه يمين الوارث * وقوله تعالى بعد تمام القصة (ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة) على وجهها (او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم) لفظ او يخافوا معطوف على ياتوا فى بادى الرأى وذلك اشارة الى الحكم المذكور

اى تحليف الشاهدين او الوصيين اقرب من ان يودوا الشهادة على وجهها كما هو حقها اومن ان يخافوا رد اليمين بعد اليمين * وحاصل المعنى ان ذلك اقرب من ان يؤدوا الشهادة على وجه الحق والصواب امالله واما الخوف ان يرد ايمان بعد ايمانهم يعنى انما اوجبت التحليف على الشاهدين ليحلفوا بالحق امالاجل الله تعالى واما لانهم ان كذبوا فيها برد اليمين على مدعيهم فيصدقوا فى اليمين دفعا للعار * وينبغى ان لايتوهم من هذا ان رد اليمين على المدعى جائز كما هو مذهب الشافعى رحمه الله لانه رد اليمين على المدعى ههنا باعتبار انه صار مدعا عليه ومنكر الشراء الاناء كما ذكرته آنفا كذا فى المدارك والكشاف هذا هو حاصل المقام بحسب مايليق وههنا تمام الآيات التى ذكرت فى سورة المائدة والحمد لله على ذلك * والآن نشرع فى ﴿سورة الانعام﴾ ففى مسئلة عدم الحضور فى مجلس البدعة قوله تعالى (**وَاِذَا رَاَيْتَ الَّذِيْنَ يَخُوْضُوْنَ فِىْ اٰيٰتِنَا فَاَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتّٰى يَخُوْضُوْا فِىْ حَدِيْثٍ غَيْرِهٖ وَاِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرٰى مَعَ الْقَوْمِ الظّٰلِمِيْنَ وَمَا عَلَى الَّذِيْنَ يَتَّقُوْنَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِّنْ شَىْءٍ وَّلٰكِنْ ذِكْرٰى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُوْنَ**) معنى الآيات (اذا رايت الذين يخوضون فى آيتنا) بالاستهزاء بها والطعن فيها كما كانت قريش فى اندبتهم يفعلون ذلك (فاعرض عنهم) فلا تجالسهم وقم منهم حتى يخوضوا فى حديث غيره فلا باس ان تجالسهم حينئذ (واما ينسينك الشيطان) اى وان يشغلك الشيطان بوسوسته حتى تنسى النهى عن مجالستهم فلاتقعد معهم بعد ان تذكر النهى فوضع المظهر دلالة على انهم ظلموا بوضع التكذيب والاستهزاء موضع التصديق والاستعظام * وقرأ ابن عامر ينسينك بالتشديد * وقد ذكر فى بيان معناه فى الكشاف وجه آخر ايضا وهو ان يراد وان كان الشيطان ينسينك قبل النهى قبح مجالسة المستهزئين لانها مما ينكره العقول فلاتقعد بعد ان ذكرناك قبحها ونبهناك عليه معهم هذا كلامه وهو بناء على مذهب الاعتزال فى الحسن والقبح العقلى وعلى كل حال لما نزل النهى عن القعود معهم قال المسلمون لئن كنا نقوم كلما استهزؤا بالقران لم نستطع ان نجلس فى المسجد الحرام وان نطوف فرخص لهم بالآية التى بعدها اعنى قوله تعالى (وما على الذين يتقون من حسابهم من شئ ولكن ذكرى لعلهم يتقون) فرخص فى القعود واوجب الذكرى والوعظ فقط * ومحل ذكرى محل النصب على المصدر اى تذكر واذكرى والرفع بتاويل ولكن عليهم ذكرى ولا يجوز عطفه على محل من شئ لان من حسابهم ياباه ولا على شئ لذلك ولان من لاتزاد فى الاثبات على مافى البيضاوى والضمير فى لعلهم يحتمل الكفار والمتقين جميعا اى لعل الكفار يتقون بالذكرى او لعل المتقين يثبتون على تقويهم هكذا قالوا * وصرح الامام الزاهد بان الآية الاولى منسوخة بالآية الثانية * والظاهر من كلام الفقهاء ان الآية باقية * وان القوم الظلمين يعم المبتدع والفاسق والكافر * والقعود مع كلهم ممتنع * وقال صاحب الهداية فى كتاب الكراهة ان دعوا بدعوة وكان ثمه

لعب اوغناء فان علم ذلك قبل حضور المجلس لايحضر وان لم يعلم ذلك قبل الحضور فان قدر على المنع منع البتة وان لم يقدر فان كان مقتدى يخرج البتة ولا يأكل لئلا يقتدى الناس به وان لم يكن مقتدى فان كان على رأس المائدة لايقعد لقوله تعالى (ولاتقعد بعد الذكرى مع القوم الظلمين) وان كان بعيدا منه فان قعدوا كل جاز والاولى تركها هذا حاصل مافيه وهو المقصود ههنا من ذكر الآية ❊ فى مسئلة اشتراط ذكر اسم الله حين الذبح وحل اكله قوله تعالى (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ اِنْ كُنْتُمْ بِاٰيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ اَنْ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ اِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ اِلَيْهِ وَاِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِاَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ اِنَّ رَبَّكَ هُوَ اَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْاِثْمِ وَبَاطِنَهُ اِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْاِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ) اعلم ان الآيات فى بيان حل ماذكر اسم الله عليه كثيرة وانما اخترتها ههنا لفوائد فقف عليها * والفاء فى فكلوا مسبب عما سبق اعنى انكار اتباع المضلين الذين يحلون الحرام ويحرمون الحلال اعنى ان كنتم مؤمنين فكلوا مما ذكر اسم الله عليه خاصة ولاتحرموا ولاتاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولاتحللوا * ومعنى قوله تعالى (ومالكم ان لاتاكلوا) اى غرض لكم فى ان لاتاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد بين الله لكم ماحرم عليكم مما لم يحرم يعنى فى قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) الآية الا ما اضطررتم اليه مما حرم عليكم فانه ايضا حلال لكم حال الضرورة * فقوله تعالى فصل وحرم مبنيان للفاعل على قراءة حفص ومدنى وعلى قراءة بعض مبنيان للمفعول وعلى قراءة بعض آخر الاول مبنى للفاعل والآخر للمفعول * وقوله تعالى (وان كثيرا ليضلون) اى يضلون بانفسهم او يضلون غيرهم على قراءة الفتح والضم باهوائهم بغير علم بمجرد هواء من غير داعية الشرع * وقوله تعالى (وذروا ظاهر الاثم وباطنه) اى ما اعلنتم منه وما اسررتم منه او ماعملتم وما نويتم او الزنا فى الحوانيت والصديقة فى السر او الشرك الجلى والخفى على مافى التفاسير وفيه وجوه اخر ايضا مذكورة فى الزاهدى والحسينى وغيرهما * والمقصود من ذكر الآية انه قال اهل الاصول ان حرمة الميتة يسقط فى حق المكره والمضطر اصلا للاستثناء حتى لايسعه الصبر عنها فان صبر ومات مات آثما فهو من النوع الرابع من الرخص فالمراد بالاستثناء هو قوله تعالى (الا ما اضطررتم اليه) لانه استثناء من قوله تعالى (ماحرم عليكم) والمعنى وبين لكم ماحرم عليكم فى جميع الاحوال الا حال الضرورة او بين لكم الاشياء المحرمة عليكم مستثنى منها الشئ الذى اضطررتم اليه والمال واحد وليس المعنى فهن محرمة عليكم الا ما اضطررتم لانه يتكرر بتكرار ذكر الحرمة وكذا ليس المعنى لاتاكلوا شيئا منهم الا ما اضطررتم اليه لعدم دلالة السوق عليه وعدم الحاجة اليه فانما هو استثناء من قوله تعالى (ماحرم عليكم) وحكم المستثنى يغاير ماقبله فيرتفع الحرمة بالضرورة * واما اجراء كلمة الكفر وقت الاكراه فانه وان كان الاستثناء موجودا فيها ايضا لقوله تعالى (الامن اكره) ولكنه ليس

(باستثناء)

باستثناء من الحرمة اذلاذكر لهاثمه بل استثناء من الغضب والعذاب فى قوله تعالى (فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) فيجوز ان لايرتفع الحرمة وينتفى العذاب والغضب بعارض كونه اكراها فلهذا كان هو من اتم نوعى الحقيقة من الرخص فان صبر حتى قتل صار شهيدا وسيجئ هذا فى سورة النحل انشاءالله تعالى ❋ ثم ذكر الله تعالى بعد مسئلة اشتراط ذكر اسم الله حين الذبح فى قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَاِنَّهُ لَفِسْقٌ وَاِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ اِلٰى اَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَاِنْ اَطَعْتُمُوهُمْ اِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) فى نزول هذه الآية قصة عجيبة وهى ان الكفار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشاة اذا ماتت حتف انفها فمن يميتها فقال عليه السلام الله يميتها فقالوا عجبا منك ان تحل مايهلكه السبع والصقر بصيد وتحرم مايميته الله تعالى بلا واسطة احد فتمكن الشبهة والضعف فى قلوب اهل الاسلام باستماع هذا الكلام فنزلت هذه الآية لدفع شبهتهم واطمينان خاطرهم هكذا فى الحسينى وذكره غيره ايضا باقتصار فى الآية الاولى فمعنى الآية لاتاكلوا ياايها المؤمنون مالم يذكر اسم الله عليه بان ماتت حتف انفها اوذبحت بلاتسمية اوباسم غير الله وانه اى الذى لم يذكر اسم الله عليه اواكله لفسق اى معصية (وان الشياطين ليوحون) اى يوسوسون الى اوليائهم وهم الكفار ليجادلوكم بالمقدمات المذكورة يعنى ان الكفار انما علمهم شياطينهم بهذه المقدمات الباطلة عندالله العجيبة بحسب الظاهر وهى الفرق بين الصيد والميتة فدوموا على الاسلام وحرمة الميتة وجميع مالم يذكر اسم الله عليه ولاتطيعوا الكفار فان اطعتموهم فى استحلال ما حرم انكم لمشركون * فالحاصل ان النفس يقتضى حرمة متروك التسمية وقد اختلف المذاهب فى هذا الباب فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يحرم اذا كان عمداً ويحل اذا كان ناسياً * وقال احمد ابن حنبل وكذا روى عن داؤد الطائى رحمه الله انه يحرم متروك التسمية عمداً كان اوسهوا * وقال الشافعى رحمة الله عليه بخلافه اى يحل متروك التسمية مطلقا عمدا كان اوسهوا لان معنى قوله تعالى (لاتاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) اى ذكر اسم غير الله عليه مثلا اللات والعزى اوماتت حتف انفها وذلك لان الله تعالى قال فى آخر السورة (قل لااجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه) الى ان قال اوفسقا اهل لغير الله فقد اوقع اهل صفة لفسق وسمى المذبوح لغير الله اى الاصنام فسقا فى تلك الآية وقد حصر فيها المحرمات بكلمة لا والا وههنا ايضا قال وانه لفسق والواو فيه لايحسن للعطف للزوم عطف الاسمية على الفعلية فيكون للحال فيكون التقدير ولاتاكلوا منه حال كونه فسقا ومن المعلوم ان الفسق الذى لم يذكر اسم الله عليه هو الذى ذكر اسم غير الله عليه البتة لا ان يترك فيه ذكر اسم الله فقط سواء ذكر اسم غير الله اولم يذكر على ماتقرر من قوله تعالى (اوفسقا اهل لغير الله) فلم يبق للآية دلالة على حرمة متروك التسمية عمدا كان اوسهوا فيكون حلالا بمقتضى حصر قل لااجد صرح به

فى المدارك * ونحن نقول ان ظاهر الآية يقتضى حرمة متروك التسمية مطلقا على ماذهب اليه
احمد رحمه الله ولكنا جوزناه اذا كان ناسيا لقوله تعالى (لاتواخذنا ان نسينا او اخطانا) وقوله عليه
السلام تسمية الله تعالى يتوقى قلب مسلم فقلنا اذا كان متروك التسمية عمدا لايحل واذا كان
ناسيا يحل لقيام ملة الاسلام مقام الذكر * والجواب عن دليل الشافعى رحمة الله عليه ما ذكر فى
شرح الوقاية وهو انه لاضرورة فى جعل الواو للحال وحمل معناه على قوله تعالى او فسقا اهل لغير
الله به بل كما انه يسمى ذلك فسقا يسمى هذا فسقا ايضا والحصر المذكور فى قوله تعالى قل لااجد
لايوجب ذلك لانا نقول انه اخبار عما اوحى اليه من المحرمات وهو قدكان نازلا قبل قوله تعالى
ولاتاكلوا فقد اخبر عما كان نازلا عليه فى ذلك الزمان ثم نزل حرمة متروك التسمية بعده فلا
يلزم الكذب هذا حاصل كلامه على انى اقول ان الحصر ثمه اضافى بالنسبة الى ما اعتقدوه من تحريم
الشاة الحلال وغيرها كمامر لانه لوكان حقيقيا لزم الكذب بحرمة كثير من الاشياء سوى ما
ذكر فيه كذى ناب وذى مخلب وغير ذلك ولعله انما لم يتعرض لهذا الجواب صاحب شرح الوقاية
لانه حمل الحصر على الحصر الحقيقى بجعل المراد بما (اوحى الى) ما اوحى اليه فى القرآن خاصة ولذا
اكتفى فى نفى الكذب بجعل قوله تعالى ولاتاكلوا نازلا بعده لكن يجب على هذا التقدير ان يقال
آية المنخنقة والموقوذة الى آخره ايضا نازل بعد قوله تعالى (قل لا اجد) لئلا يلزم الكذب والاولى
ان يقال ان مراده بما اوحى الى ما اوحى فى ذلك الزمان ويجعل قوله تعالى (ولاتاكلوا) وآية المنخنقة
وحرمة ذى الناب وذى المخلب وغيرها نازلا بعده فلا اشكال وسيجئ شرح قوله تعالى (قل لااجد)
الآية مفصلا * وبالجملة حاصل المذهب جواز متروك التسمية ناسيا ومن ههنا زعم الشافعى
رحمة الله عليه علينا ان قوله تعالى (ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) عام مخصوص
البعض عندكم لتخصيص الناسى فيكون ظنيا عندكم فيجوز تخصيصه فى حق العامد ايضا
بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله سمى اولم يسم بالقياس على
الناسى * وحاصل ماذكر اهل الاصول فى جوابه فى بحث العام ان قوله تعالى (ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه) عام قطعى لم يلحقه خصوص اصلا لان تخصيص الناسى ليس
بتخصيص بل هو فى معنى الذاكر فلايجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس هذا لفظهم * فلعل ما
قال صاحب المدارك ان الآية تحرم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث محمول
على صورة التخصيص لاحقيقته لئلا يخالف ضابطة الاصول هذا هو تحقيق مذهب ابيحنيفة
والشافعى واحمد رحمهم الله * واما مذهب مالك فلم نطلع على ما فى كتبه * والمذكور فى كتب
غيره مذبذب حيث قال فى الهداية وشرح الوقاية وعند مالك رحمه الله لايحل فى النسيان ايضا فعلم
انه مع احمد وداود رحمهما الله وذكر فى البيضاوى لفظ مالك عطفا على الشافعى حيث قال وقال

مالك والشافعی رحمهما الله بخلافه ای بخلاف احمد رحمه الله فعلم انه مع الشافعی رحمه الله حتی یحل متروك التسمیة عنده مطلقا وهكذا ذكر فی الحسینی والكشاف * وقال الشیخ العصام وفی روایة هو مع ابیحنیفة رحمه الله كما ذكره صاحب انصاف وهو مالكی وعلیك بتامل ما فی كتبه لیحصل الیقین والله اعلم ❊ فی مسئلة نسخ بعض رسوم الجاهلیة قوله تعالی (وَجَعَلُوا لِلّٰهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْاَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هٰذَا لِلّٰهِ بِزَعْمِهِمْ وَهٰذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ اِلَى اللّٰهِ وَمَا كَانَ لِلّٰهِ فَهُوَ يَصِلُ اِلٰى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ وَكَذٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ اَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللّٰهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ) روی انهم كانوا یعینون اشیاء من حرث ونتائج لله واشیاء منهم لآلهتم فاذا راوا ما جعلوا لله زاكیا نامیا رجعوا فجعلوه للاصنام واذا ذكا ما جعلوه للاصنام تركوه لها وقالوا ان الله غنی وانما فعلوا ذلك لحبهم الهتهم وایثارهم لها فاخبر الله تعالی عن ذلك وقال وجعلوا ای جعلوا مما خلق الله تعالی اعنی الحرث والانعام نصیبا لله تعالی ونصیبا لالهتهم یعلم ذلك من التقابل ومن السیاق فقالوا هذا النصیب لله وهذا النصیب لشركائنا بزعمهم ای بمجرد زعمهم الباطل والله لم یامرهم بذلك ولم یشرع لهم تلك القسمة (فما كان لشركائهم فلا یصل الی الله) ای الی الوجوه التی كانوا یصرفونها الیها من قری الضیفان والتصدق علی المساكین (وما كان لله فهو یصل الی شركائهم) من الانفاق علیها والاجراء علی سدنتها * والزعم بفتح الزاء فی الموضعین عند الاكثر وقرأ الكسائی بالضم فیهما وفی قوله تعالی (مما ذرأ) اشارة الی ان الله تعالی كان اولی بان یجعل له الزاكی لانه هو الذی ذرأهم وانما جعلوا العكس لفرط جهلهم وفی قوله تعالی (ساء ما یحكمون) ذم لصنعم والمعنی ساء ما یحكمون فی ایثار آلهتهم علی الله وعملهم علی ما لم یشرع لهم * وموضع ما دفع ای ساء الحكم حكمهم او نصب ای ساء حكما حكمهم هكذا قالوا * وفی قوله تعالی (وكذلك زین) الآیة ذم آخر لصنعهم فقوله تعالی (شركاؤهم) فاعل زین وقتل اولادهم مضاف ومضاف الیه منصوب علی انه مفعول زین وهذا علی قرأة حفص وفیه قرأة آخر تركتها والمعنی كما زین لهم بحرمة المال كذلك زین لهم شركاؤهم (قتل اولادهم) وذلك القتل هو قتل البنات بالوأدة ان كان المراد بالشركاء الجن اونحر الاولاد لاجل الهتهم ان كان المراد بالشركاء هو الاصنام كما نذر بذلك عبد المطلب وقصته معروفة * واللام فی قوله (لیردوهم) علی الاول للتعلیل وعلی الثانی للعاقبة والمعنی لیهلكوهم بالكفر ولیلبسوا علیهم ولیخلطوا علیهم دینهم الذی كانوا علیه اعنی دین اسمعیل علیه السلام وقد ذكر هذین التوجیهین جمیع المفسرین الا صاحب المدارك فانه ذكر التوجیه الاول فقط وقال فی معنی قوله تعالی (ولو شاء الله ما فعلوه) وفیه دلیل علی ان الكائنات كلها بمشیة الله تعالی فیكون فیه رد علی المعتزلة فیما قالوا ان المعاصی لیس

بمشيته ومعناه لو شاءالله مافعل المشركون مازين لهم اوفعل الشركاء التزيين او مافعل الفريقان جميع ذلك على مافى البيضاوى ✻ ثم ذكر الله تعالى بعده بيان رسم آخرلهم فقال (**وَقَالُوا هٰذِهِ اَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا اِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَاَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَاَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ**) يعنى قال الكفار هذه انعام وحرث لاجل الاصنام حجر اى حرام (لايطعمها الامن نشاء) يعنون خدم الاوثان والرجال دون النساء وهذا بزعمهم الباطل * والحجر فعل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع * (وانعام حرمت ظهورها) للركوب والحمل يعنى البحائر والسوائب والحوامى * وانعام لايذكرون اسم الله عليها وقت الذبح وانما يذكرون عليها اسماء الاصنام (افتراء عليه) اى لاجل الافتراء اوحال كونه افتراء اومصدر مؤكد لمافى الفعل من معنى الافتراء * والحاصل انهم قسموا انعامهم ثلثة اقسام قسم حجر وقسم لايركب عليه وقسم لايذكر اسم الله عليه وينسبون ذلك الى الله تعالى افتراء عليه هكذا ذكروا * وقال صاحب الكشاف والبيضاوى انه قرئ حجر بالضم وحرج بمعنى مضيق يعنى الانعام والحرث غير موسع للكل حتى اشترك فيه الرجال والنساء وانه قيل معنى لايذكرون اسم الله عليها لايحجون عليها ولايلبسون على ظهورها هذا مضمون الآية * وينبغى ان يعلم ان الله تعالى ذكر مسائل المحللات والمحرمات كثيرا ردا على الكفار المحللين لمحرمات الله تعالى ومحرمين لمحللاته بمجرد افتراء وتقول بابلغ رد واكده * واكثر هذه الرسومات البدعية سيما جعل نصيب من الحرث والانعام للالهة وعدم اشتراكه لله تعالى مما قداشتهر فى زماننا بين النساء الناقصات العقل والدين فانهن كثيرا ماينذون نذورا للشياطين والاجنة اولبعض بنى ادم مماجعلنه متدينا فى زعمهن ويحرمن التناول من تلك النذور مالم يتصدقن به على وجه اخترعنه باتباع الهوى النفسانية ويعتقدن انها ان اخطأن فيها احيانا يهلك اموالهن ويموت اولادهن معاذ الله من ذلك ولعمرى اى ما اخبر الله تعالى بشناعة حال الكفار فى ذلك ما اصدق دليلا على بطلان هذه الرسوم التى اشتهرت بين بعض الانام وتفرد بهذا خاطرى وهو اعلم بحقيقة الحال وحقيقة المقال ✻ ثم ذكر الله تعالى بعده بيان رسم اخرلهم يفهم منه مسئلة ان الجنين الميتة حرام وهو قوله تعالى (**وَقَالُوا مَا فِى بُطُونِ هٰذِهِ الْاَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلٰى اَزْوَاجِنَا وَاِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ اِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا اَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللّٰهُ افْتِرَاءً عَلَى اللّٰهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ**) اعلم انه قد عرفت فى كتب الفقه ان الجنين اذا وجد فى بطن امه حيا يحل بالذبح بالاتفاق واذا وجد فى بطن امه ميتا فعند ابيحنيفة رحمه الله لايحل وعند ابى يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله اذاتم خلقه اكل وزكوة الام زكوة له * وهذه المسئلة وان كانت معروفة فى كتب الفقه الا انها لم يثبتها احد من

القرآن ولم يتعرض له ونحن نثبتها من هذه الآية وهى فى بيان رسم اخر للكفار وطريقه ان الله تعالى ذكر فى هذه الآية اولا مايقول الكفار من ان ما فى بطون هذه الانعام يعنى اجنة البحائر والسوائب ان يكن حيا فهو خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وان يكن ميتة فهو لجملتنا على السواء من غير تفريق بين الرجال والنساء ثم اعترض عما يقولون بقوله تعالى (سيجزيهم وصفهم) اى سيجزيهم جزاء وصفهم للجنين بهذه الصفة بسوء الجزاء وكمال العقاب وايضا ذمهم بالخسران فى قوله تعالى (قدخسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله) والمراد بهم ربيعة ومضر وسائر سفهاء العرب الذين كانوا يئدون بناتهم مخافة السبى والفقر وحرموا البحائر والسوائب وسائر ما احله الله تعالى * وبالجملة فعلم ان الله تعالى غير راض بهذا الحكم اى التفريق فى الجنين الحى بين الذكور والاناث وعدم التفريق فى الجنين الميتة بجعله حلالا للكل فههنا امران وعدم رضائه بهذا الحكم يحتمل ان يكون لاجل كلا الامرين ويحتمل ان يكون لاجل الاول فقط ويحتمل ان يكون لاجل الثانى فقط ولا قائل بالمذهب الاخير وهو ان يكون لاجل الثانى فقط لانه حينئذ يكون تفريقهم بين الذكور والاناث فى الجنين الحى حسنا وانما يؤاخذون بجعل الكل شريكا فى الميت فقط فتعين الاولان * ومال الشافعى رحمه الله الى الثانى منهما ولذا حكم بان تفريقهم فى الجنين الحى بين الذكور والاناث باطل فقال ان الجنين الحى حلال لكل منهما وحكم بان جعل الكفار شريكا للذكور والاناث جميعا فى الجنين الميت جائز فقال بان الجنين الميت حلال مطلقا وسوق النص يقتضى هذا المعنى لان الآية فى بيان تشنيع ان الكفار حرموا ما احل الله لهم والقرينة عليه عموم قوله تعالى فيما بعد (وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله) وانما المراد مما رزقهم الله اعم من ان يكون بحائر وسوائب او الجنين وانهم لم يحرموا الميتة من الجنين وانما حرموا الحى منها على الاناث * ومال ابو حنيفة رحمه الله الى اول منهما يعنى كما ان تفريقهم فى الجنين الحى باطل كذلك تعميمهم فى الجنين الميت بجعله حلالا للكل ايضا باطل وهذا يحتمل ايضا وجهين وهو ان يكون هذا التعميم باطلا اما لانه يجرى فيه التفريق ايضا بين الذكور والاناث واما لانه ضد ما قررتم يعنى انه حرام للكل والاول باطل لانه لا قائل به احد فتعين الثانى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله من ان الجنين الميت حرام للكل ولا شك ان الاحتياط فيه لان فيه صرف قوله تعالى (سيجزيهم وصفهم) الى ابطال جميع ما اعتقده الكفار وهذا الذى جرى منا انما هو بمجرد ما نسجه عنكبوت خاطرى من غير اطلاع على الكتب وبيدك التامل والانصاف وهو اعلم بما هو الصواب * ثم نقول قال المفسرون انما جئ خالصة بالتأنيث ومحرم بالتذكير مع ان كليهما خبر لما فى قرأة حفص اعتبارا فى الاول بالمعنى لان ما عبارة عن الاجنة وفى الثانى باللفظ لانه مذكر ولذ قرأ حفص يكن بالتذكير لانه عائد الى ما وانما جئ خبره الميتة بالتأنيث لان المراد بالميتة ما يعم الذكر والانثى فغلب

الذكر وجمع بالتذكير في قوله تعالى فيه مع انه عائد الى الميتة وقد نقلوا فيه قرأة اخر كثيرة تركتها للاطناب والاملال * في مسئلة زكوة الزروع والثمرات قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي اَنْشَاَ جَنّٰتٍ مَعْرُوشٰاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشٰاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا اُكُلُهُ وَالزَّيْتُوْنَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ اِذَا اَثْمَرَ وَاٰتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا اِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ) معنى الآية (وهو الذي خلق جنات) من الكروم (معروشات وغير معروشات) اى مرتفعا من الارض وغير مرتفعات منها متروكة عليها وقيل المعروشات ماغرسه الناس فعرشوه وغير معروشات ما نبت في البراري والجبال وبالاول اكتفى صاحب المدارك وذكرهما جميعا غيره (والنخل والزرع) اى خلق النخل والزرع (مختلفا اكله) في اللون والطعم والحجم والريح ومختلفا حال مقدرة لانه لم يكن كذلك عند الانشاء والضمير في اكله للنخل والزرع داخل في حكمه لانه معطوف عليه او للزرع والنخل مقيس عليه او للجميع على تقدير كل واحد منهما (والزيتون والرمان) اى خلق الزيتون والرمان حال كون كل منهما متشابها في اللون وغير متشابه في الطعم على ما في المدارك وقيل يتشابه بعض افرادهما في اللون والطعم ولايتشابه بعضها على ما في البيضاوي * والمآل ههنا ان الله تعالى امتن علينا بهذه الاشياء المذكورة ثم اوجب الزكوة فيها حيث قال بعده (كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده) فالضمير في ثمره وحقه وحصاده راجع الى كل واحد * وفائدة التقييد بقوله تعالى اذا اثمر خصة المالك في الاكل منه قبل اداء حق الله تعالى بمجرد اطلاع الشجر المثمر * ويوم الحصاد هو يوم قطع الزرع واقتناص الثمرات يعني ابيح لكم الاكل من هذه الاشياء في اول وقت الثمر واوجب عليكم اعطاء الحق بعد الدرك والكمال فيكون قوله تعالى (واتوا) للوجوب ويكون الآيه حينئذ مدنية على ماقالوا ويكون المراد من الحق زكوته وهو العشر او نصفه هكذا ذكر في الزاهدي واليه اشار صاحب المدارك حيث قال وهو حجة ابي حنيفة رحمه الله في تعميم العشر ويسمى هذا زكوة الخارج في الفقه * وبيان المسئلة ان عند ابي حنيفة رحمه الله في كل ما اخرجته الارض يجب الزكوة الا الحطب والقصب والحشيش ولكن فرق بين ماسقي بسيح اوسقته السماء وبين ماسقي بغرب اودالية فان الواجب في الاول العشر وفي الثاني نصفه لكثرة المؤنة فيه وقلتها في الاول ولم يشترط بقاؤه سنة ولابلوغه خمسة اوسق عنده وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هما شرطان لوجوب الزكوة فليس في الخضراوات ولا في القليل زكوة عندهما وهكذا يوجب العشر في العسل اذا اخذ من ارض العشر لقوله عليه السلام في العسل العشر وعند الشافعي رحمه الله لايجب لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم ولكن عند ابي حنيفة رحمه الله لافرق بين ان يقل العسل او يكثر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر فيه قيمة خمسة اوسق وفيه روايات كثيرة عنهما * وهكذا يوجب ابو حنيفة رحمه

الله العشر فی جمیع ثمار الجبال وعسلها لان المقصود وهو الخارج حاصل وعن ابی یوسف رحمه الله انه لایجب لانعدام السبب وهو الارض النامیة ولکن قول ابی حنیفة رحمه الله راجح لما عرفت من معنی معروشات آخر * وهکذا یجب العشر فی دار جعلت بستانا ان سقاها المسلم بماء العشر واما ان سقاها بماء الخراج فخراج بخلاف ما اذا سقاها الذمی فانه یجب الخراج وان سقاها بماء العشر لانه لیس اهلا للقربة وبخلاف الدار التی للسکنی فانه لایجب فیها شیء لان عمر رضی الله عنه جعل المساکن عفوا وانما اطنبا الکلام فی هذا الموضع لان الله تعالی جعل الآیة مشتملة علی ذکر بستان وثمار وزروع وذکر من الثمار ثلثة النخل والزیتون والرمان فبینت کل واحد منها بملحقاته ناقلا عن الهدایة وقد اورد هو هذه المسائل کلها فی کتاب الزکوة بتفاصیلها وتفاصیل دلائلها العقلیة والنقلیة ولعله انما لم یتعرض لاثباتها من هذه الآیة وهی قوله تعالی (واتوا حقه یوم حصاده) ذهابا الی ما علیه الجمهور وهو ان المراد بالحق ما یتصدق به یوم الحصاد وکان ذلک واجبا ثم نسخه افتراض العشر او نصفه لا الزکوة المفروضة المعروفة لان الآیة مکیة والزکوة انما فرضت بالمدینة کما اختار الشیخ الاجل البیضاوی فی تفسیره متابعة لصاحب الکشاف حیث قدم هذا التوجیه علی غیره ونقل انه لما نزل الامر بالایتاء تصدق ثابت ابن قیس کل نخلتها التی کانت قریبة بخمسمائة او ثلث مائة حتی لم یبق شیء منها فنزل النهی عنه بقوله تعالی (ولا تسرفوا انه لا یحب المسرفین) ای لاتعطوا الصدقة بکل المال وقیل معناه لاتمنعوا الصدقة ای لاتجاوزوا عن حدها بل اعطوها وقال الامام القشیری کل ما بذل الانسان لنفسه فهو اسراف وان کان مثل سمسمة وما بذله لله والفقراء فلیس باسراف وان کان الفا من الخزائن وهو اقرب هکذا فی الحسینی وقال الامام الزاهد قیل معناه لاتسرفوا بالزیادة علی العشر او بامساکه وهو قریب من الاول * ثم ذکر الله تعالی بعد بیان تحلیل المحللات وتحریم المحرمات فقال

(وَمِنَ الْاَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّٰهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطٰنِ اِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ثَمٰنِيَةَ اَزْوَاجٍ مِنَ الضَّاْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ ءٰٓالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ اَمِ الْاُنْثَيَيْنِ اَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ اَرْحَامُ الْاُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِى بِعِلْمٍ اِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِينَ وَمِنَ الْاِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ ءٰٓالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ اَمِ الْاُنْثَيَيْنِ اَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ اَرْحَامُ الْاُنْثَيَيْنِ اَمْ كُنْتُمْ شُهَدَآءَ اِذْ وَصّٰيكُمُ اللّٰهُ بِهٰذَا فَمَنْ اَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرٰى عَلَى اللّٰهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ اِنَّ اللّٰهَ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظّٰلِمِينَ) هذه ثلث آیات جیء بها ردا علی الکفار لما اعتقدوا من انهم کانوا یحرمون تارة ذکور الانعام وتارة اجنتها کیف ما کانت زاعمین ان الله حرمها * ان قوله تعالی (ومن الانعام) عطف علی جنات ای هو الذی انشأ من الانعام ای ذوات القوائم الاربعة (حمولة وفرشا) والحمولة ما یحمل الاثقال والفرش ما یفرش للذبح او یفرش المنسوج من شعره وصوفه ووبره او الحمولة الکبار التی تصلح للحمل والفرش الصغار کالفصلان

والعجاجيل والغنم لانها دانية من الارض مثل الفرش المفروش عليها وبالجملة كلا الصنفين منها حلالان * (كلوا ممارزقكم الله) منها (ولاتتبعوا خطوات الشيطان) فى التحليل والتحريم من عند انفسكم * وقوله تعالى (ثمانية ازواج) بدل من حمولة وفرشا او مفعول كلوا ولاتتبعوا معترض بينهما او مفعول فعل دل عليه او حال من ما بمعنى مختلفة او متعددة والزوج ههنا ما معه آخر من جنسه يزاوجه وقد يقال مجموعهما وقوله تعالى (من الضأن اثنين) بدل من ثمانية وقرى اثنان على الابتداء وتوضيحه ان تلك الثمانية اثنان من الضأن واثنان من المعز واثنان من الابل واثنان من البقر والهمزة فى (ءالذكرين) للاستفهام ومعناها الانكار وام فى قوله تعالى (ام الانثيين) متصلة بمقابلة لها واما فى قوله تعالى (اما اشتملت) مركبة من ام العاطفة المتصلة المقابلة لها ومن ما الموصولة يعنى احرم الله الذكرين من الضان والمعز ام حرم الانثيين منهما ام حرم ما اشتملت عليه ارحامهما من الاجنة كما تحرمون انتم تارة ذكورهما وتارة اناثهما وتارة اجنتهما يعنى ماحرم شيئا منها قط وانما هو افتراع انفسكم على حسب هواكم فكلوا يا ايها المسلمون من هذه الانعام كلها ذكورها واناثها واجنتها جميعاً واما الام المذكورة فى قوله (ام كنتم شهداء) فمنقطعة بمعنى بل والهمزة بدليل دخولها على الفعل لان المستويات هى الذكرين والانثيين وما اشتملت امهما اسما فهو زيادة رد على الكفار باعتبار الرسوم البدعية والمعنى بل اكنتم حاضرين حين (وصيكم الله بهذا) التحريم لا ولكن افتريتم على الله كذبا (فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا) ونسب اليه تحريم مالم يحرم (ليضل الناس بغير علم) والمراد به عمر بن يحيى الذى بحر البحائر وسيب السوائب على ما مر سابقا وعليه الاكثرون او الجماعة المقلدون له فى زمن نبينا صلى الله عليه وسلم كما ذكر فى الحسينى انها نزلت فى حق عوف بن مالك حرم الازواج الثمانية وانما فصل بين بعض المعدود وبعضه اعتراضا غير اجنبى من المعدود تأكيدا للتحليل واحتجاجا على من حرمها هذا بيان مضمون الآية على ما ذكروا ولا يخفى ان فيها دليلا ظاهرا لابى يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله فى ان الاجنة مطلقا حلال حية كانت او ميتا لان النص مطلق وكذا فيها دليل لابى حنيفة رحمه الله فى حرمة الخيل والبغال والحمير لان الله تعالى اختار فى حلة الانعام ثمانية فقط فعلم حرمة ماوراءها لانه فى موضع البيان وان لم يكن تنصيص الشئ دليلا على نفى ماعداه وسيجئ الكلام فى حرمة الخيل مع اخويه فى سورة النحل انشاء الله تعالى ولا يقال الظبى واشباهها ايضا ماوراء الثمانية مع انها من الانعام فينبغى ان لا يحل لان الكلام فى الحيوانات المأنوسة الساكنة فى البيوت والظبى انما تؤخذ بالاصطياد لاغير واما الجاموس فالظاهر انه لم يكن فى العرب والا لذكره ايضا ولا ينبغى ان يتوهم انه داخل فى البقر لانه حينئذ لا يظهر وجه ادخال الجاموس فى البقر وذكر المعز على حدة من الضان على ان البقر مغائر للجاموس اطلاقا كما ان الضأن مغائر للمعز كذلك

انما لم يذكر لفظ الغنم مع انه كان عاما لهما وكان اخصر فى البيان زيادة رد على الكفار المعتقدين حرمتهما واما اصناف الابل من البخت والعراب فانما هى داخلة تحت الابل المطلقة لانها من اصنافها فلا احتياج الى ذكرها على حدة تامل وانصف *ثم ذكر الله تعالى بعده بيان ما هو محرم عنده فقال (قُلْ لَا اَجِدُ فِيمَا اُوحِيَ اِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلٰى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ اِلَّا اَنْ يَكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَمًا مَسْفُوحًا اَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَاِنَّهُ رِجْسٌ اَوْ فِسْقًا اُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَاِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فقوله تعالى (محرما) صفة لمحذوف اى طعاما وهو مع موصوفه مفعول لا اجد* وقوله تعالى (يطعمه) صفة لطاعم والضمير المستكن فيه راجع الى طاعم والبارز المنصوب الى الطعام المحذوف وقوله تعالى (الا ان يكون ميتة) قرأ حفص وغيره بتذكير الفعل ونصب الميتة اى الا ان يكون الشئ المحرم ميتة على ما فى المدارك وقرأ ابن كثير وحمزة بتاء التأنيث لتأنيث الخبر وقرأ ابن عامر بالتاء ورفع الميتة على ان كان تامة اى الا ان وجد ميتة وحينئذ فقوله تعالى (او دما) عطف على ان مع ما فى حيزه على ما ذكره القاضى* وقوله تعالى (فانه رجس) معترض بين المعطوفات والضمير فى قوله تعالى (فانه رجس) عائد الى خنزير فقط لا الى ما قبله لقربه فيكون نجس العين اليه اشار صاحب الهداية فى كتاب الطهارة يعنى انه ليس بعائد الى الميتة والدم حتى يكونا نجس العين اوليس بعائد الى اللحم بل الى ما اضيف اليه فيكون هو نجس العين تامل وانصف وقوله تعالى اهل صفة لفسقا ويجوز ان يكون فسقا مفعولا له لاهل ويكون اهل معطوفا على يكون ويرجع المستكن فيه الى ما يرجع اليه المستكن فى يكون هكذا قالوا والمعنى لا اجد فى الوحى الذى اوحى الى طعاما محرما على طاعم يطعم ذلك الطعام الا ان يكون الطعام ميتة او دماً مسفوحا او لحم خنزير او الفسق الذى ذبح به لاسم غير الله مثل اللات والعزى وغير ذلك فالآية يفيد انحصار التحريم فى الاشياء المذكورة والحال ان ما سواها محرمات كثيرة ثابتة بالكتاب والسنة والقياس بالاتفاق وبالاختلاف فقد يقال ان هذا الحصر اضافى بالنسبة الى الازواج الثمانية الحلالة التى حرمها الكفار بهواء انفسهم بقرينة ذكره فيما بعده وهكذا يخطر بالبال والمفهوم من كلام الامام الزاهد ان المعنى لا اجد فى القرآن والمختار للاكثرين انه اخبار عما اوحى اليه فى ذلك الوقت ويجوز ان لا يحرم فى ذلك الوقت الا الاشياء المذكورة ثم نزل تحريم اشياء آخر بعده سواء كان المراد اوحى الى فى القرآن او اوحى الى مطلقا فيكون سابقا على جميع ما ورد تحريمه فى الكتاب من آية المائدة وفى السنة من كل ذى ناب وذى مخلب وغير ذلك هكذا قلت فيما سبق واليه يشير ما ذكر فى البيضاوى حيث قال والآية محكمة لانها تدل على انه لم يجد فى ما اوحى الى تلك الغاية محرما غير هذه وذلك لا ينافى ورود التحريم فى شئ آخر فلا يصح الاستدلال بها على نسخ الكتاب بخبر الواحد ولا على حل الاشياء غيرها الا مع الاستصحاب هذا كلامه وهو رد على من استدل بهذه

الآية ان الكتاب نسخ بخبر الواحد باعتبار انه يفيد حرمة هذه الاشياء فقط فنسخ بخبر الواحد الذى يفيد حرمة اشياء اخر وعلى من استدل بها ان اشياء المحرمة انماهى المذكورة فى هذه الآية باعتبار حصر كلمة لاوالاولكنى لم اطلع على ان هذين المستدلين من هما ومن المعلوم انهما ليسا من الحنفية وقد نقل الاستدلال الاول عضد الملة والدين ايضا واجاب عنه بان المنصف يمنع ثبوت حكم الخبر وان المعنى لااجد الآن والتحريم المستقبل لاينافيه حتى لايلزم نسخه به غايته ان عدم التحريم ثبت بالآية ورفع بالخبر لكن عدم التحريم معناه بقاء الاباحة الاصلية فالخبر قد حرم حلال الاصل ولم يرفع حكما شرعيا ومثله ليس نسخا اتفاقا هذا مافيه * وقد جمع صاحب المدارك بين الوجوه الثلثة المذكورة فقال قل لااجد اى فى ذلك الوقت اوفى وحى القرآن لان وحى السنة قد حرم غيره او من الانعام لان الآية فى رد البحيرة واخواتها واما الموقوذة والمتردية والنطيحة فمن الميتة وفيه تنبيه على ان التحريم انمايثبت بوحى الله وشرعه لابهوى النفس هذا مافيه وباقى تفسير الآية من بيان الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل وبيان حالة الاضطرار وعدمه قدمر فى سورة البقرة والمائدة وقدمر فى اول هذه السورة ايضا بيان استدلال الشافعى رح وجوابه فى قوله تعالى (اهل لغير الله به)❋ ثم قال الله تعالى فيه بعد هذه الآية

(وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۚ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذٰلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ)

هذه الآية اخبار عما حرم اكله على اليهود وهو كل ذى ظفر وشحم البقر والغنم كماهو مقتضى قوله تعالى (حرمنا كل ذى ظفر) وقوله تعالى (حرمنا عليهم شحومهما) والمراد من كل ذى ظفر كل ماله اصبع كالابل والنعامة والسباع والطيور لان الظفر لايكون الافى الاصبع وقيل كل ذى مخلب وحافر وانماسمى الحافر ظفرا مجازا وقيل المراد منه ههنا النعامة والبط والابل خاصة هكذا فى الحسينى وقد ذكر صاحب الكشاف والمدارك والامام الزاهد الاول فقط والقاضى البيضاوى الثانى ايضا دون الاخير واماقوله تعالى (الاما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم) كل منها مستثنى من حرمة الشحم يعنى حرمنا عليهم شحوم البقر والغنم الاشحما حملته ظهورهما اى اشتملت على الظهور والجنوب او الحوايا وهو جمع حاوية اوحاويا اوحوية اى شحوما اشتملت على الامعاء اوشحما اختلط بعظم اى شحم الالية لاتصالها بالعصعص او المخ نص به الامام الزاهد وصاحب المدارك والحسينى ويحتمل ان يكون الحوايا او ما اختلط بعظم عطفا على شحومهما داخلا تحت الحرمة فيكون او بمعنى الواو هكذا ذكره صاحب الكشاف والقاضى البيضاوى وانما اوردنا هذه الآية لاستنباط كثير من المسائل بها والفوائد تقف عليها شبهات ترد على كلامهم وانى كنت فيها اقدم رجلا واوخر اخرى فجاء بحمد الله برهان واضح وجواب لائح يدفعها بجميعها فاقول

ان الله تعالى قد اخبر اولا بما حرمه على اليهود * ثم قال آخرا (ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون) فعلمنا بضابطة الاصول انه حلال لنا لان الله تعالى قد قص علينا شرائع من قبلنا وانما يلزم تلك الشرائع اذا لم يوجد منه انكار علينا بعد القصة وههنا قد وجد الانكار وذلك لانه قال انما جزيناهم بهذا التحريم بسبب بغيهم وظلمهم فكانه قال انها حلال لكم بلا شبهة وحينئذ لا يخفى عليك انه قد تقرر فى شريعة نبينا عليه السلام حلية شحوم البقر والغنم وحلية الابل والبط والنعامة باجماع الصحابة والتابعين وحرمة كل ذى ناب وذى مخلب من السباع باتفاق المجتهدين وقد علمت معنى كل ذى ظفر ايضا فان كان المراد منه البط والابل والنعامة فقط كما ذكرته آخرا يصرف قوله تعالى (ذلك جزيناهم ببغيهم) الى كل واحد واستقام الآية بلا شبهة لانه يكون المراد حينئذ ان البط والنعامة والابل وشحوم البقر والغنم حرم كل واحد منها على اليهود بسبب ظلمهم فاحل لكم جميعاً وهذا احسن * وان كان المراد منه كل ماله اصبع حتى دخل فيه السباع والطيور والابل والنعامة وغير ذلك من المحللات والمحرمات كثيرا يمكن ان يصرف قوله تعالى (ذلك جزيناهم ببغيهم) الى مجموع الشحم وكل ذى ظفر ولكن باعتبار الكلية فيكون المراد انه لم يحرم عليكم الشحوم ولم يحرم عليكم كل ذى ظفر كما حرم عليهم بسبب ظلمهم بل يحل لكم بعضه وهو الابل مثلا وحرم عليكم بعضه وهو السباع مثلا واليه الاشارة فى كلام القاضى حيث قال ولعل المسبب عن الظلم تعميم التحريم او نقول ان كل ذى ظفر وشحوم البقر والسمك والعمل فى السبت كان محرما على اليهود فلما جاء عيسى عليه السلام اخبر قومه بانا نحل لكم بعض ماحرم على اليهود دون كله كما قال الله تعالى حكاية عنه فى سورة آل عمران (ولاحل لكم بعض الذى حرم عليكم) وقد فسر ذلك البعض بالشحوم والشروب والسمك والعمل فى السبت * ومن الظاهر ان حينئذ اتباع شريعة عيسى عليه السلام لا شريعة موسى عليه السلام فبقى السباع محرمة على حالها ويكون الشحوم ولحم الابل حلالا لنا * واما تفسير كل ذى ظفر بكل ذى مخلب وحافر فضعيف لانه يدخل فيه الغنم والبقر والحال انهما لم يحرما عليهم بل انما حرم شحومهما فقط كذا ذكره الشيخ العصام واجاب عنه بما اجاب واورده على تفسير الاصبع ايضا * ولان فيه ارتكاب المجاز وهو تسمية الحافر ظفرا * وبالجملة لو اريد به كل ذى مخلب وحافر يمكن ان يوجه على نحو التوجيهين الذين ذكرناهما فى تفسير الاصبع وهذا اذا ضم قيد الحافر مع المخلب واما اذا قيل معناه كل ذى مخلب فقط كما ذكره البعض فان كان متناولا للسباع وغيرها يوجه على نحو التوجيهين ههنا ايضا وان كان المراد به السباع فقط يمكن ان يوجه بان يصرف قوله تعالى (ذلك جزيناهم ببغيهم) الى قوله تعالى (ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما) الآية فيفهم به حلية الشحم فقط ويكون قوله تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر) قصة بلا انكار فيحرم علينا كل ذى مخلب كما يحرم عليهم فيكون هذه الآية حينئذ

بحيث يستدل بها على حرمة كل ذى مخلب من السباع ايضا ويمكن ان يصرف الى المجموع من حيث المجموع اى حرمة المجموع عليهم بسبب بغيهم وظلمهم ولستم كذلك فيجوز ان يزول عنكم حرمة البعض وهو الشحم ويبقى حرمة البعض وهو ذو مخلب اويصرف الى كل ماذكر وذلك بان اليهود حرم عليهم ذو مخلب والشحوم بسبب بغيهم وظلمهم فلما لم يوجد منكم بغى يجوز ان يحل لكم الشحوم وذو المخلب جميعا ولكن انما حرم عليكم ذو المخلب باعتبار خباثته ونجاسة صوره فيكون حراما لا بسبب البغى والظلم وانما يبقى الشحم حلالا لطهارته وكونه طيبا لذيذا وهذه هى توجيهات الآية لم ادخر وسعى فى تحقيقها ولم يسبقنى احد الى مثلها وهو اعلم بما هو الصواب ❊ فى مسئلة ان احدا من ثلثة وسبعين فرقة ناجية والبواقى كلها هالكة قوله تعالى **(وَاَنَّ هٰذَا صِرَاطِى مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذٰلِكُمْ وَصّٰيكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)** فقوله تعالى (ان) مشددة مفتوحة بتقدير اللام على انه علة لقوله تعالى (واتبعوه) وهذا على قراءة حفص وغيره واما على قراءة البعض فمفتوحة مخففة او مكسورة مشددة * وقوله تعالى (هذا) اشارة الى ماتقدم فى السورة من اثبات التوحيد والنبوة وبيان الشرايع يعنى ان كل هذا المذكور صراطى مستقيما فاتبعوا هذا السبيل فقط ولا تتبعوا السبل الاخر من الرسوم البدعية والاديان المتقدمة وغير ذلك ما ينافى دين الاسلام فيفرقكم ويزيلكم عن سبيله الذى هو اتباع الوحى واقتفاء البرهان هذا هو مضمون الآية وهو ظاهر فلا دلالة للآية حينئذ على اثبات الفرق المعروفة بحسب الظاهر ولكنه قد ذكر فى المدارك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خط خطا مستقيما ثم قال هذا سبيل الرشد وصراط مستقيم فاتبعوه ثم خط على كل جانب ستة خطوط ممالة ثم قال هذا سبيل على كل سبيل منها شيطان يدعوا اليه فاجتنبوها وتلا هذه الآية ثم يصير كل احد من اثنى عشر طريقا ستة طرق فيكون اثنين وسبعين هذا كلامه وهكذا ذكره جماعة ايضا فعلم من تلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية حين ارقام تلك الخطوط ان المراد بالطريق الواحد والطرق المختلفة الفرق التى يكون فى امته من ثلثة وسبعين فاثنان وسبعون منها هالكة واحدة منها ناجية وهكذا يفهم من الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام ستفرق امتى على ثلثة وسبعين فرقة واحد منها ناجية والبواقى هالكة اوكلهم فى النار الا واحدا وفى بعض الروايات على بضع وسبعين فرقة وفى بعضها على اثنين وسبعين فرقة والاصح هو الاول وهو ان الناجية واحدة والهالكة اثنان وسبعون * ولما كان ههنا مذكور الفرق الاسلامية ونجاتهم وهلاكهم اوردنا بذيل الآية بيان اسمائهم وتفاصيل اقوالهم وعقايدهم ليكون تذكرة للاخوان وتبصرة لذوى الاذهان فنقول الفرقة التى هى ناجية من الجميع وان كانت مبهمة يصرفها كل مؤل الى من يشاء ولكن بالتحقيق والصدق من كان على طريق السنة والجماعة اى تابعا لما كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه السلف

الصالحون اذ روى انه استفسر عليه السلام عنها فقال من كان على السنة والجماعة وفى رواية قال ما انا عليه واصحابى وفى رواية عن ابن عباس رض انه من كان فيه عشر خصال تفضيل الشيخين وتوقير الختنين وتعظيم القبلتين والصلوة على الجنازتين والصلوة خلف الامامين وترك الخروج على الامامين والمسح على الخفين والقول بالتقديرين والامساك عن الشهادتين واداء الفريضتين يعنى تفضيل ابى بكر وعمر وتوقير عثمان وعلى وتعظيم بيت المقدس والكعبة والصلوة على جنازة الفاسق والصالح جميعا وكذا الصلوة خلف الامام الفاسق والصالح جميعا وترك الخروج على السلطان الجائر والعادل جميعا والمسح على الخفين فى الحضر والسفر جميعا والقول بان تقدير الخير والشر كلاهما من الله تعالى والامساك عن شهادة الجنة والنار لاحد بعينه سوى العشرة المبشرة ونحوهم واداء فرض الصلوة والزكوة جميعا ولعل هذا معظم مسائل اهل السنة والجماعة والا فمثل حقية عذاب القبر ورؤية الله تعالى وغير ذلك ايضا مما هو مختص بالسنة والجماعة اونقول ان شرائط السنة والجماعة هى العشرة والمسائل الاخر ليست مشروطا لها وان كانت مختصة بها * والفرق الاخر التى هالكة جميعا فى الاصل ستة الروافض والخوارج والجبرية والقدرية والجهيمية والمرجية ثم يصير كل منها اثنى عشر فيصير اثنين وسبعين * ففرق الروافض علوية ابرية شيعية اسحاقية زيدية عباسية امامية متناسخية ناوسية لاعنية راجعية مترابصية * وفرق الخوارج ازارقة اباحية تعلبية حازمية خلفية تورية معتزلة ميمونية كنزية محكمية اخنسية ثمراخية * وفرق الجبرية مضطرية افعالية لعبية مفروعية نجارية مطيمية كسلية شايقية حبيبية خوفية فكرية مكسلية * وفرق القدرية احمدية نبوية كساسية شيطانية شريكية وهمية رويدية نا كسية مبرية فاسطية نظامية منزلية * وفرق الجهيمية مخلوقية غيرية وافعية قربية زنادقية تعطية رابعية مترافبية واردسية فانية محر بعية معطلية * وفرق المرجية تاركية شائية راجية سا كية بهتية عملية منقوصية مشية اسرية بدعية حشوية مشخصية هذه اسامى الفرق وكل منها باطلة عقائدهم فاسدة مذاهبهم لان الروافض باجمعهم لايسنون الجماعة والاقامة والمسح على الخفين والتراويح ووضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلوة والتعجيل فى الافطار وصلوة المغرب ويظنون تفضيل فاطمة على عايشة رضى الله عنه ويلعنون الصحابة كلهم الا عليا رض ويلعنون الطلحة والزبير وابابكر وعمر رضى الله عنه وييأسون من الرحمة ولايقولون بايقاع الطلاق الثلث بلفظ واحد حتى يفردها * والخارجية باجمعهم لايسنون الجماعة ويكفرون اهل القبلة بالذنب ويرون الخروج على الامام الظالم ويلعنون عليا رضى الله عنه * والجبرية يقولون لااختيار للعبد اصلا وانما عليه الجبر ففيه ابطال الثواب والعقاب والحلال والحرام والفرائض والواجبات ويقولون المال محبوب الله تعالى * والقدرية يقولون الفعل كان للعبد فيلزم فيه الشرك لله تعالى ولايلزم احد من المحظورين فى مذهبنا لانهم لايقولون

الخالق لافعال العباد هو الله والكاسب هو العبد عملا بقوله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) ويقولون يجوز ان يكون الشئ كفراً عند الله ايماناً عند الخلق ولا يوجبون صلوة الجنازة وينكرون الميثاق ويزعمون ان التوفيق قبل الفعل كما ان الجبرية يقولون انه بعد الفعل وعندنا الاستطاعة مقارن مع الفعل لاقبله ولابعده ولا يقولون بحقية المعراج المعروف بل يظنون انه فى النوم معاذ الله عن ذلك * والجهيمية يقولون الايمان بالقلب فقط دون اللسان وينكرون تكلم موسى عليه السلام مع الله تعالى وكذا ينكرون عذاب القبر وسؤال منكر ونكير والحوض الكوثر وينكرون ملك الموت ويزعمون انه اوهام وخيالات وانما القابض للارواح هو الله تعالى * والمرجية يقولون بان الله تعالى خلق آدم على صورته وبان له جسما وتحيزا والعرش مكانه وبان العبد لايضره ذنب بعد الايمان والمفروض على العباد هو الايمان فقط وينكرون الصلوة والزكوة وغيرهما من الفرائض والواجبات ويزعمون ان النساء مثل الرياحين فليأخذها من يشاء بغير نكاح * وفى هذه الاقوال انكار كثير من الآيات والسنن واقوال الصحابة والتابعين ثبتنا الله تعالى على عقيدة السنة والجماعة وحفظنا الله تعالى عن البدعة والضلالة وتبين الرد على كل واحد منهم مما وجدته فى القرآن بحسب الوسع والامكان انشاء الله تعالى * ثم ان كلا من السنة من هذه الاصول كما اتفقوا فيما بينهم فى هذه المسائل فلهم اقوال مختلفة فيما بينهم ايضا وفى ذكرها اطناب واملال وهذا كله رواية من رسالة ابن السراج * وفى شرح الوقاية جعل المعطلية اصلا والجهيمية فرعا منها وكذا جعل المشبه اصلا والمرجية فرعا منها بالاجمال * وقيل الاصول اثنى عشر ولكل منها ستة فروع على ما يشير اليه كلام المفسرين وقد ذكرها صاحب المواقف بوجه آخر من حيث جعل الاصول ثمانية * المعتزلة * والشيعة * والخوارج * والمرجية * والنجارية * والجبرية * والمشبهة * والناجية فالمعتزلة عشرون والشيعة اثنان وعشرون والخوارج عشرون والمرجية خمسة والنجارية ثلثة والجبرية واحدة وكذا المشبهة والناجية وذكر اسمائهم وعقائدهم فيما اجمعوا عليه وفيما اختلفوا فيه على تفصيل مخالف لما سبق تركتها للاملال والاطناب ✲ فى مسئلة بيان علامات القيمة قوله تعالى (هَلْ يَنْظُرُونَ اِلَّا اَنْ تَاْتِيَهُمُ الْمَلٰئِكَةُ اَوْ يَاْتِيَ رَبُّكَ اَوْ يَاْتِيَ بَعْضُ اٰيٰتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَاْتِي بَعْضُ اٰيٰتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا اِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ اٰمَنَتْ مِنْ قَبْلُ اَوْ كَسَبَتْ فِي اِيْمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انْتَظِرُوا اِنَّا مُنْتَظِرُونَ) هذه الآية يفهم منها اولا ان للقيمة علامات يظهر عند اوانها ويفهم منها ثانيا بيان طلوع الشمس من مغربها خاصة اذ ذكر الله تعالى قوله (بعض آيات ربك) مرتين * وقال فى الحسينى المراد من الاول اشراط الساعة مطلقا ومن الثانى طلوع الشمس من مغربها وبيان الاول ان قوله تعالى (او يأتى) منصوب معطوف على يأتى الاول والاستفهام فى قوله تعالى (هل ينظرون) للانكار * ومعنى الآية انا

اقمنا حجج الوحدانية وثبوت الرسالة وابطلنا مايعتقدونه من الضلالة فماينتظرون فى ترك الايمان بعدها (الاان تأتيهم الملائكة) اى ملائكة العذاب او الموت لقبض ارواحهم (اويأتى ربك) اى امره وهو العذاب او القيمة اوكل آياته يعنى آيات يوم القيمة والهلاك الكلى *وبالجملة لايستقيم هذا الابحذف المضاف *(اويأتى بعض آيات ربك) يعنى اشراط الساعة وعلاماتها والكفار وان لم ينتظروا فى حق الايمان بهذه الاشياء ولكن لماعم الله انهم اضطروا الى الايمان عند معاينة هذه المذكورات نزلهم منزلة المنتظرين لذلك *فالحاصل انه يثبت ان للقيمة علامات يظهر عند قربها فبطل بعض ما يتوهم ان القيمة انما يجئ بغتة لاعلامات لها مستدلا بقوله تعالى (لايأتيكم الا بغتة) فمعنى البغتة عندنا انه بعد ظهور العلامات لا توقيت لها بالايام والساعات بل انما يجئ بغتة فلها علامات صغرى وكبرى وعلاماتها الصغرى كثيرة والمعظم منهاوهو الكبرى عشرة ولعله هو المراد ههنا *وهو مانقل عن حذيفة والبراء بن عازب انا كنا نتذاكر الساعة اذا طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تذاكرون قلنا نتذاكر الساعة قال انها لايقوم حتى تروا قبلها عشرة آيات فذكر الدخان ودابة الارض وخسفا بالمشرق وخسفا بالمغرب وخسفا بجزيرة العرب والدجال وطلوع الشمس من مغربها ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام ونارا يخرج من عدن يمن يطرد الناس الى محشرهم هذا لفظ الحديث *والله تعالى قدنص فى كتابه طلوع الشمس من مغربها وبيان الدخان والدابة ونزول عيسى عليه السلام وخروج يأجوج ومأجوج ولم اطلع على بيان الخسوف والدجال والنار فى كتاب الله تعالى وسا ذكر كلا منها فى محالها مفصلا ان شاء الله تعالى هذا ماهو المشهور *وذكر الامام الزاهد فى سورة النمل فى بيان دابة الارض برواية ابن مسعود رضى الله عنه عشرة اشراط القيمة خمس منها مضى وهى وجود النبى صلى الله عليه وسلم وانشقاق القمر والدخان واللزام والبطشة وقيل اللزام والبطشة واحد كلاهما عذاب يوم بدر وخمسة بقيت وهى خروج يأجوج ومأجوج والدجال وطلوع الشمس من المغرب ونزول عيسى عليه السلام وخروج الدابة من الارض *وهذه الرواية مخالفة لما هو المشهور * وبيان الثانى ان قوله تعالى (نفسا) مفعول لقوله تعالى (لا ينفع) وقوله تعالى (ايمانها) فاعله * وقوله تعالى (لم تكن آمنت من قبل) صفة لها *وقوله تعالى (اوكسبت فى ايمانها) عطف على قوله تعالى (آمنت) داخل تحت النفى *ومعنى الآية يوم يأتى بعض آيات ربك وهو طلوع الشمس من مغربها لاينفع الايمان لمن لم تكن آمنت من قبل اولم تكن كسبت فى ايمانها خيرا اى لم تعمل صالحا من قبل وهذا على مذهب من يدخل الاعمال فى الايمان ظاهر *واما على مذهبنا فمشكل وجوابه ما اشار اليه صاحب المدارك ان المراد بالخير الاخلاص او التوبة فيكون المعنى على الاول لاينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل ولا نفسا لم تكسب فى ايمانها اخلاصا اعنى كما لايقبل ايمان

الكافر بعد طلوع الشمس من مغربها لايقبل اخلاص المنافق ايضا*وعلى الثانى لاينفع نفسا
ايمانها لم تكن آمنت من قبل ولا نفسا توبتها لم تعمل صالحا اعنى كما لايقبل ايمان الكافر بعد
طلوع الشمس من مغربها كذلك لايقبل توبة المؤمن الذى لم يتب من قبل فحينئذ يكون
العمل غير داخل فى الايمان سواء كان فى ذلك اليوم اوفى غيره هذا ما ذكر فى المدارك*وقد
ضعف الجواب الاول الامام الزاهد بانه يدل على وجود مطلق الايمان للمنافق وليس كذلك
واول الجواب الثانى بان توبة المؤمن وقت طلوع الشمس من مغربها فى مشية الله تعالى
لا انه غير مقبول البتة كما هو حال توبة البائس على ما فصلنا سابقا*ولكن نقل فى الحسينى
عن المعالم على وفق الحديث ان ايمان الكافر وتوبة الفاسق لا يقبل فى هذا اليوم*
وذكر فى بيان قصة طلوع الشمس من مغربها انه قد جاء فى الاثر ان ليلة يوم طلوع
الشمس فيه من مغربها كانت طويلة غاية الطول يدرك طولها العباد والمتهجدون حتى
انهم اذا فرغوا من اورادهم وتهجدهم انتظروا الصبح ولم يظهر ثم اشتغلوا بالعبادة زمانا
طويلا وبعدها انتظروا الصبح حتى لم يظهر فعلموا ان فيه سرا من اسرار الله تعالى
ونوعا من البلايا والآفات واشتغلوا بالتضرع والتوبة والاستغفار حتى رأوا اثر الصبح
اطلع من الافق الغربى وشاهد ذلك جميع الناس وتحيروا واضطروا واشتغل الكفار بالايمان
والفاسقون بالتوبة لكنه لاينفع لانه حالة الاضطرار لا الاختيار وفقنى الله تعالى للتوبة من المعاصى
التى تصدر قبل طلوع الشمس من مغربها وقد ذكر القاضى البيضاوى فى توجيه الآية عند من
لم يدخل الاعمال فى الايمان ثلث وجوه الاول وهو الحق تخصيص هذا الحكم بذلك اليوم اى
يوم طلوع الشمس من مغربها اويوم الموت كما قيل واما الجوابان الآخران اللذان ذكرهما
القاضى البيضاوى من انه يحتمل الترديد على اشتراط النفع باحد الامرين على معنى انه لاينفع
نفسا لم تكن امنت اولم تكن كسبت فى الايمان خيرا يعنى نفسا خلت عنهما لا انها خلت عن العمل
فقط ومن انه يعطف كسبت على لم تكن يعنى لاينفع نفساً ايمانها التى احدثته حينئذ وان كسبت
فى ايمانها خيرا فمجوبان بوجوه ذكرها الشيخ العصام دراية عن نفسه ورواية عن غيره والكلام
فيها لا يخلوا من اطناب وفى التلويح ايضا كلام يخالف وهو ان او اذا استعملت فى النفى يفيد
شمول العدم الا اذا قامت قرينة فيفيد عدم الشمول كما فى هذه الآية حمله جار الله على عدم
الشمول ولهذا قال يدل على عدم الفرق بين النفس الكافرة اذا آمنت عند ظهور اشراط الساعة
وبين النفس التى آمنت قبلها ولم تكسب خيرا ولم يحمل على شمول العدم بمعنى انه لاينفع
الايمان حينئذ للنفس التى لم يقدم الايمان ولا كسبت الخير فى الايمان لانه يكون ذكر نفى
كسب الخير فى الايمان بعد نفى الايمان تكرارا هذا هو تمام الآيات التى ذكرت فى سورة الانعام نحمد الله

على توفيقه ونصلى على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين والآن نشرع فيما ذكر فى ﴿سورة الاعراف﴾ ✽ ففى مسئلة القيام فى الصلوة والتوجه فيها الى القبلة وادائها فى المسجد وشرطية النية فيها قوله تعالى (قُلْ اَمَرَ رَبِّى بِالْقِسْطِ وَاَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَءَكُمْ تَعُودُونَ فَرِيْقًا هَدٰى وَفَرِيْقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ اِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِيْنَ اَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ وَيَحْسَبُوْنَ اَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ) فقوله تعالى (قل امر ربى بالسقط) اى بالعدل و بما هو حسن عند كل عاقل فكيف يامر بالفحشاء وقيل بالتوحيد على مافى الكشاف (واقيموا وجوهكم عند كل مسجد) اى اقصدوا عبادته مستقيمين اليها غير عادلين الى غيرها فى كل وقت سجود ا وفى كل مكان سجود على مافى الكشاف والمدارك وقال القاضى البيضاوى توجهوا الى عبادته مستقيمين غير عادلين الى غيرها او اقيموها نحو القبلة عند كل مسجد فى وقت كل سجود ومكانه وهو الصلوة اوفى اى مسجد حضرتكم الصلوة ولاتؤخروها حتى تعودوا الى مساجدكم هذا لفظه ففى الآية دليل على فرضية القيام فى الصلوة والتوجه فيها نحو القبلة وادائها فى المسجد وعدم اختصاصه بمسجد ما على حسب التوجيهات وقوله تعالى (وادعوه مخلصين له الدين) اى اعبدوا الله حال كونكم مخلصين ففيه دليل على اشتراط النية فى العبادات سيما فى الصلوة على ماذكره فى تنبيه ابى الليث والمشهور فى ذلك بين الفقهاء قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات اى انما ثواب الاعمال بالنيات لكن لما فات الثواب فات الجواز ايضا فى العبادات المقصودة كالصلوة بخلاف الوضوء فانه اذا فات الثواب يبقى وسيلة الى الصلوة فلايشترط فيه النية وعند الشافعى رح يقدر حكم الاعمال بالنية وهو يشمل الجواز والثواب فلايجوز عبادة ما بدون النية ولاثواب له ايضا بدونها فيشترط النية فى الوضوء وذلك معروف فى علم الاصول وبهذا القدر تم المقصود ثم معنى قوله تعالى (كما بدا كم تعودون) اى كما انشاءكم ابتداء تعودون باعادته فيجازيكم على اعمالكم وقيل كما بدا كم حفاة عراة غرلا تعودون وقيل كما بدا كم مؤمنا وكافرا يعيدكم فريقا هدى وهم المسلمون وفريقا حق اى ثبت عليهم الضلالة وهو منصوب بفعل مضمر يفسره ما بعده اى خذل فريقا وانما خذلوا لانهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله ويحسبون انهم مهتدون * وفيه دليل على ان الكافر المخطى والعامد سواء فى استحقاق الذم وللفارق ان يحمله على المقصر فى النظر هكذا قال القاضى البيضاوى وذكر صاحب المدارك ان الآية حجة لنا على اهل الاعتزال فى الهداية والاضلال والله اعلم ✽ فى مسئلة ان ستر العورة فرض فى الصلوة قوله تعالى (يَا بَنِى اٰدَمَ خُذُوا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَاتُسْرِفُوا اِنَّهُ لَايُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ) هذه هى الآية التى استدل بها على وجوب ستر العورة فى الصلوة وذلك لان المراد من الزينة ثياب الموارى للعورة والمراد من المسجد هو الصلوة ان كان بمعنى غير العلم كما هو راى صاحب الهداية حيث

قال ويستر عورته لقوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) اى ما يوارى عورتكم عند كل صلوة
هذا لفظه واليه مال الامام الزاهد رحمه الله وكذا الفقيه ابو الليث فى تنبيهه وان كان بمعنى العلم
يقدر قوله لصلوة او طواف كما قال الشيخ الاجل القاضى البيضاوى وهو يا بنى آدم خذوا زينتكم
اى ثيابكم لمواراة عورتكم عند كل مسجد لطواف او صلوة ومن السنة ان يأخذ الرجل احسن هيئة للصلوة
وفيه دليل على وجوب ستر العورة فى الصلوة هذا كلامه وانما قال لطواف لانهم كانوا يطوفون
عراة فنهيهم الله تعالى عنه والمراد من قوله ومن السنة ان يأخذ الى آخره ان الزينة لما كانت فى
معنى الثياب وكان الامر للوجوب كان المفهوم من الآية وجوب الستر فى الصلوة فلم يعبره بلفظ
الزينة دون اللباس فقال للاشعار بأخذ اللباس الحسنة فى الصلوة وحينئذ يستقيم قوله وفيه
دليل على وجوب ستر العورة فى الصلوة فاندفع ماتوهم من كلامه من كون الامر للوجوب
والندب جميعاً فافهم وانصف * وقال صاحب الكشاف خذوا زينتكم اى ريشكم ولباس زينتكم
عند كل مسجد كلما صليتم اوطفتم وكانوا يطوفون عراة وعن طاؤس لم يامرهم بالحرير والديباج
وانما كان احدهم يطوف عريانا ويدع ثيابه وراء المسجد وان طاف وعليه ثياب ضرب وانتزعت
منه لانهم قالوا لانعبد الله فى ثياب اذنبنا فيها وقيل تفأ لاليتعروا من الذنوب كما تعروا من
الثياب وقيل الزينة المشط وقيل الطيب والسنة ان يأخذ الرجل احسن هيئة للصلوة هذا لفظه *
وتبعه صاحب المدارك ايضا فى معنى الآية من غير ذكر الطواف وصية وفى الفتاوى الحمادية
من التفسير الكبير فى اخذ الزينة اربعة اقوال احدها الامر عند الطواف والثانى انه وارد فى ستر
العورة فى الصلوة والثالث انه الامر بالتزاين فى الجمع والاعياد والرابع قول شاذ وهو انه اراد به ان يتزين
بتسريح المحاسن والامشاط هذا كلامه * وحاصل الكلام فى هذا المقام ان ستر العورة فرض فى الصلوة
بهذه الآية على القول المختار وانما الاختلاف فى ان هذا الخطاب عام لكل بنى آدم كما هو مذهب البعض
او خاص للمسلمين كما هو الاكثر على ما نص به فى الحسينى * والظاهر ان ستر العورة وان كان فرضا
على الكل ويدل عليه تعميم قوله تعالى (يا بنى آدم) ولكن الاخير هو المراد بالآية وبه يشهد سلامة
الفطرة لان الكلام فى الستر للصلوة دون مجرد الستر وان امكن تصحيح قول البعض باثبات الايمان
اقتضاء اى امنو ثم استروا عورتكم للصلوة والكلام فيه طويل فتركته وبهذا القدر تم المقصود
ثم نقول قوله تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) معناه وكلوا واشربوا ما طاب لكم ولا تسرفوا بتحريم ما احل
الله لكم منها اذروى انه نزلت حين هم المسلمون ان لا يأكلوا دسما وغيره فى الحج ويعظمونه بذلك
متابعة لبنى عامر فقيل لهم كلوا جميع ما حل لكم ولا تسرفوا فى تحريمه * او فيه نهى عن كثرة الاكل
والشرب فلا ينبغى ان يوقع فيه لانه مضر للبدن ويتولد منه الامراض * كما نقل ان على ابن
الحسين ابن واقد قد سأله الطبيب النصرانى ليس فى كتابكم شئ من الطب فقال ان الله قد جمع

الطب فى نصف آية من كتابه وهو قوله تعالى (كلوا واشربوا ولا تسرفوا) ثم قال النصرانى لم يرو من رسولكم شئ من الطب فقال قد جمع رسولنا صلى الله عليه وسلم الطب فى الفاظ يسيرة وهى قوله عليه السلام المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء واعط كل بدن ما عودة فقال النصرانى ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا هكذا ذكر فى الكشاف * وفى المدارك والبيضاوى مع ذلك وجه آخر ايضا اعنى لا تسرفوا بالتعدى الى الحرام وفى الزاهدى مع كل ذلك معنى آخر ايضا اعنى لا تكفروا بالله شيئا ومال كل ذلك الى معنى عدم التجاوز عن الحد كما هو اصله * فى مسئلة ان الاعراف حق قوله تعالى (وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ) اختلف الناس فى حقية الاعراف وهذه الآيات ناطقة بها وهو المختار عندنا ومعنى الآية (وبينهما) اى بين الجنة والنار او بين اهلها حجاب مضروب وهو المذكور فى قوله تعالى (فضرب بينهم بسور له باب) * (وعلى الاعراف) اى اعراف الحجاب يعنى اعاليه رجال يعرفون كلا من اصحاب الجنة والنار بسيماهم اى بعلامة منهم مثل بياض الوجوه اوسوادها بالالهام او التعليم وهؤلاء الرجال اما اعالى المسلمين اوادانيهم * وقال الامام الزاهد ان الاعراف تل من المسك الابيض وعليه رجال يشهدون فى سبيل الله اويموتون فى طلب العلم من غير رضاء الوالدين فيحبسون بشومة العقوق عن دخول الجنة الا بعد مدة * وقال ابن مسعود هم قوم استوت حسناتهم وسياتهم فلا يسرعون الى الجنة والنار * وقال صاحب المدارك رجال من افاضل المسلمين او من اخرهم دخولا فى الجنة لاستواء حسناتهم وسياتهم او من لم يرض عنه احد ابويه او اطفال المشركين وقال الخيالى ايضا ان اهلها قيل الذين ماتوا فى زمان فترة من الرسل او اطفال المشركين او من استوى حسناته مع سيئاته * وقال القاضى طائفة من الموحدين قصروا فى العمل فيحبسون بين الجنة والنار حتى يقضى الله فيهم ما يشاء وقيل قوم علت درجاتهم كالانبياء والشهداء وخيار المؤمن وعلمائهم او الملائكة يرون فى صورة الرجال * وفى الحسينى عن الشعبى انهم عباس وحمزة وعلى وجعفر طيار رض وعلى كل حال فهو حق بلا شبهة لا يشك فيها الا منافق واعترف بها صاحب الكشاف ايضا مع انه من المعتزلة غاية الامر انها ليست دار القرار والخلد * ثم قوله تعالى (ونادوا اصحاب الجنة ان سلام عليكم) اى نادى اصحاب الاعراف اصحاب الجنة بالتسليم والتحية * (لم يدخلوها وهم يطمعون) اى لم يدخل اصحاب الاعراف الجنة مع طمعهم اياها ان كان اهلها من اصاغر اهل الجنة

او لم يدخل اصحاب الجنة الجنة الآن مع طمعهم ان كان المراد به افاضلهم فعلى الاول حال من الفاعل اعنى الواو وعلى الثانى من المفعول اعنى الاصحاب على ما فى البيضاوى (واذا صرفت ابصارهم) اى ابصار اصحاب الاعراف الى اصحاب النار قالوا نعوذ بالله (ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين)* وفيه اشارة الى ان صارفا يصرف ابصارهم باذن الله لينظروا فيستعيذوا ويوبخوا وقال الامام الزاهد ان الملائكة يصرفون ابصارهم باذن الله تعالى وانه دليل على استجابة دعاء المؤمن يوم القيمة فكيف لا يستجاب فى الدنيا* (ونادى اصحاب الاعراف رجالا يعرفونهم بسيماهم) اعنى الكفرة الذين يستحقرون فى الدنيا فقراء المؤمنين ويظنون انهم يدخلون الجنة للاموال دون الفقراء المؤمنين فقالوا منهم ما اغنى عنكم يا ايها الكفرة جمعكم اى اجتماعكم وكثرتكم او جمعكم المال (وما كنتم تستكبرون) عن الحق او الخلق هؤلاء الفقراء المؤمنون الذين اقسمتم فى الدنيا فى شأنهم انهم لا ينالهم الله برحمة* ثم التفتوا الى الفقراء المؤمنين فقالوا (لهم ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا انتم تحزنون) وهذا على ان يكون اهل الاعراف ارادلهم وقيل اما غير اصحاب الاعراف اهل النار اقسموا ان اصحاب الاعراف لا يدخلون الجنة فقال الله تعالى او بعض الملائكة لهم هؤلاء الذين اقسمتم لا ينالهم الله برحمة ادخلوا يا اهل الاعراف الجنة لا خوف عليكم ولا انتم تحزنون هذا كله ذكر فى البيضاوى خاصة* وفى الحسينى ان فقراء المؤمنين بلال وصهيب وعمار وغيرهم وان الكفار المتكبرين ابوجهل وعاص ووليد وغيرهم هذا ما فيه* فى مسئلة حرمة اللواطة قوله تعالى

(وَلُوطًا اِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ اَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ۚ اِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَآءِ ۚ بَلْ اَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ)

هذه الآية اخبار عن قصة قوم لوط كانوا يفعلون اللواطة ويمنعهم اللوط منها* ووجه اعرابه ان قوله تعالى (لوطا) مفعول لقوله (ارسلنا) واذ ظرف لقوله ارسلنا او لوطا مفعول اذكروا واذ بدل من لوطا واتأتون الفاحشة مقول قال* وما سبقكم جملة مستانفة* والباء فى بها للتعدية* ومن الاولى زائدة لتأكيد النفى* والثانية للتبعيض وانكم لتأتون الرجال بيان لقوله تعالى (اتأتون الفاحشة) وشهوة مفعول له او حال* وبل انتم اضراب عن الانكار الى الاخبار بحالهم السيئة وفيه وجهان آخران ايضا نص به فى البيضاوى* ومعناها واذكر لوطا اذ قال لقومه اتأتون الفاحشة تفعلون السيئة المتمادية فى القبح ما سبقكم بها اى ما عملها قبلكم من احد من العالمين انكم لتأتون الرجال شهوة اى حال كونكم مشتهين او لاجل الاشتهاء لا حامل لكم عليه الا مجرد الشهوة لا من النساء بل انتم قوم مسرفون عادتكم الاسراف وتجاوز الحدود فى كل شئ فمن ثم اسرفتم فى باب قضاء الشهوة حتى تجاوزتم المعتاد الى غير المعتاد هذا هو مضمون الآية على ما قالوا* وهو مذكور فى سورة النمل والعنكبوت وغير ذلك ايضا وهو وان كان واردا فى قصة لوط ولكن

(قد علمنا)

قد علمنا من ضابطة الاصول ان شرائع من قبلنا يلزمنا اذا قص الله ورسوله من غير انكار وهذا قد قص الله بها مرارا من غير انكار فيلزمنا فيدل على حرمة اللواطة * ولاحد فيها عندنا على احد ولكن يجب التعزير فقيل بالاحراق وقيل بالاغراق وقيل بالالقاء من الاعلى واتباع الاحجار من فوقه وهكذا اختلف الصحابة فيه * وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله عنه يجب فيها حد الزنا لانها مثله فى الحرمة والشهوة وسفح الماء * ونحن نقول انه قياس فى اللغة وهو مردود وتفصيله فى كتب الاصول * وهكذا الحال فى اللواطة من الاجنبية * واما اللواطة من منكوحته ومملوكته فحكمها الحرمة عندنا بدون التعزير وعند الروافض الحل على ما سبق فى البقرة ❋ فى مسئلة ان الامن من عذاب الله كفر قوله تعالى (اَفَاَمِنُوا مَكْرَ اللّٰهِ فَلَا يَاْمَنُ مَكْرَ اللّٰهِ الاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُوْنَ) يعنى افامن اهل القرى من قرية شعيب ولوط وسائر النبيين من مكر الله وهو ان يأتيهم عذابنا واهلا كنا فى غفلة منه وقت الفجر او البيات فلا يأمنه الا القوم الخاسرون فقد يفهم من هذه الآية ان الامن من مكر الله اى من استدراجه العبد واخذه من حيث لا يحتسب خسران اى كفران فلا يأمن منه الا القوم الكافرون * ثم كما ان الامن من مكر الله كفر كذلك الاياس من رحمة الله كفر لانه قال فى سورة يوسف حكاية عن قول يعقوب عليه السلام لبنيه (ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون) هكذا ذكره التفتازانى فى شرحه للعقائد * والظاهر انه انما تمسك بهاتين الآيتين باعتبار ان النص لا يخص بمورده والا فالآيتان وردتا فى قصة شعيب عليه السلام وغيره من النبيين مع قومهم وقصة يوسف عليه السلام واخوته مع ابيهم فان دفع ما يتوهم ان الآيتين فى باب الامن والاياس فى حق الدنيا فكيف يصح التمسك بهما فى حق الآخرة وذلك لان النص قد بقى عاما بين ان يكون فى الدنيا او فى الآخرة ومن هذا قيل ان الايمان دائر بين الخوف والرجاء لانه مجرد خوف حتى يكون ايسا من رحمته لانه كفر بالنص ولا انه مجرد رجاء حتى يكون امنا من عذابه لانه ايضا كفر بالنص فينبغى ان يكون فى رجاء ان يكون اكمل اهل الجنة وفى خوف انه لعله يدخل النار حتى يكون مؤمنا هكذا قالوا ❋ فى مسئلة تحريم الخبائث ووضع الاصر والاغلال عنا قوله تعالى (اَلَّذِيْنَ يَتَّبِعُوْنَ الرَّسُوْلَ النَّبِيَّ الْاُمِّيَّ الَّذِىْ يَجِدُوْنَهٗ مَكْتُوْبًا عِنْدَهُمْ فِى التَّوْرٰيةِ وَالْاِنْجِيْلِ يَاْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوْفِ وَيَنْهٰهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ اِصْرَهُمْ وَالْاَغْلٰلَ الَّتِىْ كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بِهٖ وَعَزَّرُوْهُ وَنَصَرُوْهُ وَاتَّبَعُوا النُّوْرَ الَّذِىْ اُنْزِلَ مَعَهٗ اُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ) فقوله تعالى (الذين يتبعون) على ما ذكره القاضى البيضاوى مبتدأ خبره يامرهم او خبر مبتدأ تقديره هم الذين او بدل من الذين يتبعون فى الآية السابقة فى قصة دعاء موسى عليه السلام وجوابه وشرحه مما يطول * ومعنى الآية (الذين يتبعون الرسول النبى الامى) الذى لا يكتب ولا يقرأ وهو الذى يجدونه مكتوبا عندهم

اسمه في التورية والانجيل يامرهم اى الذين آمن من بنى اسرائيل بمحمد عليه السلام يامر محمد عليه السلام اياهم بالمعروف بخلع الانداد وانصاف العباد وينهاهم عن المنكر عن عبادة الاصنام وقطيعة الارحام (ويحل لهم الطيبات) اى ما حرم عليهم من الشحوم وغيرها اوما طاب فى الشريعة مما ذكر اسم الله عليه من الذبائح وماخلا كسبه من السحت * (ويحرم عليهم الخبائث) ما يستخبث كالدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به * اوما خبث فى الحكم كالربوا والرشوة ونحوهما من المكاسب الخبيثة وهكذا قالوا * وفيه دليل على حرمة ما سوى السمك من حيوان البحر لان كلها خبيث فيكون ردا على الشافعى رحمه الله فى حلية جميع حيوان البحر كذا فى الهداية * (ويضع عنهم اصرهم والاغلال) اى الثقل والتكاليف الشاقة التى كانت عليهم مثل الغل والاظهر انهما جميعا عبارتان عن التكاليف الشاقة كما هو راى القاضى البيضاوى * والاكثرون على الفرق بينهما * وقال صاحب الكشاف والاصر مثل لثقل تكليفهم نحو اشتراط قتل الانفس فى صحة توبتهم والاغلال مثل لما كان فى شرائعهم من الاشياء الشاقة نحو بت القضاء بالقصاص عمدا كان او خطاء من غير شرع الدية * وقطع الاعضاء الخاطية وقرض موضع النجاسة من الجلد والثوب * واحراق الغنائم وتحريم العروق فى اللحم وتحريم السبت * وعن عطاء كان بنوا اسرائل اذا قاموا للصلوة لبسوا المسوح وغلوا ايديهم الى اعناقهم وربما ثقب الرجل ترقوته وجعل فيها طرف السلسلة واوثقها الى السارية يحبس نفسه على العبادة هذا لفظه * وذكر صاحب المدارك قطع الاعضاء الخاطية من الاصر وزاد فى الاغلال ظهور الذنوب على الابواب * وجعل صاحب الحسينى قطع العضو والثوب من الاصر وقتل النفس والقصاص واحراق الغنيمة من الاغلال * وذكر الامام الزاهد فرضية الصلوة فى الليل والزكوة بربع المال وتحريم السبت من الاصر وقطع الاعضاء الخاطية من الاغلال * وقال ايضا ان ما قال الشافعى رحمه الله فى موت ما ليس له دم سائل يفسد الطعام وقليل النجاسة يمنع جواز الصلوة يؤدى الى اثبات الاغلال والاصار وابطال منة الله تعالى هذا كلامه * ومرجع كل ذلك الى جعل الاصر اشد من الاغلال تارة وعكسه اخرى وزاد بعضهم وجوب خمسين صلوة فى يوم وليلة واقتصار جواز الصلوة فى المسجد وحرمة الجماع فى ايام الصوم بعد العتمة وحرمة الطعام بعد النوم واحراق المستقبل من الصدقات ايضا ومجازات الحسنة بحسنة لا بعشر حسنات من الاغلال هكذا ذكر بعض اهل الاصول * وقالوا ان وضع هذه الاصار والاغلال عنا يسمى رخصة مجازا اذ الاصل ساقط لم يبق مشروعا اصلا فلم يكن فى الحقيقة الا نسخا فهو من اتم نوعى المجاز من انواع الرخصة هذا لفظهم * والمقصود هنا هو بيان تحريم الخبائث ووضع الاصر والاغلال * واما الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وحل الطيبات فقد مر فيما سبق * ثم معنى قوله تعالى (فالذين امنوا به) فالذين امنوا بمحمد عليه السلام (وعزروه) اى عظموه او منعوه عن العذر (ونصروه واتبعو النور الذى انزل معه)

اى القران (اولئك هم المفلحون) الفائزون لكل خير والناجون من كل شر * ومعنى قوله تعالى معه مع نبوته والافهو انما نزل مع جبرائيل لامع محمد عليه السلام وانه متعلق بقوله تعالى اتبعوا اى اتبعوا القران مع اتباع النبى عليه السلام فيكون اشارة الى اتباع الكتاب والسنة هكذا قالوا *

فى مسئلة ان الميثاق حق قوله تعالى (وَاِذْ اَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى اٰدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَاَشْهَدَهُمْ عَلٰى اَنْفُسِهِمْ اَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلٰى شَهِدْنَا اَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيٰمَةِ اِنَّا كُنَّا عَنْ هٰذَا غَافِلِينَ اَوْتَقُولُوا اِنَّمَا اَشْرَكَ اٰبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ اَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ) هذه هى الآية التى استدل بها اهل الحق على حقية الميثاق * فقوله تعالى (واذ اخذ ربك من بنى آدم) بيان لطريقه وهو معمول لا ذكر المقدر * ومن ظهورهم بدل بنى ادم وذريتهم مفعول اخذ * واشهدهم عطف عليه والمعنى اذكر وقتا اخذ ربك ذرية بنى ادم من ظهورهم واشهدهم على انفسهم * واختلفت الروايات فيه فما ذهب اليه جمهور المفسرين ان الله تعالى اخرج ذرية آدم من ظهره اى ذرية الكل من ظهره على حسب مايتوالدون الى يوم التناد مثل الذرارى ثم اشهدهم على انفسهم بان اخذ عليهم الميثاق بقوله تعالى (الست بربكم) فقالوا جميعا بلى انت ربنا شهدنا على هذا واقرارنا بوحدانيتك * وقال ابن عباس رضى الله عنه اخرج الله من ظهر ادم ذريته واراه اياهم كهيئة الذر واعطاهم من العقل وقال هؤلاء * ولذلك اخذ عليهم الميثاق ان يعبدونى * قيل كان ذلك قبل الدخول فى الجنة بين مكة والطائف * وقيل بعد النزول من الجنة وقيل فى الجنة هكذا ذكر فى المدارك * وقال فى الحسينى ان معنى قوله تعالى (اشهدهم على انفسهم) اشهدهم باقرارهم او اشهد بعضهم على بعض وانهم اختلفوا فى وقته ومكانه فقيل فى النعمان وهى واد بعرفة وقيل فى وهبا وهى قرية فى بلاد الهند * وكان ذلك قبل خروج آدم من الجنة وقيل قبل الدخول فى الجنة فى فضاء من باب الجنة مسيرة ثلثين الف سنة وان قوله تعالى (شهدنا) من مقولهم متعلق ببلى وقيل من مقول الله تعالى او الملائكة هذا ما فيه * وقد نطقت الاحاديث بجميع ما ذكرنا على التفصيل الاحق الاليق * واما ما قال البعض ان الكلام تمثيل لاحقيقة ومعنى ذلك انه نصب لهم الادلة على ربوبيته ووحدانيته وشهدت بها عقولهم التى ركبها فيهم وجعلها مميزة بين الهدى والضلالة * فكانه اشهدهم على انفسهم وقدرهم وقال لهم الست بربكم فكانهم قالو بلى انت ربنا شهدنا على انفسنا واقرارنا بوحدانيتك بدليل قوله تعالى (من بنى آدم من ظهورهم) حيث لم يقل من ظهور آدم * والمراد من بنى آدم اسلاف اليهود الذين اشركوا بالله وبذرياتهم اخلافهم بقرينة قوله تعالى (انما اشرك اباؤنا) من قبل وبقرينة المعطوفات قبلها او بعدها كما ذهب الى كل ذلك صاحب الكشاف فما هو خلاف ما عليه الجمهور * وقوله تعالى (ان تقولوا يوم القيمة) الآية بيان لوجه اخذ الميثاق وتعليل له والمضاف وهو

لفظ الكراهة محذوف يعنى انما اخذنا الميثاق من جميعهم كراهة ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين لم تنبه عليه ولم تخبر به اوكراهة ان تقولوا انما اشرك اباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم فاقتدينا بهم (افتهلكنا بمافعل المبطلون) المقدمون علينا من غير صنع منا * يعنى لو لم اخذ الميثاق واعذبهم بدونه لقالوا جميعا انا لم نقر به ولم ننبه عليه فما وجه العذاب علينا اوقال الآخرون خاصة انا نتبع ماقبلنا مع انا لم تكن قائلين بالميثاق فعلم انه اخذ الميثاق من الجميع واجاب الجميع ببلى فمن آمن فى الدنيا فقد قرر عليه فاستحق الثواب لايفاء العهد ومن كفر فى الدنيا فقد بدل اقراره فاستحق العقاب لمخالفة الميعاد وهكذا ذكر ابو حنيفة رحمه الله فى الفقه الاكبر وذكر فى بعض الرسائل انه لما قال الله تعالى (الست بربكم) قامت اربعة صفوف فالصف الاول يقر باللسان والقلب جميعا وهم ولدوا سعيدا وماتوا سعيدا كعلى ابن ابى طالب وفاطمة رضى الله عنهما * والصف الثانى يقر بالقلب فقط وهم ولدوا شقيا وماتوا سعيدا كابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم * والصف الثالث يقر باللسان فقط وهم ولدوا سعيدا وماتوا شقيا كابليس و بلعم باعور * والصف الرابع لم يقر اصلا وهم ولدوا شقيا وماتوا شقيا كدجال وفرعون وغير ذلك * وقد ذكر الامام الزاهد ههنا فى تفسير الآية كلاما طويلا حاصله انه قيل لاميثاق وقت آدم انما هو الآن على المكلفين * وقيل انما هو للكافر فقط وقيل للمسلم فقط وقيل لهما ولكن المسلم اجاب طوعا والكافر كرها والكل غلط والصحيح انه اخذ الميثاق من الكل واجاب الكل بطوع واختيار واستنطقهم وجعلهم سامعين عاقلين وليس ذلك بعجب فصدقوا بقلوبهم واقروا بلسانهم واشهد عليهم السموات السبع والارضين السبع والملائكة واشهد عليهم آدم فهو حق غايته انه لم يذكره احد من المؤمنين والكافرين ولايضر ذلك لان الدنيا دار تعب ومحنة ولو كانوا ذاكرين لذلك العهد لارتفع الابتلاء * ولان الله تعالى لم يكتف بذلك العهد بل جدده فى كل عصر على السنة الرسل فمن قبله نفعه العهد الاول ومن لافلا * والدليل على اقرارهم قوله تعالى قالوا بلى وعلى تصديقهم قوله تعالى (واشهدهم على انفسهم) * والدليل على تعميم الميثاق قوله تعالى (اكفرتم بعد ايمانكم) فانه يدل على ان الكفار كلهم امنوا يوم الميثاق وكفروا بعد والالكان مختصا بالمرتدين * وانما لم يبقوا على الايمان فى دار الدنيا وان اقروا قبله لان الخلق فى الدنيا انما هو على موافقة علمه الازلى فاحدث كما علم * وانما جاز استرقاق اطفال الكفرة ونحوه وان لم يوجد منهم الكفر لان ذلك بحكم الله تعالى يفعل الله ما يشاء ويحكم مايريد * واما احكامهم فى الآخرة فتوقف فيه ابو حنيفة رحمه الله واختلف فيه غيره وانما يحل اخذ الجزية من الكفار ومناكحة اهل الكتاب لان عدمه موقوف على الايمان الابتدائى ولم يوجد منهم هذا حاصل مافيه * وقد ذكر الامام فخر الاسلام البزدوى وغيره فى بحث الاهلية ان الادمى يولد وله ذمة صالحة للوجوب بناء على عهد الميثاق ولكنه لما لم يصلح للاداء قبل البلوغ لم يجب

(عليه)

عليه لان المقصود من الوجوب الاداء وهذا اهلية وجوب ثم بعدها اهلية اداء وهى نوعان كاملة وقاصرة وهكذا سرد الكلام الى آخره وفيه تفصيل لايليق بهذا المختصر والله اعلم * فى مسئلة ان المؤتم لايقرأ قوله تعالى (وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ وَاَنْصِتُوْا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِىْ نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيْفَةً وَدُوْنَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْاٰصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِيْنَ) هاتان آيتان فالآية الاولى استدل بها بعض علماء الحنفية فى ان ترك القراءة للمؤتم فرض وذلك لان الله تعالى امر باستماع القرآن والانصات عند قراءة القرآن مطلقا سواء كان فى الصلوة او فى غيرها ولكن لما كان عامة العلماء غير قائلين بوجوب الاستماع خارج الصلوة بل باستحبابه وكان الآية ردا على رجل من الانصار يقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة على ما فى الحسينى وكان جمهور الصحابة على ان الآية فى استماع المؤتم خاصة وقيل فى الخطبة والاصح انه فيهما جميعا على ما فى المدارك ثبت ان القرآن واجب الاستماع فى الصلوة وكمال ذلك لايكون الا بالسكوت لا بالقرأة خفية لانه لما اوجب الانصات الاستماع فى الصلوة اوجبه بكماله وكذلك فيما قلنا لا فيما قال الشافعى رحمة الله عليه ان المؤتم يقرأ الفاتحة خلف الامام سرا ومن جملة حججه استدلاله بقوله تعالى فيما بعد (واذكر ربك فى نفسك) بانه امر للمؤتم بقراءة القرآن سرا خلف الامام على وجه كما ذكره القاضى البيضاوى فى تفسيره * والجواب انه عند الاكثرين محمول على غيره كما سيأتى تفصيله ومن مشهور ادلته المذكورة فى كتب اصولنا قوله عليه السلام لاصلوة الا بفاتحة الكتاب فانه محكم فلا يعارضه الآية المحتملة للمعانى * والجواب انا سلمنا ان لاصلوة الا بفاتحة الكتاب ولكنا نقول قراءة الامام للفاتحة كانه قراءة المؤتم اياها * وايضا قد روى مالك لاصلوة الا بفاتحة الكتاب والسورة فايجاب الفاتحة على المؤتم دون السورة ترك العمل بما رواه مالك رحمه الله وهذه حجة الزام عليه * لايقال ان قوله تعالى (اذا قرئ القرآن) لما كان عاما بين الصلوة وخارجها فاختصاصه فى حق الصلوة والمؤتم تخصيص للعام فيكون مخصوص البعض وهو ظنى فكيف يتمسك به لانه لما كان ظنيا خرج عن الفرضية بمعنى انه لايكفر جاحده فبقى الوجوب وهو كالفرض فى حق العمل * وكذا لايقال انه ينبغى ان يقرأ المؤتم فى صلوة الظهر والعصر اذ لاجهر فيهما حتى يفوت الاستماع * وذلك لانه روى ان المشروع فى اول الاسلام هو الجهر فى جميع الصلوة ثم سقط فى الصلوتين بعذر وبقيت احكامه جميعا على حالها وله نظائر كثيرة وكذا لايقال ان الآية انما نزلت فى حق من يتكلمون فى الصلوة على ما فى الكشاف والبيضاوى فيوجب الانصات عن كلام الدنيا لا عن قراءة القرآن لان النص مطلق عن ذلك فلا يخص بمورده * وكذا لايقال ان معناه عند البعض اذا تلا عليكم الرسول القرآن عند نزوله فاستمعوا على ما صرح به صاحب المدارك على وجه لانه لايخلوا عن الظن بالمقصود لعموم اللفظ غاية ما فى الباب ان الآية لما احتملت هذه الوجوه كان الاستدلال بقوله عليه السلام من

كان له امام فقراءة الامام قراءة له كما تمسك به صاحب الهداية اوضح من الاستدلال بهذه الآية و بحال الاختلاف فى المسئلة بالغ اقصاه حتى اوجب ابو حنيفة رحمه الله الوعيد على القارى والشافعى رحمه الله على التارك فان رأيت الطائفة الصوفية والمشايخين الحنفية تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للمؤتم كما استحسنه محمد رحمه الله ايضا احتياطا فيما روى عنه * ثم ان الآية الثانية وهى قوله تعالى (واذكر ربك فى نفسك) عامة فى الاذكار من قراءة القرآن والدعاء والتسبيح والتهليل وغير ذلك اى واذكر ربك فى نفسك اى ذكر كان * (تضرعا وخيفة) متضرعا وخائفا (ودون الجهر من القول) ومتكلما كلاما دون الجهر لان الاخفاء ادخل فى الاخلاص واقرب الى حسن التفكر (بالغدو والاصال) لفضل هذين الوقتين اوهو كناية عن الدوام (ولا تكن من الغافلين) الذين يغفلون عن ذكر الله هكذا قالوا * ولا يخفى ان الآية تدل على افضلية الذكر الخفى كله ولهذا قال بعض اهل السلوك ان الذكر الخفى عزيمة والجهر بدعة او مباح * وعند البعض الجهر اصل وهذا بحث مختلف فيه بين الانام فى زماننا ولا طائل تحته اذ المقصود للكل الوصول الى الله تعالى باى طريق كان * وقال صاحب الهداية ان الجهر بالتكبير بدعة الا للامام فى الصلوة وايام التشريق وهذا بالاتفاق وقالوا ان الاخفاء بالدعاء اسرع اجابة بدليل قوله تعالى (اذ نادى ربه نداءً خفيا) وقوله تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) وهذا ايضا بالاتفاق هذا هو تمام الآيات التى ذكرت فى سورة الاعراف الحمد لله على ذلك * والآن نشرع فيما ذكرت فى سورة الانفال واكثر المسائل المذكورة فيها مسائل القتال كما وعدنا فى سورة البقرة * ففى مسئلة حكم النفل قوله تعالى (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْاَنْفَالِ قُلِ الْاَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَاَطِيعُوا اللّٰهَ وَرَسُولَهُ اِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِيْنَ) اعلم ان النفل فى اللغة الزيادة ولهذا سميت صلوة النفل نفلا لانها زائدة على الفرض وفى عرف الفقهاء يطلق تارة على الغنيمة لانها زائدة على المقصود اعنى اعلاء كلمة الله تعالى اولانها كانت حراما على الامة السابقة فحلها على هذه الامة زيادة وعطية من الله تعالى ويطلق تارة على مايشترط الامام للمقتحم فى المعركة زيادة على سهمه بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه اوقال لسرية ما اصبتم فهو لكم اوفلكم نصفه اوربعه ويلزم وفاء هذا العهد للامام عندنا خلافا للشافعى رحمه الله فى احد قوليه * وقد ذكروا فى شان نزول الآية وجوها * منها ماروى انه وقع اختلاف المسلمين فى غنائم بدر انها كيف يقسم ومن يقسم منهم المهاجرون اوالانصار فنزل قوله تعالى (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) اى لرسول الله خاصة ليس لاحد غيره فيها حكم فحينئذ المراد بالانفال فى الآية الغنيمة * فان كان المراد به انها ملك للرسول خاصة دون الغانمين فهو منسوخ بقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه) الآية على مانص به الامام الزاهد وان كان المراد به ان قسمته للرسول لانه هو الامام وقسمة الغنائم على الامام فلاشك انه باق * ومنها

(ماروى)

ما روى انه شرط رسول الله عليه السلام لمن كان له عناء و بلاء ان ينفله فتنازع شبابهم حتى قتلوا سبعين واسروا سبعين ثم طلبوا نفلهم وكان المال قليلا فقال الشيوخ والوجوه الذين كانوا عند الرايات كنا رد ء لكم وفئة تتحازون اليها ان انهزمتم وقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم المغنم قليل والناس كثير وان تعط هؤلاء ماشرطت لهم حرمت اصحابك فنزلت هكذا فى الكشاف * وقال القاضى البيضاوى فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم على السواء ولهذا قيل لايلزم الامام ان يفى بما وعدهم وهو قول الشافعى رحمه الله هذا لفظه * فالانفال حينئذ بمعنى مايشترط الامام زائدة على سهم الغنيمة والآية حجة للشافعى رحمه الله علينا * ومنها ما روى عن سعد بن ابى وقاص قال لما كان يوم بدر قتل اخى عمير وقتلت سعيد بن العاص واخذت سيفه فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم واستوهبته منه فقال ليس هذا لى ولالك اطرحه فى القبض فطرحته وبى ما لايعلم الا الله من قتل اخى واخذ سلبى فما جاوزت الا قليلا حتى نزلت سورة الانفال فقال لى عليه السلام سالتنى السيف وليس لى وانه قد صار لى فاذهب فخذه هكذا ذكروا * وليس فى هذه القصة تنفيل النبى عليه السلام بقوله من قتل قتيلا فله سلبه ولاشك ان الانفال حينئذ بمعنى الغنيمة وان السلب حينئذ حق الغانمين مشتركا ولهذا لم يعطه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعدما انزل الله الآية ظهر اختيار الامام فى الغنيمة فيقسمها كيف يشاء * وقد اورد هذه القصة الامام الزاهد بنوع تغير حيث ذكر مكان السعد بن وقاص سعد بن معاذ وذكر ان النبى عليه السلام قال قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه فالانفال حينئذ بمعنى الثانى وعلى التقديرين فصار القصة حجة لنا على الشافعى رحمه الله على ما لايخفى * واما ما روى عن عبادة بن الصامت نزلت فينا وفى معشر اصحاب بدر حين اختلف فى النفل وساءت فئة اختلافنا فنزعه الله من ايدينا فجعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه بين المسلمين على السواء فهو يحتمل المعنيين اعنى الغنيمة ومايشترطه الامام زائدا على سهمه وعلى كل تقدير فالمعنى يسألونك عن قسمة الانفال (قل الانفال لله والرسول) اى للرسول بامر الله فاتقوا فى الاختلاف والتخاصم وكونوا متآخين فى الله (واصلحوا ذات بينكم) احوال بينكم حتى تكون احوال الفة ومحبة واتفاق (واطيعوا الله ورسوله) اى فيما امرتم به فى الغنائم وغيرها (انكنتم مؤمنين) اى كاملى الايمان اومعناه اذكنتم مؤمنين * واما ماذكر فى الحسينى ان معناه يسألونك عن الانفال اى عن حلها على هذه الامة وعدمه فما ليس مناسبا للسياق والقصص * وجملة الكلام منا ان الانفال ان كان بمعنى الغنائم فاحكامه القطعية مما سيأتى فى تفسير قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه) وان كان بمعنى مايشترط الامام زائدا فهو لايلزم عند الشافعى رحمه الله ويلزم عندنا على ما نقلناه من التفاسير * ولكن ذكر صاحب الهداية انه فيما لم يشترط الامام ذلك فالسلب من الغنيمة عندنا وخاصة للقاتل عند الشافعى رحمه الله وهو يقبض ماقلنا

على مالايخفى * ثم انه ذكر انه لاينفل بكل الماخوذ وحكمه قطع حق الباقين والملك انما يثبت بعد الاحراز بدار الاسلام * وقد ذكر ان السلب ماعلى المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وماعلى المركب ومامعه دون ماعدا ذلك * وان التنفل من جملة التحريض المندوب اليه بقوله تعالى (ياايها النبى حرض المؤمنين على القتال) هذا مافيه ※ فى مسئلة ان الماء المنزل من السماء مطهر بطبعه قوله تعالى (اذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ اَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْاَقْدَامَ) فقوله تعالى اذ بدل ثان من اذ يعدكم الله او متعلق بالنصر او بما فى عندالله من معنى الفعل او بجعل او باضمار اذكر * وقوله تعالى (يغشيكم) بالتشديد من باب التفعيل على قراءة الجمهور وقرأ نافع يغشيكم بالتخفيف باب الافعال وقرأ ابن كثير وابو عمر يغشيكم النعاس بالرفع وعلى الاولين فالضمير فى يغشيكم عائد الى الله تعالى وكم مفعوله الاول والنعاس مفعوله الثانى * وقوله تعالى امنة مفعول له اومصدر ومنه صفة * وينزل عطف على يغشيكم وعلله بعلل اربعة كما ترى * والمعنى اذ يغشيكم الله تعالى النعاس اى النوم امنة منه اى تنعسون لامن منه اوامنتم امنا منه خالصة لكم من الله (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) من الحدث والجنابة (ويذهب عنكم رجز الشيطان) اى وسوسته وتخويفه اياهم من العطش والجنابة من الاحتلام (وليربط على قلوبكم) بالصبر (ويثبت به الاقدام) اى بالماء حتى لاتسوخ فى الرمل او بالربط على القلوب حتى يثبت فى المعركة وقصته انهم نزلوا فى كثيب اغفر تسوخ فيه الاقدام على غير ماء وناموا فاحتلموا اكثرهم وقد غلب المشركون على الماء فوسوس اليهم الشيطان وقال كيف تنصرون وقد غلبهم على الماء وانتم تصلون محدثين مجنبين وتزعمون انكم اولياء الله وفيكم رسول الله فاشفعوا فانزل الله المطر فمطروا ليلا حتى جرى الوادى واتخذوا الحياض على عدوته وسقوا الركاب واغتسلوا وتوضؤوا وتلبد الرمل الذى كان بينهم وبين العدو حتى يثبت عليه الاقدام وزالت وسوسة الشيطان هكذا قالوا غير صاحب المدارك * والمقصود ان الآية تدل على كون ماء السماء مطهرا فيكون طاهرا البتة وبهذا المضمون قوله تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا) وبه تمسك صاحب الهداية فى احكام المياه على ماسيأتى وبيان باقى المياه مما يحتاج الى زيادة تفصيل لايليق ههنا تركته للاملال والاطناب ※ فى مسئلة الفرار عن الزحف وبيان ان خدع الحرب ليس بممنوع فيه قوله تعالى (يَا اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا اِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْاَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ اِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ اَوْ مُتَحَيِّزًا اِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّٰهِ وَمَاْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) هذه الآية سبقت لبيان ان الفرار عن الزحف معصية ويتضمن مشروعية خدع الحرب وذلك لانه تعالى قد نهى اولا عن الفرار عنه حيث قال (اذا لقيتم الذين كفروا زحفا

(فلا)

فلا تولوهم الادبار) فالزحف * فى الاصل مصدر زحف الصبى اذا دب على مقعده قليلا قليلا والمراد
ههنا الجيش الكثير الذى يرى لكثرته كانه يزحف فيفرق * واعرابه نصب على انه حال من الذين
كفروا وهو الاشبه * والمعنى اذا لقيتم الذين كفروا حال كونهم جمعا كثيرا فلا تولوهم الادبار
بالانهزام منهم فضلا عن ان يكونوا امثلكم او اقل منكم * ويجوز ان يكون حالا من المؤمنين
او من الفريقين جميعاً * ثم اوجب الوعيد ثانيا على الفار حيث قال (ومن يولهم يومئذ دبره) الآية *
واوقع قوله تعالى (فقد باء بغضب من الله) جزاءله وهذا وعيد شديد عليه لانه جزاء بما يجزى
به الكفار والآية محكمة لايحتمل النسخ فلهذا قيل ان الآية مخصوصة باهل بدر والحاضرين معهم
فى الحرب والاظهر ان الآية مخصوصة بقوله تعالى (الآن خفف الله عنكم) الآية ومحمولة على مااذا لم يكن
الكفار زائدين بالضعف لانه ان كان الكفار زائدين على التضاعف كما اذا كان المسلم واحدا
والكافر ثلثا لايحرم الفرار وانما يحرم اذا كان المسلم واحدا والكافر اثنين على ما سنذكر آنفا
فى آخر هذه السورة هكذا ذكره القاضى البيضاوى * والمختار للامام الزاهد انها منسوخة بقوله تعالى
(الان خفف الله عنكم) الآية هذا كله واضح ولا يتعلق به مقصود لانه مسئلة معروفة مذكورة
فى القرآن غير مرة * وانما الغرض اثبات ان الخدع فى الحرب ليس بممنوع * وبيانه ان الله تعالى
حيث اوجب الوعيد على الفار استثنى منه اثنين فقال (الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة) وهو جملة
معترضة بين الشرط والجزاء * وانتصاب متحرفا او متحيزا على الحال * والالغو لاعمل له او استثناء
من المولين اى الا رجلا متحرفا او متحيزا * ومعنى الاول وهو قوله تعالى (الا متحرفا لقتال) الا من
يفر حال كونه متحرفا لقتال اى بحيث يحسب الخصم والعدو انه يفر جيوش المسلمين فيغفل
العدو ثم يكرون بعد الفر وهذا من جملة خدع الحرب هكذا ذكره المفسرون فهو مشروع *
بخلاف الغدر فانه حرام كما سيأتى فى آخر السورة * والفرق على ماذكر فى شرح الوقاية ان الغدر
ان يكون المسلم عن الخصم انى لااقاتلك اليوم ثم قاتله بغفلة * والخدع ان لايقول ذلك ولكن
يشغل بافعال يعلم منها الخصم انه لم يقاتل اليوم ليكون غافلا ثم قاتل معه * ومعنى الثانى وهو
قوله تعالى (او متحيزا الى فئة) الا من يفر حال كونه متحيزا او ملتجيا او متحازا الى فئة اخرى
من المسلمين يطلبهم للتقوية ويستعينهم فحينئذ يجوز الفرار بشرط ان يكون تلك الفئة قريبة *
ومنهم من لايشترط القرب لما روى ابن عمر رضى الله عنه انه لما كان فى سرية بعثهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففروا الى المدينة فقلت يارسول الله نحن الفرارون فقال بل انتم العكارون
وانا فئتكم اى انتم المائلون الى فئة من المسلمين وجماعتهم وبهم انا واصحابى هكذا ذكر
فى البيضاوى * وفى الكشاف انه فر رجل من القادسية فاتى المدينة الى عمر رضى الله عنه فقال
ياامير المؤمنين هلكت وفرت عن الزحف فقال عمر وانا فئتك * فى مسئلة عدم الخيانة فى الامانة

وغيرها قوله تعالى ﴿ يٰاَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا لَا تَخُونُوا اللّٰهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا اَمَانَاتِكُمْ وَاَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ اعلم ان الخون هو النقص كما ان معنى الوفاء التمام ثم استعمل فى ضد الامانة والوفاء * وتخونوا اما منصوب باضمار ان او مجزوم معطوف على تخونوا الاول * والمعنى لاتخونوا الله والرسول بتعطيل الفرائض والسنن ولاتخونوا اماناتكم فيما بينكم بان لايحفظوها وانتم تعلمون وباله او خيانتكم او انتم من اهل العلم والتميز * قال صاحب الكشاف فى نزوله روى عن النبى عليه السلام حاصر يهود بنى قريظة احدى وعشرين ليلة فسألوا الصلح كما صالح اخوانهم بنى النضير على ان يسيروا الى اذرعات واريحا من ارض الشام فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فابوا وقالوا ارسل الينا ابالبابة مروان بن المنذر وكان مناصحالهم لان عياله وماله فى ايديهم فبعثه اليهم فقالوا له ماترى هل ننزل على حكم سعد فاشار الى حلقه انه الذبح قال ابو لبابة فما زالت قدماى حتى علمت انى قد خنت الله ورسوله فنزلت فشد نفسه على سارية من سوارى المسجد وقال والله لااذوق طعاماً ولاشرابا حتى اموت اويتوب الله ورسوله على فمكث سبعة ايام حتى خر مغشيا عليه ثم تاب الله عليه فقيل له قد تيب عليك فحل نفسك فقال لا والله لااحلها حتى يكون رسول الله هو الذى يحلينى فجاءه فحله بيده فقال ان من تمام توبتى ان اهجر دار قومى التى اصبت فيها الذنب وان انخلع من مالى فقال عليه السلام يجزيك الثلث ان تصدق به * وعن المغيرة نزلت فى قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه هذا لفظه وقد ذكره الامام الزاهد مع اختصار * وصاحب الحسينى مع توجيه آخر وهو ان الصحابة كان يفشون السر الى الكفار فنهوا عن ذلك * وعلى كل تقدير ففى الآية نهى عن خيانة الله ورسوله وخيانة الامانة وقد مضى بيان الامانة فى سورة النساء مع بعض احكامه وهى فى القرآن كثيرة وذكر القاضى البيضا قصة ابى لبابة بالتفصيل الذى قلت وقال فى معنى لاتخونوا الله والرسول بتعطيل الفرائض والسنن او بان تضمروا خلاف ماتظهرون او بالغلول فى المغانم هذا لفظه * فحينئذ يثبت من الآية حرمة الغلول فى المغانم ايضا على ماذكره الفقهاء حيث قالوا بلاعذر وغلول ومثلة وهو المقصود ههنا * والاولى ان يقال خيانة الله والرسول عامة فى جميع ما امرا به او انهيا عنه وان خيانة الامانة عام فى كل جنس من الخيانات فى جميع الامانات كالعاريات والوديعة والمضاربة والشركة والاجارة والوكالة وغيرها هكذا يخطر بالبال * فى مسئلة ان المرتد اذا اسلم لم يجب عليه قضاء العبادات قوله تعالى ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا اِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَاِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْاَوَّلِينَ وَقَاتِلُوهُمْ حَتّٰى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّٰهِ فَاِنِ انْتَهَوْا فَاِنَّ اللّٰهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَاِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا اَنَّ اللّٰهَ مَوْلٰيكُمْ نِعْمَ الْمَوْلٰى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ قال الامام الزاهد فى نزوله ان عكرمة بن ابى جهل كان على السفينة

(فغلبت)

فغلبت الريح الى ان يقرب الغرق فنذر انه ان نجى امن بمحمد عليه السلام ولما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعه عمرو بن العاص ايضا فعرض عليه السلام الاسلام عليهما فاسلما ثم بكى عمرو بن العاص من الذنوب التى صدرت عنه فيما مضى فانزل الله هذه الآية يعنى يغفر لهم ماسلف من المعاصى بالاسلام فلا بأس به هذا حاصل كلامه * قال صاحب المدارك فى بيان معنى الآية قل للذين كفروا ان ينتهوا عن معادات الرسول صلى الله عليه وسلم وعن قتاله بالدخول فى الاسلام * يغفر لهم ماقد سلف من العداوة * وان يعودوا الى القتال ولم ينتهوا عنه فقد مضت سنة الاولين بالاهلاك فى الدنيا والعذاب فى العقبى * اومعناه ان الكفار اذا انتهوا عن الكفر واسلموا يغفر لهم ما قد سلف من الكفر والمعاصى * وبه احتج ابو حنيفة رحمه الله تعالى فى ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة هذا كلامه اخذ كل ذلك من كلام صاحب الكشاف واورد منه بالايجاز وصرح صاحب الكشاف بان الحربى اذا اسلم لم يبق عليه تبعة قط * واما الذمى فلا يلزمه قضاء حقوق الله تعالى وتبقى عليه حقوق الآدميين وبه احتج ابو حنيفة رحمه الله تعالى فى ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة فى حال الردة وقبلها وفسر ان يعودوا بالارتداد * ولعل وجه الاحتجاج انه لما حكم على الكفار جميعا بالمغفرة عن العصيان بعد الاسلام فالظاهر ان المرتد كذلك لانه داخل فى الكفار وان اختص باسم آخر فان يدخل فى الاسلام يغفر له ما قد سلف من ارتداده وسائر ذنوبه من قضاء الصلوة والصوم وجميع احكام الشرع وهذا امر معقول لانه حين ارتد لم يجب الصلوة والصوم فلم يلزم القضاء وكذا اسقط ماقبلها * وانما فسر ان يعودوا بالارتداد لانه فسر ان ينتهوا بالانتهاء عن الكفر فلا بد ان يكون العود الى الكفر وهو الارتداد لا ان له دخلا فى الاحتجاج وانما قيد بقوله ابو حنيفة رحمه الله تعالى لان الشافعى لما اوجب العبادات على الكفار بتقدير الاسلام اقتضاء فاولى ان يوجب ذلك على المرتد ولكن لايظهر ثمرته مادام مرتدا فيلزم القضاء بعد الاسلام ولم يتعرض القاضى للوجه الثانى رعاية لمذهبه هذا هو الذى جرينا ههنا لاجله وبهذا المضمون قوله تعالى فى سورة البقرة (فان انتهوا فان الله غفور رحيم)* وكذا قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) قد مر بيانه فى سورة البقرة مفصلا * ومعنى قوله تعالى (فان انتهوا) الآية فان انتهوا عن الكفر (فان الله بما يعملون بصير) فيجازيهم عليه وهذا اذ قرئ يعملون بالغيبة واما اذا قرئ بالخطاب كان المعنى فان الله بما تعملون من الجهاد والدعوة الى الاسلام بصير فيجازيكم عليه * ومعنى قوله تعالى (وان تولوا) الآية ظاهر * فى مسئلة قسمة الغنائم قوله تعالى (وَاعْلَمُوا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبٰى وَالْيَتَامٰى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ اِنْ كُنْتُمْ اٰمَنْتُمْ بِاللّٰهِ وَمَا اَنْزَلْنَا عَلٰى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) اعلم ان الآيات

التى ذكر فيها بيان قسمة الغنائم اثنان هذه والآية التى فى سورة الحشر وان اعتبرت قوله تعالى (يسألونك عن الانفال) كانت هذه ثلث آيات ولكن ذكر فى الاولى لفظ الانفال وفى الثانى لفظ الغنيمة وفى الثالثة لفظ الفئ * وقد ذكر الامام الزاهد ان هذه الآية ناسخة لقوله تعالى (يسألونك عن الانفال) وقال صاحب الكشاف والقاضى ان نزولها فى البدر وقيل بعده بشهر وثلثة ايام للنصف من شوال فى غزوة بنى قينقاع على رأس عشرين شهرا من الهجرة * وبيانها ان الغنيمة هى الاخذ قهرا من الكفار وقد اوجب الله فيها الخمس للمذكورين واباح اربعة اخماس للغانمين واوجب اعطاء الخمس لهم فى كل مايغتنمه لعموم قوله تعالى من شئ وتقدير الآية ان مااخذتم من الكفار قهرا من اى شئ كان حتى الخيط والمخيط فان لله خمسه وكلمة ماموصولة بمعنى الذى ولذا دخل فى خبرها الفاء وغنمتم صلة والعائد محذوف اى غنمتموها * وقوله تعالى (فان لله خمسه) ان المفتوحة مع اسمها وخبرها خبر مبتدأ محذوف اى فالحكم ان لله خمسه على مافى المدارك اومبتدأ محذوف اى فالحكم ان لله خمسه على مافى المدارك اومبتدأ محذوف الخبر اى فحق ان لله خمسه وقيل ان مكسورة فلاحاجة الى الحذف * وقد اتفق اهل المذاهب على ان مااخذ من الكفار قهرا يقسم خمسة اخماس اربعة منها للغانمين ولكنهم اختلفوا فى الخمس الباقى فقال بعضهم يقسم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وهكذا القياس عملا بظاهر الآية ويصرف سهم الله الى الكعبة على ماذهب اليه ابو العالية وقيل لبيت المال وقيل مضموم الى سهم الرسول * والجمهور على ان ذكر الله تعالى للتبرك يدل عليه تقدمه على خلاف سنن المعطوفات وكانه قال فان لله خمسه يصرف الى هؤلاء الاخصين به فيقسم الخمس على خمسة اسهم هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنهم اختلفوا فيما بينهم بعد وفاته فعند الشافعى رحمه الله تعالى يصرف سهم الرسول الى مصالح المسلمين كمافعله الشيخان وقيل يصرف الى الامام وقيل الى الاصناف الاربعة وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى سقط سهمه وسهم ذوى القربى بوفاته وصار الكل مصروفا الى الثلثة الباقية * وعن مالك رحمه الله تعالى الامر مفوض الى راى الامام يصرفه الى مايراه اهم * وسهم ذوى القربى يصرف اليهم وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب وقيل بنو هاشم وحدهم وقيل جميع قريش والغنى والفقير سواء فى ذوى القربى عند الشافعى رحمه الله تعالى وقيل هو مخصوص بفقرائهم كسهم ابن السبيل * وقيل الخمس كله لذوى القربى لسقوط سهم الرسول بعد موته عليه السلام ويكون المراد باليتامى والمساكين وابن السبيل من كان منهم وانما العطف للتخصيص هذا كله ذكر فى البيضاوى اخذ ذلك من كلام صاحب الكشاف مع نوع تغير * وذكر الامام الزاهد ان مبنى الاختلاف بيننا وبين الشافعى رحمه الله تعالى على ان نسخ القرآن بالخبر المتواتر جائز عندنا لاعنده فان سهم ذوى القربى منصوص فى الكتاب ولم يعمل به الخلفاء الراشدون فصار منسوخا به عندنا

لاعنده * واقتصر صاحب المدارك على مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وتقديره على مافى الكتاب انه قال ابو حنيفة رحمة الله عليه يقسم الخمس بعدوفاته صلى الله عليه وسلم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل لان ذكر الله تعالى للتبرك وسهم الرسول سقط بموته صلى الله عليه وسلم وسهم ذوى القربى ايضا يسقط بموته صلى الله عليه وسلم لان المراد من ذوى القربى ذووقربى رسول صلى الله عليه وسلم بالاجماع * ولفظه مشترك بين القرابة الصلبية والقرابة المودة وههنا الاخيرة مرادخاصة بدليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدالمناف وكان لعبدمناف اربعة ابناء هاشم وعبدالمطلب وعبدالشمس ونوفل * وكان عثمان بن عفان من اولاد عبدالشمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل فلما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر اعطى خمس الخمس بنى هاشم وبنى عبدالمطلب ولم يعط عثمان وجبيرا اصلا فقالا انالاننكر فضل بنى هاشم لمكانك الذى رفعك الله فيهم يعنى انك منهم وهم اخوتك ولكن نحن وبنو المطلب سواء فمابالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه السلام انهم لم يفارقونى فى الجاهلية ولافى الاسلام وشبك بين اصابعه فعلم ان المرادقرابة المودة لانه لوكان المراد القرابة الصلبية لاعطى عثمان وجبيرا ايضا كما اعطى بنى هاشم وبنى المطلب فاذا كان المرادقرابة المودة فقدفات ذلك بوفات رسول الله عليه السلام عنهم لانه علله بصحبة وهى لم تبق فلا يستحقون السهم بعدوفاته اذا كانوا اغنياء غاية مافى الباب انهم يستحقونه اذا كانوا فقراء وذلك لانهم لما طلبوا الزكوة فمنعها عليه السلام عنهم وقال يامعشر بنى هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس من الغنيمة فقدجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس عوضاً عن الزكوة والزكوة انما يستحقها الفقراء فكذا هذا * وقدصح ان الخلفاء الراشدين كلهم قسموا على نحو مانقلنا هكذا فى شرح الوقاية والهداية وقال صاحب الهداية ان هذا قول الكرخى وعن الطحاوى ان سهم الفقراء ايضا ساقط بالاجماع ولكن الاصح ان الساقط بالاجماع هم الاغنياء والفقراء يدخلون فى الاصناف الثلثة المذكورة وهذا غاية مابذلوا فيه جهدهم * وفيه بحث وهو ان الزكوة انما تحرم على بنى هاشم خاصة فينبغى ان يكون بنو المطلب غير مستحقين لسهم الغنيمة سواء كانوا فقراء اواغنياء على ماقيل وسيجئ هذا الكلام مع نوع تدقيق وزيادة توضيح منى فى سورة الحشر انشاء الله تعالى * وقوله تعالى (ان كنتم امنتم) متعلق بمحذوف دل عليه واعلموا * وما انزلنا على عبدنا عطف على الله ويوم الفرقان ظرف له والمرادبه يوم بدر لانه فرق فيه بين الحق والباطل * ويوم التقى الجمعان اى اتقوا المسلمون والكفار بدل من يوم الفرقان وفى الحسينى انه يوم الجمعة سابع عشرين من رمضان سنة ثمان من الهجرة والمعنى ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على محمد عليه السلام يوم غزوة بدر وهو الايات والملائكة والفتح يومئذ فاعلموا انه جعل الخمس

لهؤلاء فسلموه اليهم واقنعوا بالاخماس الاربعة ❋ فى مسئلة نقض العهد من الذمى لقوله تعالى (الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) هذه الآيات الثلث فى بيان نقض العهد وغيره ونقل القاضى فى قصتها ان يهود بنى قريظة عاهدهم النبى صلى الله عليه وسلم ان لايمالوا عليه ولاينصروا اعداءه فاعانوا المشركين بالسلاح وقالوا نسينا ثم عاهدهم فنقضوا ومالوهم عليه يوم الخندق وركب كعب بن الاشرف الى مكة فحالفهم ايضا فنزلت *فقوله تعالى (الذين عاهدت) مبتدأ خبره (فاماتثقفن) او بدل البعض من قوله تعالى (الذين كفروا) المذكور سابقا على ما اختاره المفسرون* وانما جيئ من لتضمن المعاهدة معنى الاخذ* وقوله تعالى (فاماتثقفنهم) مركبة من ان الشرطية وما الزائدة اصله ان* وقوله تعالى (فشرد بهم) جزاءه *ومن فى قوله تعالى (من خلفهم) موصولة ومع صلته مفعوله وقرئ فشرذ بالذال المعجمة وكانه مقلوب شذر وقرئ من خلفهم بحرف الجر والمآل واحد وهكذا قوله تعالى (واما تخافن) عطف على اما الاولى وجزاءه قوله تعالى (فانبذ)* فمعنى الآية الذين عاهدت منهم ثم ينقضون العهد فى كل مرة فاماتثقفنهم اى ان تظفرن بهم فى الحرب (فشرد بهم من خلفهم) اى فافرق واستغرق بسبب قتلهم الكفرة الذين وراءهم يعنى اكثر قتلهم بحيث يغلب المهابة على كفار سواهم بعدهم * واما تخافن من قوم معاندين خيانة وهو نكث العهد بعلامات تشير الى ذلك اى ان تعلموا ان القوم المعاهدين ينقضون العهد فانبذ اليهم اى فاطرح عليهم العهد* على سواء اى عدل وطريق قصد فى العداوة يعنى لاتناجزهم الحرب فانه يكون منك خيانة بل عليك ان تقول انا لانعاهد منكم ونغلب عليكم ونقتلكم او على سواء فى الخوف او العلم بنقض العهد وهو على الاول حال من النابذ وعلى غيره منه او من المنبوذ اليهم او منهما هكذا قالوا* فالحاصل ان هذه الآية يفهم منها عدة مسائل منها ان الذمى اذا نقض عهده فحكمه حكم الحربى حيث امر باكثار قتلهم وبه تمسك بعض مشايخنا سلمه الله تعالى فى بعض رسائله ان من يسكنون فى القرى ويعطون الخراج كلا او بعضا فى وقت اقامة الساطان وتسلط الحكام ويلحقون مع اهل الحرب فى ادنى تفرقه للحكام ويخربون بيوت المسلمين وامصارهم وقريهم ومواشيهم واهليهم مع الحرب ويلحقون بدار الحرب كماهو المتعارف فى زماننا والاكثر فى بلادنا والمعروف فى اطرافنا فهم حربيون قطعا ويقينا بلاشبهة ولاريب يجب قتلهم بالنص المنادى كل مرة وسيجيئ الآيات الاخر الواردة فى هذه الباب فى سورة البراءة انشاء الله تعالى * ومنها ان العذر منع لان معنى قوله تعالى فانبذ اليهم على حسب ماذكر فى التفاسير فاطرح عليهم العهد وقل لهم انا لانعاهد منكم بل نغلب عليكم ونقتلكم* وقال فى شرح الوقاية ايضا النبذ نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك فقد شرط الاخبار بنقض العهد مع خوف الخيانة فالعذر هو الغلبة عليه مع الاخبار بخلافه اولى ان يمنع منه * ومنها ان طرح العهد عند خوف الخيانة واجب

على ماهو الظاهر * وهذا اذالم يوجد منهم خيانة ويكون مجرد خوف اما اذا وجد منهم خيانة فان كان من البعض من غير منعة لايكون نقضا للعهد وان كان من منعة يكون نقضا فى حقهم دون غيرهم وان كان ذلك باذن الملك او كان ذلك باتفاق الكل كان ذلك نقضا للعهد وخيانة فان وجد منهم ذلك بدأ فلا حاجة الى النبذ اى قوتلوا قبل نبذ لو بدؤا بالخيانة واما اذا عدم خوف الخيانة ووجودها وقد كان صالحهم الامام قبل فان كان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم لان المصلحة تبدل حينئذ كما نص به فى الهداية والله اعلم * ثم ذكر الله تعالى بعده بيان استعداد بالجهاد بالخيل والرمى والصلح فى الحرب فقال

(وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) هذه الايات الثلثة جامعة لمسائل معدودة وقد نهى الله تعالى فيها اولا عن حسبان غلبة الكافر فقال ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا انهم لايعجزون وقد قرئ تحسبن بالتاء والياء فان كان بالتاء فالضمير فاعله والذين كفروا مفعوله الاول وسبقوا مفعوله الثانى اى لاتحسبن يا محمد الذين كفروا سابقين عليكم * وان كان بالياء فالذين كفروا فاعله وسبقوا تقديره ان سبقوا وهى مخففة من المثقلة يعنى انهم سبقوا وهو ساد مسد مفعولى يحسبن او الفاعل مضمر وهما مفعولاه وقد قرئ انهم لايعجزون بالكسر والفتح وعلى كل منهما هو علة لكن المكسورة على تقدير الاستيناف والمفتوحة بالتصريح * والمعنى انهم لا يفرقون ولا يجدون طالبهم عاجزا عن ادراكهم * وعن الزهرى انها نزلت فيمن افلت من فل المشركين هكذا فى المدارك وقد ذكر صاحب الكشاف والقاضى فى تحقيق اعرابه وجوها شتى * وبالجملة ليس الغرض منه ههنا وانما المقصود من قوله تعالى (واعدوا لهم) الآية ومعناه اعدوا يايها المؤمنون لناقضى العهد او لجميع الكفار ما استطعتم اى شيئا استطعتموه حال كون ذلك الشئ من قوة ومن رباط الخيل * والقوة كل مايتقوى به فى الحرب لكن نقل عن النبى عليه السلام انها الرمى وقيل هى الحصون والرباط اسم للخيل التى تربط فى سبيل الله او هو جمع ربيط وعطفه على القوة من عطف الخاص على العام * والحاصل انه امر باستعداد السلاح والخيل لامر الله تعالى بابلغ وجه واكده ففى الآية دليل على كل ذلك * وقد صرح الامام الزاهد ان الله تعالى لم يامر بقدر الطاقة الا فى شيئين اعنى التقوى فى قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) واستعداد آلة الحروب فى قوله تعالى (واعدوا لهم ما استطعتم) * ثم بين الله تعالى صفة الخيل والسلاح فقال ترهبون به اى تخوفون بما استطعتم او بالاعداد عدو الله وعدوكم الى اهل مكة وترهبون آخرين ايضا من دونهم لاتعلمونهم بل الله يعلمهم فقط وهم اليهود او المنافقون او اهل الفرس او كفرة الجن اذ جاء فى الحديث ان الشيطان لايقرب

صاحب فرس ولادارا فيها فرس عتيق * وروى ان صهيل الخيل يرهب الجن هكذا قالوا جميعا *
وكلام صاحب الهداية يشير اشارة خفية الى ان ضمير به يرجع الى الخيل فقط حيث ذكر فى باب
كيفية قسمة الغنيمة ان للراجل سهما واحدا وللفارس سهمين * ويعتبر فى ذلك وقت مجاوزة الدرب
عندنا ووقت القتال عند الشافعى رحمه الله * وان البراذين والعتاق سواء لان الارهاب مضاف الى
جنس الخيل فى الكتاب قال الله تعالى (ومن رباط الخيل ترهبون به عدوالله) واسم الخيل يطلق على
البراذين والعراب والهجين والمقرف اطلاقا واحدا * ولان العربى ان كان فى الطلب والهرب اقوى
فالبرذون اصبر والين عطفا ففى كل منهما منفعة مقيدة فاستويا هذا كلامه * ومعنى قوله تعالى
(وما تنفقوا من شئ) من السلاح والثياب والخيل والركاب والامتعة فى سبيل الله تعالى (يوف اليكم) اى
يوفه عليكم جزاءه ولا تظلمون فى الجزاء بل تعطون على التمام * وقال الامام الزاهد انها نزلت فى
حق بعض الصحابة قالوا اما لنا ننفق فى الغزاء ولا نوعد به ثوابا وانما ننفق فى الزكوة لذلك فوعدهم
الله تعالى بالثواب فى نفقة الغزاء هذا ما فيه * ومعنى قوله تعالى (وان جنحوا للسلم) وان مالوا اى
الكفار للصلح فاجنح لها اى فمل اليها ايضا وتوكل على الله تعالى ولا تخف من ابطانهم المكر فى
جنوحهم الى السلم فان الله كافيك وعاصمك من مكرهم انه هو السميع لاقوالكم العليم باحوالكم *
وجنح يتعدى باللام والى يقال جنح له واليه * والسلم بكسر السين فى قراءة ابى بكر وبفتحها فى قراءة
غيره * وبالجملة هى بمعنى الصلح ضد الحرب ولهذا يؤنث مثل تانيثها هكذا قالوا * فالآية دليل على
ان الصلح معهم جائز وقت المصلحة واليه ذهب صاحب الهداية حيث قال واذا رأى الامام ان يصالح
اهل الحرب او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به لقوله تعالى (وان جنحوا للسلم فاجنح
لها) وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المكة عام الحديبة على ان يضع الحرب بينه وبينهم عشر
سنين هذا لفظه * وقال صاحب الكشاف وعن ابن عباس رضى الله تعالى الآية منسوخة بقوله تعالى
(قاتلوا الذين لا يؤمنون) وعن مجاهد بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) * والصحيح ان
الامر موقوف على ما يرى فيه الامام صلاح الاسلام واهله من حرب او سلم وليس بحتم ان يقاتلوا
ابدا او يجابوا الى الهدنة ابدا * وقال القاضى والآية مخصوصة باهل الكتاب لاتصالها بقصتهم وقيل
عامة نسختها آية السيف * ولعل منشاء كل ذلك كون الامر للوجوب او الجواز فان كان للوجوب
فالامر كما قاله القاضى وان كان للجواز ومقيدا بالمصلحة فالامر كما قال صاحب الكشاف والهداية
ولم يتعرض له باقى المفسرين ❊ فى مسئلة ان الكفار اذا كانوا متضاعفين على المؤمنين يجب
على المؤمنين القتال معهم قوله تعالى (يٰٓاَيُّهَا النَّبِىُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَى الْقِتَالِؕ اِنْ
يَّكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُوْنَ صٰبِرُوْنَ يَغْلِبُوْا مِائَتَيْنِۚ وَاِنْ يَّكُنْ مِّنْكُمْ مِّائَةٌ يَّغْلِبُوْٓا اَلْفًا مِّنَ
الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بِاَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُوْنَ ۝ اَلْئٰنَ خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ اَنَّ فِيْكُمْ ضَعْفًاؕ فَاِنْ

يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) هاتان الآيتان اولهما منسوخة والاخرى ناسخة لها ومامن آية فى القرآن منسوخة عقيبها ناسختها تلاوة سوى هذه الآية والتى فى المجادلة وبيانها واضح * وهو ان الآية الاولى ذكر فيها تحريض المؤمنين على القتال اولا بقوله تعالى (حرض المؤمنين) يعنى بالغ فى حثهم على القتال واليه الاشارة فى كلام صاحب الهداية حيث قال ان التنفيل من جملة التحريض المندوب اليه اى بقوله تعالى (حرض المؤمنين على القتال) على مامر * ثم ذكر فيها ان الكفار اذا كانوا مضاعفين على المسلمين بعشرة درجات يكون فرار المؤمنين منهم ممنوعا مثلا ان يكون المؤمنون عشرين وكانت الكفار مائتين يجب على المؤمنين القتال معهم وهكذا ان كان المسلمون مائة والكفار الفا يجب على المؤمنين القتال معهم ويكون الفرار فى هاتين الصورتين ذنبا كبيرا وهكذا القياس وكان هذا الحكم مشروعا اولا ثم بعد ذلك لما ضاقت صدور المؤمنين وحسبوه تفصيلا نسخ الله ذلك الحكم بالآية المتصلة عقيبها وهى قوله تعالى (الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا) الآية فلهذا خفف عنهم الاثقال واوجب الحكم على المضاعفة بحسب درجة واحدة مثلا ان كان المسلم مائة والكفار مائتين يجب القتال ويحرم الفرار وان كان المسلم الفا والكافر الفين يجب القتال ويحرم الفرار وهكذا القياس * وقيل كان فيهم قلة فامروا بذلك ثم لما كثروا خفف عنهم * وانما كرر مقاومة الجماعة لاكثر منها مرتين قبل التخفيف وبعده الدلالة على ان الحكم مع القلة والكثرة لايتفاوت اذ الحال قد يتفاوت بين مقاومة العشرين المائتين ومقاومة المائة الالف وكذا بين مقاومة المائة المائتين ومقاومة الالف الالفين اذ الحال فى الاول ضيق وفى الثانى وسيع ولعل لهذا المعنى وصف الاول بالصابرة دون الثانى * والمراد بالضعف ضعف البدن وقيل ضعف البصيرة وفيه لغتان الفتح وهو قراءة عاصم وحمزة والضم وهو قراءة الباقين * وقوله تعالى (يكن) بالياء فى اربعة مواضع * وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر بالتاء فيها والبصريون بالتاء فى حالة المائتين والياء فى غيرهما وهو اوفق * وقوله تعالى (يغلبوا) فى كل منهما بمعنى الامر * وانما قال (بانهم قوم لايفقهون) بيانا لسبب امر غلبة العشرين او المائة من المسلمين على المائتين او الالف من الكافرين يعنى ذلك بسبب انهم قوم جهلة بالله واليوم الآخر يقاتلون على غير احتساب وطلب ثواب كالبهائم فيقل ثباتهم ويعدمون رجاء نصرة الله لجعلهم به بخلاف المؤمنين فانهم يقاتلون على بصيرة ويرجون النصر من الله هكذا ذكر المفسرون * ثم ذكر الله تعالى بعد هذا بيان الاسرى والقتل فقال (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّٰهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللّٰهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللّٰهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) هذه ثلث

آيات نقل فی نزول الاولین انه لما سبی یوم بدر سبعون نفرا من الکفار من اهل القریش شاور رسول الله صلی الله علیه وسلم مع اصحابه فی شأنهم فقال ابو بکر رضی الله عنه هم قومك واهلك افد علیهم مالا واترکهم اسری لعلهم اسلموا وقال عمر رضی الله عنه اضرب اعناقهم فان هؤلاء ائمة الکفر مکن علیا من عقیل وحمزة من عباس ومکنی من فلان لنضرب لاعناقهم فقال علیه السلام ان الله لیلین قلوب رجال حتی تکون الین من اللبن وان الله لیشدد قلوب رجال حتی تکون اشد من الحجارة مثلك یا ابا بکر مثل ابراهیم حیث قال (فمن تبعنی فانه منی ومن عصانی فانك غفور رحیم) ومثلك یا عمر کمثل نوح حیث قال (لا تذر علی الارض من الکافرین دیارا) ثم قال لهم ان شئتم قتلتموهم وان شئتم فدیتموهم واستشهد منکم بعدتهم فقالوا بل ناخذ الفداء فاستشهدوا باحد فلما اخذوا الفداء نزلت الآیتان الاولیان * وقد صرح صاحب الکشاف بانه کان فداء الاساری عشرین اوقیة وفداء العباس اربعین اوقیة * وعن محمد بن سیرین کان فداؤهم مائة اوقیة والاوقیة اربعون درهما وستة دنانیر وفی الزاهدی ان فدیة کل اسیر اربعون اوقیة درهما وفدیة عباس اربعون اوقیة دینارا وان فدیة جعفر فی روایة وعقیل فی آخری کان علی عباس هذا مافیه فمعنی ما کان ماصح له وما استقام * والقراءة المعروفة لنبی وقری للنبی والاثخان کثرة القتل والمبالغة فیه * والعرض المتاع والآخرة منصوب * وقری بالجر علی اضمار المضاف ای عرض الآخرة ولو شرطیة جزاءها قوله تعالی (لمسکم) * وکتاب مبتداء ومن الله صفة اولی للکتاب وسبق صفة ثانیة له لانه خبر مبتدا بل خبره محذوف ای موجود اذ لایجوز اظهار خبر لولا کما صرح به فی المدارك * ومعنی الآیتین ما استقام لنبی ان یترك الاسری ویاخذ الفداء حتی یثخن ای یکثر العمل فی الارض فتریدون یا ایها المشاورون متاع الدنیا وهو المال والفداء والله یرید الآخرة ای عرضها بالاکثار فی القتل ولکن انما وقع هذه المصلحة منکم بسبب اجتهادکم ورایکم وقد سبق قول الله وحکمه علی انه لایعذب احد بالعمل بالاجتهاد فلولا کتاب من الله ای حکمه سبق بهذا لمسکم لاجل اخذ الفداء عذاب عظیم یعنی ان اخذکم الفداء لیس للهواء النفسانیة وانما هو بالاجتهاد والالعذبکم عذابا عظیما * فعلم من هذا جواز الاجتهاد فیکون حجة علی منکر القیاس کما نص به فی المدارك * وعلم ایضا ان المجتهد اذا اخطاء لم یکن معقبا فی علمه ای مجتهد کان * وعلم ایضا ان الحکم اذا اجتهد فیه ثم نزل نص بخلافه لم یسقط العمل بذلك الاجتهاد ولم یجب العمل بذلك النص لان النبی علیه السلام لما حکم باخذ الفداء بالاجتهاد ثم نزل بعده نص بخلافه وهو هذه الآیة لم ینقل من اخذ الفداء الی القتل بل استقر علیه بخلاف ما اذا اجتهد المجتهد بحکم ثم ظهر نص بخلافه یعنی کان نازلا قبل الاجتهاد ولکن ظهر الآن بان یقف علیه آنفا فانه یجب العمل بالنص ویسقط الاجتهاد کابی حنیفة رحمه الله مثلا یحکم بمسئلة بالاجتهاد ثم ظهر نص بخلافه یجب العمل به فکم من فرق بین ظهور

النص بخلاف الاجتهاد وبين نزوله بخلافه هكذا صرح فى البزدوى وحواشيه * وهذا اذا كان معنى قوله تعالى (لولا كتاب من الله سبق) ماذكر * واما اذا كان المعنى ولولا حكم من الله سبق وهو ان لايعذب قوما بما لم يصرح لهم بالنهى عنه او ان الفدية التى اخذوا يحل لهم على ما قالوا لم يكن الآية بحيث يستدل بها على المسائل هكذا يخطر بالبال * وروى انه لما نزلت الآيتان دخل عمر رض على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو وابو بكر يبكيان فقال يارسول الله اخبرنى فان اجد بكاء بكيت والاتباكيت فقال ابكى على اصحابى فى اخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة والله لو نزل العذاب لما نجا منه غير عمر وسعد بن معاذ * وذلك لانه ايضا اشار بالاثخان ثم الآية الثالثة وهى قوله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) اى فكلوا مما غنمتم حال كونه حلالا طيبا او اكلا حلالا طيبا والمراد بما غنمتم الفدية لانها من جملة الغنائم والفاء للتسبيب والسبب محذوف تقديره ابحت لكم الغنايم فكلوا منها وقيل امسكوا عن الغنايم ولم يمدوا ايديهم اليها فنزلت فالغنائم حينئذ على معناها وذكر فى البيضاوى ان من زعم كون الامر بعد الحظر للاباحة تشبث بنحو هذه الآية هذا حاصل كلامه * ثم رجعنا الى اصل المسئلة فنقول ان الحكم المذكور وهو وجوب القتل فقط وعدم جواز الافتداء انما كان فى بدء الاسلام والمشروع الآن عندنا هو التخيير بين القتل والاسترقاق والمن والفداء كما سنذكر فى سورة محمد انشاء الله تعالى *

فى مسئلة ما نسخت من الورثة بالهجرة قوله تعالى (**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**) فقوله تعالى (ان الذين آمنوا وهاجروا) مبتدأ والمراد به المهاجرون وقوله تعالى (والذين اووا ونصروا) عطف عليه * والمراد به الانصار * ويحتمل ان يكون معناه والمهاجرين الى ديارهم ونصروهم على اعدائهم فيكون المراد به ايضا المهاجرين والانصار على ما فى البيضاوى * وقوله تعالى (اولئك بعضهم اولياء بعض) خبره اى بعض المهاجرين والانصار اولياء بعض فى الميراث وكانت الهجرة والنصرة هى الداعية الى الميراث دون القرابات حتى نسخ ذلك بقوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) وهو مذكور فى القرآن مرتين فى آخر هذه السورة وفى سورة الاحزاب * واستدل به ابو حنيفة رحمه الله فى توريث ذوى الارحام على ما سيجئ فى سورة الاحزاب ان شاء الله تعالى مفصلا وهكذا قوله تعالى فى تمام الآية (والذين آمنوا ولم يهاجروا) منسوخ لانه صريح فى ان من آمن ولم يهاجر مالكم من ولايتهم اى توليتهم بالميراث من شئ حتى يهاجروا فهو منسوخ به البتة * وقد ذهب الى نسخ اول الآية صاحب الكشاف وتابعه القاضى البيضاوى وصاحب المدارك والى نسخ آخر الآية الامام الزاهد وهو الحق

لانه لایحتمل الا النسخ بخلاف اول الآیة فانه یحتمل الولایة بالنصرة والمظاهرة کما ذکره القاضی البیضاوی وصاحب المدارك ایضا والولایة بفتح الواو عند الاکثر ومعناه التولی وقراءة حمزة بکسر الواو فکانه یرید تولی بعضهم بعضا * واما قوله تعالی (وان استنصروکم فی الدین) فلیس بمنسوخ اذ معناه وان استنصرکم المؤمنون الذین لم یهاجروا منکم فی الدین بان وقع بینهم وبین الکفار قتال وطلبوا معونتکم فعلیکم ان تنصروهم علی الکافرین * (الا علی قوم بینکم وبینهم میثاق) وعهد فلا تنقضوا عهدهم لنصرهم علیهم هکذا قالوا والحاصل ان التوارث بالقرابة فقط دون الهجرة والنصرة فالمؤمن الغیر المهاجر یرث من المهاجر ولیس هذا من تباین الدارین لا حقیقة ولا حکما * وقد ذکر فی کتب الفرائض ان المانع من ارث اربعة الرق والقتل وتباین الدینین وتباین الدارین وقد ذکر الله تعالی فی قوله (والذین کفروا بعضهم اولیاء بعض) ان الکفار یرثون الکفار وعلم منه انهم لا یرثون المؤمنین علی طریق مفهوم المخالفة * وکذا قوله تعالی (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولیاء بعض) یدل بالتصریح علی ان المؤمنین یرثون المؤمنین ویلزم منه انهم لا یرثون الکافرین * ثم انه ذکر صاحب المدارك ان فی قوله تعالی (والذین آمنوا ولم یهاجروا) دلیلا علی ان مرتکب الکبیرة مؤمن اذ الهجرة کانت فرضا وتارکها کان عاصیا وقد اطلق علیهم اسم المؤمن هذا هو تمام الآیات التی ذکر فی سورة الانفال نحمد الله علی توفیقه ونصلی علی رسوله محمد وآله ❊ والآن نشرع فی سورة البراءة واکثر الآیات المذکورة فیها مسوقة فی باب القتال ونحن لا نذکر منها الا ما یتعلق به فائدة جدیدة معتدة فی الفقه لا ما هو مواعظ ونصائح متعلقة بزمن النبی صلی الله علیه وسلم فقط ❊ فی مسئلة قتل المشرکین کافة حتی یتوبوا قوله تعالی (فَاِذَا انْسَلَخَ الْاَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَيْثُ وَجَدْتُّمُوْهُمْ وَخُذُوْهُمْ وَاحْصُرُوْهُمْ وَاقْعُدُوْا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَاِنْ تَابُوْا وَاَقَامُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتَوُا الزَّكٰوةَ فَخَلُّوْا سَبِيْلَهُمْ اِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ) معنی الآیة اذا انسلخ الاشهر الحرم التی ابیح فیها للناکثین ان یسیحوا فاقتلوا المشرکین الذین یعصوکم فظاهروا علیکم حیث وجدتموهم من حل او حرم وخذوهم ای اسروهم واحصروهم ای قیدوهم وامنعوهم من التصرف فی البلاد واقعدوا لهم کل مرصد ای کل ممر ومجتاز ترصدونهم به فان تابوا عن الکفر واقاموا الصلوة واتوا الزکوة فخلوا سبیلهم ای فاطلقوا عنهم الاسراء فکفوا عنهم ولا تتعرضوا لهم ان الله غفور رحیم هکذا ذکر فی المدارك وقال صاحب الکشاف عن ابن عباس فی معنی واحصروهم حصرهم ان یحال بینهم وبین المسجد الحرام وفی خلوا سبیلهم دعوهم واتیان المسجد الحرام * وقال الامام الزاهد ان الآیة فی شأن قوم لم یعاهدهم النبی علیه السلام ولم یکن بینه ولا بینهم صلح فامنهم الله خمسین یوما عشرین منها من ذی الحجة والباقی من المحرم * وعند الزهری نزولها فی الشوال والمراد بهذه الاشهر الحرم ذوالقعدة وذوالحجة ومحرم فیکون

تأكيدا لقوله تعالى (فسيحوا فى الارض اربعة اشهر) هذا ما فيه وتابعه الحسينى * وقال ايضا انه
ان كان المراد بها ما هو المذكور سابقا اعنى من يوم النحر الى عشرة ربيع الآخر فاطلاق الحرم
عليها باعتبار التغليب او باعتبار حرمة القتال فيها الكفار المعاهدين * وقال القاضى الاجل
وقيل رجب وذوالقعدة وذوالحجة ومحرم وهذا مخل بالنظم ومخالف بالاجماع فانه يقتضى بقاء
حرمة الاشهر الحرم اذ ليس فيما نزل بعد ما ينسخها * والحاصل ان المراد بالاشهر الحرم ان كان
هو المعروف كان منسوخا على ما تقرر فى الشريعة ولكن سورة البراءة لا يصلح لذلك لانها
آخر ما نزل * وان كان المراد بها غيره فلا بأس به لاجل الامان فان سورة البراءة امان للكفار
المعاهدين والمستامنين الى انقضاء مدة العهد وللناقضين الى اربعة اشهر اعنى من يوم النحر
الى عشر من ربيع الآخر او من شوال الى محرم او غير ذلك * ثم قال القاضى البيضاوى فى قوله تعالى
(واقاموا الصلوة واتوا الزكوة) دليل على ان تارك الصلوة ومانع الزكوة لا يخلى سبيله هذا لفظه *
وليس له ذكر فى كتب ابى حنيفة رحمه الله * ولكن اشتهر فى الفقه ان اهل بلدة اذا تركوا الصلوة
والزكوة حل للامام قتالهم ولا ينبغى ان يتمسك به ان الكافر مكلف بالعبادات لان ذلك بعد
توبتهم ودخولهم فى الايمان على ما نطق به النص * ثم انه ذكر الامام الزاهد وتابعه الحسينى
فى سورة النساء ان قوله تعالى (الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) الى قوله تعالى
(فان اعتزلوكم ولم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) يدل على عدم قتالهم
حين عهدهم وكفهم والحال انه لايقبل من مشركى العرب الا الاسلام او السيف فهو منسوخ
بقوله تعالى فى سورة البراءة (فاذا انسلخ الاشهر الحرم) الآية هذا ما فيه * ثم ذكر الله تعالى بعده
مسئلة الاستيمان فى قوله تعالى **(وَاِنْ اَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاَجِرْهُ حَتّٰى يَسْمَعَ
كَلَامَ اللّٰهِ ثُمَّ اَبْلِغْهُ مَاْمَنَهُ ذٰلِكَ بِاَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)** قال امام الزاهد فى نزوله انه لما
قرأ سورة البراءة على رضى الله عنه على القوم وبلغ الى الآية الاولى اعنى قوله تعالى (فخلوا سبيلهم)
سأله رجل وقال لو ان احد منا استجارك يسمع كلام الله اتقتله فقال على هلا صبرت لاقرأ عليك حكمه
فقرأ قوله تعالى (وان احد من المشركين) الآية * وقد ذكروا فى وجه اعرابه ان احد فاعل لفعل
مضمر يفسره ما بعده وهو استجارك ومعناه استأمنك * وقوله تعالى (فاجره) جزاء للشرط يعنى ان
استأمنك احد من المشركين الذين احقاء للتعرض بعد انقضاء الاشهر ليسمع ما تدعوا اليه من التوحيد
والقرآن فامنه حتى يسمع كلام الله ويدبره ويطلع على حقيقة الامر ثم ابلغه مأمنه اى بلغ بعد انقضاء
المدة داره التى يأمن فيها ان لم يسلم ثمه ان ذلك بانهم قوم لايعلمون ما الايمان وما
حقيقته فلا بد من امانهم ليتدبروا فيه هكذا ذكروا * فالحاصل ان الآية وان سيقت للامهال لاجل الايمان
من غير دلالة على المجئ دار الحرب الى دار الاسلام كما هو شأن المستأمن الا انه عرف من تفسير

قوله تعالى (فاجره) وقوله تعالى (ثم ابلغه مأمنه) على الوجه الذى قلنا ان من جاء من دار الحرب الينا مستأمنا للتجارة اوغيرها ينبغى ان يؤمن ولا يؤذى مادامت المدة باقية ثم بعد انقضاء المدة ليس له الاقامة فى دارنا حيث قال فاجره ثم قال فابلغه مامنه يعنى بعد انقضاء المدة اجره الى داره ولا تقاتله ههنا فقد امر بعدم الايذاء والاخراج بعد انقضاء المدة وقد اشار اليه صاحب المدارك حيث قال وفيه دليل على ان المستأمن لا يؤذى وليس له الاقامة فى دارنا ويمكن من العود هذا كلامه وقد ذكر صاحب الكشاف ان هذا الحكم ثابت فى كل وقت وهكذا عن الحسن وسعيد بن جبير * وعن السدى والضحاك هى منسوخة بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) هذا مافيه * وهذا هو حكم المستأمن ثبت من الآية وهذا ذكر فى كتب الفقه من غير تعرض لهذه الآية لانها محتملة * وايضا قالوا فيه قيل للمستأمن ان اقمت ههنا شهرا اوسنة نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك فبها والا فهو ذمى لايترك ان لا يوضع عليه الجزية لانه لايلزم فيه تخلف الوعد * وقد ذكروا ان المستامن اما حربى جاء الينا بامان واما مسلم ذهب الى الحرب بامان واحكامهما كثيرة فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع الى كتبهم * ثم ذكر الله تعالى بعد عدة ايات مسئلة نقض العهد فقال **(فَاِنْ تَابُوا وَاَقَامُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتَوُا الزَّكٰوةَ فَاِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْاٰيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ وَاِنْ نَكَثُوا اَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِى دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا اَئِمَّةَ الْكُفْرِ اِنَّهُمْ لَا اَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ)** اعلم انه قد مضى اية فى سورة الانفال فى باب نقض الذمى العهد وانما اوردت هذه الآية لعدة فوائد تقف عليها فنقول الضمائر فى هذه الآية راجعة الى الكفار المعاهدين اعم من ان يكونوا مستامنين اوذميين اوغيرهما * فاذا كان قوله تعالى (وان نكثوا) عطفا على قوله تعالى (فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة) لا على غيره من الايات كما هو الظاهر فحينئذ كان المعطوف والمعطوف عليه لبيان حالى الكفار وكان قوله تعالى (ونفصل الايات) معترضا بينهما تحريضا على التامل يعنى ان تابوا عن الدرك بالايمان واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فهم اخوانكم فى الدين ومومنون بلاشبهة (وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوهم) * وبقى حينئذ حال واحد وهو عدم الايمان مع ابقاء العهد فلاشك انه ذمى باق على ذمته ومستامن باق على عهده كما مر فى اول السورة وان كان عطفا على غيره من الآيات فالظاهر انه حينئذ ابتداء كلام فى باب نقض الكفار العهد يعنى ان نكث الكفار العهد (من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا ائمة الكفر) اى فقاتلوهم وانما وضع المظهر موضع المضمر للدلالة على انهم صاروا بذلك ذوى الرياسة والتقدم فى الكفر احقاء بالقتل * وقيل المراد بالائمة رؤساء المشركين فالتخصيص لان قتلهم اهم وهم احق به هكذا قال القاضى الاجل البيضاوى وبالجملة النص يقتضى ان طعنهم فى الدين يوجب القتال * وقال صاحب المدارك فان طعن الذمى طعنا ظاهرا جاز

(قتله)

قتله لان العهد مقصود معه على ان لايطعن ويطيع فان طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة وهكذا ذكره صاحب الكشاف * ويعلم ايضا من كلامه ان الآية فى باب المرتد * وان معنى قوله تعالى (نكثوا) نكثوا بعد التوبة واقامة الصلوة وايتاء الزكوة حيث قال اذا نكثوا فى حال الشرك تمردا وطغيانا وطرحا لعادات الكرام الاوفياء من العرب ثم امنوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة وصاروا اخوانا للمسلمين فى الدين رجعوا فارتدوا عن الاسلام ونكثوا ما بايعوا عليه من الايمان والوفاء بالعهود وقعدوا يطعنون فى دين الله وهكذا سرد الكلام الى آخره * وذكر فى كتب الفقه فى بيان نقض العهد عند ابيحنيفة رحمه الله انما يكون بان غلب على موضع لحربنا اولحق بدار الحرب لابان امتنع من الجزية اوزنى بمسلمة اوقتلها اوسب النبى عليه السلام فلايقتل الذمى بسب النبى عليه السلام بل يعزر على ما فى الفتاوى * وعند الشافعى ومالك واحمد بن حنبل رحمهم الله سب النبى عليه السلام ايضا ناقض للعهد فيقتل الذمى ان سب النبى عليه السلام وظاهر عبارة القران يقتضى هذا الحكم لانه قال وطعنوا فى دينكم فقاتلوا ولاشك ان ليس طعن فى الدين اكبر من سب النبى عليه السلام اذ فيه اهانة الشرع وهتك حرمة الاسلام * والحق ان يكون فتوى اهل العلم فى زماننا على هذا اذ ليس فى التعزير الذى قال ابو حنيفة رحمه الله تهديد بحسب ما كان ذلك فى القتل مع ان فى رواية عن شرح ابن الهمام ان ابايوسف رحمه الله معهم * واما سب المسلم فموجب للتقل بالاجماع وان تاب بعده واصلح فينبغى اى يقتل البتة اذا اظهر وقد ذكر فى تحقيقه المحشى الچلپى على شرح الوقاية كلاما مشبعا طويلا نافعا فليرجع اليه * ثم قوله تعالى (انهم لا ايمان لهم) همزة ايمان مفتوحة على انه جمع يمين يعنى لا ايمان للكفار على الحقيقة وان اثبت لهم الايمان ظاهرا فى قوله تعالى (وان نكثوا ايمانهم) وبه استدل ابو حنيفة رحمه الله ان يمين الكافر لايكون يمينا خلافا للشافعى رحمه الله فعنده معناه لاايفاء لهم بالعهد والايمان والالما طعنوا ولم ينكثوا هكذا ذكر فى المدارك والكشاف * وقيل همزة ايمان مكسورة يعنى انهم لا اسلام لهم وحينئذ احتج به بعضهم على انه لم يقبل توبة المرتد ولكنه ضعيف لجواز ان يكون بمعنى لا يؤمنون على الاخبار عن قوم معينين يعنى فقاتلوهم لانهم لايؤمنون هكذا ذكر فى البيضاوى واقول فحينئذ يكون الآية بحيث يحتج بها ان المرتد لايقبل منه الا الاسلام اوالسيف اذ علل القتل بانهم لايؤمنون وطريقه ان يحبس ثلثة ايام فان رجع الى الايمان فبها والايقتل البتة وهذا كله اذا كان المراد من قوله تعالى (فقاتلوا) القتل فقط والظاهر انه ليس كذلك اذ الذمى الذى نقض العهد اى لحق بدار الحرب لايتعين قتله بل حكمه حكم سائر اهل الحرب وهو ان ندعوهم اولا الى الاسلام فان قبلوا فبها والا فالى الجزية فان قبلوا فبها والا فالقتل فمعنى قوله تعالى (فقاتلوهم) فجاهدوا معهم فاما ان اسلموا او يقبلوا العهد مرة ثانية فيكونون ذميين والا فيقتلوا

ومن ههنا ظهر ان من طعن فى الدين اى سب النبى عليه السلام يجب ان يذاكر معه فان قبل الذمة وكتم ما اظهره يترك والايقتل البتة هكذا يخطر بالبال والله اعلم ✻ فى مسئلة ان ليس للكافر تعمير المساجد قوله تعالى (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ اَنْ يَعْمُرُوا مَسٰجِدَ اللّٰهِ شٰاهِدِينَ عَلٰى اَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ اُولٰئِكَ حَبِطَتْ اَعْمٰالُهُمْ وَفِى النَّارِ هُمْ خٰلِدُونَ اِنَّمٰا يَعْمُرُ مَسٰجِدَ اللّٰهِ مَنْ اٰمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَاَقَامَ الصَّلٰوةَ وَاٰتَى الزَّكٰوةَ وَلَمْ يَخْشَ اِلَّا اللّٰهَ فَعَسٰى اُولٰئِكَ اَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ اَجَعَلْتُمْ سِقٰايَةَ الْحٰاجِّ وَعِمٰارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ كَمَنْ اٰمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَجٰاهَدَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللّٰهِ وَاللّٰهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظّٰلِمِينَ) هذه ثلث آيات روى فى نزولها ان عباس رضى الله تعالى عنه لما سبى حين كان مشركا عرض الصحابة رضى الله عنهم الاسلام عليه ولاموه على الشرك فقال انتم غير مطلعين مناوانا نساويكم نشتغل بتعمير المسجد الحرام ونعظمه ونسقى الحاج ونعتق رقابا فنزلات * والمعنى ماصح للمشركين واما استقام لهم تعمير المساجد حال كونهم شاهدين على انفسهم بالكفر يعنى لا يستقيم لهم الجمع بين المتنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره (انما يعمر المساجد من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله) اى المومنون الجامعون للكمالات العلمية والعملية * فالمقصود ان الله منع المشركين عن تعمير المساجد حال كونهم على الشرك واجاز ذلك التعمير لمن كان جامعا للصفات المذكورة خاصة * وقال صاحب المدارك وكذا القاضى الاجل اخذا من كلام صاحب الكشاف وعمارتها رم مااسترم منها وقمها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وصيانتها مما لم تبن به المساجد من احاديث الدينا لانها بنيت للعبادة والذكر والمراد من الذكر درس العلم انتهى كلامه * فعلم منه ان البناء الجديد ممنوع لهم بالطريق الاولى فان اراد كافر ان يبنى مساجدا ويعمرها يمنع منه وهو المفهوم من النص وان لم يدل عليه رواية * ولعله انما ذكر لفظ المساجد مع ان القصة كانت فى تعمير المسجد الحرام خاصة لهذا المعنى اى ليكون تعميما فى الحكم * وقال بعضهم فى وجهه ان المسجد الحرام قبلة جميع المساجد فعامره كعامرها * وهذا على القراءة المعروفة وقرئ المسجد بلفظ الواحد ايضا وحينئذ عدينا الحكم الى سائر المساجد لان النص لايختص بمورده * وانما ذكر الخشية بالحصر لان المراد به هو الخشية فى باب الدين دون الخشية من المحاذير والايلزم الكذب وقيل كانوا يخشون الاصنام ويرجونها فاريد نفى تلك الخشية عنهم على ما فى المدارك * وانما لم يذكر الايمان بالرسول لان الايمان بالله قرينة وتمامه الايمان بالرسول ولدلالة قوله تعالى (واقام الصلوة وآتى الزكوة) عليه * وانما ذكر بصيغة التوقع وهى عسى قطعا لاطماع المشركين فى الاهتداء والانتفاع باعمالهم وتوبيخالهم بالقطع بانهم مهتدون فان هؤلاء الموصوفين بالايمان بالله واليوم الآخر واقامة الصلوة وايتاء الزكوة وخشية الله اذا كان اهتداؤهم دائرا بين عسى ولعل فما ظنك باضدادهم ومنعا

(للمؤمنين)

للمؤمنين ان يغتروا باعمالهم ويتكلوا عليهم وانما قال (اجعلتم سقاية الحاج) الى اخره جوابا لقول عباس رضى الله عنه حيث قال ايفتخر على على رضى الله عنه بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام وكان على افتخر بالاسلام والجهاد وصدق الله عليا وقال (اجعلتم سقاية الحاج) اى جعلتم اهل سقاية الحاج كمن امن بالله وباليوم الآخر واجعلتم سقاية الحاج كايمان من امن بالله والافلا يستقيم تشبيه الذات بالصدر * ومعنى الاستفهام انكار ان يكون المشركين مثل المؤمنين وان يعملوا الف عمل زائد على السقاية وعمارة المسجد فالاعمال لايزيد الكفار ثوابا ولانفعا بلاايمان * وقرر هذا المعنى بقوله تعالى (لايستوون عند الله) كذا ذكر المفسرون جميعاً ﴿ فى مسئلة انه لايجوز للكفار الحج والعمرة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) الجمهور على ان المعنى انما المشركون ذو نجس لان النجس بفتحتين عين النجاسة ولانهم لايتطهرون ولايغتسلون ولايجتنبون النجاسات فهى ملابسة لهم وقيل جعلوا كانهم النجاسة بعينها مبالغة فى وصفهم بما نص به فى المدارك وقال فى الكشاف وعن ابن عباس رض انهم نجس العين كالكلاب وعن الحسن من صافح مشركا توضأ * واهل المذاهب على خلاف هذين القولين وعلى كل تقدير فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا اى العام التاسع من الهجرة اوعام حجة الوداع ومعنى عدم القربان مع الحج والعمرة اى لايدخلوا المسجد الحرام لاجلهما لايمنعون من مجرد الدخول فيه وفى سائر المساجد عندنا واما عند الشافعى رحمه الله تعالى فعدم القربان عبارة عن عدم الدخول فيمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة عملا بظاهر الآية ومالك رحمه الله تعالى كما يمنع الدخول عن المسجد الحرام يمنع عن سائر المساجد قياسا عليه هكذا فى التفاسير * واقول يؤيدنا قوله تعالى (بعد عامهم هذا) اذ لايناسب النفى عن الدخول التقييد ببعد العام بخلاف النهى عن الحج والعمرة لانه لايكون الا بعد عام فكانه قيل لايتمكنوا من الحج مرة اخرى * وكذا يؤيدنا قوله تعالى (وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله انشاء) لان معناه ان خفتم فقرا بسبب ان الكفار ياتون الى المسجد الحرام للحج جماعة جماعة ويشغلون فيه بالتجارة فلومنعناهم لفات العمل بالتجارة وهى سبب لبقائنا فنذل بالفقر فلاتخشوا منه فسوف يغنيكم الله من فضله انشاء من الغنائم اوالمطر اوالنبات اومستاجر حج الاسلام اوغير ذلك وهذا المعنى انما يناسب النهى عن الدخول للحج والعمرة اذ من المعلوم ان لوكان المراد النهى عن مجرد الدخول فيه لم يخافوا منه عيلة اذ يمكن ان لايدخلوا المسجد الحرام ويشتغلون بالتجارة فى بلدة مكة ويكون ذلك سببا لبقائهم * وفهم من ههنا ان المسجد الحرام هو الحرم كله وان قوله تعالى (لاتقربوا المسجد الحرام) معناه لاتمكنوهم من الدخول فيه على تاويل خطاب المسلمين كما اختاروا وقيل على ظاهره ليكون فيه دليل على ان

الكفار يخاطبون بالفروع كما نص به القاضي فيوافق مذهب الشافعي رحمه الله تعالى في الجميع ومذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى في غير العبادات * وقال صاحب الكشاف وعن عطاء ان المراد بالمسجد الحرام الحرم كله وان على المسلمين ان لا يمكنوهم من دخوله ونهى المشركين عن ان يقربوا راجع الى نهي المسلمين عن تمكينهم منه * وقيل المراد ان يمنعوا عن تولي المسجد الحرام والقيام بمصالحه ويفرقوا عن ذلك هذا لفظه فهو دليل على ما ذكرنا * ويفهم منه ايضا ان للآية محملا آخر سوى الحمل على الحج والعمرة اعني المنع عن التولي وعلى كليهما يمكن حمل عبارة الهداية وان كان بعيدا بحسب اللفظ حيث قال ولنا ان النبي عليه السلام انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار * ولان الخبث في اعتقاده فلا يؤدي الى تلويث المسجد والآية محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء اوطائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية هذا لفظه فقوله استيلاء واستعلاء اشارة الى الوجه الاخير وقوله اوطائفين عراة الوجه الاول والله اعلم ❋ في مسئلة وجوب الجزية وشرعتيها قوله تعالى (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) هذه هي الآية التي يثبت بها شرعية الجزية بعد الاباء عن الاسلام فان الله تعالى جعل اعطاء الجزية غاية للقتال الذي تعلق بالذين لا يؤمنون ولا يحرمون ولا يدينون يعني ان القتال مطلقا ليس مغيا باعطاء الجزية بل مغيا بالايمان وغيره فان لم يقبلوا الايمان بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق فيجب قتالهم حتى يعطوا الجزية ويقبلوها بالصفة المذكورة وهي قوله تعالى (عن يد وهم صاغرون) وقوله تعالى (من الذين اوتوا الكتاب) بيان للذين وعدم ايمانهم بالله لان اليهود مثنية والنصارى مثلثة وعدم ايمانهم باليوم الاخر لانهم يزعمون ان الجنة لا اكل فيها ولا شرب ولان النصارى يزعمون المعاد الروحاني دون الجسماني على ما في الحسيني * والمراد بقوله تعالى (لا يحرمون ما حرم الله ورسوله) لا يعلمون بالكتاب والسنة اولا يعلمون بما في التورية والانجيل وعلى الاول رسولنا وعلى الثاني رسولهم * ومعنى كونها عن يد وهم صاغرون ان يعطوا عن يد مواتية غير ممتنعة لان من ابى وامتنع لم يعطيده اويعطوها عن يد الى يد نقدا غير نسية مسلمين بايديهم لا مبعوثا على احد وهم صاغرون ان توخذ منهم على الصغار والذل وهو ان ياتي بها بنفسه ماشيا غير راكب ويسلمها وهو قائم الى المتسلم وهو جالس ويقول له ادالجزية يا ذمي وغير ذلك من انواع الذلل كما ذكر في المدارك * وهذا اذا كان اليد يد المعطى فان كان اليد يد الآخذ كان المعنى عن يد قاهرة مستولية عليهم او عن انعام عليهم لان وضع الجزية عليهم نعمة عظيمة على ما صرح به في الكشاف * وزاد في البيضاوي مع هذا الوجوه اويعطوا عن يد غني ولذلك قيل لا يؤخذ من فقير ولعل هذا ايضا على كون اليد يد المعطى * وفهم من هونا

كله انه لم يقبل الجزية كمالايقبل الاسلام اويقبل الجزية لكن لابهذا النوع من الذلل يقتل البتة * وذكر فى كتب الفقه انه ميز الذمى فى زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلايركب خيلا ولايعمل بسلاح ويظهر الكستيج وهو الخيط الذى يكون معهم ويركب على سرج كا كاف وميزت نساءهم فى الطريق لئلا تشتبه بنساء المسلمين ويعلم على دورهم اى يجعل العلامة على بيوتهم كيلايتوهم السائل انه بيت المسلم فيستغفر له فانظروا ياايها المؤمنون هل فى هذا الزمان ذمى وتفكروا يا ايها المسلمون ان هم الاحربى ومايعقلها الا العالمون وقد طال الكلام فى زماننا فى بيان الذمى والحربى بالافراط والتفريط والحق مابينه بعض مشائخنا سلمه الله تعالى فى رسائله فطالعه ان شئت * وقد ذكر تحقيقهما الاعظم الثانى كلاما لا مزيد عليه فليرجع اليه * ثم المفهوم من الآية ان لا يقبل الجزية الا من الكتابى فقط لان قوله تعالى (من الذين اوتوا الكتاب) بيان لقوله (الذين لايؤمنون بالله) والسكوت فى موضع البيان انحصار ويلحق الشافعى رحمه الله بهم المجوس فقط عملا بقوله عليه السلام سنوابهم سنة اهل الكتاب غير نا كحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم ولا يجوز اخذها من غيرهما * وعند مالك رحمه الله يقبل من الكل الامن المرتد فان حكمه الاسلام اوالسيف لاغير وعندنا يقبل من الكل الامن المرتد ومن مشركى العرب لما روى ان النبى صلى الله عليه وسم صالح عبدة الاوثان بالجزية الامن كان من العرب وهو حجة على الشافعى رحمه الله فى عدم تجويزه من غير المجوسى والكتابى او على مالك رح فى قبول من مشركى العرب ايضا هكذا قالوا * ولما كان ههنا بيان الجزية لابد من بيان قدرها وبيان من يجب عليه ومن لايجب عليه * فاعلم انه قد ذكر فى كتب الفقه ان الجزية نوعان جزية يقع عليها الاتفاق والصلح فيقدر بحسب ذلك وجزية يبتدأ الامام بوضعها وذلك على الغنى ثمان واربعون درهما يأخذ فى كل شهر اربعة درهم وعلى المتوسط نصفها وهو اربعة وعشرون درهما وعلى فقير يكسب ربعها وهو اثنا عشر درهما ولا يجب على فقير لا يكسب ولا على صبى وامرأة ومملوك واعمى وذمن وراهب لا يخالط * وعند الشافعى رحمه الله اقل الجزية فى كل سنة دينار سواء فيه الغنى والفقير فيجب على كل منهما هذا المقدار على السواء نص به فى البيضاوى ودلائل كل ذلك مذكورة فى موضعها بتمامها * وقد ذكر كل ذلك صاحب الهداية واورد الآية فى الاستدلال على وضع الجزية على اهل الكتاب وبين ذلك على نحو ما ذكرنا ❊ فى مسئلة ان الزكوة فى الذهب والفضة واجبة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا

جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون)
اعلم ان الآيات الموجبة للزكوة فى القرآن اكثر من ان يحصى ولما كان جميعها مجملة فى حق جميع ما يجب فيه الزكوة من الذهب والفضة والانعام وغيرها وكان هذا مختصة فى الذهب والفضة وكان نفس وجوب الزكوة مطلقا مثل الصلوة فى الاشتهار لم التفت الى نفس وجوبها مطلقا واخترت هذه الآية لانها يثبت ان الزكوة فى الذهب والفضة واجبة وذلك من قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب) الآية *واما اول الآية ففى بيان ذم (الاحبار والرهبان) اى العلماء والزهاد من اليهود والنصارى يأكل المال بالباطل والصد عن سبيل الله ولا يتعلق به المقصود* انما المقصود من قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب) وهو مبتدأ خبره فبشرهم *والمراد به اما الاحبار والرهبان لذكرهما فيما سبق فيكون فيه دلالة على اجتماع ذميمتين فيهم اخذ الرشى وكنز الاموال او المسلمون الكانزون غير المنفقين ويفرق بينهم وبين المرتشين من اهل الكتاب تغليظا والكنز فى اللغة الدفن وهو غير مراد ههنا بل المراد عدم اعطاء الزكوة بقرينة قوله تعالى (ولا ينفقونها فى سبيل الله) لان المراد من النفقة المفروضة منها وهو الزكوة والوعيد ليس على من دفن المال وانما الوعيد على من لم يؤد الزكوة دفن المال اولا *وما نقل عن النبى عليه السلام ما ادى زكوته فليس بكنز وان كان باطنا وما بلغ ان يزكى ولم يزك فهو كنز وان كان ظاهرا يدل على هذا المعنى *وقال صاحب الكشاف انه قيل نسخت الزكوة آية الكنز وقيل هى ثابتة وانما عنى بترك الانفاق فى سبيل الله منع الزكوة* وان قوله عليه السلام من ترك صفراء وبيناء كوى بها وامثاله مما روى عنه عليه السلام فانما هو قبل فرض الزكوة فاما بعد فرض الزكوة وادائها فقد طاب المال وانه قد كان كثيرا من الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبد الله يقتنون الاموال ويتصرفون فيها وما عابهم احد فمن اعرض عن القنية لان الاعراض اختيار للافضل والاقتناء مباح لا يذم صاحبه هذا حاصل ما فيه وقد ذكر بعض الوجوه القاضى البيضاوى وصاحب المدارك ايضا والضمير المنصوب فى ولا ينفقونها عائد الى الذهب والفضة جميعا باعتبار المعنى لان كل واحد منهما دنانير ودراهم كثيرة والواحدة يصلح للجماعة كما قال على رضى الله عنه اربعة آلاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز اوالى الكنوز والاموال جميعا لان الزكوة يجب فى الكل وتخصيصهما بالذكر للتمول بهما اوالى الفضة لقربها فيكون دليلا على ان الذهب اولى بهذا الحكم كذا فى البيضاوى ولعل التقدير حينئذ ولا ينفقونها والذهب كما فى قوله فانى وقيار بها لغريب اى وقيار ايضا غريب ذكره صاحب الكشاف والمدارك* وهكذا الحال فى ضمير عليها فى قوله تعالى (يحمى عليها فى نار جهنم) واصله تحمى النار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم حذفت النار واسند الفعل الى الجار والمجرور تنبيها على انه المقصود فانتقل من صيغة التانيث الى صيغة

(التذكير)

التذكير فكان معناه يوم توقد النار ذات حمى شديد عليها فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وانما خصوابكى هذه الاعضاء لانهم كانوا اذا ابصروا الفقير عبسوا فتكوى بهـا جباههم واذا ضمهم والفقير مجلس واحد ازوروا عنه وولوه ظهورهم فتكوى بها جنوبهم*اولانها الاصول الجهات الاربعة التى هى مقاديم البدن وماخره وجنباه * اولان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية اولانها اشرف الاعضاء الظاهر فانها المشتملة على الدماغ والقلب والكبد هذا كله فى البيضاوى واكتفى صاحب المدارك بالاولين وصاحب الكشاف بغير الاخيرة*وقوله تعالى (هذا ما كنزتم) مقولة ليقال المقدراى يقال لهم يوم القيمة هذاما كنزتموه لتنتفع به نفوسكم فذوقوا وبال المال الذى كنتم تكنزونه ولا تزكون منه اووبال كونكم كانزين على الموصولة والمصدرية مع حذف المضاف هذا هوتفسير الآية بحسب العبارة* والمقصود انه يدل على ان الزكوة فى الذهب والفضة واجبة لانه رتب الوعيد الشديد على تاركها ولايكون ذلك الافى الواجب وهذه الآية وان كانت مفصلة فى هذا المقدار لكنها مجملة فى مقدار ما يجب فيه وكذا فى حق الشرائط والتفاصيل فلحقها قوله عليه السلام ليس عليك فى الذهب شئ حتى يبلغ عشرين مثقالا وليس عليك فى الفضة شئ حتى تبلغ مائتى درهم بيانا ولكن لاينكشف الحال على هذا بهذا البيان انكشافا تاما فطلبنا المعنى المؤثر فى وجوب الزكوة وذلك مثل حولان الحول الكامل على هذا النصاب وكونه فارغا من جميع الحاجات الاصلية وكونه مملوكا ملكاما الحر مكلف وموجود امعه وامثال ذلك من الشرائط المذكورة فى كتب الفقة وهكذا الحال فى جميع مايجب فيه الزكوة وهذا التقرير اخذته مما ذكر اهل الاصول فى بحث المجمل فى بيان قوله تعالى وآتوا الزكوة مع نوع تغير منى ان تأملته لايخفى عليك*وظنى ان الآية عامة فى حق الرجال والنساء وان كان المذكورة فيها صفة المذكر فتكون دليلا على وجوب الزكوة فى الحلى للنساء ولعل الجباه والجنوب والظهور فى حقهن مواضع الحلى منهن فيكون حجة على الشافعى رحمه الله فيما ذهب اليه فى عدم وجوب الزكوة فى الحلى وقد ذكر فى شرح الاصول لابن الحاجب ان العام المسوق للمدح والذم للعموم عندنا خلافا للشافعى رحمه الله ولهذا لم يوجب الزكوة فى حلى النساء مع ان قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية مسوق للذم على مانع الزكوة وهكذا سرد الكلام الى آخره والله اعلم*فى مسئلة ان المعتبر فى الشرع كون السنة بالاهلة قوله تعالى (اِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنٰى عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ مِنْهَا اَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذٰلِكَ الدِّيْنُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ اَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِيْنَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُوْنَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوْا اَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِيْنَ) اعلم انه قال فى الحسينى لما كانت السنة الشمسية ثلثمائة وخمسة وستين يوماوربع يوم وكان ذلك قد يتفاوت بحيث قد يكون السنة

ثلثة عشر شهرا وكانت السنة القمرية ثلثمائة واربعة وخمسين وكانت السنة عندالله لم تزد من اثنى عشر شهرا وكان مدارها على رؤية الاهلة فقرر الله تعالى احكام الشرايع مثل الصوم والزكوة والحج والعدة على الاهلة وقال (ان عدة الشهور عندالله اثنا عشر شهرا) يعنى عدة الشهود فى كل سنة اثناعشر شهرا كل شهر معتبر برؤية الهلال هذا مافيه * واليه اشار صاحب المدارك حيث قال والمراد بيان ان احكام الشرع يبتنى على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية * وقوله تعالى (فى كتاب الله) صفة لاثنا عشر شهرا والمعنى فيما اثبته واوجبه من حكمه اوفى اللوح * وقوله تعالى (يوم خلق السموات والارض) متعلق بمافيه من معنى الثبوت اى اثنا عشر شهرا ثابت فى كتاب الله يوم خلق السموات والارض يعنى ان هذا امر ثابت فى نفس الامر منذ خلق الله الاجرام والازمنة * ثم (منها) اى من اثنى عشر شهرا (اربعة حرم) واحد فرد وهو رجب وثلثة سرد وهو ذوالقعدة وذوالحجة ومحرم وانماسمى حرم لحرمة القتال فيهن فيما قبل وان نسخت الآن * وقوله تعالى (ذلك الدين القيم) اشارة اليه اى تحريم الاشهر الاربعة هو الدين القويم دين ابراهيم واسمعيل والعرب ورثوه منهما * والظلم فى قوله تعالى (فلاتظلموا فيهن انفسكم) ان حمل على الاعراف وهو ارتكاب المعاصى فضمير فيهن ان كان راجعا الى الاشهر مطلقا فلاضير فى صحته لان معناه لايرتكبوا بالمعاصى فى احد من الاشهر وان كان راجعا الى الاشهر الحرم خاصة فتخصيصهن انماهو لتعظيمهن وشرافتهن والا فالارتكاب بالمعاصى حرام دايما * واما ان كان المراد به هتك حرمة الاشهر بالقتال فيها فعلى الاول لاشك فى نسخه وعلى الثانى ايضا كذلك عند الجمهور الاعند عطاء فان عنده يحرم القتال فى الاربعة الحرم والحرم الا ان يقاتلوا عملا بظاهر الآية وقد مر الكلام فيه وفى بيان قوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) فى سورة البقرة على احسن تفصيل واوضحه فليطالع ثمه ❊ فى مسئلة فرضية القتال على جميع المسلمين قوله تعالى (**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**) اعلم ان هذه الآية فى باب الجهاد وهى امر للمسلمين بالنفر الى القتال خفافا وثقالا * وفى تفسير الخفاف والثقال اقوال شتى * فقيل معناه انفروا خفافا لنشاطكم به وثقالا عنه لمشقته عليكم * وقيل ركبانا ورجلانا * وقيل شبانا وشيوخا * وقيل فقراء واغنياء * وقيل خفافا وثقالا من السلاح * وقيل خفافا لقلة عيالكم وثقالا لكثرتها * وقيل مهازيل وسمانا * وقيل معناه صحاحا ومراضا وقد ذكرت فيما سبق ناقلا عن الكتب انه ان كان معناه صحاحا ومراضا كان منسوخا لقوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) وبقوله تعالى (ليس على الاعمى حرج ولاعلى الاعرج حرج ولاعلى المريض حرج) وبقوله تعالى (ليس على الضعفاء ولاعلى المرضى ولاعلى الذين لايجدون ماينفقون حرج) الآية وانه ناسخ للآيات التى نهى فيها عن القتال مثل قوله تعالى (وماعليك الا البلغ وامثاله) * وقداورد

صاحب البيضاوى كلاما يدل على انه ان كان معناه صحاحا ومراضا كان منسوخا بقوله تعالى (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) حيث قال او صحاحاً ومراضا ولذلك لما قال ابن ام مكتوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى ان انفر قال نعم حتى نزل (ليس على الاعمى حرج) الآية وكذلك قال صاحب الكشاف * ثم قال وعن ابن عباس رضى الله عنه نسخت بقوله تعالى (ليس على الضعفاء ولا على المرضى) * ثم نقل عن صفوان والزهرى ما يدل على بقائها سواء كان ندبا او وجوبا * وفى الحسينى عن اسباب النزول انه نزل حين تخلف جماعة من غزوة تبوك بحيلة حمل الاثقال فقيل لهم انفروا خفافا عن الاحمال وثقالا معها ولم يتعرض صاحب المدارك والامام الزاهد بنسخه ولا عدمه على احد من التقدير وكلام صاحب الهداية فى اول باب الجهاد يدل على ان الآية محمولة على النفير العام من غير نسخ مطلقا حيث قال الا ان يكون النفير عاما فح يصير من فروض الاعيان لقوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) الآية * وصاحب الاتقان قد جعل الآية منسوخة بالآيات الثلث مطلقا سواء كان بمعنى صحاحا او مراضا او غيره واعم من ان يكون النفير عاما اولا وان يكون الامر للوجوب اولا هذا ما قالوا * واقول قد تقرر بين الفقهاء ان النفير اذا كان عاما فرض الخروج على المسلمين جميعا سوى الاعمى والمقعد والاقطع واشباههم واذا لم يكن النفير عاما يكون الخروج فرض كفاية ان اقامه البعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا فان لم يكن الآية محمولة على النفير العام فحينئذ ان كان الامر للوجوب يكون الآية منسوخة باى معنى اخذ الخفاف والثقال لان التعميم حاصل على جميع معانيها او يكون محمولة على غزوة تبوك خاصة وان كان الامر للندب كانت الآية باقية على جميع من المعانى وان كانت الآية محمولة على النفير العام والامر للوجوب فحينئذ يكون منسوخة على تقدير ان يكون معناه صحاحا ومراضا سواء كان بقوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) او بقوله تعالى (ليس على الاعمى حرج) الآية او بقوله تعالى (ليس على الضعفاء ولا على المرضى) الآية وان كان الامر للندب حينئذ ففى نسخها وعدمه احتمال والاولى عدمه * واعلم ان قوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) دال بالالتزام على عدم وجوب القتال على المرضى والآيتان الباقيتان تدلان بالمطابقة على ذلك وان المريض فى قوله تعالى (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) مقابل للاعمى والاعرج وهو اما عام منهما او مباين لهما ولكن العرف العام يطلق المريض على الاعمى والاعرج فيكون عاما ولما لم يكن نفى الاخص مستلزما لنفى الاعم قال ولا على المريض حرج وفى قوله تعالى (ليس على الضعفاء ولا على المرضى) مقابل بالضعفاء فيكون الضعفاء هم الشيخ الفانى ونحوه ويشتمل المرضى الاعمى والاعرج ايضا وبالجملة فعلم ان المريض لا يفرض عليه الجهاد وان كان النفير عاما ولكن المريض قد يطلق على ذى مرض مثل الحمى ووجع الراس كما

فى قوله تعالى (ومن كان منكم مريضا) وقوله تعالى (ان كنتم مرضى) * وقد يطلق على مثل الاعمى والاعرج والمقعد والاقطع والزمن * والمريض المذكور فى مقابلة الصحيح فى قوله صحاحا ومراضا ان كان موافقا للمريض المذكور فى الناسخ فى اى اطلاق كان كان نسخه به صحيحا والا لا ومجال الشبهة فى هذا المقام كثير * وجعل الصحاح والمراض تفسيرا للخفاف والثقال يناسب ان يكون الصحة والمرض هو مايطرئ على الانسان مع سلامة الآلات وكذا آيتان قوله تعالى ولاعلى المريض بعد قوله تعالى ولاعلى الاعرج يدل على ان المراد هو مايطرئ عليه مع سلامة الآلات ولكن ابداً * وقوله تعالى (ولاعلى المرضى) بعد قوله تعالى (على الضعفاء) يدل على انه يشتمل الاعمى والاعرج ايضا فيعم كلا المعنيين ولايجب عليه الجهاد والاولى التعميم فى الكل على مالايخفى هذا كله يخطر بالبال ولم نص به احد فيما ارى والله اعلم بحقيقة الحال وحقيقة المقال * وباقى الآية من قوله تعالى (وجاهدوا باموالكم وانفسكم فى سبيل الله) واضح ولفظ الخير فى قوله تعالى (ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) يحتمل الوجوب والندب كما هو الظاهر ❋ فى مسئلة بيان مصارف الزكوة قوله تعالى (اِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللّٰهِ وَاللّٰهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) هذه هى الآية فى بيان مصارف الزكوة اعتنى بها المفسرون وجعلها صاحب الهداية ايضا لبيان مصارف الزكوة واطنب الكلام على وجه يفسرها احسن تفسير ونحن نورد عليك زبدة كلام المفسرين وصاحب الهداية * فنقول هذه الآية فى بيان مصارف الزكوة لان المراد من الصدقات المفروضة منها وهى الزكوة وقد جعلها الله تعالى فى الآية ثمانية مذكورة مع الترتيب وحصر فيها بكلمة انما ولكن يسقط المؤلفة قلوبهم وهم قوم اسلموا ونيتهم ضعيف فيه فلتالف قلوبهم او اشراف يترقب باعطائهم اسلام نظرا لهم كعيينة بن حصين والاقرع بن الجالس والعباس بن مرداس على ما فى البيضاوى ومثله فى الزاهدى اوقوم اشراف من العرب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستئالفهم فيعطيهم الصدقة ليسلموا على ما اختاره صاحب الكشاف وضعفه القاضى بانه عليه السلام انمايعطيهم من خمس الخمس ثم قال وقدعد منهم من يؤلف قلبه بشئ منها على قتال الكفار ومانع الزكوة وبالجملة سقط ذلك باجتماع الصحابة فى خلافة ابى بكر رضى الله عنه اذلما اعز الله الاسلام اغنى عنهم فارتفع سهمهم لان الحكم متى يثبت معقولا لمعنى خاص يرتفع وينتهى لذهاب ذلك المعنى على ما فى المدارك وبقيت الاصناف البواقى على حالها فلابد من بيانها * فالفقير من له ادنى شئ فلايسأل لان عنده مايكفيه للحال * والمسكين لاشئ له فيسأله فهو اضعف حالا منه لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة * وعند الشافعى رحمه الله بالعكس لان النبى عليه السلام يسئال المسكنة ويتعوذ عن الفقر وبالجملة هو خلاف لفظى * والعاملين على الصدقة هم السعاة الذين

(ينصبهم)

ينصبهم الامام لاخذ الصدقة فيعطى الامام لهم قدر مايسعهم بنفسهم وعيالهم واعوانهم ولايقدر بالثمن كما قال الشافعى رحمه الله لان استحقاق العامل بطريق الكفاية لابطريق الصدقة حتى يكون مساويا لحصص اخر ولهذا يحل له الاخذ وان كان غنيا لكن لما كان فيه شبهة الصدقة لايأخذها العامل الهاشمى تنزيها لقرابة الرسول عليه السلام عن شبهة الوسخ بخلاف الغنى فانه لايساويه فى هذه الكرامة فلم تعتبر الشبهة فى حقه كذا فى الهداية * وفى الرقاب هم المكاتبون الذين يحتاجون لبدل الكتابة ليتأدوا الى صاحبهم فيعان فى ذلك رقبتم منها هذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله وهو المنقول عن سعيد بن جبير والزهيرى والشعبى على ما فى شرح الهداية وعند مالك واحمد بن حنبل رحمهما الله معناه ان يشترى بمال الزكوة عبيد فيعتقون وقيل بان يفدى الاسارى منها نص بذلك فى البيضاوى اخذا من كلام صاحب الكشاف * والغارمين الذين ركبتهم الديون بغير معصية ولايملكون نصابا فاضلا عن دينهم فى قدر أداء ديونهم وقال صاحب الهداية انه عند الشافعى رحمه الله تعالى من يحمل غرامة فى اصلاح ذات البين واطفاء النائرة بين القبيلتين اى الذى استدان دينا ليصلح بين الطائفتين ويطفى العداوة بين العدوين وكلامه هذا يدل على ان الاخير مراد فقط عند الشافعى رحمه الله تعالى * وعبارة البيضاوى وصريحه فى انه مطلق بين كلا المعنيين حيث قال والغارمين المديونين لانفسهم فى غير معصية ان لم يكن لهم وفاء اولاصلاح ذات البين وان كانوا اغنياء لقوله عليه السلام لاتحل الصدقة لغنى الالخمسة لغاز فى سبيل الله اولغادم اورجل اشتراها بماله اورجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغنى وللعامل عليها هذا كلامه * وفى سبيل الله هو منقطع الغزاة عند ابى يوسف رحمه الله لان المتفاهم عند الاطلاق و منقطع الحاج عند محمد رحمه الله لما روى ان رجلا جعل بعيراله فى سبيل الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل الحاج ولكن ان كان منقطع الغزاة غنيا لايصرف اليه عندنا لان المصرف هم الفقراء خلافا للشافعى رحمه الله لما عرفته من السنة * وقيل فى سبيل الله اى يصرف فى الجهاد بابتياع الكرابح والسلام * وقيل شد الثغور وبناء الرباط من هذا القبيل نص به فى البيضاوى والحسينى * وابن السبيل المسافر المنقطع عن ماله هذا هو بيان المصارف * وانما عدل من اللام الى فى فى الاربعة الاخيرة ايذانا بانهم ارسخ فى استحقاق التصدق لان فى للوعاء فتنبه على انهم احقاء بان يوضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها وتكرير فى فى قوله تعالى (فى سبيل الله وابن السبيل) لفضل ترجيح هذين على الرقاب والغارمين هكذا فى المدارك والكشاف * ثم ان فى هذا المقام بيننا وبين الشافعى رحمه الله خلافا مشهورا مذكورا فى الهداية وغيرها وهو ان عندنا يجوز للمزكى ان يصرف الى جميع الاصناف المذكورة ويجوز ان يصرف الى واحد منهم وذهب الشافعى رحمه الله الى انه لابد للمزكى من صرف الزكوة الى

هذه الاصناف المذكورة فيعطى من كل صنف ثلثة لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق والمذكور في المصارف صيغة الجمع ولايمكن صرفها الى جميع الفقراء والمساكين في العالم فاخترنا اقل الجمع وهو الثلثة * ونحن نقول ان الاضافة لبيان انهم مصارف لالاثبات الاستحقاق وذلك لان الله هو اخذ الصدقات والزكوة وانما صاروا مصارف لغلبة الفقر والاحتياج وبيانه ان الله تعالى قصد الصدقة المفروضة على الاصناف المعدودة بمعنى انها مختصة بهم لايتجاوز الى غيرهم فلايصرف الى بناء المسجد وكفن ميت وقضاء دينه ولا الى زوجته واولاده ومملوكه ولا الى بني هاشم ومواليه لابمعنى انه لابد للمزكي من الصرف الى جميع هذه بل له ان يصرف الى كلها وله ان يصرف الى بعضها وقد اورد في شرح الوقاية في ابطال مذهب الشافعي رحمه الله كلاماً مقبولة المقدمات طويل الذيل حاصله ان الاصناف المذكورة جموع معرفة باللام واللام اذا دخلت على الجمع ولم يمكن حمله على العهد والاستغراق يبطل معنى الجمعية ويكون للجنس وههنا لاعهد وهو ظاهر فهو اما ان يكون للجنس كماهو المعروف واما ان يكون للاستغراق كماهو الاصل واذا كان للاستغراق كان محالا خارجا عن طاقة البشر كماذكرنا من انه يكون معنى الكلام يصرف جميع الصدقات الى جميع الفقراء والمساكين والعاملين وهو محال على انه لايوجب الصرف الى جميع الاصناف والى ثلثة من كل صنف بل يجوز من قبيل انقسام الاحاد على الاحاد ومعنى القسمة بان يراد الصدقة مقسومة على هؤلاء غير معقولة لان ما اصاب فقيرا لاشك انه صدقة فينبغي ان يكون ايضا مقسوما * واذا كان للجنس فكانه قيل الصدقة للفقير والمسكين الآية والجنس قديتحقق في الواحد ايضا فلاوجه لان يعطى من كل اصناف ثلثة هذا مافيه * ولايخفى على عاقل ركاكة دليل الشافعي رحمه الله وقوله في هذا المقام * ولذا اقر بخلافه المفسر العلامة القاضي البيضا وان كان رئيساً منهم حيث قال وعن عمر وحذيفة وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين رض جواز صرفها الى صنف واحد وبه قال الائمة الثلاثة واختاره بعض اصحابنا وبه يفتي شيخي والدي على ان الآية بيان ان الصدقة لاتخرج منهم لا ايجاب قسمها عليهم هذا كلامه ✻ في مسئلة ان الاستهزاء بالشريعة كفر قوله تعالى

﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾

روى ان ركب المنافقين مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقالوا انظروا الى هذا الرجل يريد ان يفتح قصور الشام وحصونه هيهات هيهات فاخبر الله به نبيه فدعاهم فقال قلتم كذا وكذا فقالوا لا والله ما كنا في شيء من امرك وامر اصحابك ولكن كنا في شيء مما يخوض فيه الركب ليقصر بعضنا على بعض السفر فانزل الله هذه الآية يعني ولئن سألتهم في هذه القصة من شيء ليقولن انما كنا نخوض ونلعب فيه للمفسر (قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزؤن) توبيخاً

على استهزاءهم بانه لايصح الاستهزاء به والزاما للحجة عليهم ولايعبأ باعتذارهم الكاذب كما يدل عليه قوله تعالى (لاتعتذروا) اى لاتشتغلوا باعذاراتكم فانها معلومة الكذب (قدكفرتم) اى اظهرتم الكفر (بعد ايمانكم) اى بعد اظهار ايمانكم (ان نعف عن طائفة منكم) بتوبتهم واخلاصهم اولتجنبهم عن الايذاء والاستهزاء (نعذب طائفة بانهم كانوا مجرمين) اى مصرين على النفاق اومقدمين على الايذاء والاستهزاء * وقوله تعالى نعف ونعذب بالنون فى قرأة عاصم وقدقرئ بالياء وبناء الفاعل فيهما وهو الله تعالى وقرئ ان تعف بالتاء والبناء للمفعول ذهابا الى المعنى كانه قيل ان ترحم طائفة والا فالقياس التذكير بواسطة عن هكذا قالوا وفى الحسينى ذكر اسم المستهزئين وديعة ابن ثابت مع اتباعه واسم الثابت المعفو جبير بن حميره * وفى الزاهدى رواية اخرى فى نزوله وهى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان راكب الابل ليلة العقيبة وهى مظلمة شديدة الظلمة فاجمع عبد الله ابن سلول واتباعه على ان يضع دبة يشدراسها وفيها جمارة ويضعها فى الطريق ليلصق برجل الابل ويتحرك بها اويخرهو عليه السلام وكان فيهم جهر بن حمير ولكن لم يشعر بكيدهم هذا فاخبر الله تعالى به نبيه فقالوا انما كنانخوض ونلعب فلم يقبل الله معذرتهم سوى معذرة جهر بن حمير لانه كان مخلصا هذا حاصل مافيه * والمقصود ان الآية فظاهرها تدل على ان الاستهزاء بالشرائع يوجب الكفر لانه تعالى رتبه على استهزائهم بقوله تعالى (قدكفرتم بعد ايمانكم) وهكذا ذكر محى السنة رضى الله عنه فى ترجمة الاحكام بالتفصيل لم ار فى غيرها هذا الاستدلال ونفس المسئلة معروفة فى علم الكلام وقدذكرها سعد الملة والدين بالتفصيل وقال ان من سخر باسم من اسماء الله تعالى اوبامر من اوامره اوتمنى ان لايكون نبى من الانبياء على قصد استخفاف اوعداوة اوضحك على وجه الرضاء لمن تكلم بالكفر اوجلس على مكان مرتفع وحوله جماعة يسئلونه مسائل ويضحكون ويضربونه بالوسايد اواطلق كلمة الكفر استخفافا لااعتقادا يكفر * فى مسئلة ان الصلوة على الكافر لايجوز قوله (**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ**) هذه هى الآية التى استدل بها على ان الصلوة على الكافر لايجوز بحال * ونقل فى نزولها لمامات ابن ابى سال ابنه وهو مؤمن ان يكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه فى قميصه ويصلى عليه فكفن فى قميصه وصلى عليه واعترض عليه عمر رضى الله عنه فى ذلك فقال عليه السلام ذلك لاينفعه وكنت ارجوان يؤمن به الف من قومه فنزلت واسلم به الف من الخزرج هذا رواية المدارك وقيل دعاه فى مرضه وساله بنسفه ان يستغفر له ويكفن فى شعاره الذى يلى جسده ويصلى عليه فلما مات ارسل قميصه ليكفن فيه وذهب ليصلى عليه ولم يصل بعد اوصلى فنزلت الآية المذكورة وانما لم ينه عن التكفين فى قمصيه وينهى عن الصلوة عليه لان عدم التكفين بالقميص كانت علامة بالكرم ولانه كانت مكافاة لالباسه العباس حين اسرى ببدر * والمراد من الصلوة الدعاء

للميت والاستغفار له وهو ممنوع فی حق الکافر وهذا روایة البیضاوی ونقله الحسینی ایضا * وفی روایة الزاهدی انه سال ابنه ذلك برسالة ابیه ثم صلی علیه او لم یصل علی الروایتن * وصاحب الکشاف بعد ماذکر اختلاف الوجوه فیه قال وانما جازت الصلوة علیه لانه لم یتقدم نهی عن الصلوة علیهم وکانوا یجرون مجری المسلمین بظاهر ایمانهم لما فی ذلك من الصحة وروو ایضا ان ابن عبدالله ابن ابی سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یستغفر لابیه فی مرضه ففعل فنزل قوله تعالی (استغفر لهم اولاتستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعین مرة فلن یغفر الله لهم) ففهم رسول الله صلی الله علیه وسلم من سبعین العده المنصوص فقال لازیدن علی السبعین فنزل قوله تعالی (سواء علیهم استغفرت لهم اولم تستغفر لهم لن یغفر الله لهم) ففهم ان المراد بالسبعین التکثیر دون التعدید فتاب عن الاستغفار وندم عنه * وروی ایضا انه هم علیه السلام ان یستغفر لعمه ابی طالب فنزل فی ذلك قوله تعالی (ما کان للنبی والذین امنوا ان یستغفروا للمشرکین ولوکانوا اولی قربی من بعد ماتبین لهم انهم اصحاب الجحیم) وقیل اراد علیه السلام ان یستغفر لامه فنزل هذا القول * وبالجملة النصوص فی عدم الاستغفار کثیرة * وهذه الآیة اعنی قوله تعالی (ولا یصل علی احد منهم مات ابدا ولاتقم علی قبره) صریحة فی انه لایجوز الصلوة علی الکافر بحال اذ قوله تعالی منهم الضمیر فیه عائد الی الکافر ومات مجرور المحل علی انه صفة لاحد وابدا یحتمل ان یکون ظرف لاتصل ای لاتصل علیهم ابدا ویحتمل ان یکون ظرف مات ای مات ابدا لان احیاء الکفرة للتعذیب دون التمتع فکانهم میتون ابدا کذا فی الحسینی * والاول هو المذکور فی المدارك والثانی هو المذکور فی البیضاوی وانما اختاره لانه علی التقدیر الاول یجوز ان یکون النفی راجعا الی القید فیفهم جواز الصلوة علیه فی بعض الاحوال وهو باطل * وقوله تعالی (ولاتقم علی قبره) عطف علی لاتصل ای لاتقف علی قبره للدفن اوالزیارة * وقوله تعالی (انهم کفروا) الی آخره تعلیل لتأبید الموت اولعدم جواز الصلوة والقیام علی القبر * ومعنی قوله تعالی (وهم فاسقون) وهم کافرون لان الصلوة علی الفاسق جائز باجماع الصحابة والتابعین ومضی علیه العلماء الصالحون وهو مذهب اهل السنة والجماعة وانما اختلف فیه الروافض خاصة فیجب حمله علی معنی الکفر اذهو الفسق المطلق وقد شاع استعماله فی القرآن کما فی قوله تعالی (افمن کان مؤمنا کمن کان فاسقا) وغیره * ولما علل الله تعالی عدم جواز الصلوة بمجموع الکفر والموت وکان حسن الخاتمة وقبحها امرا غیبا عنا حکمنا بان من استقر علی کلمة الاسلام الی آخر الوقت یجوز الصلوة علیه وان کان یحتمل ان یسبق علیه الکتاب ویخرج من الدنیا کافرا ومن استقر علی کلمة الکفر الی آخر الوقت لم یجز الصلوة علیه وان کان یحتمل ان یسبق علیه الکتاب فیموت مؤمنا * ثم فی هذا التعلیل دلیل علی جواز الصلوة علی المؤمنین لان سبب عدم جواز الصلوة هو الکفر والموت علیه * واما فرضیته اوکونه

كفاية فقد ثبت بالسنة المشهورة وليس فى القرآن اية يستدل بها على فرضية صلوة الجنازة على المؤمنين سوى هذه * واما قوله تعالى (وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم) فلا يدل عليها فان المراد بالصلوة ثمة الدعاء فى حالة الحيوة اذ الضمير فى عليهم راجع الى قوم مخصوص كانوا احياء لم يلتفت اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ من اموالهم صدقة منهم فامر باخذ الصدقة و بالدعاء والاستغفار لهم وعفو عصيانهم فهو المراد ثمه لاصلوة الجنازة المعروفة على ماسيجئ * لايقال ان صاحب البيضاوى قد صرح فى هذه الآية ايضا بان المراد من الصلوة الدعاء والاستغفار للميت كمامر فكيف يستدل بها على عدم جواز الصلوة على الكافر * لانا نقول ان الدعاء والاستغفار لما منع معلقا فى حق الميت الكافر كان منع صلوة الجنازة التى هى اكمل الدعاء اولى * ولايلزم فى الآية جمع الحقيقة العرفية والمجاز الذى هو الحقيقة اللغوية لان صلوة الجنازة فى الحقيقة دعاء واستغفار فكان المراد هو الدعاء لاغير وانما صلوة الجنازة فرد من افراده والاولى ان منع الدعاء والاستغفار مطلقا يفهم من ايات اخر وهذه الآية فى دعاء مخصوص هو صلوة الجنازة * ومما ينبغى ان يعلم فى هذا المقام ان الفقهاء ذكروا ان الصلوة لاتجوز على الكافر بحال وان كان له ولى مسلم حتى قالوا انه فيمن اشتبه عليه انه مؤمن او كافر لايصلى عليه لان الصلوة على الكافر لايجوز بحال وترك الصلوة على المؤمن جائز فى الجملة بخلاف غيرها من الاحكام فانه اذا مات كافر وله ولى مسلم يغسله مثل غسل النجاسة لا كالغسل المسنون ويكفن فى خرقة تستر عورته لا ان يكفنه بالطريق المسنون و يحفر حفرة و يلقيه فيها لا ان يحفر القبر ويلحد فيه ويدفن بالطريق المسنون هذا ماقالوا * ولايرد عليهم ان الله تعالى كما منعهم عن الصلوة عليه بقوله (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) كذلك منعهم عن القيام على القبر للدفن والزيارة بقوله تعالى (ولاتقم على قبره) على ماذكرت آنفا لانا نقول النبى مخصوص بالنهى عليه السلام او نقول انه نهى عن الدفن والزيارة وماذكرت من القاء الكفرة فى الحفرة القاء فيه لادفن له اذ المطلوب ترك تعظيمهم وترك استغفارهم وهما موجودان حينئذ لكن بقى شئ وهو ان المسئلة المذكورة تدل على انه ان لم يكن له ولى مسلم لايجوز ان يقبر وقوله تعالى (لاتقم على قبره) يدل على انه يجوز ان يقبر وانما المنع قيام المسلم للدفن والزيارة والله اعلم * فى مسئلة عدم القتال على المرضى وغيرهم قوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَاعَلَى الْمَرْضَى وَلَاعَلَى الَّذِينَ لَايَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ اذا نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) قد ذكرت فيماسبق ان ثلثة آيات ناسخة لقوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) وهذه الآية اولى منها والمعنى ليس على الضعفاء ولاعلى المرضى كالهرمى والزمنى ولاعلى الذين لايجدون ماينفقون لفقرهم كجهينة ومزينة وبنوعذرة حرج اثم فى التاخير اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان والطاعة فى السر والعلانية كمايفعل المولى الناصح على مافى الكشاف والمدارك او بما قدروا عليه فعلا اوقولا يعود

على الاسلام والمسلمين بالصلاح على مافى البيضاوى آخرا او باظهار معذرته للتخلف من اصحابه حتى لايجترى به غيره على مافى الزاهدى او باصلاح الفعل مع اخلاص النية على ما فى الحسينى * وبالجملة فيوضع من هؤلاء المذكورين الجهاد * والمرضى فى هذه الآية مقابل بالضعفاء فلعل الضعفاء هم الشيخ الفانى وامثاله والمرضى شامل للاعمى والاعرج والمريض جميعا بخلاف مافى قوله تعالى (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) ولهذا وحد هذا وجمع ثمه هكذا يخطر بالبال * ومعنى قوله تعالى (ماعلى المحسنين من سبيل) ليس عليهم جناح ولا الى معاتبتهم سبيل فوضع المحسنين موضع المضمر للدلالة على احسانهم * وكلام صاحب الهداية يدل على ان المعنى ماعلى الناصحين غرم وحجة ولذا قال فى بيان مذهب ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان من ارسل صيدا من يد المحرم لاضمان عليه لانه آمر بالمعروف وناه عن المنكر ما على المحسنين من سبيل هذا لفظه وعند ابى حنيفة رحمه الله يضمن لاجل الملك على ماهو اصله واصلهما فى سائر آيات البدع واللهو وهذا فصل يطول شرحه والله اعلم * فى مسئلة جواز اخذ الزكوة وغيره قوله تعالى (خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ اِنَّ صَلٰوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ اَلَمْ يَعْلَمُوا اَنَّ اللّٰهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَاْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَاَنَّ اللّٰهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) هذه الآية فى قصة قوم تخلفوا من غزوة ثم تابوا وثقوا انفسهم على سوارى المسجد فلما اطلقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله هذه اموالنا التى خلفتنا فتصدق بها وطهرنا فقال ما امرت ان آخذ من اموالكم شيئا فنزل قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) والصدقة يحتمل النافلة والزكوة وتطهرهم صفة صدقة ولهذا رفعت وقرئ بالجزم جوابا للامر وقرئ يطهرهم من اطهره بمعنى طهره وبالجملة هو يحتمل غيبة المؤنث والخطاب * وتزكيهم بها لا يحتمل الا الخطاب وهو بمعنى التطهير او الانماء فى المال * والمعنى خذ من اموالهم صدقة تطهر تلك الصدقة اياهم او تطهر انت اياهم عن الذنوب او حب المال او تزكيهم بتلك الصدقة * ومعنى قوله تعالى (وصل عليهم) واعطف عليهم بالدعاء لهم وترحمهم ان دعائك سكن لهم اى يسكنون اليه وتطمئن قلوبهم بان الله قد تاب عليهم وقال صاحب المدارك والسنة ان يدعو المصدق لصاحب الصدقة اذا اخذها وهكذا قال صاحب الكشاف ثم قال عن الشافعى رحمه الله ان يقول الوالى عند اخذ الصدقة آجرك الله فيما اعطيت وجعله طهورا وبارك لك فيما ابقيت * ثم رغب الله فى ذلك فقال (الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) وقد قرئ الم يعلموا بالياء والتاء جميعا على مافى الكشاف * والمراد به اما المتوب عليهم اى الم يعلموا قبل قبول التوبة والصدقة ان الله هو قابل التوبة آخذ الصدقة وليس ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقصدوا الله بها ووجهوا اليه * او غير التائبين ترغيبا لهم فى التوبة اذ روى انه لما نزلت عليهم قال الذين لم يتوبوا هؤلاء الذين تابوا كانوا بالامس معنا لا يكلمون ولا يجالسون هكذا

فى المدارك والكشاف هذا مضمون الآية والمقصود من ذكرها ان قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) يدل على جواز اخذ الزكوة ان كان هى المراد بالصدقة كما قيل وان كان هى الصدقة النافلة فلا يكون مما نحن فيه ولكن يرد على الاول ان الاموال وان كان يشمل كل مال فى اللغة الا فى عرف الفقهاء يطلق فى غير السوائم اذا وردوا باب صدقة السوائم ثم اوردوا باب زكوة الاموال وارادوا به الثمنين والعروض * ولا ولاية للامام فى اخذ زكوة غير السوائم الا اذا امر به على العاشر الان يقال انهم اتوا به بانفسهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان له ولاية الاخذ حينئذ * وذكر فى شرح اصول ابن الحاجب ان قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) لا يقتضى اخذ الصدقة من كل نوع من انواع مالهم عندنا خلافا للاكثر لانه اذا اخذ الصدقة من مال واحد صدق هذا الفعل * ولان كل دينار ودرهم مال ولا يجب منه اخذ الصدقة بالاجماع فلا يجب من كل نوع منه * والجواب منع صدقه ومعارضته الاجماع فى الافراد لا يوجب تخصيص الانواع وعند الاكثرين معناه خذ من كل واحد من اموالهم صدقة * والجواب منع ذلك هذا حاصل ما فيه * ومبنى كل ذلك على ان اضافة الاموال للاستغراق اولا ولا نزاع لاحد فى ان من للتبعيض بمعنى لا تاخذ الكل ولا تترك الكل على ما صرح به الامام الزاهد رحمة الله عليه وصرح ايضا بانه لما اخذ عليه السلام بعض اموالهم اختلج فى قلوبهم انه هل قبل الله منا التوبة والصدقة ام لا فنزل قوله تعالى (الم يعلموا) الآية * ثم فى قوله تعالى (تطهرهم) اشارة الى ان مال الزكوة يصير من الاوساخ لان المطهر يصير بعد التطهير من الاوساخ كالماء فى الوضوء فان كان صدقة الفرض تحرم على الهاشمى والغنى والذمى وان كان نافلة لا تحرم لنقصان الوسخ على ما عرف * وفى قوله تعالى (ويأخذ الصدقات) دليل على ان المقصود من الصدقة وجه الله تعالى والمصارف جهاتها لاجل الحاجة وقد قيل ان الصدقة تقع فى كف الرحمن قبل ان تقع فى كف الفقير ولهذا قيل ان فى الصدقة الفريضة انجاز المواعيد المذكورة فى قوله تعالى (وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها) من جانب الله تعالى الى الفقراء فكانه اخذ المال من الاغنياء بيده ثم اعطاه للفقراء انجازا للرزق الموعود وان فى الصدقة النافلة يجوز صدقة المشاع وان كان لا يجوز هبة المشاع لان الآخذ فى الصدقة هو الله تعالى وهو واحد لا مشاع فيه وفى الهبة هو الغنىّ وهو متعدد فلا يجوز وهذه فوائد يخطر بالبال وهو اعلم ❁ فى مسئلة بيان مسجد الضرار ومسجد التقوى وفضيلة الاستنجاء بالماء وان مس الذكر لا ينقض الوضوء قوله تعالى (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) روى ان بنى عمرو بن عوف

لما بنوا مسجد قباء بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيهم فآتاهم فصلى فيه فحسدتهم اخوتهم بنو غنم بن عوف وقالوا نبنى مسجدا ونرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيه ويصلى فيه ابو عامر الراهب اذا قدم من الشام وهو الذى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد لا اجد قوما يقاتلونك الا قاتلتك معهم فلم يزل يقاتله الى يوم حنين فبنوا مسجدا الى جنب مسجد قباء وقالوا للنبى عليه السلام بنينا مسجد الذى العلة والحاجة ونحن نحب ان تصلى لنا فيه فقال عليه السلام انا على جناح سفر اذا قدمنا من تبوك انشاء الله تعالى صلينا فيه فلما قفل من غزوة تبوك سألوه اتيان المسجد فنزلت عليه فقال عليه السلام لوحشى قاتل حمزة ومعن بن عدى وغيرهما انطلقوا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدموه واحرقوه ففعل وامر ان يتخذ مكانه كناسة يلقى فيه الجيف والقمامة ومات ابو عامر بالشام هذه عبارة المدارك بعينها وذكرها جماعة آخر ايضا فقوله تعالى (الذين اتخذوا مسجدا ضرارا) عطف على قوله تعالى (وآخرون مرجون) او مبتدأ خبره محذوف اى فيمن وصفنا الذين اتخذوا مسجدا او منصوب على الاختصاص * وقرأ نافع وابن عامر بغير واو وضرارا مع ما بعده مفعول له ومن قبل متعلق بحارب او باتخذوا على ما فى البيضاوى وبالاول اكتفى صاحب المدارك وبالاخير صاحب الكشاف * وقوله تعالى (لمسجد اسس على التقوى) موصوف مع صفة مبتدأ وخبره (احق ان تقوم فيه) * وقوله تعالى (فيه رجال) الضمير عائد الى مسجد اسس ومعنى الآية والذين اتخذوا مسجدا ضرارا اى لاجل الضرر لاخوانهم وهم اصحاب مسجد قباء وكفرا اى تقوية للنفاق وتفريقاً بين المؤمنين اى لاجل ان يتفرق المؤمنون بعد ان كانوا يصلون مجتمعين فى مسجد قباء * وارصاداً اى اعدادا لاجل من حارب الله ورسوله من قبل بناء المسجد يوم الخندق اعنى الراهب لانهم اعدوه له ليصلى فيه او اتخذوه من قبل (وليحلفن ان اردنا) اى ما اردنا ببناء هذا المسجد الا الخصلة الحسنى او الارادة الحسنى وهى الصلوة وذكر الله والتوسعة على المصلين *(والله يشهد انهم لكاذبون) فى حلفهم (لا تقم فيه ابداً) المصلوة (لمسجد اسس على التقوى من اول يوم) من ايام وجوده (احق ان تقوم فيه) وهو مسجد قباء اسس رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى فيه ايام مقامه بقباء من يوم الاثنين الى يوم الجمعة لانه اوفق للقصة او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول ابى سعيد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال هو مسجدكم هذا مسجد المدينه (فيه رجال) اى فى المسجد الذى اسس على التقوى رجال (يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين) فالله تعالى ذكر مسجد الضرار ومسجد التقوى وبين اهلهما الفاسقين والصالحين * وقال صاحب المدارك وقيل كل مسجد بنى مباهاة او رياء او سمعة او لغرض سوى ابتغاء وجه الله او بمال غير طيب فهو لاحق بمسجد الضرار هذا لفظه اخذ ذلك من الكشاف وقال صاحب الكشاف وعن عطاء لما فتح الله الامصار على عمر رضى الله عنه امر المسلمين ان يبنوا المساجد وان لا يتخذوا فى مدينة مسجدين

(يضار)

يضار احدهما صاحبه هذا لفظه فالعجب من المشائخين المتعصبين فى زماننا يبنون فى كل ناحية مساجد طلبا للاسم والرسم واستعلاء لشانهم واقتداء بابائهم ولم يتاملوا مافى هذه الآية والقصة من شناعة حالهم وسؤ فعالهم * وقد ذكر علماء الاصول ان الصلوة فى الارض المغصوبة منهية لغيرها اعنى لشغل ملك الغير لا لانها صلوة * ولكن لمالم يتصل المكان بالصلوة اتصال الوقت بها او بالصوم لم يكن الصلوة فى المكان المغصوب مكروهاً كالصلوة فى الاوقات المكروهة ولافاسدة كالصوم فى يوم النحر * ثم معنى قوله تعالى فيه رجال اى فى مسجد اسس على التقوى رجال يحبون ان يتطهروا اى من النجاسات كلها او من الذنوب بالتوبة على مافى المدارك وقيل من الجنابة فلا ينامون عليها على مافى البيضاوى او بالحمى المكفرة لذنوبهم فحموا عن آخرهم وكل ذلك فى الكشاف * وهذه روايات مرجوحة * والصحيح الذى عليه الجمهور انه فى مدح رجال يسكنون فى المسجد المذكور ويستنجون بالاحجار والماء اى يبتغون الحجارة بالماء ففى الآية حينئذ دليل على فضيلة الاستنجاء بالماء وانما قلنا انهم كانوا يستنجون بالاحجار والماء لانهم رووا انه لما انزل الله تعالى هذه الآية و بالغ فى وصفهم بالطهارة بصيغة المبالغة مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه المهاجرون حتى وقفوا على باب مسجد قباء فاذا الانصار جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امؤمنون انتم فسكت القوم ثم اعادها ثانيا فقال عمر رضى الله عنه يارسول الله انهم المؤمنون وانا معهم فقال عليه السلام اترضون بالقضاء فقالوا نعم قال عليه السلام اتصبرون على البلاء قالوا نعم قال عليه السلام اتشكرون فى الرضاء قالوا نعم قال عليه السلام انتم مؤمنون ورب الكعبة فجلس ثم قال يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم فما الذى تصنعون عند الوضوء وعند الغايط فقالوا يا رسول الله نتبع الغائط الاحجار الثلث ثم نتبع الاحجار الماء فتلى النبى عليه السلام فيه رجال يحبون ان يتطهروا هكذا ذكره المفسرون فثبت ان الاستنجاء بالماء افضل لانه يحتمل ان يكون مدحهم بالتطهير بمجموع الاحجار والماء ويحتمل ان يكون لاستعمالهم الماء بعد الاحجار واليه مال صاحب الهداية لانه قال وغسله افضل لقوله تعالى (فيه رجال يحبون ان يتطهروا) نزلت فى قوم يتبعون الحجارة بالماء هذا كلامه فقد اورد الآية دليلا على كون الاستنجاء بالماء افضل ووجه كون الآية دليلا عليه ان الله تعالى قد بالغ فى مدحهم به وقد ثبت منه كونه محبوبا لله وادنى درجاته ان يكون مستحبا فيحمل عليه للتيقن مالم يدل دليل آخر على كونه فوقه وهذا اذا لم يجاوز النجس المخرج اما اذا جاوز النجس المخرج يجب الاستنجاء بالماء * واما الاستنجاء بالاحجار فانه وان كان ثبوته محتمل الآية بان يكون المدح للمجموع لكن لا يفهم منها كونه سنة حين حمل المحبوبية على ماهو الادنى وهو الاستحباب ولهذا قال صاحب الهداية ان الاستنجاء بالاحجار سنة لانه واظب النبى عليه السلام عليها اى مع الترك احياناً وهو دليل السنة هذا ماقالوا * وبهذه الآية استدل اهل الاصول على ان مس الذكر

غير ناقض للوضوء وذلك لان الله تعالى قد مدح المستنجين بالماء ولاشك ان فى ذلك مس الذكر فلوكان مس الذكر ناقضاً للوضوء كيف يكون المستنجى بالماء اهلا للمدح وهذا وان كان استدلالا غير تام كما هو ظاهر لكنه صلح الزاما على الشافعى رحمه الله فيما قال ان مس الذكر ناقض للوضوء قائلا بانه مس الذكر فكان حدثا كما اذا مسه وهو يبول لان رتبة الجواب الموافقة بدليل المستدل الفاسد بالفاسد والصحيح بالصحيح فلا ايراد على الحنفية فى ان مس الذكر خارج الوضوء غير مس الذكر داخلا فيه * نعم فى هذا المقام شبهة اخرى وهى ان الفقهاء ذكروا فى بيان الاستنجاء بالاحجار والماء ان السنة عند البعض الاستنجاء بالاحجار الثلث ولكن المرأة تدبر بالحجر الاول وتقبل بالثانى وتدبر بالثالث فى كل حال وهكذا يفعل الرجل ان كان الزمان صيفا ويعكس ان كان شتاء ثم يأخذ الماء بعدها فضلا ان لم يجاوز النجس المخرج ووجوباً ان جاوز وهذا كله يدل على ان المراد من الاستنجاء طلب النجو بعد الغائط فى موضع الدبر وان الاستنجاء بالصفة المذكورة انما يطلق عليه والتطهير الذى يكون بعد البول فى موضع الحشفة انما يطلق عليه الاستبراء كما يستفاد من بعض مصنفات شهاب الملة والدين * وماذكر اهل الاصول يدل على انه يعم التطهير الذى بعد البول والتطهير الذى بعد الغايط كما لايخفى وجهه ولكن الحق ان مراد الفقهاء ايضاً اعم كما يدل عليه قولهم والاستنجاء من كل حدث اى خارج من السبيلين سنة غاية ما فى الباب ان الاستنجاء بعد الغايط لما احتاج الى زيادة تفصيل عقبوه بقولهم يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى من غير اظهار ان هذا طريق الاستنجاء المخصوص * فى مسئلة ان المدد كالمقاتل فى استحقاق الغنيمة قوله تعالى (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) معنى الآيتين مااستقام لاهل المدينة ومن حولهم من جملة العرب ان يتخلفوا عن رسول الله فى الغزو ولا ان يرغبوا اى يضنوا بانفسهم عمايصيب نفسه اى لايختاروا بقاء انفسهم على نفسه فى الشدائد بل امروا بان يصحبوه فى الباساء والضراء ويلقوا انفسهم بين يديه فى كل شدة وذلك بسبب انهم (لايصيبهم ظماء) اى عطش (ولا نصب) اى تعب (ولا مخمصة) اى مجاعة (فى سبيل الله) فى الجهاد (ولايطئون موطئا) اى لايدوسون مكانا من امكنة الكفار بحوافر خيولهم واخفاف رواحلهم وارجلهم * يغيظ الكفار اى يغضبهم وطاؤه ويضيق صدرهم ولاينالون اى لايصيبون منهم اصابة بقتل او اسر او جرح او كسر او هزيمة * الا كتب لهم بكل ذلك عمل صالح لانهم محسنون والله لايضيع اجرهم * ولا ينفقون نفقة صغيرة ولو تمرة كنفقة

عقيل*ولا كبيرة كنفقة عثمان وعبد الرحمن بن عوف على ما فى الحسينى*ولا يقطعون واديا اى ارضا فى ذهابهم ومجيئهم الا كتب لهم ذلك الانفاق وقطع الوادى او العمل الصالح على ما فى الكشاف*ليجزيهم الله على كل واحد جزاء احسن عمل كان لهم فيلحق ما دونه به توفيرا لاجرهم هذا مضمون الآيتين * وقال القاضى تحت قوله تعالى (ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه) * روى ان اباخيثمة بلغ بستانه وكانت له امرأة حسناء فرشت له فى الظل و بسطت له الحصير وقربت اليه الرطب والماء البارد فنظر فقال ظل ظليل ورطب يانع وماء بارد وامرأة حسناء ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضح والريح ماهذا بخير فقام فرحل ناقته واخذ سيفه ورمحه ومر كالريح فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفه الى الطريق فاذا هو براكب يزهاه السراب فقال كن ابا خيثمة مكانه ففرح به رسول الله عليه السلام واستغفر له هذا لفظه ونقله الحسينى ايضا * والمقصود من ذكر الآية انه قال صاحب الكشاف تحت قوله تعالى (ولا يطئون موطئا) و بهذه الآية استشهد اصحاب ابى حنيفة رحمه الله ان المدد القادم بعد انقضاء الحرب يشارك الجيش فى الغنيمة لان وطء ديارهم مما يغيظهم وينكئ فيهم ولقد اسهم النبى عليه السلام لابنى عامر وقد قدما بعد تقضى الحرب وامد ابو بكر الصديق المهاجرين الى امية وزياد بن ابى لبيد بعكرمة بن ابى جهل مع خمسمائة نفس فلحقوا بعد ما فتحوا فاسهم لهم وعند الشافعى رحمه الله لايشارك المدد الغانمين هذا لفظه وهكذا ذكر صاحب الهداية هذا الخلاف من غير تعرض للآية فقال واذا لحقهم المدد فى دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيه خلافا للشافعى رحمه الله بعد انقضاء القتل هكذا سرد الكلام الخ *ثم ذكر الله تعالى بعده ان الجهاد من فروض الكفاية وان خبر الواحد يوجب العمل فقال **(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ اِذَا رَجَعُوا اِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)** اعلم ان للآية توجيهين ذكروهما واكتفى الامام الزاهد وصاحب الحسينى بالثانى هما فقط*احدهما ان ضمير ليتفقهوا ولينذروا ورجعوا راجع الى الطائفة والقوم هو الفرقة* والآخران يكون بالعكس فعلى الاول معناها ما استقام للمؤمنين ان ينفروا الى تحصيل العلم كافة فهلا نفر من كل جماعة كثيرة كقبيلة واهل بلدة جماعة قليلة ليتفقهوا اى الطائفة النافرة ولينذروا قومهم الباقية اذا رجعوا الى قومهم يعنى يجعلوا غاية سعيهم ومعظم غرضهم من الفقاهة ارشاد القوم وانذارهم لا الترفع على الناس والتبسط فى البلاد لعلهم يحذرون اى ارادة ان يحذروا عما ينذرون منه فحينئذ يكون فى الآية دليل على ان الفقه من فروض الكفاية وعلى ان خبر الواحد حجة للعمل لانه جعل انذار الطائفة النافرة للفرقة الباقية مفيدا للعمل وهو اسم للواحد والاثنين فصاعدا هكذا ذكر القاضى البيضاوى * وذكر الامام فخر الاسلام فى اول الكتاب ان الله تعالى ندب

للفقه فى هذه الآية ودعاهم الى الانذار والانذار هو العلم والعمل جميعا فدل على ان العمل داخل فى الفقه وفى اقسام السنة ان خبر الواحد يوجب العمل لان الله تعالى دعاهم الى العمل بقول طائفة وهو الاسم للواحد والاثنين فصاعدا وعلى الثانى قيل فى نزولها لما نزل فى المتخلفين ما نزل سبق المؤمنون الى النفر وانقطعوا عن الفقه فامروا ان ينفر من كل فرقة طائفة الى الجهاد ويبقى اعقابهم يتفقهون لئلا ينقطع التفقه الذى هو الجهاد الاكبر * فمعناها ح ما استقام للمؤمنين ان ينفروا كافة لغزو فهلا نفر من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة للغزو وليتفقهوا اى الجماعة الكثيرة الباقية ولينذروا قومهم اى الطائفة النافرة اذا رجعوا الى تلك الفرقة فحينئذ لا يكون الآية دليلا على حجية خبر الواحد نعم يستقيم ان يكون دليلا على حجية الخبر المشهور كما لا يخفى على المنصف وعلى ان الجهاد لايفرض على كل واحد وان التفقه ايضا من الفروض الكفاية ولعل ذلك فيما احتاج المسلمون الى الغزو والعلم جميعا* اويقال ان الآية محمولة على مالم يكن النفر عاما فيكون الجهاد فرض كفاية وان التفقه هو الاجتهاد ومن المعلوم انه فرض كفاية وانما فرض العين هو تعلم المسائل لا الفقه كما قال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة هذا ما يخطر بالبال والله اعلم به هذا هو تمام الآيات التى ذكرت فى سورة البراءة والحمد لله على توفيقه ونصلى على رسوله محمد وآله وسلم* والآن نشرع فى سورة يونس وفيها آية فى مسئلة مسجد البيت وهو قوله تعالى (وَاَوْحَيْنَا اِلَى مُوْسٰى وَاَخِيْهِ اَنْ تَبَوَّاٰ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوْتًا وَّاجْعَلُوْا بُيُوْتَكُمْ قِبْلَةً وَّاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِيْنَ) معنى الآية واوحينا الى موسى واخيه هارون ان تبوا اى اجعلا لاجل قومكما فى مصر بيوتا مباتا لقومكما اومرجعا يرجعون اليه اى للعبادة والصلوة فيه واجعلوا انتما وقومكما بيوتكم قبلة اى نحو القبلة وقيل اجعلوها مساجد هكذا فى الزاهدى* وقال القاضى اى مصلى وقيل اجعلوها مساجد متوجهة نحو القبلة والاخير هو الذى ذكره الجمهور * وقالوا وكان موسى ومن تبعه يصلون الى الكعبة وكانوا فى اول الامر مأمورين بان يصلوا فى بيوتهم فى خفية من الكفرة لئلا يظهروا عليهم فيوذوهم ويضلوهم عن دينهم كما كان المسلمون على ذلك فى اول الاسلام بمكة فمعنى واقيموا الصلوة اى فى بيوتكم حتى تامنوا ومعنى وبشر المؤمنين بشرهم ياموسى بالنصرة فى الدنيا والجنة فى العقبى وانما ثنى الخطاب اولا فى قوله تعالى (ان تبوا) لان اختيار مواضع العبادة مما يفوض الى الانبياء ثم جمع فى قوله تعالى (واجعلوا بيوتكم) لان اتخاذ المساجد والصلوة فيها واجب على الجمهور ثم خص موسى عليه السلام بالبشارة تعظيما لها وللمبشر بها هكذا ذكروا واقول فالآية وان كانت فى قصة موسى وهارون وفى باب اتخاذ المساجد فى البيت وقت الخوف دون الامن ولكن بقاء شرائع من قبلنا علينا اذا قص الله ورسوله من غير انكار وكذا عموم

اللفظ من قيد الخوف او الامن يدل على شرعية اتخاذ المسجد فى البيت واستحبابه ويسمى ذلك فى عرف الفقهاء مسجد البيت وليس له حكم مسجد جماعة حتى يجوز له الوطى والبول والتخلى فوق بيت فيه مسجد وان لم يجز ذلك فوق مسجد جماعة وقد اشار اليه صاحب الهداية فى باب ما يكره فى الصلوة وما يفسد فيها حيث قال ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلوة فى البيت لانه لم يأخذ حكم المسجد وان ندبنا اليه هذا كلامه وفى شروحها وان استحببنا الى اتخاذ المسجد فى البيت فى قوله تعالى (واجعلوا بيوتكم قبلة) وذكروا ان اتخاذ المسجد فى البيت واداء النوافل فيها مندوب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور السلف يؤدون النوافل فيها والسنن الرواتب وغيرها سيما سنة الفجر وكذا الوتر سيما فى ليلة الجمعة فى مسجد البيت المعد للصلوة * وفضائل هذا واحكامه وادابه مما يعرف فى كتب المشائخين والصوفية ❋ وبعدها سورة هود وفيها آية فى اوقات الصلوة وهى قوله تعالى (وَاَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ ۚ اِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّاٰتِ ۚ ذٰلِكَ ذِكْرٰى لِلذّٰكِرِيْنَ ۚ وَاصْبِرْ فَاِنَّ اللّٰهَ لَا يُضِيْعُ اَجْرَ الْمُحْسِنِيْنَ) اعلم ان اربع آيات فى القرآن يفهم منها الصلوة الخمس وهذه اولها ومعناها واقم الصلوة طرفى النهار يعنى غدوة وعشية فالغدوة صلوة الفجر والعشية صلوة الظهر والعصر وانتصابه على الظرف لانه مضاف اليه وزلفا من الليل وهو جمع زلفة بمعنى القرب يعنى ساعات من الليل قريبة من آخر النهار اى صلوة المغرب والعشاء * (ان الحسنات يذهبن السيئات) المراد بالحسنات الصلوة الخمس فانها يذهبن الذنوب ويكفرنها او الطاعات مطلقا او سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر * ذلك اى فاستقم وما بعده او القران ذكرى للذاكرين اى عظة للمتقين * واصبر على امتثال ما امرت به والانتهاء عما نهيت عنه * (فان الله لا يضيع اجر المحسنين) ونزول الآية فى عمر بن عرفجة بائع التمر قال لامراة فى البيت تمر اجود فدخلت فقبلها فندم فجاء ها كيا باكيا فنزلت فقال عليه السلام هل شهدت معنا العصر قال نعم قال هى كفارة لك فقيل انه خاص قال بل للناس عامة هذا كله فى المدارك وتبعه الحسينى ايضا * وقال القاضى والعشية العصر وحده فلا تجمع الآية حينئذ الصلوة الخمس * وقال صاحب الكشاف وقيل زلفا من الليل وقربا من الليل وحقها على هذا التفسير ان يعطف على الصلوة اى اقم الصلوة طرفى النهار واقم زلفا من الليل على معنى واقم صلوة يتقرب بها الى الله فى بعض الليل * وذكر القصة بالتطويل والتفصيل * وقال ايضا فى ان الحسنات يذهبن السيئات وجهان احدهما ان يراد تكفير الصغاير بالطاعات والثانى ان الحسنات يكون لطفا فى تركها كقوله تعالى (ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر) * واما الامام الزاهد فبعد ماذكر القصة قال ان الله تعالى ذكر للصلوة وصفين اعنى يذهبن السيئات وتنهى عن الفحشاء والمنكر فمن كانت صلوته تنهى عن الفحشاء والمنكر كانت بحيث يذهبن السيئات والا فلا * وقال فى التوضيح

فی دلالة النص فی الکفارة ان الکفارة لایمحوا الکبائر قال الله تعالی (ان الحسنات یذهبن السیئات) والمراد بالسیأت الصغایر دون الکبایر لقوله علیه السلام الصلوة الخمس والجمعة الی الجمعة ورمضان الی رمضان کفارات لما بینهن اذا اجتنبت الکبائر هذا کلامه * وعلم ان الحسنات هی الطاعات وینبغی ان یعلم ان هذا غیر ما علیه المعتزلة ان اجتناب الکبائر یکفر الصغائر البتة لقوله تعالی (وان تجتنبوا کبائر ماتنهون عنه یکفر عنکم سیئاتکم) ای صغائرکم ذلك لان الحسنات هی افعال الطاعات قصدا دون ترك الکبائر او الکف عنها والاول متفق علیه والثانی هو رای المعتزلة فقط علی ماعرف فی علم الکلام ❊ وبعدها سورة یوسف وفیها ایتان من المسائل فنقول * فی مسئلة ان بیع الحر باطل قوله تعالی **(وَشَرَوهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ)** هذه الآیة اخبار عن شراء اخوة یوسف له من السیارة بعد ان القوه فی غیابت الجب او شراء السیارة له من عزیز مصر وقصته انه لما القوه فی غیابت الجب وجأت سیارة فاخرج واردهم یوسف منه ثم تنبه به اخوة فجاءوا وادعوا انه غلام لهم فاخذوا من السیارة ثمنه ثم باعه السیارة من عزیز مصر ثانیا فیقول الله فی شانهم * (وشروه بثمن) ای اخوة یوسف من السیارة بثمن بخس ای زیف ردی دراهم معدودة ای قلیلة غیر موزونة بل معدودة اقل من اربعین لانه کان عشرین او اقل او اکثر وکانوا فیه ای اخوة یوسف فی یوسف من الزاهدین ای الراغبین عنه ووجهه ظاهرا * والمعنی وشروه ای السیارة یوسف من عزیز مصر بثمن مذکور وکانوا فیه من الراغبین عنه لانهم ملتقطون خالصون من اشتراء احد منهم وهذا کله اذا کان شروا بمعنی باعوا وان کان بمعنی اشتروا فالمعنی ان السیارة اشتروا یوسف من اخوته بدراهم مذکورة وکانوا فیه من الراغبین عنه لاعتقادهم انه ابق هذا ما فی البیضاوی ولم یذکره الباقون بهذا التفصیل وخفق الامام الزاهد الوجه الثانی بان هذا البیع لم یکن بثمن بخس بل بمال عظیم کما هو المعروف * وبالجملة معنی قوله تعالی بخس وان کان علی الاکثر زیف ردی ولکن ذکر فی تفسیر الوجیز بخس ای حرام لانه ثمن الحر ومن ههنا تمسك بعضهم ان بیع الحر باطل وهکذا وقع علیه الاجماع وهو معروف * وانما الاختلاف فی انه هل یجوز بیع الحر فی المخمصة اولا فالمشهور انه یجوز وذهب الیه جماعة ایضا وقد قرر قدوة المتاخرین نظام الملة والدین انه لایجوز بیع الحر اصلا لا فی المخمصة ولا فی غیرها * وان اباحنیفة رحمه الله وجمیع المجتهدین بری ممن یجوز بیعه فی المخمصة * وانما ذکره استاذ الاجل الشیخ الهداد فی شرح الهدایة والبزدوی نقلا عن المحیط والذخیرة من انه یصح بیعه عند المخمصة فلعل ذکره لغرض صحیح وهو ان یأخذ المسکین المظلوم حقه من الظالم الغنی بهذه الحیلة ثم یصیر حرا عند دعوی الظالم ایاه واورد فیه کلاما طویلا من اراد الاطلاع علیه فلیرجع الیه * واما ما اشتهر فی زماننا من بیع الحر وشرائهم فهو متاول بالاجارة عند العارف بقواعد الشرع ولکن

لايشفى عليلا لانه لايخلوا اما ان اجر الحر نفسه او اجره ابوه او امه او سائر الاقارب او مستاجره وعلى كل تقديرا ما ان يكون صغيرا اوكبيرا وعلى كل حال اما ان يجعل الاجرة النفقة والكسوة فقط او دراهم معينة فقط اوكلاهما فاجارة الحر نفسه بالغا اولا بالنفقة والكسوة المعينة او بالدراهم المعينة مياومة او مشاهرة او مسانهة ينبغى ان يكون جائز او بعشرة دراهم فى الحال مثلا الى ستين سنة مثلا ينبغى ان يجوز ايضا وان لم يسم قسط كل يوم او شهر او سنة فان عاش الى المدة فبها والا يهدر وهو لايستحق النفقة والكسوة * وبكليهما اشتبه الحال لايعرف له نظير فى الشرع ولكن ينبغى ان يجوز * واما اجارة غير الحر له ففى البالغ ينبغى ان لايجوز وفى الطفل ان كان بالكسوة والنفقة ينبغى ان لايجوز لان نفقته عائد اليه * وان كان بدراهم معينة فى الحال الى مدة معلومة فقط او بكليهما فكل النفع فى الاول وبعضه فى الثانى عائد الى غيره فان كان ذلك الغير اباه او امه يجوز لانهما يملكان اجارته وان كان غير ذلك من الاقارب لايجوز لانهم لايملكون اجارته وان كان مستاجره لايجوز لان المستاجر لايملك ان يوجر الشئ المستاجر غيره وعلى كل تقدير لايجرى عليه احكام المملوكين فلايملك المستاجر نكاحه وكتابته وتدبيره واستيلاده واعتاقه ولايملك نفسه واولاده واكسابه ولاينفذ عليه حكمه وهبته لغيره وبيعه منه مع ان كل ذلك معمول فى ديار الهند والشرق والغرب معاذالله من ذلك اللهم الهمناحيلة صحتها شرعا وجواز تصرفاتها نقلا نعم انما يجرى هذه التصرفات فى اهل الحرب الذين لايشك احد فى كونهم حربا اتفاقا وفيمن بيع فى المخمصة فى بعض الروايات على ماعرف انفا وهو اعلم بماهو الصواب ❊ ثم نقول فى مسئلة ان تعليق الكفالة بالشرط جائز قوله تعالى **(قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَاَنَا بِهِ زَعِيمٌ)** قصة معروفة وهى انه لماجاء اخوة يوسف الى يوسف وارادوا ان يذهبوا الى الوطن جعل خدام يوسف صاعة فى رحل اخيه ثم لما خرجوا من مصر اذن مؤذن وقال هو وغيره انا نفقد صواع الملك ونظن انكم سرقتموه وقال ولمن جاء اى به اى لمن جاء بذلك الصواع حمل بعير وانا به زعيم اى كفيل يعنى انى كفلت ان اعطى حمل بعير لمن جاء بذلك الصواع فقد كفل ذلك المؤذن وغيره بحمل بعير وعلق ذلك بالشرط والله تعالى قد قص علينا بهذه القصة فالظاهر بقاؤه فى شريعتنا بالضابطة المعروفة فثبت انه يجوز الكفالة بلفظ الزعيم هكذا يخطر بالبال وانه يجوز الجعالة وضمان الجعل قبل تمام العمل وقد قال القاضى البيضاوى وفيه دليل على جواز الجعالة وضمان الجعل قبل تمام العمل وانه يجوز تعليق الكفارة بالشرط * وقد قال صاحب الهداية بعد ماذكر ان تعليق الكفالة بالشرط جائز والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم والاجماع منعقد على صحة ضمان الدرك ثم فصل انه اى شرط يجوز التعليق به واى شرط لايجوز فقال ثم الاصل انه يصح تعليقها بشرط ملائم لها مثل ان يكون شرطا لوجوب

الحق كقوله ان استحق المبيع اولامكان الاستيفاء مثل قوله اذاقدم زيد وهو مكفول عنه اولتعذر الاستيفاء مثل قوله ان غاب عن البلدة اما لايصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح اوجاء المطر وكذا اذا جعل واحدامنهما اجلا الا انه يصح الكفالة و يجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لايبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق هذا كلامه فاحفظه ولاتكن من الغافلين ثم نقول * فى مسئلة بيع الطعام بالسلعة مكايلة وجواز البضاعة قوله تعالى (فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا ۖ إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ) قصة الآية طويلة ولم اوردمنها الامايتعلق بتحرير الآية اى فلما دخل اخوة يوسف على يوسف بعدمارجعوا الى المصر رجعة ثانية قالوا يا ايها العزيز مسنا ومس اهلنا الضر اى شدة الجوع والقحط وجئنا ببضاعة مزجاة اى ردية اوقليلة ترد وتدفع رغبة عنها قيل كانت دراهم زيوفا وقيل صوف اوسمن وقيل الصنوبر وحبة الخضراء وقيل الاقط وسويق المقل فاوف لنا الكيل اى اتم لنا الكيل بمقابل البضاعة المزجاة وتصدق علينا بردا خينا او بالمسامحة وقبول المزجاة او بالزيادة على مايساويها * ان الله يجزى المتصدقين احسن الجزاء * والتصدق التفضل مطلقا لكن اختصت عرفا بماينبغى به ثواب من الله هذا كله فى البيضاوى والكشاف وهو جامع لما فى التفاسير كلها * ولكن الشان فى معرفة انه كيف يطلق اخذ التصدق على الانبياء ولم يستوف احدا مثل استوفاه الامام الزاهد حيث قال والصدقة على الانبياء قبل الوحى جائز و بعد الوحى غير جائز ولان هذا طلب الحط فى العقد وطلب فى العقد يجوز * وقيل الحرام صدقة الفرض لاالنفل * وقيل نبينا عليه السلام كان مخصوصاً بذلك والمقصود من ذكر الآية انها تدل على جواز بيع الطعام مكايلة بالدراهم او السلعة وغير ذلك وعلى جواز عقد البضاعة كمالايخفى وان لم ينصوا به وقد كرر الله تعالى فى كتابه واكد ايفاء الكيل والميزان بالعدل والسوية من غير افراط وتفريط بقوله تعالى (واوفوا الكيل والميزان بالقسط) وقوله تعالى (ولاتنقصوا المكيال والميزان) وقوله تعالى (ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم اووزنوهم يخسرون) وامثال ذلك وكل هذه اعم من ان يكون فى بيع الطعام بالطعام اوغيره ونحن نقتصر بهذا فقط ولم اذكر هذه الآيات مرة اخرى لئلايطول الكتاب وذكرت مسئلة ان الاياس من الله كفر اعنى قوله تعالى (ولاتياسوا من روح الله) فى سورة الاعراف بتوفيق الله تعالى وبعدها سورة رعد وهى خالية عن المسائل وبعدها سورة ابراهيم وفيها آية يستدل بها على اثبات عذاب القبر وهى قوله تعالى (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ) قال صاحب الكشاف فى بيان معنى الآية يثبت الله المؤمنين بالقول الثابت الذى ثبت بالحجة عندهم وتمكن فى قلوبهم

فى الحيوة الدنيا والآخرة وتثبيتهم فى الدنيا انهم اذا فتنوا فى دينهم لم يزلوا كالذين فتنهم اصحاب
الاحدود وكزكريا ويحيى وجرجيس وشمعون وغيرهم وتثبيتهم فى الآخرة انهم اذا سئلوا عند
توافق الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم يتعلثموا * وقيل معناه الثبات عند سؤال القبر وعن
البراء بن عازب انه عليه السلام ذكر قبض روح المؤمن فقال ثم يعاد روحه فى جسده فيأتيه
ملكان فيجلسانه فى قبره ويقولان له من ربك ومادينك ومن نبيك فيقول ربى الله ودينى الاسلام
ونبيى محمد عليه السلام فينادى منادمن السماء ان صدق عبدى فذلك قوله (يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت ويضل الله الظالمين) اى الذين اقتصروا على التقليد لايثبتون فى مواقف
القبر وتزل اقدامهم ازل شئ وهم فى الآخرة ازل واضل * (ويفعل الله مايشاء) من تثبيت المؤمنين
واضلال الظالمين لااعتراض فيه لاحد هذا حاصل مافيه وتبعه صاحب المدارك والقاضى البيضاوى
فى اكثر الوجوه وان خالفاه فى بعضها * وبالجملة فالآية دليل على حقية سؤال القبر * وذكر بعض
اهل الكلام والحديث ان هذه الآية فى عذاب القبر لان النبى صلى الله عليه وسلم قال (يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت) نزلت فى عذاب القبر اذا قيل له من ربك ومادينك ومن نبيك
بقوله ربى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد عليه السلام هذا لفظ الحديث * والظاهر ان عذاب
القبر بالمعنى المشهور لايثبت من مجرد قوله (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) الابانضمام
قوله تعالى (ويضل الله الظالمين) وانمايثبت منه التعميم وتفسير النبى صلى الله عليه وسلم بقوله
اذاقيل له يدل على سؤال القبر دون عذابه * وظنى ان عذاب القبر هنا بمعنى عام يتناول لجميع
الاحوال التى فى القبر كما هو رأى البعض وان هذه الآية جامعة لسؤال القبر وعذابه وتنعيمه
لان التثبيت والتعليل المذكورين فى الآية لايكون الابعد السؤال فلهذا وقته النبى عليه السلام
بقوله اذا قيل له فعلم انه يوقع السؤال اولا على كل واحد من الموتى بانه من ربك وما دينك
ومن نبيك ثم الميت ان كان مؤمنا يثبت الله بالقول الثابت اى باقرار الربوبية والنبوة
والاسلام وان كان ظالما يضله الله تعالى بان لا يوفقه بالجواب الصادق ويفعل الله ما يشاء
من المؤمنين والظالمين جميعا من الثواب والعقاب كليهما فيفهم منه حقية السؤال على كل واحد
ثم فوز المؤمنين بعده ومضلة الظالمين عقيبه فتذكروا يا اولى الالباب واقبلوا بعين الانصاف
وسيأتى عليك اثبات عذاب القبر فى سورة المؤمن ايضا انشاء الله تعالى * وقال الامام الزاهد
ان قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا) مخصوص فى حق مأمون الخاتمة والافلايثبت حين الخاتمه الملكل *
وان قوله تعالى (فى الحيوة الدنيا) يعنى الحيوة فى الآخرة اى الصراط او فى الحيوة الدنيا عند الموت وفى
الآخرة عند السؤال فى القبر وان الظالم ههنا الكافر دون مرتكب الكبيرة كما هو رأى المعتزلة *
وفى الحسينى ان حيوة الدنيا هو الحيوة وفى الآخرة هو القبر او الحيوة الدنيا هو القبر والآخرة

موقف السؤال هذا ما فيه * والقول الثابت عند الكل هو الذى يثبت بالحجة ويتمكن فى القلب اعنى قول لااله الاالله محمد رسول الله * وبعدها سورة الحجر وهى خالية عن المسائل * وبعدها سورة نحل فيها آيات من المسائل ففى مسئلة منافع الانعام ومما يتعلق بها قوله تعالى (وَالْاَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ اَثْقَالَكُمْ اِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ اِلَّا بِشِقِّ الْاَنْفُسِ اِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ) قوله تعالى (والانعام) منصوب بفعل مضمر يفسره خلقها اوهو معطوف على الانسان داخل تحت خلق * ثم قوله تعالى (خلقها لكم) بيان ما خلق لاجله وقوله تعالى (فيها دفؤ) الآية تفصيل اى فى الانعام دفوء ومنافع ومنها تأكلون والدفوء اسم لما يدفؤ به من لباس معمول من صوف او وبر اوشعر ومنافع هى نسلها ودرها وغير ذلك ومنها تاكلون اى لحومها وشحومها وانما قدم الظرف فى قوله تعالى (ومنها تاكلون) وان كان قد يؤكل من غير الانعام ايضا اما لفواصل الآية كما قال القاضى خاصة واما لانها الاصل واما غيرها كالبط والدجاج وصيد البر والبحر فكغير المعتد به كما قال الكل * ويحتمل ان يكون المعنى ان طعمتكم منها لانكم تحرثون بالبقر فيأكلون منها الحب والثمار وتكسبون باكراء الابل وتبيعون نتاجها والبانها وجلودها على ما فى الكشاف * وقال الامام الزاهد ووافقه الحسينى ان لكم متعلق بما بعده اى لكم فيها دفؤ ومنافع هى الدر والنسل والكراء والتجارة وغير ذلك ومنها تأكلون البانها وثمنها وشيرازها والجبن وغير ذلك * وقوله تعالى (ولكم فيها جمال) منة بالجمال كما ان الاول منة بالانتفاع اى لكم فى الانعام جمال حين تريحون اى تزودونها من مراعيها الى مراحلها بالعشى وحين تسرحون اى ترسلونها بالغداة الى مسارحها وانما قدم الاراحة على التسريح لان الجمال فى الاراحة اظهر اذا اقبلت مـلاء البطون حافلة الضروع * وقوله تعالى (وتحمل اثقالكم) اى تحمل هذه الانعام احمالكم الى بلد لم تكونوا انتم انفسكم بالغى ذلك البلد لو لم تخلق الابل الا بشق الانفس اى مشقتها وكلفتها فضلا عن ان تحملوا على ظهوركم اثقالكم والشق المشقة قرئ بالفتح والكسر * وقيل المفتوح مصدر شق الامر عليه شقا واصله الصدع والمكسور بمعنى النصف كانه ذهب نصف قوته بالتعب والجهد هكذا فى البيضاوى * وزاد فى المدارك او المعنى لم تكونوا بالغيه بها اى بالاحمال الا بالمشقة * وقيل اثقالكم ابدانكم اى تحمل ابدانكم والمقصود من هذه الوجوه تطابق قوله تعالى (لم تكونوا بالغيه) لان قوله تعالى (اثقالكم) يدل على حمل الثقل وقوله تعالى (لم تكونوا بالغيه) يدل على بلوغ الانفس اى بنى آدم فاذا قدر قوله تعالى فضلا عن ان تحملوا استقام الكلام وكذا لو كان التقدير بالغين بها او يكون الاثقال بمعنى الابدان كما لا يخفى وصرح بذلك صاحب الكشاف * وقال فى تفسير البلد مكة وهو مختار الامام الزاهد ايضا * وفى الحسينى عكس هذا وهو ان الخطاب لاهل مكة اى لم تذهبوا

(منها)

منها الى الشام واليمن الا بالمشقة والكلفة هذا هو مضمون الآية * والمقصود ههنا ان فى الآية دلالة على جواز الانتفاع بالاكل والركب والحمل والكراء واللبس من اصوافها واوبارها واشعارها وغير ذلك * وقد ذكر الله تعالى بيان الاصواف والاوبار والاشعار صريحا فى آخر هذه السورة على ما سيأتى وكذا ذكر اللبس ايضا فى آخر هذه السورة وذكر بيان الانتفاع بالاكل والركوب وغير ذلك جميعا فى مواضع متعددة بطريق مختلفة ففى سورة يس قال (وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يا كلون ولهم فيها منافع ومشارب افلا يشكرون) فذكر الركوب والاكل واللبس ومع ذلك ذكر المنافع فالمراد بها ماوراء الاشياء المذكورة من النسل والحمل والدفؤ * وفى سورة المؤمنين (وان لكم فى الانعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تاكلون وعليها وعلى الفلك تحملون) فذكر الحمل والاكل والمنافع فالمراد بالمنافع ههنا ماسوى هذه المذكورات * وفى سورة حم المؤمن (الله الذى جعل لكم الانعام لتركبوها ومنها تاكلون ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة فى صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون) فذكر الركوب والاكل والحاجة عليها والحمل ومع ذلك ذكر المنافع والمراد بالمنافع ماسوى هذه المذكورات ومثل هذا فى القرآن كثيرة وقد اكتفيت بهذا لئلا يطول الكتاب * وبالجملة المراد بالمنافع فى هذه الايات ليس مصطلح الاصول وهو ما لايبقى زمانين كالركوب والحمل فانها اعراض لايبقى زمانين بخلاف الزوائد فانها تبقى كالثمرة فى الشجر والقلة فى الارض واللبن والنسل فى الانعام فان الركوب فى كل هذه الآيات وقع مقابلا للمنافع فالمراد به معناها المتعارف وسنذكر بيان ان منافع المغصوب لاتضمن بالاتلاف والامساك جميعاً بخلاف زوائد المغصوب فانها تضمن بالاتلاف والاستهلاك دون الهلاك وبخلاف المغصوب نفسه فانه يضمن بهما جميعاً على ما يأتى فى سورة قصص تقريبا مفصلا واضحا انشاء الله تعالى ✻ فى مسئلة ان الخيل والبغال والحمير حرام اكلها قوله تعالى (**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**) فقوله تعالى (والخيل) منصوب معطوف على الانعام السابقة المذكورة تحت خلق وزينة مفعول مطلق لفعل محذوف اى خلق الخيل والبغال والحمير لتركبوها ولتزينوا بها زينة * وقيل زينة معطوف على محل لتركبوها وحينئذ انما يغير النظم لان الزينة بفعل الخالق والركوب ليس بفعله ولان المقصود من خلقها الركوب واما التزيين فحاصل بالعرض وقرئ زينة بغير واو وحينئذ يحتمل ان يكون علة لتركبوها او مصدر فى موضع الحال من الفاعل او المفعول * وقوله تعالى (ويخلق مالا تعلمون) اجمال الحيوانات لم يذكر سابقا وخلائق لم يعلم الانسان من الوحوش والطيور والملائكة اولما فى الجنة والنار وغير ذلك هذا كله فى البيضاوى * والمقصود ان هذه الآية هى التى احتج بها ابو حنيفة رحمه الله فى حرمة الخيل والبغال والحمير ووجهه ماذكر فى الكشاف وكذا فى المدارك والهداية فى باب

الذبائح ان هذه الآية صدرت فى محل المنة وقد من الله تعالى علينا بخلقها بالركوب والزينة فعلم ان كمال النعمة فى هذه الاشياء هو هذا المذكور فقط لان الحكيم لايمن بالادنى مع وجود الاعلى فلا يجوز اكلها * ففيه رد على ابى يوسف ومحمد والشافعى رحمه الله فى جواز اكل الخيل والبغال وعلى مالك رحمه الله فى جواز اكل الحمير الاهلية لانها المتعارفة من الآية واما الحمار الوحشى فجائز اكله بالاتفاق * وقد نص فى شرح الوقاية وغيره ان مالكا رحمه الله متفق معنا فى حرمة الخيل ومخالف فى الحمر الاهلية والشافعى رحمه الله على عكسه وهو يقول ان الآية لم تدل على حرمة احد منها لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر واذن باكل الفرس فيه وجوابه ما قلنا * ومالك رحمه الله احتج بقوله عليه السلام كل من سمين مالك لمن قال لم يبق من مالى الا حميرات والآية وحديث خيبر حجتان عليه ولم يتعرض صاحب الهداية بخلاف مالك رحمه الله فكانه لم يعتد به واورد الآية فى لحم الخيل فقط وتبعه صاحب المدارك واما صاحب الكشاف فنظر الى نظم الآية واوردها فى حق الكل وهو الظاهر ولذا غيرت الاسلوب فيما سبق * وانما ذكر الفقهاء الحنفية فى حرمة لحم الخيل لفظ الكراهة لعدم القطع به ولكن قيل انه كراهة تنزيه قيل انه كراهة تحريم وهو الاصح وينبغى للمفتى ان لايبيح الخيل فى حالة السعة بان يذبح بلا مانع لان فيه تقليل آلة الجهاد وايضا هو خلاف مذهب ابى حنيفة رحمه الله فلا يفتى به ولكن ان قرب الخيل الهلاك يفتى بان يذبحه ويا كله المالك لئلا يضيع حق المؤمنين مع انه رأى ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وهما من معظم اصحاب ابيحنيفة رحمه الله بخلاف الحمر الاهلية فانه لايذهب الى جوازها احد من الحنفية فلا يفتى بجوازها وان قربت الى الهلاك هكذا يخطر بالبال تأمل وانصف وهل جزاء الاحسان الا الاحسان * فى مسئلة ان لحم السمك حلال وان الحلى يطلق على اللؤلؤ قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِى سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ معنى الآية (هو الذى سخر البحر) للانتفاع به من الاصطياد والغوص والركوب فالاصطياد (لتاكلوا منه لحما طريا) اعنى السمك وانما وصفه بالطراوة لانه يؤكل سريعا خيفة الفساد * والغوص (لتستخرجوا منه حلية) هى اللؤلؤ والمرجان (تلبسونها) اى تلبسها نساءكم لكن لما كان زينتهن لاجلكم فكانما انتم تلبسونها * والركوب بيانه فى قوله تعالى (وترى الفلك مواخر فيه) اى جوارى تجرى جريا وتشق الماء شقا اذ المخر شق الماء بحيزومها وقيل هو صوت جرى الفلك بالرياح * والمعطوف عليه قوله تعالى (ولتبتغوا من فضله) محذوف اى لتعتبروا ولتبتغوا من فضله * والمراد به التجارة يعنى ان الركوب لاجل تحصيل التجارة * وانما عقب بقوله تعالى (ولعلكم تشكرون) لانه اقوى فى باب الانعام من حيث انه جعل المهالك سببا للانتفاع هكذا قالوا * وهذا المضمون ذكر الله تعالى فى سورة فاطر من غير تفاوت الا فى النظم * والمقصود ههنا شيئان

(احدهما)

احدهما ان لحم السمك حلال لانه صرح به في الآية فهو لحم في الحقيقة غايته انه لا يسمى لحما في العرف فلهذا لا يحنث به من حلف لا يأكل لحما فاكل لحم السمك لان اللحم ينبئ عن الالتحام وهو الشدة ولا شدة بدون الدم ولا دم في السمك في الواقع فمثل هذا متروك الحقيقة كما ذكره اهل الاصول في بحث الحقيقة والمجاز * وقال القاضي البيضاوي وتمسك به مالك رحمه الله والثوري على ان من حلف لا يأكل لحما حنث باكل السمك * واجيب عنه بان مبنى الايمان على العرف وهو لا يفهم منه عند الاطلاق الا ترى ان الله سمى الكافر دابة ولا يحنث الحالف على ان لا يركب دابة بركوبه وهكذا ذكر صاحب الكشاف من غير ذكر مالك والثوري * وقال صاحب المدارك وانما لا يحنث باكله اذا حلف لا يأكل لحما لان مبنى الايمان على العرف ومن قال لغلامه اشتر بهذه الدراهم لحما فجاء بالسمك كان حقيقا بالانكار هذا لفظه * واقول لما خص الله تعالى بيان اكل السمك كان حجة على مالك والشافعي رحمهما الله في اطلاق جميع ما في البحر من الحيوان وقد مضى بيانه في قوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) * ثم السمك ليس بحلال مطلقا عندنا خلافا للشافعي ومالك رحمهما الله * وقال صاحب الهداية ويكره اكل الطافي منها ثم قال والاصل في السمك اذا مات بآفة يحل كالمأخوذ واذا مات حتف انفه من غير آفة لا يحل كالطافي * ثم قال وفي الموت بالحر والبرد روايتان * والثاني ان الحلي يطلق على اللؤلؤ فلو حلف لا يلبس حليا ولبس عقد اللؤلؤ غير مرصع ينبغي ان يحنث كما هو قولهما خلافا لابي حنيفة رحمهما الله واليه اشار صاحب الهداية حيث قال وقالا يحنث لانه حلي حقيقة حتى سمي به في القرآن وله انه لا يحلى به عرفا الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف وقيل هذا اختلاف عصر وزمان ويفتى بقولهما لان التحلي به على الانفراد معتاد متعارف هذا كلامه * ولم يتعرض له المفسرون فيما ارى ❊ في مسئلة السكر قوله تعالى **(وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)** فقوله تعالى (ومن ثمرات النخيل) اما متعلق بقوله تعالى (نسقيكم) حذف لذكره فيما سبق وحينئذ تتخذون بيان وكشف عن كنه الاسقاء او متعلق تتخذون وحينئذ تكرير منه تكرير الظرف للتوكيد وتذكيره على الوجهين باعتبار انه عائد الى المضاف المحذوف كانه قيل ومن عصير ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه هكذا في المدارك وزاد في الكشاف والبيضاوي يجوز ان يكون من ثمرات النخيل خبر مبتدأ محذوف وهو مرجع الضمير وموصوف تتخذون كانه قيل ومن ثمرات النخيل والاعناب ثمر تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا * وبالجملة تكلموا في بيان معنى السكر والرزق الحسن فقد قيل المراد بالسكر الخمر ثم هي اول آية من اربع آيات التي في شان الخمر وهي منسوخة او جامعة بين العتاب والمنة وقيل السكر النبيذ وهو عصير العنب والزبيب والتمر اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ثم يترك حتى يشتد وهو حلال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما

الله الى حد السكر ويحتجان بهذه الآية وبقوله عليه السلام الخمر حرام لعينها والسكر من كل شراب وباخبار جمة * والرزق الحسن هو الخل والدبس والتمر والزبيب وغير ذلك هذا ما فى المدارك من كلام صاحب الكشاف وزاد صاحب الكشاف وقيل السكر الطعام * وايضا يجوز ان يكون السكر والرزق شيئا واحدا كانه قيل تتخذون ماهو سكر ورزق حسن وزاد صاحب البيضاوى قيل السكر ما يسد الجوع من السكر فيكون الرزق مايحصل من اثمانه وفى رواية الحسينى ان السكر بلغة الحبشة وهو الخل * والمختار للامام الزاهد ان المراد به الخمر وانه منسوخ وقد ذكرت فيما سبق قصة نسخه ثلث مرات بالتفصيل * وصاحب الهداية ذكر ان السكر هو التى من ماء التمر الرطب وهو حرام عندنا وعند شريك ابن عبدالله مباح لقوله تعالى (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) امتن علينا وهو لايتحقق بالمحرم ولنا اجماع الصحابة على حرمته والآية محمولة على ابتداء الاسلام اذ كانت الاشربة كلها مباحة فيه او على التوبيخ اذ معناه تتخذون منه سكرا وتدعونه رزقا حسنا هذا ما فيه وهو لايستقيم الابنية النخيل دون الاعناب على ماهو الظاهر كما ان تفسيره بالخمر لايستقيم الابنية الاعناب دون النخيل اذ لايكون منه عندنا والحمل على معنى يعمهما اولى سواء وافق المذهب اولا ورزقا حسنا ان كان هو السكر بعينه فحاله حاله باى معنى اخذ وان كان بمعنى الدبس والخل وغير ذلك فلا شك فى اباحته بالاتفاق والله اعلم بالصواب ❊ فى مسئلة بيان الرزق قوله تعالى (ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلٰى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ بَلْ اَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) اعلم ان الامثال فى القرآن كثيرة وهذه واحدة منها وقد ضرب الله تعالى مثلا لنفسه ولانداد تشرك به فضرب للانداد مثلا بعبد مملوك لايقدر على شئ وضرب لنفسه مثلا بالحر المالك الذى رزقه الله مالا كثيرا فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف شاء هكذا فى المدارك والكشاف * وزاد القاضى البيضاوى وصاحب الحسينى انه قيل تمثيل للكافر المخذول والمؤمن الموافق فالكافر كعبد مملوك لايقدر على شئ والمؤمن كمن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق من ذلك الرزق سرا وجهرا كيف شاء * فقوله تعالى (ومن رزقناه) عطف على عبدا وهو بدل من مثلا ومن موصوفة اى وحرا رزقناه ليطابق عبدا او موصولة * وانما جمع الضمير فى يستوون لارادة الجمع اى لاتستوى القبيلتان * وقوله تعالى (الحمد لله) قال الامام الزاهد انه لما قال الله (هل يستوون) كانما قال الكفار بلى فقال الله الحمد لله على اقرارهم او هو تعليم للنبى عليه السلام اى قل الحمد لله * وبل متعلق بما قبله ورد له والاكثر بمعنى الكل اى كلهم جاهلون لايعلمون هذا ما فيه * والمقصود من ذكر الآية ان سوق النص بضرب المثل بالعبد والحر وان كان لعلو شان الله او شان المؤمن وكذا لحقارة الانداد او شان الكافر ولكن يفهم منه ان المملوك الكامل عاجز عن التصرفات والملك * وانما قيد بالمملوك احترازا عن الحر لان العبد كثيرا ما يطلق على الحر ايضا كما يقال عبد الله وانما قال

(لايقدر على شيء) احترازا عن المكاتب والمأذون اذالمكاتب والمأذون يقدران على التصرف ففيه نفى التصرف عن المملوك * واما نفى المالكية فيفهم من جعله قسيما للمالك هكذا قالوا * وقد ذكر الفقهاء احكام المملوكين من المكاتب والمأذون والمدبر وام الولد وغيرهم وكذا احكام المعتقين من مقتضى الكل والبعض بالتفصيل * وكذا ذكر اهل الاصول احكام المرقوق جملة فى بحث الامور المعترضة فليطالع ثمة وانا اكتفى بهذا القدر لئلا يطول الكتاب ❋ فى مسئلة طهارة الجلود والاصواف والاوبار والاشعار وغير ذلك قوله تعالى (وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْاَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ اِقَامَتِكُمْ وَمِنْ اَصْوَافِهَا وَاَوْبَارِهَا وَاَشْعَارِهَا اَثَاثًا وَمَتَاعًا اِلٰى حِينٍ وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ اَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَاْسَكُمْ كَذٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ) ومعنى الآية (والله جعل لكم من بيوتكم سكنا) اى مايسكن اليه وينقطع اليه من بيت او الف فهو فعل بمعنى مفعول (وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا) اعنى القباب المتخذة من الادم * (تستخفونها) اى ترونها خفيفة المحل فى الضرب والنقض والنقل (يوم ظعنكم ويوم اقامتكم) اى وقت السفر والحضر او وقت ارتحالكم وقراركم على مافى الكشاف والمدارك * ورأى القاضى البيضاوى والامام الزاهد ان قوله تعالى (من جلود الانعام) يجوز ان يتناول القباب المتخذة من الوبر والصوف فانها من حيث انها ثابتة على جلودها يصدق عليها انها من جلودها ومن اصوافها اى جعل من اصواف الضان واوبار الابل واشعار المعز (اثاثا ومتاعا الى حين) اى متاع البيت وشيئا ينتفع به الى مدة من الزمان على مافى المدارك او مايلبس ويفرش ومايتجر به الى مدة من الزمان او الموت او انقضاء الوطر على مافى البيضاوى * (والله جعل لكم مما خلق) اى من الشجر والابنية والجبل وغيرها ظلالا تتقون به الحر (وجعل لكم من الجبال اكنانا) اى مواضعا تسكنون اليها من الكهوف والبيوت المنحوتة فيها * والاكنان جمع كن * (وجعل لكم سرابيل) اى قمصانا وثيابا من الصوف والكتان والقطن وغيرها * (تقيكم الحر) اى تقيكم الحر والبرد جميعا لكنه اكتفى باحد الضدين لان وقاية الحر هو الاهم عندهم * (وسرابيل تقيكم باسكم) اى دروعا من الحديد ترد عنكم سلاح عدوكم وقتالكم والباس هو شدة الحرب * والسربال يعم كل مايلبس من حديد او غيره (كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون) اى تنظرون فى نعمة الفائضة فتؤمنون به وتنقادون له وفيه وجوه اخر ايضا ذكروها * والمقصود ان الآية وان كانت مسوقة لبيان منة نعم الله على عباده لكن فيه اشارة الى طهارة الاشياء المذكورة وحل الانتفاع بها فانه يدل على لبس الصوفى والوبرى والشعرى ولبس الكتان والقطن والدرع من الحديد ويدل على استعمال القب والخيم وغير ذلك * وقد بينوا فى كتاب الكراهة لبس مايكره ومالا يكره بالتفصيل وكذا ذكروا فى

كتاب الصلوة والبيع ان الصوف والوبر والشعر طاهر لاحيوة فيها فلا يحلها الموت فلا ينجس الماء للتوضى ولايحرم البيع ونحوه ولكن لم يتعرضوا للآية فيما ارى والله اعلم ❊ فى مسئلة استحباب الاستعاذة قوله تعالى (فَاِذَا قَرَاْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) يعنى اذا اردت قراءة القرآن فسئل الله ان يعيذك من وساوس الشيطان الرجيم لئلا يوسوسك فى القراءة فظاهر الآية يدل على الاستعاذة عند القراءة اعم من ان يكون فى الصلوة اوغيرها وايرادها بحرف الفاء عقيب العمل الصالح ايذان بان الاستعاذة وقت القراءة من هذا القبيل والجمهور على انه للاستحباب وان كان عند البعض للوجوب وقيل انها كانت فرضا على النبى عليه السلام ومسنونة على الامة صرح بكل ذلك فى الحسينى وبان المختار فى الاستعاذة من جملة رواية اربعة عشر قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفى اكثر التفاسير عن ابن مسعود قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا قرأه جبرائيل عليه السلام عن القلم عن اللوح المحفوظ * والمختار فى جهرها واخفائها اى يخفى فى الصلوة واما فى غيرها فيتبع القراءة ان جهر فجهر وان خفيه فخفيه وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية فى ان المصلى يقرأ بعد الثناء الاستعاذة حيث قال ويستعذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ولا استعاذة عندنا الا فى الركعة الاولى وعند الشافعى رحمه الله فى كل ركعة وظاهر الآية يوافقه ولهذا قال القاضى البيضاوى وفيه دليل على ان المصلى يستعيذ فى كل ركعة لان الحكم المرتب على الشرط يتكرر بتكرره قياساً هذا لفظه * ولكن ادخال كلمة اذا التى للاهمال لايقتضى الكلية كما علمت فى الكتب ❊ فى مسئلة ان كلمة الكفر حالة الاكراه جائزة قوله تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللّٰهِ مِنْ بَعْدِ اِيْمَانِهٖ اِلَّا مَنْ اُكْرِهَ وَقَلْبُهٗ مُطْمَئِنٌّ بِالْاِيْمَانِ وَلٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللّٰهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) نقل فى نزولها انه لما تعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم للقريش بآلهتهم الباطلة ولم يظفر القريش على من كان اكثر قوة من اهل الاسلام وانما ظفر على الضعفاء العاجزين مثل البلال والخباب والعمار ووالديهم فاكرهوهم باعادة كلمة الكفر والارتداد فلم يقبلوا اكراههم حتى شهد والد العمار وثبتوا على اقدامهم والعمار لما كان ضعيف البدن غير قادر على الفرار ولم يقدم على الشهادة اجرى على لسانه كلمة الكفر ومع ذلك كان قلبه مطمئنا بالايمان فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان عماراً كفر فقال كلا ان عمارا ملئ ايمانا من قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه ثم جاء عمار باكيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فازال دمعه ومسحه من عينيه بثوبه المبارك وقال له ياعمار كيف وجدت قلبك حين اكرهت فقال مطمئنا بالايمان فقال عليه السلام ان عادوا لك

فعدلهم اى ان عادوا بك الى الاكراه فعدلهم باطمينان القلب فنزلت هذه الآيه هكذا ذكر فى الحسينى وكذا ذكر غيره بنوع زيادة ونقصان * فقوله تعالى (من كفر بالله من بعد ايمانه) بدل من الذين لايؤمنون او من اولئك او من الكاذبون فى قوله تعالى (انما يفترى الكذب الذين لايؤمنون بايات الله اولئك هم الكاذبون) او هو مرفوع او منصوب على الذم او شرطية محذوفة الجواب او مبتدأ محذوف الخبر كانه قيل من كفر بالله فعليهم غضب * وقوله تعالى (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) استثناء متصل يعنى الا من اكره على اجراء كلمة الكفر على لسانه وكان قلبه مطمئنا بالتصديق فانه ليس بكاذب او مفتر او مغضوب وحينئذ يكون قوله تعالى (ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) استدراكا لما نشأ من الاستثناء يعنى دفعا لما توهم من انه كما يجوز الكفر باللسان يجوز اصداره بالقلب ايضا فقال (ولكن من شرح بالكفر صدرا) اى اعتقادا (فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) هذا على طبق ما فى الكشاف والمدارك والبيضاوى * وقال الامام الزاهد ان فى الآية تقديماً وتأخيرا وتقدير الآية من كفر بالله من بعد ايمانه وشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان هذا ما فيه * وحينئذ يكون لكن زائدة فى المعنى ويكون الجزاء مجموع المعطوف والمعطوف عليه ويكون الاستثناء راجعاً الى الغضب والعذاب * ويحتمل ان يكون قوله تعالى (من كفر بالله من بعد ايمانه) مبتدأ ويكون قوله (فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) خبرا له ويكون قوله تعالى (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) استثناء عن مجموع الشرط والجزاء وسط بينهما ويكون قوله تعالى (ولكن من شرح بالكفر صدرا) استدراكا لما نشأ من الاستثناء ومستغنيا عن الجزاء وكانه قيل ولكن من شرح بالكفر فغير مستثنى من هذا الحكم هكذا يخطر بالبال * وعلى كل حال ففى الآية دليل على ان اجراء كلمة الكفر حال الاكراه رخصة بشرط ان يكون قلبه مطمئنا بالايمان والعزيمة ان يصبر على ذلك ولم يجر على لسانه حتى يموت شهيدا لانه روى ان مسليمة اخذ رجلين فقال لاحدهما ماتقول فى محمد عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فماتقول فى قال انت ايضا فخلاه وقال للآخر ماتقول فى محمد عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فماتقول فى قال انا اصم فاعادها ثلاثا فعاد جوابه فقتله فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الاول فقد اخذ برخصة الله واما الثانى فقد صدع بالحق فهنيئا له كذا اورده صاحب الكشاف والقاضى * وقال صاحب الهداية فى كتاب الاكراه ان اكره على الكفر بالله او سب النبى صلى الله عليه وسلم بما يخاف على نفسه او عضو من اعضائه وسعه ان يظهر ما امروه ويخفى الايمان فى نفسه لحديث عمار رضى الله عنه حيث ابتلى به وقد قال له النبى عليه السلام كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان قال عليه السلام فان عادوا فعد * وفيه نزل

قوله تعالى (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) فان صبر حتى قتل كان مأجورا لان حبيبا رضى الله عنه صبر على ذلك حتى صلب وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وقال فى مثله هو رفيقى فى الجنة هذا حاصل ما فيه وقد اورد اهل الاصول فى بحث العزيمة والرخصة وجعلوا هذه الرخصة من اتم نوعى الحقيقة لان المحرم مع حكمه باق ومع ذلك رخص فى اجراء كلمة الكفر فاذا كان العزيمة اتم كان الرخصة ايضا كذلك * ثم فى الآية دليل على ان المكره اذا لم يكن قلبه على الايمان يكون كافرا وكذا غير المكره اذا اجرى على لسانه كلمة الكفر استهزاء او جهلا يكون كافرا فيكون الآية دليلا على ان ركن الايمان التصديق والاقرار جميعاً ولكن التصديق لا يحتمل السقوط بحال والاقرار يحتمله فى حالة الاكراه * غاية ما فى الباب انه عبر عن التصديق بالايمان ايماءً بانه الركن الكامل فبطل ما قال القاضى البيضاوى ان فى قوله تعالى (وقلبه مطمئن) دليلا على ان الايمان هو التصديق بالقلب وكذا ما قيل ايضا ان الاقرار كاف فى احكام الشرع وليس التصديق ركن فيه * وكذا ما قيل ايضا ان ركن الايمان التصديق والاقرار والعمل جميعاً كما لا يخفى هذا هو تمام الآيات التى فى سورة النحل وقد ذكرت آية التبديل والنسخ فى سورة البقرة وذكرت آيات التحريم اعنى قوله تعالى (انما حرم عليكم الميتة) الآية مرارا فيما سبق ثم نشرع بعده ﴿فى سورة بنى اسرائيل﴾ وفيها آيات كثيرة من المسائل ﴿فى مسئلة ان المعراج حق﴾ قوله تعالى (**سُبْحَانَ الَّذِى اَسْرٰى بِعَبْدِهٖ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اِلَى الْمَسْجِدِ الْاَقْصَى الَّذِى بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ اٰيَاتِنَا اِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**) هذه هى الآية التى يستدل بها اهل السنة على حقية المعراج * و بيان ذلك ان سبحان علم للتسبيح كعثمان لرجل وانتصابه بفعل مضمر متروك اظهاره تقديره اسبح الله سبحانه ثم نزل سبحان منزلة الفعل فسد مسده ودل على التنزيه البليغ والمراد من العبد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم * والاسراء هو السير فى الليل حقيقة لكن جرد ههنا عن معنى الليل لذكره فيما بعد اعنى قوله ليلا * وقيل جئ به للدلالة على تقليل المدة وانه اسرى به فى بعض الليل من مكة الى الشام مسيرة اربعين ليلة كذا فى الكشاف والمدارك * والمسجد الحرام هو الكعبة والمراد منه ههنا اما عينه واما حرمه وانما سماه به لان كله مسجد او لانه محيط به ويؤيد الاول ما روى انه قال انا فى المسجد الحرام فى الحجر عند البيت اذ اتانى جبريل بالبراق الى آخره ويؤيد الثانى ما روى انه كان نائما فى بيت ام هانى بعد صلوة العشاء فاسرى به ورجع من ليله وقص القصة عليها الى آخره كذا فى الكشاف والبيضاوى * والمسجد الاقصى هو بيت المقدس وانما كان اقصى لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد * وانما وصفه بقوله (الذى باركنا حوله) لان حوله كان مباركا ببركات الدنيا والدين لانه مهبط الوحى ومتعبد الانبياء من لدن موسى عليه السلام وهو محفوف بالانهار الجارية والاشجار المثمرة واللام فى لنريه تعليل لاسرى اى اسرى بعبده لنريه من آياتنا من الذهاب

(فى)

فی برهة من اللیل مسیرة شهر ومشاهدته بیت المقدس وتمثل الانبیاء له و وقوفه علی مقاماتهم وقرئ
لیریه بالیاء ایضا وفی الآیة التفاتات لایخفی هذا تحقیق الآیة علی ما قالوا * ولا یخفی انه لایثبت
المعراج من هذه الآیة الا الی بیت المقدس فقط ولذا قال اهل السنة باجمعهم ان المعراج الی المسجد
الاقصی قطعی ثابت بالکتاب والی سماء الدنیا ثابت بالخبر المشهور والی ما فوقه من السموات
ثابت بالاحاد فمنکر الاول کافر البتة ومنکر الثانی مبتدع مضل ومنکر الثالث فاسق*
ولنا فی کلام القوم اشکال وهو ان المعراج الی ما فوق بیت المقدس ایضا ثابت بالقرآن وقد یدل
علیه ما ذکر فی سورة النجم وهو قوله تعالی (علمه شدید القوی ذو مرة فاستوی وهو بالافق
الاعلی ثم دنی فتدلی فکان قاب قوسین او ادنی فاوحی الی عبده ما اوحی ما کذب الفواد
ما رأی افتمارونه علی ما یری ولقد راه نزلة اخری عند سدرة المنتهی عندها جنة الماوی
اذ یغشی السدرة ما یغشی ما زاغ البصر وما طغی لقد رأی من آیات ربه الکبری) لانه یدل
علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان قاب قوسین من شدید القوی سواء کان المراد منه
جبریل او الله تعالی وانه رآه مرة اخری عند سدرة المنتهی وعند الجنة رأی من آیات ربه الکبری
ایضا وان کل ذلك الافوق السماء السابعة * وتحریره ان الآیة یحتمل المعنین * احدهما ان یکون
المراد بقوله تعالی (شدید القوی) هو جبریل حینئذ یکون الآیة فی بیان ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم رای جبریل علیه وسلم بصورة الملائکة مرتین احدهما فی الارض واخری فی السماء
فالمعنی (علمه) ای علم محمدا (شدید القوی) وهو جبریل ذو مرة ای ذو صورة حسنة (فاستوی) ای
جبریل بصورته الاصلیة (وهو بالافق الاعلی) ای بمطلع الشمس فصار النبی صلی الله علیه وسلم
مضطربا برؤیته (ثم دنی) ای قرب جبریل الی النبی صلی الله علیه وسلم بعد ما شاهد ذلك (فتدلی)
ای فنزل من مکان عال الی مکان سافل للتکلم من النبی وغیر صورته الاصلیة الی صورة البشر فجلس
عند رسول الله صلی الله علیه وسلم (فکان قاب قوسین او ادنی فاوحی) ای جبریل الی عبده ای عبد الله
وهو محمد (ما اوحی ما کذب الفؤاد) ای فؤاد محمد (ما رأی) من معاینة جبریل بالبصر حیث لم یقل
من جبریل انی لا اعرفك (افتمارونه) ای افتجادلونه یا ایها المنکرون (علی ما یری) محمد وتقولون
انه کاذب (ولقد راه نزلة اخری) ای رأی محمد جبریل مرة اخری بصورة الملائکة (عند سدرة المنتهی)
فی لیلة المعراج وهی شجرة فوق السماء السابعة ینتهی الیها علم الخلائق (عندها جنة الماوی) الذی وعد
المتقون (اذ یغشی السدرة) ای کان ذلك وقت یغشی السدرة من جمیع جوانبها (ما یغشی) وهم الملائکة
والارواح (ما زاغ البصر) ای ما زاغ بصر محمد یعنی ما مال الی الیمین والشمال (وما طغی) ای لم یلتفت
الی ذرة من الذرات بل تقرر علی حاله (ولقد رأی) ای محمد ایضا فی تلك اللیلة (من آیات ربه الکبری)
کالعرش والکرسی وسائر العجائبات * وثانیهما وهو احسن الوجهین ان یکون المراد بقوله تعالی

(شديدالقوى) هو اللهتعالى وح يكون قولهتعالى(ذو مرة) كقولهتعالى يدالله ووجه الله ويكون معنى قوله تعالى (فاستوى وهو بالافق الاعلى) فاستوى على كل شئ * ويكون قوله تعالى (ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى) كناية عن غاية القرب ونهاية التقرب بحضرة الالوهية لانه كان من عادة العرب اذا اوثق رجل منهم مع صاحبه ضم كلواحد منهما قوسه مع قوس صاحبه واخذ قبضتين ورمياسهما واحدامنهما معا فكان عدو كل منهما عدوا لآخر وحبيبه حبيبه فمقبول الرسول مقبول الله ومغضوبه مغضوبه ويكون معنى قولهتعالى (فاوحى الى عبده ما اوحى) فاوحى الله تعالى الى عبده ما اوحى وفيه اختلاف فقيل الاولى ان سكت عما اوحى وقيل فاوحى الله تعالى ان الجنة محرمة على الانبياء حتى تدخلها وعلى الامم حتى تدخل امتك * وقيل قد اوحى الله يا محمد انا وانت وماسوى ذلك خلقته لاجلك فقال محمد ص عم يارب انا وانت وماسوى ذلك تركته لاجلك ويكون قولهتعالى (ماكذب الفؤاد ما رأى) يتمسك به ان الرسول صلى الله عليه وسلم رأى ربه فى ليلة المعراج بالفؤاد وهو الاصح اذ المعنى ماكذب فؤاد محمد ما رأى وهو الله تعالى ويدل على انه رأى ربه ليلة المعراج اذ معناه رأى الله تعالى مرة اخرى حال كون رسول الله عند سدرة المنتهى وعند جنة الماوى وقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه ليلة المعراج مرتين برؤية القلب وذلك اذ يغشى السدرة ما يغشى وهو كبرياء الله تعالى وعظمته ما زاغ البصر اى بصر محمد الى ذرة من الذرات مما سوى اللهتعالى ولقد راى محمد من آيات ربه الكبرى ايضا اعنى العرش والكرسى والجنة وعجائباتها وغير ذلك هكذا فى التفاسير * فالآية على كلا المعنيين يدل على ثبوت المعراج الى ما فوق السماء السابعة وسدرة المنتهى والجنة انماهما فوق السماء السابعة * فان ارادوا ان المعراج الى السماء لايثبت من القرآن اصلا فباطل وان ارادوا ان الآية الدالة على ثبوته الى بيت المقدس محكمة قطعية الدلالة بخلاف سورة النجم فانها محتملة غير قطعية الدلالة مع انه لايدل عليه كلامهم غير ظاهر اذ الظاهر انها ايضا قطعية الدلالة فى ثبوت المعراج وان كانت فى نفسها محتمل المعنيين اللهم الا ان يجاب باختيار الشق الاخير لانه يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد رأى الله تعالى او جبريل عليه السلام عند سدرة المنتهى حال كونه فى الدنيا مستقرا على مكانه بخلاف الآية الاولى لانه ذكر فيه الاسراء وايضا لادلالة فيها على ذهاب الجسد بخلاف الآية الاولى لانه ذكر فيها العبد وهو يعم الروح والجسد جميعا * وايضا انها لاتدل على كونه فى الليل اوكونه من المسجد الحرام تأمل وانصف * ثم انهم اختلفوا فى ليلة المعراج وقيل فى ربيع الاول وقيل فى ربيع الآخر وقيل فى رمضان وقيل فى شوال والاصح انها فى ليلة السابعة والعشرين من رجب فى السنة الثانية عشر من النبوة قبل الهجرة بسنة * واختلف فى انه كان فى المنام او فى اليقظة بروحه او بجسده والاصح انه كان فى اليقظة وكان بجسده مع روحه

(وعليه)

وعليه اهل السنة والجماعة فمن قال انه بروح فقط اوفى النوم فقط فمبتدع ضال مضل فاسق والحكماء انكروه راسا بناء على امتناع الخرق والالتيام على الفلك وكل ذلك فى علم الكلام* ثم ان قصة المعراج وان كانت طويلة غير متعلق بها غرض لكن رغاية الادب يقتضى ايرادها فاورده ههنا وجيزا مختصرا من الكتب على رواية واحدة وفى كتب السير والاحاديث والتفاسير روايات شتى تركتها للاطناب * فاقول قصته انه اتاه جبريل مع البراق وجمع من الملائكة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرة امهانى فشق صدره وغسل قلبه فى طست فادخله فيه ثم اركبه على براق واذهبه الى بيت المقدس وكان جبريل آخذا بلجامه وميكائيل عن يمينه واسرافيل عن يساره وفى رواية لاقى فى بيت المقدس جميعا من الملائكة والانبياء فصلى لهم بامامة لهم ثم ذهب منه الى السماء الاول ولاقى آدم ثم منه الى السماء الثانى ولاقى عيسى ويحيى ثم منه الى السماء الثالث ولاقى فيه يوسف ثم منه الى السماء الرابع ولاقى فيه ادريس ثم منه الى السماء الخامس ولاقى هارون ثم الى السماء السادس ولاقى موسى ثم الى السماء السابع ولاقى ابراهيم عليهم السلام وكان يسلم على كل واحد منهم واشتغل معهم بحكايات يطول تفصيلها ثم تجاوز منه الى بيت المعمور وسدرة المنتهى والحوض الكوثر والانهار الاربعة وفيه وقف جبرائيل عليه السلام ولم يستطع فوقه ثم ذهب وحده وقطع حجاب النور والظلمة الف الف حجاب حتى وقف البراق ولم يستطع فوقه فركب على رفرف حضر ووصل الى العرش المجيد ثم وثم الى ان كان قاب قوسين او ادنى فقال التحيات لله والصلوة والطيبات فسمع جوابا السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته فرد السلام وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين* وفى رواية تكلم معه تسعين الف حكاية اسرارا واخبارا واحكاما وقد امره الله تعالى (بخمسين صلوة فى كل يوم وليلة وبعد ما رجع الى سماء موسى عليه السلام استفسر عما فرض عليه وقال اذهب مرة اخرى تطلب العفو عن بعض الصلوة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعفى عنه عدة صلوة وجاء الى موسى ثم وثم هكذا فعل رسول الله خمس مرات حتى بلغت الصلوة الى خمس * وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة الجنة والنار وعجائباتهما ثم رجع منه الى السماء السابعة والسادسة الى ان يرجع الى السماء الدنيا ثم اتى بمكة على فراشه وكل ذلك كان فى ثلث ساعات من الليل على الاصح ثم لما قصه على جميع من الناس فصدقه المؤمنون والمهتدون واول من صدقه ابو بكر الصديق ولهذا سمى صديقا وانكره الكافرون الضالون وسألوه عن علامات بيت المقدس وعن غيرهم وعدد جمالهم واحوالها فلما بينها على حسب ما كان صدقه بعضهم فى ذلك وانكره الشقى الابدى رزقنا الله تعالى واياكم سعادة الدارين بمنه وفضله ✲ فى مسئلة شرعية القصاص والدية للولى قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللّٰهُ اِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ

سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفْ فِى الْقَتْلِ اِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) اعلم ان الآيات التى فى حرمة القتل ووعيد القاتل كثيرة فى القرآن والتى فى بيان القصاص والدية معدودة * فبيان الدية فى سورة النساء فى قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ) الآية * والقصاص فى النفس ومادون النفس فى سورة المائدة فى قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها) الآية والقصاص فى النفس فقط فى سورة البقرة فى قوله تعالى (كتب عليكم القصاص فى القتلى) وقد مضى ان آية البقرة والمائدة فى حق النفس ليست بعبارة فى شرعية القصاص بل فى وجوب المساواة وعدم الزيادة وهذه الآية اعنى آية بنى اسرائيل مسوقة بحرمة القتل ووجوب القصاص ونحوه من الفوائد فانه تعالى قد نهى اولا عن قتل النفس بغير الحق حيث قال (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق) والمراد بالحق ارتكاب باعث الدم وهو احدى معان ثلث الردة والقتل العمد وزنا المحصن ثم بين جزاء القتل فقال (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطنا) اى من قتل حال كونه مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا على القاتل باخذ مقتضى القتل اعنى القصاص والدية او القصاص فقط يدل عليه قوله تعالى مظلوما فان الخطاء لايسمى ظلما كذا فى البيضاوى وبالاول اخذ الحسينى وبالثانى صاحب المدارك والكشاف * وقال صاحب الكشاف او معنى السلطان الحجة اى حجة يغلب بها على القاتل وهو مختار الامام الزاهد * وبالجملة ففى الآية دليل على ان اخذ القصاص للولى وهو على ترتيب العصبات ومن لاولى له فوليه السلطان على ماذكره الفقهاء والضمير فى قوله تعالى (فلايسرف فى القتل) ان عاد الى القاتل الاول فظاهر اى لايسرف القاتل الاول بالقتل ابتداء * وان عاد الى ولى المقتول فالمعنى لايسرف ولى المقتول بقتل غير القاتل او بقتل اثنين والقاتل واحد كعادة الجاهلية او بالمثلة هكذا قالوا * وقال الامام الزاهد والاحسن ان يقال بعد العفو او بعد اخذ الدية اى لايقتص ولى المقتول بعد العفو وبعد اخذ الدية وهذا كله اذا قرئ فلايسرف بالغيبة وان قرئ بالخطاب كقراءة حمزة وعلى كان خطابا لاحدهما ايضا * وقوله تعالى (انه كان منصورا) علة النهى والضمير اما للمقتول فانه منصور فى الدنيا بثبوت القصاص بقتله وفى الآخرة بالثواب * واما الوليه فان الله نصره حيث اوجب القصاص له وامر الولاة بمعونته * واما الذى يقتله الولى اسرافا فانه منصور بايجاب القصاص على المسرفين هكذا قالوا وقال صاحب المدارك فظاهر الآية يدل على ان القصاص يجرى بين الحر والعبد وبين المسلم والذمى لان نفس اهل الذمة والعبيد داخلة فى الآية لكونها محرمة هذا كلامه ✻ ثم قال الله تعالى بعده متصلا قوله تعالى **(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ اِلَّا بِالَّتِى هِىَ اَحْسَنُ حَتّٰى يَبْلُغَ اَشُدَّهُ وَاَوْفُوا بِالْعَهْدِ اِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)** يعنى لاتقربوا مال اليتيم الا بالخصلة او الطريقة التى هى احسن اى حفظه وتثميره حتى يبلغ اشده اى مبلغ حلمه فادفعوا اليه حينئذ والمقصود ان الاشد هو ثمان عشر سنة عند ابن عباس وهو المختار ههنا لقلته وتيقنه وان كان يفسر بروايات آخر يجئ فى سورة الاحقاف انشاء الله تعالى

و به تمسك ابو حنيفة رحمه الله فى ان اقصى مدة البلوغ حين فقد العلامات ثمانى عشر سنة كما صرح به صاحب الهداية فى كتاب الحجر حيث قال وقوله تعالى (حتى يبلغ اشده) واشد الصبى ثمان عشر سنة كذا قاله ابن عباس وتابعه القتبى وهذا اقل مافيه فبنى الحكم عليه للتيقن لكن لما كان نشوء الاناث وادراكهن اسرع نقصنا فى حقهن سنة هذا لفظه * وقد مضى بيان اليتيم السفيه وغير السفيه واحكام البلوغ مفصلا فيما سبق فلا نعيده ههنا * وقد ذكر الله تعالى هذه الآية فى موضعين من القرآن فى سورة الانعام الماضية وفى سورة بنى اسرائل هذه * وقال الامام الزاهد فى سورة الانعام ان قوله تعالى (حتى يبلغ اشده) لايدل على جواز القربان بعد البلوغ ولكن خرج على وفاق العادة وفى سورة بنى اسرائيل ان قوله تعالى (الا بالتى هى احسن) دليل على جواز التصرف فى ماله حتى يبلغ اشده و بهذا القدر تم المقصود * وقوله تعالى (واوفوا بالعهد) اى بما عاهدكم الله من تكاليفه او ماعاهدتموا الله او العباد (ان العهد كان مسئولا) اى مطلوبا يطلب من المعاهد ان لايضيعه او مسئولا عنه يسئل الناكث لاجله او مسئولا تخييلا كما فى قوله تعالى (واذا الموؤدة سئلت باى ذنب قتلت) اذ المعنى ان صاحب العهد كان مسئولا هكذا قالوا * وهذه الاحكام من الامور العدة التى كانت محكمة فى جميع الاديان ذكرها الله تعالى فى كتابه مرارا وها انا اكتفيت بهذا القدر لئلا يطول الكتاب ❊ فى مسئلة اوقات الصلوة والتهجد قوله تعالى (اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ اِلٰى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهٖ نَافِلَةً لَكَ عَسٰى اَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) هاتان الآيتان الاولى فى بيان اوقات الصلوة والثانية فى بيان التهجد اما بيان اوقات الصلوة فى قوله تعالى (اقم الصلوة لدلوك الشمس) * والدلوك ان كان بمعنى الزوال كانت الآية جامعة للصلوة الخمس لان من الزوال الى غسق الليل يشمل الاربعة وقرآن الفجر يدل على صلوة الفجر * وان كان بمعنى الغروب لم يشمل الظهر والعصر هكذا قالوا * وقال القاضى البيضاوى قيل المراد بالصلوة صلوة المغرب وقوله تعالى (لدلوك الشمس الى غسق الليل) بيان لمبدء الوقت ومنتهاه واستدل به على ان الوقت يمتد الى غروب الشفق هذا لفظه * وفى اللام دليل على السببية اى على ان الوقت سبب الصلوة صرح به اهل الاصول وذكروا فى بيان تحقيق ان كل الوقت سبب او بعضه كلاما طويلا لا يليق ذكره ههنا * وقوله تعالى (وقرآن الفجر) عطف على الصلوة وكناية عن صلوة الفجر عبر عنها بالقراءة كما عبر بالركوع والسجود فى مواضع اما لانها ركن فى الصلوة فيكون حجة على من زعم ان القراءة ليس بركن فى الصلوة او لطول قرأتها ولذلك كانت الفجر اطول الصلوة قراءة صرح بكل ذلك صاحب الكشاف والمدارك والامام الزاهد * واعترض عليه القاضى البيضاوى بانه يجوز ان يكون التعبير على سبيل الندب نعم لو جعل القرآن بمعنى القراءة يدل على وجوب القراءة فى

الفجر نصا وفى غيره قياسا * ومعنى قوله تعالى (ان قرآن الفجر كان مشهودا) يشهده ملائكة الليل والنهار ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء اوكثير من المصلين فى العادة اومن حقه ان يشهده الجم الغفير اويشهده شواهد القدرة من تبدل الظلمة بالضياء والنوم بالانتباه هذا بيان اوقات الصلوة* واما بيان التهجد ففى قوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) اى من بعض الليل تهجد به اى بالقرآن على ماعليه الاكثرون او بالليل على ماقدمه الامام الزاهد وهو ترك النوم للصلوة على ماعليه الاكثرون اوهو الصلوة بعد النوم على ماقدمه الامام الزاهد والمآل واحد * ومعنى قوله تعالى (نافلة) فريضة زائدة لك على الصلوة الخمس المفروضة اوفضيلة لك لاختصاص وجوبه بك صرح به فى البيضاوى واليه يشير كلام الجمهور * وذكر الامام الزاهد فيه كلاما طويلا حاصله ان للآية تأويلين * احدهما انه زايدة لك على صلوة الخمس دون امتك فانه كان فى ابتداء الاسلام القيام فرضا عليه وعلى امته جميعا بقوله تعالى (قم الليل) الآية ثم نسخ عن الامة بقوله تعالى (فتاب عليكم) وبقى عليه فرضا * والثانى انه زايدة لك لانه لايتعلق به شئ بخلاف امتك فانه فى حقهم جبر لنقصان طاعة اوكفارة للذنب ولكن هذا الاخير ينفى التطوعات عن الامة فالاول اولى هذا مافيه* وعلم من هذا كله ان التهجد فرض على النبى عليه السلام ونفل لامته وقد رتب الله عليه لاجله الوعد بالمقام المحمود حيث قال (عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا) * وانتصاب مقاما على الظرفية باضمار فعله اى فبقيامك مقاما او بتضمين يبعثك معناه اوالحال بمعنى ان يبعثك ذا مقام محمود ومعناه المقام الذى يحمده القائم فيه وكل من راه وعرفه وهو مطلق فى كل مقام يتضمن كرامة على ما اختاره صاحب الكشاف والبيضاوى وقيل جلوسه على العرش اوقيامه بالحق على مافى الحسينى * وقيل هو مقام الشفاعة عند الجمهور ويدل عليه الاخبار او مقام يعطى فيه لواء الحمد هكذا فى المدارك * وبالجملة هو مقام لايتصور لاحد من البشر وغيره * ولاشئ افضل فى الوصول الى الله من التهجد لايصل تاركه ولايحرم شاغله وفضائله وآدابه المختلفة وطرقه المتعددة كثيرة مذكورة فى كتب السلوك وسير المشايخين تركتها للاطناب * فى مسئلة الجهر والاخفاء فى الصلوة قوله تعالى (**قُلِ ادْعُوا اللّٰهَ اَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ اَيًّامَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْاَسْمَاءُ الْحُسْنٰى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيْلًا**) نقل فى نزول قوله تعالى (ادعوا الله اوادعوا الرحمن) انه لما سمعه ابوجهل يقول ياالله يارحمن قال انه ينهانا ان اعبد الهين وهو يدعوالها آخر فنزلت وقيل ان اهل الكتاب قالوا انك تقل ذكر الرحمن وقد اكثر الله فى التورية هذا الاسم فنزلت * والدعاء بمعنى التسمية دون النداء وهو يتعدى الى مفعولين حذف اولهما استغناء عنه * واو للتخيير والتسوية * والتنوين فى ايا عوض من المضاف اليه وما مزيدة للتاكيد * والضمير فى فله الاسماء الحسنى راجع الى ذات الله تعالى دون اسمه وهو

(وضع)

وضع موضع فهو حسن فصار حاصل معنى الآية سموا اسم الله او اسم الرحمن ای اسم من هذين الاسمين ذكرتم وسميتم فهو حسن لان له الاسماء الحسنى وهما منهما فی افادة معنى التمجيد والتقديس والتعظيم هكذا قالوا وقال القاضى البيضاوى ان معنى التسمية على الاول هو دلالة اللفظين على ذات واحدة وهو المعبود بالحقيقة وعلى الثانى هو الافضاء الى المعنى المقصود وحسن الاطلاق فيها وبالجملة هذا كله كلام تقريبی * والغرض ههنا من قوله تعالى (ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها) وبيانه ما قيل ان رسول الله عليه السلام كان يرفع صوته بقراته فاذا سمعها المشركون لغوا وسبوا فامر بان يخفض من صوته لهذه الآية والمعنى لا تجهر بقراءة صلوتك حتى يسمع المشركون ولا تخافت بها حتى لا يسمع من خلفك وابتغ بين ذلك ای بين الجهر والاخفاء سبيلا وسطا * وروى ان ابا بكر رضى الله عنه كان يخفض ويقول اناجی ربی وقد علم حاجتی وعمر رضى الله عنه كان يجهر ويقول اطرد الشيطان واوقظ الوسنان فلما نزلت امر رسول الله ابا بكر ان يرفع قليلا وعمر ان يخفض قليلا هكذا قالوا وعلى هذا فالآية فی حق مقدار الجهر المندوب فی الصلوة ولم يذكر الفقهاء بل قالوا ان ادنى الجهر استماع غيره وادنى المخافتة استماع نفسه وقيل ادنى الجهر استماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف والمعتمد المأخوذ هو الاول * وقيل معنى الآية لا تجهر بصلوتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار وعلى هذا فالآية فی تعيين الصلوة الجهرية وغير الجهرية ولم يتعرض لها الفقهاء ايضا * ولا ذكر فيه للجمعة والعيدين وانما هی فی صلوة كل يوم وليلة على ما لا يخفى * وقيل معنى قوله تعالى بصلوتك بدعائك صرح به فی المدارك تبعاً للكشاف كما هو دابه * قال صاحب الكشاف بعد نقل هذا المعنى وذهب قوم الى ان الآية منسوخة بقوله تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) وهذا لفظه وقد مضى بيانه فی سورة الاعراف وهذا المعنى ای معنى الدعاء هو المختار للامام الزاهد ولم يتعرض له القاضى البيضاوى تبعه الحسينى كما هو دابه * ثم قال الله تعالى بعده

(وَقُلِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِى الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِىٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا) معنى الآية قل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا كما زعمت اليهود والنصارى وبنو بلخ ولم يكن له شريك فی الملك كما زعم المشركون ولم يكن له ولی من الذل ای لم يذل فيحتاج الى ناصر او لم يوال احدا من اجل مذلة به ليدفعها بموالاته وكبره تكبيرا وعظمه وصفه بانه الاكبر من ان يكون له ولد شريك * وسمى النبی عليه السلام الآية اية العز وكان اذا فصح الغلام من بنى عبد المطلب علمه هذه الآية هكذا فی المدارك * وقال القاضی انه ينفی عنه ان يكون له ما يشاركه من جنسه وغير جنسه اختيارا كالولد واضطرارا كالشريك وما يعاونه ويقويه من ولی * وانما رتب الحمد على هذه الصفات للدلالة على انه الذی يستحق جنس الحمد

وان فى قوله تعالى وكبره تكبيرا تنبيها على ان العبد وان بالغ فى التنزيه والتمجيد ينبغى ان يعترض بالقصور عن حقه فى ذلك * وقال الامام الزاهد ان اهل الذل هم اهل الكتاب اى ليس له ولى من اهل الكتاب وان كان له ولى من المؤمن وان الحمد لايليق الا لله تعالى بخلاف الشكر فانه قد يكون للخلق وان كبره يجوز ان يكون المراد به الرسول عليه السلام او امته هذا مافيه * والمقصود من ذكر الآية انه يجوز ان يكون وكبره بمعنى وقل الله اكبر على مافى الحسينى فيكون دليلا على فرضية تحريمة الصلوة وفى معناه قوله تعالى فى سورة المدثر (وربك فكبر) وسيجئ بيانه مع زيادة تحقيق انشاء الله تعالى هذا هو تمام الآيات التى ذكرت فى سورة بنى اسرائيل وسا ذكر آية التغنى فى سورة لقمان انشاء الله تعالى * وبعدها ﴿سورة كهف﴾ وفيها آيتان الاولى * فى مسئلة ان الوكالة مشروعة وهى قوله تعالى (فَابْعَثُوا اَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هٰذِهٖ اِلَى الْمَدِيْنَةِ فَلْيَنْظُرْ اَيُّهَا اَزْكٰى طَعَامًا فَلْيَاْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ اَحَدًا) هذه الآية فى قصة اصحاب كهف وهى طويلة عجيبة مذكورة فى القرآن بالتفصيل ومايتعلق بالآية هو انه لما اووا الى الكهف فلبثوا فيه ثلثمائة وتسع سنين ثم انتبهوا واشتهوا الى الطعام فقالوا مع اصحابهم وهم سبعة على الاصح فابعثوا احدكم اى يمليخا على مافى المدارك بورقكم هذه يعنى الفضة التى كانت معهم سواء كانت مضروبة اولا وهو بكسر الراء عند الاكثرين وبسكونها على قراءة ابى عمرو وحمزة وابى بكر الى المدينة وهى طرطوس فينظر ذلك المبعوث ايها اى اهل ذلك المدينة بحذف المضاف ازكى طعاما اى احل واطيب اواكثر وارخص طعاما فلياتكم برزق منه وليتلطف وليتكلف اللطف فيما يباشره من امر المبائعة حيث لايغبن اوامر التخفى حتى لايعرف ولايعشرن بكم احدا اى ولايفعلن مايؤدى الى الشعور بنا من غير قصد منه هكذا قالوا * وفى المدارك اخذا من الكشاف ان حملهم الورق عند فرارهم دليل على ان حمل النفقة ومايصلح للمسافر هو راى المتوكلين على الله دون المتكلفين على الانفاقات وعلى مافى اوعية القوم من النفقات وعن بعض العلماء انه كان شديد الحنين الى بيت الله تعالى ويقول مال هذا السفر الا شيئان شد الهميان والتوكل على الرحمن * وفى الحسينى ان الغرض من ايها ازكى طعاما ان يبتاع الذبيحة من قوم مؤمنين يخفون ايمانهم فى المدينة لامن الكفار وقال الامام الزاهد ان ازكى يجوز ان يكون بمعنى اجود وارخص او اطيب ثم قال وكان اهل الكتاب يبيعون الذبيحة والمشركون غيرها فالمراد ان يشترى من اهل الكتاب دون المشركين وقيل المراد به الارز فانه يزداد بالطبخ فيصير من منه خمسة امناء هذا حاصل مافيه فعلى الاول يكون ازكى بمعنى اطيب واحل وعلى الآخر لعله يكون بمعنى اكمى وذا البركة * والمقصود من ذكر الآية ان اصحاب الكهف وكلوا بشراء الطعام احدا منهم وقد قص الله تعالى ذلك من غير انكار

فدل على ان الوكالة ثابتة مشروعة هكذا افاده شراح الهداية وتفاصيل احكامها مما هو مذكور في كتب الفقه * والثانية في ان خروج ياجوج ومأجوج من علامات القيمة وهي قوله تعالى

(قَالَ هٰذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكًّا وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا)

هذه الآية في قصة ذي القرنين وياجوج وماجوج ومعناها قال ذوالقرنين هذا السد رحمة من ربي فاذا جاء وعد ربي اعني القيمة جعل الله السد دكا وخرج ياجوج وماجوج وكان وعد ربي حقا فيوفيه البتة ولهذا المضمون قال في سورة الانبياء حتى اذا فتحت ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون واقترب الوعد الحق الآية وقصته ان يأجوج ومأجوج قوم من اولاد يافث بن نوح عليه السلام وهو الاصح وقيل احتلم آدم عليه السلام واختلطت منيه من تراب فخلقا منه وهو ضعيف لان الانبياء لا يحتلمون * وفي اشكالهم وقامتهم اختلاف فروى عن علي رضي الله عنه ان قامة بعضهم مقدار شبر وقامة بعضهم اطول * وفي الحديث ان قامة بعضهم مقدار شجرة في ولاية الشام مقدارها مائة وعشرون زراعا وبعضهم في الطول والعرض مساو وبعضهم طويل الاذنين بحيث يفرشون احدهما على الارض ويسدلون الاخر على فوقهم حين ناموا على جنبهم ومسكنهم بين الجبلين كانوا يغلبون على قوم وراءهم فيأكلون نباتهم ان كان رطبا ويحملونه الى بيوتهم ان جف ويأكلون انعامهم ومواشيهم ان وجدوا والا يأخذو المرء مكانها فاذا ذهب ذوالقرنين اليهم فشكوا اليه عن ياجوج ومأجوج والتمسوا منه بان يجعل بيننا وبينهم سدا وحجابا شديدا بحيث لم يقدروا علينا فبدأ ذوالقرنين بطبخ زبر الحديد ثم حفر ما بين الجبلين الاربعة الاف طولا وخمسة وستين ذراعا عرضا وبلغه الى حد الماء عمقا وبسط عليها الصخرة من الحجر ثم فرش عليها بتلك الزبر حتى ساوى الارض ثم فرش عليها مع كل جوانبها حطبا وقال انفخوا فيه حتى صار نارا ثم صبب عليه النحاس وهكذا الى ان يرتفع الجدار على الارض مائة وخمسين ذراعا وصار محكما شديدا بحيث ما استطاع ياجوج وماجوج على نقبه * فاذا اقتربت القيمة جعله الله دكا ويخرج ياجوج ومأجوج ويشرعون الفساد في الارض على ما كان عليه قبل ذلك هذا كله في الحسيني * وقال صاحب المدارك وهما من ولد يافث او ياجوج من الترك وماجوج من الجيل والديلم ثم قال قيل كانوا يأكلون الناس وقيل كانوا يخرجون ايام الربيع فلا يتركون شيئاً اخضر الا اكلوا ولا يابسا الا احتملوا ولا يموت احدهم حتى ينظر الى الف ذكر من صلبه كلهم قد حملوا السلاح * وقيل هم على صنفين طوال مفرطو الطوال وقصار مفرطو القصار ثم قال قيل حفر الاساس حتى بلغ الماء وجعل الاساس من الحجر والنحاس المذاب والبنيان من زبر الحديد بينهما الحطب والفحم حين سد ما بين الجبلين الى اعلاهما ثم وضع المنافخ حتى اذا صارت كالنار صب النحاس المذاب على الحديد المحمي فاختلط والتصق بعضه ببعض وصار جبلا صلدا * وقيل بعد ما بين السدين مائة فرسخ ثم قال * وروى انهم يوم القيمة يأتون البحر فيشربون ماؤه ويأكلون الشجر وما انظفروا به

من الناس ولايقدرون ان ياتوا مكة والمدينة وبيت المقدس ثم يبعث الله نغفا فى اقفائهم فيدخل اذا نهم فيموتون هذا مافيه وهكذا ذكره جماعة وزادوا فيه ونقصوا عنه ونحن نكتفى بهذا القدر لئلا يطول الكتاب وبعدها ﴿سورة مريم﴾ وفيها آية * فى مسئلة ان الصراط حق وهى قوله تعالى

(وَاِنْ مِنْكُمْ اِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلٰى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ثُمَّ نُنَجِّى الَّذِيْنَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِيْنَ فِيْهَا جِثِيًّا)

هذه الآية مضمونها انه مامن شخص منكم الا واردها اى وارد جهنم يوم القيمة كان اى ذلك الورود على ربك حتما واجباً مقضيا فكل شخص نورده على جهنم ثم ننجى الذين اتقوا منها وندخلهم جنت ونذر الظالمين فيها اى فى جهنم جثيا اى منهارة بهم كما كانوا * وشان نزولها فى الزاهدى فى سورة الحجر وهى انه لما نزل قوله تعالى (وان جهنم لموعدهم اجمعين) بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكت عائشة وفاطمة وبكى ابوبكر وعمر وعثمان وعلى وسلمى رضى الله عنهم وذهبوا الى بقرة بقيع الغرقد وبكوا جميعاً فنزل قوله تعالى (وان منكم الا واردها فازدادوا تاسفا وحزنا فانزل الله تعالى نجاة المتقين فى هذه الآية اعنى قوله ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا وذكر صاحب الكشاف وفيها روايات كثيرة ومعانى خمسة وحاصلها ان الخطاب فى منكم ان كان للكفار فقط فلا اشكال فى الورود ولكن يؤل قوله تعالى ثم ننجى الذين اتقوا بان المتقين يساقون الى الجنة عقيب ورود الكفار لا انهم يواردونها ثم يخلصون وان كان لهم وللمؤمنين جميعا كمايدل عليه قوله تعالى ثم ننجى الذين اتقوا فورود المؤمنين النار اما بمعنى الدخول كما روى عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه انه سئل عن هذه الآية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول الورود الدخول لايبقى بر ولا فاجر الادخلها فيكون للمؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار ضجيجا من بردها ولاينافيه قوله تعالى (اولئك عنها مبعدون) لان المراد مبعدون من عذابها * والحضور كما روى عن ابن عباس رضى الله عنه قد يرد الشئ الشئ ولم يدخله اوجثوهم حولها كما يدل عليه قوله ونذر الظالمين فيها جثيا اوهو مس الحمى جسده فى الدنيا كما روى عن مجاهد لقوله عليه السلام الحمى خظ كل مؤمن من النار * او الجواز على صراط ممدود عليها كماروى عن ابن مسعود والحسن وقتادة هذا مافيه * وهكذا قال صاحب المدارك والقاضى البيضاوى من غير استيفاء التوجيهات فالمقصود ان الآية على معنى واحد مما يستدل بها على ان جواز الصراط حق وان ورود كلهم على جهنم بسبب ورودهم على الصراط لانها جسر ممدودة على متن جهنم وهى تحت الجنة فالجنة اعلاها والنار اسفلها فمن كان متقيا عن الشرك اى مؤمنا ينجى منها ودخل الجنة التى اعلاها ومن كان ظالما اى كافرا سقط فى الاسفل التى هى النار ولم يخرج منها قط * ولعل التفتازانى لم يطلع على هذه الآية اووجد فيها نوع خفاء واختلاف ولهذا لم يثبته من هذه الآية ولم يتعرض لهاحيث قال وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق من

الشعر واحد من السيف يعبره اهل الجنة ونزل به اقدام اهل النار وانكره اكثر المعتزلة لانه لا يمكن العبور عليه وان امكن فهو تعذيب للمؤمنين * والجواب ان الله تعالى قادر على ان يمكن من العبور عليه ويسهله على المؤمنين حتى ان منهم من يجوزه كالبرق الخاطف ومنهم كالريح الهابة ومنهم كالجواد المسرع الى غير ذلك مما ورد فى الحديث هذا كلامه فقد جعل الحديث دليلا على اثبات الصراط ولم يتعرض للآية * ولا يخفى عليك ان الحديث كما هو حجة على المعتزلة كذلك الآية ايضا حجة عليهم على تاويل وان قيد اكثر المعتزلة احتراز عن صاحب الكشاف فانه نقل رواية الصراط من غير انكار ﴿و بعدها ﴿سورة طه﴾ وفيها آيتان * الاولى فى باب اقامة الصلوة على وجه القضاء وهى قوله تعالى (وَاَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحٰى اِنَّنِى اَنَا اللّٰهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنَا فَاعْبُدْنِى وَاَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِى) هذه الآية فى قصة موسى عليه السلام حكاية عما قال الله تعالى مع موسى عليه السلام فى الوادى المقدس طوى وهى قصة طويل عجيبة مذكورة فى الآيات التى قبلها و بعدها ولم اوردها طلبا للاختصار ومعناها انا اخترتك ياموسى للرسالة من بين العالمين فاستمع لما يوحى اى الذى يوحى اليك او للوحى واللام يحتمل التعلق بكل من الفعلين وذلك الوحى وهو اننى انا الله لا اله الا انا فاعبدنى فوحدنى واعبدنى كل عبادة واقم الصلوة لذكرى اى لمحبتى اياها فعبر بالذكر عن المحبة على ماقاله الامام الزاهد اولذكرى فيها لاشتمال الصلوة على الاذكار * اولانى ذكرتها فى الكتب وامرت بها * اولاذكرك بالمدح والثناء * اولذكرى خاصة لايشوبها بذكر غيرى اولتكون لى ذاكرا غير ناس * اولاوقات ذكرى وهى مواقيت الصلوة كما فى قوله تعالى (ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) اولذكر صلوتى بعد النسيان لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول (اقم الصلوة) لذكرى وفى رواية فان ذلك وقتها وهذه الوجوه مذكورة فى التفاسير * وقد طعن فى الآخير صاحب الكشاف بان حق العبارة لذكرها حينئذ لا ذكرى * الاان يقال ان ذكر الصلوة هو ذكر الله او بحذف المضاف اى لذكر صلوتى اولان النسيان والذكر من الله تعالى فى الحقيقة وزاد توجيها آخر وهو ان يكون لذكر متعلقا بالعبادة والصلوة جميعا كما اشار اليه كلامه اولاحيث قال فان ذكرى ان اعبد ويصلى لى وقال صاحب المدارك وهذه الآية دليل على انه لافريضة بعد التوحيد اعظم من الصلوة والمقصود من الآية انه اذا حمل على ذكر الصلوة بعد النسيان كان دليلا على شرعية قضاء الصلوة ولم يتعرض له الفقهاء بل اثبتوا ذلك من الحديث المذكور والكلام فيه طويل مذكور فى الاصول * وسيجئ آية فى سورة الفرقان تدل على قضاء الورد ﴿و الثانية فى اوقات الصلوة وهى قوله تعالى (فَاصْبِرْ عَلٰى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَاَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضٰى) معنى الآية فاصبر على مايقول الكفار فيك وسبح بحمد ربك اى وصل وانت حامد

لربك على التوفيق والاعانة قبل طلوع الشمس يعنى صلوة الفجر وقبل غروبها يعنى صلوة الظهر والعصر لانهما واقعتان فى النصف الاخير من النهار بين زوال الشمس وغروبها * ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار اى وتعمد اناء الليل اى ساعاته واطراف النهار مختصا لهما بصلوتك وقد يتناول التسبيح فى اناء الليل الصلوة العتمة وفى اطراف النهار صلوة المغرب وصلوة الفجر على التكرار ارادة الاختصاص * وانما جمع اطراف النهار وهما طرفان لامن الالباس وهو عطف على قبل * لعلك ترضى اى اذكر الله فى هذه الاوقات رجاء ان تنال عند الله مابه ترضى نفسك ويسر قلبك وقرأ على وابو بكر رضى الله عنه ترضى بصيغة المجهول اى يرضيك ربك هذا كله فى المدارك تبع فيه صاحب الكشاف * وقال القاضى البيضاوى تبعاله ايضا ان قوله تعالى (وسبح) يجوز ان يكون على ظاهره ويكون معناه ونزه عن الشرك وسائر ما يصفون الله من النقائص حامدا له على الهداية وانما قدم الزمان فى قوله تعالى (ومن اناء الليل) مع انه آخر فى المعطوف عليه لاختصاصه بمزيد الفضل فان القلب فيه اجمع والنفس اميل الى الاستراحة فكانت العبادة فيه احمز * ولذلك قال الله تعالى ان ناشية الليل هى اشد وطئا واقوم قيلا * ولكن قال بيان تعين الاوقات قبل طلوع الشمس الفجر وقبل غروبها الظهر والعصر او العصر وحده ومن اناء الليل المغرب والعشاء واطراف النهار تكرير للفجر والمغرب جميعا او امر بصلوة الظهر او بالتطوع فى اجزاء النهار وتبعه الحسينى ايضا * وقال الامام الزاهد قبل طلوع الشمس الفجر وقبل المغرب والعصر ومن اناء الليل العشاء واطراف النهار الظهر والمغرب لان الظهر فى آخر طرف من اول النهار والمغرب على الطرف الثالث هذا ما فى الزاهدى * وبعدها ﴿سورة الانبياء﴾ وفيها ثلث آيات الاولى فى برهان توحيد الله سبحانه وتعالى وهى قوله تعالى **(لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ اِلَّا اللّٰهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللّٰهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ)** يعنى لو كان فى السماء والارض آلهة غير الله لفسدتا اى خرجتا من النظام المشاهد على ما هو عادة العالم عند تعدد الحاكم فسبحان الله رب العرش عما يصفون من اتخاذ الشريك والصاحبة والولد والا فى الآية بمعنى غير لتعذر الاستثناء بعدم العلم بدخوله فيما قبله ولا دخوله على ما اشتهر فى كتب النحو * وقال المفسرون ايضا انه وصف لما قبله فلهذا كان مرفوعا ولا يجوز حمله على البدل لانه متفرع على استقامة الاستثناء ولم يستقم ههنا ومشروط بان يكون فى كلام غير موجب وههنا الكلام موجب وهذه الآية من اعلى ادلة برهان التوحيد واجلاها وقد ملؤا كتبهم عقلا ونقلا واكثروا الكلام فى بيان هذه الآية وقد شرحها سعد الملة والدين التفتازانى على احسن وجه واكمله حيث قال والمشهور فى ذلك بين المتكلمين برهان التمانع المشار اليه بقوله تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) وتقريره انه لو امكن الهان لامكن بينهما تمانع بان يريد احدهما حركة زيد والآخر سكونه لان كلا منهما فى نفسه امر ممكن وكذا تعلق الارادة بكل منهما اذ لا تضاد بين الارادتين بل

(بين)

بين المرادين وحينئذ اما ان يحصل الامران فيجتمع الضدان اولا فيلزم عجز احدهما وهو امارت الحدوث والامكان لما فيه من شائبة الاحتياج فالتعدد يستلزم لامكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالا وهذا تفضيل مايقال ان احدهما ان لم يقدر على مخالفة الآخر لزم عجزه وان قدر لزم عجز الآخر وبما ذكرنا يندفع مايقال انه يجوز ان يتفقا من غير تمانع وان يكون الممانعة والمخالفة غير امكنة لاستلزامهما المحال وان يمتنع اجتماع الارادتين كارادة الواحد حركة زيد وسكونه معا واعلم ان قوله تعالى (لوكان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) حجة اقناعية والملازمة عادية على ماهو اللائق بالخطابيات فان العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم على ماشير اليه بقوله تعالى (ولعلى بعضهم على بعض) والآفان اريد الفساد بالفعل اى خروجهما عن هذا النظام المشاهد فمجرد التعدد لايستلزمه لجواز الاتفاق على هذا النظام وان اريد امكان الفساد فلايدل على انتفائه بل للنصوص شاهدة بطى السموات ورفع هذا النظام فيكون ممكنا لامحالة لايقال الملازمة قطعية والمراد بفسادهما عدم تكونهما بمعنى انه لوفرض صانعان لامكن بينهما تمانع فى الافعال فلم يكن احدهما صانعا فلم يوجد مصنوع * لانا نقول امكان التمانع لايستلزم الاعدم تعدد الصانع وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع على انه يرد منع الملازمة ان اريد عدم التكون بالفعل ومنع انتفاء اللازم ان اريد بالامكان فان قيل مقتضى كلمة لو ان انتفاء الثانى فى الماضى بسبب انتفاء الاول فلا يفيد الا الدلالة على انتفاء الفساد فى الزمان الماضى بسبب انتفاء التعدد * قلنا نعم بحسب اصل اللغة لكن قد يستعمل للاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط من غير دلالة على تعيين الزمان كما فى قولنا لوكان العالم قديما لكان غير متغير والآية من هذا القبيل وقد يشتبه على بعض الاذهان احد استعمالين بالآخر فيقع الخبط هذا كلامه وبه يتم المقصود ❊ والثانية فى بيان عصمة الملائكة وهى قوله تعالى (وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمٰنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لَايَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِاَمْرِهِ يَعْمَلُونَ) قال المفسرون انها نزلت فى خزاعة حيث قالوا الملائكة بنات الله تعالى واتخذهم الرحمن ولدا فقال لها الله تعالى سبحانه من ان يكون له ولد بل هم اى الملئكة عباد مكرمون مقربون لايسبقونه بالقول اى لايسبقون الله بقولهم يعنى لا يقولون شيئا بل يتبعونه وكما لايسبقونه بالقول لا يسبقونه بالعمل وهم بامره يعملون لايعملون قط مالم يامرهم وفى معناه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولايستحسرون وقوله (لايعصون الله ما امرهم ويفعلون مايؤمرون فهذه الآيات يمكن ان يستدل بها على ان الملائكة معصومون واليه يشير كلام شرح العقايد وان لم يتعرض له المفسرون وقد اجمع العلماء على عصمتهم حتى اولوا قصة هاروت وماروت بانه لم يرتكبا الكبيرة بل يعلمان الناس السحر ويقولان انما نحن فتنة فلا تكفر وقالوا فى ابليس انه كان من الجن دون الملائكة ولكن لما كان مغمورا فيما بينهم عد منهم * وانما الخلاف بيننا وبين المعتزلة فى تفضيلهم على

البشر فعندنا البشر افضل كما سبق فى سورة آل عمران * وقالت المعتزلة ان الملائكة افضل ولعله لهذا قال صاحب الكشاف مكرمون مقربون عندى مفضلون على سائر العباد لما هم عليه من احوال وصفات ليست لغيرهم وقد صرح الامام الزاهد بانهم يتمسكون بهذه الآية على تفضيل الملائكة (بان الله تعالى قال فى حقهم) لايسبقونه بالقول (بصيغة الخبر وفى حق المؤمنين) لاتقدموا بين يدى الله ورسوله بصيغة النهى وخبر الشارع لايحتمل الخلاف ونهى الشارع يحتمل ترك الامتثال به ولنا ان مطيع الاوامر والنواهى اكمل درجة من الملائكة كما يدل عليه قوله تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصلحات اولئك هم خير البرية) هذا حاصل كلامه * ولهم اصناف وانواع وليس افرادهم منحصرة فى عدد والمقرب منهم جبريل ومكائيل واسرافيل وعزرائيل على ماهو المشهور وقد ذكر القاضى البيضاوى فى سورة البقرة فى اختلاف حقائقهم على مذهب الحكماء كلاما مجملا واحال تفصيله على الطوالع فليطالع * ثم والثالثة فى بيان بعض مسائل اجتهاد وهى قوله تعالى (**وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ اِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ اِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**) يعنى اذكر داود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اى فى الزرع وقيل فى كرم تدلت عنا قيده اذا نفشت فيه غنم القوم اى رعته الليلا * وكنا لحكمهم اى الحاكمين والمتحاكمين شاهدين اى عالمين * ففهمناها اى تلك الحكومة او الفتوى سليمان مع ان كلا منهما آتينا حكما اى نبوة وعلما هذا مضمون الآيه وقصتها ان غنم قوم وقعت فى حرث قوم ليلا وافسدته فاختصموا الى داود عليه السلام وفى الحسينى ان صاحب الغنم يسمى لوخا وصاحب الحرث ابليا وبالجملة فقوم داود الغنم فبلغت القيمة قدر نقصان الحرث فحكم بالغنم لاهل الحرث ودفعها اليهم وخرجوا من عنده ومروا بسليمان بن داود عليهما السلام وعرضوا القصة فقال سليمان عليه السلام وهو ابن احدى عشرة سنة نعم ما قضى به وغير هذا ارفق بالفريقين جميعا فارجع اصحاب الغنم الى داود عليه السلام فاخبروا بما قال سليمان فارسل داود الى سليمان فلما جاءه قال له كيف رايت قضائى بينى هؤلاء فقال نعم ما قضيت فقال داود عليك بحق النبوة وبحق الوالد على ولده ان تخبرنى به فقال غير هذا ارفق بالفريقين قال ماهو قال بدفع الغنم الى اهل الحرث ينتفعوا بلبنها ونسلها والحرث الى رب الغنم حتى يصلحه ويعود كهيئة يوم افسدته ثم يتردان * فقال القضاء ما قضيت وامضى الحكم بذلك وهذا فى شريعتهم * واما فى شريعتنا فلا ضمان عند سواء فسدت بالليل او بالنهار الا ان يكون مع البهيمة من يسوقها او يقودها لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار * وعند الشافعى رحمه الله يجب الضمان اذا تلفت البهيمة بالليل اذ المعتاد ضبط الدواب ليلا وهكذا قضى النبى عليه السلام وقال الحصاص انما ضمنوا فى زمان داود عليه السلام لانهم ارسلوها قصدا الى الحرث فى شريعتنا كذلك هكذا ذكر وفى حواشى البزدوى واكثر التفاسير

(ايضا)

ايضا ولكن بنوع زيادة او نقصان* وقد ذكر في البيضاوي والكشاف ان الاول اي ما حكم داود عليه السلام نظير قول ابي حنيفة في العبد الجاني اذا جنى العبد لاحد فللمولى ان يعطى ذلك العبد لصاحب الجناية* والثاني اي ما حكم سليمان عليه السلام مثل قول الشافعي رحمه الله بغرم الحيلولة للعبد المغصوب اذا ابق اي ينتفع المالك من قيمته التي اخذه من الغاصب فاذا ظهر تراد* واختلف في ان الحكمين قضاء بالاجتهاد او بالوحي فقيل انهما بالوحي الا ان حكومة داود نسخت بحكومة سليمن وهو المذكور في الحسيني* وفي المدارك قال مجاهد كان ما فعله سليمان صلحا وما فعله داود حكما والصلح خير * وقيل كانا بالاجتهاد الا ان اجتهاد سليمان اشبه بالصواب وهو المختار للامام الزاهد وفخر الاسلام واذا كانا بالاجتهاد فليستنبط من الآية والقصة مسائل باب الاجتهاد وهو المقصود لنا من ذكرها في هذا المقام* فاقول قد اختلف الاقوال في ان المجتهد هل يخطى مرة ويصيب اخرى ام يصيب ابدا كل مجتهد* فقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب والحق في موضع الخلاف متعدد* وعندنا المجتهد يصيب مرة ويخطى آخرى والحق في موضع الخلاف واحد * وهكذا اختلف الاقوال فيما بيننا في ان المجتهد اذا اخطأ كان مخطئا ابتداء وانتهاء جميعا ام انتهاء فقط * فقيل اذا اخطأ المجتهد كان مخطئا ابتداء وانتهاء* والاصح من مذهبنا انه يكون مصيبا ابتداء في نفس العمل ويكون مخطئا انتهاء* وقد تمسك الشيخ الامام فخر الاسلام في اثبات هذين من مذهبه بهذه الآية حيث قال اولا ووجه قولنا ان الحق واحد وان المجتهد يصيب مرة ويخطى اخرى قول الله تعالى (ففهمنها سيلمان وكلا آتينا حكما وعلما) واذا اختص سليمان بالفهم وهو اصابة الحق بالنظر اليه كان الآخر خطأ انتهى كلامه ولا غبار عليه اصلا وهو راجع الى قوله تعالى (ففهمنها سليمان)* ثم قال في اثبات المدعى الثاني واحتج اصحابنا بحديث عمر بن العاص ويقول الله تعالى (وكلا آتينا حكما وعلما) والحكم والعلم انما اريد به العمل فاما اصابة المطلوب فمن احدهما هذا كلامه يعني علم انهما مصيبان ابتداء لان الحكم والعلم ليس مقصودا بالذات وانما المقصود العمل بمقتضاه فثبت ان كل مجتهد مصيب في نفس العمل ابتداء وان كان مخطئاً انتهاء وهذا التمسك راجع الى قوله تعالى (وكلا آيتنا حكماً وعلماً) وهو انما يستقيم اذا سلم الخصم ان المراد ايتاء العلم والحكم في تلك الحادثة كما هو الظاهر * والمقصود بالبيان ان لا شك انهما كانا نبيين وان الله اتاهما حكماً وعلما واما اذا لم يسلم الخصم ذلك ويقول المراد ايتاء العلم والحكم في غير هذه المسئلة فلاخفاء ان لايصلح ردا على القائلين بان المجتهد اذا اخطأ كان مخطئا ابتداء وانتهاء هكذا استفيد من بعض حواشي البزدوي وبه يتم المقصود * فان قلت اذا كان الحق في موضع الخلاف واحدا فما معنى حقة المذاهب الاربعة قلت معناها ان الحق الواحد يحتمل ان يكون فيما قال الشافعي رحمه الله ويحتمل ان يكون فيما قال ابو حنيفة رحمه الله فيكون كلا من المذاهب الاربعة

حقا بهذا المعنى فالمقلد اذا قلد اى مجتهد يخرج عن الوجوب ولكن ينبغى ان يقلد واحدا التزمه ولايؤل الى آخر فان قال قائل اى ضرورة فى تبعية ابيحنيفة مثلا حيث لم يأمر الله به ولا رسوله بل لم يصرح به ابو حنيفة رحمه الله ايضا ولو سلم ان تبعية المجتهد لازمة للمقلد فاى ضرورة فى الزامه مذهبا واحدا بعينه بل يجوز له ان يعمل بمذهب ثم ينتقل الى آخر كما نقل عن كثير من الاولياء ويجوز له ان يعمل فى مسئلة على مذهب وفى اخرى على آخر كما هو مذهب الصوفية ولو سلم فمن اين يعلم انحصار المذهب فى الاربعة مع ان المجتهدين كانوا قريبا من المائة او اكثر كابى يوسف ومحمد والغزالى رحمهم الله وامثالهم ولم يختم الاجتهاد بعد * قلت اما الاول فلان الانسان لايخلو اما ان لم يعمل شيئا من الاشياء او يعمل والاول باطل لقوله تعالى (ايحسب الانسان ان يترك سدى) ولانه يحتاج اليه فى البيع والشراء واللباس والطعام وغير ذلك وان لم يفعل الصلوة والصوم فتعين ان يعمل باعمال ويشتغل بافعال وحينئذ لايخلو اما ان يتمسك فيه بشئ من الكتاب والسنة اولا والثانى باطل باجماع المسلمين فتعين ان يتمسك فيه بالكتاب والسنة وحينئذ لايخلو اما ان يكون له قدرة على معرفه وجوهه ومعانيه وطرقه واحكامه اولا والثانى لابد ان يكون تابعا لاحد من الائمة فهو المراد * والاول اما ان يكون له مع ذلك ملكة الاستنباط والقدرة التامة على استخراج المسائل اولا * والاول هو المجتهد ولا كلام فيه بل نحن ايضا مقرون بعدم اتباعه لمجتهد آخر * والثانى اما ان يكون تابعا لاحد من الائمة فهو المراد اولايكون تابعا لاحد بل يقول ان عملى على الاصول التى هى ثلثة ولست بتابع لاحد فنقول له ان كون اصول الشرع ثلثة انما هو اول مسئلة بناها ابو حنيفة رحمه الله وايضا لااقل من ان يحتاج فى المسائل القياسية وفى معرفة الناسخ والمنسوخ وفى معرفة كون الاجماع قطعيا مقدما على خبر الواحد وكون العام المخصوص البعض ظنيا وامثاله من جميع تقسيمات الكتاب والسنة والاجماع واحكامها اذما كل ذلك الا اصطلاحات ابى حنيفة رحمه الله فالى اى شئ يهرب يلزم التبعية ضرورة * واما الثانى وهو انه اذا التزم التبعية يجب عليه ان يدوم على مذهب التزمه ولاينتقل الى مذهب آخر فلان الانتقال يوجب ان يظهر عنده بطلان المذهب السابق والحال ان اهل كل مذهب يقولون بحقية المذاهب الاربعة فقد وقع فيما ابى * على ان العامى لاوجه له الى الانتقال والعالم غاية وجه انتقاله ترجيح الادلة من جانب المرجوح اليه وهو موقوف على ازدياد الفضيلة ونقصانها فان كل واحد تنصب دلايل على طبق مذهبه والعالم الغير المجتهد ليس فى قدرته ترجيح المذاهب بحسب الدلايل فان ذلك موقوف على معرفة اصطلاحات كل واحد ومعرفة الكتاب بتقسيماته الاربعة وكذا السنة مع تقسيماتها المختصة بها والاجماع باقسامها الثلثة والاقيسة بشروطها واحكامها واركانها ووقوعها وكل ذلك متعذر فى حق المقلد ومع كل ذلك لايعلم ماهو الحق عند الله تعالى فالانتقال من مذهب الى مذهب ترجيع

(بلا)

بلا مرجح * ولا يلزم علينا ان من بلغ اولا واختار اى مذهب علمه حسنا يلزم فى حقه ترجيح
بلا مرجح لان مرجحه هو قصده اوكون اهل بلاده او اطرافه او ابائه اوسلطانه فى ذلك
المذهب اذ هكذا وقع عليه التعامل وهو كالاجماع * واما الكلام فى الاولياء فخارج عن
المبحث ولعلهم لاح لهم من الاسرار ما لا يلوح لغيرهم فرأوا فى الانتقال مصلحة وحكمة
فلا يقاس عليهم غيرهم وكما انه لايجوز الانتقال من مذهب الى مذهب آخر كذلك لايجوز
ان يعمل فى مسئلة على مذهب وفى اخرى على آخر لان العامى لاوجه له فى هذا الباب واما العالم
فالظاهر ان لاوجه له اليه الا العلم بان الامام الفلانى قد اخطأ فى المسئلة الفلانية واصاب فى
الفلانية والامام الفلانى على عكس هذا كما ان يقرأ الحنفى الفاتحة عقيب الامام فانه لايجوز ان
اعتقد انه قد اصاب الشافعى رحمه الله فى ذلك بخلاف ابيحنيفة رحمه الله فانه باطل بالضرورة
وان ظن ان دليل الشافعى رحمه الله وهو قوله عليه السلام لاصلوة الا بفاتحة الكتاب صريح فى
هذا المعنى فذلك موقوف على معرفة هذا الحديث ومعرفة الحجج لابى حنيفة رحمه الله ومعرفة
انه لاحجة اسبق من هذا وامثاله وذلك مما هو ليس من شان المقلد لان كل احد ينصب على طبق
مذاهبه دلايل وشواهد ولكل وجهة هو موليها وفوق كل ذى علم عليم * لايقال ان ابا حنيفة
رحمه الله سئل ان قولك اذا خالف كتاب الله فباى شئ اعمل فقال بكتاب الله ثم سئل انه اذا
خالف السنة فقال بسنة رسول ثم سئل انه اذا خالف قول الصحابة فقال بقول الصحابة ثم سئل
انه اذا خالف قول التابعى فقال التابعى رجل وانا رجل فدل هذه الحكاية على خلاف ما ذكرتم
من الاستقرار على قول ابيحنيفة رحمه الله من غير عمل على الكتاب والسنة ومن غير التفات
اليه لانا نقول ان كلامنا هذا فيما اذا بلغ السنة اوقول الصحابة لابيحنيفة رحمه الله ثم اول ذلك
بنوع من التمحل والتاويل لانه لايجوز لمتبعيه ان يعمل بالسنة اوقول الصحابة اذ لاشك ان
اباحنيفة رحمه الله كان اعلم منه فالتقليد لمعنى فهمه اولى واحرى * واما اذا لم يبلغ السنة
اوقول الصحابة له فانا نقر ايضا ان التقليد حينئذ بالسنة اوقول الصحابة بعد علم صحتها واجب
ولم يجز العمل حينئذ على قول ابيحنيفة رحمه الله للمخالفة وانما يعمل بالسنة اوقول
الصحابة حينئذ اذا ادى اليه راى مجتهد لكن لابحيث انه قول مجتهد بل من حيث انه سنة اوقول
الصحابة * واما اذا لم يود اليه راى مجتهد فلم يجز العمل به لانه خلاف الاجماع وهو باطل
لكن بقى الكلام فى حق من يكون صاحب الالهام من عند الله تعالى فانه يمكن ان يقول انى الهم
من عند الله تعالى بالعمل على مسئلة فلانية بطريقة فلانية وعلى اخرى بطريق آخر فلا نتبع
لاحد * ولنا ان نقول انه لايخلوا ما ان يكون ذلك موافقا لاحد من المذاهب الاربعة اولا فان
لم يوافق كان معاقبا فى عمله وكان ذلك الالهام خطاء من عند الشيطان وان وافق فعمله باى

ما الهم وان كان معقولا بحسب الظاهر لكن لما كان ذلك سببا للفساد بان يقول كل احد انى الهم بكذا ينبغى ان يكون التقليد منحصرا لمذهب معين خاصة * غاية ما فى الباب ان يعمل الصوفى بالاحوط مساغا لدفع الحرج وذلك فيما امكن التطبيق مثل ان لا ياكل الحنفية الارنب احتياطا فانه يجوز ان يعمل اذ ابو حنيفة رحمه الله يبيحها ولا يوجبها والشافعى رحمه الله ينكر اباحتها فانه لو لم ياكل يكون عملا على كلا المذهبين وان اكل يحتمل ان يقع فى الحرام ويخالف مذهب الشافعى رحمه الله * بخلاف ما اذا لم يمكن التطبيق كما فى قراءة الفاتحة فان الشافعى رحمه الله يوجبها وابو حنيفة رحمه الله يحرمها فانه لا يجوز للحنفى العمل على مذهب الشافعى رحمه الله من حيث انه مذهب الشافعى وان كان يجوز من حيث ان محمدا استحسنه لما عرفت واما الثالث فلان الاجتهاد وان كان لم يحتم ويحتمل ان يوجد مجتهد آخر يجتهد على خلافهم بل قد وقع كذلك وقد وجد المجتهدون قريب مائة او اكثر لكن قد وقع الاجماع على ان الاتباع انما يجوز للاربع فلا يجوز الاتباع لابيوسف ومحمد وزفر وشمس الائمة رحمهم الله اذا كان قولهم مخالفا للاربع * وكذا لا يجوز الاتباع لمن حدث مجتهدا مخالفا لهم ولعل منشأ ما قالوا ان الامة اذا اختلفوا على اقوال كان اجماعا على ان ماعداها باطل وقيل هذا فى حق الصحابة خاصة دون سائر الامة اى الصحابة اذا اختلفوا فى شئ على الحل والحرمة مثلا كان القول الثالث باطلا * وليت شعرى ما معنى الاختلاف فى الاقوال هو فى زمان واحد بالمشافهة ام مطلقا فان كان مطلقا فالاختلاف باق الى يوم القيمة فلم يحصر المذاهب فى الاربعة وان كان فى زمان واحد فمن المعلوم ان زمان الشافعى رحمه الله واحمد بن حنبل غير زمان ابيحنيفة ومالك رحمهم الله فاذا اختلف ابو حنيفة ومالك رحمهم الله ينبغى ان يكون اجماعا على بطلان قول الشافعى واحمد بن حنبل رحمهم الله الا ان يقال الاختلاف المعتبر هو الذى فى زمان واحد والشافعى وغيره اذا قالوا قولا انما يقولون اذا جرى به راى ابى يوسف ومحمد مع ابيحنيفة رحمهم الله لو كان اختلاف بين الصحابة فاخذ ابو حنيفة رحمه بقول صحابى ومالك والشافعى بقول صحابى آخر والاغلب ان شيئا من المسائل لا يكون فيه اربع اقوال للائمة الاربعة بل يكون فيه قولان اوثلث وبعض من الائمة يتبعون البعض ولا يلزم ان يكون لكل من الائمة الاربعة قول فى كل وهكذا الحال فى ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وغيرهما * ولعل هذا اى اتحاد الزمان فى غير المسائل القياسية واما المسائل القياسية فالمدار فيها على العلة فمهما وجدها المجتهد مخالفا للاول اوموافقا له يعمل به * ويعلم من التلويح خلاف ذلك * والانصاف ان انحصار المذاهب فى الاربعة واتباعهم فضل الهى وقبولية عن عند الله تعالى لا مجال للتوجيهات والادلة وقالوا هذا اذا كان الاختلاف فى الشرعيات اى النقليات واما اذا كان الاختلاف فى العقليات اعنى علم الكلام فالمخطى فيه معاقب والحق واحد على اليقين ولهذا قالوا بضلالة

فرق الاهواء من المعتزلة والروافض والخوارج وغيرهم ويتعين الحق فى مذهب اهل السنة والجماعة
وهذا باب طويل الذيل فلنكتف بهذا القدر وهذه ابحاث شريفة وفوائد لطيفة نسجت بها عنكبوت
خاطرى وسمحت بها قريحة فاترى لم يسبقنى احد الى مثلها * ونفس المسئلة وان كانت
معروفة بين الفقهاء ولكن كانت غير مدلة بدلائل معتمد عليها وبيدك التامل والانصاف والله
اعلم بالصواب * وبعد ﴿سورة الحج﴾ وفيها آيات كثيرة من المسائل ﴿ فاقول اولا فى مسئلة ان بيع
بيوت مكة غير جائز قوله تعالى (**انَّ الَّذينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ
الَّذى جَعَلْناهُ لِلنّاسِ سَواءً الْعاكِفُ فيهِ وَالْبادِ وَمَنْ يُرِدْ فيهِ بِالْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ
اَليمٍ**) فقوله تعالى ويصدون عن سبيل الله اما معطوف على كفروا كما اختاره البيضاوى
واما حال من فاعل كفروا بتقدير وهم يصدون ليستقيم الواو كما فى المدارك وبالجملة لايراد منه
الحال والاستقبال وانما المراد ان الصدود منهم دائم مستقر وقوله تعالى (والمسجد الحرام) عطف على
سبيل الله وهو موصوف بقوله تعالى (الذى جعلناه للناس) وقوله تعالى سواء منصوب فى قراءة حفص
على انه مفعول ثان لجعلنا وان قوله تعالى (العاكف فيه والباد) فاعل سواء ومرفوع فى قراءة غيره
على انه خبر بقوله تعالى العاكف فيه والباد مقدم عليه وان الجملة مفعول ثان لجعلناه وخبر ان محذوف
بقرينة قوله تعالى (نذقه من عذاب اليم) اى معذبون * والمعنى ان الذين كفروا ويصدون عن
سبيل الله وعن دخول المسجد الحرام الذى جعلناه للناس مستويا فيه المقيم وغير المقيم يعذبون بعذاب
اليم والآية نزلت فى حق سفيان بن حرب واصحابه حيث سدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
دخول مكة وصالحوا عام الحديبية صرح به فى الزاهدى والحسينى * والمقصود انه قال المفسرون
انه ان اريد بالمسجد الحرام هو نفسه كما هو راى الشافعى رحمه الله كان المعنى انه قبلة لجميع
الناس مستو فيه المقيم وغير المقيم فى التوجه اليه * وان اريد به مكة كما هو راى ابيحنيفة كان
دليلا على انه لايباع اراضى المكة ولايستاجر كما هو مذهب ابيحنيفة خلافا للشافعى رحمهما الله
وحجته قوله تعالى (اخرجوا من ديارهم) لانه اضافة ملك ولم ينقل صاحب الهداية هذه الآية
اما لاحتمالات فيها او لغفلة عنها * ونقل انه يجوز بيع بناء مكة ويكره بيع اراضى مكة عند ابى حنيفة
رحمه الله لقوله عليه السلام مكة حرام لاتباع اراضيها الحديث ويجوز عندهما اعتبارا بالبناء
ويكره اجارتها ولم ينقل فيه خلافاً هذا حاصل كلامه فعلم منه ان الخلاف فيه بين ابى
حنيفة وصاحبيه دون الشافعى رحمهم الله وانه فى بيع الاراضى دون البناء فما وقع فى الكشاف
وغيره انه لايباع دور مكة عندنا فيه تسامح والاظهر فيه ما قال فى الزاهدى فيكون على هذا
التاويل الناس سواء فى منازل مكة فينزلون حيث شاؤا ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله يكره بيع عقار
مكة روى عن محمد بن الحسن انه قال يكره اجارة بيوت مكة فى الموسم * وقال عمر رضى الله عنه من

اكل من كراء بيوت مكة فانما اكل فى بطنه ناراً وعنه رض انه قال يا اهل مكة لاتتخذوا بيوتكم لينزل البادى حيث شاء هذا لفظه *وقوله تعالى (ومن يرد فيه) ضمير فيه راجع الى المسجد الحرام * بالحاد بظلم هما حالان مترادفان ومفعول يرد محذوف للتعميم اى من يرد فيه مراد اما عادلا عن القصد ظالما نذقه من عذاب اليم فى الآخرة هذا ما عليه الجمهور * ويجوز ان يكون قوله تعالى بظلم بدلا من قوله تعالى بالحاد باعادة الجار اوصلة له اى ملتحدا بسبب الظلم وقرئ ومن يرد بالفتح من الورود نص فى البيضاوى ويعلم من الزاهدى ان الباء زائدة والالحاد مفعوله اى من يرد فيه الحادا بظلم وانه على ما قيل نزلت فى شان عبدالله بن اليش حيث افتخر فى نسبه وارتد وقتل رجلا من الانصار بمكة اى من لجا الى الحرم مائلا بظلم اى بشرك نذقه من عذاب اليم وهو القتل بالسيف *وقد مضى بيانه فى قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) * وانه قيل ان هذا الجزاء لمن اراد المعصية فى الحرم فكيف جزاء من باشر * واما فى غير الحرم فانما يتعلق المعصية بفعل البتة دون القصد على ماعرف * وفى الكشاف قيل الالحاد فى الحرم منع الناس عن عمارته *وعن سعيد بن جبير الاحتكار * وعن عطاء قول الرجل فى المبايعة لا والله وبلى والله * ثم فى مسئلة تعظيم البيت ووجوب الحج وذبح البدنة والاكل منها والحلق وايفاء النذر وطواف الزيادة قوله تعالى **(وَاِذْ بَوَّأْنَا لِاِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ اَنْ لَا تُشْرِكْ بِى شَيْاً وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَاَذِّنْ فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ يَاْتُوكَ رِجَالًا وَعَلٰى كُلِّ ضَامِرٍ يَاْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِى اَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلٰى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْاَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَاَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)** هذه الآية يفهم منها عدة ما ذكر من المسائل *فبيان تعظيم البيت وبنائه فى قوله تعالى (واذ بوانا لابراهيم مكان البيت) اى اذكر اذ جعلنا مكان البيت لابراهيم مباتا ومرجعا يرجع اليه للعبادة فمكان البيت مفعول له اذ بوانا لابراهيم مكان البيت فابراهيم مفعول به واللام زائدة ومكان البيت ظرف* وكان البيت اول من بناه آدم عم ورفع الى السماء فى طوفان نوح فاعلم الله ابراهيم مكانه بريح ارسلها فكنست مكان البيت فبناه على السنة القديمة *وقوله تعالى (ان لاتشرك بى شيئا) ان هى المفسرة لقوله تعالى بوانا بتضمين معنى تعبدنا او مصدرية موصولة بالنهى اى فعلنا ذلك لئلا تشرك بى شيئا * وقوله تعالى (وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود) فقد مر تفسيره فى سورة البقرة غير انه ابدل قوله تعالى والقائمين مكان قوله تعالى والعاكفين ومعناه والقائمين فى الصلوة وقرئ لا تشرك بالياء والتاء ايضا وبيتى بسكون الياء عند الجمهور وبفتحها عند حفص ومدنى هكذا قالوا * وبيان وجوب الحج فى قوله تعالى (واذن فى الناس بالحج) *وهو ان كان كلاما مستأنفا كان خطابا لمحمد عليه السلام امر بذلك فى حجة الوداع *وان كان عطفاً على قوله تعالى (لاتشرك بى شيئاً) وقوله

تعالى (وطهر بيتى) كان خطاباً لابراهيم عليه السلام ومعناه ناد فى الناس بدعوة الحج * (ياتوك رجالا وعلى (ضامر) اى ان تناد لهم يأتون الحج رجالا ماشين على الرجل وركبانا على كل ضامر اى ابل مهزول * يأتين اى هؤلاء الابل من كل فج عميق اى مسافرة بعيدة * وقيل لايدخل مكة دابة الا وهى ضامرة على مافى الزاهدى * وقوله تعالى واذن بالتشديد من باب التفعيل وقرئ بالمد من باب الافعال ايضا * ويأتون بالواو ايضا على انه صفة للرجال والركبان * ونقل انه لما امر ابراهيم عليه السلام بدعوة الحج قام على المقام او جبل قبيس بعدمافرغ من بناء البيت ونادى ياايها الناس ان ربكم بنى بيتا وامركم ان تحجوا لاتحجوه فاسمع الله صوته من بين المشرق والمغرب من علم ان يحج واجابوه فى الاصلاب والارحام لبيك اللهم لبيك واليه اشار صاحب الهداية حيث قال فى باب الاحرام بعد بيان التلبية وهو اجابة لدعاء الخليل عليه السلام وقال صاحب المدارك فى تفسير قوله تعالى فج عميق قال محمد بن ياليس قال لى شيخ فى الطواف من اين انت قلت من خراسان قال كم بينكم وبين البيت قلت مسيرة شهرين اوثلث قال وانتم جيران البيت فقلت انت من اين جئت قال من مسيرة خمس سنين وخرجت وانا شاب فاكتهلت قلت هذه والله هى الطاعة الجميلة والمحبة الصادقة فضحك وقال

زر من هويت وان شطت بك الدار ❊ وحال من دونه حجب واستار
لا يمنعنك بعد من زيارته ❊ ان المحب لمن يهواه زوار

هذا لفظه وينبغى ان يعلم ان الزاد والراحلة شرط لفرضية الحج عند ابى حنيفة فما امر الله تعالى فى هذه الآية من الاتيان لحج للراجل والراكب اما ان يحمل على الندب وان كان خلاف الظاهر ومناف السياق والسباق واما ان يحمل على ان ذلك كان فى شريعة ابراهيم عليه السلام خاصة والا لم يستقم قول ابى حنيفة من اشتراط الزاد والراحلة ويكون حجة مستقيمة لمالك فى عدم اشتراط الراحلة عنده * وبيان ذبح البدنة مذكور فى قوله تعالى (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله) الآية وهو علة لقوله تعالى واذن اويأتوك اى ناد للحج اويأتوك ليحضروا عند ما ينفع لهم فى الامور الدينية والدنيوية برضاء الحق واكل اللحوم اومنافع مختصة دينية فقط لايوجد فى غيرها من العبادات لانه ابتلاء بالنفس والمال جميعا مع ما فيه من تحمل الاثقال وركوب الاهوال وجمع الاسباب وقطيعة الاصحاب وهجرة البلاد والاوطان وفرقة الاولاد والخلان هكذا ذكره صاحب المدارك وقد اطال الكلام ههنا باستعارات عجيبة واشارات خفية فليطالع ثمه ولهذا نقل عن ابى حنيفة كان يفاضل بين العبادات قبل ان يحج فلما حج فضل الحج على العبادات كلها لما شاهد من تلك الخصائص * وليذكروا اسم الله تعالى فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام عند ذبحها بعد الفراغ من الحج * والايام المعلومات عشرة ذى الحجة كما قول على وابن عباس والحسن وقتادة وهو مذهب ابيحنيفة * وايام النحر كما هو مذهب صاحبيه وغيرهما وهو المناسب ههنا * وعلى كل تقدير

المراد منها ههنا بعضها وهو يوم العيد خاصة وان كان نحر الاضحية ثلثة ايام ويحتمل على الاول ان يراد بالذكر ذكر الله تعالى فى الخطبة سابع ذى الحجة وتاسعها وعلى الثانى ان يراد به تكبيرات التشريق وعلى التقديرين معنى قوله تعالى على ما رزقهم بناء على ما رزقهم واداء لحقوقه وشكره والبهيمة هو كل ذات الاربع فبين بالانعام وهى الابل والبقر والضأن والمعز وفى العبارة حسن حيث جمع بين ذكر اسم الله وبين قوله تعالى (على ما رزقهم) ولم يقل لينحروا فى ايام معلومات بهيمة الانعام * وبيان الاكل مذكور فى قوله تعالى (فكلوا منها) والامر للاباحة ردا لما كان فى الجاهلية كما اختاره صاحب المدارك والزاهدى وللندب ايضا كما ذكره صاحب الكشاف والبيضاوى مواساة للفقراء وتواضعا منهم * واطعموا عطف عليه * والبئس الذى اصابه بوس اى شدة * والفقير العاجز المحتاج وهما ههنا واحد * والمعنى فكلوا من بهيمة الانعام واطعموا منها العزيز الزمن ومن لاشئ له وقد قالوا انه يستحب التصدق بالثلث ويجوز الاكل بالثلث والادخار بالثلث وهكذا ذكره صاحب الهداية فى باب الضحايا * ومن ههنا علم الامر فى قوله تعالى واطعموا للندب ايضا * وقد صرح البيضاوى بانه للوجوب رعاية لمذهبه * وبيان الحلق فى قوله تعالى (ليقضوا تفثهم) * ومعناه ثم بعد الفراغ من اعمال الحج والذبح امروا بان يقضوا تفثهم والتفث الوسخ وقضاؤه ازالته * او القضاء قضاء الحاجة والمضاف محذوف اى قضاء ازالة التفث والمآل ان يحلقوا رؤسهم ويقلموا اظافرهم ويزيلوا جميع اوساخهم * وحيث كان كلمة ثم للتراخى والامر للاباحة يكون فى الآية دليل على ان المحرم يمنع من حلق الرأس وقلم الاظافير وغير ذلك * وانه انما ساغ له المباشرة بهذه الاسباب بعد ما فرغ من الذبح اذ هى مذكور بعده * وقال ابن عمر وابن عباس قضاء التفث مناسخ الحج كلها * والمعنى وليقضوا اعمال الحج صرح به فى المدارك واختار الامام الزاهد اولا ان القضاء الترك اى يتركوا تفثهم من الاحرام حتى يؤدى اعمال الحج ومما ينبغى ان يعلم ان مايذبح فى ايام النحر اوالحرم لايخلو اما ان يذبحه الحاج اوغيره والثانى يسمى ضحايا مطلقا وذبحها متعين فى ايام النحر دون الحرم ويجوز الاكل منها وندب التصدق بثلثها * والاول ان كان بحيث يذبحه الحاج لانه غنى فهو ايضا تضحية حكمها مامر وان كان يذبحه لانه احصر عن الحج اولانه جمع بين الحج والعمرة اولانه اذبح بدلا عن الجناية اولانه تطوع فكل ذلك يسمى هديا وهو من الابل والبقر والغنم وبدنة وهى من الابل فقط عند الشافعى رحمه الله ومن البقر ايضا عندنا * والاولان مذكوران فى سورة البقرة فى قوله تعالى (فان احصرتم) وقوله تعالى (فمن يمنع) والثالث مذكور فى سورة المائدة فى قوله تعالى (ومن قتله) الآية * والاول والثالث لايجوز الاكل منهما ولايتعين ذبحها فى يوم النحر بل يذبح اى وقت شاء * والثانى والرابع يجوز الاكل منهما ويتعين يوم النحر لذبحها * ومحل الذبح فى الكل الحرم وهذه الآية فى بيان الثانى والرابع لما فى اللام من معنى الغاية التى لايستقيم على الاحصار

(والجناية)

والجناية ولان الله تعالى قال (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) فيدل على انه ليس المراد منه ما للاحصار والجناية اذ لايجوز الاكل منها * ولانه ذكر صاحب الهداية فى كتاب الحج ان فى قوله تعالى (ليقضوا تفثهم) دليلا على انه يختص الذبح الثانى فى يوم النحر لان قضاء التفث لايكون الا فى يوم النحر وهو مذكور بعد الاكل وذلك لايكون الا بعد الذبح فالذبح لهذا لايكون الا فى يوم النحر وهكذا الحال فى التطوع ولكن الاصل فى التطوع ان يجوز قبل يوم النحر والذبح فى يوم النحر افضل هذا مافيه * وبيان ايفاء النذور فى قوله تعالى (وليوفوا نذورهم) وهو عطف على قوله تعالى (ثم ليقضوا) وهذا الامر للوجوب والمعنى وليوفوا مواجب الحج اذ كثيرا ما يقال وفى بنذره اذا خرج عما وجب عليه وان لم ينذروا * او وليوفوا ما نذروا من البدن فى الحج وذبح الهدايا والقرانين هكذا فى التفاسير * ثم هذا وان كان واردا فى نذر مخصوص الا انه ربما تمسك به فى ان ايفاء النذر مطلقا واجب لانه امر بايفاء النذر والنص لايختص بمورده وسببه عندنا فدل على ان كل نذر ايفاءه واجب * وانما اطلقوا لفظ الوجوب ههنا مقابلا للفريضة لانه عام خص عنه بعض افراده وهو النذر بالمعصية والقرب الغير المقصود فكان ظنيا فاطلقوا عليه لفظ الوجوب المنبى عن الشبهة * والفرق بين النذر واليمين مما يعرف فى علم الاصول * ولعل الفرق بين النذر والعهد مع وجوب كل منهما بالنص ان النذر يقصد به وجه الله تعالى والتقرب اليه والعهد ليس كذلك ويكون بين العباد انفسهم ايضا * وبيان طواف الزيارة فى قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وهو ايضا اما عطف على ثم او مدخوله والمراد به طواف الزيارة لان الامر للوجوب ولا واجب من الطواف الا طواف الزيارة وهو احد ركن من الاركان الثلثة من الحج اعنى الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة * ويحتمل ان يكون المراد طواف الرجوع اذ الآية فى حق الافاقى وهو واجب عليهم * والعتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق من ايدى الجبائر ما من جابر سار اليه لهدم الا منعه الله تعالى او عتق من الغرق وقت الطوفان او لم يملك قط او المكرم هكذا فى الكشاف والزاهدى * وصرح صاحب الكشاف وتبعه القاضى بان الحجاج لم يقصد التسلط على البيت حتى يمنع منه وانما قصد اخراج ابن الزبير فاحتال له ثم بناه * وقد اعجب صاحب المدارك ههنا ايضا بمضامين نفيسة ومواعظ حسنة واستعارات عجيبة وتشبيهات غريبة فليطالع ثمه * وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية فى ان وقت طواف الزيارة ايام النحر حيث قال ووقته ايام النحر لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح حيث قال (فكلوا منها) ثم قال (وليطوفوا بالبيت العتيق) فكان وقتهما واحدا هذا مافيه * وبهذا يعلم ان الايام المعلومات ايام النحر وكلها مراد ههنا فتدبر * وذكر اهل الاصول ان طواف البيت جاز محدثا * وقال الشافعى رح انما يجوز بشروط الصلوة عملا بقوله عليه السلام الطواف صلوة * ونحن نقول ان النص مطلق عن الطهارة وهو خاص لايحتمل البيان فلا يكون خبر الواحد بيانا له بل انما

يكون زيادة عليه والزيادة نسخ عندنا ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد اصلا فيجوز محدثا * واعترض عليه بان الامر يقتضى انتفاء صفة الكراهة عن المأمور به والطواف بدون الطهارة مكروه شرعا * واجيب بعد تسليم ان الامر يقتضى ذلك بان الكراهة ههنا لمعنى فى الطائف دون الطواف والامر مايتناول ذلك هذا كلامهم * ثم الحطيم داخل فى البيت فى حق الطواف فان طاف البيت طاف وراء الحطيم * والسنة ان يطوف سبعة اشواط آخذا عن يمينه مما يلى الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وانما قلنا ان يطوف وراء الحطيم لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها نذرت ان تطوف بالبيت وتصلى فيه ركعتين ان فتحت المكة على ايدى المسلمين فلما فتحت مكة وارادت ان تطوف علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم طريق الطواف وقال صلى ههنا فان الحطيم من البيت كان ابراهيم عليه السلام ادخله اذ ابناه لكن ضاقت النفقة على قومك فاخرجوه من البيت فوالله لئن عشت الى قابل لادخلن حطيمه فى البيت واجعله بابين بابا شرقيا وبابا غربيا والصقت العتبة بالارض فاذا هو لم يوف حيات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتفرغ له الخلفاء الراشدون بعده حتى ان جاء زمن زبير وكان قد سمع الحديث منها فبنى الكعبة على طريق ابراهيم عليه السلام وادخل الحطيم فى البيت فلما جاء زمن حجاج كره بناء زبير فبنى الكعبة ثانيا كما كان فى الجاهلية فاخرج الحطيم من البيت والآن على هذه الطريقة فالحطيم فى نفس الامر داخل الكعبة فيجب ان يطاف وراءه ولكن الصلوة لايجوز اليها لانه خبر يمكن الشبهة فيه وتوجه القبلة ماثبت بنص الكتاب فلايثبت بما فيها شبهة نص على ذلك كله فى شرح الوقاية فليطالع ثمه * ثم قال الله تعالى بعد آية فاصلة **(ذٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللّٰهِ فَاِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوْبِ لَكُمْ فِيْهَا مَنَافِعُ اِلٰى اَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا اِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيْقِ)** هذه الآية فى بيان ذبح الهدايا وانه ينبغى ان يكون الهدايا سالمة عن العيوب وهى فريدة فى هذا الباب لايشاركها غيرها * وتفسيرها ان قوله تعالى (ذلك) اشارة الى ماسبق من مذمة الشرك وثواب الحاجين والذابحين والامر والنهى والتحريم والتحليل وهو خبر مبتدأ محذوف او مفعول فعل محذوف اى التزموا ذلك او الزموا ذلك * وقوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله) كلام مستقل على حدة عما قبله * والتقدير ومن يعظم شعائر الله فانها اى فان تعظيمها من افعال ذوى تقوى القلوب فحذف هذه المضافات والعائد الى من وذكر القلوب لانها منشأ التقوى والفجور والآمرة بهما والمراد بشعائر الله دين الله وفرائض الحج ومواضع نسكه وعلى هذين يحتاج لارتباط قوله تعالى (لكم فيها منافع) الآية الى تكلفات ذكرها القاضى البيضاوى * والاقرب ان المراد بها الهدايا وهو المختار لموافقة السباق والسياق وتعظيمها ان يختار حسانا سمانا غالية الاثمان كما روى انه عليه السلام اهدى مائة بدنة فيها جمل لابى جهل فى انفه برة من ذهب * وان عمر رضى الله عنه اهدى بختة طلب من

ثلث مائة دينار هكذا ذكر فى التفاسير فهذه الآية اصل فى انه ينبغى ان يكون الهدايا متصفة بالاوصاف المذكورة ولعله لهذا المعنى لم يجوز الفقهاء فى الاضحية العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التى لايمشى الى المنسك ومقطوع يدها ورجلها وماذهب اكثر من ثلث اذنها اوذنبها اوعينها اواليتها وذلك لان الاضحية كالهدايا واجب التعظيم وهذه المذكورات متصفات بالعيب والنقصان فضلا عن ان يكون معظمة اذ التعظيم على ما ذكر امر زائد عليه فتقيم الآية دليلا على استخراجها عن الجواز بخلاف الجماء والخصى والشولاء لانها لاتبلغ فى حد النقصان الى ما ذكر فيجوز التضحية بها * وانما قلنا لعل لان الفقهاء لم يتعرضوا بهذه الآية ولان الآية سبقت فى باب الهدايا دون التضحية مطلقا ولان كون التعظيم بالحسان والسمان من تقوى القلوب لا يدل ظاهرا على عدم جواز المذكورات اذ هو موقوف على ان التعظيم بالحسان والسمان لما كان من تقوى القلوب كان التعظيم بكونها سالمة عن العيوب اولى بان يكون من تقوى القلوب وماهو من التقوى حرام تركه فحرم ترك كونها سالمة عن العيوب تأمل ثم تأمل وقوله تعالى (لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق) ضمير فيها راجع الى الانعام او الشعائر اى لكم فى الآية المذكورة منافع دينية فقط اودينية ودنيوية الى ان تنحر ثم محلها اى وقت وصول نحرها منتهية الى البيت العتيق اى الى الحرم الذى هو فى حكم البيت وهو يدل ظاهرا على جواز الانتفاء بدر الهدايا ونسلها وجواز الركوب عليها وعلى انه يجب ان يذبح الهدايا فى البيت العتيق اى فى حرمه * وذكر القاضى البيضاوى فى تفسيره ان معناه لكم فيها منافع درها ونسلها وصوفها وظهورها الى اجل مسمى اى الى ان تنحر ثم محلها اى وقت نحرها منتهية الى البيت اى الى مايليه من الحرم فثم يكون للتراخى فى الوقت ويحتمل ان يكون للتراخى فى الرتبة اى لكم فيها منافع دنيوية الى وقت النحر وبعده منافع دينية اعظم منها هذا حاصل كلامه وقد اجرى هذا الكلام على طبق مذهبه لانه يجوز عند الشافعى رح الانتفاع بالهدايا مطلقا من حيث الركوب والدر والنسل وعندنا لايجوز له الركوب الاعند العجز ولاحلب لبنها الا اذا كان مضرا بها فح يحلب ويتصدق على الفقراء وكذا يتصدق جلالها وخطامها بعد الذبح ولايعطى اجر الجزار منها فمعنى الآية عندنا ما قاله المجاهد لكم فيها اى فى الانعام منافع من الدر والنسل والركوب الى اجل مسمى اى الى جعلها هدايا ثم يحرم عليكم الانتفاع بها الى ان يبلغ الهدى محله وهو البيت العتيق يؤيده انه اوجب التعظيم وترك الحمل والركوب ونحوه من جملة التعظيم هكذا فى بعض شروح الهدايا والمعنى لكم فيها منافع مذكورة وقت الحاجة والضرورة كما فى المدارك واما ذبحها فى الحرم فهو بالاجماع على ما علم من الآية والله اعلم ۞ ثم قال الله تعالى بعد آية فاصلة

وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَاِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَاَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

لَنْ يَنَالَ اللّٰهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلٰكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوٰى مِنْكُمْ كَذٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلٰى مَا هَدٰيكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) هذه الآية فى بيان البدنة والاكل منها والتصدق بها وتفسيرها ان البدن جمع بدنة كخشب وخشبة واصله الضم وهو مشتق من البدانة وهى الضخامة ويطلق عندنا على الابل والبقر وعند الشافعى على الابل خاصة والخلاف معروف بين الفقهاء والمفسرين ومعنى الآية (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) اى علاماته ومناسكه واعلام دينه التى شرعها (لكم فيها خير) اى منافع دنيوية ودينية (فاذكروا اسم الله عليها) اى على البدن* (صواف) اى حال كونها قائمات قد ضعفن ايديهن وارجلهن وقرى صوافى اى خوالص لوجه الله تعالى وصوافن من صفن الفرس اذا قام على ثلث لان احد يديه معقولة وفى الكشاف ذكر اسم الله عليه ان يقول عند النحر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر اللهم تقبل منك واليك وهكذا مال اليه اكثر المفسرين* وقال صاحب الهداية فى كتاب الذبح وما تداولته الالسن عند الذبح هو قوله بسم الله الله اكبر منقول عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف) هذا لفظه* وقوله تعالى (فاذا وجبت جنوبها) اى فاذا سقطت جنوبها على الارض وسكنت حركتها بعد ان يكون قائمة على الارض حل لكم الاكل منها فكلوا منها انتم يا ايها الذابح واطعموا القانع والمعتر ايضا * فالقانع الراضى بما عنده وبما يعطى من غير مسئلة ان كان من القناعة * او السائل بقدر الحاجة ان كان من القنوع* والمعتر المعترض بالسوال على الاول او السائل الذى لا يسئل صريحا ولكن يتعرض نفسه عليه على الثانى هكذا فى المدارك والكشاف* وقد صرح الامام الزاهد بانه يقسم اللحم ثلث اقسام قسم للاكل وقسم للقانع وقسم للمعتر والظاهر ان القانع والمعتر داخلان فى حصة واحدة والحصة الثالثة للادخار على ما فى الضحايا والهدايا هكذا يخطر بالبال * وقوله تعالى كذلك اما مثل قوله تعالى ذلك ومن يعظم * وسخرناها استينافية لبيان السنة واما متعلق بما بعده للتشبيه اى مثل ما وصفنا نحرها قياما سخرناها لكم مع عظمها وقوتها حتى تأخذوها منقادة فتعقلونها وتحبسونها صافة قوائمها تطعنون فى لبابها هذا مضمون الآية وهو يدل على ان المراد بالبدن ههنا الابل خاصة لان صاحب الهداية ذكر فى باب الحج ثم ان شاء نحر الابل فى الهدايا قياما لان النبى عليه السلام واصحابه رضى الله عنهم ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى ولا يذبح البقر والغنم قياما لان فى حال الاضجاع المذبح ابين فيكون الذبح ايسر والذبح هو السنة فيهما هذا كلامه* وهو يدل على ان البقر لا يذبح قائما والنص يقتضى القيام فعلم ان البدن ههنا هو الابل كما ان صاحب الهداية كثيرا ما يطلق البدن على الابل خاصة* وانما لم يتمسك بها فى نحر الابل لما عرفت فى معنى الصواف من الاحتمالات ولما كان اهل الجاهلية يذبحون القرابين ويلطخون جدار الكعبة بدمائها ويعلقون لحومها

(بالبيت)

بالبيت ويقولون تقبل مناهم المسلمون ان يفعلوا مثل ذلك فنزل فى شأنهم قوله تعالى (لن ينال الله لحومها ولادماؤها ولكن يناله التقوى منكم) وبيانه واضح * ويجوز ان يكون المراد باللحوم والدماء اصحاب اللحوم والدماء والمعنى حينئذ لن يصيب رضاء الله تعالى اصحاب اللحوم المتصدقة بها ولا اصحاب الدماء المراقة بالنحر يعنى لن يرضى المضحون والمقربون ربهم الابمراعاة النية والاخلاص ورعاية شروط التقوى * وقوله تعالى (كذلك سخرها لكم) تكرير لتذكر النعمة وتعليله بقوله تعالى (لتكبروا الله) والتكبير التعظيم او هو التكبير عند الاحلال والذبح * وعلى متعلق بتكبروا ومايحتمل المصدرية والخبرية وبشر المحسنين ختم الآية على ماجرت به العادة الالهية هكذا قالوا هذا هو تمام ماذكر فى سورة الحج وقدذكرت بيان قوله تعالى (واركعوا واسجدوا) فى سورة البقرة وسيأتى فى سورة المزمل ايضا وبعدها سورة المؤمنون وفيها آيات فى محافظة الصلوة والزكوة وحفظ الفروج ورعاية الامانات وبعضها قدمضى وبعضها قدسيأتى فلذا تركتها ههنا * وآية اخرى فى بيان خلق الانسان يفهم منها ضمان غصب البيضة وهى قوله تعالى (**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْاِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَ الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ اَنْشَاْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللّٰهُ اَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**) اعلم ان فى قوله تعالى (ولقد خلقنا الانسان) توجيهين * احدهما ان يراد به آدم عليه السلام وح يكون معنى السلالة الخلاصة لانها سلت من بين الكدر او سلت عن كل لوثة ويكون من طين بيانا له ويكون معنى قوله تعالى (ثم جعلناه نطفة) ثم جعلنا نسله بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه * والثانى ان يراد به بنو آدم وح السلالة هو النطفة والطين هو آدم عليه السلام يعنى لقد خلقنا الانسان من نطفة مسلولة من طين او من مخلوق من طينة وهو آدم عليه السلام هكذا كله فى المدارك والاول هو المذكور فى الزاهدى * وزاد القاضى البيضا انه اذا كان المراد بنو آدم يستقيم الآية من غير ان يراد بالطين آدم وبالسلالة النطفة فانهم كلهم خلقوا من سلالات جعلت نطفا بعد ادوار * وان ضمير جعلناه يجوز ان يرجع الى السلالة وتذكيره على تأويل الجوهر او المسلول او الماء وبالجملة ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين اى مستقر حصين يعنى الرحم وهو فى الاصل صفة للمستقر وصف به المحل مبالغة كما عبر عنه بالقرار (ثم خلقنا النطفة علقة) بان احلنا النطفة البيضاء علقة حمراء * (فخلقنا العلقة مضغة) اى صيرناها قطعة لحم * (فخلقنا المضغة عظاما) بان صلبناها (فكسونا العظام لحما) مما بقى من المضغة اومما انبتنا عليها مما يصل اليها وكل من ذلك بعد اربعين كما ورد فى الحديث وقد قرئ عظما بالافراد ايضا فى الموضعين * وقوله تعالى (ثم انشاناه خلقا آخر) اى باعطاء الروح اوبان خلق له الشعر والسن بعد التولد ثم

الاهتداء الى الارضاع والغذاء الى ان يبلغ ثم اجراء التكليف عليه وبلوغه الكهولة والشيخوخة على مافى الحسينى اوهو صورة البدن او الروح والقوى بنفخه فيه اوالمجموع على مافى البيضاوى اوخلقا مباينا للخلق الاول حيث جعله حيوانا وكان جمادا وناطقا وسميعاً وبصيراً وكان بضد هذه الصفات على مافى الكشاف والمدارك * وقد صرحا ان به اى بقوله (خلقا آخر) احتج ابو حنيفة رحمه الله على ان من غصب بيضة فافرخت عنده يضمن البيضة ولا يرد الفرخ لانه خلق آخر سوى البيضة وبه يتم المقصود ولا يعلم ذلك من كتب الفقه فيما ارى شيئا نفيا واثباتا * ثم معنى قوله تعالى (فتبارك الله احسن الخالقين) فتعالى امره فى قدرته وعلمه احسن المقدرين وهو بدل اوخبر مبتدأ محذوف وليس بصفة لله لانه نكرة وان اضيف لان المضاف اليه عوض من كلمة من والمعنى احسن من المقدرين تقديرا فترك ذكر المميز * وقيل ان عبد الله بن سعد بن ابى شرح كان يكتب للنبى عليه السلام فنطق بذلك قبل املائه فقال له رسول الله اكتب هكذا نزلت فقال عبد الله ان كان محمد نبيا يوحى اليه فانا نبى يوحى الى فارتد ولحق بمكة ثم اسلم يوم الفتح وقيل هذه الحكاية غير صحيحة لان ارتداده كان بالمدينه وهذه السورة مكية وقيل القائل عمر ومعاذ رضى الله عنهما هذا كله فى المدارك اخذه من الكشاف وزاد عليه بعضا من الوجوه ولم يتعرضه غيره فيما ارى والله اعلم بالصواب وبعدها سورة النور وفيها آيات كثيرة من مسائل الحدود وغيرها ❋ ففى مسئلة حد الزنا قوله تعالى

(**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ اِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**)

هذه هى الآية التى ذكرت فى القرآن فى باب الزنا غير منسوخ حكمها بخلاف باقى الآيات فان بعضها وان كان فى مجرد حرمة الزنا دون حده كآيتى بنى اسرائيل والفرقان وبعضها وان كان فى باب الحد لكنه منسوخ كآيتى النساء على مامر فى سورة النساء وزانية فى الاعراب وزان قوله تعالى (السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) فى رفع الزانية والزانى وكون الفاء للشرط كما هو مذهب المبرد اوكون الآية جملتين كما هو عند سيبويه * وقرئ بالنصب ايضا والزان بغير الياء ايضا وانما قدم ههنا الزانى على الزانية وفى السرقة السارق على السارقة لما مر وجهه * ومعنى الآية التى زنت والذى زنا اذا كانا غير محصنين فاجلدوا يا ايها الائمة كل واحد منهما مائة جلدة هذا هو مضمون الآية ولا بد ههنا من هذا القيد المذكور فى الآية ليتم به تفسير الآية ويخرج به عن الاجمال الى التفسير وذلك لان الزانى والزانية قد يكون محصنا وقد يكون غير محصن والحكم المذكور فى الآية وهو الجلد انما هو لغير المحصن وللمحصن الرجم * وهو عندنا ان يكون حرا مسلما مكلفا وقع منه وطى بنكاح صحيح ولو مرة واحدة فان لم يكن حرا اولم يكن مسلما اولم يكن عاقلا بالغا اولم يقع منه وطى مع امرأته اوكان واقعا ولكن بنكاح فاسد فهو داخل فى غير المحصن فحكمه الجلد * وعند الشافعى

(الاسلام)

الاسلام ليس بشرط للاحصان لانه عليه السلام رجم يهوديين * ولنا قوله عليه السلام من اشرك
بالله فليس بمحصن وانما قلنا ان هذه الآية في غير المحصن لان المحصن حكمه الرجم لانه قد روى
ان ماعزا زنى فرجم وهو قد كان موصوفا بالشرائط المذكورة ومن المعلوم انه لم يرجم لانه ماعزا
اولانه صحابي فعلم انه انما رجم لانه كان موصوفا بتلك الصفات فكل من كان كذلك كان
مرجوما فهو بمنزلة التخصيص بهذا النص العام الشامل لكل زان * وميل صاحب الهداية الى
انه منسوخ في حق المحصن فبقي في حق غيره معمولا به * وقد روى انه كان حكم الرجم مذكورا
في آية اخرى لكن نسخت تلاوتها وهو قوله تعالى (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من
الله والله عزيز حكيم) حتى ان عمر رضي الله عنه قال لولا يقول الناس زاد عمر في كتاب الله تعالى
لكتبت هذه الآية في القرآن * ولعل السر في تركها ان هذه الآية ماثبت عنه المطلوب الا بالتزام
ان الشيخ من كان حرا مسلما مكلفاً قد يقع عنه الوطي بالنكاح البتة كماينبيء عنه اطلاقه في
العرف وليست كذلك في الشرع بل كل من تجاوز عن الشباب مطلقا وان لايصرح في القرآن
حد غليظ على المؤمنين وهو الرجم وان كان شرع عليهم زجرا وعقوبة * ثم ان حد غير المحصن
عندنا هو الجلد فقط وعند الشافعي ومالك واحمد بن حنبل رحمهم الله تغريب عام ايضا لقوله عليه
السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام على مافي الحسيني * ولنا ان الآية في موقع بيان الحد
والسكوت في موضع البيان انحصار والله تعالى قد اوقع فاجلدوا جزاء والجزاء اسم للكافي فكان تمام حده
الجلد لاغير * والقول بتغريب عام زيادة على الكتاب والزيادة نسخ عندنا وهو لايصح
بخبر الواحد غاية مافي الباب انه يجوز لو ينفى سياسة دون ان ينفى حدا كذا ذكر اهل الاصول *
او ان الحديث منسوخ بهذه الآية كشطره وهو قوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة ورجم
بالحجارة صرح به في الهداية * وللشافعي في حق العبد ثلثة اقوال تغريب سنة كالحر وتغريب نصف
سنة كما يجلد خمسين جلدة ولايغرب كما قال ابو حنيفة رحمه الله صرح به في الكشاف * والجلد
ضرب الجلد وفي لفظ الجلد اشارة الى انه لاينبغي ان يتجاوز الالم الى اللحم ويشترط في الجلد ان
يكون وسطا وان يكون بسوطة لاثمرة له اذفيه كمال تعذيب * ويجلد الرجل قائما وينزع عنه ثيابه
كلها الا الازار ويفرق الجلد على كل بدنه الارأسه ووجهه وفرجه ويجلد المرأة جالسة ولاينزع عنها
ثيابها الا الفرء والحشو كذا ذكره الفقهاء * والحد المذكور وهو الجلد مائة في حق الحر والحرة فان كان
عبدا او امة فحده نصفها وهو خمسون جلدة لما مر في سورة النساء * ثم انه لابد ههنا من بيان ماهية
الزنا ليفرع عليه مسائل كثيرة * فنقول الزنا وطي في قبل خال عن ملك وشبهة فان وطي في دبر
اوفي قبل مملوك اوفي قبل فيه شبهة الملك لايسمى زنا * والذي فيه شبهة ملك نوعان شبهة في
الفعل وشبهة في المحل * فالشبهة في الفعل كما ان وطي امة ابويه او امة عرسه او امة سيده اووطي

المرتهن المرهونة اووطى المعتدة بثلاث او بالطلاق على مال او باعتاق ام ولده فان ظن انها تحل له فى هذه الصورة لم يحد والاحد * والشبهة فى المحل كما ان وطى امة ابنه اومعتدة الكنايات او وطى البائع المبيعة اووطى الزوج الممهورة قبل تسليمها اووطى الشريك المشتركة ويحد الواطى فى هذه الصور سواء ظن انها تحل اولا وهذا باب طويل مذكور فى الفقه * والمقصود ان اللواطة ليست بداخلة فى الزنا عندنا فلا يحد اللواطان وقال الشافعى وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يحد اللواطان لان الزنا اسم لسفح الماء مع الشهوة واللواطة مثله بل اشد منه فى الشهوة وسفح الماء فحد بدلالة النص والقياس * ونحن نقول ان الزنا فى اللغة اسم لوطى فى قبل خاصة والقياس فى اللغة مردود فيكون اللواطة مباينة فلا يحد فيه لكن يجب التعزير على كليهما * واختلف الصحابة فيه فقيل بالاحراق وقيل بالاغراق بالالقاء من الاعلى واتباع الاحجار من فوقه ولم يقل بوجوب حد الزنا احد منهم ولو كان لها حكم الزنا لاثبتوا فيها هكذا ذكره شيخ الامام فخر الاسلام البزدوى ومحشيه فى بحث القياس ودلالة النص هذا هو تفسير قوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وقوله تعالى (ولا تأخذكم بها رافة) عطف على قوله تعالى فاجلدوا وقرى لا تأخذكم بالتاء والياء جميعا ورافة بسكون الالف وفتحها وبالمد ايضا وهو الرحمة * وفى المدارك قيل الرافة فى دفع المكروه والرحمة فى ايصال المحبوب اى فاجلدوا يا ايها الحكام ولا ينبغى لكم ان تاخذكم بالزانية والزانى رافة ورحمة فى دين الله واطاعته ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر اى لا تعطلوا فى حدهما ولا تسامحوا فى ضربهما بل استعجلوا فى هذا الامر العظيم بلا زيادة ولا نقصان ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها * وفى الحديث يؤتى بوال نقص فى الحد سوطا فيقول رحمة لعبادك فيقال له انت ارحم به منى فيؤمر به الى النار ويؤتى لمن زاد سوطا فيقول لينتهوا عن المعاصى فيقال له انت اعلم بمصالح العباد فيؤمر به الى النار هكذا فى الكشاف * ولا يقال ان الشارع آكد فى باب ستر الزنا حيث قال حبب للشهداء ستره وجعل الشبهة دارية للحد وبالغ فى تحقيق الزنا باكمل وجه وآكده كما ذكر الفقهاء ان الزنا لا يثبت الا باقرار الزانى اربع مرات او بشهادة اربع رجال فان اقر بنفسه يرده القاضى وسأله مرة بعد اخرى يقول له كل مرة لعلك لمست او قبلت او وطيت بشبهة فان اقر هكذا اربع مرات عند الامام سأله عن الزنا ماهو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بين ثبت والافلا وان شهد شاهدون لابد ان يسألهم الامام ايضا عن الزنا انه ماهو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رايناه وطيها فى فرجها كالميل فى المكحلة وعدلوا سرا وعلانية ثبت الزنا والافلا وهذا كله ينافى ماذكرت من التغليظ فى باب الزنا * لانا نقول انه لا تنافى بينهما لان كل ذلك لتحقيق الزنا واثباته فاما بعد التحقيق فلا

(يجوز)

يجوز التحمل والسهولة فيه ويجب التغليظ والتشديد حينئذ كما ذكرت * وقوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ايضا عطف على قوله تعالى فاجلدوا اى ليحضروا وقت اقامة الحد طائفة من المؤمنين ليعتبروا بها وينضجروا عنها كنى عن اقامة الحد بالعذاب دليلا على انه عقوبة فلا يعذب فى الآخرة اولانه يمنع من المعاودة كما يسمى نكالا * والطائفة هى الفرقة التى يمكن ان يكون حلقة واقلها ثلثة اواربعة وهى صفة غالبة كانها الجماعة الحافة حول الشئ * وعن ابن عباس انها اربعة الى اربعين رجلا * وعن الحسن عشرة * وعن قتاده ثلثة فصاعدا * وعن عكرمة رجلان فصاعدا * وعن مجاهد الواحد فمافوقه وفضل قول ابن عباس لان الاربعة هى الجماعة التى ثبت بها هذا الحد هذا كله فى الكشاف * وقد بالغ ههنا فى تشنيع الزنا وتقبيحه باوكد وجه وابلغه وقد نص فى الحسينى ان عند مالك والشافعى لابد من اربعة والاصح ان عند الشافعى ايضا اقلها ثلث وان المراد ههنا جماعة يحصل بها التشهير والتفضيح ليحصل المقصود صرح به فى البيضاوى * ثم ذكر الله تعالى بعدها بيان نكاح الزانية والزانى فقال (الزَّانِى لَا يَنْكِحُ الَّا زَانِيَةً اَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا الَّا زَانٍ اَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) * روى فى نزولها ماقال الكلبى ان المهاجرين من اصحاب الصفة ارادوا ان يتزوجوا بغايا التى كانت فى المدينة ليأووا اليهن فى الليل ويأكلوا من طعامهن بهذه الحيلة فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية هكذا ذكر جماعة من المفسرين * وصاحب الحسينى نقلا من التبيان * وذكر هو نقلا من اسباب النزول ان نزولها فى حق ام مهزول خاصة كانت باغية يريد مؤمن نكاحها طمعا للمال فنزلت * وقد اختلف فى توجيهات الآية وخلص ماذكره المفسرون ان قوله تعالى (لاينكح ولاينكحها) بالرفع على اكثر القرآت وبالجزم فى البعض فعلى الاخير لابد ان يكون معناه نهى نكاح الزانية الابالزانى اوالمشرك ونهى نكاح الزانى الابالزانية او المشركة فحينئذ يكون الحكم مخصوصا بالسبب الذى وردفيه اويكون منسوخا بقوله تعالى (وانكحوا الايامى منكم) فانه يتناول المسافحات والصالحات او بالاجماع لان نكاح الزانية بغير الزانى وعكسه مشروع الآن على ماقررته فيماسبق وسيجئ من بعد ايضا * ويؤيده ماروى عن النبى عليه السلام انه سئل عمن زنى بامرأة ثم تزوجها فقال اوله سفاح وآخره نكاح والحرام لايحرم الحلال وهومذهب ابن عباس خلافا لعائشة رضى الله عنها هكذا فى الكشاف * وهذا هو الذى اختاره الفقيه ابو الليث وقال ان الآية منسوخة اومعناها الزانى لاينكح الازانية اومثلها * ونحن نقول الاولى انه عام غير منسوخ اذ الكفاءة فى النكاح ديانة شرط عندنا اذا كان الفسق اعلانا كما عرف فى الفقه نعم يشكل عليه قوله تعالى (مشركة) اذلايجوز نكاحها معه الا ان يقال معناه الزانى المشرك لاينكح الا زانية اومشركة والزانية المشركة لاينكحها الازان اومشرك الا انه حذف قيد المشرك والمشركة

فی طرف اکتفاء عنه بالمقابل واقیم اومقام الواو وقد جری بذلك عادة العرب کثیرا وهذا هو المذکور فی تفسیر الامام الزاهد * وعلی الاول ان حمل علی انه وان کان نفیا صورة لکنه فی معنی النهی کمایدل علیه قوله تعالی (وحرم ذلك علی المؤمنین) ویدل علیه قصته المرویة کان معناه معنی الاول وکان حکمه کحکمه * وان حمل النفی علی ظاهره یلزم الکذب فی الخبر لانه یصیر المعنی حینئذ لایقع نکاح الزانیة والزانی فی العالم الابالزانیة والزانی والمشرك والمشرکة فحینئذ یضطر فی توجیهه الی ان یقال معنی الآیة الخبیث الذی مائل الی الزنا لایرغب فی نکاح الصوالح من النساء وانما یرغب فی خبیثة مائلة الی الزنا والشرك وکذا بالعکس لان المشاکلة علة الالفة والنظام والمخالفة سبب النفرة والافتراق وحینئذ یکون التحریم فی قوله تعالی (وحرم ذلك علی المؤمنین) تعبیرا عن التنزیه ای تنزه عنه المؤمنون هذا هو التوجیه الذی قدمه المفسرون * او یقال المراد بالنکاح الوطی ای الزانی لایطأ الابالزانیة والمشرکة سواء کانت هذه الزانیة زانیة من قبل هذا الزنا اوصارت زانیة بهذا الوطی وقد افسده المفسرون ووجهه ظاهر * ویمکن ان یکون الکلام خبرا عما کان عادة العرب فی الجاهلیة جاریة علیه * ولایلزم کونه واقعا فی تمام العالم وفی جمیع الزمان حتی یلزم الکذب وحینئذ یکون معنی قوله تعالی (وحرم ذلك علی المؤمنین) ان لا یدخل نفسه تحت هذه العادة وینضون عنها ویکون توجیها ثالثا لکون النفی نفیا ویکون النکاح علی معناه * وانما قدم الزانی ههنا علی الزانیة علی عکس قوله تعالی (الزانیة والزانی) لان ثمه بیان حد الزنا والمرأة الیق فی الزنا اذهی المادة التی لولم یطمع الرجال لماامکنهم ذلك وههنا بیان النکاح والرجل اصل فیه لانه المخاطب هکذا فی الکشاف والمدارك ولهذا لم یقل الزانیة لاینکح الامن زان اومشرك کماهو حق المقابلة لان المراد بیان احوال الرجال صرح به فی البیضاوی * ثم ذکر الله تعالی بعدها بیان حد القذف فقال (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**) اعلم انه اتفق المفسرون والفقهاء علی ان هذه الآیة هی التی یستدل بها علی ان من قذف محصنا اومحصنة بالزنا ثم لم یات باربعة شهداء وجب علیهم ضرب حد ثمانین جلدة وردت شهادتهم ویکونون فاسقین الاوقت التوبة والکل یشهد به ظاهر الآیة * ولکنهم انما قالوا انه فی من قذف محصنا بالزنا وان کان النص مطلقا فی کل قذف لان معنی قوله تعالی (والذین یرمون المحصنات) والذین یتهمونهن ویقذفونهن بالزنا بقرینة ذکره عقیب الزنا واعتبار اربعة شهداء التی یعتبر فی باب الزنا خاصة ووصف المقذوفات بالاحصان اذ المحصن فی الاصل هو العفیف عن الزنا کما قال الله تعالی محصنات غیر مسافحات ولامتخذات اخدان) وقذفه هکذا انمایکون بماهو عفیف عنه وهو الزنا * ولکن المراد ههنا لیس

(مجرد)

مجرد العفيف بل مع بعض ما اعتبر فى باب الرجم ايضا فيكون المحصنات حرة مسلمة مكلفة عفيفة عن الزنا فيكون المعنى والذين يتهمون الحرة المسلمة المكلفة العفيفة عن الزنا بالزنا ثم لم ياتوا باربعه شهداء على ذلك فاجلدوهم يا ايها الائمة والحكام (ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) ويكونون فاسقين الى وقت التوبة و بمثل هذه الآية اعنى قوله تعالى (ثم لم ياتوا باربعة شهداء) وآية النساء اعنى (فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) يعلم ان شهود الزنا اربعة كما قال صاحب الهداية واورد هذه الآية فى باب حد القذف ايضا * والآية نزلت فى حسان بن ثابت حين تاب مما قال فى عائشة رضى الله عنها صرح به فى الكشاف * وينبغى ان يعلم ان قذف المحصن داخل فيه ايضا ولكن انما خص بالمحصنات لخصوص الواقعة اولان قذف النساء اغلب واشيع وذكر فى كتب الفقه ان حد القذف مشروط بالمطالبة فلا يجب على القاضى ان لم يطالب صاحبه ومطالبته على المقذوف ان كان حيا وعلى الولد وولد الولد ان كان ميتا * ولا يجوز ان يطالب العبد سيده بقذف امه ولا الابن ابه بقذف امه * والفاظه ان يقول صريحا يا زانى او يقول زنات فى الجبل اولست لابيك اولست بابن فلان او يا ابن الزانية لمن كان امه محصنة * وشرط فى الشهود الاربعة الاجتماع عند الاداء ويعتبر فيه شهادة زوج المقذوفة ولا يورث خلافا للشافعى فى الثلثة * و يجلد القاذف كما يجلد الزانى الا انه لا ينزع عنه الا الفرؤ والحشو ونحوه واشد الضرب ضرب التعزير ثم ضرب الزنا ثم ضرب شرب الخمر ثم ضرب القذف * وللامام والمقذوف ان يعفوا عن الحد والمطالبة قبل الثبوت لا بعده * ولو مات القاذف قبل الثبوت سقط لا بعده لانه حق الله تعالى ولهذا لم يصح الصلح عنه بمال على ما عرف كله فى الكشاف وفى موضعه من الفقه * ثم انه انما يجب ثمانون جلدة اذا كان القاذف حرا اما اذا كان عبدا يجب عليه اربعون جلدة بمقتضى الضابطة الكلية ان حق العبد على نصف حق الحر فى الجميع * ثم القاذف لا تقبل شهادته عندنا فى حكم من الاحكام لما فى قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) من التعميم المستفاد من التنكير اذ المعنى ولا تقبلوا لهم شهادة من الشهادات وهكذا عند الشافعى صرح بذلك فى البيضاوى * وقيل شهادتهم فى باب القذف خاصة فلعل التنوين عندهم للوحدة او للتعظيم اى لا تقبلوا لهم شهادة واحدة او شهادة عظيمة وهى الشهادة فى القذف ثم فى هذا المقام بيننا وبين الشافعى رحمه الله خلاف فى مسئلتين يتعلق بنفس الآية احدهما ان عدم قبول الشهادة عند الشافعى يتعلق بنفس القذف وعندنا بشرط ان يكون محدودا فى قذف فما دام لم يحد لم يرد شهادته وحجته ظاهرة وهى ما ذكره القاضى الاجل من ان الامر بالجلد والنهى عن قبول الشهادة سيان فى وقوعهما جوابا عن الشرط لا ترتيب فيهما فيترتبان عليه دفعة واحدة بل حاله قبل الجلد اسوء مما بعده فاولى ان ترد شهادته قبل الجلد * ولنا دليل دقيق لا يكاد يطلع عليه كل واحد بسهولة ذكره شارحو البزدوى وجعلوا مبناه على لفظ

ثم وهو ان الله تعالى ذكر اولا بلفظ ثم حيث قال (ثم لم ياتوا باربعة شهداء) ومارتب من الجلد وعدم قبول الشهادة انما رتبه بعده حيث قال فاجلدوهم الى آخره فعلم ان عدم قبول الشهادة انما هو بعد ان لم ياتوا باربعة شهداء وقد بقى زمان كثير بين القذف وبين اتيان اربعة شهداء كما يدل عليه لفظ ثم ومن المشخص ان هذا الزمان زمان قبل الحداذ الحد انما يترتب بعده او النص لم يمنع من قبول الشهادة فى هذا الزمان وانما يمنعه بعده فيجوز اقامة الشهادة منهم قبل الجلد وهذا المعنى انما نشأ من ترتب كلا الجزائين على قوله تعالى (ثم لم ياتوا) لا من ان الواو فى قوله تعالى (ولا تقبلوا) للترتيب كما زعم الخصم حتى اجاب بما اجاب تأمل فانه دقيق * وقد يقرر هذا الاختلاف يعنون العلامة والشرط وتقريره على ما ذكره فخر الاسلام وصاحب التلويح فى بحث العلامة ان الشافعى يقول ان عجز القاذف عن اقامة البينة على زنا المقذوف علامة لجناية القاذف ومعرف له لا شرط له فيكون سقوط الشهادة سابقا على العجز لانه امر حكمى والشئ قد سبق على العلامة بخلاف الجلد فانه فعل فلا يقام عليه الا بعد العجز عن البينة * ونحن نقول ان الجلد وابطال الشهادة كلاهما فعل بدليل قوله تعالى فلا تقبلوا عطفا عليه فلا يجعل العجز معرفا فى ابطال الشهادة كما لا يجعل كذلك فى الجلد فيكون شرطا والشئ لا يسبق على الشرط واقامة البنية على الزنا مقبولة حسنة والقذف ليس نفسه بكبيرة ولكن يوجب تأخر امره الى اخر المجلس او الى مايراه الامام واذا عجز عنها لم يؤخر الحكم الثابت وهو الجلد ورد الشهادة الآن ثم اذا جاء ببينة بعد اقامة الجلد على القاذف يسقط رد الشهادة عن القاذف البتة فيقام الحد على الزانى ايضا اذا لم يكن متقادما ولا يقام عليه اذا كان متقادما هذا حاصل ماقالوا * وثانيهما ان عند الشافعى واحمد بن حنبل ان تاب المحدود فى القذف عن القذف لمسلم آخر يقبل شهادته بعده وعندنا وعند مالك على مافى الحسينى لا يقبل شهادة المحدود فى القذف مادام حيا وان تاب عن القذف * واصل ذلك ان الله تعالى ذكر فى باب القذف ثلثة اشياء الاول الجلد فى قوله تعالى (فاجلدوهم) والثانى عدم قبول الشهادة فى قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) والثالث كونهم فاسقين فى قوله تعالى (واولئك هم الفاسقون) * ثم استثنى بعد ذلك فقال (الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا) فقال الشافعى الاستثناء راجع الى عدم قبول الشهادة فيكون مجرور المحل بدلا من قوله تعالى لهم اى لا تقبلوا لهم شهادة الا الذين تابوا من بعد ذلك من قذف مسلم اخر فاقبلوا حينئذ شهادتهم * وعندنا هو راجع الى كونهم فاسقين فيكون منصوبا لانه عن كلام موجب او منقطع والجزاء هو الجلد ورد الشهادة * وقوله تعالى (واولئك هم الفاسقون) كلام مستأنف غير داخل فى حيز الجزاء يعنى المحدود فى القذف يسمى فاسقا الا ان تاب بعد ذلك عن قذف مسلم آخر فلا يسمى فاسقا * والقرينة عليه ان عدم قبول الشهادة لما كان مؤكدا بقوله تعالى ابدا صار محكما لا يحتمل النسخ ولا الاستثناء وان الله تعالى قد قال بعد تمام الآية (ان الله غفور

(رحيم)

رحيم)اى غفور له ورحيم عليه بارتفاع اسم الفاسق عنه لا بقبول الشهادة واليه مال صاحب الهداية
حيث ذكره فى باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل وهكذا ذكر فى تفاسير الحنفية وهو معروف فى الكتب *
لا يقال انه يخالف ماذكر القاضى البيضاوى حيث اورد فى هذا الباب كلاما طويلا حاصله ان كون
الاستثناء راجعا الى عدم قبول الشهادة او الى كونهم فاسقين ليس من رايه وان المختار عنده ان
الاستثناء راجع الى اصل الحكم وهو اقتضاء الشرع لهذه الامور كلها وانه منصوب على الاستثناء
وانه لا يلزم حينئذ سقوط الحد عند التوبة لان من تمام التوبة الاستسلام للحد او الاستحلال عن
المقذوف * لانا نقول انه لما اعترف بكون الاستثناء راجعا الى اقتضاء الشرع فقد اعترف بكونه
راجعا الى النهى ايضا وانما انكر رجوعه اليه فقط وكذا الى الاخير فقط * والحنفية انما اتخذوا
مذهب الاخير فقط تأمل فانه دقيق * وبالجملة مبنى هذا الاختلاف على عطف (واولئك هم الفاسقون)
وعلى مرجع الاستثناء وقد ذكر الامام فخر الاسلام البزدوى فى حروف العطف ان من عطف
الجملة على الجملة قوله تعالى (واولئك هم الفاسقون) فى قضية القذف وفى بحث الاستثناء ان قوله
تعالى (الا الذين تابوا) استثناء منقطع لان التائبين غير داخلين فى صدر الكلام فكان معناه الا
ان يتوبوا او يحمل الصدر على عموم الاحوال بدلالة الاستثناء فكانه قال واولئك هم الفاسقون
بكل حال الا حال التوبة * وذكر صاحب التلويح فى بحث الواو ان دليل المشاركة بين قوله تعالى
(ولا تقبلوا لهم) وبين قوله تعالى فاجلدوهم قائم يخاطب بكل منهما الحكام ورد الشهادة يصلح جزاء
للقذف لانه حد فى اللسان الذى صدر منه القذف كقطع اليد فى السرقة وضم اليه الايلام الحسى
ايضا وهو الجلد لينضجر به جميع الناس * وان دليل عدم المشاركة بين قوله تعالى (واولئك هم
الفاسقون) وبين ماقبله ايضا قائم بدليل افراد الخطاب وكونه خبرا فيكون عطفا على قوله تعالى
(والذين يرمون) لكونهما جزاء * وفيه ان عطف الاخبار على الانشاء وافراد الخطاب للجماعة
جائز وان الذين يرمون منصوب بفعل مضمر اى فاجلدوا الذين يرمون فيكون انشاء
لا يعطف عليه الخبر وان الانشائية الواقعة خبر الابدل من تأويل وصرف الى الخبرية هذا
حاصل كلامه * وذكر فى بحث الاستثناء فى كون الاستثناء متصلا او منقطعا من عدم قبول
الشهادة او من الفسق كلاما طويلا لا يليق ذكره ههنا * فان قلت قد ذكروا ان المحدود فى القذف
اذا تاب كان عدلا تقبل شهادته فى رؤية هلال رمضان فكيف التوفيق * قلت قد صرح صاحب
الهداية فى كتاب الصوم انه ليس بشهادة بل هو من الامور الدينية فصار كرواية الاخبار ولهذا لا يشترط
لفظ الشهادة ولا نصابها بل يكتفى باخبار واحد عدل رجل او امرأة كائن من كان والممنوع بالنص انما هو
الشهادة حيث قال (ولا تقبلوا لهم شهادة) ولم يقل ولا تقبلوا لهم اخبارا وهذا كله فى حق المسلم * واما الكافر
ان قذف ثم اسلم يقبل شهادته لان له شهادة على الكافر فردت تلك وبعد الاسلام حدثت له شهادة

اخرى كماهو رأى صاحب الهداية ولانه لايلحق المقذوف بقذف الكافر شين وعيب مثل مالحقه بقذف المسلم فيقبل شهادة الكافر بعد الاسلام بخلاف المسلم كما هو رأى صاحب الكشاف * ثم فى هذا المقام فائدة اخرى وهو انه لما علمت مما سبق ان حدّ القذف انما يجب اذا قذف محصنا بالزنا علم منه انه اذا قذف غير محصن بالزنا اوقذف محصنا بغير الزنا لايجب الحد ولكن حينئذ يجب التعزير * ولهذا قال الفقهاء ان من قذف مملوكا اوكافرا بالزنا اوقذف مسلما محصنا بيا فاسق ويا كافر ويا خبيث ويا سارق ويا فاجر ويا مخنث ويا خائن ويا لوطى ويا زنديق ويا لص ويا ديوث ويا قرطبان ويا شارب الخمر ويا اكل الربوا ويا ابن القبحة ويا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص انت ماوى الزوانى يامن يلعب بالصبيان ياحرام زاده يجب عليه التعزير * واقله ثلث سوط واكثره تسعة وثلثون سوطا عندنا وتسعة وسبعون اوخمسة وسبعون عندابى يوسف * وذلك لان التعزير هى عقوبة غير مقدرة دون الحد فابو يوسف يقول اقل الحدود حد القذف وهو ثمانون جلدة فينقص منه سوطا فى رواية وخمسة فى رواية وابو حنيفة رحمه الله يقول ان هذا الحد فى حق الحر واقله ماهو فى حق العبد وهو اربعون جلدة فينقص منه سوطا هكذا ذكر فى شرح الوقاية وغيره * وفى رواية عن ابى يوسف يعزر الامام الى المائة نص به فى الكشاف دون غيره ✲ ثم ذكر الله تعالى بعده مسئلة اللعان فقال (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللّٰهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللّٰهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ**) نقل انه لما نزلت آية حد القذف سال عاصم بن عدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عجبا عن هذا يارسول الله فلو ان رجلا رأى امرأته مع رجل اجنبى فحينئذ ان اشتغل بالاشهاد يفرغ الرجل عن فعله وان طالبهما بلا اشهاد يجب عليه ثمانون جلدة ويكون فاسقا ومردود الشهادة فقال عليه السلام حسن ما حكم به الشرع فلما خرج عاصم عن مجلسه اذا هو جاء عويمر ابن عمر * وقال ياعاصم انى رأيت شريك بن سحماء مع امرأتى خولة بنت عاصم فقال عاصم واويلاه ابتليت بماسألت فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانيا وذكر قصة خولة بحضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلب النبى عليه السلام خولة وسأل منها ذلك فانكرت منه فنزلت آية اللعان تلك الساعة فدعى عليه السلام عويمر وخولة بعد العصر وعمل بما امر به فى الآية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند ذكر اللعنة والغضب آمين آمين هكذا ذكر فى الحسينى وفى الكشاف ذكر القصة بالطول من هذا مفصلا * وقيل نزلت فى هلال بن امية وهو المختار للقاضى البيضاوى حيث قال نزلت فى هلال ابن اميه رأى رجلا على فراشه وهو

(المذكور)

المذكور في التلويح * وعلى كل تقدير الآية في باب اللعان * وتحقيق اعرابها ان قوله تعالى (ولم يكن) قرئ بالياء والتاء على ما في الكشاف * وقوله تعالى (الا انفسهم) بدل من الشهداء مرفوع * وقوله تعالى (اربع شهادات) مرفوع على انه خبر قوله تعالى (فشهادة احدهم) او منصوب على انه في حكم المصدر والخبر محذوف اي فشهادة احدهم واجب والرفع عند حفص وحمزة والكسائي والنصب عند الباقين وهذا في الاول واما الاخير فمنصوب البتة * وقوله تعالى (والخامسة) في الموضعين مبتدأ خبره ما بعده او الآخير منصوب على انه عطف على اربع في قراءة حفص هكذا قالوا * وفي الكشاف وقرئ بنصب الخامسة على معنى ويشهد الخامسة وان في الموضعين مثقلة وما بعده اسم وخبر على الاكثر او مخففة وما بعدها مبتدأ وخبر عند نافع ويعقوب * وقوله تعالى غضب الله قرئ بالمصدر على الاكثر وبالفعل الماضي على كسر الضاد ايضا عند نافع * وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية في باب اللعان واطال الكلام فيه * ونحن نقتصر بالمقصود فقط فنقول اللعان في عرف الفقهاء شهادة موكدة بالايمان مقرونة باللعنة قائمة مقام حد القذف في حقهم ومقام حد الزنا في حقها * وعند الشافعي رحمه الله ايمان اصالة نص به في الزاهدي وهذا الحد مستنبط من الآية ومعنى الآية والذين يتهمون ازواجهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ويكونان من اهل الشهادات وطالبت المراءة به فيجب اللعان وهو ان شهادة احدهم وهو الرجل اربع شهادات بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا والشهادة الخامسة ان يقول لعنة الله على ان كنت من الكاذبين * (ويدرء عنها العذاب) اي يرفع عن المراءة الحد ان تشهد المرأة بعد ذلك اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والشهادة الخامسة ان يقول غضب الله على ان كان الرجل من الصادقين * وبيانه اذا قذف الرجل زوجته بالزنا فلا يخلوا اما ان يكون كل منهما اهلا للشهادة اولا فان كان كل منهما اهلا للشهادة فطالبت المرأة به يجب على الرجل ان يلاعن فان ابى من اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب الرجل نفسه فحينئذ حد القذف وان شاء ان يلاعن يقول اربع مرأت بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول مرة خامسة لعنة الله على ان كنت من الكاذبين وهذا لعان الرجل وبه يسقط عن الرجل حد القذف فبعد لعان الرجل يجب على المرأة ان تلاعن فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدق زوجها فتحد حد الزنا * وعند الشافعي يجب عليها حد الزنا بمجرد النكول عن اللعان * وان شاءت ان تلاعن تقول اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول مرة خامسة غضب الله على ان كان من الصادقين وهذا لعان المراءة وبهذا القدر سقط عنها حد الزنا وهذا معنى قوله تعالى (ويدرء عنها العذاب) فحينئذ استويا في سقوط الحد فعند زفر رحمه الله بمجرد التلاعن يقع الفرقة بينهما * وعند الشافعي يقع بلعان الزوج ثم عندهما وعند ابي يوسف رح والحسن بن زياد يكون الفرقة

فرقة فسخ ولاتحل له ابدا وعن عثمان البتى لافرقة اصلا على مافى الكشاف * وعند ابى حنيفة
ومحمد رحمه الله يحتاج الى تفريق القاضى فان فرق القاضى بينهما يقع تطليقة بائنة ثم بعد ذلك
ان كذب الرجل نفسه وحد او قذف غيرها فحد اوزنت المرأة فحدت تحل له نكاحها لانه حينئذ لم
يبقيا اهلا للعان والتحريم انمايتعلق به * ومعنى قوله عليه السلام المتلاعنان لايجتمعان ابدا
اى مادا مامتلاعنين وهذه مسائل القذف بالزنا * وكذا الحال اذا قذف الرجل امرأته بنفى الولد
فانه يفرق القاضى حينئذ وينفى نسبه ويلحقه بامه بشرط ان يذكرا فيه ماقذف به * وفى الكشاف
رواية عجيبة فى مذهب الشافعى رح حيث قال وعند الشافعى رح يقام الرجل قائما حتى يشهدوا المرأة
قاعدة وتقام المرأة والرجل قاعدة حتى تشهد ويأمر الامام من يضع يده على فيه ويقول له انى
اخاف ان لم يكن صادقا ان تبوء بلعنة الله وقال اللعان بمكة بين المقام والبيت و بالمدينة على المنبر
و بيت المقدس فى مسجده ولعان المشرك فى الكنيسة وحيث يعظم واذا لم يكن له دين ففى مساجدنا
الا فى المسجد الحرام لقوله تعالى (انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام) هذا لفظه * ولم
يذكر الله فى الآية الا مجرد طريقة اللعان من الجانبين ولم يتعرض لسائر احكامه من اباء الزوج
والمرأة والتفريق بينها ولذا فسرنا الآية اولا بالاجمال كما كان ثم بينا احكام اللعان باجمعها * وانما
قلنا ويكونان من اهل الشهادة لانه ان لم يكن الرجل من اهل الشهادة بان كان عبدا اوكافرا او
محدودا فى قذف فلالعان لانه ليس من اهل الشهادة بل يحد بمجرد القذف * واذا كان الرجل من
اهلها ولم يصلح المرأة شاهدة بان كانت امة اوكافرة او محدودة فى قذف او صبية او مجنونة اوزانية
فلاحد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عقلها واهليتها للشهادة هكذا ذكره الفقهاء
ولم يتعرض له المفسرون * وانما ترك الله تعالى هذا القيد لان كون الرجل اهلا للشهادة
يفهم من قوله تعالى (الا انفسهم) لان المعنى الا ان يكون انفسهم شاهدين عليه فعلم
ان المسئلة مفروضة فيما كانوا اهلا للشهادة صرح به فى الهداية واما كون المرأة كذلك فيفهم
من ذكر الآية بعد بيان المحصنات فكانه قال والذين يرمون ازواجهم المحصنات لكن حذف واكتفى
بذكره عما سبق فتأمل وانصف وانما قيدنا الآية بمطالبة المراة وان لم يكن الآية دالة عليه لان ذلك
حق المرأة فيتوقف على مطالبتها كما مر وهذا ظاهر * وقالوا انما اطلق الله تعالى لفظ الغضب فى
حق النساء ولفظ اللعنة فى الرجال لان النساء كثيرا ما تستعمل اللعنة فسقط وقار اللعنة عنهن
وتمكن وقار الغضب فى صدورهن * وانما قال بعد تمام الآية (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) الآية
منة عليهم وجواب لولا محذوف للتعظيم ومعناه ولولا فضل الله عليكم ورحمته ياايها المتهمون
ولولا ان الله تواب حكيم لفضحكم ولعجل كاذبكم بالعقوبة * او المعنى لولا فضل الله عليكم ورحمته
باقامة الزواجر ونهى الفواحش لانقطع نسلكم وسلالتكم بالتناسل وشاعت الهلاكة فيما بينكم

(فلم)

فلم يبق منكم الا قليل على ما فى الزاهدى * فى مسئلة ان الدخول فى بيت الغير لا يجوز بلا استيذان
قوله تعالى (يآ ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها
ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم
وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم ليس عليكم جناح
ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) اعلم ان الله
تعالى ذكر مسائل الاستيذان فى موضعين من هذه السورة * الاول منهما وهو الذى فى هذه الآية
لبيان استيذان الرجل فى دخول بيت الغير * والثانى وهو الذى فى آخر السورة لبيان استيذان
المماليك والاطفال فى دخول بيت الموالى والآباء وسيجئ بيانه * ونقل فى نزول هذه الآية فى الحسينى
ان فى اول الاسلام كان الدخول فى بيت الغير شائعا فاذا جائت امراة من الانصار وقال يارسول الله
كثيرا مانكون فى بيوتنا غير محتاطة لستر العورة ويدخل الرجل بلا اطلاع قرأنا فى حال ليس كما
ينبغى فليته كان ممنوعا فنزلت هذه الآية * فالله تعالى منع الدخول فى البيت الغير المسكونة وجعله
مغيا بالاستيذان اذ المراد من قوله تعالى (غير بيوتكم) غير بيوتكم التى تسكنونها لانه غير بيوتكم
التى تملكونها فان من آجر داره لغيره او اعارها لغيره لا يجوز ان يدخلا فيه الا باذن المستاجر
والمستعير لانها غير مسكونة لهما وان كانا يملكانها كذا ذكره القاضى البيضاوى فى تفسيره * واما صاحب
المدارك فقد قال اى بيوتا لم تملكونها ولا تسكنونها فهذه العبارة تدل على وجوب الاستيذان عند عدم
الملك والسكنى جميعا ولم يفهم حكم ما اذا وجد الملك او السكنى فقط ولعل حكمه وهو وان السكنى مرخص
فى الدخول بلا استيذان دون الملك * وقوله تعالى (حتى تستأنسوا) مشتق من الاستيناس بمعنى
الاستعلام فان المستاذن مستعلم للحال مستكشف انه هل يدخل ام لا او من الاستيناس الذى خلاف
الاستيحاش فان المستاذن متوحش خائف ان لا يؤذن * وبالجملة معناه حتى تستاذنوا وفى قراءة
ابى حتى تستاذنوا * وفى الكشاف ويجوز ان يكون من الانس وهو ان يتعرف هل ثم انسان *
وعن ابى ايوب الانصارى قلنا يارسول الله ما الاستيناس قال يتكلم الرجل بالسبحة والتكبير
والتحميد او يتنحنح ليؤذن اهل البيت هذا ما فيه * وهكذا فى الزاهدى * وفيه ايضا عن مجاهد
انه قال الاستيناس التسبيح وصوت النعلين * وقوله تعالى وتسلموا عطف على تستانسوا اى
لا تدخلوا غير بيوتكم حتى تستاذنوا له وتسلموا على اهلها بان تقولوا السلام عليكم ادخل وعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم التسليم ان يقول السلام عليكم ادخل ثلث مراة فاذا اذن له دخل والا رجع *
وقيل ان تلاقيا يقدم التسليم والا فالاستيذان هكذا فى المدارك * والمشهور فى عرف الشريعة
تقديم السلام فى كل شئ حتى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا السلام قبل الكلام *
ولعله لهذا المعنى نقل الامام الزاهد عن ابن عباس رض ان فى الآية تقديما وتأخيرا يعنى حتى تسلموا

وتستانسوا * وفى الكشاف وفى قراءة عبد الله حتى تسلموا على اهلها وتستأذنوا * وقوله تعالى (ذلكم خير لكم) اشارة الى الاستيذان والتسليم اى الاستيذان والتسليم خير لكم من ان تدخلوا بغتة على تحية الجاهلية فان الرجل منهم اذا دخل بيتا غير بيته قال حييتم صباحا وحييتم مساء ودخل فربما اصاب الرجل مع امرأته فى لحاف واحد فصد الله عن ذلك وعلم الاحسن والاجمل * وروى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن على امى قال نعم قال لا خادم لها غيرى استاذن كلما دخلت قال اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن * ولهذا قيل ان من دخل على عياله ينبغى ان يعلمها بالصوت او بالتنحنح لتدفع المكروهات من انفسهن وتستعد للادب * وقوله تعالى (فان تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يوذن لكم) معناه فان لم تجدوا فيها احدا من اهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها الا باذن اهلها لان التصرف فى ملك الغير لا بد ان يكون برضاه والا اشبه الغصب والتغلب * وقال فى البيضاوى والكشاف واستثنى منه ما اذا عرض فيه حرق او غرق اوكان فيه منكر ونحوهما * وقوله تعالى (وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا) اى اذا كان فيها قوم فقالوا ارجعوا فارجعوا ولا تلحوا فى اطلاق الاذن ولا تلحوا فى تسهيل الحجاب ولا تقفوا على الابواب لان هذا مما يجلب الكراهة وهكذا يجب الانتهاء عن كل ما يؤدى اليها من قرع الباب بعنف والتصييح بصاحب الدار وغير ذلك * وعن ابى عبيدة ما قرعت بابا على عالم قط * وقوله تعالى (هو ازكى لكم) ضمير الغايب راجع الى الرجوع اى فارجعوا ولا تلحوا فان الرجوع ازكى لكم اى اطهر لكم من الوقوف على الباب لما فيه من ترك المروة او انفع لدينكم ودنياكم وقوله تعالى (والله بما تعلمون عليم) وعيد المخاطبين فانه عالم بما ياتون وما يذرون مما خوطبوا فموف جزاؤه عليه * وقوله تعالى (ليس عليكم جناح ان تدخلوا) استثناء من الحكم السابق العام الشامل للاستيذان فى كل بيت عامة وخاصة ونقل فى نزوله انه لما ورد النهى عن دخول بيت الغير سأل ابو بكر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله ان التجار يسافرون وينزلون الرباط وربما لم يكن فيه احد فممن يستاذن بالدخول فانزل الله تعالى قوله تعالى (ليس عليكم جناح) الآية اى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة اى غير مستقر ولا مقيم فيها احد بل يجئ الرجل فيها بالمساء ويذهب بالصباح كالرباط والخانات والحانوت * (فيها متاع لكم) اى نفع لكم من المنافع الدنياوية من الاكل والشرب والاستراحة والجلوس للمعاملة والمحافظة للاموال وامن لكم من الحر والبرد وغير ذلك كذا قالوا وقيل البيوت الخربات يتبرز فيها والمتاع التبرز وهو المنقول عن عطاء نص به فى الزاهدى * وقوله تعالى (والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) وعيد لمن دخل مدخلا للفساد او تطلع على عورة * واختلف فى نسخ هذه الآيات وبقائها وقد ذكرت نبذا منه فى بيان النسخ وسيجئ تحقيقها فى آيات الاطفال والمماليك مطولا مشبعا ان شاء الله تعالى وههنا

تركت عذرا للاطالة والاملال ✻ ثم ذكر الله تعالى بعده بيان الستر للرجل والمراة فقال
(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذٰلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللّٰهَ خَبِيرٌ بِمَا
يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ
إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ
أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ
نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ
يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى
اللّٰهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) هاتان الآيتان فى بيان مسائل عدم النظر وستر
العورة ولاينكشف عليك الحال فيها الا ببيان مقدمة اخرى ✻ وهى ان مسائل النظر اربعة نظر الرجل
الى الرجل والى المراة ونظر المراة الى المرأة والى الرجل فنظر الرجل الى الرجل حكمه انه يحل له
النظر الا من تحت سرته الى تحت ركبته ✻ وكذلك حكم نظر المرأة الى المرأة ونظر المرأة الى الرجل على
الاصح ✻ وانما نظر الرجل الى المرأة فاربعة نظره الى زوجته ومملوكته والى ذوات محارمه والى امة الغير
والى المرأة الاجنبية ✻ فنظره الى زوجته ومملوكته لا يحرم له شئ منه حتى النظر الى الفرج على الاصح ✻
ونظره الى ذوات محارمه وامة الغير حكمه واحد وهو ان ينظر الى وجهها وكفيها وقدميها ورأسها
وصدرها وساقيها وعضديها لا الى ماتحت سرتها الى تحت ركبتها ولا الى بطنها وظهرها ✻ والنظر الى
الاجنبية لا يجوز الا الى وجهها وكفيها وقدميها فقط وقد ذكرها صاحب الهداية بالتفصيل واورد الآية
تمسكا فى ذلك على ما نستطلع عليه انشاء الله تعالى بتوفيقه اذا عرفت ذلك مجملا فنقول ان الله تعالى امر
المؤمنين اولا بغض الابصار وحفظ الفروج بقوله تعالى (قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم ✻ والمراد بغض الابصار غضها مما يحرم اليها نظره لا مطلقا وانما قلنا ذلك عملا بموجب
كلمة من لانها للتبعيض اذ لا يحتمل الزيادة فى الكلام الغير الموجب فيكون المراد غض بعض
الابصار والابصار مما لا يفيد فى غضه البعضية فيكون ذلك باعتبار المحل فالمراد من بعض الابصار
الابصار المتعلقة بالمحرمات بجميع تفاصيل ماسبق وذلك فى النظر الى الرجل من تحت سرته الى
تحت ركبته والى ذوات محارمه وامة الغير كذلك مع الظهر والبطن والى الحرة الاجنبية مطلقا ان لم
يا من من الشهوة وماسوى الوجه والكف والقدم ان امن منها فحينئذ ينتظم الآية هذه المسائل
ولكن الاظهر ان المراد به النظر بشهوة الى الاجنبية فقط اذ الابتلاء انما يتحقق فيه ويدل عليه
بشهادة الذوق وفحوى الكلام والقاضى والشاهد ومن يريد نكاحها اوشراءها والطبيب
مستثنى من ذلك فانه يحل للاربعة الاول النظر الى وجه الاجنبية وان خاف الشهوة ✻ ويحل
للطبيب النظر الى موضع المرض بقدر الضرورة وان خاف الشهوة واما حرمة النظر الى الامارد

بشهوة فمما نطق به كثير من السنن والاحاديث والقياس ايضا يساعده لعلة الشهوة وكتب الفقه
والفتوي مملوة من ذلك وان لم يرد بخصوصها اثر * وقيل من صلة اى زائدة وقيل للتبيين لان
الغض يحتمل غض الصوت والبصر وغيره فبينه بقوله (من ابصارهم) ذكره الامام الزاهد فيشمل
الآية الكل * والمراد بحفظ الفروج حفظ الذكر عن الجماع ولابد من استثناء ازواجهم وماملكت
ايمانهم ولكن لما كان المستثنى كالشاذ النادر بخلافه فى الغض اطلقه وقيل الاول بماعرفت ولان امر
النظر اوسع حتى يجوز النظر الى وجه الاجنبية وكفيها وقدميها والى راس المحارم والصدر والساقين
والعضدين بخلاف امر الفروج وكفى فى ذلك اباحة النظر الاما استثنى وحرمة الفروج الاما استثنى *
وقيل المراد ستر الفروج ذكره القاضى فى تفسيره اى ستر الفروج مع لواحقها من تحت سرته الى تحت
ركبته لا الفروج خاصة * وفى الكشاف عن ابن زيد كل مافى القرآن من حفظ الفروج فهو عبارة من
الزنا الا هذا فانه اراد به الاستتار ومثله فى الزاهدى * وانما قدم غض الابصار على حفظ الفروج
لانه سببه اذا لولم يغض الابصار لربما يرى مشتهاة ويميل اليها فيكون سببا للزنا وفيه
اظهار فرجه عليها ولايخفى على العاقل حسن مافى الآية من الاجتماع بين مسئلتين نظر الرجل
الى الغير وجعل الغير ناظرا اليه كمالايخفى * وقوله تعالى ذلك ازكى لهم اى غض البصر وحفظ
الفروج اطهر عن دنس الآثام * وقوله تعالى (ان الله خبير بمايصنعون) ترغيب وترهيب فيكونون
منه على تقوى وحذر فى كل حركة وسكون * ثم امر الله تعالى ثانيا للمؤمنات بغض الابصار
وحفظ الفروج كذلك بقوله تعالى (وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن)
والكلام فيه كمامر فى اخيه وهو ان المراد من غض الابصار غض بعضها وهو الابصار المتعلقة
بالمحرمات وذلك فى النظر الى المحارم والى المرأة من تحت سرتها الى تحت ركبتها وفى النظر الى
الرجل الاجنبى كذلك ان امنت من الشهوة وجميع البدن ان لم تأمن فهذا فى ظاهر الرواية *
واما فى رواية كتاب الخنثى من الاصل فنظر المرأة الى الرجل الاجنبى بمنزلة نظر الرجل الى
محارمه لان النظر الى خلاف الجنس اغلظ * وفى رواية ان نظر المرأة الى المرأة ايضا كنظر
الرجل الى محارمه وينكشف لك مماسبق ان الاظهر ان المراد ههنا نظرها الى الرجل الاجنبى
بشهوة فقط فيكون الاولى لنهى النظر من الرجل الى الاجنبية فقط والثانية لنهى النظر من
المرأة الى الاجنبى فقط وحفظ الفروج ان كان بمعنى الاول كان الازواج والسيد مستثنى منه
وان كان بمعنى الثانى كان المراد ستر الفروج ومن ههنا علم ان الرجل والمرأة كل منهما على حياله
مأمور بالمذكور فلاينبغى له ان يتكاسل فى ذلك اذا كانت عمياء ومجنونة ولاينبغى لها ايضا
التكاسل فيه اذا كان اعمى وفيه قصة ابن ام مكتوم حيث دخل على ام سلمة وميمونة وهو اعمى
وكان ذلك بعد نزول آية الحجاب فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب ولم يقبل

(عذر)

عذر كونه اعمى على مانص به فى الكشاف ولعله لهذا خص المؤمنات بالذكر بعد دخولها تحت المومنين * وفى الزاهدى انه لم يخص النساء فى اكثر الواقعات كالصوم والصلوة والعقوبات والمعاملات وخصها فى بعضها كما فى هذه الآية وآية السخرية ونحوها * ثم لما كانت المرأة اكثر شهوة واوفر زينة واقل عقلا وانقص احتياطا بخلاف الرجل اكتفى الله فى حق الرجال بغض البصر وحفظ الفروج فقط واكد النساء بغاية الخفاء والحجاب فبعد ما امرهن بغض البصر وحفظ الفروج منعهن اولا من اظهار الزينة فقال (ولايبدين زينتهن) الا ماظهر منها فالزينة ماتزينت به المرأة من حلى وكحل وغير ذلك ومعنى الآية عند الشافعى رحمه الله وجميع من يقول بحرمة اظهار الزينة لايظهرن زينتهن من الاجانب الا ماظهرت تلك الزينة بنفسها وقت ابتلاء الاعمال ضرورة كالخاتم فى الاصابع والكحل فى العين والخضاب فى الكف * وعندنا لما جاز اظهار الزينة بنفسها كان المراد ههنا المنهى عنها هو الزينة حال كونها فى مواضعها اومواضع الزينة كالراس والاذن والعنق والصدر والعضدين والذراعين والساق فانها مواضع للاكيل والقرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال على ماصرح به فى المدارك فالمعنى لايظهرن هذه المواضع الا ماظهر منها ضرورة وذلك مثل الوجه والكف فقط لان فى سترهما حرجاً بينا خصوصا فى الشهادات والمحاكمات والنكاح وغير ذلك * ولايجوز اظهار القدم على الاصح لانه ليس فيه ضرورة داعية اليه وقيل يباح ذلك ايضا وهو راى صاحب المدارك والكشاف للضرورة فى المشى خصوصا الفقرات منهن * ولانه قد ذكر فى كتاب الصلوة ان القدم ليس بعورة واجاب عنه فى شرح الوقاية بان فى الصلوة ضرورة وليس فى نظر الاجنبى الى القدم ضرورة وعن ابى يوسف انه يباح النظر الى زراعيها ايضا لانهما قد يبدوان منها عادة * وقد قال صاحب الهداية فى كتاب الكراهة فى صدر فصل الوطى والنظر واللمس ولايجوز ان ينظر الرجل الى الاجنبية الا الى وجهها وكفيها لقوله تعالى (ولايبدين زينتهن الا ماظهر منها) قال على وابن عباس رضى الله عنهما ماظهر منها الكحل والخاتم والمراد مواضعهما وسرد الكلام الى آخره والمقصود انه تمسك بهذه الآية ان لاينظر الرجل الى الاجنبية الا الى وجهها وكفيها ولايتم التمسك الا بانضمام مقدمة وهى انه لما جوز الله تعالى لها اظهار الكف والوجه علم انه جوز للناظر الاجنبى النظر اليهما والا فالمذكور فى الآية ماهو من جانب المرأة دون ماهو من جانب الناظر واين هذا من ذاك ولذلك ترى صاحب البيضاوى ولم يجوز النظر الى الوجه والكف مع انه تيقن بجواز اظهار الوجه والكف حيث قال وقيل المراد بالزينة مواقعها والمستثنى هو الوجه والكفان لانها ليست بعورة والاظهر ان هذا فى الصلوة لافى النظر فان كل بدن الحرة عورة لايحل لغير الزوج والمحرم النظر الى شى منها الا للضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة هذا كلامه ولايخفى حسنه ولنا على علمائنا كلام يعسر حله ويتعذر جوابه

وهوان آية الحجاب التى سيأتى فى سورة الاخزاب بدل على وجوب احتجاب ازواج النبى عليه السلام من الرجال وقدقال بعض المفسرين ان هذا الحكم عام لجميع المؤمنات ولكن خصت به ازواج النبى عليه السلام بخصوص الواقعة وهو يناقض مافهم من سورة النور المذكورة هنا وهو جواز النظر الى الوجه والكف اذا امن من الشهوة وللقاضى والشاهد والطبيب خاصة ان لم يامن منها نعم لايرد ذلك على نص القرآن بأن يختص اية الحجاب ثمه بازواج النبى صلى الله عليه وسلم كمايدل عليه ظاهر العبارة اويراد بالزينة ههنا نفسها لا مواقعها كما هو راى الشافعى رحمه الله او يختص اظهار المواضع بنفس الاظهار فى الصلوة لا بالنظر للغير كما نقلنا انفا تامل وانصف * ثم امرهن الله ثانيا بوضع الخمر على الجيوب بقوله تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) اى وليضعن خمرهن على جيوبهن لتكون الشعر والاذن والجيد والصدر محفوظا غير مكشوف * وانما قال ذلك لانه فى العرب كان جيوب بعض النساء واسعة بحيث يبد ومنها صدورهن ويسدلن الخمر من ورائها فبقى الصدر مكشوفة فنهين عنه وامرن ان يسدلن من قدامهن حتى تغطيها * ويجوز ان يراد بالجيوب الصدور تسمية بما يليها هكذا فى الكشاف والاول هو المذكور فى المدارك والاخير هو المذكور فى الزاهدى * ثم ان كل هذه فى حق الستر عن الرجل الاجنبى المشتهى واما فى حق غيره فيجوز لها اظهار مواضع الزينة كلها لا تخصيص له بالوجه والكف والقدم وذلك مذكور فى قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن) الآية اى لا يبدين مواضع زينتهن سوى ما ظهر منها ضرورة من الكف والوجه وهو الرأس والاذن والعنق والصدر والعضد والذراع والساق الا لبعولتهن وكلام المفسرين يدل على ان المراد بالزينة الاول الزينة الظاهرة وبالثانى الزينة الباطنة اى لا يبدين الزينة الظاهرة الا ما ظهر منها ولا يبدين الزينة الباطنة الا لبعولتهن او ابائهن الى آخر ما استثنى فى القرآن * وفى الكشاف ان القرامل يجوز النظر اليها وان كان موقعها النظر بل وان بلغ الى ما يحاذى السرة لانها فوق اللباس الساتر الجامد الا اذا كان الثوب رقيقا لطيفا اذ يبدو منه ما تحته ومجموع هذه المستثنات اثنا عشر كلهم يشركون فى جواز اظهار الزينة لهم وان كان يختص بعضهم كالنسوة باظهار الظهر والبطن وبعضهم كالبعل بما تحت سرتها الى تحت ركبتها ايضا ولذلك كان هذه المذكورات المستثنات اصنافا صنف منها للزوجة وهو البعل فيجوز له ان ينظر الى جميع البدن حتى الفرج وكان ابن عمر رضى الله عنه مايقول النظر الى الفرج فى الوطى الذ وقيل يكره ذلك لانه يورث النسيان ولقوله عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع لايتجرد ان تجرد العير هكذا فى الهداية * وصنف منها لكثرة مداخلة الناظرين عليهن واحتياجهن الى مداخلتهم وقلة توقع الفتنة من قبلهم لما فى الطباع من النفرة عن مجالسة القرايب وهو اما لحرمة

(المصاهرة)

المصاهرة وهو اب البعل وابنه اوللمحرمية وهو الاباء والابناء والاخوات وابناء الاخوان وابناء الاخوات وهولاء يعم المحارم النسبية والمحارم الرضاعية ويدخل فى الاباء الاجداد ايضا وفى الابناء ابناء الابناء ايضا*وانما سكت عن ذكر العم والخال مع انهما من المحارم ايضا لانهما داخلان فى المذكور دلالة وقيل لان الاحوط ان لايظهرن مواضع الزينة لهما لانهما ربما يذكرانه عند ابنائهما فيكون موجبا للفساد*وبالجملة فالمحرمية يجوز اظهار الزينة*وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية فى هذا الباب حيث قال وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى بطنها وظهرها وفخذها * والاصل فيه قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية والمراد والله اعلم مواضع الزينة وهى ما ذكر فى الكتاب ويدخل فى ذلك الساعد والاذن والعين والقدم لان كل ذلك مواضع الزينة بخلاف الظهر والبطن والفخذ لانها ليست مواضع الزينة هذا كلامه لا غبار عليه لانه لما نص الله بجواز اظهار الزينة للاباء علم انه يجوز للمحارم نظر مواضع الزينة وكما انه يجوز لهم نظر المواضع المذكورة كذلك يجوز مسها لهم لتحقق الحاجة الى ذلك فى المسافرة وقلة الشهوة للمحرمية بخلاف وجه الاجنبية وكفها حيث لا يباح المس وان ابيح النظر لان الشهوة متكاملة الا اذا كان يخاف عليها اوعلى نفسه الشهوة فحينئذ لا ينظر ولا يمس* وصنف منها لكون الناظر متفقا فى الجنس اى امرأة وهى اما غير مملوكة لاحد وهى المذكورة فى قوله تعالى (او نسائهن) والاكثر على ان المراد بالنساء المسلمات بدليل الاضافة حتى لا يجوز اظهار الزينة للكتابية والمجوسية والوثينة لانهن لا يخرجن عن وصفهن للرجال*وقيل لا يشترط ذلك فيعم المسلمة والكافرة وذكر صاحب المدارك ان المراد بالنساء الحرائر خاصة فلا يجوز اظهار الزينة عن امرأة الغير ايضا لان مطلق هذا اللفظ يحمل على الحراير فقط واما مملوكة خادمة ففى عدم التجويز لها حرج وهى المذكورة فى قوله تعالى (اوماملكت ايمانهن) وهو يشمل العبيد والاماء عند مالك وهو احد قولى الشافعى واليه ذهبت عايشة رضى الله عنها وعندنا يخص بالاماء فلا يجوز للعبد ان ينظر الى مواضع زينة سيدته حيث قال سعيد ابن المسيب والحسن لايغرنكم سورة النور فانها فى الاناث دون الذكور صرح بذلك فى المدارك والهداية*وقيل ان الغلام ان كان عفيفا يجوز له اظهار الزينة والا فلا*وانما يعم المسلمة والكافرة ولا يختص بالمسلمة فقط صرح بذلك فى الحسينى*وصنف منها لكون الناظر غير ذى شهوة وهو اما لكونه شيخا ونحوه وهو المذكور فى قوله تعالى (او التابعين غير اولى الاربة ومن الرجال) اى الداخلين فى البيت غير اولى الحاجة الى النساء يعنى يدخلون البيت لمجرد اكل الطعام ولا يحتاجون الى النساء بسبب انهم بلهاء لا يعلمون التذاذ الشهوة او انهم شيوخ لا يميلون الى النساء * وقيل الخصى والمجبوب ايضا لانهما غير محتاجين الى النساء*

وعندنا المراد به هو الاول فقط فالخصى والمجبوب لايجوز لها اظهار مواضع الزينة لهما لانهما يتمنيان الشهوة ببالهما ولكن لا يطيقان لها وهكذا المخنث فى الردى من الافعال لانه فحل فاسق وقد اورد صاحب الهداية فيه كلاما حاصله ان هؤلاء الثلثة اذا نظر فيها الى الآية المحكمة وهى قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم) يوجب عدم جواز الاظهار واذا نظر الى المجمل وهو قوله تعالى (او التابعين غير اولى الاربة من الرجال) يجوز اظهاره فينبغى ان يؤخذ بالمحكم وهو المختار للامام الزاهد صرح به فى تفسيره * واما لكونه طفلا وهو المذكور فى قوله تعالى (او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) والظهور بمعنى الاطلاع او الغلبة اى الطفل الذين لم يطلعوا على المباشرة اولم يغلبوا بسبب عدم البلوغ يجوز اظهار مواضع الزينة لهم ايضا * وانما وصف الطفل بالذين مع انه واحد باعتبار انه اسم جنس فصلح موصوفا للجمع * ولو لم يقيد الله تعالى قوله غير اولى الاربة بقوله من الرجال لاستدرك قوله تعالى (او الطفل الذين) لان الطفل ايضا غير اولى الاربة بسبب الطفولية ولكنه ليس برجال والآن تم بيان المستثناة المذكورة فى الآية ثم نقول روى انه كانت المرأة فى العرب تضرب الارض برجلها اذا مشت ليعلم الناس انها ذات خلخال اوتضرب احدى رجليها على الاخرى لذلك فنهاها الله تعالى منه وقال ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن اى لا يضربن على الارض بارجلهن او باحدى رجليها على الاخرى ليتقعقع خلخال لها فيعلم انها ذات خلخال فان ذلك يورث ميلا فى الرجال وقد قال عليه السلام ان الله لا يستجيب دعاء قوم يلبسون الخلخال نسائهم وهو ابلغ من النهى عن اظهار الزينة وادل على المنع من رفع الصوت * ولما علم الله تعالى ان المؤمن لا يخلوا عن ذنب وتقصير وانه لا يستو فى الاحكام الشرعية جميعا امره الله بالتوبة بعد هذه الاحكام حيث قال وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون او المعنى توبوا عما كنتم تفعلونه فى الجاهلية فانه واجب بالاسلام لكنه يجب الندم عليه والعزم على الكف عنه كلما يتذكر * فظاهر الآية دليل على ان العصيان لاينافى الايمان كما هو مذهب اهل السنة لانه اطلق عليهم لفظ المؤمنين مع العصيان كذا فى المدارك ✻ ثم ذكر الله تعالى بعده بيان نكاح الرقيق والاماء وغيره فقال (**وَاَنْكِحُوا الْاَيَامٰى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَاِمَائِكُمْ اِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللّٰهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتّٰى يُغْنِيَهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ**) اعلم ان هذه الآية فى بيان نكاح المولية والرقيق وذلك لان قوله تعالى (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) خطاب للاولياء والسادة على طريق الاجمال فى اللف والترتيب فى النشر يفهم ذلك من البيضاوى فانه اذا علق قوله تعالى (وانكحوا) بقوله تعالى (الايامى منكم) كان خطابا للاولياء بنكاح المولية * والايامى مقلوب ايايم جمع ايم وهو الفرد بلا زوج اى

المرأة بلا رجل والرجل بلا امرأة والمعنى وزوجوا يا ايها الاولياء الرجل بلا منكوحة بالمرأة وادخلوا المرأة بلا زوج تحت عقد الرجل فيكون فى بيان ولاية الولى* واذا علق بقوله تعالى (والصالحين من عبادكم وامائكم) كان خطابا للسادات بنكاح المماليك اى انكحوا يا ايها السادات الصالحين من عبادكم بالنساء والصالحين من امائكم بالرجال فيكون فى بيان ولاية الموالى * وانما خصصت الصالحين من بين العباد والاماء وان كان لهم ولاية جميع العباد والاماء اهتماما بشأنهم وحصنا لهم على الصلاح بعد التزويج وقيل المراد بالصالحين المؤمنين صرح بذلك فى المدارك * واما ان الامر للوجوب او غيره فمما لا يوقف عليه من تفاسير الحنفية سوى الكشاف حيث قال وهذا الامر المندب لما علم من ان النكاح امر مندوب اليه وقد يكون للوجوب فى حق الاولياء عند طلب المرأة ذلك * وعند اصحاب الظواهر النكاح واجب وهكذا سرد الكلام الى آخره و بين وجوه الندب ثم قال بعد* وربما كان واجب الترك اذا ادى الى معصية او مفسدة و بين وجوهه ايضا وهو مسئلة معروفة عند اهل العلم *وعبارة البيضاوى صريحة فى انه للوجوب ولكن بشرط المطالبة حيث قال وفيه دليل على وجوب تزويج المولية والمملوكة وذلك عند طلبهما واشعار بان المرأة والعبد لايستبدان به اذلو استبدا لما وجب على الولى والمولى هذا كلامه وقد ذكر فيه دعويين * دعواه الاولى مما هو موافق للجمهور * ودعواه الاخيرة مما اجاب عنه صاحب المدارك بانه لادليل فى الآية على تزويج النساء الايامى الى الاولياء كما ان تزويج العبيد والاماء الى الموالى * لانا قلنا ان الرجل لايلى على الرجل الايم الاباذنه فكذا لايلى على المرأة الاباذنها لان لفظ الايامى ينتظمهما فحكمهما واحد وهذا ايضا اختلاف معروف فى كتب الفقه بين الحنفية والشافعية فى ولاية الصغيرة والكبيرة * ثم انه قد ذكر صاحب الاتقان وغيره ان قوله تعالى (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) ناسخ لقوله تعالى الزانى لاينكح الازانية اومشركة والزانية لاينكحها الازان اومشرك ووجه كونه ناسخا انه يفهم منه انه انكحوا الايامى بالايامى سواء كان نكاح صالح بصالح اوزان بزان او بالعكس وانه انكحوا الصالحين من عبادكم وامائكم سواء كان بالصالحين والصالحات اولا فيكون ناسخا لما يفهم منه ان نكاح الزانى لايجوز الابالزانية اوالمشركة هذا* ولكن لا يخفى عليك انه ذكر فى كتب الفقه ان الفاسق ليس كفوا لبنت الرجل الصالح وهو يقتضى ان لايكون كفوا لصالحة بالطريق الاولى تأمل وقد مر فيما سبق * وقوله تعالى (ان يكونوا فقراء يغنهم الله) من فضله رد لما عسى ان يمنع من النكاح *والمعنى لايمنعن فقر الخاطب والمخطوبة من المناكحة فان فى فضل الله غنية عن المال فانه غاد ورائح وهو التوجيه المقدم فى البيضاوى والمذكور فيه آخرا وعليه الجمهور انه وعد من الله بالاغناء اى بان النكاح سبب لازدياد الدولة والمعاش * والمعنى ان يكونوا اى الايامى فقراء يغنهم الله من فضله

بالنكاح باجتماع الرزقين او بالقناعة * وقد قال عليه السلام التمسوا الرزق بالنكاح وشكى اليه
رجل الحاجة فقال عليك بالباءة ولكن المشية مرعية لقوله تعالى (وان خفتم عيلة فسوف يغنكم الله)
من فضله ان شاء هكذا فى الكشاف وغيره وقد اطال الكلام فيه * وقال امام الزاهد قال ابن عباس رض
هذا فى الآخر ارخاصة لان العبيد لايملكون شيئا وان ملكوا * وقوله تعالى (وليستعفف الذين
لايجدون نكاحا) امر بالاستعفاف عن الزنا لمن لم يستطع النكاح * والمعنى وليستعفف عن الزنا
الذين لايجدون نكاحا اى اسباب النكاح اوما ينكح به وحينئذ الوجدان التمكن منه يعنى ليس له
ان يرتكب الزنا بواسطة غلبة الشهوة بل بصبر حتى يغنيهم الله من فضله بمال يصلح للمهر والنفقة
فينكح بعد ذالك * ويفهم منه انه مالم يقدر عليها لايصح له النكاح فلايكون كفوا للفقيرة ولاللغنية
وهكذا ذكره الفقهاء فلا بد ان يحمل قوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله على ما كان لهم
مال يصلح للمهر والنفقة ولا يكون زائدا عليه يعنى ان يكونوا محتاجين الى مال سوى مايصلح
للمهر والنفقة يغنهم الله من فضله بالنكاح تطبيقاً بين الآيتين وعملاً على الاجماع * وفى المدارك قال
عليه السلام يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفروج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان له وجاء * وقال المفسرون ما احسن مارتب الله تعالى الاوامر
حيث امر اولا بما يعصم من الفتنة ويبعد عن مواقعة المعصية وهو غض البصر ثم بالنكاح الذى
يحصن به الدين ويقع به الاستغناء بالحلال عن الحرام ثم بالحمل على النفس الامارة بالسوء وعزفها
عن الطموح الى الشهوة عند العجز عن النكاح الى ان يقدر عليه هذا ما قالوا * ثم ذكر الله تعالى بيان
جواز الكتابة فقال (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ اِنْ عَلِمْتُمْ
فِيهِمْ خَيْرًا وَاٰتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللّٰهِ الَّذِى اٰتٰيكُمْ) هذه الاية التى ذكرت فى القرآن فى مسئلة
جواز الكتابة والمروى فى نزولها ان الصبح غلام خويطب قد طلب الكتابة عن مولاه فانزل الله
تعالى هذه الآية هكذا فى التفاسير * والمعنى والذين يطلبون الكتابة مما ملكت ايمانكم من
الجوارى والعبيد فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً * فيدل الآية على جواز الكتابة والامر فى قوله
تعالى (فكاتبوهم) للاستحباب والندبة وندبيته مقيد بالشرط وهو قوله تعالى (ان علمتم فيهم خيراً)
اذ اباحة الكتابة متحققة بدونه ايضاً * واختلف فى تفسير الخيرية فقيل معناه ان تعلموا ان فيهم
ديانة وامانة على اداء المال * وقيل ان تعلموا ان لهم قدرة على اكتساب المال هكذا فى المدارك
* ونقل فى الحسينى بعد هذين الوجهين انه قيل بلا احتياج الى السؤال والاذلال كما نقل ان عبد
سلمان طلب منه الكتابة فقال سلمان هل لك مال فقال لا فقال هل تستطيع على كسبه قال لا فقال
اتريدان تفضحنى بين الناس بالادناس فلن اكاتبك قط ونقله صاحب الكشاف بالاقتصار
وذكر الامام الزاهد بعد الوجه الاول رواية آخرى عن ابن عباس رض حاصلها انه قيل معناه ان علمتم

(ان)

ان فيهم خيرا اى لايضر بالمسلمين بعد العتق بالتمرد والفساد وادعاء الافضلية عليهم وهو الاظهر وقد اشار الى ذلك كله صاحب الهداية حيث قال فى اول الكتاب المكاتب واذا كاتب عبده اوامته على مال شرط عليه وقبل العبد صار مكاتبا اما الجواز فلقوله تعالى (وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) وهذا ليس امر ايجاب بالجماع بين الفقهاء وانما هو امر ندب وهو الصحيح ففى الحمل على الاباحة الغاء الشرط اذهو مباح بدونه اما الندبية فمعلقة به والمراد بالخير المذكور على ماقيل ان لايضر بالمسلمين بعد العتق فان كان يضر بهم فالافضل ان لايكاتبه وان كان يصح لوفعله * واما اشتراط القبول فلان الكتابة حقه وهكذا سرد الكلام الى آخره والمقصود انه صرح فى ان الآية تدل على جواز الكتابة وان الامر للندب والندبية معلق بالشرط وان الخيرية مفسرة بوجوه منها ان لايضر بالمسلمين بعد العتق * وانما تمسك فى ان قبول العبد شرط صحة الكتابة بدليل عقلى ولم يتمسك بقوله تعالى يبتغون الكتاب مع ان الابتغاء يلزم فيه قبول العبد لانه انما يدل على انه اذا ابتغى العبد الكتابة فكاتبوه ولم يدل على انه اذا لم يبتغ بنفسه وبذله المولى هل يشترط فيه قبول العبد ام يلزم عليه جبرا بمجرد فعل المولى فتمسك بالدليل المعقول وقال انه حق للعبد فلم يلزم بدون قبوله * ثم ان الكتابة هو اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا والعبد الذى قبله يسمى مكاتبا فهو والعبد المرقوق الذى علق المولى عتقه باداء شى من المال ويشترط فيه تصريح لفظ الكتابة بان يقول كاتبتك على الف درهم مثلا فان ادى جميع المال عتق وان عجزا وبقى عليه درهم فهو مرقوق عائد الى الرق بخلاف ما اذا لم يصرح بلفظ الكتابة بان يقول اعتقتك على مال فانه لايسمى كتابة بل اعتاقا على مال وحكمه ان لايعود بالعجز الى الرق بل يكون حرا فى الحال ويجب عليه السعى * وانما سمى الله تعالى هذا العقد كتابا لانه من الكتابة والسيد كتب على نفسه عتقه اذا ادى المال اويكتب لتأجيله اولانه من الكتب بمعنى الجمع والعوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها الى بعض هكذا ذكر فى البيضاوى وفى الكشاف والمدارك ان معنى قوله كاتبتك على الف درهم كتبت لك على نفسى ان تعتق منى اذا وفيت بالمال وكتبت لى على نفسك ان تفى بذلك اوكتبت وعليك الوفاء بالمال وكتبت على العتق وهو مصدر معناه ومعنى المكاتبة واحد كالعتاب والمعاتبة ويجوز الكتابة عندنا حالا ومؤجلا ومنجما وعند الشافعى لابد من نجمين اى شهرين فلايجوز حالا لانه عاجز عن التسليم فى زمان قليل ونحن نقول يمكن ان يستقرض فيؤديه حالا بخلاف السلم فانه لايجوز عندنا حالا ويجوز عند الشافعى وذلك لان الرجل ثمه قايم مقام المعقود عليه فلابد من ذلك ليجوز البيع هكذا ذكر فى كتب الفقه واقول ان آية السلم وهى قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه بتقييدها بالاجل وآية الكتابة باطلاقها من قيد الاجل والحال حجتان لنا على الشافعى

فى كلتا المسئلتين على مالا يخفى ويجوز عقده على مال قليل وكثير وعلى خدمة فى مدة معلومة وعلى عمل معلوم موقت وان كاتبه على قيمته لم يجز فان اداها عتق * وان كاتبه على وصيف جاز لقلة الجهالة ووجب الوسط وليس له ان يطأ المكاتبة واذا ادى عتق وكان ولاؤه لمولاه ويحل للمولى اذا كان غنيا ان يأخذ ماتصدق به على المكاتب وهكذا اذا لم تف الصدقة بالمكاتبة وعجز عن الباقى حل للمولى ما اخذه منه لتبدل الملك والمحل وهذا باب طويل مذكور فى الفقه مفصلا وقوله تعالى (واتوهم من مال الله الذى اتيكم) عند امامنا الاعظم وكذا عند مالك خطاب لعامة المسلمين باعانة المكاتبين فى فك رقبتهم واعطاءهم سهم الزكوة على ماعرف * وعند الشافعى واحمد بن حنبل رحمهم الله هو خطاب لموالى كاتبوهم كما ان قوله تعالى (فكاتبوهم) كذلك * والمعنى عندهما اعطوا يا ايها المكاتبون من مال الكتابة شيئا وهو للوجوب ولكن احمد بن حنبل يقدر ان يحط ربعه والشافعى فوضه الى راى المكاتب * وقد صح ان حويطب حط عن الصبيح عشرين دينارا بعد ان كاتب على مائة دينار هذا مافى الحسينى * وفى المدارك ان عند الشافعى رح يحط ربعا وعندنا الايتاء هو التمليك بشئ حاضر والحط لايسمى ايتاء فلايكون ذلك واجبا بهذا النص * وفى البيضاوى ويكفى فى الحط اقل ما يتمول وعن على رضى الله عنه يحط الربع وعن ابن عباس رض * الثلث * وفى الكشاف عن ابن عباس رض يرضخ له من الكتابة شيئا وعن عمر رضى الله انه كاتب عبدا له يكنى اباامية وهو اول عبد كوتب فى الاسلام فاتاه باول نجم فدفعه اليه فقال لو اخرته الى آخر نجم فقال اخاف ان لاادرك ذلك وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله على وجه الندب وقال انه عقد معاوضة فلايجبر على الحطيطة كالبيع وقيل معنى واتوهم واستلفوهم وقيل وانفقوا عليهم بعد ان يودوا ويعتقوا وهذا كله مستحب * وفى الزاهدى قال ابن عباس رضى الله عنهما معناه ان تضعوا منهم ماقاطعتموهم عليه هذا مافيه * ولايخفى مافى هذه الروايات من الاختلاف وقد اشار الى ذلك اجمالا صاحب الهداية حيث قال ولايجب حط شئ من البدل اعتبارا بالبيع هذا كلامه وتفصيله ماذكرنا * ثم انه قد ذكر صاحب المدارك ههنا اقسام المملوك وشبه بها عباد الله تعالى فى حق الطاعة والمعصية فى غاية الحسن ونهاية النظافة فان شئت فليطالع ثمه والله اعلم * ثم ذكر الله بعد ذلك منع الاكراه على الزنا فقال (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ اِنْ اَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَاِنَّ اللّٰهَ مِنْ بَعْدِ اِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) روى فى نزوله انه كان لابن ابى ست اماء جميلة هى معادة ومسيكة واميمة وعمرة واروى وقتيلة وكان ابن ابى يكرههن على البغاء ويجعله سببا لتحصيل المال والاولاد فشكت اثنان منها يعنى معادة ومسيكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية * والمعنى لاتكرهوا امائكم الفتيات على البغاء اى الزنا ان اردن تحصنا اى تعففا عن الزنا ويكنى بالفتاء والفتاة عن العبد والامة * وفى الحديث وليقل احدكم فتاى وفتاتى

(ولاتقبل)

ولاتقل عبدى وامتى انما العبيد والامة لله * والبغاء الزنا للنساء خاصة وهو مصدر البغى * لايقال
ان الاكراه على الزنا ممنوع فى كل حال لايتقيد بارادتهن التحصن * لانا نقول ان القيد شرط للاكراه
وهولايتصور بدونه اوهو وارد بحسب الواقعة وفيه توبيخ على الموالى بان هن اذا اردن التحصن
فانتم احق بذلك هكذا ذكر فى المدارك * وفى البيضاوى تدقيق عجيب حيث قال هو شرط
للاكراه فانه لايوجد بدونه وان جعل شرطا للنهى لم يلزم من عدمه جواز الاكراه بجوز ان
يكون ارتفاع النهى بامتناع المنهى عنه * وايثار ان على اذا لان ارادة التحصن من الاماء كالشاذ
النادر * وذكر التفتازانى فى شرحه على التلخيص له اربعة اجوبة احدها انا لانسلم ان التعليق
بالشرط يوجب انتفاء المعلق عند انتفائه * وثانيها ان من يقول ان انتفاء الشرط يوجب انتفاء
المشروط انمايقول به اذالم يظهر للشرط فايدة آخرى مثل ان جئتنى اكرمتك واما اذا ظهر للشرط
فائدة آخرى فلايوجب انتفاءه انتفاء المشروط كمافى هذه الاية فان فائدة الشرط فيها انهن اذا لم يردن
التحصن يجب على الموالى المنع عن الزنا واذاردن التحصن بنفسهن فارادة المولى لذلك اولى حينئذ
ولانها وردت بحسب القصة * وثالثها ان الاكراه لايتصور الا عند ارادتهن التحصن * ورابعها
ان الاية وان كانت دالة على جواز الاكراه حين عدم ارادتهن التحصن ولكن الاجماع القاطع
دليل على حرمة الاكراه مطلقا فليعمل به * وقوله تعالى (لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا) متعلق بالمنهى
دون النهى اى لاتكرهوا اكراها لتبتغوا به مال الحيوة الدنيا وهو اجرة الزنا والاولاد * وقوله تعالى
(ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) وعد بالمغفرة والرحمة * ولكن يحتمل بان
يكون لهم اذاتابوا ويحتمل ان يكون لهن وهو الموافق لمافى مصحف ابن مسعود رض فان الله من بعد
اكراههن لهن غفور رحيم وفى قراءة ابن عباس رض ايضا لهن غفور رحيم * ولكن يشكل ان لامعنى
حينئذ للمغفرة اذهى غير اثمة حينئذ واجاب عنه فى المدارك والكشاف ان الاكراه لعله كان دون
ما اعتبره الشرع وهو الذى يخاف منه التلف اعنى يضرب عنيف اوغيره فيكون آثمة * وفى
البيضاوى ان الاكراه لاينافى المواخذة بالذات ولذلك حرم على المكره القتل واوجب عليه
القصاص وكل جرى على طبق مذهبه * فى مسئلة استيذان بالدخول فى حق الموالى والاطفال قوله تعالى
(يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلٰثَ مَرّٰاتٍ
مِنْ قَبْلِ صَلٰوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلٰوةِ الْعِشَاءِ ثَلٰاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ
لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلٰى بَعْضٍ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ الْآيَاتِ
وَاللّٰهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَاِذَا بَلَغَ الْاَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذٰلِكَ
يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللّٰهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) اعلم ان فى مسئلة الاستيذان وردت آيتان احدهما وهى
المذكورة من قبل فى باب الاستيذان للاحرار البالغين كما مر * وثانيهما هذه الاية فى بيان الاستيذان

للمماليك والاطفال * ونقل فى نزولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل مدلج بن عمر غلام الانصارى وقت الظهيرة ليدعو عمر رضى الله عنه فدخل عليه بلا استيذانه وهو نايم قد انكشف عنه بعض ثوبه او مستيقظ مشتغل بملاعبة النساء فكرهه عمر رضى الله عنه وقال ياليت نهينا عن الدخول بلا استيذان فى هذه الساعات فنزلت وقيل ان غلام اسماء بنت ابى مرشد دخل عليها فى وقت كرهتة فنزلت * وقيل قالت انا لندخل على الرجل والمرأة ولعلهما يكونان فى لحاف واحد فنزلت على ما فى الكشاف * والمعنى ياايها الذين امنوا ليطلب الاذن منكم فى الدخول فى بيوتكم مملوككم من العبيد او العبيد والاماء واطفالكم الذين لم يبلغوا الاحتلام منكم ثلث مرات احدها من قبل صلوة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظه * وثانيها حين تضعون ثيابكم لاجل القيلولة حال كون ذلك الحين من الظهيرة * وثالثها من بعد صلوة العشاء لانه وقت التجرد عن اللباس والالتحاف باللحاف * وقال الامام الزاهد ان الخطاب وان كان فى الظاهر للمماليك والصبيان ولكنه فى الحقيقة خطاب للموالى والوالدين بتعليم هذه الآداب لهم وهو امر جيد لايخفى على المتامل * وقوله تعالى (ثلث عورات لكم) مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هى ثلث اوقات يختل فيها ستركم لايجوز للمماليك والاطفال ان يدخلوا فى بيوتكم هذه الاوقات * او على انه مبتدأ خبره مابعده * وقرئ بالنصب على انه يدل من ثلاث مرات وسوى هذه الاوقات لا يحتاجون فى الدخول الى الاستيذان كما يصرح به قوله تعالى (ليس عليكم ولاعليهم جناح بعدهن) * وهو وصف لقوله تعالى (ثلث عورات) ان رفع ولامحل له من الاعراب ان نصب على ما فى الكشاف * وقال القاضى ليس فى هذه الاية ماينافى آية الاستيذان يعنى السابقة حتى نسخت هذه تلك لانها فى الصبيان والمماليك المدخول عليها وتلك فى الاحرار البالغين وقوله تعالى (طوافون عليكم بعضكم على بعض) استيناف لبيان العذر المرخص فى ترك الاستيذان وهو المخالطة وكثرة المداخلة اى هم طوافون عليكم بحوايج البيت بعضكم طائف على بعض يعنى ان لكم ولهم حاجة الى المخالطة والمداخلة يطوفون عليكم للخدمة وتطوفون عليهم للاستخدام فلو جزم الامر بالاستيذان فى كل وقت لافضى الى الحرج وهو مرفوع فى الشرع بالنص على ما فى المدارك * ثم المماليك لايحتاجون فى الاستيذان الا فى الاوقات الثلثة لبقاء العلة وعدم الموجب الزايد * واما الاطفال فاذا بلغوا الحلم يحتاجون فى الاوقات كلها اليه على ما يشير اليه قوله تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم) اى اذا صاروا بالغين بالاحتلام فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم اى كما استاذن الذين بلغوا من قبلهم وهم الرجال او كما استاذن الذين كانوا مذكورين من قبل هذا فى الاية السابقة يعنى يحتاجون الى الاستيذان فى جميع الاوقات كما يحتاج فى ذلك سائر الرجال لفوات المرخص فى بعض الاوقات وهو الطفولية ووجدان الموجب الزايد وهو البلوغة وانما خصص

(البلوغ)

البلوغ بالاحتلام لان البلوغ به اظهر وان كان فى نفس الامر غير مقيد به بل يكون بالسن وغيره ايضا وسن البلوغ ثمانى عشر سنة فى الغلام وسبع عشر سنة فى الجارية عند ابيحنيفة رحمه الله وعامة العلماء على انه خمسة عشر فيهما وهكذا اشتهر فى الكتب الفقه * وفى الكشاف عن على رضى الله عنه انه كان يعتبر القامة ويقدره بخمسة اشبار وعن عثمان رضى الله عنه سئل عن غلام فقال هل اخضر ازاره هذا مافيه * وينبغى ان يعلم ان المفسرين وان لم ينصوا بما هو المراد من ماملكت ايمانكم ولكن الانسب ان يكون المراد مماليك انفسهم حقيقة وان كان يحتمل ان يكون المراد مماليك جميع المسلمين مجاز اعملا بروايتى نزولها وذلك لان مماليك الاجانب ينبغى ان يحتاجوا بالاستيذان فى جميع الاوقات فيكون داخلا فى الآية السابقة واما الاطفال فقد ذكروا تحت قوله تعالى (لم يبلغوا الحلم منكم) من الاحرار فعلم ان انه ليس معنى قوله تعالى (منكم) من اصلابكم اومن اقاربكم ولم اطلع على حكمهما انهما يحتاجان الى الاستيذان ام لا والاظهر انهما داخلان فى مطلق الاحرار فيحاجتان اليه * وعن ابن مسعود رضى الله عنه عليكم ان تستاذنوا على آبائكم وامهاتكم واخوانكم * وسال ابن عباس رض عطاء استاذن على اختى قال نعم وان كانت فى حجرك تمونها وتلا هذه الآية * والمقصود ان مسئلة الاستيذان مما يجب ان يحتاط فى شانه بالغا مابلغ والناس عن هذا فى غفلة وهو عندهم كالشريعة المنسوخة حتى روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ثلث آيات جحدهن الناس الاذن كله وقوله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وقوله تعالى (واذا حضر القسمة اولى القربى) وما ينبغى ذلك * وعنه آية لايؤمن بها اكثر الناس آية الاذن وانى لآمر جاريتى ان تستأذن على وعن سعيد بن جبير يقولون آيات الاستيذان منسوخة والله ماهى بمنسوخة ولكن تهاونوا بها وعن الشعبى ليست بمنسوخة فقيل له ان الناس لايعملون بها فقال الله المستعان هكذا فى الكشاف * وهكذا الحال فى الآية التى مضت فى باب الاستيذان والله اعلم ثم ذكر الله تعالى بعده مايتصل به فقال (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَآءِ اللَّاتِى لَايَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ اَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَاَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) هذه الآية من جملة الفوايد اوردتها تذكر الاولى الالباب وبيانها ان القواعد جمع قاعدة وهو متضمن معنى الشرط فلذالك دخل الفاء فى خبره وهو قوله تعالى (فليس عليهن جناح) يعنى النساء اللاتى قعدن من الحيض والولد لايرجون نكاحا اى لايطمعنه ولايشتهينه لاجل الكبر فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن اى الظاهرة فقط كاللفافة والملحفة والجلباب الذى فوق الخمار لاالباطنة كالازار والخمار صرح بذلك فى التفاسير * ويدل عليه قوله تعالى (غير متبرجات بزينة) لان المعنى غير مظهرات زينة مما امرن باخفائه فى قوله تعالى (ولايبدين زينتهن) او المعنى غير قاصدات بوضع تلك الثياب ان يظهرن للناس زينتهن من

الراس والاذنين وغير ذلك بل يكون قصدهن مثل دفع الحرارة وغير ذلك على ماذكر فى التفاسير والمآل واحد والتبرج فى الاصل التكلف فى اظهار ما يجب اخفاؤه الا انه خص بكشف المرأة زينتها ومحاسنها للرجال وهذا اى وضع الثياب الظاهرة انما هو رخصة لهن والعزيمة تركه واليها يسيق قوله تعالى (وان يستعففن خير لهن) اى استعفافهن عن تجرد الثياب الظاهرة خير لهن من الوضع ولما كان قصد اظهار الزينة وعدمه امرا مبطنا لايملكه احد عقبه بقوله تعالى (والله سميع عليم) اى سميع بمقالاتهن من الرجال عليم بمقصودهن من وضع الثياب * فى مسئلة بعض ما يحتاج اليه المرء من الطعام والشراب قوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) المروى فى نزول هذه الآية روايات مختلفة منها ما نقل ان الصحيحين من الصحابة كانوا لا يختلطون بالاعمى والاعرج والمريض ولا يواكلون معهم تحرزا منهم فنزلت * ولا يخفى انه لايصلح وجها الا لنزول قوله تعالى (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج ولا على المريض حرج) لا ما بعده وان كلمة على حينئذ بمعنى فى على مافى الحسينى يعنى ليس فى الاعمى والاعرج والمريض حرج فمالكم لاتأكلون معهم ولاتخالطون بهم ويتخرجون عنهم وعلى هذا التقدير قد فهم من الآية جواز المواكلة مع الاعمى والمريض والاعرج واما المجذوم فقد تعارضت الاخبار فيه حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم فروا من المجذوم كما تفروا من الاسد وايضا جاء رجل مجذوم من بنى ثقيف للبيعة فقال النبى عليه السلام انا قد بايعناك فارجع فدل على الاحتراز عنه وروى انه جاء مجذوم فاكل معه الطعام فى قصعة واحدة وقال لايعدى شى شيئا فدل على جواز الاختلاط معه فطبق بعضهم بينهما بان النبى عليه السلام انما باشر بذينك الوجهين ليتمسك ضعيف التوكل ومتهاون الاعتقاد بحديث النهى وضده بحديث الاباحة ومنها ماقيل ان هؤلاء كانوا بانفسهم يتخرجون عن مواكلة الاصحاء حذرا عن استعذارهم فنزلت وهو ايضا لايصلح سببا الا لنزول اول الآية وقد اطنب صاحب الكشاف الكلام فيه ومنها ماروى انهم اى الضعفاء كانوا يتحرجون من اجابة مايدعوهم الى بيوت ابائهم واولادهم واقاربهم فلا يأكلون من طعامهم كراهة ان يكونوا كلا عليهم فقيل لهم ليس على الضعفاء ولا على انفسكم يعنى عليكم وعلى من فى مثل حالكم من المؤمنين حرج فى ذلك كذا فى الكشاف وحينئذ يكون سببا لنزول تمام الآية على ان يكون قوله تعالى (ان تاكلوا) من

(التغليب)

تغليب المخاطب على الغائب ومنها ماروى ان المسلمين اذا خرجوا الى الغزو مع النبى عليه السلام وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والاعرج والمريض ويأذنوهم ان يا كلوا من بيوتهم وكانوا يتحرجون من ذلك مخافة ان لايكون ذلك من طيب قلب وهذا هو التوجيه الذى ذكره الامام الزاهد وقال انه ذكر بتقريب بيان الضعفاء بيان الاكل من البيوت المذكورة تنبيها على عدم الحرج فى كل منهما على السواء واليه اشار صاحب الكشاف * واحسن من كل ذلك مافى المدارك حيث قال قال سعيد بن المسيب كان المسلمون اذا خرجوا الى الغزو مع النبى عليه السلام وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والمريض والاعرج وعند اقاربهم ويأذنوهم ان يا كلوا من بيوتهم فتحرجوا من ذلك ولايخفى انه يصلح سببا للنزول لكل الآية من غير تكلف وقد ذكر القاضى البيضاوى من وجوه النزول الثانى والثالث والرابع ثم قال وقيل نفى للحرج عنهم فى القعود عن الجهاد وهو غير ملايم لماقبله وبعده يعنى لايلايم هذه الآية بالسياق والسباق وانما يلايمه قوله تعالى (ليس على الاعمى حرج) فى سورة الفتح كما سياتى وهو رد على صاحب الكشاف حيث جوز هذا التوجيه ايضا واخره ايضا عن باقى الوجوه * ثم انه قد ذكر الله تعالى فيه احد عشر بيتا بقوله تعالى من بيوتكم معناه من البيوت التى فيها ازواجكم وعيالكم والا فلا شك انه لا حرج فى الاكل من بيت نفسه فيدخل فيها بيوت الاولاد لان بيت الولد كبيته لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولا حاجة للاذن فيه واما بواقى البيوت فقد ذكر فى البيضاوى وان هذا كله انما يكون اذا علم رضاء صاحب البيت باذن اوقرينة ولذلك خصص هؤلاء فانه يعتاد التبسط بينهم اوكان فى اول الاسلام فنسخ فلا احتجاج للحنفية على ان لا قطع بسرقة مال المحرم * وذكر صاحب المدارك تحت قوله تعالى (او بيوت خالاتكم) لان الاذن من هؤلاء ثابت دلالة ففهم انه لا احتياج الى الاذن فى هذه البيوت ثم قال فى قوله تعالى (اوما ملكتم مفاتحه) ان المفاتيح مايفتح به الغلق قال ابن عباس رض وهو وكيل الرجل وقيمه فى ضيعته وماشيته له ان يأكل من ثمر ضيعته ويشرب من لبن ماشيته واريد بملك المفاتيح كونها فى يديه وحفظه وقيل اريد به بيت عبده لان العبد وما فى يده لمولاه هذا كلامه * وتحقيقه ان المراد من ما ملكتم مفاتحه من بيوت ما ملكتم خزائنه من النقود والامتعة والاطعمة وكالة اوحفظا وذلك لان من ملك المفاتيح فقد ملك الخزائن فيجوز الاكل منها بقدر الضرورة * ولو قيل المراد به بيوت العبد لان العبد وما فى يده ملك لمولاه فلاحاجة فيه الى الاذن بالاجماع * ثم قال تحت قوله تعالى (اوصديقكم) كلاما حاصله ان كان الصديق محقا وراسخا فى صداقته يجوز اخذ الطعام من بيته بغير اذنه كمانقل من الرجل السلف يعنى فتح الموصلى يدخل دار صديقه وهو غائب فطلب كيسه من جاريته واخذ منه درهمين واحال ما بقى بيدها فاذا جاء مولاها واطلع عليه اعتقها سرورا بذلك وشكرا عليه فاما الآن فقد

غلب الشح على الناس فلا يؤكل الا بالاذن هذا حاصل كلامه وقد صرح فى الحسينى ان غير
بيوت الاولاد والعبد شرط فيه الاذن * ولما كان جماعة من الانصار يختارون المشقة على انفسهم
ولا يأكلون الطعام الامع الضيف او ان ليث بن عمرو و من الكنانة يعتقد حرمة الاكل وحده وينتظر
من الصبح الى ثلث الليل للضيف او انهم يتحرجون عن الاجتماع على الطعام لاختلاف الناس فى الاكل
نزل قوله تعالى (ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعاً او اشتاتا) اى ليس عليكم جناح ان تأكلوا
مجتمعين او متفرقين هكذا قالوا ولعل الحديث المروى وهو قوله عليه السلام شيطان من اكل وحده
محمول على التخويف والترهيب او الاعتياد به * ثم بعد تمام مسئلة الاكل عقبة بالتسليم فى قوله تعالى
(فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم) فان كان المراد بقوله تعالى بيوتا البيوت المذكورة كان
المراد من قوله تعالى (على انفسكم) على اهليها الذين منكم دينا وكل آية يدل عليه قوله عليه السلام
المؤمنون كنفس واحدة لان حين دخول هذه البيوت انما يجب السلام على اهلها لا على انفسهم *
ويفهم من ههنا جواز بدء السلام على المرأة اذ هى من اهل البيوت ايضا * وان كان المراد من البيوت
البيوت الخالية والمسجد كان قوله تعالى (على انفسكم) على حقيقته لان من السنة انه اذا دخل فى البيت
الخالى او المسجد يقول السلام على وعلى عباد الله الصالحين ثم ان ابتداء السلام تحية مسنونة
كما يشير اليه قوله تعالى (تحية من عند الله مباركة طيبة) ولها فضائل كثيرة مذكورة فى كتب
الاحاديث ورد السلام فرض وقد مر فى سورة النساء * فى مسئلة ان الامر للوجوب قوله تعالى
(لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللّٰهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ
لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ اَمْرِهِ اَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ اَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ)
فقوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم) اى لا تقيسوا دعاءه اياكم على دعاء بعضكم بعضا
فى جواز الاعراض والمساهلة فى الاجابة والرجوع بغير اذن او لا تجعلوا نداءه كنداء بعضكم
بعضا باسمه ورفع الصوت به مثل يا احمد ويا محمد ولكن بلقبه المعظم مثـل يا نبى الله
ويا رسول الله او لا تجعلوا دعاءه عليكم كدعاء بعضكم على بعض فى انه غير مستجاب مرة ومستجاب
اخرى فان دعاءه مستجاب مسموع البتة * وقوله تعالى (قد يعلم الله الذين يتسللون) التسلل
الخروج قليلا قليلا واللواذ حال اى يلوذ هذا بذاك وذاك بهذا اى قد يعلم الله الذين يخرجون قليلا
منكم على سبيل اللواذ واستتارة بعضهم ببعض * نزلت فى حق المنافقين حيث يسأمون فى وقت
سماع الخطبة عن النبى صلى الله عليه وسلم ويخرجون قليلا بعضهم بتقريب بعض هكذا فى الحسينى *
وقوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره) الضمير فى امره لله او للرسول والمراد بالذين يخالفون
المنافقون * والمعنى الذين يخالفون امره بترك مقتضاه فحينئذ كلمة عن لتضمين معنى الاعراض *
او يخالفونه عن امره اى يصدون عن امره دون المؤمنين والمفعول به حينئذ محذوف هكذا

فى البيضاوى * وحاصل المضمون فليحذر المخالفون لامر الرسول ان تصيبهم فتنة فى الدنيا او عذاب اليم فى الآخرة * والفتنة هى المحنة او القتل او الازلال والاهوال او تسليط سلطان جائر اوقسوة القلب عن معرفة الرب او اسباغ النعم استدراجا هكذا فى المدارك اخذه من الكشاف مع زيادة * وقيل الفتنة هى البدعة يعنى يقعوا فى البدعة بسبب مخالفة الطاعة على ما فى الزاهدى * والمقصود ان هذه الآية هى التى استدل بها بعض العلماء الحنفية على ان الامر المطلق للوجوب * وذلك لان الله تعالى اوجب الوعيد الشديد وهو الفتنة فى الدنيا او العذاب الاليم فى الآخرة للمخالفين عن امر الله اورسوله وما هذا الامن شان الواجب فعلم ان الامر المطلق يقتضى الوجوب فقط فسقط ما قيل ان الامر ادناه الاباحة فيحمل عليه اوترجح جانب الوجود فيكون للندب اوانه للقدر المشترك بين الكل اوانه يتوقف حتى قامت قرينة اوانه بعد الحضر للاباحة وقيل الحضر للوجوب * نعم اذا صادف قرينة عن الوجوب فح يحمل على غيره * وذلك على عدة انحاء كالاباحة والندب والتوبيخ والتوبة وغير ذلك * فان قيل المذكور فى الآية صيغة امر فمادام لم يثبت ان هذا الصيغة للوجوب لا يصلح التمسك بها على ان كل صيغة امر يكون للوجوب * قلنا ان هذا الصيغة وهى قوله تعالى (فليحذر الذين) سواء كانت للوجوب او غيره يثبت المطلوب لانه قد بين فى هذه الآية الوعيد على تارك امر فعلم انه للوجوب اينما وقع فان قلت ان النص انما اوجب الوعيد على مخالفى الامر دون تاركيه ومخالف الامر انما هو من لم يعتقد الامر وينكره فمن اين يعلم ان المأمور به واجب العمل * قلنا مخالفوا الامر انما هم تاركوه * واما الذى لم يعتقده فانما يقال له منكر الامر دون مخالف الامر فثبت ان الامر للوجوب والمأمور به واجب العمل وسيجئ آية اخرى فى سورة الاحزاب ايضا يدل على ان الامر للوجوب وكذا فى سورة يس ولكن بقى الكلام فى ان الامر هل يطلق على الفعل ايضا ام على القول وحده وانه هل يكون الفعل موجبا كالقول ام لا فالكلام ههنا فى موضعين فى الاصل والفرع جميعا * والشافعى رحمه الله يخالفنا فيهما فعنده يطلق الامر عليه ايضا ويثبت الوجوب منه ايضا * اما الاول فلقوله تعالى (وما امر فرعون برشيد) لان المراد فعل فرعون ولو لم يكن الامر مستفادا بالفعل لما سمى به واما الثانى فلقوله عليه السلام صلوا كما رأيتمونى اصلى فان النبى عليه السلام دعانا الى اتباعه بفعله * وعندنا لايطلق الامر حقيقة الا على القول ولايطلق على الفعل الا مجازا لانه لو اطلق على الفعل ايضا لزم الاشتراك وهو خلاف الاصل ولانه لوفعل فعلا ولم يأمر بشئ صح ان يقال انه لم يأمر بشئ وصحة النفى من امارات المجاز * كذا لايثبت الوجوب الا بالصيغة دون فعل الرسول عليه السلام لان الفاظ الامر دالات على المعانى كسائر تصاريف الفعل ولا قصور للعبارات من المعانى حتى يدل على ذلك المعنى بالفعل فكما ان معنى الماضى لا يثبت الا من صيغة الماضى كذلك

معنى الوجوب لايثبت الامن صيغة الامر ولانه منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صوم الوصال حين ارادوا به تبعيته حيث قال انى لست كاحدكم ابيت عند ربى يطعمنى ويسقنى * ومنع ايضا عن خلع النعال حين خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعليه فى الصلوة وخلع الصحابة ايضا نعالهم حيث قال ومالكم خلعتم نعالكم فقالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبرائل عليه السلام اخبرنى ان فى احدهما قذرا فخلعتهما فلو كان الفعل موجبا لما منع الصحابة عن اتباعه * واما ما ذكر من قوله تعالى (وما امر فرعون) فجوابه انه سمى الفعل به مجازا وكذا ما تمسك بقوله عليه السلام صلوا كما رايتمونى اصلى فجوابه ان النبى عليه السلام انما دعا نا الى موافقته بلفظ الامر وهو قوله صلوا لا بالفعل نفسه * وقد علم من ههنا كله ان عندنا الاختصاص بين الصيغة والوجوب من الجانبين فلا يثبت من الصيغة الا الوجوب ولا الوجوب الا من الصيغة فالاشتراك والترادف كلاهما خلاف الاصل وعند قوم صيغة الامر مشتركة بين الوجوب وغيره وعند آخرين الصيغة والفعل كلاهما متراد فان يثبت الوجوب منهما وهذا بحث طويل مذكور فى اصول الفقه وانا اكتفى بهذا القدر لئلا يطول الكلام وهذا هو تمام الآيات التى ذكر فى سورة النور نحمدك اللهم على ذلك واصلى عليك يا ايها النبى وعلى آلك وبعدها ﴿سورة فرقان﴾ وفيها آيتان * الاولى فى مسئلة كون الماء طاهرا ومطهرا وهو قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِى اَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهٖ وَاَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاۗءِ مَاۗءً طَهُوْرًا لِّنُحْيِىَ بِهٖ بَلْدَةً مَّيْتًا وَّنُسْقِيَهٗ مِمَّا خَلَقْنَآ اَنْعَامًا وَّاَنَاسِىَّ كَثِيْرًا) فقوله تعالى بشرا قرأه عاصم بالباء وهو تخفيف بشر جمع بشور بمعنى مبشر وقرأ الباقون بالنون من النشر وفيه تفصيل اورده القاضى * والرحمة هو المطر وبين يدى رحمته كناية عن قدام المطر * وفى قوله تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا) التفات من الغائب الى المتكلم * وقوله تعالى (لنحيى به) علة لانزال الماء اى لنحيى بالماء بلدة ميتا بالنبات * وانما ذكر ميتا مع انه صفة بلدة لان البلدة فى معنى البلد ومما خلقنا حال من انعاما واناسى قدم عليهما * والمعنى ونسقى الماء انعاما واناسى كثيرا حال كونهما مما خلقنا * والمعنى من الاناسى الكثير هم اهل الوادى الذين يعيشون بالحيا وانما خصهم لان اهل المدن والقرى يقيمون بقرب الانهار والاودية فهم غنية من سقى السماء وانما خص الانعام لان سائر الحيوانات تبعد فى طلب الماء فلا يعوذها الشرب غالبا ولان عامة منافع الاناسى متعلقة بالانعام ولذلك قدم سقيها على سقى الاناسى كما قدم عليها احياء الارض لانه سبب لحيوتها وتعيشها وقرئ نسقيه بفتح النون واناسى بحذف الياء ايضا * وانما وصف الماء بالطهورية مع انه ليس له دخل فى الاحياء والاسقاء لانه لما كان سقى الاناسى من جملة ما انزل له الماء وصفه بالطهور اكراما لهم وبيانا لان من حقهم ان يوثروا الطهارة فى بواطنهم وظواهرهم لا ان الطهورية من شرط الاحياء والاسقاء هكذا قالوا * والمقصود ان قوله تعالى طهورا عند الشافعى رح بمعنى مطهر لقوله تعالى فى سورة الانفال ليطهركم به ولانه اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضاء به وعندنا هو فعول لم يجئ

من التفعيل وانما هو للمبالغة فى طاهر فيكون معناه بليغا فى طهارته ولكن من جملة بلاغته فى الطهارة كونه مطهرا لغيره فيستقيم معنى كونه مطهرا بهذا الوجه لانه فى الاصل بمعنى المطهر هكذا قالوا * ولكن لايظهر حينئذ ثمرة الخلاف وصاحب الهداية ذكر اولا ان الطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء لقوله تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا) ثم ذكر اخرا ان الماء المستعمل لقربة اورفع حدث لايطهر الاحداث عندنا ويطهر عند مالك والشافعى رح لان الطهور ما يطهر غيره مرة بعد اخرى كالقطوع فينبغى ان يطهر غيره مرة اخرى بعد الاستعمال ايضا * وقد اشار صاحب المدارك الى جوابه بان الفعول للمبالغة فان كان الفعل متعديا فالفعول متعدى وان كان لازما فلازم فالقطوع لمبالغة المتعدى والطهور لمبالغة اللازم فقياسه عليه غير سديد هذا ما فيه وحينئذ يظهر ثمرة الخلاف كما هو الظاهر * وذكر صاحب الكشاف ان الطهورية لازمة للماء لاتزول عنه الاعند اختلاط النجاسة او استعماله فى البدن للقربة سواء تغير احد اوصافه اولا وعند ابن انس رض مالم يتغير احد اوصافه فهو طهور لقوله عليه السلام الماء طهور لاينجسه شئ الاما غير لونه اوطعمه اوريحه * ولنا انه وارد فى بئر بضاعة وكان ماءها جاريا فى البساتين هذا مافيه وقد ذكروا فى كتب الفقه حكم الماء الجارى وما جرى مجراه اعنى عشرا فى عشر وحكم الماء الراكد والمستعمل بتفصيل المذاهب والدلائل تركتها مخافة التطويل * والآية الثانية فى قضاء الورد وهى قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ اَرَادَ اَنْ يَذَّكَّرَ اَوْ اَرَادَ شُكُورًا) الخلفة فعلة وهى الحالة التى يخلف عليها الليل والنهار كل واحد منهما الآخر * ومعنى الآية وهو الذى جعل كلا من الليل والنهار ذوى خلفة يخلف احدهما الاخر عند مضيه اى اذا مضى الليل يخلفه النهار وبالعكس وكذا يخلف كل واحد منهما الآخر فى قضاء مافاته من الورد يعنى اذا فات ورد الليل يقضيه فى النهار وبالعكس * وقوله تعالى (لمن اراد ان يذكر) اى يتذكر الاء الله ويتفكر فى صفته فيعلم انه لابد له من صانع حكيم واجب الذات رحيم على العباد * او اراد شكورا ان يشكر الله على ما فيه من النعم او المعنى ليكونا وقتين للمتذكرين والشاكرين من فات ورده فى احدهما تداركه فى الآخر وقرئ يذكر ويذكر جميعا هكذا * قالوا وذكر الامام الزاهد ان او بمعنى الواو اى يذكر واراد شكور * وبالجملة المقصود انه اذا كان المعنى هو الخلفة فى قضاء الورد او التذكر له كان دالا على ان الورد والدعوات ينبغى ان يقضى البتة ويدخل فيه النوافل والادعية وتلاوة القرآن وغير ذلك * ولعله انما وجب القضاء لوجوبه بالالتزام والنذر * وفى كتب المشائخ ان من فات ورده ولم يقضه ما استطاع يتغير بشومته نعم اهل تلك البلدة بل ربما يسرى الى غير تلك البلدة وربما يشتهر بذلك خبر موته فى العالم ويكتب عند الله ميتا ومثله نقل عن كثير من الاولياء فليطالع ثمه فى كتب السير والتواريخ * وفى هذه السورة كثير من آيات المسائل مثل احياء الليل مع الصلوة

فيه وحرمة قتل النفس والزنا والشهادة الزور ونحوه تركتها مخافة التطويل وقلة الفائدة وبعدها

﴿سورة الشعراء﴾ وفيها ايتان ❊ الاولى يستدل بها على جواز القرأة بالفارسية فى الصلوة وهى قوله تعالى

(وَاِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْاَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ وَاِنَّهُ لَفِى زُبُرِ الْاَوَّلِينَ) يعنى ان القرآن تنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين اى جبريل على قلبك ❊ وهذا على تقدير ان يكون نزل بالتخفيف وقد قرئ بالتشديد ونصب الروح الامين على ان يكون مفعوله اى نزل الله به الروح الامين على قلبك اى حفظك وفهمك اياه واثبت فى قلبك اثبات مالاتنسى (لتكون من المنذرين) ❊ وقوله تعالى (بلسان عربى مبين) اما متعلق بقوله تعالى (من المنذرين) اى لتكون من الذين انذروا بهذا اللسان وهم هود وصالح وشعيب واسماعيل او بقوله تعالى (نزل) اى انزله بلسان عربى لتنذر به اذ لو كان اعجميا لما فهموه فلا يفيد الانذار وحينئذ تخصيصه بالقلب لانه لو نزل بغير عربى لم يكن نازلا على القلب بل على اللسان اذ بما يعرف العرب لغة غير العرب فيفهمه ولكن لم يستقر فى القلب الا مانشا عليه هكذا فى المدارك والكشاف وفى البيضاوى وجه آخر لتخصيص القلب فانظر فيه ❊ وقوله تعالى (وانه لفى زبر الاولين) اى نعت محمد صلى الله عليه وسلم فى زبر الاولين او القران ذكره ثبت فى سائر الكتب السماوية او معانيه فيها فهذه ثلث الاحتمالات ❊ وبالآخر احتج صاحب الكشاف والمدارك والهداية على ان القرأن قران وان ترجم بغير العربية فيكون دليلا على جواز قرأة القران بالفارسية فى الصلوة لانه لم يكن فى زبر الاولين الا بغير العربية وقد خالف فيه ابو يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله فلم يجوز والقرأة بالفارسية الا فى حالة عدم القدرة على العربية بخلاف ابى حنيفة رحمه الله فانه جوزها فى الحالين وحجتهما هو وصف القرآن بالعربية فى قوله تعالى (قرآنا عربيا) ونحوه ❊ وقوله تعالى (وانه لفى زبر الاولين) محتمل لرجوع الضمير الى النبى صلى الله عليه وسلم وكون ذكر القرآن فى زبر الاولين دون معانيه على ماعلمت انفا ❊ وقد اعجب الله تعالى حيث جمع بين قوله تعالى (بلسان عربى) وبين قوله تعالى (وانه لفى زبر الاولين) ايراد التمسك كل من ابى حنيفة رح وصاحبيه من المحتمل والمحكم ❊ والمذهب عندنا ان المحتمل يرد الى المحكم فينبغى ان لايجوز الا بلسان عربى وقد صح رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد وهذا باب طويل مذكور فى كتب الاصول والفقهاء وسنزيد هذا شرحا فى سورة المزمل انشاء الله تعالى ❊ والآية الثانية يستدل بها على ان انشاء الشعر ذنب الا ان يمدح به الله ورسوله او يجيب هجوا وهو قوله تعالى (وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ اَلَمْ تَرَ اَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ وَاَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَالَا يَفْعَلُونَ اِلَّا الَّذِينَ اٰمَنُوا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ وَذَكَرُوا اللّٰهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا اَىَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ) اعلم ان الآيات الدالة على تقبيح

(الشعر)

الشعر اكثر من ان يحصى لانه قال فى اكثر المواضع (وما علمناه الشعر) ولما كانت هذه الآية ظاهرة فى هذا المعنى ومشتملة على فائدة الاستثناء اخترتها * فقوله تعالى (والشعراء يتبعهم الغاون) مبتدأ وخبر ويتبعهم بالتشديد عند الاكثرين وقرأ نافع يتبعهم بالتخفيف * والمعنى لايتبعهم على باطلهم وكذبهم وتمزيق الاعراض والقدح فى الانساب ومدح من لايستحق المدح والهجاء ولا يستحسن دينا منهم الا الغاون اى السفهاء او الراوون او الشياطين او المشركون هكذا فى المدارك * وقيل الشعراء هم شعراء قريش وقد نزل حين شعر الشاعر ان فى باب الرسول عليه السلام ومذمة الاسلام وكانت الاعراب يحفظون تلك الاشعار ويقرؤنها هكذا ذكر فى الحسينى نقلا عن البشير * ويشير الى ذلك كلام صاحب الكشاف ايضا * ويفهم من الزاهدى والبيضاوى انه رد لماقالوا ان محمدا شاعر ولفظ القرآن من جنس كلام الشعراء يعنى ان محمدا ليس بشاعر لان الشعراء يتبعهم الغاون واتباع محمد ليسوا بغاوين فابطل به كونه شاعرا * ثم قرره بقوله تعالى (الم تر انهم فى كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لايفعلون) يعنى انهم فى كل واد من القول يتحدثون وفى كل لغو وباطل يخوضون ويقولون من الوعد مالايفعلون * والهايم فى الاصل الذاهب على وجه لامقصدله وانما قال ذلك لان اكثر مقدماتهم خيالات لاحقيقة لها واغلب كلماتهم فى النسيب بالحرم والغزل والابتهار والوعد الكاذب والافتخار الباطل ومدح من لايستحقه والاطراء فيه وغير ذلك على ماعرفت * وفى الكشاف والمدارك وعن الفرزدق ان سليمان بن عبد الملك سمع قوله (شعر) فبتن بجانبىّ مصرّعات * وبت افض اغلاق الختام * فقال قد وجب عليك الحد فقال قد درأ الله عنى الحد بقوله تعالى (وانهم يقولون مالايفعلون) حيث وصفهم بالكذب والوعد * ثم لماذكر ان الشعراء يتصفون بالاوصاف الذميمة المذكورة وكان جماعة من الصحابة رضى الله عنهم كعبد الله بن رواحه وحسان بن ثابت والكعبين شعراء يهجون المشركين جوابا لهجوهم وخافوا ان يكونوا موصوفين بهذه الصفات واقبلوا به النبى صلى الله عليه وسلم نزل فى حقهم قوله تعالى (الاالذين آمنوا) فهو استثناء عما سبق يعنى ان الشعراء موصوف بالصفات المذكورة الا الشعراء المؤمنين الذين يعملون الصالحات ويذكرون الله كثيرا اى يكون اكثر اشعارهم فى التوحيد والثناء على الله ورسوله والحث على طاعته (وانتصروا من بعد ماظلموا) يعنى لو قالوا هجوا لاحد لم يريدوا به البد وعلى الهجو بل انما ارادوا به الانتصار ممن هجاهم من بعد ما كانوا مظلومين ومكافحة هجاء المسلمين وذلك جايز جدا لان جزاء سيئة سيئة مثلها ولايحب الله الجهر بالسوء من القول الامن ظلم * وقد قال عليه السلام لحسان قل وروح القدس معك وقال للكعب بن مالك اهجهم فوالذى نفسى بيده لهواشد عليهم من النبل هذا ماقالوا وبهذا القدر تم مانحن فيه فى بيان الشعر وقوله تعالى (وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون) تهديد شديد للظالمين الذين ينسبون الرسول

عليه السلام بالافتراء والشعراء ويهجونه او بمطلق الظالمين يعنى سيعلم الذين ظلموا اى مكان الانقلاب ينقلبون بعد الموت اى يكون منقلبهم بعد الموت النار وقرئ اى منفلت ينفلتون من الانفلات وهو النجاة يعنى ان الظالمين يطمعون نجاة من الله وسيعلمون ان ليس لهم نجاة بوجه من الوجوه وهذه الآية مما تلاها ابو بكر لعمر رضى الله عنه حين عهد اليه وكان السلف الصالحون يتواعظون بها ويتبادرون لشدتها هذا ماقالوا * وبعدها ﴿سورة نمل﴾ وفيها آية فى قصة لوط يدل على حرمة اللواطة وقد مرت فى الاعراف وآية فى حرمة مكة وقدمرت فى البقرة * وآية يستدل بها على ان خروج دابة الارض من علامات القيامة وهى قوله تعالى (وَاِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ اَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِنَ الْاَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ اَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِاٰيٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ) هذه الآية يفهم منها ان عند خروج الدابة يقرب القيمة لان معنى قوله تعالى (واذا وقع القول) اذا وجب السخط والعذاب (عليهم) بترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وعدم نفع التوبه وهو قرب القيمة * (اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم) * نزلت حين بالغوا فى استعجال القيمة فقيل لهم انما يجئ اذا خرج الدابة على ما فى الزاهدى وقوله تعالى (تكلمهم) بالتشديد من الكلام وقرئ تكلمهم من الكلم بمعنى الجرح على ماسيأتى بيانه * وقوله تعالى (ان الناس) اما بالكسر لكونه مقول القول لان الكلام بمعنى القول او باضمار القول اى يقول الدابة ذلك واطلاق المتكلم فى قوله تعالى (باياتنا) على سبيل الحكاية او نحوه على ما فى الكشاف والمدارك * وفى الزاهدى انه انما يكون قوله تعالى (ان الناس) بالكسر اذا وقف على قوله تعالى (تكلمهم) وتكون ان ابتداء كلام واما بالفتح مع حذف اللام الجارة على انه علة لاخرجنا او لتكلمهم على ما فى البيضاوى وبدون حذف اللام على انه صلة تكلمهم على وجه الحكاية اى (تكلمهم بان الناس كانوا بايات الله لايوقنون) وتلك الآيات هى خروجها وسائر احوالها فانها آيات او هى القرآن كما قالوا * والدابة هى الجساسة وصفة تلك الدابة ان طولها ستون زراعا لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب ولها اربع قوايم وزغب وريش وجناحان * وقيل لها رأس ثور وعين خنزير واذن فيل وقرن ابل وعنق نعامة وصدر اسد ولون نمر وخاصرة هرة وذنب كبش وخف بعير وما بين مفصلها اثنى عشر ذراعا بذراع آدم عليه السلام ويكون خروجها من حجر كناقة الصالح او بين الصفا والمروة او من جبل الاجياد او من واد من البوادى او من البحر السدوم او من المسجد الحرام من الركن اليمانى ويراها الناس ويشتهر مثل الشمس ويرتفع بعد ثلثة ايام ويخرج * وعن على رضى الله عنه انها تخرج ثلثة ايام والناس ينتظرون فلا يخرج الا ثلثها * وروى انها تخرج ثلث خرجات تخرج باقصى اليمن ثم تتكمن ثم تخرج بالبادية ثم تتكمن دهرا طويلا فبينا الناس فى اعظم المساجد حرمة وتكرما على الله وتمام الرواية على ما فى الكشاف فمايهولهم الآخر وجها من بين الركن حذاء دار بنى مخزوم عن يمين الخارج من المسجد

فقوم يهربون وقوم يقفون نظارة * وعن ابن عمر تستقبل المغرب فتصرخ صرخة تنفذه ثم تستقبل المشرق ثم الشام ثم اليمن فتفعل مثل ذلك * وقال مقاتل يخرج الدابة من الصفاء لايخرج الارأسها وعنقها فيبلغ رأسها وعنقها السحاب فيراها اهل المشرق والمغرب ثم عادت الى مكانها ثم تزلزلت الارض فى ذلك اليوم فى ست ساعات فيفرون خائفين واذا اصبحوا جاءهم الصرخ بان الدجال قد خرج * والاشهر انها تخرج بتمامها ويكون معها عصا موسى وخاتم سليمان ولمس بعصاء موسى وجه المؤمنين فيكون بيضاء وبذلك الخاتم بين عينى الكافرين فيكون وجوههم سوداء * وروى عن عبدالله بن عمر رض انه قال تنكت فى وجه الكافر نكتة سوداء فتفشو فى وجهه حتى يسود وجهه وتنكت فى وجه المؤمن نكتة بيضاء فتفشو فى وجهه حتى يبيض وجهه * واليه يشير قوله تعالى (تكلمهم) على معنى الجرح * وروى انها تكلم الناس بلسان العربية يعنى تقول انا التى لايؤمن الناس بخروجى كمايشير اليه قوله تعالى (تكلمهم ان الناس على وجه وتقول الالعنة الله على الظالمين) اوتكلمهم ببطلان الاديان كلها سوى دين الاسلام * وروى انها تدعوا لكل شخص بلقبه وعلمه بل يقول لبياض الوجه يااهل الجنة ولسوادها يااهل النار * واذاخرجت هذه الدابة تقرب القيمة وفى الحديث ان خروج الدابة وطلوع الشمس يتقاربان وفى كتب سائر الائمة ان اول اشراط الساعة السماوية طلوع الشمس واول اشراط الساعة الارضية خروج الدابة المذكورة هذا هو خلاصة ماذكر فى كتب التفاسير والسير * وبعدها ﴿سورة قصص﴾ وفيها آية يستدل بها على ان المهر يجوز ان يكون برعى الغنم وهى قوله تعالى (قَالَ اِنّىٓ اُرِيدُ اَنْ اُنْكِحَكَ اِحْدَى ابْنَتَيَّ هٰتَيْنِ عَلٰٓى اَنْ تَاْجُرَنِى ثَمٰنِىَ حِجَجٍ فَاِنْ اَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَآ اُرِيدُ اَنْ اَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِىٓ اِنْشَآءَ اللّٰهُ مِنَ الصّٰلِحِينَ قَالَ ذٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ اَيَّمَا الْاَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَىَّ وَاللّٰهُ عَلٰى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ) هذه الآية فى قصة انكاح شعيب عليه السلام بنته موسى عليه السلام وهى بتمامها مشروحة فى التفاسير * ومجمل معنى الآية انه قال شعيب لموسى عليه السلام انى اريدان انكحك اى ازوجك احدى ابنتى هاتين وهماصفورا وصفيرا على ان تاجرنى اى على ان تاجر نفسك اوان تكون لى اجيرا للخدمة كما يفهم من الحسينى اولا اولرعى الغنم كما هوالمشهور فى التفاسير ثمانى حجج اى فى ثمانية سنين فهوظرف * ويجوز ان يكون تاجرنى بمعنى تثيبنى وثمانية حجج مفعول به بحذف المضاف اى تثيبنى رعية ثمانى حجج فان اتممت عشرا اى خدمة عشر سنين ورعيته فمن عندك اى فاتمامه من عندك تفضل لا انه الزام منى عليك ومااريدان اشق عليك بالزام اتمام العشر والمناقشة فى مراعات الاوقات * (ستجدنى ان شاءالله من الصالحين) اى فى حسن المعاملة والوفاء بالعهد اوفى الصلاح فى كل شئ وانماذكر المشية اتكالا على توفيقه من الله لاتعليقا عليه فلما قال شعيب ذلك قال موسى

(ذلك بيني و بينك) اى ذلك الذى عاهدتنى فيه قائم بينى و بينك * (وايما الاجلين قضيت) اى سواء كان اطولهما او اقصرهما فلا عدوان على بطلب الزيادة فكما لا اطالب بالزيادة على العشر لا اطالب بالزيادة على الثمانى وانما جمع بين المدتين ليجعل الاول كالاتم فى الوفاء والا فالقياس ان يقول ان اقتصرت على الاقل فلا عدوان على كما هو الظاهر * (والله على ما نقول وكيل) اى شاهد وحفيظ ولذا عدى بعلى هكذا ذكر المفسرون * والمآل ان شعيب عليه السلام جعل المهر وهو رعى الغنم على المشهور وقد ذكر الله تعالى ذلك لنا من غير انكار علينا فينبغى ان يجوز فى شريعتنا ايضا لما تقرر فى علم الاصول ان شرايع من قبلنا يلزمنا اذا قص الله او رسوله من غير انكار علينا وان كان المهر هو الخدمة سوى رعى الغنم فلا يجوز عندنا ان كان المقصود خدمة المنكوحة ولعله يجوز ان كان خدمة شخص آخر وههنا كذلك اذ الخدمة خدمة شعيب عليه السلام وتفصيل هذا المقام على وجه يليق انه ذكر صاحب الهداية فى باب المهر ان تزوج حر امرأة على خدمة سنة او على تعليم القرآن يجوز النكاح ولكن لا يصلح ما يذكر مهرا وانما يكون لها مهر المثل عندهما وقيمة خدمته عند محمد رح * وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمة او تزوج حر حرة على خدمة حر آخر او على رعى الزوج غنما يكون ما يذكر مهرا * والشافعى يقول بان ما يذكر يصلح مهرا فى جميع الصور فقد قاس الصورتين الاولين على البواقى * ونحن نقول ان المشروع انما هو الابتغاء بالمال حيث قال (ان تبتغوا باموالكم) وتعليم القرآن ليس بمال وكذا المنافع على اصلنا فلا يصلح مهرا بخلاف خدمة الزوج العبد فانه ابتغاء بالمال لتضمن تسليم الرقبة وفى الحر يلزم قلب الموضوع و بخلاف خدمة الزوج الحر حرا آخر برضاه لانه لا يلزم فيه ذلك فلا مناقضة و بخلاف رعى الاغنام فانه من باب القيام بامور الزوجية فلا يلزم المناقضة على انه لا يجوز فى رواية هذا حاصل كلامه * فعلم منه ان رعى الغنم يصلح مهرا فى رواية بخلاف منافع آخر فانها لا تصلح ذلك * وفى اصول فخر الاسلام كلام فى هذا المقام لا بد من ذكره * وهو انه ذكر فى باب الامر ان المنافع لا تضمن بالاتلاف وذلك لانها غير متقومة ثم قال ولا يلزم انها متقومة فى باب العقود لان ذلك ثابت بخلاف القياس * وانما قلنا ذلك لان الله تعالى شرع ابتغاء الابضاع بشرط المال المتقوم حيث قال (ان تبتغوا باموالكم) ثم شرع الابتغاء بالمنافع ايضا حيث قال (على ان تاجرنى ثمانى حجج) فعلم ان المنافع متقومة فى باب العقود اذ لو لم يقل ذلك لزم التمانع بين النصين هذا حاصل كلامه * واعترض عليه الاستاذ العلامة الشيخ الهداد فى شرحه عليه بان قوله تعالى (على ان تاجرنى ثمانى حجج) حكاية من قصة موسى عليه السلام وما قص الله تعالى من شرايع من قبلنا انما يلزمنا اذا لم يلحقه نكير من قبله وههنا يحتمل ان يكون قوله (ان تبتغوا باموالكم) ردا لما كان مشروعا فى زمن موسى عليه السلام من كون رعى الزوج غنمها مهرا و يكون نازلا بعده ولهذا جاء فى بعض الروايات ان رعى الغنم لا يصلح مهرا *

وان سلم ان كون رعى الغنم مهرا ما لم يلحقه نكير فلا يدل الا على شرعية كون المنافع مهرا ولا احتياج الى جعلها مالا متقوما الا ان قوله تعالى (تبتغوا باموالكم) انما يدل على حلية ابتغاء النكاح بالمال لا على وجوبه فيجوز ان يكون بالمال المتقوم ويجوز ان يكون بالمنافع ولا يوجب ان يكون المنافع مالا متقوما * ولو سلم انه يوجب ذلك ويدل عليه فقد يدل على ان تقوم المنافع مطلقا لا مخصوصا بباب العقود دلالة لو خصصنا تقومها بباب العقود لكانت متقومة من وجه دون وجه فلم يدخل فى اطلاق قوله تعالى (باموالكم) اذ المطلق ينصرف الى الكامل وهذه ثلاث ابحاث اورد كلا منها الاستاذ العلامة علاحدة واجاب عن ثانيهما بما اجاب وانما نظمتها فى سلك واحد قصر اللمسافة * ولنا فى هذا المقام كلام آخر وهو انه اذا ثبت كون المنافع متقوما بقوله تعالى (على ان تاجرنى ثمانى حجج) فما الذى جوز كون رعى الغنم مهرا ومنع كون منافع آخر مهرا كما علمت من كلام صاحب الهداية فيلزم التناقض بين كلامه وكلام الامام فخر الاسلام * الا ان يقال ان غرض فخر الاسلام ان المنافع قد تصير متقومة فى باب العقود لان الله تعالى جعل المهر فى حق موسى عليه السلام هو رعى الغنم ولا يلزم ان يكون جميع المنافع متقومة فى باب العقود فما يكون من المنافع بمثابة المال المتقوم كخدمة الزوج العبد يكون مهرا وما ليس منها كتعليم القرآن لا يصلح مهرا * وكذا ما يكون بتلك المثابة ولكن عرض مانع مثل قلب الموضوع فى خدمة الزوج الحر للزوجة لا يصلح مهرا ورعى الغنم بتلك المثابة مع عدم المانع فكيف لا يصلح مهرا هذا غاية ما ظهر لى من وجه التوفيق بين الكلامين وهو اعلم بذلك * وههنا فائدة وهو ان كون المنافع مما لا يتقوم فى غير العقد قاعدة مشهورة للحنفية وبنوا عليه ان المنافع لا تضمن بالاتلاف والامساك فان من غصب فرسا وركبه مرا حل او امسكه فى بيته ولم يركبه لا يضمن عندنا شيئا اذ لا مثل له صورة ولا معنى بخلاف الزوائد حيث يضمن بالاتلاف والاستهلاك دون الهلاك * فان اكل الحنطة من الارض المغصوبة او شرب لبنا من البقرة المغصوبة يضمن وان امسكها وهلك اللبن او الزرع من غير تعد لا يضمن فالمنافع عرض والزوايد عين وان غصب الحنطة او اللبن نفسهما يضمن فيهما البتة سواء استهلكه او هلك لانه مغصوب بنفسه لا منافعه ولا زوائد فهذا الفرق مما هو نافع يتخبط فيه كثير من الناس * ثم ان قصة شعيب كما يدل على جواز كون رعى الغنم مهرا كذلك يدل على جواز اخذ المهر للآباء وكون النكاح بلفظ المستقبل وكون المنكوحة والمهر مجهولة وكون التخيير بين القليل والكثير جائزا والاول جائز فى رواية كما علمت والبواقى كل منها لم يوافق شريعتنا فلهذا قالوا انه يمكن اختلاف الشرايع فى ذلك ويمكنه ان يكون المهر هو القليل والكثير تفضلا منه وان قول شعيب انكحك وعد للنكاح لا انه نكاح فلا يكون بلفظ المستقبل ولا المنكوحة مجهولة وجواز اخذ المهر للآباء قد نسخ الان *

ومصداق كله انه قد ذكر فى الحسينى ان قول شعيب على ان تأجرنى بالاضافة الى ياء المتكلم يدل على انه كان مهر البنات فى الشرايع السابقة للآباء وقد نسخ ذلك فى شريعتنا لقوله تعالى فى سورة النساء (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) اى آتوا النساء مهورهن لا لآبائهن فهذه الآية منسوخة فى هذا المقدار وقد نص بان ما سوى رعى الغنم من المنافع لا يصلح مهرا عندنا ويصلح عند الشافعى وذكر صاحب المدارك تحت قوله تعالى (انى اريد) هذا القول موعدة من شعيب عليه السلام لا انه عين نكاح لانه لو كان عين نكاح لعبره بصيغة الماضى وهو قوله قد انكحتك هذا حاصل كلامه فلم يحمل كلام شعيب على المناكحة لان النكاح لا يكون الا بالماضى وعلى المعينة* وقال ايضا ان التزوج على رعى الغنم جائز بالاجماع لانه من باب القيام بامور الزوجية فلا مناقضة بخلاف التزوج على الخدمة وقال القاضى وهذا استدعاء العقد لا نفسه فلعله جرى على معينة وبمهر آخر او برعيه الاجل الاول ووعد له ان يوفى الاخر ان تيسر قبل العقد وكانت الاغنام للزوجة مع انه يمكن اختلاف الشرايع فى ذلك هذا كلامه* والظاهر انه انما جرى عليه دفعا لان الآية تقتضى الترديد فى المنكوحة وانعقاد النكاح بلفظ المستقبل وذلك حرام وكذا يقتضى الترديد فى اجل رعى الغنم وذلك مما يفضى الى الشك والمنازعة والتخيير بين القليل والكثير وذلك فاسد لان الرفق متعين فى الاقل فلا يفيد التخيير كما تقرر فى علم الاصول وكذا يقتضى اخذ مهور البنات للآباء وذلك لا يجوز فدفع هذه الشبهات كلها بجواب خاص ثم دفع كل ذلك بجواب آخر عام وهو انه يمكن اختلاف الشرايع فى ذلك* ولا يريد به ان رعى الغنم لا يصلح مهرا لان المنافع كلها يصلح مهرا عند الشافعى رح واما صاحب الكشاف فقد جعل ايضا قوله انكحك مواعدة دفعا لجهالة المنكوحة وايقاع النكاح بالمضارع وحكم بان رعى الغنم لا يصلح مهرا عند ابى حنيفة رح اصلا فى رواية ما واول الكلام بان المهر يكون شيئا آخر وانه اراد شعيب شيئين انكاح ابنته ورعى غنمه وعلق الانكاح بالرعية على معنى انى افعل هذا اذا فعلت ذاك على وجه المعاهدة لا على المعاقدة وان يستاجر لرعية ثمانى سنين بمبلغ معلوم ويوفيه اياه وينكح ابنته به على انه يكون قوله تأجرنى عبارة عما جرى بينهما* ودل سوق كلامه على انه ليس فى الآية شئ مما هو فى شريعة نبينا عليه السلام على طبق مذهب ابى حنيفة رح هذا هو تحقيق هذا المقام ﴿ و بعدها ﴿سورة العنكبوت﴾ وفيها آية فى بيان ان اطاعة الوالدين فى الكفر لا يجوز وسيجئ فى سورة لقمان وآية فى حرمة اللواطة وقد مرت فى الاعراف وآية فى بيان ان حرم مكة آمن وقد مرت فى البقرة فلذا تركتها ههنا كل ذلك ﴿ و بعدها ﴿سورة الروم﴾ وفيها ثلاث آيات الاولى فى مشروعية العقود الفاسدة بين المسلم والحربى وهى قوله تعالى

(آلم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ)

فقوله تعالى غلبت قرئ بصيغة المجهول وسيغلبون بصيغة المعروف* وغلبهم مصدر مضاف الى

(المفعول)

المفعول قرئ بفتح اللام على المشهور وسكونها ايضا على الشاذ اى غلبت الروم من الفارس
فى اقرب ارض العرب وهى اطراف الشام على ان يكون اللام للعهد اوفى اقرب ارضهم الى عدوهم
على ان يكون اللام عوض المضاف اليه * وهم اى الروم من بعد مغلوبيتهم سيغلبون فى بضع
سنين وهو ما بين الثلث الى العشر وقرئ بالعكس اى غلبت بالفتح والمعروف وسيغلبون
بالمجهول والمصدر حينئذ مضاف الى الفاعل اى غلبت الروم على ريف الشام وهم اى الروم من
بعد غلبتهم سيغلبون من المسلمين فى بضع سنين * وفى السنة التاسعة من نزوله غزاهم المسلمون
وفتحوا بعض بلادهم على ما فى البيضاوى والقصة على الوجه الاول غريبة وحجة لنا فيما نحن بصدده
ذكرها المفسرون * ونحن نذكر ما فى المدارك حيث قال قيل احتربت الروم وفارس بين
اذرعات وبصرى فغلبت فارس على الروم والملك بفارس يومئذ كسرى پرويز فبلغ الخبر
مكة فشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين لان فارس مجوس لا كتاب لهم والروم
اهل كتاب وفرح المشركون وشمتوا وقالوا انتم والنصارى اهل كتاب ونحن وفارس اميون
وقد ظهر اخواننا على اخوانكم ولنظهرن نحن عليكم فنزلت فقال لهم ابو بكر والله لتظهرن
الروم على فارس بعد بضع سنين فقال له ابى بن خلف كذبت فناجبه على عشر قلايص من كل
واحد منهما وجعل الاجل ثلث سنين فاخبر ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
زد فى الخطر وابعد فى الاجل فجعلاها مائة قلوص الى تسع سنين ومات ابى من جرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم وظهرت الروم على فارس يوم الحديبية او يوم بدر واخذ ابو بكر رضى الله عنه الخطر
من ذرية ابى فقال عليه السلام تصدق به وهذه آية بينة على صحة نبوته وان القرآن من عند الله
لانها انباء عن علم الغيب وكان ذلك قبل تحريم القمار * وعن قتاده ومن مذهب ابى حنيفة ومحمد
رحمهما الله ان العقود الفاسدة كعقود الربا وغيرها جائزة فى دار الحرب بين المسلمين والكفار
وقد احتجا على صحة ذلك بهذه القصة هذا لفظه * وهكذا قال صاحب الكشاف ولم يتمسك
صاحب الهداية بذلك بل اورد فى ذلك السنة والقياس حيث قال فى باب الربوا ولا ربوا
بين المسلم والحربى فى دار الحرب خلافا لابى يوسف والشافعى لهما الاعتبار بالمستأمن
منهم فى دارنا * ولنا قوله عليه السلام لا ربوا بين المسلم والحربى فى دار الحرب ولان مالهم
مباح فى دارهم فباى طريق اخذه المسلم اخذ مالا مباحا اذا لم يكن فيه غدر بخلاف المستأمن منهم
لان ماله صار محظورا بعقد الامان هذا لفظه * والآية الثانية فى شرعية الصلوة الخمس وهى قوله تعالى
(فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِى السَّمٰوَاتِ وَالْاَرْضِ وَعَشِيًّا
وَحِينَ تُظْهِرُونَ) هذه الآية هى التى روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انها جامعة للصلوة
الخمس وذلك لان قوله تعالى (حين تمسون) المغرب وحين تصبحون الفجر * وعشيا العصر وحين

تظهرون الظهر * وقوله تعالى (فسبحان الله) اخبار فى معنى الامر بتنزيه الله تعالى والثناء عليه فى هذه الاوقات التى تظهر فيها قدرته ويتجدد فيها نعمته * والمراد منه الصلوة المفروضة فى هذه الاوقات على حسب ما روى آنفا وان كان المذكور فى نظم القرآن هو مطلق التسبيح المحمول على ظاهره عند البعض وقد جرت عادة الله تعالى بتعبير الصلوة تارة بالقيام وتارة بالقرأة وتارة بالتسبيح ونحوها ولذلك زعم الحسن انها مدنية لانه كان يقول كان الواجب بمكة ركعتين فى اى وقت اتفقت وانما فرضت الخمس بالمدينة * والاصح ان فرضية الصلوة الخمس كانت بمكة وعن عايشة رضى الله عنها فرضت الصلوة ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقرت صلوة السفر وزيدت فى الحضر هكذا فى الكشاف * ثم انه قد صرح هو والامام الزاهد وصاحب المدارك بان قوله تعالى (وعشيا) عطف على قوله تعالى (حين تمسون) فكلاهما داخل التسبيح ويكون ذكر الحمد معترضا بينهما وصرح القاضى البيضاوى بانه عطف على قوله تعالى (فى السموات والارض) فيكون هو داخلا تحت الحمد كما ان الاول داخل تحت التسبيح ثم بنى على ذلك نكتة التخصيص حيث قال وانما خص التسبيح بالمساء والصباح والحمد بالعشى والظهيرة لان آثار القدرة والعظمة فى الاول اظهر وتجدد النعم فى الآخر اكثر واليه يشير ماذكر فى الحسينى قال نقلا عن صاحب اللباب ان فى هذه الآية نكتة عجيبة وهى ان فى التسبيح الجهر بالصوت فذكر قوله تعالى (حين تمسون وحين تصبحون) عقيبه ليومى الى ان فى صلوة المغرب والعشاء والفجر قرأة جهرية والحمد لما لم يدل على رفع الصوت كان ذكر قوله تعالى (وعشيا وحين تظهرون) بعده اشارة الى ان فى صلوة الظهر والعصر قرأة خفية وبهذا المعنى آية اخرى فى القرآن وهى قوله تعالى (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى) فقبل طلوع الشمس هو الفجر وقبل غروبها هو العصر ومن اناء الليل هو العشاء واطراف النهار جمع اريد به الاثنان فالطرف الواحد هو المغرب والآخر هو الظهر او الفجر كرر لمزية اختصاص له وآية اخرى وهى قوله تعالى (اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر) فالدلوك بمعنى الزوال والصلوة من الزوال الى غسق الليل هو الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقرآن الفجر عبر به عن صلوة الفجر وآية اخرى وهى قوله تعالى (اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل) فطرفى النهار الفجر والظهر والعصر وزلفا من الليل المغرب والعشاء وفى هاتين الآيتين تصريح بلفظ الصلوة بخلاف الاولين فانه ذكر فيهما التسبيح والتحميد وقد مر كل من هؤلاء مفصلا فى مواضعها * والآية الثالثة فى بيان وجوب نفقة المحارم وحرمة الربوا وغير ذلك وهو قوله تعالى (فَآتِ ذَا الْقُرْبٰى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذٰلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللّٰهِ وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَآ اٰتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِىٓ اَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو

(عند)

عِنْدَ اللّٰهِ وَمَآ اٰتَيْتُمْ مِنْ زَكٰوةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللّٰهِ فَاُولٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ)
هاتان آيتان*اما الاولى فمعناها فآت يا ايها النبى اوكل احد من المؤمنين ذا القربى حقه وآت
المسكين وابن السبيل نصيبهما من الزكوة ذلك خير للذين يريدون وجه الله اى ذات الله
اوجهته*واولئك هم المفلحون وقد نص صاحب الكشاف والمدارك ان فى قوله تعالى (فآت ذا القربى
حقه) دليلا على وجوب نفقة ذوى المحارم كما هو مذهبنا وقد مضى فيما قبل ان عند الشافعى
لا نفقة الا فى قرابة الولاد وعندنا يجب نفقة كل ذى رحم محرم اذا كان محتاجا عاجزا عن الكسب على كل
غنى قريب بترتيب الارث والعصبات على ما عرف فى الفقه * وفى الحسينى معنى آخر ايضا
وهو انه فآت يا محمد ذا القربى من بنى هاشم حقه من الغنيمة وحينئذ ينبغى ان يكون قوله تعالى
(والمسكين وابن السبيل) ايضا فى باب الغنيمة وقد صرفه الى الزكوة كما لا يخفى * واما الآية الثانية فمعناها
وما آتيتم آكلة الربو ليربو فى اموالهم اى يزيد ويزكو فى اموالهم فلا يربو عند الله اى فلا
يزكو عند الله ولا تبارك فيه * (وما آتيتم من زكوة) اى صدقة فريضه او نافلة حال كونكم
تبتغون به وجه الله (فاولئك هم المضعفون) اى ذو الاضعاف من الحسنات وفيه التفات حسن لانه
يفيد التعميم ولابد من الضمير فكانه قيل المضعفون به *وقال الزجاج او المعنى فاهلها هم المضعفون
صرح فى المدارك او التقدير فمؤتوه اولئك هم المضعفون على ما رواه صاحب الكشاف والقاضى
وقرئ وما آتيتم بغير المد ولتربو بالتاء والمضعفون بفتح العين ايضا كما قالوا*وبالجملة
فالمراد بالآية ان الربوا وان كان يزيد فى المال ظاهرا وكذا الزكوة وان كان ينقص ظاهرا ولكن
فى الحقيقة عكس ذلك مثل قوله تعالى (يمحق الله الربوا ويربى الصدقات) وقالوا يجوز ان يكون
المراد به ربوا الحلال اى وما تعطونه من الهدية لتأخذوا اكثر منها فلا يربوا عند الله لانكم لم
تريدوا بذلك وجه الله وبهذا المعنى وردت هذه الآية والا فالربوا المحرم قد ذكر فى سورة
البقرة وآل عمران*ولكن الامام الزاهد لم يجعل هذا الربوا حلالا بل سماه مكروها وقال ان
الربوا نوعان حرام ومكروه والآية اشارة اليهما والله اعلم*وبعده ﴿سورة لقمن﴾ وفيها ثلث آيات
من المسائل*الاولى فى مسئلة حرمة التغنى وهى قوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ
الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا اُولٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ)
اعلم ان مسائل الغناء اكبر المسائل المختلف فيها وقد تعارضت الآيات والاحاديث الدالة على
اباحته وحرمته وكثرت فيه اقاويل العلماء وآراء الصلحاء ونحن نسمعك اولا الحجج المتعارضة
ثم نذكر ما هو الحق الحقيق فنقول من الآيات الدالة على حرمته*الآية المذكورة وانها نزلت
فى النضر بن الحارث اشترى كتب الاعاجم وكان يحدث بها قريشا ويقول ان كان محمد يحدثكم
بحديث عاد وثمود فانا احدثكم بحديث رستم واسفنديار والاكاسرة وقيل كان يشترى الفتيات

المغنيات ويحملهن على معاشرة من اراد الاسلام ويقول هذا خير مما يدعوك اليه محمد هكذا فى الكشاف والبيضاوى * وفى رواية الامام الزاهد انها نزلت فى الوليد بن المغيرة * ويشترى اما بمعنى الشراء كما علمت او بمعنى الاختيار * والحديث ان كان هو الحديث المنكر فاضافة اللهو اليه بيانية وان كان اعم منه فالاضافة بمعنى من التبعيضية * ويضل قرئ بالضم والفتح بمعنى المضل والضال جميعا وكذا يتخذ قرى منصوبا عطفا على يضل ومرفوعا عطفا على يشترى * وانما قلنا انه يدل على حرمة الغناء لان الله تعالى قد ذم من يشتغل بلهو الحديث واوعده بالعذاب المهين * ولهو الحديث وان كان ظاهره عاما فى كل ما يلهى عما يغنى كالاحاديث التى لا اصل لها والاساطير التى لا اعتبار لها والمضاحيك وفضول الكلام على ما هو راى اكثر المفسرين ويوافقه الرواية الاولى من النزول الا انه قد ذكر فى الفتاوى الحمادية وكذا فى العوارف وغيره ان ابن عباس وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم كانا يحلفان بالله انا قد سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراد به التغنى ويوافقه الرواية الثانية من النزول فيكون دليلا على حرمته ومنها ما ذكر فى آخر سورة النجم وهى قوله تعالى (وانتم سامدون) فانه ذكر فى البيضاوى ان المراد به وانتم مغنون * وفى العوارف ان عبد الله بن عباس رض حلف ان المراد به التغنى * ومنها ما ذكر فى سورة بنى اسرائيل وهو قوله تعالى (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) فانه ايضا ذكر فى الفتاوى الحمادية والعوارف انه قال مجاهد انها تدل على حرمة التغنى وذلك لان قوله (استفزز) خطاب لابليس عليه اللعنة ومعناه وحرك من استطعت من بنى آدم بصوتك وهو صوت التغنى والمزامير والدف وغير ذلك فهذه الآيات الثلث دالة على حرمته مطلقا * والاحاديث الصحاح المعتبرة الدالة على حرمته اكثر من ان يعد ويحصى واكثرها مذكور فى العوارف وكتب الفتاوى مملوة من ذلك منها ما نقل انه لما مات ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاهر بكت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف اليس يا رسول الله قد نهيتنا عن البكاء فقال انما نهيتكم عن صوتين فاجرين احمقين صوت النوحة وصوت الغناء * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابليس اول من ناح واول من تغنى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التغنى حرام والتلذذ بها كفر والجلوس عليها فسق ومعصية * وقال النبى صلى الله عليه وسلم ما من رجل يرفع صوته بالغناء الا بعث الله عليه شيطانين احدهما على هذا المنكب والآخر على هذا المنكب ولا يزالان يضربان بارجلهما حتى يكون هو الذى يسكت وهذه الحجج كلها دالة على حرمته مطلقا * ومن الحجج الدالة على اباحته ما ذكر فى العوارف فمن الآيات قوله تعالى (واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق) * (وقوله تعالى فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه) * وقوله تعالى (تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم

(وقلوبهم)

وقلوبهم الى ذكر الله فان هذه الآيات دالة على استماع القول والبكاء فيه واقشعرار الجلد منه ولا يخفى ضعفه قال صاحب العوارف وهذه جملة لاينكر ولا اختلاف فيها وانما الاختلاف فى سماع الاشعار بالالحان وقد كثرت الاقوال فى ذلك وتباينت الاحوال * ومن الاحاديث ما قال اخبرنا الشيخ الطاهر بن ابى الفضل عن ابيه الحافظ المقدسى قال اخبرنا ابو بكر القاسم الحسن بن محمد الخوافى قال حدثنا ابو محمد عبدالله بن يوسف قال حدثنا ابو بكر بن وثاب قال حدثنا عمر بن خطاب رض قال حدثنا الاوزاعى من الزهرى عن عروة عن عائشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بدفين ورسول الله مستجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد * وفيه ايضا وروت عائشة رضى الله عنها قالت كانت عندى جارية تتغنى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على حالها ثم دخل عمر ففرت فضحك رسول الله فقال عمر ما يضحكك يارسول الله فحدثه حديث الجارية فقال لا ابرح حتى اسمع ما سمع رسول الله فامرها رسول الله فاستمعه * وفيه ايضا قالت عايشة رضى الله عنها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سترنى بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى اكون انا اسأم وفيه ايضا قال اخبرنا ابوزرعة طاهر عن والده ابى فضل الحافظ المقدسى قال اخبرنا ابو منصور محمد بن عبدالملك المظفرى السرخسى قال اخبرنا ابو على فضل بن منصور بن نصر الكاغذى السمرقندى اجازة قال حدثنا الهشيم بن كليب قال حدثنا ابو بكر عمار بن اسحاق قال قد حدثنا سعد بن عامر عن شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبرئيل عليه السلام فقال يارسول الله ان فقراء امتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة ففرح رسول الله عليه السلم فقال افيكم من ينشدنا قال بدوى نعم انا يارسول الله قال هات فانشد البدوى ﴿ شعر ﴾ قد لسعت حية الهوى كبدى * فلا طبيب لها ولا راق * الا الحبيب الذى شغفت به * فعنده رقيتى وترياقى * فتواجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواجد الاصحاب معه حتى سقط رداه عن منكبيه فلما فرغوا اوى كل واحد منهم مكانه قال معاوية بن ابى سفيان ما احسن لعبكم يارسول الله فقال يامعاوية ليس بكريم من لم يهتز عند سماع ذكر الحبيب ثم قسم رداه رسول الله صلى الله عليه وسلم على من حاضرهم باربعمائة قطعة وهذا الحديث اوردناه مسندا كما سمعناه ووجدناه * وقد تكلم فى صحته اصحاب الحديث وما وجدنا شيئا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشا كل وجد اهل الزمان وسماعهم واجتماعهم الا هذا * وما احسن حجة الصوفية واهل الزمان فى سماعهم وتمزيقهم الخرق وقسمتها ان لو صح والله اعلم بذلك وتخالج سرى انه غير صحيح ولم اجد فيه ذوق اجتماع النبى صلى الله عليه وسلم مع اصحابه وكانوا يعتمدونه على ما بلغنا فى هذا الحديث ويابى القلب قبوله والله اعلم واحكم بذلك

هذه عبارة العوارف بعينها فهذه الحجج كلها دالة على اباحة اذادنى منازل فعل الرسول وقوله ان يكون مباحا فتعارضت الاخبار الدالة على اباحته وحرمته ظاهرا والتاريخ مجهول واذا نظرت الى ضابطتي الاصول يوجب حرمته * احدهما انه اذا تعارض المبيح والمحرم كان العمل بالمحرم اولى * وثانيهما انه اذا وقع التعارض بين السنتين وجب المصير الى قول الصحابة وههنا قول الصحابة دال على حرمته مطلقا حيث عثمان رضى الله تعالى عنه ما تغنيت ولاتمنيت ولامسست ذكرى بيميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الغناء ينبت النفاق في القلب * وروى ان ابن عمر مر على قوم محرمين وفيهم رجل يتغنى فقال الا لا سمع الله لكم ثم الا لا اسمع الله لكم * والتابعون وتبعهم كانوا ايضا قائلين حرمته كما قال بعضهم اياكم والغناء فانه يزيد الشهوة ويهدم المروة وانه ينوب من الخمر ويفعل السكر * وقال فضيل بن العياض الغناء رقية الزناء وعن الضحاك الغناء مفسدة للقلب ومسخطة للرب * والائمة الاربعة الكرام كانوا ايضا ممن ينكرونه وهكذا ذكر في العوارف * حيث قال وقد نقل عن الشافعي انه قال في كتاب القضاء الغناء لهو مكروه يشبه الباطل وقال من استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته * وعند مالك اذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله ان يردها بالعيب وهكذا مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة ان سماع الغناء من الذنوب وما اباحه الا النفر قليل من الفقهاء ومن اباحه من الفقهاء ايضا لم ير اعلانه في المساجد والبقاع الشريفة هذا كلامه * وايضا قد اشتهر ان ابا حنيفة رحمه الله دعي يوما الى الوليمة فوجد ثمه لعبا وغناء وكان غير مقتدى حينئذ فصبر عليه ولما سئل عنها بعد ذلك قال ابتليت بهذا مرة فصبرت فقوله ابتليت دال على حرمته مطلقا لان الابتلاء انما يكون بالمحرم * وهكذا اتفق على حرمته مطلقا كثير من المجتهدين حتى بلغ اعدادهم الى خمس او اثنين وسبعين مجتهدا جمعت اقوالهم كلها في رسالة فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليها * وعلماء الشريعة الغراء اكثرهم كانوا متفقين على مطلق الحرمة ثم فرق فريق بوجه تطبيق فذكر شيخ الشيوخ في العوارف فاما الدف والشانة وان كان في مذهب الشافعي فيها فسحة فالاولى تركها واما غير ذلك فان كان من القصائد في ذكر الجنة والنار والتشويق الى دار القرار ووصف نعم الملك الجبار وذكر العبادات والترغيب في الخيرات فلا سبيل الى الانكار ومن ذلك القبيل قصائد الغزاة والحجاج في وصف الغزو والحج مما يشير كامن العزم من الغازي وساكن الشوق من الحجاج * واما ما كان فيه ذكر القدود والخدود ووصف النساء فلا يليق باهل الديانات الاجتماع لمثل ذلك * واما ما كان من ذكر الهجر والوصال والقطيعة والقرب مما يقرب حمله على امور الحق سبحانه وتعالى من تلون احوال المريدين ودخول الافات على الطالبين فمن سمع ذلك وحدث عليه ندم على ما فات او تجدد عنده عزم لما هو آت فكيف ينكر سماعه هذا كلامه وذكر آخرون وجها

آخر لتطبيقه فجوزه بعضهم ومنهم الامام الغزالى للاهل وفسر الاهل بمن كان قلبه حيا ونفسه ميتا ولا يكون صاحب الهواء ولا يصرفه الى خلاف الحق واشترطوا ان يكون المغنى ايضا اهلا ولا يكون نية اخذ الاجرة ولا الرياء والسمعة ولا يحضر فى المجلس غير الاهل وامثاله وعليه اكثر المتاخرين وبه نأخذ لانا شاهدنا انه نشأ من قوم كانوا عارفين بالله ومحبين لرسول الله متبعين لشرايعه واحكامه وهم اهل كرامات ظاهرة وخوارق عادات باهرة وكانوا معذورين لغلبة الحال ويستكثرون السماع للغناء ويشوقون بها الى تجليات الحق سبحانه وتعالى وكانوا يحسبون ذلك عبادة اعظم وجهاد اكبر ولم يحضرهم حين السماع ذمى ولا فاسق ولا امرد ولا نسوة ويقيمون ادابه كاداب سائر العبادات فيحل لهم خاصة * واما ما رسمه اهل زماننا من انهم يهيئون المجالس ويرتكبون فيها بالشرب والفواحش ويجمعون الفساق والامارد ويطلبون المغنين والطوائف ويسمعون منهم الغناء ويتلذذون بها كثيرا من الهواء النفسانية والخرافات الشيطانية ويحمدون على المغنين باعطاء النعم العظيم ويشكرون عليهم بالاحسان العميم فلاشك ان ذلك ذنب كبير واستحلاله كفر قطعا ويقينا لانه عين لهو الحديث فى شانهم بخلاف اولياء الحق فانه لم يبق حديث لهوا فى شانهم بل يكون ذلك وسيلة لرفع درجاتهم ونيل كمالاتهم ولعل فى ذكره تعالى لهو الحديث دون التغنى وكذا فى ذكر من التبعيضية ولام الغاية اشارة الى هذه التفرقة ولهذا لا ينبغى ان يفتى بجوازه للاهل فى زماننا لانه قد بلغ من فساد الزمان الى حيث يدعى كل واحد انى اهله بل انما نقول بجوازه للاهل بعد ان صدر من الاجلاء العظام والاولياء الكرام لئلا يلزم منهم ارتكاب الذنوب والاثام وحاش لله من ذلك على ان اكثر الاولياء ايضا لم يبتلوا بذلك ولم يحسنوه وقد صح ان جنيدا رضى الله عنه تاب عن السماع فى زمانه مع تلك المعرفة والحال فما بال غيره فالاولى هو الترك دفعا للتهمة والعناد غاية ما فى الباب انه اذا كانت نية صالحة وسمع حينئذ اويغنى بنفسه دفعاً للوحشة لم يعاتب فيما بينه وبين الله تعالى وهذا الذى جرى منا انما جرى بقطع النظر عن شايبة التعصب والطغيان ومن غير افراط وتفريط والله اعلم ❊ والآية الثانية فى بيان ان اطاعة الوالدين لا يجوز فى الكفر والمعاصى ويجب فيما سواهما والاحسان اليهما وهى قوله تعالى (**وَاِنْ جَاهَدَاكَ عَلٰى اَنْ تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ اَنَابَ اِلَىَّ ثُمَّ اِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَاُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**) روى ان سعد بن ابى وقاص لما اسلم اقسمت امه ان لا تأتى من الشمس الى الظل ولا تأ كل من الطعام حتى تبرأ ابنها عن دين الاسلام ومكثت ثلثة ايام فعرض سعد بن ابى وقاص هذه القصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم * وروى انه قال لو كان لها سبعون نفسا فخرجت لما رددت الى الكفر فنزلت هذه الآية ان جاهد الوالدان نفسك على ان تشرك بى ما ليس لك به

علم ای بحقیقة بل بمجرد تقلید او مالیس بشی فی الواقع فارید بنفی العلم به نفیه فلاتطعهما فی ذلك و بهذا القدر ذکره فی سورة العنکبوت ایضا وعلم منهما عدم جواز الاطاعة للوالدین فی الشرك * و لما منع ذلك فی حق الوالدین فاطاعة غیرهما فی الشرك اولی ان یمنع * وکذا منع اطاعتهما واطاعة غیرهما فی سائر المعاصی بالقیاس وحیث قال علیه السلام لاطاعة للمخلوق فی معصیة الخالق * واما اطاعتهما فی غیر المعاصی فواجب بقدر ماامکن ولهذا قال علیه السلام فی اطاعة الوالدین وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك و بهذا شرع الاحسان والنفقة علیهما علی الوالد و یحرم علیه ابتداء قتلهما وان کانا کافرین علی مایدل علیه قوله (وصاحبهما فی الدنیا معروفا) ای صاحب الوالدین صحابا معروفا یرتضیه الشرع ویقتضیه الکرم والی کله یشیر کلام صاحب الهدایة حیث قال فی باب النفقة وعلی الرجل ان ینفق علی ابویه واجداده وجداته اذ کانوا فقراء وان خالفوا فی دینه اما الوالدان فلقوله تعالی (وصاحبهما فی الدنیا معروفا) فنزلت فی الابوین الکافرین ولیس من المعروف ان یعیش فی نعم الله تعالی ویترکهما یموتان جوعا واما الاجداد والجدات فلانهم من الاباء والامهات وهکذا سرد الکلام الخ و به ایضا تمسك فی کتاب الجهاد ان الابن ان وجد اباه فی صف المشرکن لایقتله ابتداء وان قصد الاب قتله بحیث لایمکن دفعه الابقتله لاباس به لانه دافع حینئذ لاقاصد * وقوله تعالی (واتبع سبیل من اناب) بالتوحید ولااخلاص فی الطاعة وحسن الاعمال وقیل المراد به ابو بکر رضی الله عنه فانه اناب الیه ای اسلم بدعوته ومعنی قوله تعالی (ثم الی مرجعکم) ثم الی مرجعك و مرجع والدیك (فانبئکم بما کنتم تعملون) ای اجازیك علی ایمانك واجازی والدیك علی کفرهما هذا کله ظاهر ذکر فی التفاسیر ❊ والآیة الثالثة فی بیان ان خمسا من الغیب لایعلمه الا الله وهی قوله تعالی (**اِنَّ اللّٰهَ عِنْدَهٗ عِلْمُ السَّاعَةِ ۚ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى الْاَرْحَامِ ۗ وَمَا تَدْرِىْ نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۗ وَمَا تَدْرِىْ نَفْسٌ بِاَىِّ اَرْضٍ تَمُوْتُ ۚ اِنَّ اللّٰهَ عَلِيْمٌ خَبِيْرٌ**) نقل فی نزولها ان حارث بن عمر جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال اخبرنی عن الساعة ایان مرسیها وقد زرعت بذرا فاخبرنی متی تنزل الغیث وامراتی حاملة فاخبرنی عما فی بطنها ذکر ام اثنی وعلم ما وقع امس واخبرنی عما یقع غدا وعلمت ارضا ولدت فیها فاخبرنی عما ادفن فیه فنزلت الآیة المذکورة فی جوابه یعنی ان هذه الخمسة فی خزانة غیب الله لایطلع علیه احد من البشر والملك والجن فلایعلم احد وقت قیام القیمة وکذا لایعلم احد متی نزل الغیث وکذا لایعلم احد انه ای حال مافی البطن ذکر او اثنی تام او ناقص وکذا لاتدری نفس ماذا تفعل غدا من خیر او شر اذ ربما کانت عازمة علی خیر وفعلت شرا او عازمة علی شر وفعلت خیرا وکذا لاتدری نفس انه این تموت اذ ربما اقامت بارض وضربت اوتادها وقالت لا ابرحها فیرمی به مرامی

القدر حتى تموت فى مكان لم يخطر ببالها كما روى ان ملك الموت مر على سليمان فجعل ينظر
الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت فقال كانه يريدنى فمر الريح ان تحملنى
وتلقينى بالهندا وبالصين ففعل فقال ملك الموت كان داوم نظرى اليه تعجبا منه اذ امرت ان
اقبض روحه بالهند وهو عندك * وكما لاتدرى نفس فى اى ارض تموت كذلك لاتدرى فى
اى وقت تموت صرح به فى البيضاوى * وقال ايضا وانما جعل العلم لله والدراية للعبد لان فيها
معنى الحيلة فيشعر بالفرق بين العلمين ويدل على انه ان عمل حيلة وابعد فيها وسعه لم يعرف
ماهو الصق به من كسبه وعاقبته فكيف بغيره مما لم ينصب له دليلا عليه هذا كلامه اخذه من
الكشاف وتبعه صاحب المدارك وانما قلنا ان علم هذه الخمسة ليس الا لله وان كان ظاهر الآية
لايقتضى الحصر فى حق نزول الغيث وعلم مافى الارحام بخلاف علم الساعة فان تقديم عنده
يوجبه وبخلاف علم الغد ولمدفن فانه يفهم من عموم النكرة المنفية الواقعة تحت النفى لانه لما نزل
قوله تعالى (وعنده مفاتح الغيب لايعلمها الا هو) سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مفاتح الغيب
فقال مفاتح الغيب خمس لايعلمهن الا الله ثم تلا هذه الآية فعلم ان الخمسة على وتيرة واحدة فوجب
صرف ظاهر الآية الى وجه يعلم منه انه لاعلم بالخمسة الا لله ولهذا قال بعضهم ان قوله تعالى
(وينزل الغيث ويعلم مافى الارحام) تحت العلم مأول بالمصدر فالتقدير ان الله عنده علم نزول
الغيث وعلم مافى الارحام فيفيد الحصر بتقديم عنده * فمن ادعى علم هذه الخمسة فقد كذب وعن ابن
عباس رض من ادعى علم هذه الخمسة فقد كذب اياكم والكهانة فان الكهانة تدعى الى الشرك
والشرك واهله فى النار * وروى ان منصور راى فى منامه صورة ملك وساله مدة عمره فاشار
باصابعه الخمس فعبرها بعضهم بخمس سنين او بخمسة اشهر او بخمسة ايام ولما سئل عنه ابو حنيفة
قال انه اشارة الى انه فى خمس لايعلمه الا الله * ثم انه يشكل ظاهر الآية بالمنجم الذى يخبر
بالغيب وبالجن الذى يخبر به وبالاولياء العارفين الذين يخبرون به غالبا * وقد قال صاحب
المدارك واما المنجم الذى يخبر بوقت الغيث فانما يقول بالقياس والنظر فى الطالع ومايدرك
بالدليل لايكون غيبا على انه كان ظنا والظن غير العلم تم لفظه * واما مايكون من الجن فالمشهور
فى جوابه انه ليس فى الحقيقة اخبارا بالغيب بل انما يكون بمثابة انه اذا وقع مثلا موت زيد فى
الشام والجنة حاضرون فيسيرون سرعة ويخبرون فى تلك الساعة بالروم انه مات زيد فلما
ان جاء الخبر بعد شهرا واكثروا خبر بمايخبر به الجنة قبله زعم الناس انهم اخبروا بالغيب
ولايدرون ان الغيب اسم لما لم يقع وانهم يخبرون بما وقع ولكنهم اسرع سيرا من الناس
واما مااشتهر من بعض الاولياء من اخبار المغيبات فظنى انه مادام يستقيم صرفه عن ظاهره
يصرف بان نقول فيما يخبرون بمافى الرحم من الذكر والانثى او بنزول الغيث انهم لايطلعون

على مافى الرحم ولاعلى نزول الغيث وانما يقولون ذلك ابشارا بولادة الذكر ودعاء بنزول الغيث ولكن يكون دعاؤهم مستجابا ويكون موافق التقدير فى اكثر الحال لا انهم كانوا عالمين به اوانهم لايقولون ذلك علما يقينا بل ظنا والممنوع هو العلم به * ونقول فيما يخبرون من كون المهلك موجودا فى مكان لم يروا فيه انه ليس بداخل فى خمس لا يعلمهن الا الله فلا يمنع العلم به ولك ان تقول ان علم هذه الخمسة وان كان لايملكه الا الله لكن يجوز ان يعلمها من يشاء من محبه واوليائه بقرينة قوله تعالى (ان الله عليم خبير) على ان يكون الخبير بمعنى المخبر فان قلت فما فائدة ذكر الخمسة لان جميع المغيبات كذلك قلت فائدته ان هذه الخمسة معظم الغيوبات لانها مفاتحها فانه اذا وقف مثلا على مافى غد وقف على موت زيد وتولد عمر وفتح بكر ومقهورية خالد وقدوم بشر وغير ذلك مما فى الغد وهكذا القياس ويويد هذا التوجيه ماذكر فى البيضاوى فى قوله تعالى فى سورة الجن (عالم الغيب) فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول حيث قال فلا يطلع على الغيب المخصوص به علمه الا من ارتضى يعلم بعضه حتى يكون له معجزة وجعل قوله تعالى من رسوله بيانا لمن ولعله اراد بالغيب المخصوص هذه الخمسة اذ على ماسواها يطلع الاكثر وقيد بعلم بعضه ليخرج مثل علم الساعة ثم ذكر انه لاينبغى ان يستدل بجعل قوله تعالى من رسول بيانا لقوله تعالى من ارتضى على ابطال الكرامة كما ذهب اليه بعضهم يعنى صاحب الكشاف بناء على الاعتزال لان المراد بالرسول الملك وبالاظهار مايكون بغير وسط وكرامات الاولياء على المغيبات انما يكون تلقيا عن الملائكة كاطلاعنا على الاحوال الآخرة بتوسط الانبياء فعلم من كلامه هذا ان الله تعالى يطلع الاولياء على بعض مايشاء من الغيوب الخمسة وقد ذكر صاحب المدارك فى تفسير هذه الآية جوابا آخر حيث قال والولى اذا اخبر بشئ فظهر فهو غير جازم عليه ولكنه اخبره بناء على رؤياه اوبالفراسة على ان كل كرامة للولى فهو معجزة للرسول * وذكر فى التأويلات قال بعضهم فى هذه الآية دلالة تكذيب المنجمة وليس كذلك فان فيهم من يصدق خبره وكذلك المطببة يعرفون طبايع النبات وذالايعرف بالتامل فعلم انهم وقفوا على علمه من جهة رسول انقطع اثره وبقى علمه فى الخلق تم كلامه هذا اتمام الآيات التى ذكرت فى سورة لقمان الحمد لله على ذلك والصلوة على رسوله هنالك ✽ وبعدها ✽سورة الم السجدة✽ وفيها آية يستدل بها ان الاصلح ليس بواجب على الله تعالى وان الشر من مشيته وهى قوله تعالى (وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) يعنى لو شئنا هدايتهم لاعطينا كل نفس فى الدنيا ما اعتدينا من اللطف الذى لو اختاروه لاهتدوا به ولكن لم نعطهم ذلك اللطف اذ وجب القول منى بما علمت انه يكون منهم مايستوجبون به جهنم وهو انهم يختارون الرد والتكذيب * فى الآية رد على

(المعتزلة)

المعتزلة فيما ذهبوا ان الاصلح واجب على الله تعالى وان الله تعالى اعطى كل نفس ما به اهتدت ولكنهم لم يهتدوا واضلهم الشيطان صرح به صاحب المدارك واومى اليه القاضي وهم اضطروا الى تاويل المشية بالخير حيث قال صاحب الكشاف لاتينا كل نفس هداها على طريق الالجاء والقسر ولكننا بنينا الامر على الاختيار دون الاضطرار فاستحبوا العمى على الهدى فحقت كلمة العذاب على اهل العمى دون البصراء الى آخره* ومثل هذا الاختلاف بيننا وبينهم مشهور بادلته فى علم الكلام وفى تخصيص املاء جهنم بالجنة والناس اشارة الى أنه عصم ملائكته من عمل يستوجبون به جهنم هكذا فى المدارك وقدمر بيان عصمة الملئكة فى سورة الانبياء مفصل بتوفيقه تعالى * وبعدها ﴿سورة الاحزاب﴾ وفيها آيات كثيرة فى المسائل ﴿ ان الامرة المظاهرة بالام ليست بام وان المتبنى ليس بابن قوله تعالى (مَا جَعَلَ اللّٰهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللّٰهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللّٰهُ غَفُورًا رَحِيمًا) روى فى نزول الآية انه كان المنافقون يقولون لمحمد قلبان قلب معنا وقلب مع اصحابه* وقيل كان الواحد منهم يقول لى نفسان نفس تأمرنى ونفس ينهانى* وقيل كانت العرب تزعم ان اللبيب الاديب له قلبان ولذلك قالوا لابى معمر او الجميل بن اسد الفهرى ذا القلبين لانه كان احفظ العرب واعقلهم فنزل قوله تعالى (ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه) وقصة جميل بن اسد الفهرى مذكورة فى الكشاف والزاهدى والحسينى* وايضا كان فى الجاهلية اذا ظاهر احد امرأته بامه يسمونه طلاقا ويتفقون على انها صارت امه واذا يدعو احد رجلا بابن وتبناه يسمونه ابنا حقيقيا له حتى جعلوه شريكا فى الميراث واجروا عليه جميع احكام الابناء ويحرمون نكاح زوجته على المتبنى * كما روى ان زيد بن الحارث الكلبى كان مملوكا لخديجة اشتراه حكيم بن حزام ابن اخيها لها ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة وهبت له ثم بعد مدة اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبناه وكان اوفر شفقة عليه الى انه اشتهر فيما بين العرب زيد بن محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ما نظر الى امرأة تحل له ويحرم على زوجها فاذا يوم نظر الى زينب زوجة زيد المذكور فطلقها زيد ونكحها رسول الله عليه وآله وسلم فبدا المنافقون يطعنون ان محمدا نكح امراة ابنه وهو منهى فى شريعته انزل الله تعالى (وما جعل ازواجكم اللائى) الآية ردا لجميع ما اعتقدوه من الاشياء المذكورة هذا هو خلص ما فى اكثر التفاسير *وفى البيضاوى او المراد نفى الامومة والبنوة عن المظاهر والمتبنى ونفى القلبين لتمهيد اصل يحمل ان عليه والمعنى كما لم يجعل الله قلبين فى جوفه لادائه الى تناقض وهو

ان يكون كل منهما اصلا لـكل القوى وغير اصل لم يجعل الزوجة والدعى الذين لا ولادة بينهما وبينه امه وابنه اللذين بينهما وبينه ولادة هذا كلامه اخذه من الكشاف والمدارك واللائى بالياء بعد الهمزة كوفى وشامى وبعضهم اكتفى بالياء وحده او بالهمزة وحدها *وتظاهرون قراءة عاصم وفيه قراءة آخر *ومعنى الظهار ان يقول الرجل لزوجة انت على كظهر امى وتعديته بمن لتضمنه معنى التجنب وذكر الظهر لكنايته عن البطن الذى هو عموده فان ذكره يقارن ذكر الفرج او التغليظ فى التحريم فانهم كانوا يحرمون ايتيان المراة وظهرها الى السماء *وادعياء جمع دعى على الشذوذ فكانه شبيه بفعيل بمعنى فاعل فجمع جمعه وسيجئ بيان الظهار مع الكفارة فى سورة المجادلة مشروحا وكذا قصة زينب فى هذه السورة انشاءالله تعالى *وقد مر عدم حرمة حليلة المتبنى فى سورة النساء بتوفيقه تعالى وقوله تعالى (ذلكم قولكم بافواهكم) اشارة الى كل ماذكر اوالى الاخير فقط يعنى مايقولون مثلا من زيد ابن محمد بمجرد الافواه وليس كلاما مطابقا للواقع لانه فى الحقيقة زيد بن الحارث وعلى هذا القياس * وقوله تعالى (ادعوهم لابائهم) الظاهر انه تتمة لماسبق وقيل كان الرجل فى الجاهلية اذا اعجبه جلد الرجل ضمه الى نفسه وجعل له مثل نصيب الذكر من اولاده من ميراثه وكان ينسب اليه فيقال فلان بن فلان على مافى المدارك والـكشاف فمنع الله من ذلك ونسخ ما كان فى الجاهلية فاكد فى ذلك بتاكيدات كثيرة وقال ادعوهم لابائهم اى ادعوا كل احد باسم ابائهم وهو اقسط واعدل عندالله فان لم تعلموا اسماء ابائهم فلا تدعوهم ببنوة من يتبناهم بل اخوانكم فى الدين ومواليكم اى تدعوا بهذا اخى ومولائى فى الدين اوسموه باسم اخوانكم فى الدين مثل عبدالله وعبدالرحمن ان لم يكن من الموالى وباسم مواليه ونسبته اليه ان كان من الموالى كذا فى الزاهدى *وقوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به) اى لااثم عليكم فيما فعلتم من ذلك مخطئين قبل النهى اوالمعنى ان تدعوهم باسماء من يتبناهم خطأ فلاجناح عليكم لان الجناح فيما تعمدت به قلوبكم اوولـكن ماتعمدت قلوبكم ففيه الجناح ويجوز ان يكون حديث العمد والخطاء على العموم فى التبنى وغيره وهو معروف فى الـكتب *وبالجملة المتبنى ليس بابن حقيقة فلايحرم حليلة ولايجب عليه نفقة ولايجرى عليه شئ من احكام الشرع * واما مارسمه اهل زماننا حيث يقيمون شخصا مقامهم ويعطونه مالا ويجعلونه وارثا فليس ذلك بطريق الارث حقيقة بل بطريق الهبة وهو مشروع جدا فى غير الاراضى الانعامية * فان ادعى احد بنبوة رجل فان كان ذلك مجهول النسب واصغر سنامنه يثبت النسب والا لم يثبت * وان قال ذلك لعبد وكان اصغر سنامنه عتق بالاتفاق وان كان اكبر سنامنه يعتق عند ابيحنيفة رح خاصة وعندهما لايعتق بناء على خليفة المجاز فى الحكم او التكلم * وعندالشافعى لاعبرة بالتبنى بوجه من الوجوه لافى العتق ولافى ثبوت النسب نص بذلك فى البيضاوى *ثم ذكر

(الله تعالى)

الله تعالى بعدها مسئلة ان اولى الارحام يستحقون التركة فى قوله تعالى (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا) المقصود بذكر هذه الآية وان كان مسئلة اولى الارحام ولكن لابد من بيان اول الآية ايضا * ووجه نزوله على ما فى الزاهدى ان النبى صلى الله عليه وسلم شدد النكير على الدين حتى اذا حضرت جنازة احد سألها عما عليه من الدين فان قالوا عليه دين لم يصل على جنازته والافضل عليه حتى انه يوما حضر على جنازة انصارى فقال هل على صاحبكم دين فقالوا درهمان او ديناران فقال هل به وفاء فقالوا لا فاراد ان يرجع فقال على رضى الله عنه على هما يارسول الله فصلى فنزل قوله تعالى (النبى اولى) الآية اى النبى احق بالمؤمنين من انفسهم اى من مومنين آخرين يعنى انت احق بالمؤمن للرحمة والشفقة وكفاية الدين من على وغيره * وفى غير الزاهدى من التفاسير هو انه لما عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لغزوة تبوك امر المسلمين جميعا ان يخرجوا معه فقال ناس نستأذن آباءنا وامهاتنا فنزل قوله تعالى (النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم) اى لاينبغى للمؤمنين ان يتوكلوا فى امر النبى عليه السلام لانه اولى بهم من انفسهم فى الامور كلها وحكمه انفذ عليهم من حكمها او هو اولى بهم اى اراف بهم واعطف عليهم وانفع لهم كقوله تعالى (بالمؤمنين رؤف رحيم)* وقرئ وهو اب لهم اى فى الدين لان كل نبى فهو اب لامته ولذلك كان المؤمنون اخوة ويناسبه قوله تعالى (وازواجه امهاتهم) اى فى التحريم واستحقاق التعظيم لا فيما عداه ولذا قالت عايشة رضى الله عنها لسنا امهات النساء ولهذا لايتعدى التحريم الى بناتهن * ثم جئنا الى المقصود فنقول روى انه لما كان التوارث فى اول الاسلام جاريا بالموالاة فى الدين والهجرة لا بالرحم نسخه الله تعالى بقوله (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) اى بعضهم اولى ببعض فى التوارث فى كتاب الله تعالى اى فى اللوح المحفوظ وفيما انزل من هذه الآية او آية الميراث حال كونهم من جنس المؤمنين والمهاجرين فيكون من بيانية * او المعنى اولوا الارحام بجهة القرابة اولى بالميراث من المؤمنين بحق الدين والمهاجرين بحق الهجرة فيكون من صلة اولى * وعلى التقديرين ذكر المهاجرين بعد المؤمنون تخصيص بعد تعميم * ويفهم من الآية ان وراثة اولى الارحام لا ولى الارحام فلا يجوز ان يرث اجنبى بالمواخاة مع وجود اولى الارحام الا ان يوصى احد بشئ من ماله كما يشير اليه قوله تعالى (الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا) يعنى اولى الارحام اولى بالتوارث فى كل وقت الا وقت ان تفعلوا الى اولياءكم معروفا اى توصية فحينئذ ليس اولوا الارحام اولى بل يجب ان يقدم الوصية على التوارث بقدر ثلث المال فقط هكذا يخطر بالبال * والمفسرون على انه استثناء من اعم العام فى معنى النفع والاحسان اى انه احق فى كل نفع الا فى الوصية او منقطع اى لكن فعلكم الى اوليائكم معروفا

جائز ومعنی قوله تعالی (کان ذلك فی الکتاب مسطورا) ظاهر هذا تفسیر الآیة علی ماقالوا* وتحقیق الکلام فی هذ المقام ان عند ابیحنیفة رح یعطی المال اولا لذوی الفروض ثم للعصبات ثم یرد علی ذوی الفروض النسبیة ثم یعطی لذوی الارحام ثم لمولی الموالات وهکذا الخ وعند مالك والشافعی لارد ولامیراث لذوی الارحام ولالمولی الموالات بل یوضع المال فی بیت المال عند عدم العصبات مستشهدا بان الله تعالی ذکر فی ایات المواریث نصیب ذوی الفروض والعصبات ولم یذکر لذوی الارحام شیئا ولوکان لهم حق لبینه وکذا قدر نصیب اصحاب الفرائض بالنص الظاهر فلا یجوز ان یزاد علیه لانه تعد عن حد الشرع وهو ممنوع لقوله تعالی (ومن یعص الله ورسوله ویتعد حدوده) آه * ونحن نقول ان اولی الارحام فی اللغة اهل القرابة مطلقا سواء کان من ذوی الفروض او العصبات اوذوی الارحام وفی الاصطلاح هو کل قریب لیس بذی فرض وعصبة والله تعالی قد بین فی هذه الآیة میراث اهل القرابة مطلقا بقوله واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض حیث نسخ به میراث مولی الموالات وقرر علی ذوی الارحام من غیر تفصیل * ولکن لما قدم اهل الفرائض والعصبات بالنص کان ذوی الارحام بالمعنی المصطلح مؤخرا عنهما وجعل مولی الموالات مؤخرا عن الکل ومستحقا لجمیع المال عند عدم الکل لامستحقا للسدس ومقدما علی الکل کما کان فی الجاهلیة وقد مر بیانه فی سورة النساء بتوفیقه تعالی وکذا نقول ان قوله تعالی واولوا الارحام دل علی استحقاقهم جمیع المیراث وآیة المواریث اوجب استحقاق جزء معلوم من المال فوجب التطبیق بینهما بان یجعل لکل واحد فرضه بتلك الآیة ثم یجعل ما بقی مستحقا لهم للرحم بهذه الآیة ولهذا لایرد علی الزوجین لانعدام الرحم فی حقهما فیکون هذه الآیة ردا علی مالك والشافعی فی توریث ذوی الارحام وشرعیة الرد علی ذوی الفروض ایضا علی مافصل کله فی الشریفیة* فی مسئلة ان المیرة اذا اختارت زوجها لم تطلق قوله تعالی (یٰاَیُّهَا النَّبِیُّ قُلْ لِاَزْوَاجِكَ اِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَیٰوةَ الدُّنْیَا وَزِیْنَتَهَا فَتَعَالَیْنَ اُمَتِّعْكُنَّ وَاُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِیْلًا وَاِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ وَالدَّارَ الْاٰخِرَةَ فَاِنَّ اللّٰهَ اَعَدَّ لِلْمُحْسِنٰتِ مِنْكُنَّ اَجْرًا عَظِیْمًا) روی فی نزولها ان ازواج النبی صلی الله علیه وسلم سألت ثیاب الزینة وزیادة للنفقة فقال الله تعالی (یاایها النبی قل لازواجك ان کنتن تردن) السعة والتنعم فی الدنیا وزینتها فتعالین ای اقبلین بارادتکن واختارکن احد امرین امتعکن ای اعطکن المتعة واطلقکن طلاقا حسنا من غیر ضرار وبدعة (وان کنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منکن اجرا عظیما) ای فیعطا کن الله اجرا عظیما فی ذلك فلما نزلت الآیة بدأ رسول الله صلی الله علیه واله وسلم بعائشة فخیرها فاختارت الله ورسوله ثم اختارت الباقیات اختیارها فشکر لهن الله ذلك فلهذا انزل لایحل لك النساء من بعد هکذا قالوا* وقد ذکر صاحب الحسینی والامام الزاهد قصة الآیة باطول من هذه فطالعه ان شئت * والمقصود انه جعل ارادتهن

الدنيا فسيما لارادتهن الرسول وهو قد كان زوجا لهن فعلم ان المخيرة اذا اختارت زوجها لايقع الطلاق ويؤيده قول عايشة خيرنا رسول الله فاخترناه ولم يعده طلاقا وفيه خلاف زيد والحسن ومالك واحدى الروايتين عن على رضى الله فان عنده ان اختارت زوجها فواحدة رجعية * وان اختارت نفسها فواحدة باينة واما عندنا وعند الشافعى لايقع الا اذا اختارت نفسها لكن عندنا بائن وعند الشافعى رجعى صرح به فى البيضاوى والمدارك ولهذا المعنى قال صاحب الهداية اولا ولو قال اختارى فقالت اختار نفسى فهى طالقة * والقياس ان لا يطلق ثم قال وجه الاستحسان حديث عايشة رضى الله عنها فانها قالت لا بل اختار الله ورسوله واعتبر النبى عليه السلام جوابا منها * واما ذكر المتعة فى الآية فيخطر فى البال انه انما امر النبى عليه السلام المعتة لانهن كن مدخولا بها فيستحب المتعة اوغير المدخول بها وغير مسمى لها مهر فيجب المتعة لتوافق ذلك مذهبنا على ما مضى وسياتى وهكذا وافاده كلام صاحب الكشاف وقد ذكر هو وغيره انه روى انه قال عليه السلام لعايشة انى اخبرك ولكن لا تعجلى حتى تستأمرى ابويك فقالت انى استأمر ابوى فانى اريد الله ورسوله والدار الآخرة * واقول فيه دليل على انه اذا قالت بعد التفويض ادعوا لى حتى اشيره اواشهدنى حتى اشهدهم لا يبطل خيارها وانه اذا وقت التفويض وقتا يبقى خيارها فى مدته وباقى مسائل التفويض بانواعها من الآخر باليد والاختيار والمشية كلها مذكورة فى كتب الفقه بالتفصيل ❊

فى مسئلة تفضيل ازواج النبى عليه السلام ومناقب اهل بيته قوله تعالى (يٰنِسَآءَ النَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَاَحَدٍ مِنَ النِّسَآءِ اِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْاُولٰى وَاَقِمْنَ الصَّلٰوةَ وَاٰتِيْنَ الزَّكٰوةَ وَاَطِعْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُ اِنَّمَا يُرِيْدُ اللّٰهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ اَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيْرًا) هذه الآية جامعة لفضائل ازواج النبى عليه السلام ومناقب اهل بيته * اما بيان فضيلة ازواج النبى ففى قوله تعالى (يانساء النبى لستن كاحد من النساء) اى لستن كجماعة واحدة من جماعات النساء * واحد فى الاصل بمعنى وحد وهو الواحد ثم وضع فى النفى العام مستويا فيه المذكر والمؤنث والواحد وما رواه هكذا قالوا * والمقصود اثبات فضيلة ازواج النبى عليه السلام فانه ظاهر فى ان ازواج النبى عليه السلام افضل من جميع ازواج العالم * وقد اشتهر الاختلاف بين اهل السنة والروافض فى حق عايشة رض فاهل السنة يقولون بفضيلتها على فاطمة رض والروافض لم يظنوا فى حقها خيرا فضلا عن التفضيل معاذ الله منهم ومن عقائدهم * وقد استدل أهل السنة بدلائل كثيرة مذكورة فى المطولات ولم يتعرضوا هذه الآية فيما ارى ولا يخفى انها تصلح حجة فى ذلك لانه لما فهم من الآية فضل ازواج النبى على جميع

نساء العالم فهم فضل عايشة على فاطمة ايضا ولكن فضل من سوى عايشة من الازواج على فاطمة غير معهود بين العلماء * وقد ذكر الله تعالى فضايل عايشة ايضا فى سورة نور فى ثمانى عشر آية متصلة فى براءة ذمتها عن الافك ثبتنا الله تعالى على اعتقاد فضائلها وكمالاتها وثبت اقدامنا على قهر اعدائها * ثم قوله تعالى ان اتقيتن الخ وعظ بليغ ونصح جميل لهن وامر باقامة الشرايع واطاعة الله ورسوله والقول المعروف ونهى عن لينة القول من الاجانب والخروج عن البيوت واظهار الزينة وغيرها ومعناه ان اتقيتن مخالفة حكم الله تعالى فلا تخضعن بالقول اى لا تجبن بقو لكن خاضعاً لينا مثل قول المريبات فيطمع بذلك السبب الذى فى قلبه مرض اى فسق وفجور وقلن يا ايتها النساء قولا معروفا حسنا بعيدا عن الريبة والقول الموافق للشرع والمنكر مقابله على ما نص به فى الزاهدى * (وقرن فى بيوتكن) اى لا تخرجن منها ولازمن الاقامة فيها وهو بفتح القاف عند مدنى وعاصم من اقررن حذفت الراء تخفيفا والقيت فتحها على ماقبلها او من قار يقار اذا اجتمع وبكسر القاف عند الباقين من وقر يقر اومن قر يقر حذفت الدل من اقررن تخفيفا ونقلت كسرتها الى القاف هكذا فى المدارك *(ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) اى لا تبرجن تبرجا مثل تبرج النساء فى ايام الجاهلية القديمة الاولى والتبرج هو التبختر فى المشى او اظهار الزينة * والجاهلية الاولى قيل هى ما بين آدم ونوح او ادريس ونوح وقيل الزمان الذى ولد فيه ابراهيم عليه السلام حيث كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشى وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال وقيل زمن داود وسليمان والجاهلية الآخرى جاهلية الفسوق فى الاسلام هكذا فى الكشاف وغيره * واقمن الصلوة واتين الزكوة يا ايتها النساء واطعن الله ورسوله فى جميع الامور الشرعية وغيرها فهو من عطف العام على الخاص * واما مناقب اهل بيته ففى قوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس) اهل البيت ويطهركم تطهيرا اذ هو تعليل لامرهن اى امركم الله بالمذكورات لانه انما يريد ان يذهب عنكم الرجس اى الذنب المدنس لعرضكم ويطهركم عن المعاصى تطهيرا * واختلف فى انه ماذا اراد الله باهل البيت فنقل عن عكرمة ان المراد به ازواج النبى عليه السلام وعليه يدل سوق الآية وسباقها * وانما ذكر يطهركم تغليبا لان النبى عليه السلام كان داخلا فيهم وعليه الجمهور ونقل عن عايشة وام سلمة وابى سعيد الخدرى وانس ابن مالك رضى الله عنه انهم فاطمة وعلى والحسن والحسين رضى الله عنه لان النبى عليه السلام اذا مر على فاطمة قال الصلوة (انما يريد الله ليذهب) الآية ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج غداة يوم وعليه مرط مرجل من الشعر الاسود فجاء على رض فادخله وجاءت فاطمة فادخلها وجاء الحسن والحسين فادخلهما وقال (انما يريد الله ليذهب) الآية * وقال اللهم هؤلاء اهل بيتى اللهم انصر من نصرهم اللهم اخذل من خذلهم اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وفى رواية عن ام سلمة

جاءت فاطمة باللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فى بيتى فقال ادع عليا والحسن والحسين فجاؤ فاكل معهم الطعام وادخلهم فى المرط * وقال اللهم هؤلاء اهل بيتى الحديث فقال ام سلمة الست انا من اهل بيتك فقال انك على خير هكذا فى الحسينى * وقد زيف ذلك صاحب البيضاوى حيث صرح بانه مذهب الشيعة وقال وتخصيص الشيعة اهل البيت بفاطمة وعلى وابنيهما والاحتجاج بذلك على عصمتهم وكون اجماعهم حجة ضعيف لان التخصيص بهم لايناسب ماقبل الآية وما بعدها والحديث يقتضى انهم اهل البيت لا انهم ليس غيرهم هذا كلامه * فلعل مرضيه مانقل عن المنصور ماتريدى وهو انه عام للازواج والاولاد جميعاً غير مختص باحدهما والله اعلم * فى مسئلة ان الامر للوجوب وان الاختيار ثابت وان العتق مشروع وان حليلة المتبنى يحل نكاحها قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ اِذَا قَضَى اللّٰهُ وَرَسُولُهُ اَمْرًا اَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ اَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا وَاِذْ تَقُولُ لِلَّذِى اَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَاَنْعَمْتَ عَلَيْهِ اَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللّٰهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا اللّٰهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللّٰهُ اَحَقُّ اَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِى اَزْوَاجِ اَدْعِيَائِهِمْ اِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ اَمْرُ اللّٰهِ مَفْعُولًا) هاتان آيتان الاولى فى بيان نكاح زينب مع زيد والثانى فى بيان طلاق زيد اياها ونكاحها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان ذلك ان زيدا كان من بنى كلاب فاغار العرب عليه وجاؤا به بمكة فباعوه من خديجة ولما نكح النبى صلى الله عليه وسلم الخديجة وهبت كل مالها مع غلمانها الرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم زيد فبعد الزمان جاء قوم من بنى كلاب للتجارة واخبروا بانه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوا العقد وقالوا نشتريه منك باى ثمن شئت فخير رسول الله الله صلى الله عليه وسلم زيدا فلم يقبل الاب والعمة وغيرهما ولازم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه وتبناه هذا مجمل مافى تفسير الامام الزاهد وقد اطال الكلام فيه ثم خطب زينب بنت جحش بنت عمته اميمة على مولاه زيد بن الحارث فابت وابى اخوها عبدالله فنزل اول الآية وهو قوله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة) اى ماصح رجل مؤمن ولا امرأة مؤمنة (اذا قضى الله ورسوله) امرا من الامور (ان تكون لهم الخيرة من امرهم) اى امر الله ورسوله اى يختاروا من امرهم ماشاؤا بل من حقهم ان يجعلوا رايهم تبعا لرايه واختيارهم تلوا لاختياره (ومن يعص الله ورسوله فقدضل ضلالا مبينا) فان كان عصيان رد فالضلال ضلال كفر وان كان عصيان فعل فهو ضلال فسق فلما نزلت الآية فقالا رضينا يارسول الله فانكحها اياه وساق عنه اليها مهرها ستين درهماً وخماراً وملحفة ودرعاً وازارا اوخمسين مدامن للطعام وثلاثين صاعا من تمر * فالمراد بمؤمنة زينب وبمؤمن اخوها عبدالله وقيل هو زيد لانه ايضا انكر العقد حين راى انكارها على

مافى الزاهدى * وقيل المراد بمؤمنة ام كلثوم بنت عقبة ابن ابى معيط وهو اول من هاجر من النساء وهبت نفسها للنبى فقال قد قبلت وزوجها زيدا فسخطت هى واخوها فنزلت على مافى الكشاف والبيضاوى ونحن نقول قد ذكر فى كتب الفقه ان الكفاءة فى النكاح شرط فى حق الحرية فليس معتق كفوا الحرة اصلية ولعل نكاح زيد على التقديرين كان فى ابتداء الاسلام اوكان هذه الكفأة فى العجز غيرهم هكذا يخطر بالبال واستدل اهل الاصول بهذه الآية على ان الامر للوجوب اذ انتفاء الخيرة انما يكون فى الواجب هكذا ذكر الامام فخر الاسلام البزدوى * وقد اوردها صاحب التلويح شرح التوضيح فى بيان الامر مفصلا وذكر ان الضمير فى لهم لمؤمن ومؤمنة جمع لعمومها بالوقوع فى سياق النفى وفى امرهم الله والرسول جمع للتعظيم وامر اعام لوقوعه فى سياق الشرط لالوقوعه فى سياق النفى * وان قضى بمعنى حكم اذ هو اتمام الشئ قولا كما فى قوله تعالى (وقضى ربك ان لاتعبدوا الااياه) اوفعلا كما فى فقضهن سبع سموات والاسناد الى الرسول يابى هذا المعنى فتعين الاول وهو الحكم وان الامر هو القول دون الفعل اوالشئ اذ لواريد فعل فعلا فلامعنى لنفى خيرة المؤمنين عنه ولواريد حكم بفعل اوشئ احتج الى تقدير الباء وايضا لايصح نفى الخيرة على الاطلاق لجواز ان يكون الحكم بندب فعل اواباحته سواء جعل امرا نصبا على المصدر اوالتميز والحال على ان المصدر بمعنى اسم الفاعل هذا هو خلاصة ماذكر فى التلويح * وذكر الامام الزاهد ان الجبريه يتمسكون بهذه الآية على نفى الاختيار وهو حجة عليهم فى اثبات الاختيار اذا قال ليس لهم اختيار شئ الاختيار ماامر الله ورسوله دون نفى الاختيار مطلقا هذا حاصل كلامه * ثم ان رسول الله عليه السلام ابصر زينب بعد ماانكحها اباها فوقعت فى نفسه فقال سبحان الله مقلب القلوب وسمعت زينب بالتسبيحة فذكرت لزيد ففطن بذلك ووقع فى نفسه كراهة صحبتها فاتى النبى صلى الله عليه وسلم وقال اريد ان افارق صحبتها فقال مالك اترابك منها شئ فقال لاوالله ما ارأيت منها الاخير اولكنها تتعظم على فقال له امسك عليك زوجك واتق الله فى امرها فلاتطلقها ضرارا فانزل الله الآية الثانية وهى قوله تعالى (واذ تقول) الآية يعنى اذ تقول للذى انعم الله عليه بتوفيق الاسلام وانعمت عليه بالاعتاق والاختصاص وهو زيد بن الحارث امسك عليك زوجك واتق الله اى لاتطلقها وهو نهى تنزيه اذ الاولى ان لايطلق * اواتق الله فلاتذمها بالنسبة الى الكبر واذى الزوج * وتخفى فى نفسك اى واذ تخفى فى نفسك ما الله مبديه اى شيئا الله مظهره وهو نكاحها ان طلقها اوارادة طلاقه اوتعلق قلبه بها وتخشى الناس بتعييرهم اياك بانه نكح امرأة ابنة والله احق ان تخشاه دون الناس فلماقضى زيد منها وطرا اى حاجة اى لما لم يبق لزيد فيها حاجة وتقاصرت عنها همة وطلقها وانقضت عدتها زوجناكها وقيل قضاء الوطر كناية عن الطلاق اى فلما طلقها زيد زوجناكها وانما فعلنا ذلك لكيلا يكون على المؤمنين

(خرج)

خرج فی ازواج ادعیائهم اذاقضوا منهن وطرا ای لیلا یتحرجوا فی نکاح حلیلة المتبنی ویعلموا انها حلال لهم لان حکمهم کحکمه الا ماخص الدلیل به * وکان امر الله الذی یریده مفعولا مسکونا لا محالة کما کان تزویج زینب هذا مضمون الآیة * وعن عایشة لوکتم رسول الله شیئا مما اوحی الیه لکتم هذالآیة * وروی انه لماطلقها واعتدت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اجد احداً اوثق فی نفسی منك اخطب علی زینب قال زید فانطلقت وقلت یازینب ابشری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطبك ففرحت وتزوجها رسول الله صلی الله علیه وسلم ودخل بها وما اولم علی امرأة من نساء ما اولم علیها ذبح شاة واطعم الناس الخبز واللحم حتی امتد النهار * وروی انها کانت تقول لسائر نساء النبی بان الله تعالی تولی لنکاحی وامتن زوجکن ابائکن هذا مجموع مافی المدارك والبیضاوی * وقد شدد الامام الزاهد النکیر علی من فسر قوله تعالی (وتخفی فی نفسك) بتعلق قلبه بها اوذهب الی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ابصرها کذا وکذا لانه تنزه عن الصغائر والکبائر وشانه اجلّ من ذلك * وقال ان زیدا اراد طلاقها لمخالفة سابقة بینها وبینه فاستاذن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال امسك علیك زوجك واتق الله کذا فی الحسینی * وصاحب الکشاف قد ذکر فی هذا الموضع جمیع ما ذکرنا وسوی ذلك کلام طویل فیه حاصله اراد الله تعالی ان یصمت النبی صلی الله علیه وآله وسلم حین قال زید ارید ان افارقها او یقول له انت اعلم لئلا یخالف سره علانیته وان النبی علیه السلام انما یخفی فی نفسه لالانه معصیة بل لانه کم من شئ مباح فی نفسه یحفظ الانسان اویستحی من اطلاع الناس وهکذا سرد الکلام الی آخره وانما جئنا بالآیتین تنبیها علی ان الامر للوجوب وان الاختیار ثابت کما مر آنفا وان الاعتاق تصرف مشروع مندوب الیه حیث سماه الله تعالی نعمة وهو احیاء حکمی کما ان الایمان کذلك بقرینة ذکره معه علی ما مر غیر مرة وهو معروف فی الفقه ❋ فی مسئلة ان نبینا علیه السلام خاتم الانبیاء قوله تعالی
(مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)
هذه الآیة فی القرآن تدل علی ختم النبوة علی نبینا صریحا * ونقل فی نزولها انه کان الکفار یقولون ان محمدا انکح امرأة ابنه یعنی زینب منکوحة زید مع انها تحرم علیه فرده الله تعالی (وقال ما کان محمد ابا احد من رجالکم) حتی یکون زید ابنه ویکون زینب امرأة ابنه وانما قال من رجالکم لانه اب لفاطمة واخواتها حقیقة * ولا یشکل هذا بکونه ابا للطاهر والقاسم وابراهیم لانهم حینئذ لم یبلغوا مبلغ الرجال ولو بلغوا کانوا رجاله لارجالهم حقیقة ولکن رسول الله فیکون ابا لامة لاحقیقة بل من حیث انه شفیق ناصح لهم وهو فی قراءة عاصم وغیره بتخفیف لکن ونصب الرسول وقرئ بالتشدید ایضا وبالرفع ایضا وخاتم النبیین ای لم یبعث بعده نبی قط * واذا نزل بعده عیسی فقد یعمل بشریعته ویکون خلیفة له ولم یحکم بشطر من شریعة نفسه وان

كان نبيا قبل*ولو كان له ابن بالغ كان منصبه ان يكون نبيا كما قال عليه السلام لابراهيم حين توفى لوعاش لكان نبيا هذا تفسير الآية على ما ذكروا والمقصود انه يفهم من الآية ختم النبوة على نبينا عليه السلام لان الخاتم بفتح التاء عند عاصم وبكسر التاء عند غيره وعلى الاول هو من الختام الذى يختم به الباب وانما يطلق ههنا على النبى لانه يختم به ابواب النبوة ويغلق الى يوم القيمة*وعلى الثانى يكون منه ايضا اى يختم النبيين ويفعل الختم وتقويه قراءة ابن مسعود لكن نبينا ختم النبيين او بمعنى الآخر فثبت المدعى * والاول رأى صاحب الكشاف والاخير رأى الامام الزاهد والمآل على كل توجيه هو معنى الآخير ولذلك فسر صاحب المدارك قراءة عاصم بالآخر وصاحب البيضاوى كلا القرأتين بالآخر ※فى مسئلة ان غير المدخول بها اذا طلقت لا يجب العدة عليها قوله تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**) معنى الآية يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم النساء المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان يقع عنكم مساسهن فما لكم عليهن من عدة ايام يتربصن فيها بانفسهن تعتدونها اى تستوفون عددها اوتعدونها وهذا على قراءة التشديد وقرئ تعتدونها مخففا على ابدال احدى الدالين بالتاء او على انه من الاعتداء بمعنى تعتدون فيها وبالجملة يعنى يفعلن ما شئن من انكاح عاجلا لان العدة انما تجب لاستبراء الرحم وذلك ههنا غير محتاج اليه والنكاح فى اللغة الوطى واستعمل كثيرا فى القرآن بل حيثما وقع فيه بمعنى العقد نص به فى الكشاف والمدارك وهذا الحكم عام على المؤمنة والكتابية فوجه تخصيص المؤمنات بالذكر الايماء الى ان الاولى للمومن ان ينكح المؤمنة وفائدة لفظة ثم ازالة مايتوهم من ان تراخى الطلاق يوثر فى ايجاب العدة كما يوثر النسب والمساس عند الشافعى المباشرة فقط فلا يجب العدة عنده بالخلوة الصحيحة وعندنا يعم كليهما فتعتد ان وقع الطلاق بعد الخلوة الصحيحة وان لم يقع المباشرة والكلام ههنا كما مر فى سورة البقرة * وانما اسند الاعتداد الى الرجل للدلالة على ان العدة حق الازواج كما اشعر به فما لكم ايضا صرح به فى البيضاوى * ثم انه قد مر فيما سبق اذا طلقت الغير المدخول بها فان كان فرض لها مهر يجب على الزوج نصف المفروض والمتعة حينئذ مستحبة وان لم يفرض لها مهر لم يجب من المهر شئ ولكن يجب المتعة حينئذ وهى درع وخمار وملحفة على الاصح فقوله تعالى فى هذه الاية فمتعوهن ان حمل على المعنى المصطلح والوجوب كما هو الظاهر من اللفظ وجب تقييد الآية بما اذا لم يكن شئ من المهر مفروضا اذليس المتعة مفروضة الافيه * ويجوز ان يجعل المتعة بالمعنى اللغوى ويكون الامر للوجوب اى متعوهن بنصف المفروض فيما اذا فرض لها مهر وبالمتعة المذكورة فيما اذا لم يفرض لها

مهر وهو المختار فى الحسينى وان يكون المتعة بالمعنى المصطلح او يحمل الامر على القدر المشترك بين الوجوب والندب اى متعوهن بالطريق المعهود وجوبا او ندبا فعلى هذين التوجهين المذكورين فى البيضاوى تعم الآية الصورتين كماهو الظاهر من الكلام ولكل توجيه وجه * وقوله تعالى وسرحوهن عطف على فمتعوهن ومعناه واخرجوهن من بيوتكم وفرقوهن من منازلكم اخراجا حسنا من غير ضرار ولامنع حق لانه لااحتياج الى العدة ولعله فسره بعضهم بالطلاق السنى فاجاب عنه القاضى البيضاوى باحسن وجه حيث قال ولايجوز تفسيره بالطلاق السنى لانه مترتب على الطلاق والضمير لغير المدخول بها يعنى ان غير المدخول لاتبقى محلا للطلاق بعد الطلاق الواحد فكيف يصح فى حقها فطلقوهن بعد قوله تعالى ثم طلقتموهن لانه حينئذ يصير الطلاق فى حقها اثنين وهو لايصح والله اعلم* ثم قال الله تعالى بعد هذه الآية (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) هذه الآية خوطب بها النبى عليه السلام وسوقها لاجل انه احل للنبى عليه السلام تزوج الازواج الكثيرة وذلك لانه احل له الازواج التى كانت منكوحة له واعطاها اجورها واحل له المملوكة الايمان من الغنائم واحل له بنات العم والعمة والخال والخالة واحل الامراة الواهبة نفسها له فهذه اجناس اربعة عطف بعضها على بعض وقد ذكرت فيماسبق ان هذه الآية ناسخة للآية المذكورة بعدها بفصل وهى قوله تعالى (لايحل لك النساء من بعد) وذلك لان معناه لايحل لك النساء من بعد التسع فنسخه الله تعالى واحل له ماشاء من الازواج والمماليك ويؤيده ماروى عن عائشة رض مامات رسول الله عليه السلام حتى حل لها من النساء ماشاء * وقيل معناه لايحل لك النساء من بعد الاجناس الاربعة التى نص على احلالهن فهو محكم غير منسوخ هكذا ذكره صاحب الكشاف وكلام صاحب المدارك ايضا يساعده وذكر فى البيضاوى ان ناسخه ليس هذه الآية بل الآية التى فاصلة بينها وبين قوله تعالى (لايحل لك النساء من بعد) وهى قوله تعالى (ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء) على تقدير ان يكون معناه تطلق من تشاء وتمسك من تشاء وانما قال ذلك لان له معان آخر ايضا على مافى الكشاف مثل تترك مضاجعة من تشاء وتضاجع من تشاء اوتترك تزوج من شئت من نساء امتك وتزوج من شئت اولاتقسم بهن من شئت وتقسم لمن شئت فيكون رفعا لوجوب القسم عنه صلى الله عليه وسلم * وهكذا اراى صاحب الزاهدى حيث قال لما نزل قوله تعالى (ان كنتن تردن الحيوة الدنيا) الى آخره اخترن الله

ورسوله مع ضيق الحال فى امر المعاش فشكر لهن الله تعالى فقال (لايحل لك النساء من بعد) لانهن اخترنك مع فرط الملال وضيق الحال* ثم بعد الزمان لماوسع الرزق عليهن وظهر البركة فى المعاش نسخه الله تعالى بقوله (ترجى من تشاء منهن) الآية ووسع الامر على الرسول صلى الله عليه وسلم ولمادنى الوفات اعتذر عنهن جميعا واستاذن للقرار مع عائشة رض ففعل ذلك حتى قبض فى حجرتها هذا حاصل كلامه وعلى التقديرين الناسخ مقدم على المنسوخ تلاوة ولكن على التقدير الاول مفصولة منها بآية وعلى التقدير الثانى متصلة معها ومامن آية فى القرآن تكون مقدمة على منسوخها تلاوة الافى موضعين احدهما هذه والثانى مامر فى سورة البقرة من ان قوله تعالى (يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) ناسخة لقوله تعالى (متاعا الى الحول غير اخراج) فانها ايضا مقدمة عليها تلاوة وهكذا حقق صاحب الاتقان فى كتابه وقدمر مافيه* وانماذكرت هذه الآية فى اثبات المسائل لان الظاهر ان سائر المؤمنين يشتركون مع النبى عليه السلام فى احكامها وانمايتمايزون عنه فيما اختص به ولهذا خص النبى عليه السلام بالاخير من الاربعة عملا بقوله تعالى (خالصة لك) ويشتركون فى الثلاثة الاول فى حق الحل وان كانوا لايشتركون فى حق اجتماع الازواج الكثيرة وقد قيد الله تعالى الاجناس الاربعة بقيود لابدمن بيانها وبيان الآية كلها بالتفصيل فنقول قيد الازواج بقوله (اتيت اجورهن) ومعناه اتيت مهورهن وذلك باعطاءها عاجلا اوفرضها اوتسميتها فى العقد وهو بيان الافضلية لاشرط للاحلال فان ايتاء المهور معجلا اوفرضها ليس بواجب بل اولى واحرى وذكر فى المدارك ان فى ذكر الاجور دون المهور ايماء الى ان النكاح يجوز بلفظ الاجارة ايضا واليه مال الكرخى وعندنا لايجوز لان من شرط النكاح التابيد ومن شرط الاجارة التاقيت وبينهما تناف وكذا قيل ماملكت يمينك بقوله (مما افاء الله عليك) اى من الغنائم بيانا للافضل اذ يجوز ايضا مملوكة الايمان بالشراء والهبة والارث والوصية وظاهر العبارة على ان المراد مملوكة الايمان حين كونها مملوكة وقد صرح صاحب المدارك ان المراد صفية وجويرة كانتا مملوكتين فاعتقهما وتزوجهما وكذا قيد بنات العم والعمة والخال والخالة بقوله تعالى (اللاتى هاجرن معك) بيانا للافضل اذ يحل كل هولاء بدون ان يهاجرن مع النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل هذا القيد تقييد الحل بذلك فى حقه عليه السلام خاصة ويؤيده قول امهانى بنت عمه ابيطالب خطبنى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاعتذرت اليه فعذرنى ثم انزل الله هذه الآية فلم احل له لانى لم اهاجر معه كنت من الطلقاء هكذا فى البيضاوى وقيل مع ليس للقران بل لوجودهما فحسب اذ لو هاجرن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حلت ايضا وهذا كقوله واسلمت مع سليمن نص به الامام الزاهد وصاحب المدارك واما التقييدان المذكوران فى قوله (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان اراد النبى ان يستنكحها) فكلاهما شرطان على حقيقتهما

(لان)

لان المعنى انا احللنا لك امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى بلامهر و بلاشروط النكاح لكن لا في جميع الاحوال بل ان اراد النبى ان يستنكحها لان مجرد هبتها بدون ارادته لايحلل * فقوله تعالى وامرأة نصب بفعل فسره ما قبله اوعطف على ماسبق ولا يدفعه التقييد بان التى للاستقبال فان المعنى بالاحلال الاعلام بالحل اى اعلمناك حل امرأة مؤمنة تهب لك نفسها ولاتطلب مهرا ان اتفق ولذلك نكرها وقرئ ان بالفتح يعنى لان وهبت اومدة ان وهبت كقولك اجلس مادام زيد جالسا وتلك الواهبة ميمونة بنت الحارث اوخولة بنت حكيم اوام شريك فانها وهبت نفسها للنبى عليه السلام لكن لم تدرك صحبته وعليه اكثر اهل السير وزينب بنت خزيمة فانها وهبت نفسها فى رمضان سنة ثلاثة من الهجرة وعاشت بعد ذلك ثمانية اشهر فى خدمة النبى عليه السلام وماتت فى ربيع الآخر سنة اربع من الهجرة وهذه الاربع مال اليها جمهور المفسرين * وقد نقل فى الحسينى عن التبيان خامسة اخرى اعنى ام سهيل من بنى اسد* وقال ابن عباس هذه بيان حكم المستقبل ولم يكن حين النزول عند النبى احد منهن بالهبة * وفى هذا المقام بيننا وبين الشافعى خلاف * بيانه ان النكاح بلفظ الهبة لايجوز عند الشافعى للامة وانما هو خاصة النبى عليه السلام عملا بقوله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) لانه حال من الضمير فى وهبت اوصفة لمصدر محذوف اوهبة خالصة لك اومصدر مؤكد اى خلص لك احلالها خالصة لك من دون المؤمنين نص به فى البيضاوى ونحن نقول ان هبة النفس يتضمن امرين * احدهما كونه بلفظ الهبة * والثانى كونه بلاطلب مهر وسائر المؤمنين مشتركون فى كونه بلفظ الهبة وانما يمتازون فى كونه بلا مهر فمعنى الآية ان النكاح بلا مهر يجوز لك خالصة بخلاف امتك فانه يجب عليهم وان لم يسموه اونفوه قصدا هكذا ذكر فى عامة كتب ابيحنيفة رحمه الله * او المعنى انا احللنا لك ازواجك حال كونها خالصة لك اى لايحل ازواج النبى عليه السلام لاحد غيره كما قال وازواجه امهاتهم وهذا مما تفرد به صاحب التوضيح * وقد ذكر هو وفخر الاسلام وغيره فى بحث الحقيقة والمجاز ان عند الشافعى لايجوز النكاح الابلفظ النكاح اوالتزويج ولاينعقد بلفظ الهبة الانكاح النبى صلى الله عليه وسلم لانه عقد شرع لمصالح لاتحصى وغير هذين اللفظين قاصر فى الدلالة عليها * ونحن نقول ان مبنى النكاح للملك له عليها والمصالح المذكورة ثمرات وفروع للنكاح فاذا جاز بلفظين لايدلان على الملك لغة فلان يجوز بلفظ يدل عليه اولى وهو الهبة والبيع وامثاله ويكون هذا بطريق الاستعارة لانها وضعت لملك الرقبة وهو سبب لملك المتعة فيذكر السبب ويراد به المسبب والناس كلهم سواء فى حق الاستعارة والمجاز لا اختصاص للنبى عليه السلام بذلك ولاشرف له فيها وكان نكاحه بلفظ الهبة نكاحا مستعارا لاهبة بدليل جريان احكام النكاح فيه * واقول ما احسن حجة الحنفى فى هذا الباب اذ فى الآية له تأييدان * احدهما قوله تعالى

فی تمام الآیة (لکیلا یکون علیك حرج) ومن الظاهر ان الحرج لوکان لکان فی ایجاب المہر لا فی ترك لفظ الهبة من اللسان * وثانیهما اعتراض قوله تعالی (قد علمنا ما فرضنا علیهم فی ازواجهم وما ملکت ایمانهم) بین خالصة ومتعلقه فانه انما اعترض بینهما بیانا لعدم اشتراك المؤمنین کانه قیل کیف لایکون خالصة لك وکیف یشترك المؤمنون فیه فانا قد علمنا مافرضنا علیهم فی حق ازواجهم وهو کون المہر عشرة دراهم او اشتراط الشهود ووجوب القسم وتزویج الحرائر الاربع وفی حق ماملکت ایمانهم من توسع الامر فیها ولاعتراض هذا القول وجه آخر مذکور فی البیضاوی وفی قوله تعالی (قد علمنا ما فرضنا علیهم فی ازواجهم) رد آخر علی الشافعی فیما ذهب الیه ان المہر غیر مقدر من عندالله تعالی وان تقدیره الی رای الزوج وذلك لان الله تعالی لما ذکر لفظ الفرض ومعناه التقدیر واسنده الی ضمیر المتکلم کان معناه ما قدرنا علیهم فی حق ازواجهم والآیة فی باب المہر فعلم ان المہر مقدر شرعا من عندالله تعالی وهو عشرة دراهم والزیادة علیه بالغا ما بلغ تبرع والنقصان عنه ممنوع لا کما قال الشافعی من ان کل مایصلح ثمنا فی البیع یصلح مہرا فی النکاح قل اوکثر * وتحقیقه ان الفرض لغة القطع ویستعمل تارة بمعنی الایجاب وتارة بمعنی التقدیر وقد غلب الاستعمال فی عرف الشرع علی التقدیر فصار کانه حقیقة عرفیة بعد کونه منقولا فلهذا جزم فخر الاسلام بان الفرض لفظ خاص وضع لمعنی خاص وهو التقدیر * وان لفظ الکتابة ایضا لفظ وضع لمعنی معلوم وهو المتکلم فعلم ان صاحب الشرع هو المتولی للایجاب والتقدیر وان تقدیر العبد امتثال به * وقد دقق صاحب التوضیح زیادة تدقیق حیث مال الی ان اسناد الفرض الی المتکلم حقیقة فی صدوره عنه فهو خاص باعتبار الاسناد لکن موقوف علی کون الفرض بمعنی التقدیر *لایقال ان تعدیته بعلی وعطف قوله تعالی (او ماملکت ایمانهم) یدل علی ان الفرض ههنا بمعنی الایجاب دون التقدیر وذلك لان التعدیة باعتبار تضمین معنی الایجاب ای قد علمنا ما قدرنا موجبا علیهم فی ازواجهم والعطف باعتبار تقدیر فرضنا ای وما فرضنا علیهم فیما ملکت علی ان یکون هذا بمعنی الایجاب هکذا فی التلویح *وقد یقال ان قدر المفروض لم یعلم من الآیة فیکون مجملا لاخاصا واجیب بان الفرض خاص والمفروض مجمل فقد بینه علیه السلام بقوله لامہر اقل من عشرة دراهم او قدرناه بالقیاس علی الید فی حد السرقة ولاضیر فیه هکذا قالوا والله اعلم ❊ فی مسئلة حجاب النساء من الرجال قوله تعالی (یَا اَیُّهَا الَّذِینَ اٰمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُیُوتَ النَّبِیِّ اِلَّا اَنْ یُؤْذَنَ لَکُمْ اِلٰی طَعَامٍ غَیْرَ نَاظِرِینَ اِنٰهُ وَلٰکِنْ اِذَا دُعِیتُمْ فَادْخُلُوا فَاِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَاْنِسِینَ لِحَدِیثٍ اِنَّ ذٰلِکُمْ کَانَ یُؤْذِی النَّبِیَّ فَیَسْتَحْیِی مِنْکُمْ وَاللهُ لَا یَسْتَحْیِی مِنَ الْحَقِّ وَاِذَا سَاَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذٰلِکُمْ اَطْهَرُ لِقُلُوبِکُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا کَانَ لَکُمْ اَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا اَنْ تَنْکِحُوا اَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ اَبَدًا اِنَّ ذٰلِکُمْ

كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيماً ۞ اِنْ تُبْدُوا شَيْئًا اَوْ تُخْفُوهُ فَاِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ۞ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا اَبْنَائِهِنَّ وَلَا اِخْوَانِهِنَّ وَلَا اَبْنَاءِ اِخْوَانِهِنَّ وَلَا اَبْنَاءِ اَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللهَ اِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا)
هذه الآية هي الآية التي يفهم منها ان يحتجب النساء من الرجال والمروى في نزولها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نكح زينب اولها بتمر وسويق وشاة وامر انسا ان يدعو الناس ويجمعهم فترادفوا افواجا افواجاً كل قوم ويخرج ثم يدخل قوم الى ان قال انس يا رسول دعوت حتى ما اجد احدا تركه فقال ادفعوا طعامكم وتفرق الناس كلهم وبقي ثلثة نفر يتحدثون. وكانت زينب جالسة بكتف على قفاهم فاطالوا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليخرجوا فطاف بالحجرات وسلم عليهن ودعون له ورجع فاذا الثلثة جلوس يتحدثون فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شديد الحياء فتولى فلما راوه متولياً خرجوا وكان انس رضى الله عنه اراد ان يعقب صلى الله عليه وآله وسلم حتى دخل بيتها فولى الحجاب على باب حجرتها هذا حاصل كلامهم فمنع الله المؤمنين من جميع ما ذكروا نزل هذه الآية فنهى اولا عن دخول بيت النبي بغير اذن الى طعام حيث قال (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام) اى لا تدخلوا بيوت النبي عليه السلام في وقت من الاوقات الا وقت ان يؤذن لكم اولا تدخلوا الا مأذونا لكم وانما عدى بالى لتضمن معنى يدعى اى يدعى لكم الى طعام غير ناظرين اناه اى حال كونكم غير منتظرين اناء الطعام اى ادراكه اولكن اذا دعيتم الى الطعام فادخلوا فالاستثناء وقع على الوقت والحال معا كانه قيل لا تدخلوا بيوت النبي الا وقت الاذن ولا تدخلوا لها الا غير ناظرين اناه والمخاطب به هم المنتظرون دون غيرهم والا لدل على امتناع دخول بيت النبي حين ارادوا لغير الطعام وذلك باطل * وقيل في نزوله ان منهم من يدخلون بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وينتظرون الى اثر النار في المطبخ ويقعدون منتظرين ادراكه فنهوا عنه * وامر ثانيا بالخروج عن البيوت بعد الاكل عاجلا حيث قال (واذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث) * فقوله تعالى ولا مستانسين مجرور معطوف على ناظرين او منصوب بفعل مقدر اى اذا طعمتم فتفرقوا ولا تدخلوا او ولا تمكثوا مستانسين لحديث بعضكم بعضا اولحديث اهل البيت بالتسمع له ان ذلكم اى اللبث كان يؤذى النبي لتضيق المنزل عليه وعلى آله فيستحى منكم اى من اخرجكم والله لا يستحى من الحق وهو الاخراج * وقرر ثالثا احتجاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من الرجال حيث قال (واذا سالتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن) وضمير الجماعة فيها راجع الى ازواج النبي عليه السلام وان لم يذكرن سابقا لدلالة الحال عليه ومعناه ظاهر وفي نزوله اختلاف فقيل ان عليا رض قال يا رسول الله

يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فنزلت* وقيل انه عليه السلام
كان يطعم ومعه بعض اصحابه فاصابت يد رجل يد عايشة فكره النبى صلى الله عليه وآله وسلم
ذلك فنزلت* وفى الكشاف، وجه آخر ايضا وهو ان عمر رض مر عليهن وهن مع النساء فى المسجد
فقال لان احتجبتن فان لكن على النساء فضلا كما ان لزوجكن على الرجال الفضل فنزلت
فاحتجبت ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه حينئذ فى اثناء البيوت ولم يدخل عليها احد
من الصحابة وهذا هو المقصود من ذكر الآية فى هذا الموضع لان موردها وان كان خاصا فى حق ازواج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن الحكم عام لكل من المؤمنات فيفهم منه ان يحتجب جميع
النساء من الرجال ولا يبدين انفسهن عليهم* واما ما مر من جواز اظهار الوجه والكف والقدم
فقد مر الكلام فيه فى سورة النور وحكم رابعا بامتناع نكاح ازواج النبى عليه السلام للمؤمنين
حيث قال (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا) يعنى ما صح لكم ان
تفعلوا ما يكرهه رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعد فراقه او وفاته* وذكر فى نزوله ان بعضهم
قال انهى ان نتكلم بنات عمنا الا من وراء حجاب لئن مات محمد لا تزوجن فلانة اعنى عائشة
فنزلت به صرح به صاحب الكشاف وقال هذا من غاية كرمه على النبى عليه السلام وتعظيمه لان
الغيور لا يحسن ان ينكح امرأته غيره وعسى ان يتمنى موتها لذلك* وقد قال الفقهاء ان الزوج
الثانى فى هدم الثلث يجرى مجرى العقوبة فصين عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
حذيفة انه قال لامرأته ان تريدى ان تكونى امرأتى فى الجنة ان جمعنا الله فلا تزوجى بعدى فان
المرأة لآخر ازواجها فلذلك حرم على ازواج النبى ان ينكحن بعده لانهن ازواجه فى الجنة هكذا
فى الزاهدى* وخص من هذه الآية ازواجه التى لم يدخل بها لما روى ان اشعث بن قيس تزوج
المستعيذة فى ايام عمر فهم برجمها فاخبر بانه عليه السلام فارقها قبل ان يمسها فترك من غير نكير
هكذا فى البيضاوى وانما قال (ان تبدوا شيئا او تخفوه) لان بعض الصحابة كانوا يقولون صريحا
لئن مات محمد لا تزوجن عائشة رض وبعضهم يخفون فى صدورهم ذلك فقيل لهم ان تبدوا شيئا
من نكاح بعض امهات المؤمنين باللسان او تخفوا فى الصدور فان الله كان بكل ذلك عليما فيجازيكم
به* ثم روى انه لما نزل آية الحجاب وحكم احتجاب النساء من الرجال قال الاباء والابناء والاقارب نحن
ايضا يا رسول الله نكلمهن من وراء حجاب فنزل عقيبها قوله تعالى (لاجناح عليهن) الآية فهذه الآية
استثناء من ما سبق فى المعنى اى لا اثم عليهن فى ترك الحجاب فى حق هؤلاء من الرجال المذكورين
ومن النساء* والمراد من النساء المؤمنات بدليل الاضافة الى كلمة هن ومن ما ملكت ايمانهن
الآماء خاصة على ما قال سعيد بن المسيب وقيل يتناول العبيد ايضا وبه اخذ الشافعى* وانما لم
يذكر العم والخال مع انهما من المحارم لانهما بمنزلة الوالدين ولذلك سمى العم ابا فى قوله تعالى

(وآله)

(وآله ابائك ابراهيم واسماعيل واسحاق) وقيل لانه كره ترك الاحتجاب عنهما مخافة ان يصفا لابناء فيكون باعثا للفتنة وقد مر جميع ذلك فى سورة النور باحسن تفصيل وقال الامام الزاهد ان ابناء البعولة داخلة فى هذا الحكم وان الحسن والحسين كانا لا يريان ازواج النبى عليه السلام * وقد ذهب ابن عباس الى ان رويتهما لهن حلال ورأى الحكم فى ازواج النبى عليه السلام وفى سائر المسلمين على السواء وانهما ذهبا الى الاحتياط بترك رويتهن هذا حاصل كلامه * ثم نقل الكلام من الغيبة الى الخطاب لفضل تشديد فى قوله تعالى (واتقين الله) كانه قيل واتقين الله فيما امرتن به من الاحتجاب ان الله كان على كل شئ من السر والعلن شهيدا عالما هكذا قالوا * فى مسئلة ان الصلوة على النبى عليه السلام واجبة على المؤمنين قوله تعالى (انَّ اللّٰهَ وَمَلاَئكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبىّ يَا اَيُّهَا الَّذينَ اٰمَنُوا صَلُّوا عَلَيْه وَسَلّمُوا تَسْليمًا) هذه هى الآية التى تدل على وجوب الصلوة على المؤمنين للنبى عليه السلام لانه لا خلاف للعلماء فى ان هذه الامر للوجوب وانما الخلاف فى اوقاته واعداده فعند مالك والطحاوى يجب فى العمر مرة والباقى مندوب كما فى اظهار الشهادتين وعند بعض فى كل مجلس ذكر فيه مرة كآية السجدة وتشميت العاطس وعند الكرخى كلما ذكر او سمع اسمه يجب الصلوة لقوله عليه السلام ان الله وكل لى ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلى على الا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته جوابا لذينك الملكين آمين ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلى على الا قال ذانك الملكان لا غفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته لذينك الملكين آمين * ولقوله عليه السلام من ذكرت عنده فلم يصلى على فدخل النار فابعده الله تعالى * ولقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على هذا خلص ما فى التفاسير * واجمعوا على ان الاخير هو الاحتياط وعليه الجمهور * وفى الحسينى انه قيل من كل مجلس ذكر فيه مرة او ثلث مرات وان الفتوى على ان ذلك فى كل مجلس مرة وان فى الصلوة عند ابى حنيفة يسن الصلوة فى العقدة الاخيرة بعد التشهد ولا يجوز فى الاولى * وعند الشافعى يسن الاولى ويجب فى الثانية واجاب عنه صاحب الهداية بان الصلوة على النبى عليه السلام خارجة الصلوة واجبة اما مرة او كل ما ذكر فكفينا مؤنة الامر * واعلم ان الصلوة فى اللغة الدعاء ويستعمل فى غيره مجازا وانها اذا نسبت الى الله يراد بها الرحمة واذا نسبت الى الملائكة يراد بها الاستغفار واذا نسبت الى المؤمنين يراد بها الدعاء ولا يخفى امتناع الجمع بين معنى المجاز وكذا عدم الملائمة فى الكلام حينئذ فلعله لهذا قال صاحب البيضاوى فى تفسيره ان الله وملائكته يعتنون باظهار شرفه وتعظيم شانه يا ايها الذين آمنوا اعتنوا ايضا فانكم اولى بذلك وقولوا اللهم صل على محمد وسلموا تسليما اى قولوا السلام عليك ايها النبى وقيل انقاد والامره هذا ما قاله فقد حمل الصلوة على الاعتناء بالشان احترازا عن المحذور المذكور اى عموم المجاز * ثم ذلك الاعتناء

من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء * وذكر صاحب التوضيح في بحث المشترك ان قوله تعالى (يصلون) ربما يستدل به على عموم المشترك لانه يراد به الرحمة والاستغفار جميعاً * والجواب ان اقتداء المؤمنين بالله والملائكة في حق الصلوة هو المقصود من الآية فلابد من اتحاد معنى الصلوة في الجميع فاما ان يراد المعنى الحقيقي وهو الدعاء ومن لوازم الدعاء الرحمة واما ان يراد اى المعنى المجازى كارادة الخير ونحوها ثم اختلف ذلك المعنى لاجل اختلاف الموصوف فلا بأس به ولا يكون هذا من باب الاشتراك بحسب الوضع هذا حاصل ما تفرد به هو * ثم انهم ذكروا ان الصلوة على غيره وآله بطريق التبعية جائز وبالاستقلال مكروه وتشبه بالروافض * وفي الاتقان ايضاً ان الآية نزلت هكذا صلوا عليه وعلى آله ثم نسخت تلاوة قوله تعالى وعلى آله هذا ما فيه * وقد جرى التوارث بذكر صلوة الآل بعد صلوته حتى صار كالاجماع * وقيل ان صلوته لا يقبل بدون صلوة آله * واختلف الروايات في كيفية الصلوة والافضل ان يجمع بينهما وهو كما ذكر في الحسيني ان يقراء اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى آله وازواجه وذرياته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك وسلم على محمد النبي الامي وعلى آله وازواجه وذرياته كما باركت وسلمت على ابراهيم انك حميد مجيد * وقال هو ايضاً معنى قوله اللهم صل على محمد اللهم عظم محمدا في الدنيا باعلاء دينه واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بقبول شفاعته وتضعيف شفاعته وتضعيف ثوابه واظهار فضله على الاولين والآخرين واعلاء شانه على الانبياء والمرسلين والملائكة والناس اجمعين * وقال الامام الزاهد عن كعب بن حجر قال لما نزلت الآية قلنا يا رسول الله عرفنا السلام عليك يعني السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فكيف الصلوة عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد رزقنا الله تعالى واياكم دوام الصلوة والتحية عليه وعلى آله بافضل صلوة واكمل تحيات وان شئت بيان فضائلها فارجع الى كتب الفحول هذا هو تمام الآيات التي ذكرت في سورة الاحزاب والحمد لله على ذلك وبعدها ﴿سورة سباء﴾ وفاطر خاليات عن آيات المسائل وبعدها ﴿سورة يس﴾ وفيها آيات في بيان اثبات حقيقة الحشر وابطال ادلة المنكرين على طرز علم الكلام وهي قوله تعالى (أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ۝ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۝ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ۝ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ ۝ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ۝ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ

فَسُبْحَانَ الَّذِى بِيَدِه مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَاِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) والمروى فى قصة الآية انها
نزلت فى ابى بن خلف حين اخذ عظماً باليا وجعله مفتتا بيده ويقول يا محمدا ترى الله يحيى هذا
بعد مارم فقال صلى الله عليه وسلم نعم ويبعثك ويدخلك جهنم والمعنى (اولم ير الانسان انا
خلقناه من نطفة) مدرة خارجة من الاحليل الذى هو قناة النجاسة (فاذا هو خصيم مبين) الخصومة
يتصدى لمخاصمة ربه وينكر قدرته على احياء الموتى بعدمارمت عظامه على ما فى المدارك او المعنى
فاذا هو بعد ما كان ماء مهينا مميز منطبق قادر على الخصام معرب عما فى نفسه على ما قيل فى
البيضاوى والكشاف * (وضرب لنا مثلا) بفتيت العظم (ونسى خلقه) اى خلقنا اياه من المنى فهو ا
غرب من احياء العظم (قال من يحيى العظام وهى رميم) اى بالية من العظام وهى فعيل بمعنى
فاعل من رم الشئ ثم صار اسما بالغلبة ولذلك لم يؤنث او بمعنى مفعول من رممته وبه تمسك
الشافعى فى ان العظام ذو حيوة فيحلها الموت فيكون نجسة * وعندنا العظام والشعر طاهر ان لانه
لاحيوة لهما فلاموت لهما * والمراد بالحيوة فى الآية ردها الى ما كانت عليه هكذا فى الكشاف
والمدارك * (قل يحييها الذى انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم) اى يعلم تفاصيل المخلوقات لايخفى
عليه اجزاءه وان تفرقت فى البر والبحر فيجمعهما ويعيدها كما كان * (الذى جعل لكم من الشجر
الاخضر) هما شجران ان احدهما المرخ والاخر الغفار فى بوادى المغرب فسحق المرخ على الغفار فيقدح
النار باذن الله (فاذا انتم منه توقدون) لاتشكون فى انها نار يخرج منه * وعن ابن عباس رضى الله
عنه ليس من شجر الاوفيها نار الا العناب لمصلحة الدق للثياب * وبالجملة فمن قدر على جمع الماء
والنار فى الشجر قدر على المعاقبة بين الموت والحيوة فى البشر * (اوليس الذى خلق السموات
والارض) مع كبر جرمهما وعظم شانهما * (بقادر على ان يخلق مثلهم) اى فى الصغر والحقارة بالاضافة
اليهما او مثلهم فى الذات والصفات او ان يعيدهم لان المعاد مثل للمبدء والا لايستقيم لان البعث
هو ابداء العين مرة ثانية لا ابداء المثل والامام الزاهد جزم بالمعنى الاول واجراه على سبيل القياس
اى من قدر على خلق السموات والارض وخلق مثلهم قدر على البعث ايضا * بلى اى قل بلى هو
قادر على ذلك * (وهو الخلاق العليم) اى كثير المخلوقات والمعلومات (انما امره اذا اراد شيئا ان
يقول له كن فيكون) اى فيحدث لامحالة وهو مرفوع عند الاكثر على انه خبر مبتداء محذوف
اى فهو يكون وقرئ منصوبا عطفا على ان يقول * وبالجملة هو تمثيل لسرعة الايجاد يعنى كما
لايثقل قول كن عليكم فكذا لايثقل على الله تعالى اعادة الخلق وليس المراد حقيقة كن اذ لا كاف
هنا ولانون ومختار فخر الاسلام ان المراد به حقيقة كن وذلك بان يكون التكوين بهذه الكلمة
اويكون عادة الله تعالى جارية بذكر هذه الكلمة عند تكوين الاشياء وبه استدل على ان
الامر للوجوب لان قوله كن امر يقصد منه الوجود فيكون باقى الاوامر كذلك لكنه لوكان الامر

للوجوب لفات الاختيار من العباد ولذلك اقمنا الوجوب مقام الوجود * (فسبحان الذى بيده ملكوت كل شئ) اى مالك الملك كله قادر على كل شئ * (واليه ترجعون) اى تعادون بعد الموت بلا فوت * وقرئ ترجعون بفتح التاء هذا مضمون الآية * فالله تعالى بين حقيقة البعث ووجوهه واورد شبه المنكرين والمبطلين مع اجوبتها وقد فصل ذلك السيد السند فى شرح المواقف فى بيان ان الاشتغال بعلم الكلام ليس من البدعة بل القرآن مملو من ادلته وطريقه حيث قال وقوله (اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة) الى آخر السورة فانه تعالى ذكر ههنا مبدأ خلق الانسان واشار الى شبه المنكرين للاعادة وهى كون العظام رميمة متفتتة فكيف يمكن ان يصير حية * واحتج على حجة الاعادة بقوله تعالى (قل يحييها الذى انشأها اول مرة) هذا هو الذى عول عليه المتكلمون فى حجة الاعادة حيث قالوا ان الاعادة مثل الايجاد اول مرة وحكم الشئ حكم مثله فاذا كان قادرا على الايجاد كان قادرا على الاعادة ثم نفى شبهتهم التى حكاها منهم ولما كان تمسكهم بكون العظام رميمة من وجهين احدهما اختلاط اجزاء الابدان واعضاء بعضها ببعض فكيف تميز اجزاء بدن عن اجزاء بدن واجزاء عضو من اجزاء سائر الاعضاء حتى يتصور الاعادة * والثانى ان الاجزاء الرميمة يابسة جدا مع ان الحيوة تستدعى رطوبة البدن اشار الى الجواب الاول بانه عالم بكل شئ افيمكن تميز اجزاء الابدان والاعضاء والى الثانى بانه جعل النار فى الشجر الاخضر مع بينهما من التضاد الظاهر فلان يقدر على ايجاد الحيوة فى العظام اليابسة اولى لان المضادة ههنا اقل ثم ان لمنكرى الاعادة شبهة اخرى مشهورة هى ان الاعادة على ماجاءت به الشرايع يتضمن اعدام هذا العالم وايجاد عالم آخر وذلك باطل لاصول كثيرة مقررة فى كتب الفلاسفة واجاب عن هذه الشبهة بان المنكر لما سلم كونه تعالى خالقا هذه السموات والارض لزم ان يسلم كونه قادرا على اعدامهما فان ما صح عليه العدم فى وقت صح عليه فى كل اوقات وان يسلم كونه قادرا على ايجاد عالم آخر لان القادر على شئ قادر على مثله انتهى كلامه * وبعدها ﴿سورة والصفات﴾ وفيها آية يستدل بها على اثبات ان من نذر بذبح ولده يلزم عليه ذبح الشاة هو قوله تعالى (فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ اِنِّي اَرَى فِي الْمَنَامِ اَنِّي اَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا اَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي اِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ فَلَمَّا اَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ اَنْ يَا اِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا اِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ اِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ) هذه الآية واقعة فى قصة ذبح ابراهيم عليه السلام ابنه ونحن نفسر هذه الآية والقصة فنقول روى ان ابراهيم رأى فى الليلة الثامن من ذى الحجة كان قائلا يقول ان الله يامرك بذبح ابنك فلما اصبح روى فى ذلك من الصباح الى الرواح امن الله هذا الحكم ام من الشيطان ومن ثمة سمى يوم التروية فلما امسى راى مثل ذلك فعرف انه من الله ولهذا سمى

يوم عرفة ثم راى مثله فى الليلة الثالثة فهم نحره ولذلك سمى النحر وفى شرح الوقاية انما سمى يوم التروية لانهم يروون الابل فى هذا اليوم وبالجملة فاظهر الرويا لولده واخبره به كما يقول الله تعالى (فلما بلغ معه السعى) اى لما بلغ ان يسعى معه فى اعماله وكان له ثلث عشر سنة على ماهو راى بعض او بلغ مكان السعى بين الصفا والمروة اومنا على ما هو راي بعض (قال يا بنى انى ارى فى المنام انى اذبحك فانظر ماذا ترى) وعلى الاول قوله معه متعلق بمحذوف دل عليه السعى بعده اومتعلق بالسعى المذكور بعده لجواز تقديم المعمول على المصدر اذا كان ظرفاً لايبلغ لانهما لم يبلغا معا حد السعى * وفى الزاهدى ان كلمة مع ليست للقرآن كقوله تعالى (واسلمت مع سليمان) وعلى الثانى يرى ان يكون متعلقا ببلغ وانما قال انى ارى ولم يقل رانى لاجل تكرار الروية صرح به فى المدارك * وقوله ترى من الراى وقرى بضم التاء وكسر الراء وبصيغة المجهول ايضا وانما شاوره فيه وهو حتم ليعلم ماعنده فيما نزل من بلا الله فيثبت قدمه ان جزعه ويا من عليه ان سلم ثم انه لما شاور ابراهيم ابنه فى ذلك قبله بعين الهمة والاخلاص حيث قال (يا ابت افعل ماتؤمر ستجدنى ان شاء الله من الصابرين) * ومعنى قوله تعالى تؤمر تؤمر به فحذف الجار والمجرور وامرك على ارادة المأمور به والاضافة الى المأمور وانما قال ذلك لانه فهم من كلامه انه يذبحه مأمورا به اوعلم ان رؤيا الانبياء حق وان مثل ذلك لايقدم عليه الا بامر فلما استعد ابراهيم لاجل الذبح قال ولده اجعلنى مضطجعا متلاعلى جبينى لئلا يغلب الشفقة عليك بحضرة وجهى واشدد يداى ورجلاى ليلا يتلوث ثيابك بالدم النجس ففعل ابراهيم كذلك ووضع سيكنا على قفاه فلم يقطع كما يشير اليه قوله تعالى (فلما اسلما وتله للجبين) وهذه الجملة شرطية فيها ثلث جمل وقعت شروطا معطوفا بعضها على بعض اعنى قوله تعالى اسلما وتله وناديناه وجوابها محذوف اعنى كان ما كان والاسلام هو الانقياد لامر الله او التسليم اى سلم الذبيح نفسه وابراهيم ابنه والتل هو السرع على الشق حتى يقع احد جنبيه على الارض او الكب على الوجه فالمعنى فلما اقبل امر الله بالذبح وكب على وجهه باشارته عند المنحر المعروف او عند الصخرة بمنا اوفى موضع المشرف على مسجد وناديناه (ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا) بالعزم والاتيان بالمقدمات او بالذبح وان لم يوثر كان ما كان مما تنطق به الحال ولايحيط به مقال من استبشارهما وشكرهما واظهار فضلهما به على العالمين وغير ذلك وانما قال (انا كذلك نجزى المحسنين) تعليلا لافتراج مثل هذه الشدة عنهما * ومعنى قوله تعالى (ان هذا لهو البلاء المبين) ان هذا المذكور لهو الابتلاء المبين الذى يتميز عنه المخلص عن غيره او المحنة البينة الصعوبة لاشئ اصعب منها ثم انه لما امر ابراهيم سكينا على قفاه مرارا ولم يقطع امر جبرئيل عليه السلام ان يذهب بكبش من الجنة عوض ابنه ليذبحه فذبحه ابراهيم عليه السلام مكانه كما يشير اليه قوله تعالى (وفديناه

بذبح عظيم) اى بشئ مذبوح عظيم الجثة سمين البدن او عظيم القدر رفيع الشان * وانما اسند الفداء الى نفسه وان كان الفادى فى الحقيقة ابراهيم لانه المعطى له والآمر به على التجوز فى الفداء والاسناد * وعن ابن عباس هو الكبش الذى قربه هابيل فقبل منه وكان يرعى فى الجنة حتى فدى به اسمعيل * وعن الحسن فدى بوعل اهبط عليه من ثبير وبقى هذا النحر سنة على المسلمين وان تغيرا التفصيل * وروى انه هرب الشاة منه عند الجمرة فرماها بهاسبع حصات حتى اخذها فصارت سنة وروى انه لما بلغ جبريل بشاة الى السماء الدنيا عاين عجالة ابراهيم بالذبح فقال الله اكبر فلما سمع الذبيح ذلك قال لا اله الا الله والله اكبر فقال ابراهيم الله اكبر ولله الحمد فصار مجموع هذا التكبير سنة على الحاج * والاختلاف فى الذبح انه اسماعيل او اسحاق مذكور فى التفاسير بادلته * والجمهور على الاول وهذا هو تفسير الآية والقصة على اخصر وجه واوجزه * ثم جئنا الى المقصود فنقول قال صاحب الكشاف والمدارك وبهذه الآية استشهد ابو حنيفة رحمه الله ان من نذر بذبح ولده يلزمه ذبح شاة هذا لفظه * ولعل وجه الاستشهاد ان النذر بشئ يوجب الوفاء به فينبغى ان يلزم ذبح الولد اذا نذر به لكنه نذر بمعصية من وجه لان قتل النفس بغير حق حرام ونذر المعصية لايوجب الوفاء حيث خص ذلك من قوله تعالى (وليوفوا نذورهم) وذلك يقتضى ان لايوجب ذبح الولد لكن لما كان بين ذبح الولد والشاة مناسبة حيث اعتبره الشرع فى حق ابراهيم عليه السلام وفدى بذبح الشاة مع وجوب ذبح الولد حكمنا فى مسئلة النذر المذكور ايضاً بوجوب ذبح الشاة مع كون الواجب ذبح الولد باعتبار نفس النذر فيكون الآية دالة على هذه المسئلة بهذا الوجه فما قال صاحب البيضاوى من ان لادليل للحنفية فى هذه الآية فى هذا الباب ليس بوجه وجيه بعد التحقيق والتدقيق * وذكر فى كتب الاصول ان التابعى ان زاحم الصحابة فى الفتوى يجوز تقليده نحو مسروق فانه خالف ابن عباس بذبح الولد فاوجب عليه شاة وكان ابن عباس يوجب عليه مائة من الابل فرجع الى قول مسروق * وقال القاضى البيضاوى فى هذه الآية واحتج به من جوز النسخ قبل وقوعه فانه عليه السلام كان مأمورا بالذبح بقوله (ياابت افعل ماتؤمر) ولم يحصل ثم نسخ هذا كلامه وذكره عضد الملة والدين وهو ايضاً يوافق مذهب اهل الحق خلافاً للمعتزلة على ماعرف فى موضعه * ومختار فخر الاسلام انه ليس بنسخ لانه لم ينته الامر بالذبح غايته انه تبدل محله من الولد الى الشاة فداء هذا مافيه * وبعدها

﴿سورة ص﴾ وفيها آية يستدل بها على ان الركوع يقوم مقام سجدة التلاوة وهى قوله تعالى (وَهَلْ اَتيكَ نَبَؤُا الْخَصْمِ اِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرابَ اِذْ دَخَلُوا عَلى داوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قالُوا لاتَخَفْ خَصْمانِ بَغى بَعْضُنا عَلى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنا بِالْحَقِّ وَلا تُشْطِطْ وَاهْدِنا اِلى سَواءِ الصِّراطِ اِنَّ هذا اَخى لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ واحِدَةٌ فَقالَ اَكْفِلْنيها وَعَزَّنى فى

الخطاب ط قال قد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه ج وان كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض الا الذين امنوا وعملوا الصلحت وقليل ماهم وظن داود انما فتنّاه فاستغفر ربه وخرّ راكعا واناب ط فغفرنا له ذلك ج وان له عندنا لزلفى وحسن مآب) هذه الآية طويلة فى باب زلة داود عليه السلام فى امرأة اوريا وامتحان الملكين له واستغفاره عنه اوردت بعضا من تفسيرها وقصتها على حسب الايجاز والاقتصار فقد قيل * ان داود قسم ايامه اربعة يوما للعبادة ويوما للقضاء ويوما للاشتغال بخواص اموره ويوما للوعظ فبعث الله اليه ملكين فى صورة انسانين فدخلا عليه يوم عبادته من السور والفوق وهذا معنى قوله تعالى (وهل اتيك نبؤ الخصم) اى قصة تحاكم الخصم وهما الملكان (اذتسوروا المحراب) اى صعدوا سوره ونزلوا اليه والسور الحائط المرتفع والمحراب الغرفة او المسجد او جدار المسجد اذ دخلوا على داود ففزع داود منهم اى خاف لانهم دخلوا عليه فى غير يوم القضاء اى فى يوم الاحتجاب ومن فوق اى من غير طريق الباب قالوا لاتخف نحن الفريقان خصمان بغى بعضنا على بعض اى احدنا على الآخر فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط من باب الافعال اى ولا تجر بالحكومة وقرى ولاتشطط من حد نصر اى لاتبعد عن الحق* واهدنا الى سواء الصراط فشرعوا فى تقريرهم فقال احدهم مشيرا الى الآخر (ان هذا اخى) اى فى الدين والصداقة او الشركة (له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة) ومع ذلك فقال هذا الاخ اكفانيها اى ملكنيها نعجتك الواحدة او اجعلها كفلى نصيبى وعزنى اى غلبنى هذا الاخ فى الخطاب اى فى مخاطبته اياى او فى مغالبته اياى فى الخطبة ولهذا قيل كنى بالنعجة عن المرأة وهو ابلغ فى المقصود وكل ذلك على سبيل الفرض وقصد التعريض ان كانوا ملائكة على ما هو المشهور فقال داود فى جوابه لقد ظلمك هذا الاخ بسؤال نعجتك منضمة الى نعاجه فقال الاخ ياداود انت احق ان يصرف عنك هذا وهذا وان كثيرا من الخلطاء اى الشركاء لينبغى بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم *فلما قالوا ذلك غابوا عن نظره وظن داود انما فتناه اى ابتليناه بامرأة اوريا هل يثبت ام يترك فاستغفر ربه وخر راكعا اى سقط على وجهه ساجد الله واناب اليه حتى قيل بقى ساجدا اربعين يوما وليلة لايرفع راسه الا للحاجة ولايرقادمع ولايشرب ماء الا وثلثاه دمع فغفرنا له ذلك الزلة (وان له عندنا لزلفى) اى قربة وحسن مآب وهو الجنة هذا هو مضمون الآية على اسهل وجه * وقد ذكروا فى بيان هذه الزلة وجوها فقيل ان اهل زمان داود كان يسئل بعضهم عن بعض ان ينزل عن امرأته فيتزوجها اذا اعجبته وكان لهم عادة فى المواساة بذلك كما كان الانصار يواسون المهاجرين فاتفق ان عين داود عليه السلام وقعت على امرأة اوريا فاحبها فسأله النزول عنها اى طلاقها فاستحيا ان يرده فطلقها فزوجها وهى ام سليمان فعاتبه الله تعالى وقال له انك مع عظم منزلتك وكثرة نسائك لاينبغى لك ان تسأل النزول عن رجل ليس له الا امرأة واحدة كما

سال ذوتسع وتسعين نعجة عن ذى نعجة واحدة بل الواجب عليك مغالبة هواك وقهر نفسك وقيل انه لم يطلب منه النزول ولكن بعثه مرة بعد مرة الى غزاة البلقاء واحب ان يقتل ليتزوج امرأته وهذا مردود عند الكل كما قال على رضى الله من حدثكم بحديث داود عليه السلام على مايرويه القصاص جلدته بمائة وستين وهو حد الفرية على الانبياء وقد انكر الامام الزاهد الاول ايضا بابلغ انكار وطعن ثم قال وقيل زلة انه حكم بين الخصمين بمجرد قول الواحد من غير استفسار عن الآخر حيث قال لقد ظلمك الآية وهو ضعيف لان الخصمين انما جاء امتحانا لزلة صدرت منه قبل ذلك لا بعده وتقرير الفريق الآخر مقدر فى القرآن على سبيل الايجاز * وقيل ان اوريا كان متبناه والزلة هو نكاح امرأة المتنبى وهو ايضا ضعيف لان ذلك ليس بزلة على ما جرى بين زينب ونبينا عليه السلام * والاصح عند الجمهور انه خطبها اوريا ثم خطبها هو فآثره عليه اهلها وكانت زلته ان خطب على خطبة اخيه المؤمن مع كثرة نسائه ويدل عليه الآية حيث قال بسؤال نعجتك ولم يقل باخذ نعجتك هذا ما فيه وقيل ان قوما قصدوا ان يقتلوه فتسوروا المحراب ودخلوا عليه فوجدوا عنده اقواما فتصنعوا بهذا التحاكم فعلم غرضهم وقصد ان ينتقم منهم فظن ان ذلك ابتلاء من الله تعالى فاستغفر ربه مما هم به واناب هكذا ذكر القاضى * هذا كله كلام غير مقصود والمقصود انه اطلق راكعا على معنى ساجدا فيكون فيه دليل على ان الركوع يقوم مقام السجود اذا نوى لان المراد مجرد مايصلح تواضعا عند هذه التلاوة والركوع فى الصلوة يعمل هذا العمل بخلاف فى غير الصلوة فهو مستشهد ابى حنيفة فى هذا الباب صرح به صاحب الكشاف والمدارك وقال الغورى فيه نظر لانه اذا قرئ ثلث آيات او اكثر بعد آية السجدة لا يقوم الركوع مقام السجدة بالاتفاق والعبارة ههنا مطلقة ولان النص محمول على غير حال الصلوة على ماعرف من القصة فكيف يجوز فى الصلوة دون غيره وقد ذكر الامام فخر الاسلام البزدوى وغيره هذه المسئلة فى بيان معارضة القياس والاستحسان حيث قال الاستحسان يقدم على القياس فى كثير من المواضع واما القياس انما يقدم على الاستحسان اذا ظهر فساده واستوت صحته وآثره كما فى قيام الركوع مقام السجود فان النص ورد به وهو قوله تعالى وخر راكعا ففى الاستحسان لا يجوز لان الشرع امر بالسجود والركوع خلافه فلا يجوز كما فى سجود الصلوة وهذا اثر ظاهر والقياس مجاز لكنه اولى باثره الباطن وذلك لان السجود لم يجب عند التلاوة قربة مقصودة بل الغرض مجرد مايصلح تواضعا عند التلاوة والركوع فى الصلوة يعمل هذا العمل بخلافه فى غير الصلوة وبخلاف سجود الصلوة فانه مقصود بنفسه وفيه نهاية التعظيم ولا يتادى بالركوع لانه اولى منه فى اظهار الخضوع هذا ما قالوا وبعدها ﴿سورة زمر﴾ وفيها آيتان الاولى ﴿ فى مسئلة ان الخير مرضية والشر لا يرضيه وهو قوله تعالى (انْ تَكْفُرُوا فَانَّ اللّٰهَ غَنِىٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى

لعباده الكفر وان تشكروا يرضه لكم ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم الى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون انه عليم بذات الصدور) يعنى ان تكفروا فان الله غنى عن ايمانكم وانتم تحتاجون اليه ولايرضى لعباده الكفر وان كان بارادته وان تشكروا فتؤمنوا يرضيه لكم لالانه كماله بل لانه سبب فوزكم ولا تزر وازرة وزر اخرى اى لاتحمل نفس حاملة ثقل اخرى يعنى لايؤاخذ احد بذنب غيره * وفى الزاهدى انه رد للكفار يقولون استهزاء نحمل اثقالنا وذنبنا على الجمل وانه لاتعارض هذه الآية بقوله تعالى (وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم) لانه فسره النبى صلى الله عليه وسلم بقوله من سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها * ثم الى ربكم مرجعكم اى رجوعكم فينبئكم اى تخبركم بماكنتم تعملون انه عليم بذات الصدور اى بخفيات القلوب * والمقصود ان هذه الآية يفهم منها صريحا ان الله راض بشكر العباد وايمانهم ولايرضى بكفرهم ويجوز ان يقاس عليه سائر الذنوب والطاعات فيقال انه يرضى بجميع الطاعات والعبادات ولايرضى بجميع الذنوب والمعصية وقد تقررت هذه المسئلة فى علم الكلام وهى من معظمات العقايد الاصلية الدينية * واما ان الستر والخير كلاهما من جانب الله تعالى فمما لايفهم من هذه الآية وانما يثبت ذلك من دلائل آخر وهى ايضا من معظم الاعتقادات واختلف فيه المعتزلة فقالوا ان الخير من الله تعالى والشر من الشيطان زعما منهم ان اسناد القبيح الى الله تعالى قبيح وكما ان الله تعالى غير راض به فكذا هو غير مريد * وعندنا كل ذلك بمشيته وتقديره وارادته وقضائه دون له امره ورضائه وهكذا قالوا ان العبد خالق لافعاله وعندنا افعال العباد كلها مخلوقة الله تعالى ولهم ادلة مذكورة فى كتب الكلام * ولنا ايضا ادلة كثيرة منها قوله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) فانه يفهم منه ان الله تعالى خلق اعمالنا جميعا طاعة كانت او معصية اذ قوله (وما تعملون) عطف على الضمير المتصل المنصوب اى خلق اعمالكم وفيه فائدة اخرى وهى انه يفهم كما انه خالق الاعمال هو الله تعالى فكذلك الكاسب هو العبد فيكون نفيا لمذهب الجبرية والقدرية جميعا فان الجبرية يقولون ليس الاختيار للعبد اصلا فى افعاله وكله لله والقدرية يقولون ليس لله تعالى فيه دخل وكله للعبد * ولما بين الله تعالى ان الله تعالى خلق اعمالكم او معمولاتكم علمنا ان خالق افعالنا هو الله تعالى لا كما قالت القدرية ولما اضاف الله تعالى الاعمال الينا فى قوله تعالى (وما تعملون) علمنا ان الكاسب والفاعل هو العبد لا كما قالت الجبرية * وايضا قد شاهدنا ان الحركات والافعال جارية عنا فلو لم نقل بالكسب كان مخالفا للبديهى * وربما نقصد افعالا ونعرفها يقينا ولم يقع مثل مشيينا فعلمنا ان خلقه من الله تعالى بطريق جريان عادته عقيب الارادة والقصد فى بعض الافعال وسوى ذلك دلائل اخرى لاتعد ولا تحصى والعقل شاهد بذلك والنقل ناطق به وهذا باب طويل مذكور فى كتب الفحول

والآية الثانية فى مسئلة نفخ الصور وحقية البعث ووزن الاعمال وغير ذلك وهو قوله تعالى (وَنُفِخَ فِى الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِى السَّمٰوٰتِ وَمَنْ فِى الْاَرْضِ اِلَّا مَنْ شَآءَ اللّٰهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ اُخْرٰى فَاِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ وَاَشْرَقَتِ الْاَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِآْئَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَآءِ وَقُضِىَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) هذه الآية جامعة لهذه المسائل الثلث ونحوها ولهذا اخترتها من بين اخواتها وان كان كل منها مذكورا فى القرآن مرارا لايحصى فنقول ذكر صاحب المدارك ان نفخة الصور ثلث نفخات عند الاكثر الاولى نفخة الفزع اى الخوف من الصوت المهلك المذكورة فى سورة النمل فى قوله تعالى (ويوم ينفخ فى الصور ففزع من فى السموات ومن فى الارض الا من شاءالله) والثانى نفخة الصعق اى الموت* والثالثة نفخة البعث المذكورتان فى هذه الآية* وقيل ان الفزع والصعق كليهما بمعنى الموت والنفخة نفخة الموت الاولى ونفخة البعث الثانية كما يفاد من سوق الآيتين* وبيانها ان اسرافيل عليه السلام صاحب الصور تنظر لامر الله تعالى وقيام الساعة فحين امر فيه اولا فيموت كل من كان فى السموات والارض فى ذلك الزمان من الانس والوحوش والطيور والملائكة جميعا الاعدة من الملائكة وكانت السموات والارض على حالها حينئذ كما يشير اليه قوله تعالى (ونفخ فى الصور فصعق) اى فهلك من فى السموات والارض كلهم الامن شاءالله وهم جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وقيل هم حملة العرش اوالرضوان والحور ومالك والزبانية هكذا فى المدارك وفى الزاهدى قيل المستثنى ما اعد للثواب والعقاب كحور العين فى الجنة وكالحيات والعقارب فى النار* فاما ملائكة الزبانية اوخزنة الجنة فيموتون لان بهم العقاب والثواب لا ان عينهم للعقاب والثواب* وفى الحسينى قيل هم الشهداء* وروى فى الاخبار ان بعد ذلك يؤمر عزرائيل الم تسمع قولى كل نفس ذائقة الموت فيموت عزرائيل ايضا* ثم اوحى الله تعالى اولا اسرافيل ثم ميكائيل ثم جبرائيل وعزرائيل يأتون مع البراق الى قبر محمد صلى الله عليه وسلم لايدرون مكانه فينادونه نوبة فنوبة باعلى صوت فلن يجب عليه السلام الابنداء اسرافيل ويخرج من قبره ويركب على البراق ثم يومر اسرافيل بالنفخ ثانيا وهى نفخة البعث يكون بينهما مدة اربعين سنة واليه يشير قوله تعالى (ثم نفخ فيه اخرى) اى ثم نفخ فى الصور نفخة اخرى (فاذاهم قيام ينظرون) اى قائمون من قبورهم اومتوقعون ينتظرون ما يفعل بهم اوينقلبون ابصارهم فى الجهات نظر المبهوت فاذا فاجاه خطيب وقرئ قياما بالنصب على انه حال من ضمير ينظرون وهو خبره وفى الجملة يصيرون احياء باجمعهم فثبت البعث به وايضا فى هذه النفخة فتحت السماء فكانت ابوابا وسيرت الجبال فكانت سرابا وزلزلت الارض زلزالا واخرجت الارض اثقالا فاذاهم من الاجداث الى ربهم ينسلون فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فكل ذلك حق ثابت اعتقاده واجب منكره كافر ولايظلم يومئذ على

(واحد)

واحد ويجزى كلهم باعمالهم كما يشير اليه (واشرقت الارض بنور ربها) اى اضاءت مكان الارض لا الارض نفسها لعدم بقائها او ارض المحشر *وقد روى واشرقت بصيغة المجهول ايضا على ما فى الكشاف بنور ربها اى بقسطه وعدله او بنور يخلقه الله فيها حينئذ *ووضع الكتاب اى الحساب والجزاء على ما قدمه القاضى او اللوح المحفوظ يتقابل بها الصحائف او الصحف التى كتب الملائكة فيها اعمالهم فى الدنيا من وقت البلوغ الى حين الموت فى كل سنة سبع مائة وعشرين صحيفة ويوضع صحف سيئاتهم فى طرف الميزان وصحف حسناتهم فى طرف آخر منه ويوزن بها فمن ثقلت موازين حسناته فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازين حسناته فاولئك هم الخاسرون فثبت ان الميزان حق والاعتقاد به واجب *وقد اخبر الله تعالى فى غير هذا الموضع ان بعده يخرج تلك الصحف من الميزان ويؤتى بايدى كل احد ليقرؤا اعمالهم حسنة من سيئة فمن يؤتى تلك الصحف بيمينه وهم المؤمنون الصالحون فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا ومن يؤتى بشماله ويخرج من وراء ظهورهم فهم الكافرون الضالون فسوف يدعوا ثبورا ويصلى سعيرا ويكون ذلك بالدعوى والاشهاد كما يشير اليه قوله تعالى (وجئ بالنبيين والشهداء) اى بالنبيين ليسألهم عن تبليغ الرسالة والشهداء ليشهدوا عليهم باظهار دعوتهم الى الحق وانكارهم عليهم وهم الحفظة او المؤمنون المستشهدون فى سبيل الله هكذا قالوا *ويحتمل ان تكون اعضائهم شهداء عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون *واذا قام الشاهدون المعتبرون قضى بينهم بالحق وهم لا يظلمون فيدخل اهل الطاعة الجنة واهل المعصية النار بما كانوا يعملون ❁ وبعدها ﴿سورة المؤمن﴾ وفيها آية يستدل بها على اثبات عذاب القبر وهى قوله تعالى **(النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ اَدْخِلُوا اٰلَ فِرْعَوْنَ اَشَدَّ الْعَذَابِ)** هذه الآية التى تمسك بها اهل السنة فى اثبات عذاب القبر صرح بذلك فى علم الكلام وكتب التفاسير جميعا *وطريقه ان هذه الآية فى حق آل فرعون وقد اخبر الله (النار يعرضون) اى آل فرعون عليها اى على النار (غدوا وعشيا) ومعنى عرضهم على النار احراقهم بها من قولهم عرض الاسارى على السيف اذا قتلوا به *ولا شك ان المراد بالغدو والعشى دار الدنيا من بعد الوفات الى القيمة بقرينة قوله (ويوم تقوم الساعة) سواء جعل عطفا على غدوا او عشيا كما يفهم من كلام التفتازانى وصاحب الخيالى اوظرفا لقوله (ادخلوا الفرعون) كما هو رأى المفسرين وذلك لان معناه على الاول يعرضون على النار غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة فيعطف عليها وهو يقتضى المغايرة وعلى الثانى ان عرضهم على النار غدوا وعشيا ما دامت الدنيا واما يوم تقوم الساعة فقيل ادخلوا يا ايها الملائكة آل فرعون على قراءة حفص او ادخلوا انتم يا آل فرعون على قراءة البعض (اشد العذاب) من عذاب الدنيا وهو عذاب جهنم ولا شك ايضا ان آل فرعون انما كانوا

معذبين لكونهم كفارا لالخصوص اشخاصهم وتعيين ذواتهم فثبت ان الكفار معذبون فى القبور ابدا لان ذكر الوقتين كناية عن التأبيد عند الاكثرين وان كان يحتمل التخصيص كما هو عند البعض * واما اثبات العذاب فى حق عصاة المؤمنين فلا يثبت من هذه الآية وانما يثبت ذلك باحاديث ذكروها فى كتبهم ولا اطلع على آية يثبت بها ذلك * وقيل ان المسلم الصالح يكون له سؤال منكر ونكير وحفظة البتة فانه لامفر منه لاحد من المؤمنين والغير الصالح ان مات فى جمعة اوليلها اوشهيدا اومؤذنا فهو فى حكمه وان مات فى غير ذلك يغفره الله انشاء ويعذبه انشاء ولكن يرفع العذاب عنه البتة بفضله فى الايام المتبركة كالجمعة ورمضان وعاشورا ومثل ذلك وفيها اقاويل كثيرة * وبالجملة عذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين حق واجب الاعتقاد وانكر ذلك بعض المعتزلة والروافض زعما منهم بان الميت جماد لايستحق العذاب واعادة الروح فيه ممتنعة الى يوم القيمة * ولنا على استدلالهم جوابات كثيرة وذلك بانه يجوز ان يكون الروح مقابلا للجسد ويوثر فيه بحيث يكون البدن والروح كلاهما صالحا للايلام اوبانه يجوز ان يكون لارواحهم فقط كما روى ابن مسعود فى حق آل فرعون ان ارواحهم فى اجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا الى يوم القيمة * ومذهب الاكثر ان يجب ان نعتقد العذاب ولا نشتغل بكيفيته * واما قوله تعالى (قالوا ياويلنا من بعثنا من مرقدنا) فمحمول على انهم لاختلاط عقولهم يظنون يوم القيمة انهم كانوا نياما فى القبور اوعلى انهم يحسنون عذاب القبر بالنسبة الى عذاب يوم القيمة كانهم لم يكونوا معذبين بل نائمين هذا ما اشتهر * ولكن لايخفى ان صاحب الكشاف اورد الاستدلال بهذه الآية من غير نكير فلهذا قيدوا انكاره ببعض المعتزلة وقد مضى نبذ من هذا فى سورة ابراهيم بتوفيقه تعالى فطالعه * ثم ان فى الآية المذكورة اعنى قوله تعالى (النار يعرضون عليها) دليلا على بقاء النفس ايضا كما صرح به فى البيضاوى وعلى ان النار مخلوقة الآن كما هو الظاهر ﴿ وبعدها ﴿سورة حم السجدة﴾ وليس فيها آيـة يستدل بها على اثبات مسئلة ﴿ وبعدها ﴿سورة شورى﴾ وفيها آيتان الاولى فى بيان جزاء الجنايات والمغصوب وهى قوله تعالى (وَالَّذِينَ اِذَا اَصَابَهُمُ الْبَغْىُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَى وَاَصْلَحَ فَاَجْرُهُ عَلَى اللهِ اِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَاُولٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ اِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى الْاَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ اُولٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ اِنَّ ذٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْاُمُورِ) هذه الايات تعم جناية المال والدم بانواعها والعفو عنها فذكر اولا شرعية الضمان بقوله تعالى (والذين اذا اصابهم البغى) وهو وصف للمؤمنين اى هم الذين اذا اصابهم الظلم هم ينتصرون على ماجعله الله لهم لا لاجل كراهة التذلل

ثم عقب ذلك بحد الانتصار والمنع عن التعدى فقال (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وانما سمى الثانية سيئة لازدواج الاولى اولانها تسوء من تنزل به وفيه اشارة الى ان العفو مندوب اليه * ثم بين بعده العفو فقال (فمن عفى واصلح فاجره على الله) وفى الحديث ينادى مناديوم القيمة من كان له اجر على الله فليقم ولايقوم الا من عفى * ثم عاد بعد ذلك الى الانتصار فقال (ولمن انتصر بعد ظلمه) اى من اخذ حقه بعدما ظلم (فاولئك ما عليهم من سبيل) بالمعاتبة والمعاقبة (انما السبيل على الذين يظلمون الناس) اى يبدون بالاضرار ويبغون فى الارض بغير الحق (اولئك لهم عذاب اليم) فى الدارين * ولفظ اولئك اشارة الى معنى من دون لفظه لانه واحد * ثم عاد بعد ذلك الى العفو فقال (ولمن صبر وغفران ذلك لمن عزم الامور) اى منه فحذف العائد للعلم به هذا مضمون الآية على ما فى المدارك * ولكن الكلام فى ان الله تعالى مدح اولا بالانتصار ثم بالعفو فكيف التوفيق فقال القاضى انه لاتخالف بينهما لان الغفران ينبئ عن عجز المغفور والانتصار عن مقاومته والعفو عن العاجز محمود ومن المتغلب مذموم لانه اجراء واغراء على البغى وهكذا قال صاحب الكشاف ان العفو مندوب ثم قد ينعكس الامر فى بعض الاحوال فيرجع ترك العفو مندوبا اليه اذا احتيج الى كف زيادة البغى وقطع مادة الاذى * وفى الحسينى ان الاول فى حق الكفار اذاجنوا والثانى فى حق المؤمنين اذاجنوا وهكذا يفهم من كلام الامام الزاهد * وايضا قال قيل انه عام فى بغى كل كافر ومؤمن وهو راض لهم بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر فكانه وصفهم الله تعالى باجتناب المحارم بانفسهم وبمنع غيرهم من ارتكابها باقامة الحدود والتعزيرات * ونقل عن القفال ان الله تعالى ذكر بغى الكافرين على المؤمنين ومدح المؤمنين بالانتصار فكرر ذلك بقوله (والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون) وقوله تعالى (ولمن انتصر) الآية * وذكر بغى المؤمن فبين حكمه بقوله (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ثم ندبه الى العفو وكرره بقوله (فمن عفى واصلح) وقوله تعالى (ولمن صبر وغفر) الآية هذا ما فيه وهو احسن واوفق * والآية الثانية فى بيان تفاصيل الوحى وهى قوله تعالى **(وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ اَنْ يُكَلِّمَهُ اللّٰهُ اِلَّا وَحْيًا اَوْمِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ اَوْيُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِاِذْنِهِ مَا يَشَاءُ اِنَّهُ عَلِىٌّ حَكِيمٌ)** المروى فى نزول هذه الآية ان اليهود يقولون لنبينا عليه السلام لم لاتكلم مع الله بلا واسطة ان كنت نبيا صادقا كما تكلم موسى عليه السلام بلا واسطة ويراه بمعاينة من غير حجاب فنزلت الآية يعنى لم يتكلم احد من الانبياء بمعاينة من غير حجاب من الله تعالى بل انما تكلم بوحى اومن وراء حجاب او بارسال ملك هو الروح الامين فيوحى الملك باذن الله مايشاء من الاسرار هكذا فى الكشاف والحسينى * وقال فى الزاهدى انما نزلت حين قالوا لولايكلمنا الله انك رسول الله فقيل لهم ما كان لبشر ان يكلمه الله وانما تكلم من خواص عباده بهذه الاقسام الثلثة * ورأى صاحب البيضاوى فى بيان هذه الاقسام ان معنى قوله وحيا كلاما خفيا يدرك بسرعة سواء كان بالمشافهة كما كان فى المعراج لنبينا عليه السلام او بهاتف من

وراء حجاب كما كان لموسى عليه السلام ولكن لاقتران قوله تعالى (او من وراء حجاب) يختص بالاول
وقيل المراد الالهام او المنزل بواسطة الملك * وقوله تعالى (اويرسل رسولا) المراد به ما اتى به جبريل
الى الرسول ان كان المراد بالرسول هو او ما اتى به محمد عليه السلام الى امته ان كان ماثبت بلسان
جبرائيل داخلا فى قوله تعالى وحيا فيشمل التكلم بواسطة وبلا واسطة سواء كان معاينة او لا فالآية
تدل على جواز الرؤية دون امتناعها هذا ما فيه * وذكر فى وجه اعرابه ان وحيا مع ما عطف
عليه نصب بالمصدر لان من وراء حجاب صفة كلام محذوف والارسال نوع من الكلام ويجوز ان
يكون وحيا ويرسل مصدرين ومن وراء حجاب ظرفا وقعت احوالا * وقرأ نافع ويرسل برفع
اللام هذا كلامه * ورأى غيره من المفسرين على ان قوله تعالى (وحيا) يراد به الالهام كما قال
نفث فى روعى اورؤيا المنام كما كان لابراهيم عليه السلام * وقوله تعالى (او من وراء حجاب) والمراد
به كان بالهاتف كما كان لموسى عليه السلام ولنبينا فى ليلة المعراج كان بينه وبين الله حجاب من ذهب
ولؤلؤ بينهما مسافة سبعين سنة على ما فى الحسينى وقوله تعالى (يرسل رسولا) يحتمل الوجهين كما مر وهو
انسب لجمعه الاقسام ويشترك فيه الاولياء ايضا سوى ارسال الملك المذكور فى قوله تعالى (اويرسل رسولا) *
والمذكور فى كلام فخر الاسلام وغيره ان الوحى نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ما ثبت بلسان
الملك او باشارته او بالالهام والباطن ما ينال بالاجتهاد ولعله لم يذكر المنام والمستهنف والمشافهة
لان الاول داخل فى الالهام والاخيرين لم يكونا من شانه فى هذه الدار والله اعلم ❁ وبعدها ﴿ سورة
زخرف ﴾ وفيها آيتان الاولى يستدل بها على نزول عيسى عليه السلام وهو قوله تعالى
(وَاِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَاتَّبِعُونِ هٰذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ) هذه هى الآية التى يفهم منها
ان نزول عيسى عليه السلام يدل على قرب القيمة وذلك لان اكثر المفسرين على ان ضمير
وانه راجع الى عيسى المذكور سابقا وقوله تعالى (لعلم) ان قرئ بكسر العين وسكون اللام
كما هو الاكثر كان معناه انه علم للساعة اى يعلم من نزوله دنو الساعة وقرب القيمة * وان
قرئ بفتح العين واللام كما قرأ ابن عباس كان معناه انه علامة لقرب القيمة (فلا تمترن
بها) اى لاتشكن بالساعة لان الشئ يتحقق عند تحقق العلامة (واتبعون) اى اتبعوا هداى او شرعى
او رسولى او هو قول الرسول امر ان يقوله (هذا) اى هذا الذى ادعوكم اليه (صراط مستقيم) *
وبالجملة فهو بحيث يتمسك به على ان نزوله عند قرب القيمة * وقيل الضمير راجع الى القرآن
فانما سماه علما للساعة لانه مشتمل على بيانها * ويحتمل ان يكون عيسى علما للساعة لان
احياء عيسى الموتى يدل على ان الله تعالى ايضا قادر على ذلك وهو انما يكون فى الساعة وعلى
هذين الوجهين المصرحين فى البيضاوى ليس الآية مما نحن فيه ولعله لهذين الاحتمالين
لم يتمسك به التفتازانى وغيره فى نزول عيسى عليه السلام ولا بد ههنا من بيان قصة فنقول قد روى

(فى)

فى الاخبار الصحيحة انه اذا شاع الضلالة فى الزمان وكثرة الجهالة فيما بين الناس بفقدان العلم والتعلم خرج الدجال الاعور اليمنى راكبا على الحمار الاعور اليمنى سائرا من المشرق الى المغرب وادعى الربوبية ومعه دلائل تدل على ذلك وشواهد تشهد عليه لاتعد ولاتحصى ومن جملتها ان يكون على احد جنبيه جنة وعلى الآخر نار وعلى احد ركبتيه جبل من الخبز وعلى الآخر بحر من الماء ويحيى الاموات فى ظاهر نظر الخلق ولكن فى الحقيقة يحكم للشياطين ان يتصوروا بصور الاموات فيتصوروا بصور اقارب رجل يدعوه الدجال الى ايمانه فيؤمن ذلك الرجل ويخرج الزرع من سنابل يابسات ولما عاين الخلق ذلك آمن له سبعون الف امرء وفيه روايات مختلفة على مافى الكتب ثم بعد حين ينزل عيسى عليه السلام من السماء الرابعة على جناح ملكين عند المنارة البيضاء فى طرف شرقى من الدمشق لابسا ثوبين مصبوغين معرفا حدنا كسا راسه ويقطر من وجهه قطرات وان رفع راسه الى السماء يجرى على وجهه تلك القطرات مثل اللألى والى اى كافر ينظر يموت ثم يطلب الدجال ويقتله ويدعو الخلق الى الاسلام هكذا فى الحسينى * وفى الحديث ينزل عيسى عليه السلام على ثنينة بالارض المقدسة يقال لها افيق وبيده حربة بها يقتل الدجال فيأتى بيت المقدس والناس فى صلوة الصبح فيتأخر الامام فيقدمه عيسى عليه السلام وصلى خلفه على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ثم يقتل الخنازير ويكسر الصليب ويخرب البيع والكنايس ويقتل النصارى الامن آمن به هكذا فى الكشاف والبيضاوى * ثم اذا نزل عيسى ابن مريم يتزوج ويولد له عليه السلام ويمكث اربعين سنة ثم يموت ويدفن فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقوم هو وعيسى ابن مريم وابو بكر وعمر رض وبهذا ورد لفظ الحديث ✲ والثانى فى بيان انه يشترط للشهادة العلم وهى قوله تعالى

(وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)

معنى الآية لايملك آلهتهم الذين يدعوهم الكفار من دون الله الشفاعة كما زعموا ان هؤلاء شفعاءنا عند الله الامن شهد بالحق اى بالتوحيد وهم يعلمون فانهم يملكون شفاعة المؤمنين* والاستثناء متصل ان اريد بالموصول كل ماعبد من دونه لاندراج الملائكة والمسيح فيه ومنفصل ان خص الاصنام * وانما قيد بقوله (وهم يعلمون) تاكيدا اذ لايوجد الشهادة بدونه هكذا قالوا* والمقصود ان الآية وان كان مسوقة فى باب الشفاعة والتوحيد لكنها تدل على انه شرط للشهادة العلم ولايشترط الاشهاد عليه * قال صاحب الهداية وما يحتمله الشاهد على ضربين احدهما ماثبت حكمه بنفسه كالبيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد اوراه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه لانه علم ماهو الواجب بنفسه وهو الركن فى اطلاق الاداء قال الله تعالى (الامن شهد بالحق وهم يعلمون) ولكن يقول اشهد انه باع ولايقول اشهدنى لانه كذب*

والثانى مالايثبت حكمه بنفسه مالم يشهد عليه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهد يشهد بشئ لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وهكذا سرد الكلام الى آخره ولم يتعرضه غيره فيما ارى * لايقال ان الله تعالى شرط الاشهاد فى عدة مواضع من كتابه بقوله (واستشهدوا) فكيف يجوز الشهادة بلا اشهاد لانا نقول انه امر بالاشهاد للمكلفين فى معاملاتهم وهو الاولى لهم ولايفهم منه النهى للشهود عن اداء الشهادة عند عدم الاشهاد وانما اشترط لهم العلم بالمشهود به فقط والله اعلم بالصواب ❊ وبعدها ﴿سورة الدخان﴾ وفيها آية يستدل بها على الدخان الذى من علامة قرب القيمة وهى قوله تعالى **(فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هٰذَا عَذَابٌ اَلِيمٌ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ اِنَّا مُؤْمِنُونَ)** تفسير الآية ان قوله تعالى (فارتقب) معناه فانتظر وقوله تعالى (يغشى الناس) صفة بعد صفة لدخان وقوله تعالى (هذا عذاب اليم) الآية مقدر بالقول وقع حالا (وانا مؤمنون) وعد بالايمان ان كشف العذاب فمعنى الآية فانتظر لهم اى بعذابهم (يوم تأتى السماء بدخان مبين يغشى الناس) اى يحيط بهم حال كونهم قائلين هذا القول اى هذا عذاب اليم ربنا اكشف عنا العذاب انا وعدنا بايمانك فنؤمن ان انكشف العذاب هكذا ذكر فى اكثر التفاسير * وان قوله تعالى (هذا عذاب اليم) قول الملائكة لهم وقوله (ربنا) الآية قولهم كذا فى الحسينى وفى تفسير اليوم والدخان ههنا اقوال فقيل المراد باليوم يوم فتح مكة وبالدخان غبار ارتفع يوم فتح مكة حتى استتر الهواء وهو ايضا مذكور فى الحسينى خاصة * وقيل المراد باليوم يوم القحط والشدة والمجاعة كما روى ان قريشا لما استعصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليهم فقال اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعل عليهم سنين كسنى يوسف عليه السلام فاصابهم الجوع والهلاك حتى اكلوا الجيف والعلهز فحينئذ الدخان عبارة عن خيرة العين لان الرجل اذا جاع يرى من ضعف بصره كهيئة الدخان بين السماء والارض * اوعن ظلمة الهواء لقلة الامطار وكثرة الغبار اوعن اكل الجيف فان العرب يسمى الشر الغالب دخانا فاسناد الايتان الى السماء على هذه الوجوه لان ذلك يكون عن الامطار على مافى البيضاوى والاكثر على ان المراد بالدخان الدخان المعدود فى اشراط الساعة وباليوم يوم ظهور ذلك الدخان اذ قال عليه السلام اول الآيات الدخان وسرد الكلام الى آخره فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الدخان فتلا الآية وقال عليه السلام يملاء ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة * اما المؤمن فيصيبه كهيئة الزكام واما الكافر فهو كالسكران يخرج من منخره واذنه ودبره وروى انه يغشى الدخان من المشرق الى المغرب وتكون الارض كلها كبيت اوقد فيه ليس فيه سكان الباب

ويدخل فى اسماع الكفرة حتى يكون راس الواحد كراس الحنيذ ويعترى المؤمن كهيئة الزكام فالآية دلت على ان عذاب الدخان آت البتة وقد علم من تلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها حين سؤال القائل انه الذى من علامات القيمة وهذا التوجيه مذكور فى اكثر التفاسير سوى الزاهدى وقدمه صاحب الكشاف والمدارك واخره البيضاوى* ثم قال اوالمراد باليوم يوم القيمة والدخان يحتمل المعنيين هذا لفظه فهذا توجيه آخر فى معنى اليوم والله اعلم * وبعدها ﴿ سورة الجاثية ﴾ وليس فيها آية فى المسائل وبعدها ﴿ سورة الاحقاف ﴾ وفيها آيتان يستدل بهما على اثبات مسئلة * الآية الاولى فى ان مدة الرضاع حولان ونصف حول وهى قوله تعالى (وَوَصَّيْنَا الْاِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ اِحْسَانًا حَمَلَتْهُ اُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلٰثُوْنَ شَهْرًا حَتّٰى اِذَا بَلَغَ اَشُدَّهُ وَبَلَغَ اَرْبَعِيْنَ سَنَةً قَالَ رَبِّ اَوْزِعْنِى اَنْ اَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِى اَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلٰى وَالِدَىَّ وَاَنْ اَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضٰيهُ وَاَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِى اِنِّى تُبْتُ اِلَيْكَ وَاِنِّى مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ) اعلم ان الآية سبقت لبيان توصية الانسان باحسان والديه كما يشير اليه قوله تعالى (ووصينا الانسان بوالديه احسانا) ولما كانت الوالدة تتحمل المكابد الشاقة والمحن الشديدة فى تربية الولد وتوليده وحفظه خصها ثانيا بالذكر وبين ما تكابدته فى ذلك مبالغة فى التوصية بها بقوله (حملته امه كرها ووضعته كرها) اى حملته امه ذات كره ووضعته ذات كره او حملته حملا ذا كره ووضعته وضعا ذات كره والكره هو المشقة وقراءة حفص فيه بضم فى الكاف وقراءة الحجازيون وابو عمرو وهشام بالفتح وهما لغتان فيه * وانما خص هذه المحنة من بين سائر المحن لانه ليس اشق على الوالدة من الحمل والوضع * ثم ذكر بعده بيان مدة الحمل والرضاع فقال (وحمله وفصاله ثلثون شهرا) وهذا القول ايضا من تبيين ماتكابده الام * والفصال فى الاصل المنع عن الرضاع * والمراد به ههنا الرضاع التام المنتهى به ولذلك عبر به كما يعبر بالامد عن المدة * وهذه الآية هى الحجة لابى حنيفة رحمه الله فيما ذهب اليه ان اكثر مدة الرضاع حولان ونصف حول وبيانه على ما فى الهداية ان قوله تعالى (ثلثون شهرا) خبر عن كل واحد من الحمل والفصال فكانه قيل مدة الحمل ثلثون شهرا ومدة الفصال ثلثون شهرا فكانت الآية لبيان اكثر كلتا المدتين لكن لما وجد المنقص لمدة الحمل وهو قول عائشة رضى الله عنها والله لايبقى الولد فى البطن اكثر من سنتين ولم يوجد فى حق مدة الرضاع حكم ابو حنيفة بان اكثر مدة الحمل سنتان ومدة الفصال ثلثون شهرا واما ابو يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله فذهبوا الى ان اكثر مدة الرضاع سنتان لان قوله تعالى (ثلثون شهرا) خبر عن مجموع الحمل والفصال يعنى ان مجموع الحمل والفصال ثلثون شهرا فاشتبه تعيين المقدار فى حق كل منهما وكان قوله تعالى (فى موضع آخر (وفصاله فى عامين) وقوله تعالى (حولين كاملين) بيانا لان مدة الفصال سنتان فالباقى

وهو ستة اشهر يكون مدة الحمل لان اقل مدة الحمل ذلك بالاتفاق فكان هذه الآية بيانا لاقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع وقال القاضي ولعل تخصيص اقل الحمل واكثر الرضاع لانضباطهما وتحقق ارتباط حكم النسب والرضاع بهما هذا لفظه * ونحن نقول في جوابهم ان قوله تعالى (حولين كاملين) وقوله تعالى (وفصاله في عامين) محمول على ارضاع الوالدة واخذها الاجرة يعني لايجوز لها اخذ الاجرة اكثر من سنتين وذلك لاينافي كون اقصى المدة سنتين ونصف سنة في حق تعلق حرمة النكاح وجواز الارضاع الى هذه المدة * ولله در ابيحنيفة حيث احتاط في ذلك لاجل حرمة نكاح ولا كذلك فيما قالوا نعم على قول ابيحنيفة اشكال بوجه آخر وهو ان المنقص لو جعل ناسخا بمثابة الزيادة كما هو الظاهر يلزم كون قول الصحابي ناسخا للكتاب ويلزم كون خبر الشارع منسوخا لان كون مدة الحمل ثلثين شهرا خبر لفظا ومعنى وذا لايجوز * الا ان يقال بمنع كون المنقص ناسخا ولو سلم فلايلزم كون قول الصحابي ناسخا بل يجوز ان يكون ذلك نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولانسلم ان بيان مدة الحمل خبر محض بل يتضمن احكام النسب وغيره * ولقائل ان يقول ان فخر الاسلام صرح بان في قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلثون شهرا) اشارة الى ان اقل مدة الحمل ستة اشهر اذا وضع مدة الرضاع وكيف يستقيم ذلك على مذهب ابي حنيفة * وايضا قد قال صاحب الهداية في باب النسب بان اقل الحمل ستة اشهر بهذه الآية ولايستقيم ذلك على مذهب ابيحنيفة الا ان يقال ان اباحنيفة رحمه الله اخذ في ذلك بالاحتياط فالاحتياط في باب النسب ان يثبت في ستة اشهر البتة والاحتياط في الرضاع ثلثون شهرا في الحرمة فاستقام الاشارة والتمسك كلاهما في كلام صاحب الهداية وفخر الاسلام احتياطا كذا افاده بعض المفسرين والكلام فيه طويل وهذا كله اذا كانت الآية عامة في حق كل احد * وقيل انه نزلت في شان الحسن والحسين حيث وضعتهما امهما في هذه المدة صرح به الغوري وقيل في حق ابي بكر الصديق رضي الله عنه خاصة حيث كان في بطن امه ستة اشهر وارضع بعده حولين ويدل عليه سياق الآية وتمامها وهو قوله تعالى (حتى اذا بلغ اشده) الآية * والاشد جمع لاواحد له من لفظه وعند سيبويه واحده شدة وبلوغ الاشد الاكتهال واستيفاء السنين التي يستحكم فيها قوته وعقله وقد يفسر ثلث وثلثين واربعين وثماني عشر وستة عشر * وبيانه ماروي انه ولد ابو بكر الصديق رضي الله عنه اقل من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين ولما بلغ ثمان عشر سنة اختار صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالملازمة والدوام وهو ابن عشرين سنة فلما بعث محمد عليه الصلوة والسلام بالرسالة وكان ابن اربعين سنة دعاه بالايمان فآمن وهو ابن ثمان وثلثين سنة * حتى اذا بلغ اي الصديق اشده اي اكتهل واستحكم قوته وعقله وبلغ اربعين سنة دعا الله اولا (وقال رب اوزعني) اي الهمني (ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي) وهذا اداء شكر انعم الله عليه وعلى والديه من اسلامه

(واسلام)

واسلام ابی قحافة وام الخير * (وان اعمل صالحا) ای والهمنی ان اعمل صالحا (ترضيه) (واصلح لی فی ذريتی)
ای اجعل لی الصلاح ثابتا فی ذريتی راسخا فيهم (انی تبت اليك) عما لا ترضيه او اشغل عنك (وانی
من المسلمين) المخلصين لك وهذا استدعاء باصلاح ذريته وقد استجاب الله تعالى دعاه اذا اصلحت
عايشة رضی الله عنها ودخلت تحت تصرف رسول الله صلی الله عليه وسلم وكانت من كبار ازواجه
وكذا اصلح محمد اخوها واسلمت اسماء وكذا اسلم عبد الله وعبد الرحمن وابو عتيق ابن عبد الرحمن
وهو من جملة مناقبه حيث لم يكن احد من الصحابة تشرف هو ووالده واولاده بصحبة النبی
عليه السلام مع الايمان هكذا قالوا * وقال الامام الزاهد فيه نظر لان مضمون الآية انه ادی شكر
توفيق والديه بالاسلام فی عمر اربعين سنة وابواه اسلما يوم فتح مكة وهو يومئذ تسع وخمسون
سنة ولم يعش بعده الا اربعة سنين لان عمره اقل من عمر رسول الله صلی الله عليه وسلم سنتين
فی رواية واكثر من سنة فی رواية هذا حاصل كلامه * وذلك انما يتوجه اذا كان المراد من نعمة
الوالدين نعمة الاسلام واما اذا كان المراد غيرهما من النعم كالحيوة والخلقة والمال ونحوها كما بينوا
لم يتوجه ذلك * ثم بيان فضيلة ابی بكر رضی الله عنه مذكور فی مواضع من القرآن فی قوله تعالى
(ولا ياتل اولوا الفضل منكم) وقوله تعالى (سيجنبها الاتقی) الآية وقوله تعالى (اذهما فی الغار)
وقوله تعالى (الذين ينفقون اموالهم) ونحوها تركتها للاطناب * والآية الثانية فی بيان ان نفع ايمان
الجن هو المغفرة من الذنوب وهی قوله تعالى **(وَاِذْ صَرَفْنَا اِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُوْنَ
الْقُرْاٰنَ فَلَمَّا حَضَرُوْهُ قَالُوا اَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا اِلٰى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِيْنَ قَالُوا يٰقَوْمَنَا اِنَّا
سَمِعْنَا كِتٰبًا اُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوْسٰى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِیْ اِلَی الْحَقِّ وَاِلٰى طَرِيْقٍ مُسْتَقِيْمٍ
يٰقَوْمَنَا اَجِيْبُوْا دَاعِيَ اللّٰهِ وَاٰمِنُوْا بِهٖ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوْبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ اَلِيْمٍ)**
ذكر فی التفاسير ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لما رجع من الطائف الی بطن النخلة وقام فی ليلة
يتهجد ويقرأ القرآن فی صلوته او فی صلوة الصبح فصرف اليه نفرا من الجن وهو ما دون العشرة الی
سبعة او تسعة كما يشير اليه قوله تعالى (واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن)
ای حال كون الجن يستمعون القرآن (فلما حضروه) ای حضروا النبی او القرآن قالوا لقومه
انصتوا واستمعوا القرآن وهو المروی عن سعيد بن جبير * وقيل كان رسول الله صلی الله عليه وسلم
مأمورا بتبليغهم داعيا لهم فصرف الله اليه اثنی عشر الفا من الجنة فقرأ عليهم اقرا باسم ربك وهو
المروی عن ابن مسعود رض هذا خلص ما فی الكشاف والمدارك وقد نقل الروايتين بالتطويل
والتفصيل وجمهور المفسرين علی الاولی وسوق الآية لاشتمالها علی لفظ النفر ووقوع الاستماع
حالا دال علی الاولی وآب عن الثانية * وعلی كل تقدير فلما قضی ای اتم وفرغ من قرأته (ولوا الی
قومهم منذرين) يعنی آمنوا جميعا وولوا الی قومهم حال كونهم منذرين اياهم لاجل الايمان

حیث قالوا (یاقومنا انا سمعنا کتابا انزل من بعد موسی مصدقالما بین یدیه) ای یدی موسی یهدی الی الحق من العقائد والی طریق مستقیم من الشرایع * وانما قالوا کتابا انزل من بعد موسی ولم یقل من بعد عیسی مع ان اطلاق البعد فی العرف علی القریب لانهم لو یسمعوا بامر عیسی او لانهم کانوا یهودیین * وقالوا ایضا یاقومنا اجیبوا داعی الله) ای الرسول (وآمنوا به یغفرلکم من ذنوبکم) ای بعض ذنوبکم وهو ما کان فی حق الله خاصة فان المظالم لا یغفر بالایمان کما صرح به فی البیضاوی * (ویجرکم من عذاب الیم) معد المکافر هذا هو تفسیر الآیة وقد ذکر الله تعالی هذه القصة فی سورة الجن بتمامها باطول من هذا * وفی هذه اللیلة توضا رسول الله صلی الله علیه وسلم نبیذ التمر علی ما روی عن ابن مسعود وبه اخذ ابو حنیفة رح وقال محمد رح یتوضا ویتیمم ایضا * وقال ابو یوسف رح یتیمم فقط ولا یتوضأ به لان آیة التیمم ناسخة لانها مدنیة ولیلة الجنة مکیة * واجاب عنه صاحب الهدایة بان لیلة الجن کانت غیر واحدة یعنی کانت تارة بمکة وتارة بمدینة فلم یعلم کونها مکیة لیکون منسوخة هذا کله کلام وقع بالعرض * والمقصود ههنا ان الجنة ایضا کالانس فریقان * فریق کافرون وهم معذبون فی النار ابدا باتفاق العلماء کالانس الکافر ثبت ذلك بدلیل قطعی وهو قوله تعالی (لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعین) * وفریق مسلمون واختلف فیهم فقال مالك وابن ابی لیلی وابو یوسف ومحمد انهم یثابون فی الجنة کالانس المسلم لان سبب دخول الجنة والثواب هو الایمان والطاعة وقد تحقق ذلك منهم وهو المختار للقاضی وصاحب الکشاف * وعن الضحاك انهم یدخلون الجنة ویأکلون ویشربون لقوله تعالی (لم یطمثهن انس قبلهم ولا جان) قابل الجان بالانس فعلم ان الجن ایضا یطمثهن ای الحور وعلیه اکثر المشایخ * وقیل بانهم یتلذذون بذکر وتسبیح کما یتلذذ بنو آدم بالنعم * وقیل انهم لم یدخلوا الجنة بل یدورون حولها صرح به فی الحسینی * وقال امامنا الاعظم ابو حنیفة رح انهم لم یثابوا کالانس وغایة نفع ایمانهم انهم ینجون من العذاب لانه قال فی آخر هذه الآیة (یغفرلکم من ذنوبکم ویجرکم من عذاب الیم) هکذا ذکر فی المدارك والکشاف والبیضاوی وبهذا القدر تم المقصود وبعدها

﴿سورة محمد﴾ صلی الله علیه وسلم وفیها آیة منسوخة فی باب القتال وهی قوله تعالی (فَاِذَا لَقِیْتُمُ الَّذِیْنَ کَفَرُوْا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتّٰی اِذَا اَثْخَنْتُمُوْهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَاِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَاِمَّا فِدَآءً حَتّٰی تَضَعَ الْحَرْبُ اَوْزَارَهَا) معنی الآیة (فاذا لقیتم الذین کفروا) فی المحاربة (فضرب الرقاب) ای فاضربوا الرقاب ضربا وهو عبارة عن القتل لان قتل الانسان اکثر ما یکون بضرب الرقاب (حتی اذا اثخنتموهم) ای اکثرتم القتال منهم (فشدوا الوثاق) ای وثاق الاساری وهو ما یوثق به حتی یتولوا منکم فاما منا بعد واما فداء ای اما تمنون منا یا ایها المؤمنون علیهم بعد ان تاسروا باطلاقهم وغیره واما تفدون فداء بالمال او بغیره * (حتی تضع الحرب) ای اهل الحرب

(اوزارها)

اوزارها) اى الآتها وسلاحها يعنى ينقضى الحرب بزوال شوكتهم * او اوزارها اثامها يعنى يتركوا المشركون شركهم بان يسلموا جميعا وهو وقت نزول عيسى عليه السلام لانه عليه السلام قال آخر قتال امتى من الدجال هذا هو مضمون الآية * ثم الشافعى واحمد بن حنبل يقولان ان الامام يخير بين القتل والاسترقاق والمن بالاطلاق والفداء بالمال او باسارى المسلمين * وعندنا حكمهم القتل والاسترقاق فقط والمن والفداء المذكوران فى هذه الآية منسوختان بآية القتل والاسترقاق المذكورين فى براءة لانها من آخر ما نزل او مخصوصان بكفار بدر * ويؤيده ما روى عن مجاهد ليس اليوم من ولافداء وهذا هو المذهب الصحيح من ابى حنيفة رح * ونقل عنه ايضا انه يجوز ان يكون المراد بالمن المن بترك القتل واختيار الاسترقاق او بالتخلية وقبول الجزية * و بالفداء الفداء باسارى المسلمين لا بالمال ويكون عاما باقيا وهذا رواية الطحاوى عن ابى حنيفة وهو قولهما * والمشهود انه لايرى فدائهم لابمال ولابغيره فعلى مذهب الشافعى كان المعنى ما ذكرناه سواء تعلق حتى تضع الحرب اوزارها بالضرب او الشد او المن او الفداء * وعلى مذهب ابى حنيفة ان تعلق بالضرب او الشد كان اللام فى الحرب للجنس اى يقتلون ويوسرون حتى تضع جنس الحرب اوزارها * وان تعلق بالمن او الفداء فان كانا بالمعنى المشهود حمل اللام على العهد اى يمن عليهم ويفادون حتى تضع حرب بدر اوزارها فيخص الحكم بهم * او جعل الآية منسوخة بالمعنى الغير المشهور فلا اشكال حينئذ ويكون الآية عامة باقية * فالحاصل ان المن والفداء انها بالمعنى المشهور كان منسوخا او مخصوصا بكفار بدر * وان كان بغيره فلامضائقة هذا فى الكشاف والمدارك وقال فى شرح الوقاية وقتل الاسارى او استرقاقهم او تركهم احرارا ذمة لنا اى ليكونوا اهل ذمة لنا ونفى منهم وفدائهم والمن ان يترك الاسير الكافر من غير ان يؤخذ منه شئ والفداء ان يترك ويأخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم فى مقابلته ففى المن خلاف الشافعى واما الفداء فقيل ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لايجوز بالمال باجماع علمائنا و بالنفس لايجوز عند ابى حنيفة ويجوز عند محمد وعن ابى يوسف روايتان وعند الشافعى يجوز مطلقا هذا لفظه * وعليك بالتأمل الصادق بتوفيق الله تعالى وقال صاحب الهداية ولا يفادى بالاسارى عند ابى حنيفة وقالا يفادى بهم اسارى المسلمين وهو قول الشافعى واما المفادات بمال فاخذه منهم لايجوز فى المشهور من المذهب وفى السير الكبير انه لا بأس به اذا كان بالمسلمين حاجة ولايجوز المن عليهم خلافا للشافعى هذا حاصل كلامه و بين وجوه الكل ولم يتعرض بهذه الآية فطالعه ثمه او بعدها ﴿سورة الفتح﴾ وفيها آيات كثيرة من المسائل ﴿ الاولى فى بيان ان لا يقبل من مشركى العرب الا الاسلام او السيف وان خلافة الشيخين حق وهى قوله تعالى

(قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْاَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ اِلَى قَوْمٍ اُولِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ اَوْ يُسْلِمُونَ فَاِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللّٰهُ اَجْرًا حَسَنًا وَاِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا اَلِيمًا)

اعلم انه لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحديبية تخلف قوم منهم اعنى غفار ومزينة وجهينة واسلم واشجع والديلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى قل للمخلفين ان يقول لهم ان خلفتم اليوم عن الحرب فيكون زمان تدعون فيه اى يدعوكم خليفتى بعد وفاتى الى قتال قوم اولى باس شديد يقاتلونهم او يسلمون فان تطيعوا الداعى يوتيكم الله اجرا حسنا ويعف عنكم خطيئتكم * وان تولوا كما توليتم من قبل اى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذبكم عذابا اليما لانكم خلفتم مرتين حينئذ هذا هو مضمون الآية * والمراد باولى باس شديد بنو حنيفة قوم مسيلمة واهل الردة الذين حاربهم ابو بكر رضى الله عنه فى خلافته ولهذا حصر بين القتال والاسلام لان مشركى العرب والمرتدين لايقبل منهما الا الاسلام والسيف بخلاف من عداهما من اهل الكتاب ومشركى العجم والمجوس فانه يقبل منهم الجزية خلافا للشافعى فى مشركى العجم وقد مر فى سورة البراة فيكون الآية دليلا على ان المرتدين ومشركى العرب لايقبل منهما الجزية صرح به المفسرون وصاحب الهداية ايضا حيث قال فى باب كيفية القتال وهذا فى حق من يقبل منه الجزية ومن لايقبل منه كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب لافائدة فى دعائهم الى قبول الجزية لانه لايقبل منهم الا الاسلام قال الله تعالى يقاتلونهم او يسلمون هذا لفظه وفى الآية دليل على صحة خلافة ابى بكر رضى الله عنه حينئذ لان الداعى ليس الاهو وذلك ظاهر * وقيل المراد باولى باس شديد فارس وروم لانه دعاهم عمر رضى الله عنه الاان فارس مجوس وروم نصارى فينبغى ان يراد بقوله يسلمون ينقادون لان وضع الجزية عليهم مشروع وحينئذ يدل على صحة خلافة عمر رضى الله عنه لان الداعى هو ولذلك ذكر صاحب المدارك اولا قصة بنى حنيفة واقتصر ثانيا على ذكر فارس دون الروم ثم قال وفى الآية حجة خلافة الشيخين يعنى ابابكر وعمر رضى الله عنه على سبيل اللف والنشر المرتب بخلاف صاحب الكشاف والبيضاوى وتابعيه فانهم ذكروا قصة بنى حنيفة وقالوا فى الآية دليل على خلافة ابى بكر رضى الله عنه وحده ثم ذكروا رواية فارس والروم جميعا من غير ذكر خلاف عمر رضى الله عنه ودعوته * والعجب عن الامام الزاهد انه صرح بان داعى فارس وروم هو عمر ومع ذلك لم يستدل به على خلافته * وقيل المراد بهم هوازن وثقيف والدعوة اليهم فى زمن الرسول عليه السلام وفى الكشاف وهو ضعيف لان النبى عليه السلام امر بان يقول لن يخرجوا معى ابدا ولن تقاتلوا معى عدوا الا ان يكون معى ابدا اى ما دمتم على امراض القلوب اولن يخرجوا معى غانمين بل متطوعين لا نصيب لهم فى المغانم * والآية الثانية بعدها فى بيان انه لا يجب القتال على الضعفاء وهى قوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الْاَعْمٰى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْاَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنّٰاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْاَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا اَلِيمًا)

روى انه لما نزل الوعيد موكدا على تارك القتال وزعم الضعفاء الذين لايقدرون عليه انهم ايضا يستوجبون العذاب الشديد والعتاب الاليم بتركه جاء جبرائيل بهذه الآية يعنى ليس على الاعمى والاعرج والمريض حرج بترك القتال اذ لايجب عليهم ذلك البتة وهى ناسخة لقوله تعالى انفروا خفافا وثقا لا على تقدير ان يكون معناه صحاحا ومراضا كما مر فى سورة البرأة * وتحقيق الكلام فى هذا المقام ان المريض قد يطلق على ذى مرض فيه سلامة الآلات ولكن يورث الانسان نوع عجز كالحمى ووجع الرأس والبطن كما فى قوله تعالى (ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام آخر) فى بيان قضاء الصوم وقوله تعالى (وان كنتم مرضى اوعلى سفر) فى باب التيمم * وقد يطلق على ذى مرض يورث قطع الآلات والاسباب وهو الاعمى والمقعد والاقطع والاعرج واشباههم وينبغى ان لايجب القتال على مريض الاول كما لايجب على المريض الثانى وان كان النفير عاما * والمريض المذكور فى هذه الآية ان كان بالمعنى الاول فوجه العطف ظاهر وان كان بالمعنى الثانى تعميم بعد تخصيص والمراد منه المقعد والاقطع وذلك ان تحمله على كل مايطلق عليه المريض وتريد به جميع ماسوى الاعمى والاعرج وعلى كل تقدير فهى ناسخة لقوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) على ان يكون معناه صحاحا ومراضا لانه يوجب القتال على الاصحاء والمرضى جميعا باى معنى اخذ المريض فهذه الآية ينفى وجود القتال عن المرضى مطلقا وقد مر آيتان آخران ايضا بهذا المضمون اعنى قوله تعالى (ليس على الضعفاء ولا على المرضى) وقوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) فيما تقدم * والآية الثالثة فى بيان ان مكة فتحت عنوة لا صلحا وهى قوله تعالى (**وَهُوَ الَّذِى كَفَّ اَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ اَنْ اَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيرًا**) اختلف العلماء فى فتح مكة فعند الشافعى فتحت صلحا وعندنا فتحت عنوة والحجة لنا هذه الآية لان معناه هو الذى كف ايدى اهل مكة عنكم يا ايها المؤمنون وايديكم عن اهل مكة اى قضى بينكم وبينهم المكافة والمحاجزة يوم الفتح ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم اى اقدركم وسلطكم عليهم فيه فلفظ الاظفار يدل على القهر والغلبة فيدل على ان مكة فتحت عنوة وقهرا لا صلحا كما هو مذهب ابى حنيفة رحمه الله * ولهذا قدم هذا التوجيه صاحب الكشاف والمدارك من مفسرى الحنفية وصرحا بانه دليل لابى حنيفة فى هذا الباب * وقد قال صاحب الهداية فى باب العشر والخراج وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهى ارض خراج ثم قال ومكة مخصوصة من هذا فان رسول الله عليه السلام فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج هذا لفظه * وقيل كان ذلك فى غزوة الحديبية دون فتح مكة كما روى ان عكرمة بن ابى جهل خرج فى خمسمائة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من هزمه اى خالد ابن وليد وادخله حيطان مكة * وعن ابن عباس رضى الله عنه اظهر الله المسلمين عليهم بالحجارة حتى ادخلوهم البيوت *

وعلى هذا التوجيه لا استدلال لابيحنيفه فى هذا الباب ولهذا قدمه صاحب البيضاوى رعاية لمذهبه وضعف توجيه ابيحنيفة بان السورة نزلت قبل فتح مكة * واقول لاغير فيه اذا الاحكام المذكورة فيها بصيغة الماضى كلها خبر من الامة معجزة للرسول فى اظهار الغيب كما تقرر فى كتبهم والامام الزاهد ذكر التوجيهين بنوع تغير وفى الحسينى ان ذلك فى الحديبية ولكن بنوع آخر وهو ان سبعين نفرا من الكفار فى الحديبية نزلوا من الجبل وقت الصبح ليقتلوا الصحابة فغلبهم الصحابة واسترقهم ثم اعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية والله اعلم

* والآية الرابعة بعدها فى بيان ان مذبح هدى المحصر الحرم وهى قوله تعالى

(هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ)

اعلم ان هذه الآية والآيات التى قبلها و بعدها موقوفة على قصص غزوة النبى عليه السلام وحجه وعمرته وهى مذكورة فى كتب السير والتفاسير ومجملها ما ذكر فى الحسينى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى فى المنام انه ياتى مكة مع اصحابه للعمرة فى السنة السادسة من الهجرة ويحلق ويقصر فظنوا ان تعبيره فى هذه السنة فتوجهوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة من غرة ذى القعدة وساق سبعين بدنة فمنعه الكفار من دخول مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ندخل للقتال وانما ناتى للعمرة فلم يقبل اهل مكة فوقع الصلح على ان يرجع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى هذه السنة الى مدينة وياتى من العام القابل ليخلون له المكة ثلثة ايام ويعتمر فيها فذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نيفا من الهدايا ثم بعث بقية الهدايا فى يد ناجية الاسلمى الى الحرم وحلق هو واصحابه وتوقف فى الحديبية عشرين يوما * وبالجملة قد اخبر الله تعالى عن هذه القصة فقال (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام) اى عن دخوله * والهدى اى صدوا الهدى فهو عطف على كم ويجوز ان يكون معطوفا على المسجد الحرام اى صدوكم عن الهدى اى عن نحو الهدى حال كون الهدى معطوفا اى محبوسا عن ان يبلغ محله اى مكانه الذى ينحر فيه وهو المحل المعهود اعنى منا فيدل على ان مذهب هدى المحصر الحرم فيكون حجة على الشافعى فيما ذهب اليه انه لايتوقت به كما لايتوقت ليوم النحر صرح به فى الكشاف والمدارك * ولم يتعرض له صاحب الهداية بل ذكر ادلة عقلية وهى ان عند الشافعى لايتوقف به التحقيق وعند نادم الاحصار لم يتعرف قربة الا فى زمان اومكان ولايتوقت بالزمان فيكون فى المكان اذ التخفيف انما يراعى اصله لا نهايته وتمسك بقصة الآية فى بعض المواضع وهو ان عند ابى يوسف يجب على المحصر الحلق والقصر لان النبى عليه السلام فعل كذلك وعندنا لا يجب وانما فعل النبى عليه السلام كذلك ليعرف استحكامه على الانصراف وان هذه القصة رد على مالك فيما ذهب الى ان الاحصار بالعمرة لايتحقق لان النبى عليه السلام احصر بالحديبية وكان عمارا ثم

الآية الخامسة في بيان ان الحلق يشترط في العمرة وهي قوله تعالى (لَقَدْ صَدَقَ اللّٰهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَاتَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا) نقل انه لما وقع الصلح بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة على ما نقلت آنفا طعن بعض الصحابة وقال والله ما حلقنا ولاقصرنا ولا رأينا البيت فنزلت الآية يعني (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق) ولكن اخطاتم في تاويله حيث زعمتم انه في هذه السنة وليس كذلك (والله لتدخلن المسجد الحرام) في السنة الآتية انشاء الله تعالى حال كونكم (آمنين محلقين رؤسكم) اى بعضكم ومقصرين اى بعضكم حال كونكم لاتخافون فعلم من الحكمة في تأخير ذلك مالم تعلموا انتم فجعل من دون دخول المسجد اوفتح مكة فتحا قريبا اعني فتح خيبر ليستريح اليه قلوب المؤمنين الى ان يتيسر الفتح الموعود هذا مضمون الآية * فقوله تعالى (الرؤيا) اى في الرؤيا فحذف الجار واوصل الفعل * وقوله تعالى (بالحق) معناه ملتبسا بالحق اوصدقا ملتبسا بالحق فحينئذ قوله تعالى (لتدخلن) جواب قسم محذوف اى والله لتدخلن * ويجوز ان يكون قوله تعالى (بالحق) قسما اما باسم الله او بنقيض الباطل فحينئذ لتدخلن جوابه * وانما قال انشاء الله وان لم يكن له دخل في اخبار الله تعالى تعليما للعباد او اشعارا بان بعضهم لايدخلون الموت اوغيبة اوحكاية لما قال له ملك الرؤيا او النبي عليه السلام لاصحابه هكذا في الكشاف والبيضاوي وقال الامام الزاهد ان الاستثناء راجع الى وقت الدخول لا الى اصل الدخول اى ان شاء قدمه الله وانشاء اخره وانه يحتمل ان يكون ان بمعنى قد اى قد شاء الله ويحتمل ان يكون متعلقا بآمنين اى انشاء الله كنتم آمنين وان شاء لم تكونوا آمنين * وقوله تعالى (محلقين رؤسكم ومقصرين) ذكر في ضوء المصباح انه حال مقدرة من قوله تعالى (لتدخلن) اى لتدخلن المسجد الحرام حال كونكم مقدرين التحليق والتقصير ولعل ذلك لان التحليق والتقصير انما يكون اذا خرج من المسجد الى مكان فيتحلق اويقصر فيه لان الآية نزلت في العمرة وفيها التحليق والتقصير بعد الخروج بخلاف الحج لانه يكون الحلق والتقصير فيه قبل دخوله المسجد الحرام * والمقصود من ذكر الآية ان العمرة عندنا طواف وسعى ثم بعدهما حلق اوتقصير * وقال مالك رح انما العمرة الطواف والسعى ثم ولاحلق فيها ولاتقصير والآية حجة عليه لانها نزلت في عمرة القضاء وذكر فيها الحلق والتقصير هكذا ذكر صاحب الهداية في باب التمتع وان لم يتعرض له المفسرون ※ والآية السادسة بعدها في شرف الاسلام واعلاء الدين وفضائل الصحابة وهي قوله تعالى (هُوَ الَّذِي اَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدٰى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفٰى بِاللّٰهِ شَهِيدًا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ اَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرٰيهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللّٰهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ اَثَرِ السُّجُودِ ذٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرٰيةِ

وَمَثَلُهُمْ فِى الْاِنْجِيلِ كَزَرْعٍ اَخْرَجَ شَطْئَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوٰى عَلٰى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللّٰهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَاَجْرًا عَظِيمًا) هذه الآية جامعة لبيان ذكر نبينا عليه السلام وفضايل اصحابه * فبيان الاول فى قوله تعالى (هو الذى ارسل) الآية يعنى ان الله هو الذى ارسل رسوله حال كونه ملتبسا بالهدى اى التوحيد ودين الحق اى الاسلام ليعليه على الدين كله بنسخ ما كان حقا وافساد ما كان باطلا او بتسليط المسلمين على اهله اذ ما من اهل دين الا وقد قهرهم المسلمون وكفى بالله شهيدا على ان ما وعده كاين او على نبوته باظهار المعجزات على ما فى البيضاوى * ثم بين الرسول بقوله تعالى (محمد رسول الله) فانه مبتدأ وخبر مبين للمشهود به وهو حينئذ نص سيق لاجل ان محمد رسول الله رتب بالترتيب الذى جرى على لسان اهل الاسلام من لدن عليه السلام الى يوم التناد حيث يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله او هو خبر مبتدأ محذوف اى هو محمد رسول الله او مبتدأ موصوف والذين معه عطف عليه اشداء خبر * والاولى ان قوله تعالى والذين معه كلام على حدة فى بيان مناقب الصحابة والاشداء جمع شديد والرحماء جمع رحيم يعنى انهم اشداء غلظاء على الكفار لانهم خالفوا دينهم فى اللسان والقلب والجوارح رحماء بينهم لانهم وافقوا جنسهم كما قال (اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين) * وفى الكشاف والمدارك انه بلغ من تشددهم على الكفار انهم كانوا يتحرزون من ثيابهم ان تلزق بثيابهم ومن ابدانهم ان تمس ابدانهم وبلغ من ترحمهم فيما بينهم انه كان لايرى مؤمن مؤمنا الا صافحه وعانقه وهذا حالهم مع العباد * واما حالهم مع الله تعالى فقوله تعالى (تريهم ركعا سجدا) اى تريهم راكعين ساجدين حال كونهم (يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم) اى علامتهم فى وجوههم حال كونه من اثر السجود يعنى السمة التى تحدث فى جباههم من كثرة السجود او استنارت وجوههم من طول ما صلوا بالليل لقوله عليه السلام من كثرة صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار * او ندى الطهور وتراب الارض او صفرة الوجه من خشية الله او كان ذلك فى يوم القيمة على حسب ما فى التفاسير وهو وان كان نصا فى بيان فضايل جميع الصحابة بلا تخصيص احد منهم الا ان بعض المفسرين قد قصدوا فيه لطافة حسنه وشيئا عجيبا فجعلوا كل لفظ منه اشارة الى صاحب مخصوص من الخلفاء الاربعة الاخيار فقالوا والذين معه ايما الى ابى بكر الصديق رضى الله حيث كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغار وفى اكثر الحضر والسفر * وقوله تعالى اشداء على الكفار ايماء الى عمر الفاروق رض حيث كان شديدا على الكفار * وقوله تعالى (رحماء بينهم) ايماء الى عثمان رض حيث كان برا رحيما كامل الحياء والايمان * وقوله تعالى (تريهم ركعا سجدا) ايماء الى على رضى الله حيث كان عابدا زاهدا راكعا ساجدا كذا فى الحسينى * وقريب منه كلام الامام الزاهد مع زيادة

(بيان)

بيان ونوع صنع * وقوله تعالى (ذلك) مبتدأ اشارة الى الوصف المذكور (ومثلهم فى التورية) خبر له (ومثلهم فى الانجيل) عطف عليه يعنى هذا الوصف المذكور صفتهم العجيبة الشان المذكورة فى التورية والانجيل وحينئذ قوله تعالى (كزرع) تفسير او تمثيل مستانف ويجوز ان يكون (ومثلهم فى الانجيل) مبتدأ خبره (كزرع) يعنى هذا الوصف فى التورية واما وصفهم فى الانجيل كزرع اخرج شطئه اى فراخه * (فازره) اى فقواه * (فاستغلظ) اى فاشتد وصار من الدقة الى الغلظ * (فاستوى على سوقه) وهو جمع ساق اى فاستقام على قصبه وقام على قامته مستويا (يعجب الزراع) بكثافته وقوته وغلظه وحسن منظره يعنى ان الصحابة قلوا فى بدأ الاسلام ثم كثروا فاستحكموا فترقى امرهم بحيث اعجب الناس * وقيل مكتوب فى الانجيل سيخرج قوم ينبتون نبات الزرع يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وانما (قال ليغيظ بهم الكفار) تعليلا لما دل عليه تشبيههم بالزرع من نمائهم وترقيهم فى الزيادة والقوة او تعليلا لقوله تعالى (وعد الله) آه قدم عليه * وفى هذا ايضا اشارة الى الترتيب كما قال صاحب الكشاف عن عكرمة اخرج شطئه بابى بكر فآزره بعمر فاستغلظ بعثمان فاستوى على سوقه بعلى رضى الله عنه وهكذا قال صاحب المدارك * ثم ذكر الشافعى قوله تعالى (وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحت منهم) ردا على الروافض لعنهم الله فيما قالوا انهم كفروا بعد وفاة النبى عليه السلام * وفى الحسينى المراد بالعمل الصالح محبة الصحابة وانه انما قال ليغيظ بهم الكفار تنبيها على ان مبغضهم كافر نعوذ بالله منه * ثم ان فضائل الصحابة مذكورة فى آيات لا تعد ولا تحصى وانما اخترت هذه الآية لما ذكرنا ان فيها ذكر الخلفاء الاربعة بالترتيب وقد ذكر الله تعالى فى سورة الحج قوله تعالى (والذين ان مكناهم فى الارض واقاموا الصلوة واتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) وقالوا ان المراد منه الخلفاء الاربعة وهكذا قالوا فى سورة النور فى قوله تعالى (وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحت ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم آمنا) ان المراد به الخلفاء الاربعة وامثال هذا * وقد ذكر الله فضائلهم منفردة ايضا حيث ذكر مدح ابو بكر فى آيات ومدح عمر فى آية او اكثر ومدح عثمان كذلك ومدح على فى آيات مخصوصة تارة وفى ضمن اهل البيت اخرى وتركت كل ذلك الاملال * وسائر الصحابة ممدوحون فى القرآن محمودون فى الحديث لا يذكرون الا بخير يرجى لهم اكثر مما يرجى لغيرهم من الائمة الاتقياء والاولياء الصلحاء وغيرهم ثبتنا الله تعالى على اقتدائهم واعتقادهم بالخير وعصمنا عن تعصبات الطاغين الضالين * وبعدها ﴿سورة الحجرات﴾ وفيها آيات كثيرة فى المسائل نذكر منها ثلث آيات ﴿الآية الاولى فى بيان نهى الاضحى قبل الصلوة ونهى صوم يوم الشك وهى قوله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ امَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ ط اِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)** معنى الآية (يا ايها الذين امنوا لا تقدموا) امرا من الامور

بين يدى الله ورسوله فحذف مفعول لاتقدموا للتعميم او نزل منزلة اللازم اوهومن قدم بمعنى تقدم ويؤيده قراءة يعقوب لاتقدموا بحذف احدى التائين وقرئ لاتقدموا من القدوم * وقوله (بين يدى الله ورسوله) مستعار مما بين الجهتين المسامتين ليدى الانسان * اوالمراد بين يدى رسول الله وذكر الله للتعظيم * وقد ذكر صاحب الكشاف فى بيان نزولها وجوها اختار منها صاحب المدارك اثنين رعاية لمذهبه * الاول انه روى عن الحسن ان اناسا ذبحوا يوم الاضحى قبل الصلوة فنزلت وامرهم رسول الله عليه السلام ان يعيدوا ذبحا آخر وانما فعلوا ذلك قياسا على عيد الفطر اذ اخراج الصدقة قبل الصلوة مستحب على مانص به فى الزاهدى والآية حينئذ يكون دليلا لنا على انه لايجوز الذبح قبل الصلوة فى المصر بخلاف اهل السور وعند الشافعى رحمه الله يجوز الذبح اذا مضى من الوقت مقدار الصلوة صرح به فى الكشاف وهو يناقض ما ذكر صاحب الهداية ان قوله عليه السلام ان اول منسكنا فى هذا اليوم الصلوة ثم الذبح حجة على مالك والشافعى رحمهما الله فى نفى الجواز بعد الصلوة قبل نحر الامام ولعله هو الحق والموافق للآية * الثانية عن عائشة رضى الله عنها نزلت فى النهى عن صوم يوم الشك وبيانه على مافى الكشاف عن مسروق دخلت على عائشة رضى الله عنها فى اليوم الذى يشك فيه فقالت للجارية اسقيه عسلا فقلت انى صائم فقالت قد نهى الله عن صوم هذا اليوم وفيه نزلت وحينئذ تدل الآية على نهى صوم يوم الشك وهومشهور بين الفقهاء مع احكامه واقسامه * وانما لم يتعرض للآية صاحب الهداية فى كلا الموضعين لانه لايفهم المسئلتان منهما على سبيل القطع اذ هى مسوقة لبيان الآداب مع النبى عليه السلام فيحتمل ان يكون مخصوصة به ولان فى نزولها وجوها اخر لم اذكرها ههنا لئلا يطول الكلام ✻ والآية الثانية فى مسئلة ان خبر الفاسق واجب التوقف وهى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَاءٍ فَتَبَيَّنُوا اَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) *المروى فى نزول الآية على مافى التفاسير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسل وليد بن العقبة الى بنى المصطلق ليأخذ صدقاتهم وكان له جناية عليهم فلما وصل اليهم استقبلوه تعظيما فظن انهم جاؤا مقاتلين له عوضا من الجناية فرجع الى جناب النبى عليه السلام واخبره بما كان خلافه من منع الزكوة وقصد القتل والارتداد فقصد النبى عليه السلام قتالهم فنزلت * وقيل فارسل عليه السلام خالد بن وليد بن مغيرة لتحقيق الواقعة فوجدهم مقرين على دينهم معطين الزكوة فرجع * والمعنى ان جاءكم فاسق بخبر فتوقفوا وتفحصوا وقرئ فتثبتوا والمآل واحد اى فتوقفوا الى ان تبين لكم الحال *(ان تصيبوا قوما بجهالة) اى كراهة ان تصيبوا قوما جاهلين بحالهم (فتصبحوا) اى فتصيروا (نادمين على مافعلتم) منهم يعنى لو لم تتوقفوا فى خبره فقاتلتم معهم بموجبه ووجدتموهم مؤمنين لقلتم ياليتنا لم تقع منا المقاتلة معهم لانهم مؤمنون* والمقصود

(ان)

ان الآيه دليل على ان خبر الفاسق واجب التوقف وتنكير فاسق ونبا للتعميم اى اى فاسق واى خبر كان * وفيه دليل ايضا على ان خبر الواحد العدل يقبل بلا توقف لما ذكر صاحب المدارك انه ان لم يقبل كان مستويا مع الفاسق فلا يظهر للتخصيص فائدة اصلا لا لما قال القاضى البيضاوى ولا ان المعلق على الشئ بكلمة ان يعدم عند عدم الشرط لانه لم يوافق مذهبنا * واما ماذكر آخرا من ان الحكم وهو التوقف مرتب على المشتق وهو فاسق فيكون ماخذ اشتقاقه علة فالتوقف ليس لانه واحد بل لانه فاسق فتقبل قول العدل فهو يوافق كلا المذهبين هذا وقد ذكر اهل الاصول هذه الآية فى بحث حمل المطلق على المقيد * وتقريره ان قوله تعالى (واشهدوا شهيدين من رجالكم) مطلق عن قيد العدالة وقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم) مقيد به فيزعم الواهم انه حمل المطلق على المقيد فشرط العدالة * فاجابوا بانا ما حملنا المطلق على المقيد ولكنا علمنا بنص ثالث اوجب التوقف فى خبر الفاسق وهو قوله تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) * وان اردت زيادة التفصيل فى ذلك فنقول قد ذكر فى كتب الاصول فى شرائط خبر الواحد ان خبر الواحد انما يوجب العمل اذا كان فى المخبر الاسلام والعدالة والعقل والضبط فلا يوجب العمل بخبر الفاسق لانه ليس بعدل وهكذا خبر الكافر والصبى والمعتوه والذى اشتد غفلته خلقة اومسامحة او مجازفة لفقدان الشروط * فالمقصود ان خبر الواحد الفاسق لايوجب العمل فى باب الحديث لان الخبر يحتمل الكذب ايضا والمخبر غير معصوم وبالعدالة يترجح جانب الصدق على طريق الهوى والشهوة وذلك انما يعرف بالانزجار عن محضورات دينه فلو ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة لم يقبل خبره * واما فى غير باب الحديث فان كان من امور الدين كما اذا اخبر بحل الطعام وحرمته او بطهارة الماء ونجاسته فقال محمد انه يحكم السامع رأيه فان تأيد باكبر الرأى ووقع فى قلبه انه صادق فيعمل به فيتيمم فى صورة نجاسة الماء عن غير اراقته وان اراق فهو احوط للتيمم لان ذلك امر خاص لايستقيم تلقيه من جهة العدول فدعت الضرورة الى خبر الفاسق وهو اهل للشهادة والتهمة متيقنة حيث يلزمه بخبره مايلزم غيره الا ان هذه الضرورة لما كانت غير لازمة لان العمل بالاصل ممكن وهو ان الماء طاهر فى الاصل لم يجعل الفسق هدرا فوجب ضم التحرى اليه ولم يقبل خبره بدون ضم الراى اليه وان كان من المعاملات فان كانت تنفك عن معنى الالزام كالوكالات والمضاربات والاذن بالتجارات يعتبر خبر كل عاقل عدلا اوفاسقا صبيا او بالغا مسلما او كافرا لعموم الضرورة الداعية الى سقوط الشرائط لان الانسان قلما يجد رجلا يستجمع الشرائط حتى يبعثه الى وكيله اوغلامه ويقول معه انى وكلتك اواذنتك بالتجارة فدعت الضرورة الى ان يبعث اليه اى رجل كان ولادليل مع السامع يعمل به سوى هذا الخبر ولان اعتبار هذه الشروط لترجيح جهة الصدق فى الخبر فصلح ملزما ولا لزوم ههنا لان العبد

والوكيل يباح لهما الاقدام على التصرف من غير ان يلزمها * وان كان مافيه الزام محض من حقوق العباد كالحقوق التى تجرى فيه الخصومات لايقبل فيها خبر الفاسق بل يشترط العدالة ولفظ الشهادة والاهلية بالولاية * وان كان مافيه الزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وحجر الماذون يشترط فيه احد شطرى الشهادة اما العدد بان يكونا رجلين اورجلا وامرأتين او العدالة بان يكون واحدا عادلا عند ابيحنيفة اعتبارا لمعنى الالزام من وجه * هذا بيان خبر الفاسق * واما بيان حال المستور وصاحب الهوآء وخبر الكافر والصبى والمعتوه فى غير الحديث فتركتها لئلا يطول الكتاب من غير تقريب وعليك تتبع كتب الاصول * والآية الثالثة فى بيان ان قتل الباغى واجب وهى قوله تعالى ﴿ وَاِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَاَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَاِنْ بَغَتْ اِحْدٰيهُمَا عَلَى الْاُخْرٰى فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتّٰى تَفِيٓءَ اِلٰى اَمْرِ اللّٰهِ فَاِنْ فَآءَتْ فَاَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَاَقْسِطُوا اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ اِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ اِخْوَةٌ فَاَصْلِحُوا بَيْنَ اَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ المروى فى نزول هذه الآية ماذكر فى المدارك والكشاف والزاهدى انه وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس بعض الانصار وهو على حمار فبال الحمار فامسك ابن ابى بانفه وقال خل سبيل حمارك وقد اذانا نتنه فقال عبدالله بن رواحه والله ان بول حماره لاطيب من مسك ومضى عليه السلام وطال الخوض حتى استبا وتجادلا فجاء الاوس والخزرج قومهما فجادلوا بالعصى او بالايدى والنعال فنزلت الآية المذكورة والمعنى وان طائفتان من المومنين تقاتلا بينهم فاصلحوا بينهما بالنصح والدعاء الى حكم الله تعالى فان قبلا الصلح فبها والا فان بغت اى تعدى احدى الطائفتين على الطائفة الاخرى فقاتلوا الطائفة التى تبغى حتى تفى الى امر الله اى حتى ترجع الطائفة الباغية الى حكم الله وما امر به * فان فاءت اى رجعت الطائفة المذكورة الى امر الله بعد المقاتلة فاصلحوا بينهما بالعدل بحيث يكون موافقا لحكم الله تعالى ولا يضر لاحد منهما شيئا * واقسطوا اى اعدلوا فى كل الامور ان الله يحب المقسطين العادلين يحمد فعلهم بحسن الجزاء * وانما قيد الاصلاح بالعدل ههنا بخلاف الاول لانه مظنة الحيف من حيث انها بعد المقاتلة بخلاف الاول فانه فى ابتداء حال المقاتلة وقد اكد الله تعالى الامر بالاصلاح فكرره وعلله بقوله (انما المؤمنون اخوة) يعنى ان المؤمنين كلهم اخوة بينهم من حيث انه ينسبون الى اصل واحد وهو الايمان الموجب للحيوة الابدية فاصلحوا بين اخويكم فى الدين والايمان ولهذه المبالغة فى التقرير وضع اسم الظاهر موضع المضمر فى قوله (بين اخويكم) والقياس ان يقول بينهما وانما جمع ههنا بلفظ التثنية والقياس يقتضى الجمع نظرا الى ان اقل من تحقق المخاصمة بينه الاثنان وقيل المراد بالاخوين الاوس والخزرج وقرئ اخوتكم واخوانكم وكذا ثنى الضمير فى قوله

(واصلحوا بينهما) اولا نظرا الى لفظ طائفتين وانما جمع اقتتلوا سابقا والقياس يقتضى التثنية رعاية للمعنى فان كل طائفة جمع على حدة *والمقصود ان فى الآية دليلا على ان الباغى وهو من خرج عن اطاعة الامام الحق يجب المقاتلة معه لانه باغ فى اللغة وفى عرف الفقهاء حيث قالوا البغات قوم مسلمون خرجوا عن اطاعة الامام الحق والباغى يجب المقاتلة معه بهذ النص * وقال القاضى ان الآية تدل على ان الباغى مؤمن وانه اذا قبض عن الحرب ترك كما جاء فى الحديث لانه فاء الى امر الله تعالى وانه يجب معاونة من بغى عليه بعد تقدم النصح والسعى فى المصالحة هذا لفظ البيضاوى وقد ذكر صاحب الكشاف فى تفسير الآية كلاما طويلا حاصله ان الفئتان من المسلمين فى اقتتالهما لايخلو اما ان يقتتلا على سبيل البغى منهما جميعا فالواجب ان يصطلح بينهما بمايثمر المكافة فان لم يصطلحا واقامتا على البغى صير الى مقاتلتهما واما ان يلتحم بينهما القتال لشبهة دخلت بينهما وهما فى زعمهما محقان فالواجب حينئذ ازالة الشبهة بالحجج والبراهين فان لم تعملا على ماهديتا اليه فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين واما ان يكون احدهما الباغية على الاخرى فالواجب حينئذ ان يقاتل فئة البغى الى ان تكف وتنوب فان فعلت اصلح بينهما وبين المبغى عليهما بالقسط والعدل * وان الغرض من الآية ايجاب الضمان على الباغى والمقاتلة معه لامجرد اماتة الضغائن وسل الاحقاد لانه لايوافق العدل والقسط فاذا كان كذلك فحمل الاصطلاح بالعدل على مذهب محمد واضح لانه يرى الضمان على الباغى مطلقا سواء كان ذا منعة او غيره واما غير محمد رحمه الله فلا يرى الضمان الا على قليل المنعة فحمل الآية على الباغى القليل العدد وغير ذى منعة فقط هذا مافيه *واعلم ان الامام الحق هو الذى يكون عدلا عاقلا بالغا حرا ذكرا قريشيا ثبت امامته بالنص من الرسول او من الامام السابق او ببيعة اهل الحل والعقد ولايفتقر الى اجماع اهل الحل والعقد بل بيعة الواحد والاثنين منهم كافية ولو اتفق البيعتان فى بلد او بلدين تفحص عن المقدم وامضى عليه وان امر الآخر فهو من البغات فيجب ان يقاتل حتى تفى الى امر الله وان لم يكن هناك مقدم اولم يعلم التاريخ وجب ابطال الجمع واستبداد العقد لمن وقع عليه الاختيار * ولايجوز العقد لامامين فى جانب متضائق الاقطار لادائه الى وقوع الفتنة اما فى متسعها بحيث لايسمع الواحد تدبيره ففيه خلاف ويجوز للامة خلع الامام وعزله بسبب يوجبه مثل ان يوجد منه ما يوجب اختلال احوال المسلمين وانعكاس امور الدين وان اوجب خلعه الى الفتنة فحينئذ احتمل ادنى المضرتين هكذا استفيد من شرح المواقف اوردته ايجازا منه ليرشدك الى تحقيق معنى الامام والباغى منه *ثم الباغى منه احكامه ماذكر فى كتب الفقه وهى انه ان خرج قوم عن اطاعة الامام يدعوهم الى العود وتكشف شبهتهم فان اجتمعوا متحيزين حل لنا قتالهم بدأ ولايسبى ذريتهم وتحبس اموالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم

عند الحاجة ومن كان منهم له فئة فنجهز على جريحهم ونتبع موليهم ومن لايكون كذلك فلا وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهله آخر منه فظهر عليهم قتل به وجملتها قد فصلت فى كتب الفقه فليطالع ثمه * والآيات الباقية لما كانت فى الآداب مع النبى عليه السلام من نهى رفع صوتهم فوق صوته وجهر اسمه وندائه واطاعته للمؤمنين والنهى عن اتخاذ السخرية والغيبة والتجسس وتنابز الالقاب وسوء الظن والتفاخر بالانساب وبيان التفرقة بين الايمان والاسلام مما لم يتعلق به غرض لنا او لم يوافق مذهبنا تركتها للاطناب * وبعدها ﴿سورة ق﴾ ولا يظهر فيها آية كذلك ﴿ وبعدها ﴿سورة والذاريات﴾ وفيها آية يستدل بها على اتحاد الايمان والاسلام وهى قوله تعالى (فَاَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) هذه الآية اخبار عن قصة اهلاك قوم لوط بعد اخراج من كان من المؤمنين من قريته اذ ضمير فيها يرجع الى القرية وان لم يكن مذكورا يعنى (فاخرجنا من كان) فى قرية لوط ممن آمن بلوط فما وجدنا فيها غير اهل بيت من المسلمين اى اذا اردنا هلاك قوم لوط واخراج المؤمنين من تلك القرية لم نجد فيها من المسلمين الا اهل بيت واحد وهم لوط وابنتاه * وقيل هم ثلثة عشر على ما فى الكشاف وقيل آمن به واحد من القرية فى عشرين سنة على ما فى الحسينى * وبالجملة فاخرجنا اولا ذلك المؤمن والمسلم ثم اهلكناها * فالله تعالى اطلق على قوم واحد لفظ المؤمنين مرة والمسلمين اخرى وبه تمسك التفتازانى فى شرحه للعقايد على ان الايمان والاسلام واحد وهكذا رأى صاحب الكشاف والمدارك * ولكن لا يخفى عليك ان صدق المؤمن والمسلم على قوم لوط لايقتضى اتحاد ماهيتهما صرح به القاضى * وذلك لان القائل بالفرق فيهما لايقول بالتباين حتى يكون الآية دليلا عليه بل بان مرجعه الى عموم وخصوص من وجه والصدق فى مادة من لوازمه وتفصيله ان الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر اى تصدق بالقلب وتقر باللسان * والاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت فيجوز ان يوجد الاول بدون الثانى وبالعكس وان يجتمعا واليه ذهب البعض مستدلين بما نطق به الاحاديث وبقوله تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لن تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) وغير ذلك والمذهب الصحيح لنا انهما واحد ولكن الآيات التى ذكروها على اتحادهما لاتوجب ذلك نعم الجواب الحق لهم ماذكروا ايضا ان كل ما يدل على التفرقة بينهما انما يدل عليها بحسب اللغة ولا ننكره بل غرضه ان فى شرع نبينا عليه السلام لا يجوز لاحد ان يقال انه مؤمن لامسلم او بالعكس ولاينفك احدهما عن الآخر كالظهر مع البطن ﴿ وبعدها ﴿سورة والطور﴾ وفيها آية فى بيان ان اطفال المؤمنين تتبع ابويهم وهى قوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِاِيمَانٍ اَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا اَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) قال صاحب الكشاف ان قوله

تعالى (والذين آمنوا) عطف على قوله تعالى (بحور عين) من قوله (وزوجناهم بحور عين) اى قرناهم بالحور العين وبالذين آمنوا اى بالرفقاء والجلساء منهم واتبعناهم ذريتهم وقوله (بايمان الحقنا بهم ذريتهم) كان على حدة معناه بسبب ايمان عظيم المنزلة والشان اوحقير دانى المحل (الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شئ) اى وقرنا عليهم جميع ماذكرنا من الثواب والتفضل ومانقصناهم من ثوابهم شيئا بعطية الابناء * (كل امرى بما كسبت رهين) اى كل نفس العبد بعمله مرهونة فان عمل صالحا فكها وخلصها والا اوبقها * ويحتمل ان يكون قوله (والذين آمنوا) مبتدأ وقوله تعالى (بايمان الحقنا بهم ذريتهم) خبر وما بينهما اعتراض * والمفهوم من كلام من صاحب البيضاوى والمدارك انه حينئذ يكون خبر الحقنا وقوله تعالى بايمان متعلق بما قبله داخل تحت الاعتراض وكلام الامام الزاهد يدل على ان قوله تعالى (واتبعتهم ذريتهم) معطوف على قوله آمنوا سواء جعل قوله تعالى (بايمان) متعلقا بماقبله او بعده وهو عبارة عن ايمان الاطفال يوم الميثاق اوعن ايمان الابوين بالتبعية وهو المناسب للآية وانما اوردنا الآية ههنا تمسكا على ان اطفال المؤمنين يتبع اباهم فى دخول الجنة وان لم يعملوا * وتحقيق الكلام فى هذا المقام ان اطفال المؤمنين مؤمنون واطفال الكافرين كافرون فى حق الاحكام اى اتباع فى اجراء احكام الدنيا بالاجماع * واما فى الآخرة فقد اختلف العلماء فيهم فالاكثرون على انهم اتباع للآباء فى الآخرة كما انهم اتباع لهم فى احكام الدنيا كذلك سواء كان اطفال المؤمنين او المشركين * وقيل اطفال المشركين لايدخلون فى النار كما روى عن محمد لايعذب الله تعالى احدا بلا ذنب * وقيل هم خدم للمسلمين فى الجنة * وقيل ان الاطفال كلهم وكذا المجانين من اهل الامة لاينالون الجنة ولايدخلون النار * وروى عن ابى حنيفة انه توقف فى اطفال المشركين ماتوا فقال لا ادرى كما توقف فى الخنثى المشكل ووقت الختان ومدة الدهر فهى اربعة مسائل منه قال فيها لا ادرى * وقيل توقف ابو حنيفة رحمه الله فى ابتداء شبابه فى اطفال المؤمنين ايضا ثم لما بلغه الاخبار الدالة على كون اطفال المؤمنين فى الجنة مع ابائهم وكونهم شفعاء لهم رجع فى اطفال المؤمنين وبقى فى غيرهم على ما كان عليه من التوقف وتلك الاخبار نحو قوله عليه السلام ان السقط ليظل بخيط على باب الجنة فيقول لا ادخل حتى دخل ابواى وامثال ذلك ماذكر فى المشكوة * ورد بان عدم بلوغ النص له فى اطفال المؤمنين وقت الشباب غير مسلم لان قوله تعالى (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان) دليل على ذلك وقد كان يبلغه * الا ان يقال المراد بعدم بلوغ النص عدم القطع به لان قوله تعالى (بايمان) يحتمل ان يكون متعلقا بقوله تعالى (واتبعتهم) ويكون المراد به الايمان القصدى فيكون الآية محمولة على الصغائر الذين آمنوا خاصة والحمل على الايمان الميثاقى والتبعى غير ظاهر * ولكن لا الحاق حينئذ اذهم مؤمنون اصالة فلا وجه لقوله تعالى الحقنا * الا ان يقال ان المذكور حينئذ مجرد

الايمان والذرية لاينالون درجة الاباء بمجرد الايمان بدون عمل * وانما يلحقها بهم كرامة لهم قرة لاعينهم واعمال الاباء يفهم من قوله (وما التناهم من عملهم من شئ) * ولا يقال ان التوقف فى حق اطفال المؤمنين افتراء على ابيحنيفة رحمه الله بدليل ماروى عن ابيحنيفة رحمه الله ان يقول فى حق الصبى فى التكبيرة الثالثة اللهم اجعله فرطا اللهم اجعله ذخرا اللهم اجعله شافعا ومشفعا * لان التوقف فى اطفال المؤمنين مماروى عن الثقات ونص عليه الحاكم الشهيد فى المنتقى * ولعله انما توقف فيه لانا لاندرى ان يكون اطفال المؤمنين مع القطع بانهم لايكونوا معذبين فى النار ولانا لانقطع لاحد لابالجنة ولابالنار بل يفوض امرهم الى الله تعالى * وقد نص عليه الامام البخارى فى عقيدته وهو فى الحقيقة راجع الى ماتقرر ان لانشهد لاحد بعينه بالجنة سوى العشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم ممانطق به النص القطعى ولابالنار سوى ابى لهب ونحوه مما نطق به النص القطعى * بل نقول ان المؤمنين كلهم فى الجنة والكافرين كلهم فى النار * واطفال المؤمنين كلهم فى الجنة مع آبائهم * واطفال الكافرين كلهم فى النار مع آبائهم او مشكوك فيهم فى اى حال ماتوا ولانشهد لطفل بعينه بالجنة ولابالنار فى اى حال مات * فبطل ماقيل ان كل طفل مات حال تصديق الابوين او احدهما فهو من اهل الجنة قطعاً وان مات فى حال كفر الابوين فهو من الموقوفين * وكذا ماقيل كل طفل مات حال الحكم باسلامه فهو من المقطوعين والافهو من الموقوفين وان كانا مؤمنين حال موته وماتاعليه * وكذا ماقيل كل طفل مات حال الحكم باسلامه او مات ابواه على الايمان فهو من المقطوعين وان كانا كافرين حال موته والافهو من الموقوفين * وكذا ما قيل ان كل طفل مات حال الحكم باسلامه او باسلام احد ابويه او مات ابواه على الايمان فهو من المقطوعين والافهو من الموقوفين * وذلك لانه لوكان قطع الطفل المعين للجنة لاجل انه مات حال الحكم باسلامه فكل صبى يكون كذلك ينبغى ان يكون من اهل الجنة وان كان من اطفال المشركين او المرتدين ولو كان باعتبار انه صار مسلما باسلام ابيه ينبغى ان يكون اطفال المشركين من اهل النار البتة وينبغى ان يجب التوقف فى اطفال الصحابة والتابعين اذا ماتوا حال كفر الابوين اوحال جريان احكام الكافرين والقطع بالجنة لاطفال الكافرين والمرتدين والقطع بالجنة لاطفال الكافرين والمرتدين اذا ماتوا حال الحكم باسلامهم اوحال تصديق آبائهم وهو قلب الموضوع * ولانه لما لم يجز لاحد من المؤمنين تعيين الشهادة بالجنة مع تلك الاعمال الرفيعة فلان لايشهد بطفل بعينه انه من اهل الجنة مع انه لم يصدر منه الايمان فى دار الابتلاء اصالة اولى لئلا يزيد مرتبة الفرع على الاصل * ولانه انما يكون كذلك لوعلم انهم كتبوا سعداء وخلقوا للجنة فى اصلاب الاباء وذلك غير معلوم بل ربما كان مجبولا على الكفر كالغلام الذى قتله الخضر مع انه كان ابواه مؤمنين * ولان القطع لاطفال المؤمنين بالاحاديث والآيات ولما لم يوجد تلك فى حق اطفال المنافقين والمشركين

(والمرتدين)

والمرتدين لايصح القطع لهم فى اى حال ماتوا * ولانه نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ان حكم الاطفال لم يكن معلوما للنبى صلى الله عليه وسلم فلما علم بين لهم حكم اطفال المؤمنين ولم يبين حكم اطفال الكافرين فبقى على حاله وهذا نبذ مما ذكره ظهير الشريعة الغورى اوردته منه ايجازا واختصارا وترتيبا انيقا عجيبا والله اعلم * وبعدها ﴿سورة النجم﴾ وفيها آيات ذكرت فى باب المعراج وآية ذكرت فى باب التغنى * وبعدها ﴿سورة القمر﴾ وفيها آية فى باب جواز المهاياة والقسمة وهى قوله تعالى (وَنَبِّئْهُمْ اَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ) هذه الآية اخبار عما خاطب به الله تعالى صالحا عليه السلام اى اخبر ياصالح قومك ان الماء قسمة بينهم اى بين القوم والناقة كل شرب محتضر اى يحتضر صاحبه فى نوبته او يحضر عنه غيره على ما فى البيضاوى او يحضر القوم الشرب يوما ويحضر الناقة يوما على ما فى المدارك * وقيل يحضرون الماء فى نوبتهم واللبن فى نوبتها على ما فى الكشاف وبهذا المعنى قال فى سورة الشعراء (لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) اى للناقة شرب يوم ولكم شرب يوم آخر معلوم لكم على السواء * وبالآيتين المذكورتين تمسكوا فى باب جواز القسمة والمهاياة ففى البزدوى واحتج محمد فى تصحيح المهاياة والقسمة بقوله تعالى (ونبئهم ان الماء قسمة بينهم) وقال الله تعالى (لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) * وقال الاستاذ العلامة الشيخ الهداد فى شرح الهداية تحت قوله المهاياة جائزة استحسانا والقياس يابى جوازها لانها مبادلة المنفعة بجنسها ولان كل واحد من المشتركين فى نوبته ينتفع بملك شريكه عوضا من انتفاعه بملكه فى نوبته ولكن تركنا القياس وجوزناها بالكتاب وهو قوله تعالى (لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) هذا كلامه * ويفرق بينهما فى كتب الفقه بان القسمة يكون فى العين والمهايات يكون فى المنفعة فالمهايات ان يبقى العين وينتفع به الشريكان تساويا اى يوما هذا ويوما ذلك * والقسمة ان يفرق كل شريك نصيبه من ذلك الشئ على حدة بالقطع او الانفصال * ولهذا قيل ان قوله تعالى (ونبئهم) الآية دال على جواز القسمة وقوله تعالى (لها شرب) الآية دال على جواز المهاياة * ولكن الاصح ههنا انهما بمنزلة المرادفين وان المراد منهما قسمة الماء بطريق المهايات فان محمدا استدل فى كتاب الشرب على جواز قسمة الشرب بطريق المهايات بكلتا الآيتين صرح بذلك فى الكشاف ويشير اليه عبارة البزدوى على مالايخفى عليك * ثم ان الامام المذكور اعنى فخر الاسلام البزدوى اورد هذه الآية فى بيان ان شرايع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله اورسوله من غير انكار فذكرت عند البعض انه لايلزمنا شرائع من قبلنا اصلا وعند البعض يلزمنا تلك مطلقا * والمختار عندنا انها يلزمنا لكن بشرط ان يقص الله اورسوله علينا لانا لو اتبعنا بمجرد مايقول اهل الكتاب احتمل الكذب وبشرط ان لاينكر علينا بعد القصة ووجهه ظاهر واثبت هذا المذهب المختار بماذكر من قول محمد فقال واحتج محمد بهذا النص لاثبات الحكم فى غير المنصوص عليه فيما هو نظيره فثبت

ان المذهب هو القول الذى اخترناه يعنى ان النص انما هو فى قوم صالح ومعلوم انه ما احتج فى غير المنصوص عليه وهو هذه الامة الابعد اعتقاد بقاء ذلك الحكم شريعة لنبينا عليه السلام لانه قد يوجد القصة بدون انكار وقد فرعنا على هذا الاصل فى كثير مما تقدم ❊ وبعدها ﴿سورة الرحمن﴾ وفيها آية يستدل بها على ان النخيل والرمان ليسا من الفاكهة فلا يحنث باكلها فيما اذا حلف لا يأكل الفاكهة وهى قوله تعالى (فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ) يعنى فى ذينك الجنتين المذكورتين فيما قبل فاكهة ونخل ورمان ايضا * فالله تعالى قد عطف النخل والرمان على الفاكهة والعطف يقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فمن حلف لا يأكل الفاكهة فاكل النخل والرمان لم يحنث عند ابى حنيفة * واما صاحباه فقالا انما عطفا عليهما لفضلهما كانهما جنسان آخران لمالهما من المزية كقوله تعالى (وملائكته وجبريل وميكال) ولهذا يحنث باكلهما عندهما * والسر فى قول ابى حنيفة رحمه الله ان الفاكهة اسم لما يقع به التنعم ولم يكف للغذاء ولم يصلح الدواء وهما زائدان عليه لان بالاول يقع الغذاء ايضا وبالثانى الدواء ايضا هذا كله يعلم من المدارك وقريب منه ما قال صاحب الكشاف والقاضى * ولهذا ايضا قال اهل الاصول ان من حلف لا يأكل فاكهة فاكل عنبا لم يحنث لان فيه زيادة على الفاكهة اذ يقع به الغذاء ايضا وقد قابل الله بينه مع اشياء وبين الفاكهة ايضا فى سورة عبس فى قوله تعالى (حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا) الآية فلا يحنث باكلها وان كانت من الفاكهة المزيادة * وقد اجمعوا على انه اذا اطلق لفظ فى الكلام يخرج منه من افراده ما كان فيه معنى ذلك اللفظ ناقصا او موجودا بزيادة شئ آخر غلب عليه يخرجه منها * فمن حلف لا يأكل لحما لا يتناول لحم السمك او كل مملوك لى حر لا يتناول المكاتب لان معنى اللحم والمملوك قاصر فيهما * وكذا لو حلف لا يأكل فاكهة فاكل العنب لم يحنث للزيادة والكلام فيه طويل ❊ وبعدها ﴿سورة الواقعة﴾ وفيها آية يستدل بها على استحباب التسبيح فى الركوع وعلى عدم جواز مس المصحف للجنب وغيره وهى قوله تعالى (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِى كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ) اعلم انهما آيتان دالتان على المسئلتين المذكورتين فقوله تعالى (فسبح باسم ربك العظيم) صفة الرب او الاسم والاسم محذوف المضاف اى بذكر اسم ربك على ماقدمه صاحب الكشاف والقاضى وقيل الاسم مقحم او بمعنى الذكر اى تنزه ربك عما لا يليق به او تسبح بذكر ربك هكذا قال صاحب المدارك ثم قال وقيل قل سبحان ربى العظيم وجاء مرفوعا انه لما نزلت هذه الآية قال اجعلوها فى ركوعكم هذا كلامه * فثبت حينئذ تسبيح الركوع والامر للندب قد ذكره الله تعالى فى القرآن فى ثلث مواضع فلعله لهذا كان ادناه ثلثا فتأمل ونقل القاضى فى سورة الاعلى انه لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما

(نزل)

نزل (سبح اسم ربك الاعلى) قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى سجودكم وكانوا يقولون فى الركوع اللهم لك ركعت وفى السجود اللهم لك سجدت * وقوله تعالى (فلا اقسم) لا زائدة على ماهو المشهور او اصلية على معنى ان هذا الامر لا يحتاج الى القسم وفيه توجيهات اخر ايضا * ومواقع النجوم مغاربها او منازلها او النجوم نجوم القرآن ومواقعها اوقات نزولها على ما قيل او قلب المصطفى عليه السلام على ما فى الزاهدى او النجوم نجوم الصحابة ومواقعها مساجدهم او مقابرهم على ما فى الحسينى من عين المعانى * وجواب القسم قوله تعالى (انه لقرآن) وما بينهما اعتراض كما ان قوله تعالى (لو تعلمون) اعتراض آخر بين الموصوف والصفة والضمير فى لا يمسه ان عاد الى الكتاب المكنون كان المعنى لا يمس الكتاب المكنون فى اللوح المحفوظ الا الملائكة المطهرون من الادناس والكدورات وان عاد الى القرآن كان نهيا معنى اى لا يمس القرآن الا المطهرون من الاحداث * او نفيا على حاله اى لا يمسه الا المطهرون من الكفر وقد وصف القرآن حينئذ بالاوصاف الاربعة كما لا يخفى هكذا قالوا * والمقصود ان قوله (لا يمسه الا المطهرون) وان كان يحتمل المعانى ولذا تركه صاحب الهداية ولكن الاكثرين على انه نفى بمعنى النهى وان الضمير المنصوب راجع الى القرآن وان الطهارة هو الطهارة عن الاحداث اى لا يمس هذا القرآن الا المطهرون من الاحداث فلا يمسه المحدث ولا الجنب ولا الحايض والنفساء وقد اشتهر فى كتب ابيحنيفة انه لا يجوز للمحدث والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلاف متجاف منفصل عنه واما قراءته فيجوز للمحدث فقط ان كان حافظا لا لغيره وان كان ناظرا فلا يجوز القراءة للمحدث الا اذا قلبت الاوراق بقلم او سكين مع الكراهة هكذا فى القنية * وذكر فى الحسينى ان الشافعى ومالك لا يجوزان مسه للمذكورين ولا حمله * والحنابلة يجوز ونهما جميعا للمحدث والجنب دون الحائض والنفساء وابو حنيفة رحمه الله لا يجوز مسه للمذكورين الا بغلاف متجاف * وعن ابن عمر انه قال الاحب الى ان لا يقرأ القرآن الا المطهرون وقد قيل لا يمسه اى لا يقرأه * واما كتابته للجنب والحائض فيجوز عند ابى يوسف اذا كانت الاوراق على الارض دون ركبته ولا يجوز عند محمد مطلقا هذا مافيه * وبعدها ﴿سورة الحديد﴾ ولا يظهر فيها آية فى اثبات المسائل ﴿ وبعدها ﴿سورة المجادلة﴾ وفيها آيات فى مسئلة كفارة الظهار وهى قوله تعالى

(قَدْ سَمِعَ اللّٰهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِى اِلَى اللّٰهِ وَاللّٰهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا اِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ اَلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ اُمَّهَاتِهِمْ اِنْ اُمَّهَاتُهُمْ اِلَّا اللَّائِى وَلَدْنَهُمْ وَاِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَاِنَّ اللّٰهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ اَنْ يَتَمَاسَّا ذٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ اَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ

حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) نقل فى نزوله ان اوس ابن صامت كان يوما يميل الى الجماع عن زوجته هى خولة بنت ثعلبة فمنعته منه لمرض اوغيره فقال لها زوجها انت على كظهر امى وكان ذلك طلاقا فى الجاهلية فجاءت خولة الى رسول الله وعرضت حالها اليه واستفتت منه فى هذا الشان فحكم عليه السلام بما كان فى الجاهلية وقال قد حرمت عليه فقالت يارسول الله انه لم يفارقنا بلفظ الطلاق فقال لم اظن فى حقك الا الحرمة فصارت مغمومة للنظر الى كثرة الاطفال وفقد الاموال ومفارقة الانيس فعرضت مرة اخرى فاجاب عليه السلام بما اجاب قبل * فتوجهت الى السماء وقالت اللهم انى اشكو اليك فى هذا الحكم فانزل الله تعالى اربع آيات متواليات بين فى الآية الاولى مذاكرتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكواها الى الله تعالى حيث قال (قد سمع الله) يعنى قد سمع الله قول امراة تجادلك يا محمد فى حق زوجها وتشتكى فى ذلك الى الله تعالى والله يسمع تحاوركما اى تراجعكما الكلام * ولفظ قد يشعر بان الرسول عليه السلام والمجادلة يتوقع ان الله سميع مجادلتها وشكواها ويفرج كربيا * وفى الزاهدى عن ابن عباس رض ما احسن عقلها حيث جادلت مع رسول الله عليه السلام ولم تجادل مع الله بل اشكت اليه * وعن عائشة رض انا سمعنا المجادلة مع الرسول ولم نسمع الشكوى الى الله تعالى والله تعالى قد سمعها * وبين فى الآية الثانية ان الظهار قول كذب وكلام باطل حيث قال (الذين يظاهرون منكم) يعنى الذين يظاهرون من نسائهم اى يشبهون الازواج بالامهات (ماهن) اى هذه الازواج امهاتهم على الحقيقة ان امهاتهم بالحقيقة الا النساء اللائى ولدنهم فلا ينبغى ان يشبه بهن فى حق الحرمة الا من الحق الله بهن كالمرضعات وازواج الرسول * (وانهم ليقولون منكرا من القول) اى قولا انكره الشارع (وزورا) اى محرفا عن الحق فان الزوجة لا يشبه الام بوجه ما * وفى قوله منكم تهجين لعادتهم فيه فانه كان من ايمان الجاهلية * وفى الغورى انه انما كان منكرا وزورا وان كان القياس ان لا يكون كذلك اذ لم يقصد به الا الطلاق المشروع لانه يشبه المنكوحة بمحرمة على التابيد والمشبه ليس كذلك * وقد اورد فى كتب الاصول على اصل الشافعى رح ان المحرم لا يكون سببا للمشروع بان الظهار منكر من القول بالنص ومع ذلك يكون سببا للكفارة واجيب عنه بان كلامنا فيما اذا كان السبب مشروعا والحكم به مطلوبا ثم ورد النهى على السبب انه هل يبقى الحكم به مشروعا ام لا كالبيع مشروع والملك مطلوب ثم وقع اى النهى من البيع الفاسد هل يكون موجبا للملك ام لا بخلاف الكفارة فانها ليست بمطلوبة بل زاجرة فلا بد ان يكون سببها حراما البتة كالقصاص فانه زاجر وسببه اعنى القتل بداء حرام البتة * ثم بين الله تعالى فى الآيتين الاخريين كفارته وازال ما كان فى الجاهلية من تأبيد الحرمة واثبت الحل معلقا بالكفارة وهاتان الآيتان هما قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون) الآية واتيانهما هو المقصود فى هذا المقام * وقد اوردهما صاحب الهداية فى باب الظهار

مجملا تأمل فيه * ولابد ههنا من بيان تفصيل الكفارة ومعنى الظهار فنقول اولا الظهار عند الفقهاء هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شايع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا اورضاعا كانت على كظهر امي اورأسك او نصفك ونحوه كظهر امي اوكبطنها اوكفخذها اوكفرجها اوكظهر اختي اوعمتي اومرضعتي وحكمه الحرمة الى وقت الكفارة * وان قال انت على مثل امي اوكامي فان نوى الكرامة اوالظهار صحت وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا وفي انت على حرام كامي صحت مانوى من طلاق اوظهار وفي انت على حرام كظهر امي ظهار لاغير وان نوى طلاقا او ايلاء * ثم نشرع ثانيا في تفسير الآية واختلفت فيه الاراء والمذاهب ونحن نذكر فيها ما ذكره المفسرون واهل الاصول جميعا * فقوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم) معناه والذين يظاهرون من ازواجهم فتخرج الامة لانها ليست زوجة فلا ظهار منها واليه يشير كلام صاحب الهداية حيث قال ولا يكون الظهار الامن زوجته حتى لو ظاهر من امته لم يكن مظاهرا لقوله تعالى (من نسائهم) وكذا تخرج الامرأة التي تزوجها الرجل بغير اذنها ثم ظاهر منها ثم بعد ذلك اجازت بالنكاح لانها حين ظاهر منها لم تكن زوجته اذ النكاح كان موقوفا على الاذن وقد وجد بعد الظهار هكذا ذكر الفقهاء * وقوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) معناه يعودون عما قالوا فاللام بمعنى عن كما اختاره الامام الزاهد اوهي بمعنى الى معناه ثم يعودون الى قولهم يعني بالتدارك اي ينقض ماتقتضيه الفاظ الظهار وهو قول الائمة الاربعة ولكن عند ابي حنيفة باستباحة استمتاعها ولو بنظر شهوة * وعند الشافعي بمجرد امساكها بطريق الزوجية عقيب الظهار زمانا يمكنه مفارقتها فيه * وعند مالك بالعزم على الجماع وعند الحسن بالجماع * اوبالظهار في الاسلام على انهم كانوا يظاهرون في الجاهلية ومعنى يظاهرون يعتادون الظهار وهو قول الثوري او بتكراره لفظا وهو قول الظاهرية اومعنى بان يحلف على ماقال وهو قول ابي مسلم او معناه ثم يعودون الى المقول فيها بالاوجه الثلثة المذكورة اي استباحة استمتاعها اوامساكها اووطئها هذا خلاصة ماذكر في البيضاوي وذكر في الحسيني ان ذلك عند ابي حنيفة بالعزم على الوطي وعند مالك بالوطي نفسه وفي المدارك ان النقض عندنا بالعزم على الوطي وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة فتدبر الكلامين * وبالجملة ان من ظاهر ثم عاد فالواجب عليهم تحرير رقبة من قبل ان يتماسا اي من قبل ان يستمتع كل من المظاهر والمظاهر عنها بالآخر فيحرم الوطي وجميع دواعيه قبل التكفير وهو مذهبنا وقيل معناه من قبل ان يجامعها فتحرم الوطي فقط دون دواعيه والاول اظهر لعموم اللفظ ومقتضى التشبيه * ثم انه جاز في الرقبة المؤمنة والكافرة والصغيرة والكبيرة والذكر والانثى وكل مالا يكون فائت جنس المنفعة كالاصم والاعور ومقطوع احدى يديه

واحدى رجليه من خلاف وهكذا يجوز المكاتب الذى لم يؤد شيئا وشرى قريبه بنية كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه ولا يجوز فائت جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل والمقطوع يداه اوابهاماه اورجلاه اويد ورجل من جانب ولا المدبر والمكاتب الذى ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطيها هكذا فى الوقاية وغيرها والاصل فى اكثر ماذكر ان الرقبة ههنا مطلقة والمطلق فى حق الوصف يجرى على الاطلاق فيجوز المؤمن والكافر والشافعى يقييدها بالمؤمن حملا على كفارة القتل وفى حق الذات ينصرف الى الفرد الكامل والكامل هو السالم عن العيوب المذكورة فلا يجوز فائت جنس المنفعة وقدمر غير مرة * وهذه كله ان وجد الرقبة فمن لم يجد الرقبة فالواجب عليه صيام شهرين واختلفوا فى معنى عدم وجدان الرقبة فعند مالك معناه لم يجد ذات الرقبة ولا ثمنا يشترى به العبد فان وجد عبدا يعتق وان احتاج الى الخدمة وان لم يكن فان كان له ثمن يشترى به العبد ويعتق وان احتاج الى النفقة والافالصوم * وعند الشافعى معناه لم يجد رقبة فاضلة عن الحاجة اوثمنا كذلك فان وجد الرقبة ولكن يحتاج الى الخدمة اووجد ثمنا ولكن يحتاج الى النفقة فعليه الصيام * وعندنا معناه لم يجد رقبة بعينها فاضلة اولا فان كان له عبد يعتق وان احتاج الى الخدمة واما ان كان له ثمن فلا يكلف باشتراء العبد وان كان فاضلا بل عليه الصيام هذا كله كلام تفسير الحسينى مصرح ببعضه ومشير الى بعضه * ومانفرد بخاطرى فى تأييد قول ابى حنيفة رحمه الله ان الله تعالى نقل الكفارة بعد هذا الى الاطعام ولا يكون ذلك الا بعد القدرة عليه فعلم ان عدم الوجد ان عدم عين الرقبة لاثمنها والالم يستقيم بخلافه فى كفارة القتل فانه لم ينقل فيها الى الاطعام فمعناه لم يجد رقبة ولاما يتوسل به اليها كمامر تأمل * ثم انه قد شرط الله تعالى فى الصوم شيئين التتابع وكونه من قبل ان يتماسا ومعنى التتابع ان لا يكون بين الشهرين رمضان ولا خمسة نهى صومها ولا ان يفطر بينهما بعذر اوبغيره فان افطر بغير عذر لزمه الاستيناف اجماعا وان افطر بعذر يستانف عندنا فقط * ومعنى كونه (من قبل ان يتماسا) كون الصيام مقدما على الجماع ودواعيه جميعا كماهو مذهبنا وقيل على الجماع فقط وهذا الشرط يتضمن كون الصيام خاليا عن المس ايضا لانه شرط فى صوم كلا الشهرين التقدم على المس وتقدم الجميع على المس مع اقتران بعضه به متعذر ويعتبر الخلو فى ايامها ولياليها جميعا عندنا وعند مالك وقال الشافعى لم ينقطع التتابع بالجماع ليلا صرح بذلك فى البيضاوى * ولكن اقول نعم ان التتابع انما يقتضى ان لا ياكل ولا يشرب ولا يجامع فى النهار ولكن قوله تعالى (من قبل ان يتماسا) دليل على ماذكرنا لانه يوجب كون مثل جميع هذين الشهرين قبل التماس وكما انه يوجب فى ابتداء الصوم عدم المس فى الايام والليالى جميعا

(كذلك)

كذلك يوجب مثل ذلك فى خلال الصوم * و ذكر فى كتب الاصول انه ان وطيها فى خلال الصوم
ليلا عامدا او نهارا سهوا استانف الصوم عند ابى حنيفة و محمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعى
رح لايستانف لان الله تعالى اوجب ان يكون الكل قبل المسيس فان استانف حينئذ يكون الكل
موخرا عن المس وان لم يستانف يكون البعض مقدما عليه فهو اولى ولهما ان الله تعالى اوجب
شيئين التقدم على المس والاخلاء عنه فحينئذ وان سقط تقدم الكل على المس ولكن يمكن
اخلاء الكل عن المس بالاستيناف فيجب رعايته ما امكن وهذا احسن وهذا الكلام يدل على
ان الجماع فى الليل يقطع التتابع عند الشافعى ولكن لم يستأنف للعذر المذكور فتبصر
ولاتكن من الغافلين * وهذا كله ان استطاع الصيام فمن لم يستطع الصيام اصلا او استطاع
ولم يستطع التتابع لهرم اومرض اوشق فالواجب عليه اطعام ستين مسكينا وذلك لكل
مسكين نصف صاع من براوصاع من تمر اوشعير وان اعطاهم قيمته اوغداهم وغشاهم بان
اشبعهم فيهما يكفى ايضا * وعند الشافعى رحمه الله بتعيين ستين مدا بمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو رطل وثلث ويشترط عنده التمليك ولايكفى الاباحة ولايجوز اعطاء القيمة وقدمر
جميع ذلك فى كفارة اليمين ثم الاطعام مطلق عن قوله (من قبل ان يتماسا) فالشافعى رحمه الله يحمله
على التكفير بالرقبة والصوم فيشترط فيه ايضا كونه قبل التماس كما هو دابه من حمل المطلق
على المقيد وعندنا لايشترط فيه ذلك لان المطلق يجرى على اطلاقه فلا يحمل على المقيد وان كانا
فى حادثة واحدة وهو كفارة الظهار لانهما فى حكمين لان حكم الاطعام غير حكم الرقبة والصوم *
لايقال ان هذا يخالف ماذكر محمد رح فى ظهار المبسوط انه يشترط فى الاطعام ايضا كونه قبل
التماس لانا نقول انما ذكر ذلك لانه مالم يطعم يحتمل ان يقدر على الرقبة اوعلى الصوم
فينتقل الكفارة اليهما فان مس قبل ذلك يكون مساسا قبل تحرير الرقبة والصيام لانه يشترط ذلك
فى الاطعام ولهذا الوطى فى خلال الاطعام لم يستأنف هكذا ذكر فى حاشية الحسامى * اولان الكفارة
منهية للحرمة فلا بد من تقديم الكفارة على الوطى ليكون الوطى حلا لا بعدها كما هو راى صاحب
الهداية وفى الكشاف انه انما لم يذكر التماس لانه اذا وجد فى خلال الاطعام لم يستانف عنده
وعند غيره الدلالة على ان التكفير قبله و بعده سواء وهو يناقض المشهور * واذا تاملت فى الآية
لايخفى عليك ان العبد اذا ظاهر لاتكفير عليه ابتداء الا بالصوم وفى كتب الفقه انه لايكفر عنه
سيده بالمال وان عجز عن الصوم ثم انها حق المرأة وعليها المطالبة وقد ذكر صاحب الكشاف والمدارك
انا اذا امتنع المظاهر عن الكفارة فللمرأة ان ترافعه وعلى القاضى ان يجبره على ان يكفره وان
يحبسه ولاشئ من الكفارة يجبر عليه ويحبس الا كفارة الظهار لانه يضر بها فى ترك التكفير
والامتناع من الاستمتاع * و بعدها ﴿سورة الحشر﴾ وفيها آيات فى المسائل الاولى فى ان القياس حجة

وهى قوله تعالى (هُوَ الَّذِىٓ اَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ اَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِاَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ اَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوٓا اَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللّٰهِ فَاَتٰيهُمُ اللّٰهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِاَيْدِيهِمْ وَاَيْدِى الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَآ اُولِى الْاَبْصَارِ) هذه الآية اخبار عن قصة اخراج اهل الكتاب اعنى يهود بنى النضير من ديارهم لاول الحشر ونحن نبينها بحيث يفسر الآية ايضا وهى على حسب ماذكر فى الحسينى ان فى السنة الرابعة من الهجرة ذهب النبى عليه السلام مع بعض اصحابه الى منازل يهود بنى النضير لقتل وقع من عمر بن عمية الضميرى فارادوا ان يتبعوا الحجارة من الاعالى عليه عليه السلام فاخبر بذلك فقال لهم رسول الله عليه السلام اخرجوا من دياركم حيث ظهر غدركم فاستامنوا عشرة ايام ليهيئوا اسباب السفر ثم قال لهم ابن ابى شددوا احصانكم وقاتلوا مع جنود المسلمين فانى ممدكم بالفى رجل فارس فنقضوا عهدهم بمشورته وحاربوا مع المسلمين خمسة عشر يوما حتى انكم ماظننتم ان يخرجوا من الديار (وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله) اى حصونهم تمنعهم من بأس الله * (فاتيهم الله) اى عذابه وهو الرعب والاضطرار الى الجلاء (من حيث لم يحتسبوا) بقوة وثوقهم (وقذف فى قلوبهم الرعب) يعنى اثبت فيها الخوف الذى يرعبها اى يملاءها حتى اضطروا الى الجلاءٔ * فقال لهم رسول الله صلى الله عليه السلام دعوا سلاحكم معنا واخرجوا اموالكم بانفسكم فبدؤا (يخربون بيوتهم بايديهم وايدى المؤمنين) فانهم والمؤمنون اخرجوا منها خشبا وحجارة حتى حملوا اثقالهم ستمائة جمل فخرجوا من سوق المدينة متعبين بعضهم الى الشام وبعضهم الى الخيبر هذا مافيه * والذى جمهور المفسرين فى هذه القصة انه عليه السلام لما قدم المدينة صالح بنى النضير على ان لايكونوا له ولا عليه فلما ظهر يوم بدر قالوا هو النبى الذى نعته فى التورية بالنصرة فلما هزم المسلمون يوم احد ارتابوا ونكثوا فخرج كعب بن اشرف فى اربعين راكبا الى مكة وخالفوا اباسفيان فامر رسول الله محمد بن مسلمة اخا كعب من الرضاعة فقتله غيلة ثم اصحبهم بالكتاب فقال لهم اخرجوا من المدينة فتنادوا بالحرب واستمهلوا عشرة ايام فدس عبد الله بن ابى واصحابه اليهم لاتخرجوا من الحصن فحاصرهم احدى وعشرين ليلة فلما قذف الله الرعب فى قلوبهم طالبوا الصلح فابى عليهم الا الجلاءٔ على ان يحمل كل ثلث ابيات على بعير ماشاء وامن متاعهم فجعلوا الى الشام ولحقت طائفة منهم بخيبر اى الى ابى الحقيق وابى حى بن اخطب ولحقت طائفة منهم بالحيرة وهذا اول حشرهم ويشير اليه قوله تعالى (لاول الحشر) ويدل على انهم يكون لهم حشران ايضا وهو الذى يكون فى خلافة عمر رض من خيبر الى الشام اوالذى يكون عند قيام الساعة اوما ورد به الحديث الصحيح اى فى آخر الزمان يخرج نار من قبل المشرق ويحشر الناس كلهم الى الشام * وفى قوله تعالى (مانعتهم حصونهم من الله) تقديم وتأخير كانه قيل حصونهم يمنعهم من الله * وانما فعل

(ذلك)

ذلك للدلالة على فرط وثوقهم لحصانتها واعتقادهم فى انفسهم انهم فى عزة اومنعة بسببها * وفى قوله تعالى (اتاهم الله) الضمير عائد الى الكفار * وقيل للمؤمنين اى اتاهم نصرة على ما نقل القاضى وهو لايلائم ماقبله وما بعده * وانما قال (وايدى المؤمنين) لانهم ايضا كانوا يخربون ظواهرها نكاية وتوسيعا لمجال القتال * وعطفها على ايديهم من حيث ان تخريب المؤمنين سبب عن نقضهم فكانهم استعملوهم فيه وقرئ يخربون بالتشديد ايضا هذا ماقالوا * والمقصود من ذكر الآية ان الله تعالى قال بعد اتمام القصة (فاعتبروا يا اولى الابصار) اى فتأملوا ياذوى العقول احوالهم وعقوبتهم واحترزوا عن اسبابها التى نقلت عنهم لئلا تبتلوا بمثل ذلك الجلاء فالله تعالى امرنا بالاعتبار وهو التأمل فى المثلات المذكورة والقياس نظيره بعينه لان الشرع شرع احكاما بمعان اشار اليها كما انزل مثلات باسباب قصها * وحينئذ يكون اثبات حجة القياس عقليا اى ثابتا بدلالة النص المشابه للقياس لا ثابتا بعين القياس والا يلزم الدور * او نقول ان الله تعالى امرنا بالاعتبار والاعتبار رد الشئ الى نظيره وهو عام شامل للقياس والمثلات وحينئذ يكون اثبات حجة القياس بعبارة النص فهذا دليل جامع بين العقل والنقل * ولذلك ترى اهل الاصول يجعلونه تارة عقليا واخرى نقليا * وقد تمسك به صاحب المدارك والبيضاوى ايضا * والحجة النقلية القوية ماروى عن معاذ بن جبل قال له رسول الله عليه وآله وسلم بم تقضى يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأيى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله * فلله در ابى حنيفة وسائر المجتهدين حيث استنبطوا الاحكام من كتاب الله ثم بسنة رسول الله اقوالا وافعالا ثم بالاجماع ثم بقول الصحابة ولو كان وحده فحيث لم يجدوا فى شئ اضطروا الى القياس مع انهم لم يمنعهم الله عن ذلك بل حكم به فى كتابه وحمد رسوله عليه فى حديثه ولو لم يستنبطوا المسائل بالقياس لانسد باب التعامل فيما بين الناس اذ اكثر مسائل المعاملات وغيرها ثبت بالقياس فمن اقتدى بهم وعمل بمقتضى اقوالهم اهتدى ومن انكرهم وانكر القياس ضل واعتدى * ومثاله فى قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير الحديث وقد مر بيانه مجملا فى سورة البقرة فى آية الربوا بتوفيق الله تعالى وههنا لايسعه المجال * والآية الثانية فى بيان ان هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم جائز وان الفئ مختص بالرسول عليه السلام يضعه حيث شاء وهى قوله تعالى (**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ اَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى اُصُولِهَا فَبِاِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ وَمَا اَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا اَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلٰكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**) فقوله (ماقطعتم من لينة) الآية روى ان النبى عليه السلام لما امر الصحابة بقطع نخيل الكفار قالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فى الارض فما بال قطع النخيل وتحريقها فنزلت هذه الآية * وكلمة

ما فی قوله (ماقطعتم) مبتدأ خبره فباذن الله ومن لينة بيان له واللينة النخلة من اللون وجمعه الوان وقيل النخلة الكريمة من اللين وجمعه اليان * والضمير فی تركتموها راجع الی ما وتأنيثه باعتبار تفسيره باللينة وقائمة حال منه واللام فی ليخزی الفاسقين متعلق بمحذوف ای فعلتم او اذن لكم فی القطع * فحاصل معنی الآية ای شیء قطعتم حال كونه من نخلة كريمة او تركتموها حال كونها قائمة علی اصولها فبـاذن الله وامره وانما اذن لكم فی القطع ليخزی الفاسقين بفسقهم * فالمقصود ان الآية مما يستدل به علی جواز هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم زيادة لغيظهم هذا كله مصرح فی البيضاوی وهكذا قال صاحب الكشاف * ثم قال وروی ان رجلين كانا يقطعان احدهما العجوة والآخر اللون فسالهما رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال هذا تركتها لرسول الله صلی الله عليه وسلم وقال هذا قطعتها غيظا للكفار وقد يستدل به علی جواز الاجتهاد وعلی جوازه بحضرة الرسول لانهما بالاجتهاد فعلا ذلك * واحتج به من يقول كل مجتهد مصيب هذا كلامه * وقد جری فی دعواه الاخيرة علی طبق مذهبه من الاعتزال كما لا يخفی وذكر فی الحسينی هذه الرواية بنوع تغير وتفصيل وجعلها سببا للنزول * والامام الزاهد ضم هذه مع الرواية الاولی وجعل مجموعهما سببا للنزول وهو الاوفق كما لايخفی * وقوله (وما افاء الله علی رسوله منهم) عطف علی قوله (ما قطعتم) وتأكيد لقذف الرعب و بيان لمنته علی النبی عليه السلام يعنی ما افاء الله علی رسوله ای صيره (منهم) ای من بنی النضير (فما اوجفتم) علی تحصيله اوتقسيمه (من خيل ولاركاب) ولاتعبتم فی القتال عليه لانه روی ان قراهم كانت علی ميلين من المدينة فمشوا اليها رجالا غير رسول الله صلی الله عليه وسلم فانه ركب جملا اوحمارا ولم يجر مزيد قتال * (ولكن الله يسلط رسله علی من يشاء) بقذف الرعب فی قلوبهم مالكم فيه حق ولذلك لم يقسم قيمة الغنائم ولم يعط الانصار منه الا ثلثة اواثنين كانوا محتاجين * وانما قال ذلك لانهم يطلبون القسمة مثل قسمة الغنيمة فنزلت هذا خلاصة مجموع ما فی التفاسير * وقال فی الحسينی انه صلی الله عليه وسلم فاء من بنی النضير خمسين درعا وخمسين بيضة وثلثة وثلثمائة واربعين ابلا واموالا غيرها وعقارا وكل ذلك كان فيئا خاصة للرسول لم يخمسه ويعطی منه ما شاء لمن شاء تفضلا ومنة * والآية الثالثة فی بيان قسمة الفیء وهی قوله تعالی (مَا اَفَاءَ اللّٰهُ عَلٰی رَسُوْلِهٖ مِنْ اَهْلِ الْقُرٰی فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُوْلِ وَلِذِی الْقُرْبٰی وَالْيَتٰمٰی وَالْمَسٰكِيْنِ وَابْنِ السَّبِيْلِ كَيْلَا يَكُوْنَ دُوْلَةً بَيْنَ الْاَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا اٰتٰيكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰيكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا وَاتَّقُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِيْنَ الَّذِيْنَ اُخْرِجُوْا مِنْ دِيَارِهِمْ وَاَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُوْنَ فَضْلًا مِنَ اللّٰهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُوْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ اُولٰٓئِكَ هُمُ الصّٰدِقُوْنَ) هاتان الآيتان فی قسمة الفیء * وتفسيرهما ان قوله (ما افاء الله علی رسوله) معناه ما اعاده الله علی

رسوله بمعنى صيره اورده عليه (من اهل القرى فلله والرسول) اى رسول الله (ولذى القربى) اى ذى قربى رسول الله عليه السلام (واليتامى والمساكين وابن السبيل) ولم يعطف على ما قبله لانه بيان له او منقطع عنه حكمه حكم الغنيمة * وانما قال (كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم) ردا لما كان فى الجاهلية انه اذا وقعت الغنيمة يرفع كبيرهم الربع منها وتخلى ما بقى منها للقوم ثم الاغنياء منهم يتخذون اموالا كثيرة ويتركون شيئا قليلا حتى اذا وقعت الغنيمة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال له القوم ارفع ربعك منها ونحن نقسم ما بقى فنسخ الله تعالى ذلك الحكم واحال القسمة بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقررها بالطريق المذكور هكذا ذكر فى الحسينى * فالدولة بضم الدال ما تداوله الناس ويدرون بينهم ومنصوب على انه خبر يكون والمعنى انما قسمنا بهذا الوجه كيلا يكون الفئ الذى حقه ان يكون للفقراء متداولا بين الاغنياء منكم كما كان فى الجاهلية وفيه وجوه اخر ايضا * ومعنى قوله (وما اتيكم الرسول) ما اتاكم من الفئ (فخذوه) لانه حلال لكم او ما اتاكم من الامر فتمسكوا به لانه واجب الطاعة (وما نهيكم عنه) اى عن اخذه او ايتائه فانتهوا عنه * وقوله (للفقراء المهاجرين) بدل من قوله (ولذى القربى) الى آخره بتكرير العامل ولا يجوز ان يكون بدلا من الله ورسوله لانه قد وصفهم الله بقوله (وينصرون الله ورسوله) والناصر يجب ان يكون غير المنصور فلا يكون بدلا منه لانه يكون عين المبدل منه او هو عطف عليه بغير واو كما يقال المال لزيد لعمر لبكر * وعلى كل تقدير سبق الآية لا يجاب سهم من الغنيمة للمهاجرين ولكن فيه اشارة الى ان الكافر يملك مال المسلم بالاستيلاء كما هو مذهبنا لان الله تعالى سمى المهاجرين فقراء مع انهم خلفوا اموالا كثيرة فى دار الحرب اعنى مكة ولكن الكفار اعنى اهل مكة كانوا يستولونه فلولا ان الكفار يملكون مال المسلم بالاستيلاء لما سموا فقراء * وانما اضيف الاموال اليهم فى قوله تعالى (من ديارهم واموالهم) اعتبارا لوقت الاخراج وعند الشافعى لما لم يملك بالاستيلاء كان اطلاق الفقراء عليهم باعتبار بعدهم عنها * وقال الغورى انه على تقدير ان يكون قوله تعالى (للفقراء) بدلا عن الاربعة ينبغى ان يكون معنى الفقراء محتاجين ليعم ابن السبيل الا ان يجعل بدل بعض من الكل ويجوز ذلك من غير ضمير والحق ان المصرف هم الفقراء سواء كانوا ابن السبيل او غيره كما يشير اليه قوله تعالى (كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم) بخلاف الغنيمة * وان اردت زيادة تفصيل فى ذلك فاعلم ان ههنا ابحاثا شريفة ونكات لطيفة لا يحوم حولها كل واحد من العلماء ويغفل عنها جم كثير من الاذكياء * ومما ينبغى ان يعلم اولا فى هذا المقام ان الله تعالى ذكر هذه المسئلة فى موضعين احدهما فى سورة الانفال وثانيهما فى هذا الموضع ولكن قال ثمه (ما غنمتم من شئ فان لله خمسه) فذكر بلفظ الغنيمة وصرح ان خمس الغنيمة لستة لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين

وابن السبيل وسكت على هذا القدر وعلم من الخارج ان اربعة اخماسها للغانمين * واما ههنا فقد ذكر بلفظ الفئ دون الغنيمة حيث قال (ما افاء الله على رسوله) ولم يذكر ان خمس الفئ لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل بل صرح ان الفئ مطلقا يصرف الى هؤلاء الستة ثم زاد على هذا قيد الفقراء فقال (للفقراء المهاجرين الذين) الآية وذكر لفظ الفئ ههنا مرتين الاول قوله تعالى (ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم) الآية ثم ذكر عقيبه بلا فصل قوله تعالى (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى) الآية ولم يعطف بينهما اما لانه بيان لحكم الاول فهى منه غير اجنبى بين فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضعه كله حيث يضع الخمس من الغنائم وهو المختار لصاحب الكشاف والبيضاوى ولعله هو الحق لاهل البصيرة * واما لانه اجنبى عن الاول اذا الاول فى بيان فئ بنى النضير وقد جعل الله تعالى لرسوله خاصة والثانى فى غنائم كل قرية تؤخذ بقوة الغزاة * وانما بين فى الآية مصرف خمسها لا كلها كما قاله ابن عباس رض وهو المختار لصاحب المدارك والامام الزاهد وقد قال القاضى البيضاوى فى تفسير هذه الآية اختلف فى قسم الفئ فقيل يسدس لظاهر الآية ويصرف سهم الله تعالى فى عمارة الكعبة وقيل يخمس لان ذكر الله تعالى للتعظيم ويصرف الان سهم الرسول الى الامام على قول والى العساكر والثغور على قول والى مصالح المسلمين على قول وقيل يخمس خمسة كالغنيمة فانه عليه الصلوة والسلام كان يقسم الخمس كذلك ويصرف الاخماس الاربعة كما يشاء والآن على الخلاف المذكور هذا كلامه * وهو مبنى على التفرقة بين الفئ والغنيمة وهى على حسب مايشير اليه كلامهم السابق فى تفسير قوله تعالى (فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) ان الغنيمة ما فتحها الامام والعساكر قهرا وغلبة واخذوا مالا غنائماً والفئ مااخذوا من الاموال بعد مافر اهل الحرب من بيوتهم بان وقع فى قلوبهم خوف من جانب الله بدون ان يقاتلهم فوج من المسلمين ولعله لهذا المعنى اسند الغنيمة الينا فى قوله تعالى (ماغنمتم) لانها بفعلنا * واسند الفئ الى نفسه بقوله (ما افاء الله) ولهذا كانت الغنيمة باربعة اخماسها مصرفا للغانمين ولم يكن الفئ كله الا مصروفا للستة المذكورة وفى كتب الاحاديث ايضا تصريح بالفرق بين الفئ والغنيمة ولهذا اوردوا باب قسم الغنائم على حدة وباب الفئ على حدة * وفى المشكات عن مالك ابن اوس قال قرأ عمر بن الخطاب انما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليم حكيم فقال هذه لهؤلاء ثم قرأ (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول) حتى بلغ وابن السبيل ثم قال وهذه لهؤلاء ثم قرأ (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى) حتى بلغ للفقرأ ثم قرأ (والذين جاؤا من بعدهم) ثم قال هذه استوعب المسلمين كافة فلئن عشت فليأتين الراعى وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه رواه فى شرح السنة * وعنه قال كان فيما احتج به عمران قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث صفايا بنو النضير وخيبر

(وفدك)

وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اجزاء جزأين بين المسلمين وجزء نفقة لاهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين الفقراء المهاجرين رواه ابو داود * وهكذا احاديث اخر ايضاً فى هذا الباب وفى شروحه ايضاً روايات مختلفة فليطالع ثمه * والظاهر من كلام فقهائنا ان لافرق بين الفئ والغنيمة لان صاحب الهداية كثيرا مايطلق كلامنهما مكان الآخر وقال فى موضع من باب الاستيمان فيفئ الكل فيئا وغنيمة وذلك لانه امامفهومهما واحد اولان حكمهما وهو تخميس الخمس واحد عنده * وقال فما اوجف المسلمون عليه من اموال اهل الحرب بغير قتل يصرف فى مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وهكذا سرد الكلام فقد جعل مايوهم انه فئ يصرف كله الى الستة غير الفئ والغنيمة لانه جعل مصرفه مصالح المسلمين والفئ ليس كذلك على كلا القولين * وقال اهل الاصول فى بحث اشارة النص ان قوله تعالى (للفقراء المهاجرين) سيق لايجاب سهم من الغنيمة لهم وفيه اشارة الى زوال املاكهم الى الكفار بالاستيلاء وهذا ايضا يدل على ان هذا الفئ والغنيمة واحد * والحاصل ان الفئ الذى مصارفه الستة ههنا هو الغنيمة ان كان كلاما مبتدأ وغير الغنيمة ان كان بياناً لماقبله وقد علمت فيماسبق ان خمس الغنيمة ينقسم عند الشافعى رحمه الله على خمسة اسهم لان ذكر الله للتبرك وسهم الرسول للامام وسهم ذى القربى لبنى هاشم وبنى المطلب وسهم اليتيم والمسكين وابن السبيل لهم وعندنا ذكر الله ايضا للتبرك وسهم الرسول سقط بموته كما سقط الصفى وسهم ذى القربى ايضاسقط بموته ولايستحقون بعد موته الابالفقر والاحتياج ووجه قولنا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لماقسم غنايم خيبر جعل الخمس على خمسة اسهم واعطى سهم ذى القربى بنى هاشم وبنى المطلب خاصة ولم يعط عثمان بن عفان رضى الله عنه وجبير بن معطم الذين كانا من اولاد عبد الشمس ونوفل مع انهما كانا ايضا من اقربائه لان هاشما والمطلب وعبد شمس ونوفل كلهم ابناء عبد مناف الذى جد جد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انهما لماسئلا من خمس خمس الغنيمة انكرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انهم اى بنى المطلب لم يفارقونى فى الجاهلية وفى الاسلام وشبك بين اصابعه فعلم ان المراد من ذى القربى ذى القرابة المودة دون الصلبية لانه لوكان كذلك لاعطى كلامن اولاد عبد الشمس ونوفل ايضا والقرابة المودة قد فاتت بوفات صلى الله عليه وسلم كماهو ظاهر فلا يستحقون بعده الا بالفقر والاحتياج وذلك لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم منع من بنى هاشم الزكوة وقال لهم حين طلبوها ان الله قد حرم عليكم غسالة الناس وعوضكم بخمس الخمس فعلم انه عوض الزكوة والزكوة لايستحقها الا الفقراء كذا هذا هكذا ذكر فى شرح الوقاية * اذاعرفت جميع ذلك فنقول ههنا شيئان اتحاد هذا الفئ والغنيمة وتباينهما وعلى كل تقدير قوله تعالى (للفقراء) اما بدل من

ى القربى او معطوف ومعطوف عليه فاذا كان الفئ والغنيمة واحدا فان كان قوله (للفقرا) بدلا من قوله (ولذى القربى) الآية كان ذلك دليلا واضحا على ان ذا القربى انما يستحقون سهم اذا كانوا فقراء وان المراد من القربى قربى المودة والنصرة يدل عليه قوله تعالى (وينصرون الله ورسوله) فيكون حجة على الشافعى رحمه الله فيما ذهب اليه ولذلك تكلف القاضى البيضاوى حيث قال ومن اعطى اغنياء ذو القربى خصص الابدال بما بعده والفئ بفئ بنى النضير هذا لفظه لكنه يتجرح انه لايفهم تقسيم الخمس الى ستة بل يقسم الكل اليه وان كان قوله (للفقراء) عطفا عليه بغير واو ويمكن ان يوجه الكلام بان يقال انه يفهم من الآية ان الفئ كله ينقسم على هذه الستة وعلى الفقراء وقد جعل الله تعالى هذه الفقراء على ثلثة اصناف احدها المهاجرون الذين بينهم فى هذه الآية والثانى الانصار وهو المذكور فى الآية التى بعدها فى قوله (والذين تبوؤا والدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم) والثالث المهاجرون الذين هاجروا من بعد وهو المذكور فى الآية التى بعدها فى قوله تعالى (والذين جاؤا من بعدهم يقولون) وهما معطوفان على المهاجرين * وقد علم من سورة الانفال ان الخمس لله تعالى وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فعلم ان الفقراء بالاصناف المذكورة يستحقون ما سوى الخمس وهو اربعة اسهم لانهم هم الجيوش الغانمون ولعلهم كلهم كانوا فقراء فى ذلك الزمان ولكن منهم انصار ومهاجر ومنهم غير ذلك * واما اذا كان الفئ والغنيمة مختلفين فلايدل على ان ذوى القربى انما يستحقون سهما من الغنيمة اذا كانوا فقراء لان الفئ غير الغنيمة حينئذ * فان كان قوله للفقراء بدلا كان المعنى ان الفئ يقسم الى ستة اسهم لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والاربعة للفقراء وهو الموافق لمذهب من يقول ان الفئ كله يقسم الى الاصناف الخمسة او الستة وان كان معطوفا عليه كان الفئ منقسما الى الستة المذكورة والفقراء المهاجرين والانصار وغيرهم جميعاً او المهاجرين فقط اذا كان قوله (والذين تبوؤا الدار) الذين جاؤا كلاماً على حدة عما قبله اى واقعين مبتدئين خبرهما مابعدها يحبون ويقولون وهذا تحقيق تفردت به وبيدك الانصاف وبعدها ﴿سورة الممتحنة﴾ وفيها آيات ﴿الاولى فى جواز والوصية للذمى دون الحربى وهو قوله تعالى **لَا يَنْهٰكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ فِى الدِّيْنِ وَلَمْ يُخْرِجُوْكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ اَنْ تَبَرُّوْهُمْ وَتُقْسِطُوْٓا اِلَيْهِمْ اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ اِنَّمَا يَنْهٰكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِيْنَ قَاتَلُوْكُمْ فِى الدِّيْنِ وَاَخْرَجُوْكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوْا عَلٰٓى اِخْرَاجِكُمْ اَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَّتَوَلَّهُمْ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الظّٰلِمُوْنَ**) هاتان الآيتان الاولى فى جواز الاحسان الى الذمى والثانية فى عدمه الى الحربى * وقوله تعالى ان تبروهم بدل اشتمال من الذين لم يقاتلوكم كما ان قوله تعالى (ان تولوهم) بدل من الذين قاتلوكم ومعنى الاولى ولاينهيكم الله عن المبرة والقسط من الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم

(من)

من ديار كم وهى نزلت فى حق قتيلة بنت عبدالعزى قدمت مشركة على بنتها اسماء بنت ابى بكر رض بهدايا فلم تقبلها ولم ياذن لها بالدخول وهو المذكور فى البيضاوى والزاهدى وقيل المراد به بنو خزاعة عاهدوا النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقضوه اوالنساء والصبيان صرح به فى الحسينى وقد جمع صاحب الكشاف هذه الوجوه مع شئ زائد وهو انه قال عن مجاهد انهم الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا * ثم قال بعد توجيه قتيلة بنت عبدالعزى وعن قتادة نسختها آية القتال ومعنى الثانية انما ينهيكم الله تعالى عن موالاة الذين قاتلوكم فى الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم وهم مشركوا مكة فان بعضهم مقاتل وبعضهم مخرج وبعضهم مظاهر عليه* والحاصل ان الآية الاولى ان كانت فى الذمى والثانية فى الحربى كما هو الظاهر وعليه الاكثرون كان دالا على جواز الاحسان الى الذمى دون الحربى ولهذا تمسك صاحب الهداية فى باب الوصية للذمى جائزة دون الحربى لانه نوع احسان ولهذا المعنى قال فى باب الزكوة ان الصدقة النافلة يجوز اعطاءها للذمى دون الحربى لانا مانهينا عن البر فى حقهم بخلاف الزكوة لانها لايجوز الا لمسلم لحديث معاذ خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم وهكذا يتمسك بها فى كثير من المواضع* وبعدها آيتان متصلتان فى بعض المسائل وهما قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذى انتم به مؤمنون) نقل انه لما وقع الصلح فى الحديبية على انه اذا جاء مسلم من مدينة الى مكة لم يعيدوه الى مدينة واذا جاء كافر من مكة الى مدينة مسلما فعلى الرسول ان يعيده الى مكة فاذا هى جاءت النسوة مؤمنات من مكة الى جناب النبى صلى الله عليه وسلم وجاء عقيب واحدة منهن وهى سبيعة بنت الحارث الاسلمية زوجها الذى يسمى بالمسافر المخزومى او صيفى بن الراهب على ما فى الكشاف ليعيد زوجته بحسب ماجرى العادة عليه فجاء جبرائيل عليه السلام باول الآية فالله تعالى قد منع اولا عن رد المؤمنات الى الكفار حيث قال (يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات) اى باللسان مهاجرا اى من مكة الى المدينة فامتحنوهن بما غلب على ظنكم موافقة قلوبهن لسانهن فى الايمان* (فان علمتموهن مؤمنات) اى يغلب على ظنكم بعد الامتحان ان مجيئهن ليس الا للاسلام انهن مصدقات بالقلب بالحلف والامارة فلا ترجعوهن الى الكفار اى الى ازواجهن الكفار (لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن) فكان الآية بيانا لان الصلح

انما هو على رد الرجال دون النساء * وقيل نسخت هذه الآية الحكم الاول على ما فى المدارك والامتحان ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه على ما روى عن ابن عباس رض او يعلم ان لم يجئ الا للاسلام لا لبغض فى الزوج ولا لرغبة فى البلاد * وقد دلت الآية على الايمان من ثلث جهات اعنى قوله تعالى (اذا جاءكم المؤمنات) وقوله تعالى (الله اعلم بايمانهن) وقوله تعالى (فان علمتموهن مؤمنات) وانما اعترض بقوله (الله اعلم بايمانهن) تنبيها على انه لا وقوف لكم على حقيقة ايمانهن وانما هو مما استاثر به علام الغيوب * ثم حكم ثانيا للمسلمين بايتائهم للكفار بدل ما اعطوهن من المهور حيث قال وآتوهم ما انفقوا اى اتوا يا ايها المسلمون ازواجهن الكفار قدر ما انفقوا عليهن من المهور وذلك لان الصلح قد كان جرى على ان ما جاءنا منكم رددناه فلما نهى ذلك لزمهم رد مهورهن لعدم الاضرار على ما فى البيضاوى ثم اباح نكاح هذه المهاجرات للمؤمنين حيث قال (ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن) وبه تمسك صاحب الهداية فى باب العدة ان عند ابيحنيفة رحمه الله اذا خرجت الحربية الينا مسلمة جاز لها التزوج من غير عدة خلافا لهما حيث قال وله قوله تعالى (لا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن) هذا كلامه وهو راى صاحب المدارك وهكذا ذكر صاحب الكشاف وقال هو ايضا انما قيده بايتاء المهور اما لانه يراد به ما يعطى لهن ليدفعنه الى ازواجهن فيجب تقديم ادائه او يعطى لهن على سبيل القرض ثم يزوجن على ذلك او ايذانا بان ما اعطى ازواجهن لا يقوم مقام المهور * وقال الامام الزاهد الايتاء ههنا الالتزام والقبول وروى ان بعد نزول الآية حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم للمبيعة انها مؤمنة واعطى للمسافر المخزومي ما انفق عليها فتزوجها عمر رضى الله عنه ثم منع الله تعالى المؤمنين عن نكاح المشركات حيث قال (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) يعنى ولا تمسكوا بما يعتصم به الكافرات من عقد وسبب اى لا تدخلوا الكافرات تحت نكاحهم على ما قدمه الامام الزاهد والاولى ان الامساك يقع على حالة البقاء دون الابتداء * والمراد النهى عن ابقاء نكاح التى بقيت فى دار الحرب او لحقت بدار الحرب مرتدة على ما قاله صاحب الكشاف والمدارك فالمعنى لا تحفظوها تحت تصرفكم فطلقت الصحابة رضى الله تعالى عنهم ما كانت تحت نكاحهم من الكافرات واستدعائهن الكفار فنزل قوله (واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا) يعنى اطلبوا ما انفقتم من مهور نسائكم اللاحقات بالكفار ممن تزوجهن من الكفار وليطلبوا الى الكفار ما انفقوا من مهور نسائهم المهاجرات من تزوجهن من المؤمنين معاوضة من الجانبين على حسب ما يقتضيه العقل وروى انه بعدما نزل الآية ادى المؤمنون مهور المهاجرات الى الكافرين وابى الكافرون اداء مهور المرتدات الى المؤمنين فنزل قوله تعالى (وان فاتكم شئ) اى ان سبقكم وانفلت منكم شئ من ازواجهم اى احد منهن او شئ من مهورهن

الى الكفار فعاقبتم اى جاءت عقبتكم اى نوبتكم من اداء المهر فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا من مهور المهاجرات ولاتؤتوا زوجها الكافر وعلى هذا التقدير اطلاق قوله تعالى فعاقبتم) لانه شبه الحكم باداء المؤمنين مهور الكافرين تارة واداء الكافرين مهور المؤمنين اخرى بامر يتعاقبون فيه كما يتعاقب فى الركوب وغيره * وقيل معنى قوله تعالى (فعاقبتم) فغنمتم اى ان لم يوفوا باداء المهور فان ظفرتم عليهم يوما فغنمتم بشى من اموالهم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم ولم تجدوا مهورا من اموال الغنيمة مثل ما انفقوا عليهن نص به القاضى وغيره ويؤيده ان ستة نفر من النساء لحقت بدار الحرب واعطى صلى الله عليه وسلم ازواجهم مهورا من اموال الغنيمة على ما فى الحسينى * وفى الكشاف بين تلك الستة مفصلة وقال الامام الزاهد يرفع ذلك من رأس الغنيمة ثم يقسم وقيل يرفع ذلك من سهم النبى صلى الله عليه وسلم والفئ لانه من المصالح هذا هو تفسير الآية ولكن قد نسخ قوله (فامتحنوهن) وقوله (وآتوهم ما انفقوا) وقوله (واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا) وقوله (فاتوا الذين ذهبت ازواجهم) بآية السيف او بآية الغنيمة او بالسنة لانها بقيت مادام العهد فاذا ارتفع العهد زال الاحكام كلها * وقيل الامر الاخير للندب وهو محكم على ان يكون معنى فعاقبتم فغنمتم على ما فى الزاهدى والبزدوى * ثم بعدها آية متصلة بها فى بيان البيعة مع النساء وهى قوله تعالى (يا اَيُّهَا النَّبِىُّ اذا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى اَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللّٰهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ اَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ اَيْدِيهِنَّ وَاَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) قالوا ان هذه الآية نزلت يوم الفتح فانه عليه الصلوة والسلام لما فرغ عن بيعة الرجال اخذ فى بيعة النساء وبيعة الرجال مذكورة فى سورة الفتح فى قوله (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله) وقال الله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) ومعنى الآية ظاهر وهو انه اذا جاءك النساء المؤمنات حال كونهن يبايعنك على عدم الامور المذكورة من الشرك والسرقة والزناء وقتل الاولاد وافتراء البهتان والعصيان فى المعروف فبايعهن حينئذ واستغفر لهن الله ذنوبهن * وقتل الاولاد هو وأد البنات * والافتراء بالبهتان وهو انه كانت المرأة تلتقط المولود وتقول لزوجها هو ولدى منك وانما جعله مفترى بين ايديهن وارجلهن لان بطنها الذى يحمله فيه بين اليدين وفرجها الذى تلده بين الرجلين نص به فى الكشاف والمدارك * والمعروف وهو طاعة الله تعالى ورسوله * وانما قيد العصيان به مع ان رسول الله لا يامر الا بالمعروف تنبيها على انه لا يجوز طاعة مخلوق فى معصيته * وقال الامام الزاهد المراد به النوحة وتخريق الثوب والسفر بدون المحرم * وقال صاحب الكشاف روى ان رسول الله لما فرغ يوم فتح مكة من بيعة الرجال اخذ فى بيعة

النساء وهو على الصفا وعمر بن الخطاب رض اسفل منه يبايعهن بامره ويبلغهن وهند بنت عتبة امرأة ابى سفيان مقنعة متنكرة خوفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرفها فقال عليه الصلوة والسلام ابايعكن على ان لا يشركن بالله شيئا فرفعت هند رأسها وقالت والله لقد عبدنا الاصنام وانك لتأخذ علينا امرا ما رأيناك اخذته على الرجال تبايع الرجال على الاسلام والجهاد* فقال صلى الله عليه وسلم ولا يسرقن فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وانى اصبت من ماله هنات فما ادرى ايحل لى ام لا فقال ابو سفيان ما اصبت من شئ فيما مضى وفيما غبر فهولك حلال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفها فقال لها وانك هند بنت عتبة قالت نعم فاعف عما سلف يا نبى الله عفا الله عنك* قال (ولا يزنين) فقالت اوتزنى الحرة وفى رواية مازنت منهن امرأة قط* فقال (ولا يقتلن اولادهن) قالت ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا فانتم وهم اعلم وكان ابنها حنظلة بن ابى سفيان قد قتل يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى وتبسم رسول الله* فقال (ولا يأتين ببهتان) فقالت والله ان البهتان لامر قبيح وما تأمرنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق* قال (ولا يعصينك فى معروف) فقالت والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفى انفسنا ان نعصيك فى شئ * وقيل فى كيفية المبايعة دعا بقدح من ماء فغمس فيه يده ثم غمسن ايديهن* وقيل صافحهن وكان على يده ثوب من جرد اليمن قطرى* وقيل كان عمر رض يصافحهن عنه هذا لفظه* وقد ذكره صاحب المدارك من غير كيفية المبايعة وذكره الامام الزاهد ايضا بنوع تغيير وتبديل* وفى الحسينى رواية اخرى وهى انه عليه السلام اذن اميمة اخت خديجة ببيعة النساء وبالجملة فبيعة اليد مشروعة من زمن النبى عليه السلام ومذكور فى كتاب الله تعالى واما اجراء المقراض فقيل من المشائخين وقيل من سنة على رض* واما الخلافة مع القلنسوة فمن المشائخين وقيل من النبى عليه السلام وقد بين ذلك فى كتب السير والسلوك* واما مبايعة النساء فقد جرى فيه رسم المشائخين على ما نقلت من مبايعة النبى صلى الله عليه وسلم لان مس يد الاجنبية حرام اللهم الا ان يكون مع محرم كما هو الظاهر وقد بالغ الله تعالى فى اشتراط بيعة النساء دون الرجال تنبيها على ترك المبايعة معهن حتى الا مكان وان ذلك لا يجوز بدون الشرايط من غير الاطاعة والانقياد لنقصان عقلهن ودينهن ووفور شهوتهن وبلادتهن كما لا يخفى على ذوى الابصار* وبعدها سورة الصف وهى خالية عن آيات المسائل* وبعدها ﴿سورة الجمعة﴾ وفيها آية يستدل بها على اثبات صلوة الجمعة وحرمة البيع وقت النداء وهى قوله تعالى (يٰٓاَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوٓا اِذَا نُودِىَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا اِلٰى ذِكْرِ اللّٰهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَاِذَا قُضِيَتِ الصَّلٰوةُ فَانْتَشِرُوا فِى الْاَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ وَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاِذَا رَاَوْا تِجَارَةً اَوْ لَهْوًا

انْفَضُّوا اِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللّٰهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللّٰهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)
هذه الآية هى التى يستدل بها على اثبات فرضية صلوة الجمعة ونهى البيع وقت النداء وليس فى القرآن آية يستدل بها على ذلك سوى الآية المذكورة وذلك لان الله تعالى امر بالسعى لذكر الله وترك البيع وقت النداء والمراد من الذكر الخطبة او الصلوة وامر الشارع للوجوب فثبت وجوب السعى اى تهيؤ اسباب الصلوة او الخطبة عند النداء وكذا وجوب ذرء البيع اى تركه عنده وذكر لفظ الخيرية فى قوله تعالى (ذلكم خير لكم) لايدفع الوجوب ولايفضى الى الندب المحض لان الخيرية يعمها والكامل منه ما يفضيه الى الوجوب * وقوله تعالى (من يوم الجمعة) بيان لقوله اذا وانما سمى الجمعة بها لاجتماع الناس فيها للصلوة وكانت العرب تسميها العروبة وهو يوم عظيم لنا بمقابلة السبت لليهود والاحد للنصارى * وقد ذكر صاحب الكشاف منشأه فى زمن الرسول عليه السلام وفضائله من احاديث وقصص بما لا مزيد عليه والمراد بالسعى ههنا الذهاب والامضاء دون السرعة فى المشى والعدو على ما يتبادر من اللغة صرح به المفسرون جميعا * والمراد من النداء المذكور فى قوله تعالى (اذا نودى) انما هو النداء الاول الذى ثبت باجماع العلماء لا النداء الثانى الذى يتصل بقراءة الخطبة فالسعى لذكر الله وترك البيع يجبان بالاذان الاول وهو القول الاصح من مذهب ابى حنيفة ولكن يشكل عليه بانه قال صاحب الكشاف الاذان الثانى هو المقرر فى زمن النبى عليه السلام والاول حدث فى زمن عثمان رض كما ان المتوسط فى زماننا هو الذى ابدعه الحاج فكيف يجوز ان يكون الاول هو المراد * وقال الامام الزاهد المراد بالنداء دخول الوقت اذ به يحرم البيع دون الاذان نفسه ثم قال حرمة البيع وقت اذان المنبر لا قبله وقال فى الآية دليل على وجوب الاذان والجمعة والخطبة وذلك ظاهر * وقد صرح صاحب المدارك والهداية باطلاق قوله تعالى ذكر الله احتج ابو حنيفة على انه ان اقتصر الخطيب على ذكر الله مثل قوله الحمد لله او سبحان الله جاز وقالا لابد من خطبة طويلة سمى خطبة فى العرف وقال الشافعى لابد من الخطبتين يشتمل اولهما على التحميد والصلوة والوعظ وثانيهما على التحميد والصلوة وذكر الصحابة والخلفاء وهكذا تمسك به صاحب الكشاف ثم قال ان ذكر الصحابة والخلفاء الراشدين والنبى عليه السلام ملحق بذكر الله * واما ذكر الظلمة والقابهم والثناء عليهم والمدح لهم فهو بعيد من ذكر الله بمراحل معاذ الله منه وهذا كله اذا كان المراد بذكر الله الخطبة كما لايخفى * وعلى هذا قد ذكر فى شرح البزدوى ان ثلثة نفر يشترط فى الجمعة سوى الامام عند ابى حنيفة خلافا لهما رحمه الله * والحجة له قوله (فاسعوا الى ذكر الله) لان الساعى لابد ان يكون ثلثة بدلالة الجمع وذاكر الله اعنى الخطيب خارج عنهما * وكذا قوله نودى لان المنادى خارج عن الساعين فان نفروا قبل السجود بدأ بالظهر وان نفروا بعد السجود

يتم الجمعة وعندهما ان نفروا بعد الافتتاح يتم وعند زفر ان نفروا قبل السلام بطلت وعند الشافعى لابد من اربعين رجلا والمراد بذرء البيع ترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وانما خص البيع من بينهما لان يوم الجمعة يتكاثر فيه البيع والشراء عند الزوال فقيل لهم بادروا الى تجارة الآخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذى لاشئ انفع منه واربح وذروا البيع الذى نفعه يسير هكذا فى المدارك والكشاف * وقال اهل الاصول ان النهى عن البيع نهى عن الافعال الشرعية فيكون البيع مشروعا باصله غير مشروع بوصفه اذ لاقبح فى نفس البيع وانما هو فيما يجاوره من الكف عن الصلوة ولهذا يجوز البيع فيما لم يلزم فيه ترك السعى بان يسعى الى الجمعة ويبيع فى الطريق ولهذا ايضا اجازه الله بعد الصلوة لانه كان مباحا قبل ذلك وانما يحرم للمانع فيعود بعد رفعه الى الاباحة * حيث قال (فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض) اى فاذا اديت صلوة الجمعة فانتشروا وتفرقوا فى الارض اى ان شئتم * وابتغوا من فضل الله اى واطلبوا الزرق الحلال بالتجارة فحينئذ الامر للاباحة وهو حجة لمن جعل الامر للاباحة ولهذا قال الامام الزاهد فى الآية دليل على اباحة البيع والشراء ولجلب الرزق ورفع الحظر الذى كان عليهم فى وقت الصلوة وقيل المراد منه الانتشار لزيارة العلماء او المؤمنين اولعيادة المريض اوحضور الجنازة وامثاله فالامر للندب * وقيل ان طلب الحلال والعلم هو الفرض بعد الفرض فالامر للوجوب كذا فى شرح البزدوى * وعلى كل التقادير فى قوله (قضيت) ايماء الى ان القضاء يستعمل فى معنى الاداء كما قالوا * وفى ادخال الفاء فى قوله (فانتشروا) اى جعل الانتشار متفرعا على اداء صلوة الجمعة من غير مهلة ولاتراخ يمكن ان يكون ايماء الى انه لاصلوة بعد الجمعة مكتوبة لانه رخص بعد ادائها بالانتشار ومن المعلوم انه لايرخص به الا اذا لم يكن بعدها اداء مكتوبة فيدل على انه لايفرض الظهر بعد الجمعة هكذا يخطر بالبال * ومعنى قوله (واذكروا الله) فى مجامع احوالكم ولاتخصوا ذكر الله بالصلوة او اذكروا الله فى وقت التصرف وغيره * وانما قال (واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها) لانه روى ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء فقدم دحية الكلبى بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبى عليه السلام يخطب يوم الجمعة فقاموا اليه فما بقى معه الاثمانية او احد عشر او اثنا عشر او اربعون فقال عليه السلام والذى نفس محمد بيده لو خرجوا جميعا لاضرم الله عليهم الوادى نارا * وكانوا اذا قبلت العير استقبلوها بالطبل فهو المراد باللهو ومن التجارة وانما وحد الضمير فى قوله (انفضوا اليها) اما لان التقدير واذا راوا تجارة انفضوا اليها اولهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة الآخر عليه * اولان التجارة اذا كان مذموما كان الانفضاض الى اللهو اولى بذلك هذا كله فى البيضاوى * ويعلم من الزاهدى انه انما جمع اولانه بمعنى الواو او اللهو لهو آخر مثل ضرب

(الدف)

الدف في العروس فخرج بعض للتجارة وبعض آخر للهو العروس فعوتبنا بذلك * وقال صاحب المدارك وفي قوله (وتركوك قائما) دليل على ان الخطيب ينبغي ان يخطب قائما وهذا على الرواية المعروفة وفي الزاهدي قيل كان ذلك بعد افتتاح الصلوة * ثم الظاهر انه انما عمم الخطاب بوجوب صلوة الجمعة لجميع المسلمين وان كان لا يجب الا على المكلف المذكر الحر الصحيح المقيم بالمصر سليم العين والرجل موافقة لخطاب سائر العبادات العامة ولا يخرج الآية بهذا التخصيص عن القطعية كما لا يخرج آية الصلوة والزكوة لتخصيصها بالعاقل البالغ عنها * ومما ينبغي ان يعلم انه كما شرط لوجوب الجمعة الشروط الستة المذكورة كذلك يشترط لصحة ادائها ستة اخرى المصر اوفناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة والجماعة والاذن العام ولا يصح اداء الجمعة بدونها * وقد طال الكلام في زماننا بين ايدي الانام في وجدان الشرطين الاولين لان في معنى المصر اختلافا فقيل فيه امير وفيه قاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لا يسع اكبر مساجده أهله والمعنى الاول لا يوجد الا نادرا وان كان المعنى الثاني المختار منهما يوجد في اكثر المواضع وفي السلطان او نائبه لا ندرى شرط الحضور ام يكفي الاذن وان كان كلام صاحب الكشاف يشير الى انه يجب الاذن عند عدم الحضور ولهذا افترقوا فرقا مختلفا * فقليل منهم من تركوا الجمعة اصلا * وطائفة اكتفوا بها فقط وبعضهم ادوا الظهر في منزلهم ثم سعوا الى الجمعة واكثرهم داموا على ادائها اولا علما منهم بانها من اكبر شعائر الاسلام والتزموا بعدها اداء الظهر لكثرة الشكوك في شانها وغلبة الاوهام وان كان لا يجوز الجمع بين الفرضين عند اهل الاسلام ❋ وبعدها

❋سورة المنافقون❋ وفيها آية يستدل بها على ان اشهد من الفاظ اليمين وهي قوله تعالى

(اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله انهم ساء ما كانوا يعملون)

معنى الآية (اذا جاءك المنافقون قالوا) بحضورك (نشهد انك لرسول الله) اى تقول ذلك بمواطاة قلب ولما علم الله تعالى خلافه كذبهم بقوله (والله يشهد ان المنافقين لكاذبون) لانه لم يوافقوا اعتقادهم فاعترض بينهما بقوله (والله يعلم انك لرسوله) لئلا يوهم انه ليس برسول في الواقع * فالآية تدل ظاهرا على ان الكذب عدم مطابقة الخبر للاعتقاد وان طابق الواقع والصدق مطابقة الخبر للاعتقاد وان خالف الواقع * وقد اجابوا عنه بان التكذيب راجع الى الشهادة اوالى تسميتها شهادة اوالى قولهم انك لرسول الله لكن لا في الواقع بل في زعمهم الفاسد اوالى قولهم ما قلنا لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وجميع ذلك مذكور في شرح التلخيص على وجه التفصيل * والمقصود ههنا ان الله تعالى قال بعد ذلك (اتخذوا ايمانهم جنة) اى وقاية من

السبى والقتل (فصدوا عن سبيل الله) اى فصدوا الناس اوفامتنعوا على انه متعد اولازم * (انهم ساءما كانوا يعملون) من نفاقهم وصدهم فالله تعالى اطلق الايمان على الشهادة حيث لم يقل اتخذوا شهاداتهم جنة بل ايمانهم فعلم ان لفظ اشهد يمين فلو حلف به وجب الوفاء او الكفارة * ذكر صاحب الكشاف والمدارك والامام الزاهد وبه صرح صاحب الهداية فى باب ما يكون يمينا وبه يتم الكلام * وقد قيل المراد بايمانهم حلفهم الكاذب غير هذه الشهادة * وقرئ ايمانهم بالكسر وعلى هذين لايكون الآية مما نحن فيه * وبعدها سورة التغابن ولايظهر فيها آيات يستدل بها على المسائل * وبعدها ﴿سورة الطلاق﴾ وفيها آيات كثيرة فى باب مسائل الطلاق والعدة وقدسبق بعضها فى البقرة وظنى انه لم يبين الله تعالى فى كتابه احكاما مثلها كما انه لم يجمل مثل الربوا * فالآية الاولى من هذه السورة وهى الواقعة فى مفتحها قوله تعالى (يَآ اَيُّهَا النَّبِىُّ اِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَاَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللّٰهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ اِلَّا اَنْ يَاْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّٰهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِى لَعَلَّ اللّٰهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ اَمْرًا فَاِذَا بَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَاَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَاَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَاَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلّٰهِ ذٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ) هذه الآية ونصف آية بين فيها عدة من احكام المسائل الاول انه لايحسن الطلاق فى الحيض ولافى طهر وطئ فيه وهو مذكور فى قوله تعالى (ياايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) نزل فى حق عبدالله بن عمر رضى الله عنه حيث طلق امرأته فى حالة الحيض فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ويطلقها ان شاء فى الطهر على مافى البيضاوى والحسينى * ولهذا قال علمائنا بوجوب الرجعة فى الاصح اذا طلقها فى الحيض * وانما خص النداء بالنبى عليه السلام وعم الخطاب بالحكم للمؤمنين لانه امام الامة فنداؤه كندائهم اولان الكلام معه والحكم يكون عاما للكل * والتقدير ياايها النبى والذين آمنوا اذا طلقتم النساء * اوياايها النبى قل للمؤمنين اذا طلقتم النساء * ووجه الاحتجاج بالآية ان المعنى ان اردتم ان تطلقوا النساء فطلقوهن لعدتهن اى مستقبلات لعدتهن وفى قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبل عدتهن اى بحيث يحصين عدتهن ويكون ذلك فى مستقبلهن وانما يمكن ذلك فى طهر لاوطى فيه لان العدة ثلثة حيض فلو طلقها فى الحيض لايمكن الاحصاء ولانه ان اعتبر الحيض الذى طلقها فيه من العدة كان نصفاً واثنين وان لم يعتبر كان نصفا وثلثة والحيض لايقبل التجزى حتى يصير نصفه من الثانى وكذا ان طلقها فى طهر فيه وطى لتذبذب الاحوال فى انها حامل فاعتدت بعدة الحامل اوغير حامل فاعتدت بغيرها فبقيت معلقة لامعتدة ولا ذات بعل هذا مافهم من كلامهم * ويظهر منه ان يكون المراد بالنساء المدخول بها التى ليست بصغيرة

(وآيسة)

وآيسة وحاملة لان غير المدخول بها لاعدة لها والبواقى لاحيض لها فيجوز لغير المدخول بها طلقة
فى حيض ويجوز للبواقى طلاقهن عقيب الوطى * وتفصيل المقام بما لامزيد عليه ان الطلاق الاحسن
طلقة واحدة فى طهر لاوطى فيه والحسن لغير الموطوءة هو الطلقة ولو فى حيض والموطوءة ان كانت
ذات حيض فتفريق الثلث فى ثلث اطهار لاوطى فيها وان كانت غيرها فتفريق ثلثة فى ثلثة وان
كان عقيب الوطى * والبدعى هو الذى فى حالة الحيض او فى طهر وطئت فيه وان كان واحدا وكذا
الثلث والثنتان بمرة او بمرتين فى طهر واحد وان كان لاوطى فيه * وعند الشافعى لاعبرة بالعدة
فى الطلاق وانما السنة يطلقها فى طهر لاوطى فيه فان طلق فيه ثلثا او اثنين لم يكن بدعيا صرح
بذلك فى الحسينى * وقال صاحب الكشاف وقال مالك بن انس لااعرف الطلاق السنى الا
واحدة وكان يكره الثلث مجموعة كانت او بمتفرقة * واما ابو حنيفة واصحابه فانما كرهوا مازاد
على الواحدة فى طهر واحد فاما متفرقا فى الاطهار فلا * ثم قال وعند الشافعى لابأس بارسال الثلث
وقال لااعرف فى عدة الطلاق سنة ولا بدعة وهو مباح * فمالك رحمه الله يراعى فى طلاق السنى
الواحدة والوقت والشافعى رحمه الله يراعى الوقت وحده ثم ذكر ان الطلاق البدعى يقع عندنا
وهو آثم وعن سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين انه لايقع وان عند محمد وزفر لاتطلق
الحامل للسنة الاواحدة * وان الواحدة البائنة يكره للمدخول بها عندنا فى اصح الروايات هذا
حاصل كلامه * ثم ان الشافعى يقول معنى الآية فطلقوهن فى عدتهن وهى الطهر اذ اللام عنده
للوقت فيتمسك بالآية على ان عدة المطلقات الحائضة ثلث اطهار لاحيض فيكون المراد من قروء
فى قوله تعالى (ثلث قروء) الاطهار وقد مر الكلام فيه مشروحاً مع الاجوبة فى سورة البقرة * وانما
امر الله باحصاء العدة للرجال فى قوله (واحصوا العدة) احتياطا لان النساء لقلة عقولهن عاجزات
عن حفظها غافلات عن احصائها والمعنى واضبطوا العدة واكملوها ثلث حيض (واتقوا الله ربكم)
فى ذلكم الاحصاء او فى تطويل العدة والاضرار بهن * الثانى انه لايصح الاخراج للمطلقة المعتدة
من بيت الزوج ولا الخروج وهو مذكور فى قوله تعالى (لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن) اى
لاتخرجوهن ياايها الازواج من مساكنهن وقت الفراق حتى ينقضى عدتهن ولايخرجن ايضا
بانفسهن (الا ان ياتين بفاحشة مبينة) اى لعملة فاسقة ظاهرة بها يجب الحد كالزنا والسرقة
فاخرجوهن لاجلها او ان تؤذى اهل البيت بالفحش والسفاحة فيحل اخراجها لانها فى حكم الناشزة
* وهذا اى الاستثناء على المعنيين من الاخراج اظهر ويحتمل ان يكون من الخروج للمبالغة فى
النهى والدلالة على ان نفس خروجها فاحشة صرح به فى البيضاوى * وبالجملة فالآية دليل على
انها تستحق السكنى وانها يجب عليها ملازمة مسكن الفراق * وعبارة الهداية دالة على جميع ما
ذكر حيث تمسك بهذه الآية فى باب العدة على ان لاتخرج المطلقة من البيت * ثم قال الفاحشة

نفس الخروج * وقيل الزنا فيخرجن لاقامة الحد والمعنى الاول باعتبار الخروج والثانى باعتبار الاخراج ثم صرح فى بيوتهن بان البيت المضاف اليها وهو الذى تسكنه فعليها ان تعتد فى المنزل الذى تضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت لهذه الآية * وكذا تمسك بها فى باب الرجعة على رد قول زفر بانه لايجوز المسافرة بالمطلقة الرجعية للزوج حتى يشهد على رجعتها لقوله تعالى (ولاتخرجوهن من بيوتهن) الآية وذلك لانه لما منع الاخراج للزوج مطلقا والمسافرة نوع من الاخراج علم ان المسافرة بها ممنوعة وانما جوزناها بالاشهاد * وقال صاحب المدارك ان اضافة البيوت اليهن للسكنى لا للملك ففيه دليل على ان السكنى واجب وان الحنث بدخول دار يسكنها فلان بغير ملك ثابت فيما اذا حلف لايدخل داره * وان معنى الاخراج يشتمل الاخراج غصبا عليهن اوحاجة لهم الى المساكن اورضاء لهن حين استيذانه هذا مافيه * واقول فى قوله (من بيوتهن) دون دورهن اومنازلهن فائدة اخرى وهى ان سكناهن انما تجب بقدر البيت دون الدار والمنزل كما قالوا من ان بيتا مفردا من دار له غلق كفاها * والفرق بين البيت والمنزل والدار معروف بينهم وقد اكد الله تعالى فى هذه الاحكام وبالغ فيها بقوله (وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ثم بين السر فى ترك الخروج والاخراج فقال (لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) اى لاتدرى تلك النفس اولا تدرى انت ايها المطلق اوايها النبى اسرار السكونة فى البيت بعد الطلاق لعل الله يحدث بعد ذلك امرا عظيما وهو الندامة للزوج بطلاقه والرغبة فى المطلقة برجعة اواستيناف هذا ماعندى * والمفهوم من كلام صاحب الكشاف والمدارك انه متعلق لكل ما ذكر سابقا حيث قالا والمعنى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ولاتخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون فتراجعون * وذكر فى كتب الفقه ان معتدة الرجعى والبائن لاتخرج من بيتها اصلا بخلاف معتدة الموت فانها تخرج فى الملوين وتبيت فى منزلها * وان معتدة البائن لابد من سترة بينها وبين الزوج وحسن ان يجعل بينهما امرأة قادرة على الحيلولة مانعة له عنها وان كان الزوج فاسقا اوضاق المنزل عليهما فالاولى خروج الزوج عن البيت * الثالث انه لايجوز للرجل التطويل بالعدة والاضرار بهن كما كان فى الجاهلية بل يجب عند انقضاء العدة الامساك بالمعروف اوالتسريح بالاحسان وهو مذكور فى قوله تعالى (فاذا بلغن اجلهن) يعنى اذا شارفت آخر (عدتهن) لاان تنقضى عدتهن * (فامسكوهن بمعروف) اى راجعوهن بحسن المعاشرة ولطف المرافقة وترك الطلاق مرة اخرى (اوفارقوهن بمعروف) اى اخرجوهن من بيوتهن بايفاء الحق واداء المهر والمتعة وانفاء الضرر وقد مر ذلك فى سورة البقرة غير مرة وهو معنى قوله تعالى (فامساك بمعروف اوتسريح باحسان) * وقد اورده صاحب الهداية فى كثير من المواضع منها فى باب العنين حيث قال لما فوت الامساك بالمعروف

فينوب القاضى مغابه فى التسريح بالاحسان وهكذا قال فى اللعان لما عجز عن الامساك بالمعروف ناب القاضى منابه فى التسريح بالاحسان ونحوه * ومعنى قوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم) واشهدوا رجلين عدلين من اهل الاسلام * وعن قتادة رض من احراركم على الرجعة لئلا يتهم الناس بالزنا ولا يحملنكم على ارتكاب الفواحش اوعلى الفرقة تبريا عن الريبة وقطعا للتنازع وهذا الامر للندب كقوله تعالى (واشهدوا اذا تبايعتم) ويروى عن الشافعى وجوبه فى الرجعة وهو من مذهب مالك رح * وقد صرح به صاحب الهداية فى باب الرجعة ثم قال ولنا اطلاق النصوص عن قيد الاشهاد وهكذا الى آخره ثم قال وماتلاه محمول عليه الاترى انه قرنها بالمفارقة وهو فيها مستحب * وفى الزاهدى وهذا امر ندب الاترى انه ذكر الاشهاد عقيب الامساك والمفارقة ثم المفارقة يصح بدون الاشهاد وكذلك الامساك اى الرجعة وقد ذكرت فيما سبق على حسب ماذكره القوم * وذكر صاحب الاتقان ان قوله تعالى (ذوى عدل منكم او آخران من غيركم) فى المائدة منسوخ بقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم) لان الاول يقتضى جواز شهادة الذمى على المسلم وهو باطل * ولكن لايشفى عليك الاول فى باب الوصية والثانى فى باب الرجعة فتأمل * واما قوله تعالى (واقيموا الشهادة لله) فتغير عما كان عليه الكلام السابق فهو خطاب للشهداء باقامة الشهادة خالصا لاجل الله لا للمشهود له ولا للمشهود عليه ولا لغرض من الاغراض سوى اقامة الحق ودفع الظلم * قوله تعالى (ذلكم يوعظ به) اى ذلك الذى ذكرنا لكم من الحكم فى الطلاق والعدة والمراجعة والمفارقة والاشهاد واقامة الشهادة لله يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ففيه دليل على ان الكفار غير مخاطبين بالشرايع فى احكام الدين كما هو مذهبنا نص به الامام الزاهد فى تفسيره * ثم ذكر الله تعالى بعد نصف آية فاصلة مسئلة عدة غير الحائضات فقال (**وَالّٰٓـِٔىْ يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيْضِ مِنْ نِّسَآئِكُمْ اِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلٰثَةُ اَشْهُرٍ وَّالّٰٓـِٔىْ لَمْ يَحِضْنَ وَاُولَاتُ الْاَحْمَالِ اَجَلُهُنَّ اَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَّتَّقِ اللّٰهَ يَجْعَلْ لَّهٗ مِنْ اَمْرِهٖ يُسْرًا**) اعلم انه قد مضى فى سورة البقرة بيان عدة المطلقات الحائضة وعدة متوفى عنها الزوج وهذه الآية لبيان عدة غير الحائضات وهى على ثلثة انواع لان عدم الحيض اما ان يكون بسبب بلوغ سن الاياس او بسبب انه لم يبلغ بعد او بسبب الحمل * والاوليان عدتهما واحدة وهو ثلثة اشهر والذى يكون بسبب الاياس مذكور فى قوله (واللائى يئسن من المحيض) واختلفوا فى سن الاياس فقيل خمس وخمسون وقيل ستون والاصح انه بانقطاع الدم متى ما كان وانما قال ان ارتبتم لان الصحابة كانوا يشكون فى عدة غير الحائض ماذا يكون حتى قيل سالوا عن النبى عليه السلام فقالوا يارسول الله عرفنا عدة ذوات الحيض فما عدة اللائى لم يحضن او المعنى ان ارتبتم فى دم البالغات مبلغ الاياس اهو دم الحيض او الاستحاضة فعدتهن ثلثة اشهر * واذا كان هذا عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها اولى

بذلك نص به فی الکشاف والمدارك * والذی یکون بسبب انه لم یحض بعد مذکور فی قوله تعالی (واللائی لم یحضن) فهو عطف علی اللائی الاولی * والمعنی واللائی لم یحضن بعد ذلك ای عدتهن ثلثة اشهر وهو یتناول الصغیرة والبالغة بالسن فقط دون الحیض وبكل ذلك صرح صاحب الهدایة حیث قال وان كانت لاتحیض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر لقوله تعالی (واللائی یئسن من المحیض) الآیة وكذا التی بلغت بالسن ولم تحض بآخر الآیة هذا ما فیه فقد جعل الله تعالی عدة الآیسة وغیرها ثلثة اشهر وهو دلیل علی ان المراد من القرء الحیض لانه انما جعل العدة ثلثة اشهر لعدم الحیض فتكون عدة صاحب الحیض ثلث حیض وقد اقام ههنا كل شهر مقام كل حیض وهذا فی حق الحرة خاصة اذ هو المراد بقوله تعالی (من نسائكم) فعدة المملوكة الآیسة والصغیرة شهر ونصف شهر لان الامة نصف حق الحرة وقد امكن التجزی ههنا فعمل به والثالثة عدتها وضع الحمل وهو مذكور فی قوله تعالی (واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن) وقال الامام الزاهد لما نزل عدة الحائضة سال معاذ بن جبل عن عدة الآیسة فنزل قوله تعالی (واللائی یئسن) * ولما نزل عدة الآیسة سال واحد عن عدة الصغیرة فنزل قوله تعالی (واللائی لم یحضن) فقام واحد وسال عن عدة الحاملة فنزل قوله (واولات الاحمال) * وبالجملة هذا حكم یتناول الحرة والمملوكة ویعم المطلقة ومتوفی الزوج ایضا لان هذه الآیة نزلت بعد التی فی سورة البقرة (والذین یتوفون منكم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) وتلك الآیة وان كانت عامة لكل متوفی الزوج حاملة اوغیرها كما ان هذه الآیة عامة لكل حاملة مطلقة او متوفی الزوج الا ان المحافظة علی عموم هذه اولی من عموم تلك فیخص تلك الآیة بهذه الآیة فی قدر ما اجتمعتا علیه * فقلنا ان كانت متوفی الزوج غیر حامل فعدتها اربعة اشهر وعشرا والحامل اعم من ان یكون متوفی الزوج او مطلقة عدتها وضع الحمل لوجوه مذكورة فی البیضاوی من ان عموم قوله واولات الاحمال ذاتی وعموم ازواجا عرضی وان الحكم معلل ههنا بخلاف ثمه وان سبیعة بنت الحارث وضعت بعد وفات زوجها بلیال فذكرت ذلك للرسول علیه السلام فقال قد حللت فتزوجی وانه متأخر النزول فتقدیم هذه تخصیص وتقدیم الآخر بناء للعام علی الخاص والاول راجح للوفاق علیه هذا ما فیه * وقال صاحب الكشاف وغیره هكذا قال ابن مسعود وابو هریرة وغیرهم * وروی عن علی وابن عباس ان الحاملة المتوفی عنها زوجها تعتد بابعد الاجلین وقد مر بیانه * وقد صرح فی الهدایة بانه ان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها لقوله تعالی (واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن) ثم اورد ذلك فی حق الامة ایضا وقال قال ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصری نزلت بعد التی فی سورة البقرة وقال عمر رض لو وضعت وزوجها علی سریر لانقضت عدتها وحل لها ان تزوج ثم قال اذا مات الصغیر من امرأته ولها حبل

(فعدتها)

فعدتها ان تضع حملها وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح عدتها اربعة اشهر وعشرا وهو قول الشافعي لان الحمل ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت * ولهما اطلاق قوله تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) وقد اورد في فصل النفاس ان العدة في التوامين تنقضي بالاخير من الولدين اذ الحمل المضاف اليهن اعني قوله حملهن يعم الكل ونحوه هذا وينبغي ان يكون حكم الآيسة والصغيرة والبالغة بالسن وهو كون العدة ثلثة اشهر ايضا عاما للمطلقة والمتوفى عنها زوجها فان كانت الآيسة متوفى عنها زوجها تعتد بثلثة اشهر لا باربعة اشهر وعشر لان الحجة لنا في آية الحاملة وهو قول ابن مسعود رض من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى اعني سورة الطلاق نزلت بعد آية البقرة (والذين يتوفون منكم) الآية لا يخص بقوله (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) بل يعم جميع ماذكر في سورة الطلاق ومنه آية الآيسة والصغيرة هكذا يخطر بالبال * ولكن ذكر في الزاهدي كلام يدل على خلافه حيث قال ان عدة المطلقة خاصة اذ لا يجب الا بالطلاق ولا يجب الا على المطلقة المدخول بها وعدة المتوفى عنها زوجها عامة اذ يشمل ذوات الاقراء والآيسة والصغيرة المدخول بها وعدة الحامل اعم اذ يشمل الحائض والآيسة والصغيرة والمدخول بها وغير المدخول بها والمطلقة والمتوفى عنها زوجها فصارت العدة على ثلثة انواع خاص وعام واعم هذا حاصل كلامه * ثم ذكر الله تعالى بعد آية فاصلة بيان سكنى المطلقات ونفقتها وارضاعها ولدها فقال (اَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَاِنْ كُنَّ اُولَاتِ حَمْلٍ فَاَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتّٰى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَاِنْ اَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاٰتُوهُنَّ اُجُورَهُنَّ وَاْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَاِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ اُخْرٰى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا اٰتٰيهُ اللّٰهُ لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا اِلَّا مَا اٰتٰيهَا سَيَجْعَلُ اللّٰهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) هذه الآية في بيان عدة المسائل الاولى ان السكنى واجب للمطلقة المعتدة وهي قوله (اسكنوهن من حيث سكنتم) اي اسكنوهن يا ايها الرجال من حيث سكنتم اي مكانا من سكنا كم هو من وجدكم اي من وسعكم وطاقتكم ولا تضاروهن في السكنى او النفقة ايضا لتضيقوا عليهن في المعاش فتلجوهن الى الخروج وقد مر هذا في لا تخرجوهن من بيوتهن آنفا * ومن الاولى للتبعيض والثانية المبيان صرح به صاحب الكشاف والمدارك وقد ذكر فخر الاسلام في اقسام السنة قيل معناه وانفقوا عليهن من وجدكم فيكون دالا على السكنى والنفقة جميعا وذكر صاحب الهداية انه اذا ادى الرجل المهر اخرجها حيث شاء ولا يجوز لها المنع لعموم قوله (اسكنوهن من حيث سكنتم) وانما قال لعموم قوله اسكنوهن لان الآية وردت في حق المطلقات دون المنكوحات الا ان اللفظ عام فيعمل به * الثانية بيان نفقة الحامل وهو في قوله تعالى (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن) اي ان كانت النساء المطلقات

اولات حمل فانفقوا عليهن لرعاية الجنين حتى يضعن حملهن فيخرجن من العدة * ثم النفقة عندنا كما هو للحامل بهذه الآية كذلك لغيرها من مطلقة الرجعى والبائن بالاحتباس القائم بعد وبقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف) وكذا الموقتة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة كما ان السكنى لجميع هؤلاء ثابت ايضا وعند الشافعي ومالك لا نفقة الا للحامل لظاهر هذه الآية كما صرح به فى البيضاوى والمدارك والهداية فى باب النفقة وعن الحسن لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس ان زوجها ابت طلاقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة ولنا ان عمر رض رد هذا الحديث فقال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى اصدقت ام كذبت حفظت ام نسيت سمعت النبى عليه السلام يقول لها السكنى والنفقة * هكذا فى البزدوى وقدمر فى البقرة مفصلا وهكذا ذكر صاحب الكشاف ثم قال وانما قيد الله بالحامل لانه ربما يذهب الوهم الى ان مدة الحامل قد طالت فسقط اذا مضى مقدار عدة الحامل * واختلف فى الحامل المتوفى عنها زوجها فاكثرهم على انه لا يجب قياسا على غير الحامل * وعن على رض وجماعة من التابعين انه يجب فيه هذا حاصل ما فى الكشاف * الثالث ارضاع المطلقة ولدها بالاجرة وهو مذكور فى قوله تعالى (فان ارضعن) اى هولاء المطلقات بعد انقطاع النكاح ووضع الحمل لكم اى لاولادكم (فاتوهن اجورهن) وائتمروا اى تشاوروا بينكم ايها الزوج والمرأة او ليأمر بعضكم بعضا بمعروف اى بحسن فى باب الارضاع والاجرة وان تعاسرتم اى ان لم يقع الصلح بينكم فى الاجرة وطال المضايقة فسترضع له اى لاجل الاب على ما فى الكشاف والمدارك او للمولود على ما فى الحسينى والزاهدى مرضعة اخرى غير الام لينفق ذو سعة للمرضعة من سعته ومن قدر عليه اى رزقه فلينفق المرضعة مما اتاه الله فلا يجب عليه اعطاء الكثير اذ لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وعلى هذا كان قوله (لينفق) متعلقا بقوله (فسترضع له اخرى) ويجوز ان يكون فى بيان النفقة للحامل ويكون ما بينهما اعتراضا والانفاق حينئذ على معناه كما انه على الاول بمعنى الاجرة وبقوله ولينفق ذو سعة تمسك الشافعى فى ان النفقة على حسب حال الزوج وهو قول الكرخى رحمه الله وعندنا يعتبر حالها وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى لقوله عليه السلام لهند امرأة ابى سفيان خذى من مال زوجك ما يكفيك وولدك اعتبر حالها * ومعنى النص انه مخاطب فى الحال بقدر وسعه والباقى دين فى ذمته كذا قال صاحب الهداية فى باب النفقة وصاحب الكشاف والمدارك جعله عاما فى حق المطلقات والمرضعات جميعا * وينبغى ان يعلم انه لا يجب على الام ارضاع الولد وانما يجب على الاب ان يستاجر من ترضعه الا اذا تعينت الام بحيث لم يقبل الصبى الا ثديها اوكان الاب فقيراً فان ارضعت ولدها لا يجوز لها ان تأخذ الاجرة ما دامت منكوحة او معتدة من رجعى

او بائن فی روایة وان اخذت الاجرة بعد العدة او لابنه من غیرها صح وهی ای الام احق بالاستیجار من الاجنبیة الا اذا طلبت زیادة اجرة فالاجنبیة اولی هذا ماذکر فی کتب الفقه اذا عرفت ذلك فنقول یمکن ان یکون فی ذکر الفاء فی قوله تعالی (فان ارضعن لکم) اشارة الی ان الوالدة انما یستحق الاجرة بعد انقطاع العدة لانه ذکر بالتعقیب بعد وضع الحمل الذی به ینقطع العدة وارید بالولد ما یحصل به وان یکون فی قوله (وان تعاسرتم فسترضع له اخری) تصریح بان الوالدة اذا طلبت الاجرة زیادة علی المتعارف وتضایقت فیه فالاجنبیة احق منها کما یشیر الی کل منهما کلام الامام الزاهد فی بیان معنی الآیة ثم ان فی الآیة دلیلا علی انه یجوز استیجار الظئر باجرة معلومة وقد صرح به صاحب الهدایة فی باب الاجارة حیث قال ویجوز استیجار الظئر باجرة معلومة لقوله تعالی (فان ارضعن لکم فاتوهن اجورهن) هذا لفظه * فدلت الآیة علی اعطاء الاجرة للوالدة بعد العدة والظاهر انه لا یجوز ذلك الا بعد ما صارت کالاجنبیة فیجوز الظئر مطلقا بالاجرة وهو ان یستاجرها مثلا لکل شهر بدرهم واما ان یستاجرها بالطعام والکسوة فلا دلیل للآیة علیه لانه وقع فی الآیة لفظ الاجور فقط ولذلك وقع الاختلاف فیه بین ابی حنیفة وصاحبیه رح فعنده یجوز استحسانا وعندهما لا یجوز قیاسا صرح بذلك هو ایضا وبین وجه القیاس والاستحسان جمیعا * وهذا کله اذا لم تجعل آیة البقرة وهی قوله تعالی (وعلی المولود له رزقهن وکسوتهن بالمعروف) محمولة علی اجرة الرضاع * واما اذا حملت علیه کما هو مختار الامام فخر الاسلام البزدوی وغیره وهو المذکور فی بحث اشارة النص کان فیها دلیل ظاهر لابی حنیفة رحمه الله فی جواز اجرة الظئر بالرزق والکسوة کما لا یخفی وقد مر ذلك فی البقرة ولما کان هذا بیان مسئلة استیجار الظئر بالاجرة نبین بعض احکامه افادة علی الطالبین * فنقول قد ذکر فی کتب الفقه انه یجب علی الظئر المستاجرة غسل الصبی وغسل ثیابه واصلاح طعامه ودهنه ولا یجب علیها ثمن شیء منها بل انما هو علی والد الطفل وانه ان ارضعت الصبی لبن شاة او غدته بطعام ومضی المدة فلا اجر لها وانه یجوز لزوج المرضعة وطیها ولکن لا فی بیت المستاجر وانه یجوز له فسخ الاجارة ان لم یاذن بها وان لم تقر بنکاحه فلا وانه یجوز لاهل الصبی فسخ الاجارة ان مرضت المرضعة او حبلت هذا ماذکروا علی الاجمال ومن اراد تفاصیله ودلائل فلینظر فی کتب الفحول والله الموفق والمعین ❋ وبعدها ﴿سورة التحریم﴾ وفیها آیة فی مسئلة ان تحریم الحلال یمین وهی قوله تعالی (یَآ اَیُّهَا النَّبِیُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا اَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ تَبْتَغِی مَرْضَاتَ اَزْوَاجِكَ وَاللّٰهُ غَفُورٌ رَحِیمٌ قَدْ فَرَضَ اللّٰهُ لَکُمْ تَحِلَّةَ اَیْمَانِکُمْ وَاللّٰهُ مَوْلٰیکُمْ وَهُوَ الْعَلِیمُ الْحَکِیمُ) روی فی قصتها روایتان احدیهما ان النبی علیه السلام کان احب العسل فاذا دخل علی زینب یوما قربته شرابا لطیفا واقدمت بین ایدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فشربه واحسن علیه فثقلت تلك الحالة علی بعض الازواج اعنی عائشة وحفصة وغیرهما فتحلفت بانه ان دخل علینا علیه السلام نقول له شاهدنا منك ریح المغفور وهو شجرة ذو رائحة کریهة وهو مشهور بالقرظ فلما دخل علیهن علیه السلام قلن یارسول

الله شاهد نامنك ريح المغفور فقال عليه السلام ما شربت المغفور ولكن شربت العسل فى بيت
زينب فقال حرمت نخلة القرظ فقال عليه السلام حرمت العسل على نفسى فوالله لا اكله فنزلت على
ما قالوا وقيل شرب العسل عند الحفصة فواطات عايشة وسودة وصفية رض فقلن له انا نشم منك ريح
المغافير الى آخره صرح به فى البيضاوى * وثانيهما انه عليه السلام خلا بمارية فى يوم عايشة رض وعلمت
بذالك حفصة رض فقال لها اكتمى على وقد حرمت مارية على نفسى وابشرك ان ابا بكر وعمر يملكان
بعدى امر امتى فاخبرت به عائشة وكانتا متصادقين فنزلت * وقيل انه عليه السلام دخل يوما
على حفصة يوم نوبتها وكان عمر رضى الله عنه مريضا فذهبت لعيادة ابيها على ما فى الحسينى او لتاتى
الطعام منه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما فى الزاهدى فطلب عليه السلام مارية القبطية
فى مكانها ولما علمت ذلك ثقل عليها فحرمها لاجلها وبشرها بخلافة الشيخين فارضاها بذلك واستكتمها فلم
تكتم فطلقها واعتزل نساءه ومكث تسعا وعشرين ليلة فى بيت مارية فنزل جبرائيل عليه السلام وقال راجعها
فانها صوامة وانها لمن نسائك فى الجنة هكذا فى الكشاف والمدارك او انه ماطلقها ولكن اشتكى منها
هكذا فى الزاهدى * وقد ذكر هو فى هذا المقام وجوها شتى وقصصا مختلفة وحكايات طويلة فتركتها
واوردت منها هذا المقتبس الملخص والمقصود ان اهل الاصول تمسكوا بهذه الآية على ان تحريم المباح
يمين ينحل بالكفارة وذلك لان الله تعالى قال اولا (يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك) اى من العسل
او المارية القبطية (تبتغى) بتلك الحرمة (مرضات ازواجك) من عائشة وحفصة والسودة وصفية وكان
هذا زلة منه لانه ليس لاحد ان يحرم ما احل الله وقد غفر له الله (والله غفور رحيم) * ثم قال (قد فرض
الله تحلة ايمانكم) يعنى شرع الله لكم ماينحل به ايمانكم وهو الكفارة فاطلب المارية واشرب العسل
وكفر للتحريم فقد جعل الله تحريم الحلال يمينا واوجب الكفارة عليه لان الظاهر ان آخر الآية
الذى ذكر فيه تحلة ايمانكم مرتبط ومتعلق بالاول الذى ذكر فيه تحريم الحلال حتى روى عن
مقاتل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فى تحريم مارية وعن الحسن انه لم يكفر لانه
كان مغفورا له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وانما هو تعليم للمؤمنين * وقيل معناه شرع الله لكم ما
ينحل به الايمان وهو الاستثناء بان يقول ان شاء الله عقيبها فلا يحنث وذلك ايضا يدل على كون تحريم الحلال
يمينا وان لم يجب الكفارة لعدم الحنث هكذا فى المدارك * فظهر ان ماقاله القاضى البيضاوى من انه يحمل
انه اتى عليه السلام بلفظ اليمين سوى التحريم كما يدل عليه رواية ليس على ماينبغى اذ قد علم
انه انما اطلق اليمين على ذلك التحريم * وظهر ان ما قال القاضى من انه لايلزم من وجوب
كفارة اليمين فيه كونه يمينا ايضا ليس كما ينبغى لان الله تعالى لم يحكم بمجرد الكفارة بل اطلق عليه
لفظ اليمين وان تاملت تاملا صادقا لايخفى عليك تناقض كلاميه * وذكر صاحب الكشاف فى
تفصيل تحريم الحلال انه اذا حرم طعاما فعلى اكله وان حرم امة فعلى وطيها او زوجة فعلى الايلاء

اذا لم يكن له نية وان نوى الظهار فظهار وان نوى الطلاق فطلاق بائن وان نوى ثنتين او ثلثا فكما نوى وان قال نويت الكذب يصدق ديانة لاقضاء وان قال كل حل على حرام فعلى الطعام والشراب اذا لم ينو والافعلى ما نوى ومذهبنا مأثور عن عدة من الصحابة رضى الله عنهم * وعند الشافعى تحريم الحلال ليس بيمين ولكنه سبب الكفارة فى النساء وحدهن فان نوى الطلاق فهو رجعى عنده وعن على رضى الله عنه ثلث وعن زيد واحدة بائنة وعن عثمان ظهار وعن مسروق والشعبى انه ليس بشئ لقوله تعالى (ولا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) وقوله (ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) هذا حاصل كلامه * وقال صاحب الهداية فى باب الايلاء اذا قال لامرأته انت على حرام فان قال اردت الكذب فهو كما قال وقيل لايصدق فى القضاء وان قال اردت الطلاق فهى تطليقة بائنة الا ان ينوى الثلث وان قال اردت الظهار فهو ظهار الا عند محمد رحمه الله وان قال اردت التحريم او لم ارد به شيئا فهو ايلاء * ومنهم من يصرف لفظ التحريم الى الطلاق من غير نية بحكم العرف هذا حاصل كلامه وهكذا ذكروا ان ايجاب المباح يمين يجب الكفارة عليه لان تحريم المباح يستلزم ايجاب ضده مثلا تحريم الاكل يستلزم ايجاب تركه وكل طرفيه مباح فمن اوجب فعلا مباحا على نفسه ونوى اليمين او حرمه عليه يجب الكفارة ان فعل ضده وان لم يذكر فيه القسم لانه يمين واليمين ان كان بمعصية يجب الاحتراز عنه والكفارة عليه وان كان بغيرها يجب عليه السعى وبتركه الكفارة * واما النذر فان كان وحده بمعصية يجب ترك العمل به من غير كفارة وان كان وحده بغيرها وجب العمل به والقضاء بتركه وان كان مقرونا باليمين يجب العمل بمقتضاهما هذا ما قالوا ❁ وبعدها سورة الملك والنون والحاقة والمعارج ولا يظهر فيها آية كذلك ❁ وبعدها ﴿سورة نوح﴾ وفيها آية يعلم منها كيفية صلوة الاستسقاء وهو قوله تعالى **(فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ اِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِاَمْوَالٍ وَبَنِيْنَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنّٰتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ اَنْهَارًا)** هذه الآية اخبار عن شكوة نوح عليه السلام الى الله تعالى فى حق قومه الكافرين المنكرين يعنى انه قال نوح من الله تعالى يارب انى قلت لقومى استغفروا ربكم من الكفر فان تستغفروا ربكم يرسل السماء عليكم اى السحاب او المظلة او المطر (مدرارا) اى كثير الدور (ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات) اى بساتين وانهارا * وقيل لما كذبوه بعد طول تكرير الدعوة حبس الله عنهم القطر واعقم ارحام نسائهم اربعين سنة او سبعين فوعدهم انهم ان آمنوا رزقهم الله الخصب ورافع عنهم ما كانوا فيه هكذا فى الكشاف والمدارك والبيضاوى * والمقصود ان النوح عليه السلام قد امرهم بالاستغفار وجعله سببا لارسال السماء مطرا لانه اوقعه قوله (يرسل السماء) مجزوما فى جواب الامر والجزم علامة قصد السببية * والله تعالى انما قص علينا تلك القصة من غير

انكار علينا فعلم ان الاستغفار سبب نزول المطر ولا معنى لصلوة الاستسقاء الا هذا* وعن عمر رض انه خرج ليستسقى فما زاد على الاستغفار فقيل له ما رايناك استسقيت فقال لقد استسقيت بمجاديح السماء التى ينزل بها المطر شبه الاستغفار بالانواع الصادقة التى لا تخطى وقرأ الآيات هكذا قالوا وقد صرح به صاحب الهداية ايضا حيث قال وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى (استغفروا ربكم انه كان غفارا) الآية هذا لفظه* وطريقه انه اذا وقع الاحتياج الى الماء يخرج الامام مع القوم الى الصحراء ويدعوا ويستغفروا ويستقبلوا القبلة ولا يقلب رداء كما ذهب اليه محمد ولا يحضر الذمى لانه محل استجابة الدعوات وهو ينافيه وان صلوا وحدانا جاز وليس الجماعة فيه مسنونة عندنا كما هو قولهما ولا خطبة ايضا كما قال محمد ان فيه خطبتين كخطبة العيد* وقال ابو يوسف انها خطبة واحدة وبهذا القدر تم المقصود* ثم ههنا فائدة جليلة وقصة عجيبة ذكرت فى المدارك والكشاف لابد من بيانها وان كان لا يتعلق بها غرض وهى ان رجلا جاء يشكو الى حسين ابن على رض من الجدب فقال استغفر الله وشكى اليه آخر الفقر وآخر قلة النسل وآخر قلة ريع ارضه فامرهم كلهم بالاستغفار فقال الربيع بن صبيح اتاك رجال يشكون ابوابا ويسئلون انواعا فامر كلهم بالاستغفار فتلا الآية المذكورة فصدقه واحسن عليه* وبعدها ﴿سورة الجن﴾ وقد مر منها آية فى علم الغيب وفيها آية اخرى فى بيان انه لا يجوز فى المسجد كلام الدنيا وهى قوله تعالى **(وَاَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّٰهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ اَحَدًا)** هذه الآية وان كانت تحتمل المعانى واختلفت فيها الاراء الا انها على ظاهرها مما يستدل به على انه لا يجوز فى المسجد التكلم بكلام الدنيا وقد صرح بذلك فى بعض الكتب ايضا وذلك لان المعنى (ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله) اى مع ذكره من الصلوة وتلاوة القرآن وغيره (احدا) اى شيئا آخر اصلا من الدرس والقضاء وامثاله فضلا عن كلام الدنيا ولكن قد سبق فى سورة براءة منقولا من المدارك وغيره ان التدريس يجوز فى المسجد بل انه موضوع لامثال هذا كما نطق به الاحاديث وهذا الحال فى القضاء ولم يظهر جواز التكلم بكلام الدنيا من خارج فبقى على اصل الحرمة واذا ثبت انه لم يجز ذلك مع ذكر الله بمقتضى الآية فعدم جواز ذلك وحده بالطريق الاولى وقد قال النبى عليه السلام من تكلم بكلام الدنيا فى خمسة مواضع احبط الله تعالى عنه عبادة اربعين سنة الاول فى المسجد والثانى فى تلاوة القرآن والثالث فى وقت الاذان والرابع فى مجلس العلماء والخامس فى زيارة القبور* واما على ما روى انها نزلت فى حق عدم التشبيه باليهود والنصارى حيث يعبدون العزير والمسيح عليهما السلام فى كنايسهم وصوا معهم ويجعلونهما شريكين مع الله والمشركين حيث يقولون فى بيت الحرام لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك كما ذكر فى الحسينى او انها نزلت فيمن يقول من الصحابة يا رسول الله انا لم نصل الى مسجدك

(للبعد)

للبعد فقيل لهم ان المساجد كلها لله سواء كان مسجد الرسول اوغيره * اوان المقصود منها انفراد الدعوة لله تعالى كما ذكر فى الزاهدى ان المراد به هو المسجد الحرام لانه قبلة المساجد لما ذكروا فلا يخلو النص من الاشارة الى ما نحن فيه على ما لا يخفى * واما ما قيل ان المراد به اعضاء السجدة او قيل ان المراد به السجدات او قيل ان المراد بالمساجد الارض كلها لقوله عليه السلام جعلت لى الارض مسجدا فمبنى على انه ينبغى للعبد ان لا يشغل بذكر غيره تعالى مع ذكر خالقه وحبيبه فى كل مكان وكل عبادة من كل عضو شريف كما هو مذاق اهل العرفان فلا يدل على ما نحن فيه من عدم جواز التكلم بكلام الدنيا فى المسجد اصلا والله اعلم * وبعدها ﴿سورة المزمل﴾ وفيها آيتان فى بيـان صلوة الليل وقراءة القرآن ثانيهمـا ناسخة للاولى فـالاولى قوله تعالى (يا ايها المزمل قم الليل الاقليلا نصفه اوانقص منه قليلا اوزد عليه ورتل القرآن ترتيلا) هذه الآية اولى منهما نزولا وتلاوة * وبيانها انهم ذكروا فى بيان معنى المزمل وجوها فقيل انه من تزمل ثيابه اذا تلفف بها وهو نداء للنبى عليه السلام انما يسمى بذلك لانه كان نائما او مرتعدا مما دهشته بدأ الوحى مزملا فى قطيفة كانه قيل يا ايها المزمل نفسه بالثوب قم الليل ولا تنم لانه وقت العبادة اولانه كان يصلى متلففا بمرط مفروش على خديجة رضى الله عنها وح فيه تحسين له عليه السلام كما انه على الاول تهجين له اولانه شبة فى حق تثاقله بالتزمل لانه لم يتمرن بعد فى قيام الليل * وقيل من تزمل المزمل اذا تحمل الحمل اى يا ايها الذى تحمل اعباء النبوة قم الليل اى قم الى الصلوة فى الليل الاقليلا وقد ذكروا ههنا ايضا وجوها * والاظهر منها ان الاستثناء من الليل * ونصفه بدل من قليلا وقلته بالنسبة الى الكل والضمير فى منه وعليه للنصف وح يكون التخيير بين قيام النصف والزائد عليه كالثلثين والناقص عنه كالثلث وهذا هو الذى اختاره صاحب البيضاوى على عكس ما اختاره غيره * ويحتمل ان يكون نصفه بدلا من الليل وقليلا استثناء من النصف والضمير فى منه وعليه حينئذ للنصف ولاقل منه وان يكون استثناء من اعداد الليل فانه عام وكل هذه تكلفات محتاجة الى مزيد تأمل فتركتها للاطناب * والمقصود ان قوله تعالى (قم الليل) خطاب للنبى عليه السلام والمراد هو وامته كما صرح به فى الزاهدى * وقوله تعالى (ورتل القرآن) عطف عليه فالله تعالى قد امرهم بالقيام واوجب عليهم ذلك مع التخيير بالوجوه المذكورة وامرهم بترتيل القرآن واوجبه عليهم وهو على ما نقل عن على رضى رعاية الوقوف واداء المخارج كما صرح به فى الحسينى والزاهدى وهو فرض فى الصلوة تفسد بدونه لانه مأمور به ولم يلحقه ناسخ وكتب الفقه مشحونة بذلك * واما قيام الليل بالوجه المذكورة فقد قيل ان المراد به التهجد وكان ذلك واجبا فى بدأ الاسلام * وفى الكشاف وقيل كان فرضا قبل ان يفرض الصلوة الخمس ثم نسخ بهذه الا ما تطوعوا * وعن الحسن كان قيام ثلث الليل فريضة وكانوا على ذلك سنة وقيل

كان واجبا وانما وقع التخيير فى المقدار ثم نسخ بعد عشر سنين * وعن الكلبى كان يقوم الرجل حتى يصبح مخافة ان لايحفظ مابين النصف والثلث والثلثين * ومنهم من قال كان نفلا بدليل التخيير فى المقدار و بدليل قوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) هذا حاصل كلامه وهكذا قال الامام الزاهد * وذكر ايضا لما استصعب ذلك على الصحابة والرسول عليه السلام حيث قاموا الليل بالصلوة الى وقت الصبح دفعا لشبهة جهل المقادير الثلثة الى ان اشتكت قدماهم من الورم والكفار كانوا يطعنون على ذلك وقالوا ماهذا فقد شقى ربه رفع الله ذلك الحكم وانزل قوله تعالى (طه ماانزلنا عليك القرآن لتشقى الاتذكرة لمن يخشى) واما عن الرسول فلم يرفع عنه قيام الليل ولكن رفع عنه التقدير الى حيث ان صلى ركعتين كان فرضا وان صلى مائة ركعة كان فرضا وبالجملة رفع الله ذلك الحكم ونسخه حيث قال فى آخر السورة (انَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ اَنَّكَ تَقُومُ اَدْنٰى مِنْ ثُلُثَىِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللّٰهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ اَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ عَلِمَ اَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٰى وَاٰخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الْاَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ وَاٰخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَاَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ وَاَقْرِضُوا اللّٰهَ قَرْضًا حَسَنًا) هذه آية طويلة اوردت بعضها منها ما يتعلق به المقصود ومعناه ان ربك يعلم انك تقوم تارة اقرب من ثلثى الليل وتارة نصف الليل وتارة ثلثه وهذا اذا كان نصفه وثلثه منصوبا معطوفا على ادنى وان قرئ مجرورا معطوفا على ثلثى الليل كان المعنى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثى الليل وادنى من نصفه وثلثه كما هو الظاهر وكذا يقوم ذلك جماعة من الذين معك من اصحابك والله يقدر الليل والنهار بالمقادير والساعات * (علم ان لن تحصوه) اى علم الله ان لن تستطيعوا ضبط الاوقات اولن تستطيعوا القيام (فتاب عليكم) اى عفا عنكم القيام (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) بعينه فى الصلوة على سبيل الوجوب او فى غيرها على سبيل الندب او فاقيموا فى الليل ما تيسر من الصلوة والاول مختار صاحب المدارك والفقهاء والاصوليين والآخر مختار صاحب الكشاف والقاضى * ثم قوله (علم ان سيكون) الآية بيان لحكمة النسخ اى علم الله ان سيكون بعض من المصلين مريضا وبعض آخرون يسافرون فى الارض حال كونهم يبتغون من فضل الله اى التجارة او العلم وبعض آخرون يقاتلون فى سبيل الله فلما تعذر القيام على المرضى والمسافرين والمجاهدين رخص فى ترك صلوة الليل * وقوله تعالى (فاقرؤا ماتيسر منه) تكرير للاول لشدة الاحتياط على ما فى المدارك * وقوله (واقيموا الصلوة) اى المفروضة (وآتوا الزكوة) اى المفروضة على ان يكون الآية مدنية او زكوة الفطرة على ان يكون الآية مكية على مافى الكشاف * وقوله (واقرضوا الله قرضا حسنا) يجوز ان يكون المراد به سائر النفقات وكل شئ يفعل من الخير وان يراد به اداء الزكوة على احسن وجه على ما فى البيضاوى وهكذا قال الامام الزاهد وذكر ايضا ان قوله (فاقرؤا ما تيسر منه) اخرى فى التطوعات وان

قوله (واقيموا الصلوة) هو الناسخ لصلوة الليل وان القرض الحسن مالامن فيه ولااذى هذا مضمون الآية على مافى التفاسير * ولا بد هٰهنا من تفسير قوله (فاقرؤا ماتيسر من القرآن) فان كان المراد منه معناه الاخير اى فاقيموا فى الليل ماتيسر من الصلوة كان ناسخا لقيام الليل وموافقا للمنسوخ وهو الامر لقيام الصلوة على التخيير المذكور * ثم انه ايضا منسوخ بآخر الآية اعنى الصلوة الخمس فى قوله (واقيموا الصلوة) على مامر ذكره فى بيان النسخ وان حمل على ما اختاره صاحب المدارك ويدل عليه كلام فقهائنا وكلام اهل الاصول ان المراد من قوله (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) قراءة الفاتحة بعينها فى الصلوة كما سيأتى فحينئذ لم يكن منسوخا ويكون معناه على ماهو الظاهر فاقرؤا القرآن بعينه كيف ماتيسر عليكم ولكن كون هذه القرآن فى الصلوة مما لادليل عليه فى نظم الآية * الا ان يقال ان الآية لما اوجب قراءة القرآن على سبيل التيسر مطلقا ولم يكن ذلك فرضا خارج الصلوة بالاجماع يعنى فرضيته فى الصلوة خاصة فيدل على ان القراءة فرض فى الصلوة * او يقال ان قيام الليل فى بدء الاسلام انما يستدعى ثلثى الليل او نصفه لطول القراءة فيه كما روى انه لم يكن حينئذ فى الصلوة ركوع ولا سجود بل كان مجرد القيام وذكر الله فيه ويدل عليه ورتل القرآن عطفا على قم الليل * ثم نزل بعده قوله تعالى (واركعوا واسجدوا) ففرض فى الصلوة الركوع والسجود فلما كان طول القراءة مع القيام فرضا اولا فنسخ ذلك بقوله (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) فارتفع العسر وبقى نفس القراءة فرضا فى الصلوة او بقوله (واقيموا الصلوة) فى آخر السورة على مامر * ولا يتعين شئ من القراءة عندنا فى الصلوة وقال الشافعى ان قراءة الفاتحة فرض فى الصلوة على التعيين بقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وعند مالك ضم السورة ايضا فرض لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والسورة وهما واجبان عندنا لما ذكر اهل الاصول ان قوله ماتيسر عام والعام قطعى عندنا فلا يعارضه قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لانه خبر الاحاد وهو ظنى بالاتفاق فلا يوجب علم اليقين * غايته انه يوجب العمل بدون اليقين وهو مرتبة الواجب فاوضعنا كلا من الكتاب وخبر الواحد على مكانهما فكان نفس القراءة فرضا والفاتحة واجبة وكذا ضم السورة * والشافعى رح لما خالفنا فى قطعية العام وقال ان كل عام ظنى لانه مامن عام الا وقد خص عنه البعض جعل خبر الاحاد الذى هو ظنى بمقابلة العام الذى هو ظنى ايضا فيكون مخصصا للعام فيكون قراءة الفاتحة فرضا عنده ففرضية الفاتحة وعدمها مبنى على اصل آخر مختلف فيه بيننا وبينه * ثم اقل القرآءة فرضا عندنا آية واحدة طويلة كآية الكرسى وغيرها او ثلث آيات قصيرة كمدهامتان وهذا هو الاصح وقيل انه واحدة طويلة كانت او قصيرة وذلك مما لا يعتد به ينادى عليه كتب الفقه وعلى كل تقدير يكون مادون الآية مخصوصا من هذا العام فيكون العام ظنيا فينبغى ان لا يدل على فرضية القراءة وان يعارضه الحديث حجة للشافعى الا ان يجاب بما فى البزدوى

وحواشيه من ان هذه الآية قطعية والمراد بها قراءة القرآن اجماعا وان مادون الآية لايسمى قراءة القرآن عرفا والعرف قاض على الحقيقة اللغوية * ولايشكل بعدم جواز الصلوة بالتسمية * لانا نقول انه لما اختلف فى كونه من القرآن لم يحكم بجواز الصلوة بها احتياطا * اويقال الشبهة انما نشأت ح فى العام لافى الامر الذى للوجوب وح يعود السؤال بمعارضة الحديث * ثم الاصح من قول ابى حنيفة رح ان نظم القرآن ركن لازم فى الصلوة حتى لايجوز قراءة القرآن بغير العربية بغير عذر وان كان قد اجاز بالعبارة الفارسية فى حالة العذر * وذلك لان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا لاللمعنى فقط سواء كان فى الصلوة اوغيرها وهو قولهما * وقد صح انه رجع اليه ابو حنيفة وكيف لا يكون وقد وصف الله القرآن بكونه عربيا ولا يدرى ما قال ابو حنيفة رح اولا من عدم لزوم النظم العربى ولم يقل بدليل شاف يوجب ذلك ومع ذلك من جوز النظم الفارسى يمنع الاعتياد والمداومة ويشترط ان لا يكون تلك العبارة محتملة للمعانى ولا مأولة وقيل من غير اختلال بالنظم حتى يبطل بقرائة التغير اتفاقا وقيل من غير تعمد والالكان مجنونا فيداوى اوزنديقا فيقتل * وايضا يرد عليه ان اعتبر المعنى فقط يلزم تخصيص قوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) بوجوب رعاية المعنى دون اللفظ من غير دليل وان اعتبر النظم ايضا ولكن يقام الفارسى مقام العربى تارة يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى الآية اذ القرآن حقيقة فى العربى مجاز فى غيره الا ان يقال انه خص بالمعنى لدليل لاح له مثل ان يكون كلمة من للتبعيض ويكون معناه من بعض القرآن وهو المعنى او اعتبر النظم ايضا ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لجواز ان يراد الحقيقة ويثبت الحكم فى المجاز بالقياس اوغيره نظرا الى ان المعتبر هو المعنى وتحقيقه فى كتب الاصول * وان كان المراد بقوله تعالى (فاقرؤا) هو القرائة على سبيل الندب فاختلفوا فى مقدارها فقيل فى كل يوم ثلث آيات وقيل مائة وقيل مائتان وعن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ كل يوم خمس آية لم يكتب من الغافلين ومن قرأ مائة آية يكتب من المطيعين ومن قرأ مائتى آية لم يخاصم القرآن معه يوم القيمة ومن قرأ خمس مائة آية يكتب له قنطار من الاجرة وعن عبد الله بن عمر رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختم فى كل شهر مرة فقال ازداد طاقة فقال فى كل عشرين مرة فقال ازداد طاقة فقال فى كل عشرة مرة فقال ازداد طاقة فقال فى كل سبعة ايام ولا تزد هكذا فى الحسينى * وهذا الختم نوعان نوع يسمى ختم الاحزاب وهو يقضى الحاجات ويدفع البليات على ما روى عن النبى عليه السلام وابتداؤه يوم الجمعة من الفاتحة الى الانعام ثم منها الى يونس ثم منها الى طه ثم منها الى عنكبوت ثم منها الى زمر ثم منها الى الواقعة ثم منها الى الآخر * ونوع منه يسمى فمى بشوق يعنى فى يوم الجمعة من الفاتحة الى المائدة ثم منها

(الى)

الى يونس ثم منها الى بنى اسرائيل ثم منها الى الشعراء ثم منها الى والصافات ثم منها الى القاف ثم منها الى الآخر فكل حروف منه اشارة الى سورة وهذا هو المعروف بين الحفاظ فى زماننا * ثم لكل سورة من سورة القرآن فضائل وكذا لكل حرف منه وقد ذكر وها فى كتب الاوراد والسير وذكرت انا فضائل السورة وفضائل بعض الآيات ومقدار الحروف والكلمات ايضا فى كتابنا المسمى بالآداب الاحمدية فى بيان اوراد المشائخين والصوفية فليطالع ثمه * وبعدها ﴿سورة المدثر﴾ وفيها آيتان اولهما آية يستدل بها على فرضية تكبير التحريمة وشرطية طهارة الثوب فى الصلوة وهى قوله تعالى (يَا اَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَاَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرْ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ) روى عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت يوما منفردا فى طريق حراء فسمعت صوتا من السماء فنظرت الى الفوق فرايت ملكا يأتى فى غار الحراء يجلس على كرسى بين السماء والارض فغلبت صلابته على فخشيت منه ورجعت الى بيتى ودثرت نفسى بثوب متفكرا فاتأنى جبرائيل بهذه الآية ولذلك قيل هى اول سورة نزلت * وعن الزهرى اول ما نزلت سورة اقرأ باسم ربك الى قوله تعالى ما لم يعلم فحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلو شواهق الجبال فاتاه جبرائيل انك نبى الله فرجع الى خديجة وقال دثرونى وصبوا على ماء باردا فنزل (يا ايها المدثر) وفيه وجوه اخر ايضا مذكورة فى التفاسير * وقد بالغ الامام الزاهد ههنا فى تطويل الكلام فى القصص والوجوه * والمعنى (يا ايها المدثر) نفسك بالثوب (قم) ولا تخش (فانذر) قومك بالعقاب وادعهم الى الايمان * (وربك فكبر) وعظم ذكره * (وثيابك فطهر) عن الانجاس والالواث بغسلها او بقصرها * (والرجز فاهجر) اى ثبت على هجر ما يؤدى الى الرجز والعذاب من الشرك والقبايح * (ولا تمنن تستكثر) اى لا تعط مستكثرا اولا تمنن على الله باعمالك مستكثرا اياها اولا تمنن على الناس باداء الرسالة مستكثرا به الاجر منهم او مستكثرا اياه (ولربك فاصبر) اى لاجل ربك فاصبر الهموم والغموم هذا مضمون الآية * والمقصود ان فيها دلالة على كلتا المسئلتين * اما الاول ففى قوله تعالى (وربك فكبر) لانه وان كان يحتمل ان يكون معناه على ما قيل اختص ربك بالوصف بالكبرياء وقيل لما نزل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر فكبرت خديجة وفرحت وايقنت انه الوحى ولكن قد يحملوا ذلك على تكبير الصلوة ايضا * وقال صاحب الهداية التحريمة فرض لقوله تعالى (وربك فكبر) والمراد تكبير الافتتاح وهو ركن عند الشافعى رح لانه يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان وعندنا هو شرط خارج عن الصلوة حتى ان من تحرم الفرض له ان يؤدى بها التطوع لانه تعالى قال (وذكر اسم ربه فصلى) فقد عقب الصلوة بالذكر وهو التكبير وعطف عليه بالفاء وهو يقتضى المغايرة ولهذا لا يتكرر كسائر الاركان وانما روعى فيه شرائطها

لاجل ما يتصل به من القيام على ما سيأتى* ثم المأثور فيه قوله الله اكبر ولو ابدله بقوله الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله اوغيره من الاسماء يجوز عند ابى حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح ان كان يحسن التكبير لا يجزيه الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وعند الشافعى لا يجوز الا بالاولين وعند مالك لا يجوز الا بالاول* ووجه قولنا ان التكبير معناه لغة التعظيم وهو حاصل على كل حال وان ذكر لفظ الله فقط يصير شارعا ايضا عند ابى حنيفة خلافا لمحمد رح وان قال اللهم اغفرلى لا يجوز لانه يشوبه دعاء وليس ذكرا فقط ولو قال اللهم قالوا يجوز* واما الثانية ففى قوله (وثيابك فطهر) فالله تعالى اوجب تطهير الثياب وهو وان كان يحتمل وجوها مثل ان يقال قصر ثيابك مخالفة العرب فى تطويلهم كما قال على رض قصرها فانه انقى واتقى وان يقال اصلح اعمالك فطهر نفوسك مما يستقذر من العادات وان يقال اصلح اهلك فلا تنكح كتابية ومن غير مهر وزيادة على الاربعة وامثالها على ما ذكر فى الزاهدى* الا ان الاكثر على ان المراد به الطهارة عن الانجاس* ثم هو وان كان عاما فى جميع الاوقات الا انه القرآن قوله تعالى (وربك فكبر) يكون المراد منه طهارة الثوب فى وقت الصلوة* وقد قال صاحب الهداية يجب على المصلى ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمنا قال الله تعالى (وثيابك فطهر) قال الله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) الخ وقد نص ايضا ان الستر فرض دائما بخلاف التطهير لانه فرض الصلوة دون غيره وكذا نص فى البيضاوى وغيره ان التطهير واجب فى الصلوة محبوب فى غيرها* ثم انه يجوز الصلوة مع قدر الدرهم من النجس الغليظ اذا كان فى الثوب وكذا يجوز مع ثوب فيه نجس خفيف ان قل من ربعه* والنجس الغليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثى* والخفيف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طيور لا يؤكل لحمه* ويشترط فى النجس المرئى ان يزول عينه وان بقى اثر يشق الزوال وفى غيره ان يغسله ثلثا ويعصره فى كل مرة* ولا يشترط تطهيره بالماء عندنا بل يجوز به وبكل مايع طاهر مزيل كالخل ونحوه وهذا باب طويل مذكور فى الفقه* وثانيها آية فى بيان ان الكفار مخاطبون بالفروع فى حكم المؤاخذة فى الآخرة وان الشفاعة جائزة للمؤمنين وهى قوله تعالى

(كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ اِلَّا اَصْحَابَ الْيَمِينِ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى اَتَانَا الْيَقِينُ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ)

معنى الآية كل نفس رهين بكسبها عند الله غير مفكوك (الا اصحاب اليمين) فانهم فكوا عنه رقابهم* (فى جنات) اى حال كونهم فى جنات* (يتسألون عن المجرمين) اى يسأل بعضهم بعضا او يسألون غيرهم عنهم (ما سلككم فى سقر) قالوا فى جوابهم لم نك من المصلين الصلوة الواجبة* ولم نك نطعم المسكين الزكوة الواجبة* وكنا نخوض مع الخائضين اى نشرع مع الشارعين فى مطاعن النبى

صلى الله عليه وسلم (وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين) اى الموت او تيقنا به الآن (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) اصلا * والرهينة مصدر للمفعول ولو كانت صفة يقال رهين * والاستثناء يحتمل الاتصال والانفصال * والمراد باصحاب اليمين الذين يعطى كتبهم بايمانهم * وقيل الملائكة والاطفال وقيل بعض الاطفال تساءلهم عن المجرمين لانهم ماتوا جاهلين عنه وهو ضعيف لان يوم القيمة لا يجهل شئ على ما فى الزاهدى * فالتساءل على كل حال انما هو توبيخا لهم وتحسيرا * وماسلككم فى سقر مع جوابه ليس بيانا للتساءل منهم بل هو حكاية لما جرى بين المسئولين والمجرمين وفى الكشاف والاشياء الاربعة يحتمل ان يعذب كل منهم لمجموعها يحتمل ان يعذب بعضهم لهذه وبعضهم لهذه وانما اخر التكذيب تعظيما * او المقصود ان قوله (قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين) دليل على ان عذابهم لترك الفروع وقد علمت فيما سبق ان الكفار يخاطبون بالايمان والمعاملات والعقوبات وبالعبادات ايضا فى حق المؤاخذة بلا خلاف واما فى حق الاداء فى الدنيا فكذلك عند الشافعى خلافا لنا فلهذا قال القاضى البيضاوى رعاية لمذهبه وفيه دليل على ان الكفار يخاطبون بالفروع واوله الامام الزاهد رعاية لمذهبه بان المراد منه نفى القبول لا نفى الاداء * والحق بحسب الظاهر ما قال صاحب التوضيح انه يدل على المؤاخذة فى الآخرة لا الاداء فى الدنيا لكن قد حقق فى التلويح انه لا خلاف فى عدم جواز الاداء حال الكفر ولا فى عدم وجوب القضاء بعد الاسلام وانما يظهر فائدة الخلاف فى انهم هل يعاقبون فى الآخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر كما يعاقبون بترك الاعتقاد ام لا فالاتفاق على المؤاخذة بترك اعتقاد وجوب الاعمال والخلاف فى المؤاخذة على ترك الاعمال وان الآية يصلح تمسكا لكليهما جدا * والجواب بان المراد لم نك من المعتقدين فرضية الصلوة مجاز لا يثبت الا بدليل هذا مافيه * وقوله (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) اى ما تنفع الكافرين شفاعة الشافعين فعلم انه تنفع للمؤمنين لا لان التنصيص على الشئ يدل على النفى عما عداه بل لانه فى مقام المذمة ولا ذم الا بالفرق ومثل هذا كثير وقد نص الله تعالى فى القرآن بشفاعة المؤمنين ايضا حيث قال (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) * واختلف فيما بيننا وبين المعتزلة فعندنا يجوز الشفاعة لاهل الكبائر من المؤمنين طلبا لتخفيف العذاب عنهم بالآيات والاحاديث المشهورة وعندهم لا شفاعة الا لزيادة الثواب دون دفع العذاب * وقد نص به صاحب الكشاف حيث قال وفيه دليل على ان الشفاعة تنفع يومئذ لانها تزيد فى درجات المرتضين وذلك لان الصغائر عندهم معفوة مطلقا اذا اجتنب الكبائر والكبائر قبل التوبة لا يجوز عفوها وبعد التوبة لا حاجة لها الى الشفاعة الا لزيادة الثواب * وتمسكوا فى نفى الشفاعة بقوله تعالى (ولا يقبل منها شفاعة) * وقوله تعالى (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) * والجواب بعد تسليم دلالتهما على العموم فى الاشخاص والاوقات والاحوال انه يجب تخصيصها بالكفار جمعا

بين الادلة نص به فى شرح العقايد النسفية * لايقال ان قوله (فماتنفعهم شفاعة الشافعين) يدل
على وجود الشفاعة فى الجملة للكافرين حيث نفى النفع دون اصلها * لانا نقول قد صرح الامام
الزاهد بان معناه فما لهم من شفيع كقوله تعالى (فما لنا من شافعين) اذهو راد لقولهم للاصنام هؤلاء
شفعاءنا عندالله هذا مافيه * وبعدها ﴿سورة القيمة﴾ وفيها آيتان الاولى يستدل بها على جواز
تأخير البيان وهى قوله تعالى (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ اِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَاِذَا قَرَأْنَاهُ
فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ اِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ)
نقل انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقن الوحى نازع جبريل فى القراءة ولم يصبر ان يتمها
مسارعة الى الحفظ وخوفا من ان ينفلت فنهى الله تعالى عن ذلك وقال (لاتحرك به) اى بالقرآن (لسانك
لتعجل به) لتأخذه على عجلة (ان علينا جمعه وقرأنه) اى جمعه فى صدرك واثبات قرأته فى لسانك فاذا
قرأناه بالتمام والكمال بلسان جبريل عليك (فاتبع قرأنه) اى فاتبع قرأته وتكرر فيه ولاتراسله
وطامن نفسك حتى يرسخ فى ذهنك * (ثم ان علينا بيانه) اى بيان مااشكل عليك شئ من معانيه
وكانه كان مستعجلا فى حفظ العبارة والمعنى جميعا كالحراص على العلم ونحوه قوله ولاتعجل بالقرآن
من قبل ان يقضى اليك وحيه وقوله (سنقرئك فلا تنسى الا ماشاء الله كلا) اى لاينبغى للرسول
العجلة بل تحبون العاجلة وتذرون الاخرة لانكم طبعتم على العجلة هكذا فى التفاسير والمقصود
ان قوله (ثم ان علينا بيانه) يدل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب نص به القاضى *
وتوضيحه ان البيان على خمسة اوجه بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان تبديل
والاولان يقعان موصولا ومفصولا والثالث موصولا فقط والخامس مفصولا فقط والرابع لايكون بالكلام
بل بالسكوت ونحوه قد ذكر فخر الاسلام بعد بيان التغيير انه يصح موصولا ومفصولا اذ قال الله
تعالى (ثم ان علينا بيانه) وثم للتراخى ولان الخطاب بالمجمل صحيح لعقد القلب على حقيقة المراد على
انتظار البيان كما جاز ذلك فى المتشابه مع عدم انتظار البيان وفى شروحه ان الله تعالى لما امر
بالاتباع ولااتباع للمجمل بدون البيان علم ان التراخى راجع الى بيان التقرير والتبديل دون
التغيير ولايصح ماذكره الشيخ الا ان يقال الامر بالاتباع ينصرف الى ما لايحتاج الى البيان فيصير
المعنى فاذا قرانا القران فاتبع مايمكن اتباعه ثم ان علينا بيان ما لايمكن اتباعه اويقال جاز ان
يكون الامر بالاتباع مشروطا بشرط البيان * وقيل ان الله تعالى امر بالاتباع مطلقا اعتقادا
اوعملا ثم وعد بمطلق البيان فيكون فى البعض بيان تقرير وفى البعض بيان تغيير اوتفسير
فيصح الكل مفصولا ويعم بيان التفسير ايضا وهذا كله اذا كان ثم على معناه وقد نص الامام
الزاهد على ان ثم بمعنى مع كما فى قوله ثم كان من الذين آمنوا اى مع ذلك بيان كله علينا فمابينه
النبى عليه السلام بقوله اوفعله فهو فى حكم بيان الله تعالى وان الآية لم ينتظم بما قبله اصلا هذا

(مافيه)

مافيه وقد تصرف الآية الى بيان حال الانسان المتكبر يوم القيمة وقت قرأة اعماله اى لاتعجل ايها الانسان بقرأة كتاب الاعمال بل تأمل فيه وانتظر فان علينا جمع مافيه من اعمالك وقرآنه فاذا قرانه فاتبع قرآنه بالاقرار و بالتامل فيه ثم ان علينا بيانه بالجزاء عليه * وكذا يصرف قوله (كلا بل تحبون العاجلة) الى ردع الانسان المتقدم فتم الكلام كله انتظاما على ما نقله القاضي آخرا * والاية الثانية متصلة بالاولى يستدل بها على وجوب الرؤية للمؤمنين وهى قوله تعالى (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ اِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ تَظُنُّ اَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ) هذه الآية تمسك بها اهل السنة على وجوب رؤية الله تعالى للمؤمنين فى الدار الآخرة * وتفسيرها ان قوله ناظرة خبر لقوله وجوه وقوله الى ربها ناظرة جملة اسمية اوظرفية وقعت حالا من الضمير المستكن فى ناضرة الاول بالضاد المعجمة من النضرة بمعنى الفرحة والرطوبة والناظرة الثانية بالظاء المعجمة من النظرة بمعنى الرؤية ههنا * يعنى وجوه يوم الجزاء بعد دخول الجنة بهيئة متهللة فرحة رطبة حال كونها ناظرة الى ربها مستغرقة فى مطالعة جماله بحيث يغفل عماسواه وهى وجوه المؤمنين * وقوله (وجوه يومئذ) ثانيا عطف على الاول * وباسرة خبر وهى من البسرة بمعنى الحموضة والظلمة وقوله تظن بصيغة التانيث اى الوجوه او الخطاب اى انت * والفاقرة الداهية يعنى وجوه يومئذ حامضة مظلمة شديدة العبوس بتوقع ان يفعل بها فاقرة يوصل اليها داهية تكسر الفقار وهى كناية عن البلاء العظيم اوهى الحجاب عن الروية على الاصح وهى وجوه الكافرين هكذا فى التفاسير فقد ثبت بالآية ان وجوها ناظرة الى ربها ووجوها غير ناظرة ولاشك ان غير الناظرة وهى وجوه الكافرين لعنهم الله والناظرة وجوه المؤمنين رحمهم الله * ثم النظر فى اللغة قد جاء بمعنى الانتظار ويتعدى حينئذ بنفسه قال الله تعالى (وماينظرون الاصيحة واحدة) وقد جاء بمعنى التفكر ويتعدى حينئذ بفى يقال نظرت فى امر الفلانى * وقد جاء بمعنى الرافة ويتعدى باللام يقال نظر الامير لفلان * وقد جاء بمعنى الرؤية ويتعدى حينئذ بالى قال الشاعر * نظرت الى من حسن الله وجهه * وههنا النظر موصول بالى فيكون بمعنى الرؤية وقد صرح بجميع هذا فى شرح المواقف وبان التمسك بمثل هذا لايفيد اليقين والمعتمد عليه اجماع الامة على وقوع الرؤية قبل حدوث المخالفين * وانكر ذلك المعتزلة ولهذا قال صاحب الكشاف ان الوجه عبارة عن الجملة وان معنى الآية انتظار النعمة والكرامة كمايدل عليه الحصر المستفاد من تقديم قوله الى ربها على قوله ناظرة اى لايتوقعون الكرامة والنعمة الا من ربهم اذ لو كان النظر على معناه لكان كاذبا لانهم ينظرون الى اشياء لايحيط بها الحصر * وقد رد ذلك القاضى بان تفسير الوجه بالجملة بعيد والنظر المستفاد من الوجه المتعدى باللام لايراد به الرؤية والحصر باعتبار الاستغراق فى مطالعة جماله بحيث يغفل عماسواه وليس ذلك فى كل الاحوال حتى ينافيه نظرها الى غيره هذا لفظه * ويؤيده ماروى ان منهم من ينظره فى صبح ومساء ومنهم من ينظره فى كل سبعة من ينظره فى كل شهر ومنهم من

ينظره فى كل سنة ومنهم من ينظره فى العمر مرة وهكذا قال الامام الزاهد وان النظر المقرون بالوجه يكون بالعين كما فى قوله تعالى (فالقوه على وجه ابى يات بصيرا) وقوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك فى السماء) وان النظر المقرون بكلمة الى يراد به النظر بالعين وقد تمسكوا فى ذلك بقوله تعالى (لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار) وبان الرؤية مشروطة بكون المرئى فى مكان وجهة ومقابلة من الرائى وثبوت مسافة بينهما بحيث لا يكون فى غاية القرب ولا فى غاية البعد وكل ذلك محال فى حق الله تعالى * والجواب عن الاول بعد تسليم كون الابصار المنفى للاستغراق وكون الادراك هو الرؤية مطلقا لا على وجه الاحاطة انه لادلالة فيه على عموم الاوقات والاحوال فيحمل على نفى الرؤية فى الدنيا خاصة وعن الثانى عدم اشتراط هذه الاشياء فى حقه تعالى وقياس الغائب على الشاهد فاسد الايرى ان الله تعالى يرينا بالاتفاق مع انا لافى جهة منه ولافى مكان ولامسافة بينى وبينه هكذا ذكر فى شرح العقايد النسفية * وقال الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوى ان قوله تعالى (وجوه يومئذ ناظرة) فى حق نفس الرؤية محكم يجب الاعتقاد عليه لان السلف يحملونه على ظاهره واما فى حق الكيفية فمتشابه مايعلم تأويله الا الله فبالحرى ان لانشتغل به ونعتقد ان نفس الرؤية حق كائن البتة * وقد اشبع المتقدمون الكلام فيه * وحاصله ان النقلى اذا لم يوافق العقل يصرف عن ظاهره وان وافق تقبل البتة ومسئلة الرؤية ممالم ينكره العقل وقد تايد بالنقل فهى جائزة بالنقل واجبة بالعقل * وبعدها سورة الدهر والمرسلات وعم والنازعات وعبس وكورت وانفطرت والمطففين ولايظهر فيها ههنا آية كذلك وقد مر مافيها مجملا تقريبا فتذكر

* وبعدها ﴿سورة انشقت﴾ وفيها آية يستدل بها على وجوب سجدة التلاوة وهى قوله تعالى (وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ) اعلم ان هذه الآية نزلت فى حق قريش الكفار حيث روى انه لمانزل قوله تعالى (فى سورة اقرأ واسجد واقترب فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد هو ومن معه من المؤمنين وقريش من الكفار تصعق فوق رؤسهم ولايسجدون فنزلت فى ذمهم هذه الآية يعنى واذا قرئ على الكفار القرآن لايسجدون لتلاوته (بل الذين كفروا يكذبون) بالقرآن والله اعلم بمايضمرون فى صدورهم من الكفر والعداوة فهذه الآية بسوقها ذم لمن سمع من القرآن ولم يسجد ولهذا احتج بها ابو حنيفة رحمه الله على وجوب سجدة التلاوة * وعن ابى هريرة انه سجد فيها وقال والله ما سجدت فيها الا بعد ان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها * وعن انس رضى الله عنه صليت خلف ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فسجدوا * وعن ابن عباس ليس فى المفصل سجدة * وعن الحسن ايضا هى غير واجبة نص بهذا الاحتجاج القاضى البيضاوى وصاحب الكشاف وغيرهما * وقد صرح فى الحسينى ان اباهريرة سجد على قوله لايسجدون وعليه جمع من العلماء وسجد بعضهم على آخر السورة وبالجملة فثبت بالآية مجرد وجوب السجدة على السامع واما وجوبها فى مواضع معدودة من القرآن دون غيرها فالمعتمد فيه ما كتب فى مصحف عثمان

(رضى)

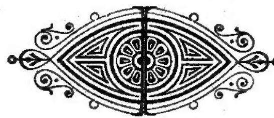
رضى الله عنهم نص به فى الهداية * وقد ورد فى كل موضع من آى السجدة ذم المتكبرين او مدح المطيعين عليها وجملة ما يجب السجدة عندها اربعة عشر آية فى آخر الاعراف وفى الرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ * وعند الشافعى رح ايضا اربعة عشر لكن ليس عنده فى ص سجدة وفى الحج سجدتان احدهما مانقول به * والثانى هى قوله تعالى (واركعوا واسجدوا) وعندنا المراد به السجدة الصلوتية لانه مقرون بالركوع وفى حم السجدة السجدة عنده فى قوله تعالى (ان كنتم اياه تعبدون) وهو قول ابن مسعود وعندنا فى الآية التى بعدها عند قوله لايسامون وهو قول ابن عمر رضى الله عنه وفيه الاحتياط لان تأخير السجدة جائز وتقديمها لايكفى للموخر وهذه مواضع السجدة يجب السجدة عند تلاوتها اوسماعها وان لم يقصده لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وعلى كلمة الايجاب والسماع غير مقيد بالقصد * ولانه لما وجب السجدة على السامع بالآية المذكورة وهو مطلق عن القصد فلان يجب على التالى اولى * وشرط لها شروط الصلوة مثلا الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة وغير ذلك وهى سجدة واحدة بين التكبيرتين بلا تحريم وتشهد وسلام * ويجب السجدة ان تلاها الامام فى الصلوة عليه وعلى القوم وعلى رجل خارج ليس فى الصلوة * ويجوز تداخلها مع الركوع فى الصلوة ويتكرر بتكرر المجلس وتعدد الآية فان كرر تلاوة سجدة واحدة فى مجلس واحد ولم يسجد للاولى اجزأته سجدة واحدة وان قرأها فى مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأ يسجد لها ثانية وكذا ان لم يكن سجد للاولى فعليه سجدتان وكذا ان تلا آيتين للسجدة يجب عليه سجدتان مطلقا وهذا باب طويل فليطلب فى كتب الفقه * وبعدها سورة البروج والطارق خاليتان عن المسائل وبعدها سورة الاعلى وفيها آية فى تسبيح السجود وقد مرت فى الواقعة تقريبا لتسبيح الركوع وآية يدل على تحريمة الصلوة وغيرها وهى قوله تعالى (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) هذه الآية جامعة لعدة مسائل بناء على معان ذكرها القاضى وجار الله وغيرهما فقيل قد افلح من تزكى اى تطهر من الكفر والمعاصى اوتكثر من التقوى وحينئذ لايكون قوله تعالى قد افلح من تزكى من شئ * وقيل قد افلح من تطهر للصلوة فح يكون الآية دالة على الوضوء والغسل وقيل معناه قد افلح من ادى الزكوة فح يدل الآية على فرضية الزكوة ومثله كثير فى القرآن وقوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى) اى ذكر اسم ربه بقلبه ولسانه فصلى كما فى قوله تعالى (اقم الصلوة لذكرى) نص به القاضى وقيل معنى وذكر اسم ربه كبر تكبيرة الافتتاح فصلى المكتوبة وهو المختار لصاحب الهداية وقال صاحب الكشاف وبه يحتج على تكبيرة الافتتاح وعلى انها ليست من الصلوة لان الصلوة معطوفة عليها وعلى ان الافتتاح جائز بكل اسم من اسمائه وعن ابن عباس ذكر معاده وموقفه بين يدى ربه فصلى هذا مافيه * وقيل معنى الآية قد

افلح من تزكى اى تصدق للفطر وذكر اسم ربه اى كبر تكبيرة العيد فصلى اى صلوة العيد نص به القاضى وحينئذ يدل على صدقة الفطر وتكبير العيد وصلوته * وبعدها سورة الغاشية والفجر والليل والشمس والضحى والم نشرح والتين واقرأ والقدر ولم يكن وزلزلت والعاديات والقارعة والتكاثر والعصر والهمزة والفيل وقريش وماعون والكوثر والكافرون والنصر وتبت والاخلاص ومعوذتين وهى كلها خالية عما ذكر سوى سورة الكوثر وهى سورة يستدل بها على ان الحوض الكوثر حق وعلى غيرها من المسائل وهى قوله (انّا اعطيناك الكوثر فصلّ لربّك وانحر انّ شانئك هو الابتر) روى فى الحسينى ان عاص بن وائل قد تكلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة عند باب بنى هاشم وبعد مارجع رسول الله عليه السلام الى بيته دخل عاص فى المسجد الحرام فسأل منه جمع من صناديد قريش الذين كانوا فيه بمن تكلم الآن ياعاص فقال بالرجال الابتر وهو من لم يبق له نسل اولا يبقى له عقب مطلقا وقد مات حينئذ ابنه الذى هو ابراهيم على مافى الزاهدى فغم رسول الله صلى الله عليه وسلم بسماع هذا اللفظ فنزلت يعنى اعطيناك الكوثر اى الخير المفرط الكثير من العلم والعمل او اولاده واتباعه وعلماء امته او القرآن فصل لربك اى قدم على الصلوة خالصا لوجه الله شكرا لانعامه مخالفة للمتلهى عنها وانحر البدن التى هى خيار اموال العرب وتصدق على المحاويج مخالفة لمن يمنع الماعون اوصل صلوة عيد الضحى وانحر القربان بالتضحية هكذا فى البيضاوى اوصل صلوة الفجر بجمع وانحر بمنا اوصل اى صلوة وانحر بوضع اليمين على الشمال على مافى الكشاف اواستقبل القبلة تتحرك بين الركوع والسجود وبين السجدتين على مافى الزاهدى ان شانئك اى عدوك وهو العاص هو الابتر الذى لايبقى عنه نسل ولاحسن ذكر واما انت فيبقى ذريتك وحسن صيتك واثار فضلك الى يوم التناد * فالكوثر وان احتمل المعانى المذكورة المفسرة ولكن المختار لاهل الكلام والمفسرين انه الحوض الكوثر اوالنهر الكوثر فى الجنة وقد روى عنه عليه السلام انه نهر فى الجنة وعدنيه ربى فيه خير كثير احلى من العسل وابيض من اللبن وابرد من الثلج والين من الزبد خافتاه من الزبرجد واوانيه من فضة لايظمأ من شرب منه وقال عليه السلام حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء ماءه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اكثر من نجوم السماء من شرب منه لايظمأ ابدا وقال عليه السلام رأيت فوق السماء السابعة نهرا وعلى اطرافه خيام من اليافوت واللؤلؤ والزبرجد ورايت عليه طيرا خضراء فسالت عن جبريل ماهو فقال هو الحوض الكوثر اعطاك الله تعالى اللهم ارزقنا نصيبا كاملا من الحوض الكوثر ومن شفاعة نبيك محمد عليه الصلوة والسلام واجعل لنا من رؤيتك ومن محبتك حظا وافرا واختم لنا بالخير والسعادة العظمى اعنى شهادة ان لااله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وكفر عنا سيئاتنا انك انت التواب الرحيم

(يقول)

يقول الفقير الى الله الغنى احمد المدعوجين ابن ابى سعيد بن عبد الله بن عبدالرزاق بن خاصة خدا الحنفى المكى الصالحى قد شرعت فى تسويد تفسير الآيات الشرعية فى البلدة الطيبة امتيهى حين قرأت الحسامى بسنة الف واربعة وستين وسنى يومئذ ستة عشر سنة وفرغت عنه سنة الف وتسعة وستين فى البلدة المباركة المذكورة حين قرأت شرح مطالع الانوار وسنى يومئذ احد وعشرون سنة ثم بعد ازمنة قد صححته بالنظر الثانى حين الدرس فى بلدة اميتهى سنة الف وخمس وسبعين وسنى يومئذ سبعة وعشرون سنة الحمد لله على نواله والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين

قد تم طبعه بمدينة قزان فى اليوم الثانى من محرم سنة ثلثة وعشرين وثلثمائة والف من الهجرة النبوية بنظر تلميذى دملا عالمجان البارودى حفظه الله محمد فاتح بن محمد عارف الجرشوى وحسن عطا بن كمال الدين الايساكى



تصحيح السهوات الواقعة فى الطبع

خطاء	صواب	صحيفه	سطر
عبادات	عبارات	١	٧
حسده	جسده	١	١٥
الفقه	النفقة	٧	٣
فَسَوّٰهُنَّ	فَسَوّٰهُنَّ	١٢	١
قبلك	قلبك	١٤	١٨
الشهاة	الشهادة	١٩	
اَسْمَهُ	اِسْمُهُ	٢١	٢٤
خزِى	خزىٌ	٢١	٢٤
كيفية	كيفيته	٢٤	٢٨
كُلَّ	كُلٌّ	٢٥	٢٨
الامتناع	امتناع	٢٧	٩
وَاَتَخذوا	وَاتَّخَذُوا	٢٨	٢١
وَعَهْدنا	وَعَهِدْنَا	٢٨	٢٢
السُّجود	السُّجُود	٢٨	
قِبْلَةً تَرْضٰيها	قِبْلَةً تَرْضٰيهَا	٣١	١
فَوَل	فَوَلِّ	٣١	١
نبعث	بعث	٣١	٥
الكاب	الكتاب	٣١	٧
نهدمت	انهدمت	٣٢	٧
يَقْتَل	يُقْتَلُ	٣٢	
يَطَوَّفَ	يَطَّوَّفَ	٣٣	٢٢
ما فى	على ما فى	٣٣	٢٣
تَعُبدون	تَعْبُدُونَ		
بالسنة	بالنسبة	٣٦	٢٦
اَتى	اَتى		
سوف	سوق	٣٨	١٤
اقام	اقامة	٣٨	٢٤
بالحُرّ	بالحُرِّ	٣٩	٦
العطاء	الاعطاء	٤٥	١٤
وَالْاَقربين	وَالْاَقربين	٤٢	٣
اللهُ	اللهَ	٤٢	٤
اثمَّ	اثْمَ	٤٢	٤
اللهُ	اللهَ	٤٢	٥
الشَّهُر	الشَّهْرَ	٤٧	١٥
اللهُ	اللهَ	٤٧	١٧
لَعَلَّهُمُ	لَعَلَّهُمْ	٥٠	١٩
الاقدر	الاقدار	٥١	١١
الفَجُر	الفَجْر	٥٢	١٣
يبين	يُبَيِّنُ	٥٢	١٤
لتَاْ كلُوّا	لتَاْكلُوا	٥٧	٧
يَسْئَلونك	يسأَلونك	٥٨	
سئل	سأل	٥٨	١٢
وَاَتمّو	وَاَتِمُّوا	٦٣	١١
حتّى	حتّٰى	٦٣	١١
الْحَجّ فَمَا	الْحَجّ فَمَا	٦٥	٢٢
فَمْن	فَمَنْ	٦٥	٢٣
التَّقوى	التَّقْوٰى	٦٧	٢٦
وَاذْكُرُوهُ	وَاذْكُرُوهُ	٦٧	٢٧
ثُمَ	ثُمَّ	٦٧	٢٧
رحيمْ	رحيمٌ	٦٧	٢٨
قرؤ	قروء	٦٨	١٥
لمنْ	لمن	٦٨	

تصحيح السهوات الواقعة فى الطبع

خطاء	صواب	صحيفه	سطر
ام	من	٧٥	٩
تجی	تجئ	٧٩	١
الوطی	الواطی	٧٩	١١
بالْمعروف	بالْمعروف	٩٨	٦
طَيِّبات	طيّبات	١١٧	٢
فَتُذَكِّرْ	فَتُذَكِّرَ	١٢٥	٢
فَامْسكُوهُنَّ	فَامْسكُوهُنَّ	١٦٦	١
منَ	منْ	١٧٤	٦
منِ	منْ	١٧٤	٧
تَوَفّهم	تَوَفّيهم	١٧٤	
وَالصّلْح	وَالصّلْح	٢١٩	٣
انْ	انَّ	٢٢٤	١٣
دكّا	دكّاء	٣٥٥	٣
وَالرُّكّع	وَالرُّكّع	٣٦٦	١٤
لله	الله	٣٧٢	١

خطاء	صواب	صحيفه	سطر
تَشْهَدْ	تَشْهَد	٣٨٢	١٦
وَانكحوا	وَانْكحُوا	٣٩٦	٢٣
فتَباتكُمْ	فَتَياتكُم	٣٩٦	٢٣
منَّ	منَ	٣٩٩	٢٥
ثَيابهن	ثيابهنّ	٣٩٩	٢١
بزَينَة	بزينَة	٣٩٩	٢١
عَلْيم	عَليمٌ	٣٩٩	٢٣
الأعْمَی	الأعْمی	٤٠٠	٧
حرح	حرج	٤٠٠	٧
بيوت	بيوت	٤٠٠	١٠
اَشَقّ	اَشُقّ	٤٠٩	١٨
الْمبين	الْمبين	٤٤٢	٢٤
الْكفر	الْكفر	٤٤٧	١
عفی	عفی	٤٥٥	٢٣